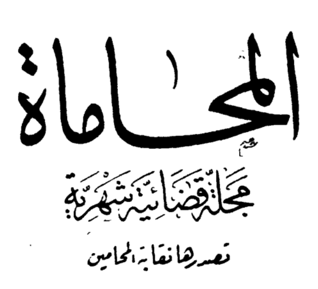




فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

"قرآن كريم"

العددان
السادس والسابع

السنة الرابعة والأربعون

فبراير ١٩٦٤
مارس ١٩٦٤

النشاط النقابي

الجنوب المحتـــل

للسيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجي
نقيب محامي الجمهورية العربية المتحدة ، ورئيس اتحاد المحامين العرب

حدود الجنوب العربي:

الجنوب العربي هو ذلك الجزء العزيز من وطننا العربي ، الذي يقع على الساحل الجنوبي الغربي من بلاد العرب ، والذي يبلغ عدد سكانه حوالي مليوني نسمة ، جميعهم من العرب ودينهم الإسلام وتبلغ مساحته ١٨٠ ألف كيلو متر مربع .

تسمية الجنوب العربي :

وكان الإنجليز يطلقون عليه اسم « مستعمرة عدن ومحمياتها » . . ثم أطلقت عليه الهيئات الوطنية التي تؤمن بالوحدة العربية اسم : « الجنوب العربي » كما أطلق عليه البعض في عام ١٩٥٦ اسم : « الجنوب اليمني » .

الاحتلال الإنجليزي :

وقد احتلت القوات العسكرية البريطانية عدن في ١٩ من يناير سنة ١٨٣٩ بحجة واهية لا أساس لها من الصحة ، وهي أن إحدى السفن الهندية التجارية جنحت قرب عدن ، وإن قبائل لحج التي تسكن قرب عدن قد نهبتها . واتخذت بريطانيا من عدن مقرا للقيادة البريطانية الموحدة في الشرق الأوسط ، ومركزا للتسلط على الشعب العربي في الجنوب والخليج بل على شعوب شرق أفريقيا .

قاعدة عسكرية في عدن :

ومن أجل ذلك أقامت بريطانيا حكومة صورية أطلقت عليها اسم « اتحاد الجنوب العربي » ، واتخذت من عدن قاعدة عسكرية برية وبحرية وجوية ، تعتبر القاعدة الثانية من

قواعد الاستعمار البريطانى . كل ذلك حتى تجعل من المنطقة مركزا للنفوذ الاستعمارى ، يحاول منه أن يسيطر على أقدار العرب ، ويعرقل سيرهم المظفر إلى تحقيق آمالهم الكبرى فى الحرية والوحدة والاشتراكية .

تجزئة الجنوب العربى إلى سلطنات :

وتمشيا مع سياسة التفرقة والانقسام ، وهى هدف استعمارى معروف ، لجأ الاستعمار إلى تجزئة منطقة الجنوب العربى إلى سلطنات ومشيخات وإمارات ، زاد عددها حتى وصل إلى ست وعشرين سلطنة وإمارة ومشيخة ، وجعل الاستعمار كل منطقة معزولة تماماً عن الأخرى ، لها حدودها ورئيسها وجمركها وجيشها الخاص بها ؛ مع أن عدد السكان فى بعض هذه المناطق لايزيد على ثلاثة آلاف نسمة .

ولقد وزع الاستعمار السلطة بين رجال الحكم التابعين له ، وبين رؤساء هذه السلطنات أو الإمارات أو المشيخات ، وأغلبهم من أعوان الاستعمار وعملائه ولا يستهدف الحكم إلا انتفاع الاستعمار وأعوانه بخيرات البلاد ، دون أى اعتبار للشعب ، الذى لايقر الاستعمار بأنه صاحب هذه الخيرات والثروات ، دون غيره من أعوان الاستعمار .

المعاهدة المزعومة :

وتنفيذا لمخطط الاستعمار للسيطرة على المنطقة بأجمعها لجأ إلى ما أسماه معاهدات الصداقة والحماية ، التى تعتبر باطلة قانونا ، والتى لايمكن أن تكون ملزمة بأى حال من الأحوال ، لعدم مشروعيتها لمخالفتها لميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ولأنها لم تبرم إلا بين الاستعمار وبين أعوانه وعملائه بل وعبيده من الحكام الذين يستغلهم الاستعمار لبقائه فى المنطقة ، فى ضرب الجماهير المكافحة المناضلة بيد من حديد حتى تخبو جذوة كفاحهم وينهار صرح نضالهم .

فظائع الحكم البريطانى :

ويقاسى الشعب فظائع الحكم البريطانى فى هذه المنطقة بكل صوره الوحشية ؛ فى الوقت الذى يتمادى فيه الاستعمار متنكرا لكل المبادىء الإنسانية أو القانونية فى محاولة خنق روح المقاومة أو الثورة مهما تكن وحشية الأسالب التى يلجأ إليها فى سبيل ذلك .

١٢ ألف غارة :

ولا نتجنى على الإنجليز بهذا القول ، بل نجد بعض ساستهم وقادتهم فى الوقت الذى يفقدون

فيه أعصابهم تحت ضربات الشعب الصارخة ، وهو يحاول أن يدفع عن كيان بلاده وعن حريته — نجدهم يصرحون رسميا وفى مجلسهم النيابى بأن القصف الجوى والعنف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على السلطة والنظام فى المنطقة محافظة صحيحة ، ولا يخجل رئيس الحكومة البريطانية من أن يصرح فى مجلس العموم أيضاً ، بأن مجموع الغارات الجوية على منطقة الجنوب العربى بلغ ١٢ ألف غارة جوية فى خلال ثلاث سنوات .

الثورة تتفجر فى كل مكان :

ولقد بدأ الشعب العربى يحس بوطأة الاستعمار ووحشيته فانفجر الموقف وبدأت الثورة الشعبية المناضلة تتفجر فى كل مكان ، لا يخفف من حدتها أو قوتها تهديد أو وعيد وستظل مشتعلة حتى يتم القضاء على الاستعمار بمختلف صوره وأشكاله .

هيئة الأمم المتحدة تصدر قرارا بإنهاء الاستعمار :

ولقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٦٠ قرارها التاريخى بإنهاء الاستعمار وأكدته فى عام ١٩٦١ .

لجنة تصفية الاستعمار :

وتبعا لذلك شكلت لجنة تصفية الاستعمار التى مثل الجنوب العربى أمامها الأستاذ شيخان الحبشى المحامى فى ابريل سنة ١٩٦٣ ، فاستطاع أن يحلل الوضع فى الجنوب ويصور المأساة الدامية التى يعيشها شعبه ، ويكشف العدوان البريطانى على الجنوب شعباً وأرضاً وأفراداً وجماعات ؛ وطالب بتحرير المنطقة من الاستعمار البريطانى وإنهاء القاعدة العسكرية ، كما طالب بوحدة الجنوب العربى وانتقال السيادة وسلطات الحكم إلى الشعب ، على أن يسبق ذلك إطلاق الحريات العامة فى أنحاء البلاد كافة ، وإعادة المنفيين والمبعدين ، وإطلاق سراح المسجونين السياسيين ، وإجراء انتخابات عامة مباشرة تحت إشراف دولى محايد .

قرارات لجنة تصفية الاستعمار :

وأصدرت لجنة تصفية الاستعمار بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٣ قراراتها ، بدمغ السلطة الإدارية البريطانية فى الجنوب بأنها لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار الخاص بإعلان الاستقلال

للمستعمرات فى هذه المنطقة، وإن السلام والأمن مهددان فى الجنوب نتيجة للتصرفات البريطانية ، وأن من حق الشعب فى الجنوب العربى أن يقرر مصيره وينال استقلاله وأنه يجب على بريطانيا أن تقوم فورا بإلغاء قرارات النفى والإبعاد ، وإطلاق سراح المسجونين والعمل على إجراء انتخابات عامة تحت إشراف دولى ، وإقامة حكومة وطنية واحدة لكل الجنوب العربى .

الثورة العربية واحدة فى الوطن العربى :

عاشت الأمة العربية وعاشت ثورتها العربية الواحدة ، وعاش رائدها جمال عبد الناصر باعثا لأمجاد العروبة ، وقائدا للجماهير المناضلة الصاعدة .

والله أكبر

والعزة للعرب

تطور نظم القضاء الضريبى

للسيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى

نقيب المحامين

السيد رئيس المؤتمر ...

السيدات والسادة ...

سينصب هذا البحث الموجز على بعض نقط رئيسية فى تطور نظم القضاء الضريبى ،وسنبداه بإلمامة قصيرة بما كان عليه الحال فى عهد الاحتلال ، يوم كانت للقرار الإدارى قدسية يقصر سلطان المحاكم عن التطاول إليها ؛ وما صار إليه الحال فى أيامنا .

ثم نتكلم عن إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وعن القضاء العادى أولى بالانفراد بقضايا الضرائب .

وأخيراً أشرنا إلى أهمية حل النزاع الضريبى خارج المحاكم ، ونوهنا بالدور الذى تضطلع به مصلحة الضرائب وما أقترن بسياستها الجديدة من تيسير يحقق مصلحة المولين والخزانة .

ونشوءالقضاء الإدارى ، وما اقترن بقيامه من ازدواج الاختصاص بنظر النزاع الضريبى وما اقترن بازدواج القضاء الضريبى من عيوب .

وعرضنا لضرورة توحيد جهة القضاء الضريبى ، ورأينا أن :

قدسية الأمر الإدارى فى تشريع الاستعمار :

كانت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تمنع المحاكم من تأويل الأمر الإدارى ، أو وقف تنفيذه . وينصب هذا المنع على كل أمر إدارى ، سواء أكان متعلقاً بالضرائب أو بغيرها .

كما كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، تمنع المحاكم من نظر المنازعات المتعلقة بأساس ربط الأموال الأميرية .

وقد طبقت قوانين الضرائب هذهالقاعدة العامة ، فنص دكريتو ١٠ من مايو ١٨٩٩ بشأن

تعديل ضريبة الأطيان ، على أن تختص لجان إدارية معينة بتقدير القيمة الإيجارية لأطيان كل بلد ، كما أجاز استئناف قرارات اللجان الإدارية أمام لجان إدارية أخرى .

وفى سنة ١٩٣٥ ، عهد المرسوم بقانون الصادر فى ١٦ من مايو ، تقدير القيمة الإيجارية للأطيان إلى لجان التقدير، وأن تستأنف قراراتها أمام لجان الاستئناف على أن تكون قراراتها غير قابلة للطعن فيها أمام المحاكم .

وفى سنة ١٩٣٩ ، منع قانون ١٠ من أكتوبر المحاكم من نظر أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان.

ولم يتنكب الشارع هذا السبيل بصدد ضريبة المبانى ، فاختص الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ ، لجان التقدير ، بتقدير القيمة الإيجارية للمبنى ، وجعل استئناف قراراتها أمام لجان المراجعة على أن تكون قرارات لجان المراجعة قطعية .

حدود ولاية المحاكم :

وقد كانت حدود ولاية المحاكم القضائية فى شؤون الضرائب محل خلاف فكان ثمة رأى باختصاصها بنظر المنازعات غير المتعلقة بربط الضريبة ، كمطالبة مصلحة الضرائب برد الضرائب المدفوعة بغير حق ، أو المنازعة فى صحة إجراءات تحصيل الضريبة أو المطالبة باسترداد الغرامة الموقعة بالمخالفة للقانون .

وكان هناك رأى آخر ، يقول أصحابه بأنه لا يخرج عن اختصاص المحاكم غير المنازعات التى تتعلق بوقائع خاصة بتطبيق الضريبة على ممول بعينه ، سواء أتعلقت تلك الوقائع بربط الضريبة أم بتسويتها ، أم بجبايتها .

أما إذ انصبت المنازعة على مسألة قانونية : كمشروعية فرض الضريبة على ممول بذاته ، أو المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب الممول من جراء تحصيل الضريبة منه بغير حق ، فإن ولاية المحاكم تنسحب على مثل هذه المنازعات .

لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تختفى من التشريع المصرى :

ولم يبرح سلطان المادة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية أن تقلص بصدور التشريعات الضرائبية الحديثة ، وما تضمنته من النص على اختصاص المحاكم القضائية بالنظر فى المنازعات الخاصة بالضرائب ، ولو كانت متعلقة بأساس ربط الضريبة .

ولم تلبث تلك المادة أن ألغيت بإصدار قانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى ألغى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وهى فى السادسة والستين من عمرها. وبذلك أصبحت المحاكم غير ممنوعة من نظر المنازعات المتعلقة بأساس ربط الضريبة، وأضحى لها أن تنظر منازعات الضرائب المتعلقة بربطها أو تسويتها أو جبايتها؛ ولم يعد خارجا عن ولايتها، غير تأويل القرارات الإدارية الصادرة بشأن الضرائب أو وقف تنفيذها؛ وإن كان لها أن تقضى بتعويض الضرر المترتب على صدور القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للقانون.

تخصيص المحكمة المختصة بالنزاع الضريبي:

وقد صدرت قوانين عدة، عنى الشارع فى كل منها بتخصيص المحكمة التى يرفع إليها الطعن فى تقدير الضريبة، أو بتنظيم إجراءات الدعاوى على نحو يتناسب مع نظام القضاء العادى دون القضاء الإدارى بالنص مثلا على تمثيل النيابة فى النزاع.

نشوء القضاء الإدارى وازدواج الاختصاص بنظر النزاع الضريبي:

وثمة منازعات لم يدخلها الشارع فى ولاية المحاكم القضائية وحدها، كالمنازعات الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والملاهى والرسوم؛ فإن هذه المنازعات يمكن رفعها إلى المحاكم العادية، أو إلى القضاء الإدارى فى حدود اختصاص كل من القضائين، فإذا كان المطلوب إلغاء القرار الإدارى اختص بنظره القضاء الإدارى — وحده، أما إذا كان المطلوب هو التعويض، دخل النزاع فى ولاية كل من القضائين بالشروط المعروفة.

وللمحكمة القضاء الإدارى أن تنظر الطعن المقدم فى القرار الإدارى سواء أكان القرار عاماً أم فردياً، وسواء تعلق بشكل القرار أو بموضوعه، أو بأسباب إصداره وبواعثها. وقد باشر القضاء الإدارى سلطته فى مراقبة القرارات العامة بشأن الضرائب والرسوم، فهو يناقش حق المجالس البلدية فى فرض رسم معين على نحو معين، وهو يحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة المراجعة، ويفسر ما قصده الأمر العالى ١٣ من مارس ١٨٨٤ بعقود الإيجار (غير الصادقة) ويحدد الأحوال التى يجوز فيها تقدير العوائد بطريق القياس. ويتعرض لتقدير الوقائع التى بنت عليها الإدارة قرارها فى نفس الوقت الذى ينظر فيه مدى سلامة القرار من الناحية القانونية.

القضاء العادى أولى بالانفراد بقضايا الضرائب:

ومن رأينا أن القضاء العادى أولى بالتفرد بنظر قضايا الضرائب والرسوم لأنه صاحب الولاية الطبيعية فيما عدا الشؤون الإدارية البحت، والضرائب ليست منها. ولأنه يطبق أحكام

القانون المدنى ، وهو الأصل الذى يجب الرجوع إليه وإلى قانون المرافعات فى تفسير قوانين الضرائب ، ولأن التزام قواعد القانون الخاص فى تفسير العلاقات بين الدولة والأفراد ، هو أقرب إلى حماية مصالح الأفراد والدولة جميعا ، من تطبيق قواعد القانون العام .

يضاف إلى هذا أن كثيرا من قوانين الضرائب قد خصصت القضاء العادى بحسم المنازعات الضريبية ، ولا محل لتعديل هذه القوانين تعديلا للاختصاص ، على حين أن الشارع الضريبى فيما نعلم لم يخصص القضاء الإدارى بحسم أى نزاع ضريبى .

وفوق هذا كله فإن القضاء الإدارى ماتزال محاكمه محصورة فى أضيق نطاق ، بخلاف المحاكم العادية التى تتغلغل فى البلاد قاصيها ودانيها ، بحيث يتاح لهـا فى كل مكان الإلمـام بالظروف المحلية وإدراك العرف الجارى ، وهما مقدمتان ضروريتان لتحقيق العدالة ولاسيما فى قضايا الضرائب . هذا فضلا عن تأثر المحاكم العادية جميعا بأحكام محكمة النقض ، مما يكفل للأحكام صفة التجانس والترابط وينفى عنها أسباب التعارض والتناقض .

تيسير حل النزاع الضريبى خارج المحاكم :

ولابد لنا من كلمة نقولها فى المعاونه الصادقة التى يلقاها القضـاء الضريبى من مصلحة الضرائب، التى دللت على رغبة أكيدة فى التفاهم الودى مع الممولين بعد ما بدا من ظاهرة التضخم فى دعاوى الضرائب المنظورة أمام القضاء ، فاستصدرت القانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٩ ثم القانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ الذى ذلل الصعوبات التى كانت قد بدت لمصـلحة الضرائب إبان تطبيق القانون السابق وأجاز إعادة النظر فى القضايا المطروحة أمام محكمة النقض مما خرج عن نطاق تطبيق القانون فى سنة ١٩٥٤ .

وحبذا لو أن المصلحة توسعت فى تهيئة الجو الملائم للتوفيق بين مصلحة الخزانة ومصلحة الممولين ، بما تتحقق به العدالة الاشتراكية ، من غير تحيف على حقوق المواطنين أو تفريط فى حقوق الخزانة ، وبخاصة بعد أن ظهر بأن المأمورين يلجأون إلى المغالاة فى تقديراتهم مما يضطر الممولين إلى الاستغاثة بالقضاء متظلمين من تقديراتهم الظاهرة الخطأ والتى أدت إلى زيادة نسبة القضايا التى تخسرها مصلحة الضرائب .

عيوب ازدواج القضاء الضريبى :

ولا تخفى المـآخذ الناجمة من توزيع قضاء الضرائب والرسوم بين القضاء العادى والقضاء الإدارى ، فهو توزيع تحكمى يرجع إلى أن بعض قوانين الضرائب الصادرة قبل إنشاء مجلس

الدولة ، كانت تنص على اختصاص القضاء العادى بالفصل فى منازعات ضريبية معينة ، فلما أنشىء مجلس الدولة امتنع على القضاء الإدارى نظر هذه المنازعات ، إلا إذا كان المطلوب هو إلغاء قرار إدارى مما لا يدخل فى ولاية المحاكم العادية . أما ماعدا هذه المنازعات التى ورد بشأنها نص خاص فإنها تخضع للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين القضاءين الإدارى والعادى .

ويؤخذ أيضاً على هذا التوزيع مايعتوره من عيب إمكان عرض النزاع الواحد على القضاء العادى أو على القضاء الإدارى ، مما يخشى معه مغبة تناقض أحكام القضائين فى الموضوع الواحد . وغنى عن البيان أن فصل محكمة النقض فى النزاع المترتب على التناقض ، يستغرق أمدا طويلا تستهدف للخطر فى خلاله مصالح المولين والخزانة كلاهما . كما أن الخلاف بين القضائين قد لا يكون من الوضوح بحيث يمكن طرحه على محكمة النقض فى ظل قانون نظام القضاء .

ضرورة توحيد جهة القضاء الضريبى :

ولهذا ينصح الفقهاء بتوحيد الجهة القضائية التى تختص بقضاء الضرائب والرسوم فمنهم من يرى أن تكون الجهة القضائية وحدها هى صاحبة الولاية خشية أن تنحاز الجهة الإدارية فى جانب الخزانة على حساب المولين ، ولأن المحاكم القضائية هى المختصة أصلا بتطبيق القانون المدنى ، وهو القانون الذى يصح الاستناد إليه فى تفسير قوانين الضرائب .

ومنهم من يرى اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الضريبية لأن هذه المنازعات تنصب على القرارات الإدارية العامة أو الفردية الصادرة فى شأن الضرائب والرسوم .

فهـــرس

النشاط النقابي

أولا - المقالات والبحوث

ثانيا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

نوفمبر ١٩٦٣

الحكم ٣٩٥ : ١١ من نوفمبر ١٩٦٣ .

ا ـ تزييف نقود : استعمال ورقة مزيفة ، عقوبات م ٢٠٦ ، حيازة .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب ، اتفاق على استعمال أوراق نقد، مقلدة ، مسئولية جنائية، تضامن فاعل أصلى .

جـ ـ تقليد : ورقة مالية ، علم به ص ٥٦٢

الحكم ٣٩٦ :

ا ـ حكم : بياناته ، بطلان ، محضر جلسة أسماء أعضاء الهيئة .

ب ـ دفاع : إخلال بحقه وصف التهمة ، تعديل، سرقة ، خيانة أمانة ؛ تنبيه المدافع ، عقوبات م ٣٤١ .

جـ ـ خيانة أمانة : أركانها ،وديعة، نقض ، طعن أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون ، عقوبات م ٣٤١ ص ٥٦٣

الحكم ٣٩٧ : ١٨ من نوفمبر ١٩٦٣ .

أموال دولة : استيلاء بغير حق ، عقوبات م م ١١٣و١٨٨ ، ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ،نقض، طعن ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ص ٥٦٤

طريق عام : ق ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ه مكرر ، ق ٦٧٨ لسنة ١٩٥٥ م م ١٣ و١٤ ، مبان ، ترخيص بإقامتها ، مسافة قانونية ، نقض، طعن ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ص ٥٦٤

الحكم : ٣٩٩

ا ـ قتل عمد : سبق إصرار ، شرطه ، مسئولية جنائية، تضامن ، فاعل أصلى. حكم ، تسبيب عيب ،نقض ، طعن، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون .

ب ـ محكمة موضوع : حكم ، تسبيب، عيب ، شاهد ، دليل ، تجزئة ، إغفال تفصيلاته .

جـ ـ نقض : طعن ، أسباب ،أدلة ثبوت، واقعة الدعوى إثارتها أمام النقض . ص ٥٦٥

الحكم ٤٠٠ : ١١ من نوفمبر ١٩٦٣ .

مواد مخدرة : إحراز ، قصد الاتجار ، حكم ، تسبب عيب ، عقوبة ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ٣٤ / ١ قصد حيازة مادية ، علم الجانى بأن ما يحرزه مادة مخدرة ، ص ٥٦٦

حكم ٤٠١ :

ا ـ شاهد : استغناء محكمة عن سماعه ،شرطه، إجراءات م ٢٨٩ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

ب ـ محاكمة :إجراءاتها،حكم،محضر،جلسة،شاهد أقواله ، إثبات تلاوتها .

جـ ـ شاهد : تلاوة أقواله . ص ٥٦٧

حكم ٤٠٢ :

ا ـ جناية : تحريك دعواها ، نيابة عامة ، رئيسها ، نقض طعن ، حكم قابل له ، سلاح ارتباط ؛ قتل خطأ ، تهمة جديدة، توجيهها، إجراءات م ٢١٤ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، صفة ص ٥٦٧

حكم ٤٠٣ :

سلاح : إحراز، ركنه؛جريمة، قصدجنائى. نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، باعث ، حيازة، عارضة .

ص ٥٦٣

حكم ٤٠٤ : ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٣

الهيئة العامة للمواد الجزائية

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

فبراير ١٩٦٣

قضاء محكمة النقض المدنية

القسم الأول : الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية .

(رجال قضاء)

الحكم ٤٢٢ : ٢٥ من مايو ١٩٦٣

ا ـ شؤون قضاء : اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشؤون رجال قضاء عدا النقل والندب، (مادة ٢٣ قانون نظام القضاء) ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل م ٢٣ من قانون نظام القضاء .

ب ـ جدول محامين : إحتساب مدة القيد بجدول المحامين فى معاش قاض ، محكمة النقض ، اختصاص .

جـ ـ حكم : بعدم الاختصاص ، قضاء إدارى ، إسقاط القرار المطعون فيه أمامها الصادر من اللجنة القضائية لصدوره فى غير ولاية .

د ـ إحالة : جوازها، نقض ، طعن، إجراءات مرافعات م ١٤٥ ، ٤٢٩ ص ٥٨٣

الحكم ٤٢٣ :

ا ـ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية : نقض، إختصاص ولائى . قرار إدارى .

ب ـ نقل : نوعى، إلغاء قراره . ترقية .

ص ٥٨٤

الحكم ٤٢٤ : ١٥ من يونيه ١٩٦٣

رجال قضاء : طلب ؛ إجراءاته، ميعاد رفعه .

ص ٥٨٤

الحكم ٤٢٥ : ٢٩ من يونيه ١٩٦٣

رجال قضاء : أهلية ، ترقية، تفتيش قضائى .

ص ٥٨٥

الحكم ٤٢٦ :

ا ـ إختصاص : محكمة نقض بهيئة جمعية عمومية، قضاة محاكم شرعية ملغاة قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م ق ، ق ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ م م ١ و ٢ . ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ م ٢٣، ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ إحالة . بحكم القانون ، دعاوى سابقة على إلغاء محاكم شرعية ، إختصاص .

جـ ـ إحالة : الإحالة من القضاء الإدارى : إحالة إلى محكمة النقض ، أحوال جوازها ، مرافعات م ١٣٥ . ص ٥٨٥

الحكم ٤٢٧ :

ا ـ محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية : اختصاصها ، قضاة محاكم شرعية ملغاة ، دعاوى لاحقة على الإلغاء . إحالة . نقض . مرافعات م ٤٢٩ .

ب ـ إحالة : أحوال جوازها ووجوبها ، أثر الحكم بها . مرافعات م ١٣٥ ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ص ٥٨٦

الحكم ٤٢٨ :

تأمين : العجز عن العمل . إثبات . استقالة. موظفون ، ق ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . ص ٥٨٦

الحكم ٤٢٩ : ٢ من يوليه ١٩٦٣ .

رجال قضاء : طلب، إجراءاته، ميعاد رفعه.

ص ٥٨٧

الحكم ٤٣٠

ا ـ رجال قضاء : طلب إجراءاته ، ميعاد رفعه ، قرار إدارى، تعويض عنه . ق ٤٧ لسنة ١٩٤٩ م ٢ . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م ٩٢ .

ب ـ إختصاص : ولائى . حكم حجية .

حـ ـ قانون . قاعدة تنظيمية. معاش استثنائى، ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ م ٢٨ ص ٥٨٧

طعون انتخابات النقابات

الحكم ٤٣١ : ٢٠ من يونيه ١٩٦٣
انتخاب : مجلس نقابة الأطباء ، عضوية المجلس ، مدتها . ص ٥٨٨

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية

الحكم ٤٣٢ . ٤ من أبريل ١٩٦٣
ا ـ نقض : طعن ، إعلان ، بطلان ، إعلان أوراق المحضرين . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ١١ مرافعات م ٢/٢٥
ب ـ حكم : طعن فى حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع تنفيذ ، نفاذ معجل ، استئناف ، تظلم من وصف النفـاذ مرافعات م م ٣٧٧ و٤٧١
جـ ـ أمر أداء : أوامر على عرائض ، حق اختصاص، مرافعات م٨٥٣ و ٨٥٥ و ٨٥٦ ٨٥٧ مكرر .ق ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣
د ـ حق الاختصاص: حسن نية. مدنى١٠٨٥
هـ ـ حق : اختصاص لحكم واجب التنفيذ ، شرطه . ص ٥٨٩

الحكم : ٤٣٣
ا ـ حكم : طعن خصوم ، رفعه ، تجزئة .
ب ـ حكم طعن.حكم. خصم. تجزئة مرافعات م ٣٨٤
جـ ـ حكم : تدليل ، عيب ، خطأ فى الإسناد.
ص٥٩٠

الحكم ٤٣٤ : ١٠ من أبريل ١٩٦٣ .
ضريبة أرباح تجارية وصناعية ، تنازل عنها . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م م ٥٨ و ٥٩ ص ٥٩١

الحكم ٤٣٥
ا ـ دعوى :وقف السير فيها،ضريبة ، مرافعات ٢٩٢ . ق ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤
ب ـ ضريبة : ق ١٠٤ لسنة ١٩٥٨
جـ ـ حكم : إصداره،حجز الدعوى للحكم، تعجيل تاريخ جلسة النطق بالحكم. مرافعات م م ٣٤٣ و ٣٤٤ بطلان . ص ٥٩١

الحكم ٤٣٦

(أحوال شخصية)

ا ـ أحوال شخصية . نيابة عامة . تدخلها، بطلان .
ب ـ حكم : تدليل،عيوب ،دفاع . إخلال بحقه .ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥
جـ ـ دعوى : حكم بعدم جواز نظرها ، حجية الأمر المقضى .
د ـ حكم : تسبيب . ص٥٩١

الحكم ٤٣٧ :
ا ـ محكمة الموضوع : سلطتها فى تقدير الدليل. أحوال شخصية ،طلاق ،جنحة.إثبات
ب ـ أحوال شخصيه . طلاق بائن ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ٦ ص ٥٩٢

الحكم ٤٣٨
ا ـ نقض : طعن ، حكم فيه ، محكمة، إحالة استئناف، نطاقه . مرافعات م٢/٤١
ب ـ تقادم : مسقط ، التزام، مصادرة عمل غير مشروع . مدنى م ١٧٢
جـ ـ قرار إدارى ، مسئولية ، تعـويض تقادم ، مدته .
د ـ التزام : أوصافه . تعويض . قرار إدارى . تقادم ، قطعه . مدنى١/٢٨١
هـ ـ حكم : تسبيب، تدليل، عيب تعويض ضرر ، عناصره . ص ٥٩٣

الحكم ٤٣٩ :
نزع ملكية : منفعة عامة . ثمن ، خبير ، تقديره، معارضة . ميعادها، بدايته . دعوى، تكييفها . ق ٢٤ من أبريل ١٩٠٧ م ١٨ ، ٢٠ ق معدل ١٨ من يونيه ١٩٣١ ص٥٩٤

الحكم ٤٤٠ :
ا — برصة:قطن، عقد. بيعه تحت سعر القطع. تغطية . أثر خيار المشترى ، بيع.
ب — سعر القطع : عقد بيع قطن، ثمنه، قطع على سعر التعامل. بيع . ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٩، مرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ص٥٩٥

الحكم ٤٤١ :
ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، تقدير حكمى ، أرباحه . ص ٥٩٦

الحكم ٤٤٢ :
ا ـ معارضة : ميعادها، قانون المرافعات الملغى م م ٣٢٩ و ٣٣٠
ب — إثبات : بالكتابة ، دليل . تقديره . محكمة موضوع ص ٥٩٦

الحكم ٤٤٣ : ١٨ من أبريل ١٩٦٣
ا ـ عقد : أركانه . إيجاب ، قبول ، تلاقيهما
ب ـ نقض : طعن . أسبابه . ص ٥٩٧

الحكم ٤٤٤ :
ا ـ فوائد : سريانها ، بدؤه ، تعويض ، مسئولية ، تقصيرية ، عقدية ، التزام ، محله ، مدنى ٢٢٦
ب ـ تعويض:فوائد ، سريانها،بدؤه ص٥٩٧

الحكم ٤٤٥ : ٢٤ من أبريل ١٩٦٣
ا — حكم : تدليل، عيب، عقد ، تكييف
ب — قوة قاهرة : فيضان ، عال ، التزام ، انقضاؤه ، تنفيذ ، استحالته ؛ حكم تدليل ، عيب . ص ٥٩٨

الحكم ٤٤٦ :
تعويض : تقديره. محكمة موضوع ، عمل، فصل تعسفى ، تعويض ص ٥٩٩

الحكم ٤٤٧ :
ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ؛ وعاء بيع أحد أصول المنشأة أو تصفيتـــه ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م١٤، خسارة ؛ ربح ص ٥٩٩

الحكم ٤٤٨ :
ضريبة : ربط ، إجراءاته، إعلان النموذجين ١٨ و ١٩ محكمة موضوع ، إعلان ص ٥٩٩

الحكم ٤٤٩ : ٢٥ من أبريل ١٩٦٤
ا ـ نقض : طعن ، إعلان ، بطلان ، إعلان، أوراق محضرين ، تجزئة ، مرافعات م م ١٢ ، ٢٤
ب ـ إعلان : بطلانه ،ثبوته، مرافعات م ٩٥
ج ـ دعوى: إجراءات نظرها، تقرير تلخيص، مشتملاته استئناف ، بطلان ، مرافعات ٤٠٧ مكرر و ٤٠٨
د ر تقرير تلخيص : تعقيب عليه ، دفاع .
هـ ـ تقرير تلخيص : محتوياته
و ـ وارث: إرث ، أحكام، إثبات ، طرقه .
ز ـ وصية : وارث ، مورث تصرفاته ، طعن فيها، بيع ، مدنى م ٩١٧
ط ـ أثبات : عبؤه ، وصية ، بيع .
ى ـ وارث : فى مورث ، طعن تصرفاته ـ طعن ، إثبات ، طرقه .
ك ـ حكم تدليل : عيب ، تناقض .
ل ـ وكالة : آثارها موكل . وكيل ، علاقتهما بالغير ، صورية . ص ٦٠٠

الحكم ٤٥٠ :
التزام : تنفيذه ، عينا،مقاولة ، عقدبيع ، مدنى م ٢٠٩ ص ٦٠٣

الحكم ٤٥١ :

ا ـ نقض : طعن ، إعلان ، إعلان أوراق المحضرين ، محل مختار ، موطن مختار ، مرافعات م م ١٢ و ٢٤ و ٢٨

ب ـ حكم: إصداره ،تجزئة ،بطلان ، شفعة ، خصوم فى دعواها ، دعوى .

الحكم ٤٥٢

ا ـ حكم : صادر قبل الفصل فى الموضوع ، حكم برفض الدعوى ، طعن مرافعات م٣٧٨

ب ـ حجية أمر مقضى : إصلاح زراعى .

ص ٦٠٤

الحكم ٤٥٣ : ٧ من نوفبر ١٩٦٣

ا ـ شفعة:إجراءاتها ؛ إنذار رسمى ، بياناته ؛ عقار،بيانه ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير كفايته ؛ صوريته ، إثباتها .

ب ـ شفيع : رغبته ، إعلانها . ميعاده .

جـ ـ إنذار رسمى : شروط البيع .

د ـ ثمن : حقيق ، إيداعه ، مدنى م م ٩٤١و ٩٤٢ و ٩٤٥

هـ ـ إنذار رسمى : آثاره . ص ٦٠٥

الحكم ٤٥٤ :

ا ـ نزع ملكية : منفعة عامة ، لجنة معارضات ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ لجنة معارضات : نزع ملكية ، منفعة عامة قرارها ، طعن فيه ، محكمة ابتدائية ولايتها ؛ تعويض ، طلب زيادته ، طلب جديد .

جـ ـ طعن : قرار لجنة معارضات ؛حكم محكمة ابتدائية ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٤

د ـ استعجال : قرار لجنة معارضات ، طعن نظره .

هـ ـ تعويض: نزع ملكية للمصلحة العامة إعتراض على تقريره ، لجنة معارضات ، اختصاصها .

و ـ حكم : تسبيب ، عيب ، تقريرات قانونية غير صحيحة ، منطوق ص ٦٠٧

الحكم ٤٥٥ :

أهلية : عته ، حكم ، تدليل ، عيب ، نقض ، طعن ، أحواله، مخالفة القانون، دفاع جوهرى، رد ص ٦٠٩

الحكم ٤٥٦ : ١٣ من نوفبر ١٩٦٣

ا ـ عقد عمل فردى : عناصره ؛ عامل ،تبعيته. حكم تدليل ، عيب، محام وكالة .

ب ـ محاماة : وظيفة ، حظر جمعها ، ق ٩٨ لسنة ١٩٤٤ م ١٩ ص ٦٠٩

الحكم ٤٥٧ :

ضريبة: أرباح تجارية وصناعية،ربطها، إجراءاته طعن فيه ، نموذج ١٨ ، نموذج ١٩ ، طعن فيهما . ص ٦١٠

الحكم ٤٥٨ :

ا ـ عمل: ق٩١ لسنة ١٩٥٩ م ١/٤ ، طوائف مستثناة منه ، هيئة بوغازاسكندرية ، مرشد ، حل ، مؤسسة عامة .

ب ـ تحكيم : عمل منازعة خاضعة للتوفيق ، والتحكيم .

جـ ـ نقض :طعن آثاره ؛ وقف،تنفيذه،تنفيذ.

ص ٦١٠

الحكم ٤٥٩ : ١٤ من نوفبر ١٩٥٣ .

دعوى:قبولها، شرط صفة،شخص اعتبارى ، مصلحة مجارى،حق تقاض،ق د ١٤ لسنة ١٩٤٩

ص ٦١١

الحكم ٤٦٠ :

ا ـ دعوى : استحقاق فرعية ، إستئناف ، سرعة فى نظر دعوى .تنفيذ عقارى مرافعات ١١٠٨ و ٤٠٥ و٤٨٢وق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات (ملغى) م ٦٠١

ص ٦١٢

الحكم ٤٦١ : ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣
ا ـ عمل : عقد، غير محدد المدة ، إنهاء ، مرسوم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٤٥ وفاة ، عجز ، مرض
ب ـ رب عمل : سلطته فى تنظيم منشآته ، عقد إنهاؤه . إثباته . ص ٦١٢

الحكم ٤٦٢ : ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣
ا ـ عقد عمل : إنهاؤه ، مسئولية السلف.
ب ـ مكافأة نهاية الخدمة . قانون ، سريانه من حيث الزمان، قاعدة تنظيمية آمرة، نظام عام ، مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ص ٦١٣

الحكم ٤٦٣ :
ضريبة : أرباح استثنائية ، وعاؤها لتحديد الربح الخاضع لها ، رقم المقارنة اختياره ، عول، حقه فى الاختيار، ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ م ٣، قرارات وزير المالية ٢٤٢ و ٢٥٩ و ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ و ٣٢ لسنة ١٩٤٢ . ص ٦١٣

الحكم ٤٦٤ :
نقض : طعن ، أحكام، إيداع. ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٧ . صور ومستندات ص ٦١٤

الحكم ٤٦٥ : ٢١ من نوفمبر ١٩٦٣
موظف : التزاماته . إختراعه ، حكم، تدليل، عيب ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٢٨١ ، مدنى م ٦٨٨ / ٣ ص ٦١٤

الحكم ٤٦٦ :
نزع ملكية : منفعة عامة؛ تعويض ، تقديره، ق ٥ لسنة ١٩٠٧ . ص ٦١٥

الحكم ٤٦٧ :
ا ـ عقد : إدارى ؛ تكييف .
ب ـ غرامة تأخير : عقد إدارى ، شرط جزائى .
حـ ـ ضرر . غرامة تأخير ، عقد إدارى .
د ـ تنفيذ عينى : عقد إدارى ؛ إخلال متعاقد مع الإدارة بالتزامه . ص ٦١٥

الحكم ٤٦٨ : ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣
دمغة : رسم ، أوراق ، قراطيس مالية ؛ تقديره ؛ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ق ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ص ٦١٦

الحكم ٤٦٩ :
ا ـ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية وعاؤها تقدير ، حكمى ، أرباح ١٩٤٧
ب ـ ضريبة : أرباح استثنائية ؛ شرط الخضوع لها ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ م ١ ص ٦١٧

الحكم ٤٧٠ :
أحوال شخصية
ا ـ طلاق ، على مال . أحوال شخصية للمصريين.
ب ـ إرث : موافقة ، طلاق ؛ أحوال شخصية للمصريين . ص ٦١٧

الحكم ٤٧١ :
أحوال شخصية
وقف : واقف شرط ، تفسيره . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ص ٦١٨

الحكم ٤٧٢ : ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣
ا ـ دعوى : قيمتها ، تقديرها . أرتفاق . مرافعات مم ٣٠ و ٣٢ .
ب ـ نقض : طعن ، حالاته ، اختصاص دعوى قيمتها ، تقديرها . مرافعات م ٤٤٤ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٢٣
جـ ـ حكم : تدليل ، عيب ، تحقيق ، حق ارتفاق ، مرور ملكية بالمدة الطويلة ص ٦١٨

الحكم ٤٧٣ :

ا - بلدية : رسم على الملاهى ، ضريبة ، التزام بها عبؤه ، ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ م ٢٣ ومرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ، ١ ، ٧ ، ١٢

ب - ملاهى : ضريبة ، وعاؤها .

جـ - ضريبة : ملاهى ، وإعفاء تحصيل .

د - وفاة : تفتيه ، بياناته ، أمر عال ٢٥ من مارس ١٨٨٠

هـ - تقادم : ضريبة . ق ٢ لسنة ١٩٤٠ مدنى ٣٧٧ / ١ و ٣٨١ ص ٦٢٠

الحكم ٤٧٤ :

ا - حيازة : دعوى ، حق ، قاضى الحيازة تعرضه .

ب - دعوى : حيازة ؛ مدعى عليه ؛ حق طعنه .

جـ - منع تعرض : دعوى ، حكم ؛ تقريره أن الطاعن أقام السلم جميعه داخل الممر .

ص ٦٢١

الحكم ٤٧٥

إثبات : قوة الأمر المقضى ؛ نقض طعن ؛ مخالفة حكم سابق . ص ٦٢٢

قضاء المحكمة الإدارية العليا

هيئة الفصل بغير الطريق التأديبي

الحكم ٤٧٦ : ٣ من فبراير ١٩٦٣

تعويض اختصاص : مخزن ، جرد ، لائحة مخازن ، مشتريات ، دفتر مخزن . ص ٦٢٤

الحكم ٤٧٧ :

ا - عقوبة توقيع الإدارة إياها رغم إحالة الموظف للمحاكمة التأديبية ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٥

ب - ق ٢٦ لسنه ١٩٥٤ . موظف صغير : انطباقه عليه ، مركز قانونى سابق عليه .

جـ - قانون : ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، سريانه على الماضى . ص ٦٢١

الحكم ٤٧٨ :

ميعاد : ستين يوما . تظلم ، انتظار نتيجته بعد مضى الستين يوماً ؛ شرطه . ص ٦٢٧

الحكم ٤٧٩ :

صلاحيته للحكم : تنح ، نسب مجلس مخصوص . ص ٦٢٧

الحكم ٤٨٠ : ٢٠ من فبراير ١٩٦٣ .

إصلاح زراعى : موظف نقله ؛ ق ٥٢ ؛ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، مجلس أوقاف أعلى . ص ٦٢٨

الحكم ٤٨١ :

ا - قرار تأديبى : سببه

ب - صيدلى : بدل طبيعة عمل مهنة ، مزاولتها فى غير أوقات العمل الرسمية بدون ترخيص ، دليل . ص ٦٢٨

الحكم ٤٨٢ :

ا ــ واعظ. إرشاد : إدارة تفتيش ؛ خطة الواعظ ، مخالفتها .

ب ــ تقرير سرى : درجة ضعيف ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مم ٣٠ و ٧٤ ؛ رقابة المحكمة . ملاءمة . تقديرية . ص ٦٢٩

الحكم ٤٨٣ : ٦ من مارس ١٩٦٣

تحقيق إدارى : إجراؤه ، طريقته . ص ٦٣٠

الحكم ٤٨٤ :

قرار تأديبى : رقابة قانونية عليه ؛ مشروعيته . استظهارها ، سببه التحقيق من قيام ، ومطابقته . ص ٦٣١

الحكم ٤٨٥ : ٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ميعاد : ستين يوما ، ق ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة م ٢٢ ، تظلم ، رفضه إخطار متظلم . ص ٦٣١

ثالثاً - التشريعات

القوانين

١٩٦٣

١٩٦٤



الانفصال الجثمانى* فى شرائع المسيحيين

فى الجمهورية العربية المتحدة

للدكتور جميل الشرقاوى

تمهيـــد :

الانفصال الجثمانى صورة ناقصة لانحلال الزواج ، فهو لا يعنى سوى وقف المعيشة المشتركة بين الزوجين ، وانقضاء ما يرتبط بهذه المعيشة المشتركة من التزامات ، ولكن مع بقاء الارتباط بالزواج ، على الخصوص فيما يؤدى إليه من منع كل من الزوجين المسيحيين من عقد زواج جديد ، ولذا فاختلافه عن الطلاق ، الذى يحل به الزواج حلا تاماً ، اختلاف جوهرى ، يجعل وصف الانفصال بأنه صورة لانحلال الزواج ، تجوزاً فى التعبير .

والانفصال الجثمانى ، تعبير مسيحى ، لا يعرف فى غير الديانة المسيحية ، بل إن بعض مذاهب هذه الديانة لا يأخذ به ، فالأرثوذكس لا يعرفون سوى الطلاق ، والانفصال نظام كاثوليكى نشأ فى قانون الكنيسة الكاثوليكية ، الذى جعله صورة الانحلال الجائزة لدى الكاثوليك بعد استبعاد الانحلال الحقيقى بالطلاق[1] .

وقد وجد نظام الانفصال نتيجة الصراع بين قواعد القانون الرومانى التى كانت تجيز الطلاق فى نطاق واسع ، وبين المبدأ الكاثوليكى الذى يقضى بعدم قابلية الزواج للانحلال ، والذى نجحت

---

* جاء فى المصباح المنير: الجثمان بالضم قال أبوزيد هو الجسمان ، وقال الأصمعى الجثمان : الشخص ، والجسمان هو الجسم والجسد .

(١) ولذلك يسمى نظام الانفصال الجثمانى : (طلاق الكاثوليك) .

الكنيسة فى فرضه على أتباعها عند ما أصبحت سلطة التشريع والقضاء فى مسائل الزواج [1]. على أنه يلاحظ أن تأثر البروتستانت بالقواعد الكاثوليكية جعل الانفصال نظاما مقررا فى شرائعهم ، حتى لدى شيعهم التى خرجت على مبدأ عدم انحلال الزواج وأباحت الطلاق .

وقد نظمت الإرادة الرسولية المنظمة للزواج فى الكنيسة الكاثوليكية الشرقية ، والتى يخضع لها الكاثوليك الوطنيون ، الانفصال الجثمانى فى المواد من ١١٧ إلى ١٢١ [2] ، كما أن قانون الإنجيليين الوطنيين نظمه فى المواد من ١٤ إلى ١٦ ، وأطلق عليه تسمية « المفارقة » . ولذا ندرس الانفصال فى شريعة الكاثوليك ، وفى شريعة الإنجيليين ، مقسمين دراستنا إلى مبحثين ، نتكلم فى الأول عن الأسباب التى تجيز الانفصال ، وفى الثانى عن آثار الانفصال الجثمانى وانتهائه .

---

(١) انظر مقالتنا عن انحلال الزواج وأسبابه فى التشريعات الأوروبية ، القانون والاقتصاد السنة ٢٨ ص ٢٣٢ .

(٢) وهى مطابقة للمواد من ١١٢٨ إلى ١١٣٢ من القانون الكنسى الكاثوليكى الغربى . انظر شرح القانون الكنسى ، ج ٢ تأليف (دوكايو) فقرة ٤٥٤ وما بعدها .

المبحث الأول

أسباب الانفصال الجثمانى

تدخل القضاء فى تقرير الانفصال :

من نصوص الإرادة الرسولية نستطيع أن نعرف أن الانفصال لا يلزم له ، فى شريعة الكاثوليك، وبالنسبة لأغلب الأسباب التى تبرره ، تدخل سلطة قضائية أو غير قضائية ، وأنه يمكن أن يقوم بمجرد ترك أحد الزوجين للآخر ، إذا توافر لمصلحته السبب الشرعى الذى يجيز الانفصال بهذه الطريقة ، دون حاجة إلى أن يستند فى هذا الترك إلى قرار من القضاء ، فالمادة ١١٩ من الإرادة الرسولية تفيد جواز الانفصال دون حكم من القاضى لمن ارتكب زوجه الزنا ، والمادة ١٢٠ تقضى بأنه إذا ارتد الزوج عن الكاثوليكية ، أو ربى أولاده على غيرها ، أو سلك سلوكا محرما وشائنا ، أو وضع زوجه فى خطر جسيم للنفس أو الجسد ، أو جعل المعيشة المشتركة صعبة جداً بسبب تصرفه القاسى ، يكون للزوج الآخر حق الانفصال عنه « بسلطة الرئيس الكنسى . . . أو من تلقاء نفسه أيضاً إذا ثبت لديه وقوع السبب وكان خطر فى الانتظار » أما الانفصال بسبب الهجر ، فلا يكون إلا بقرار الرئيس الكنسى طبقا للمادة ١٢٠ / ٢ ، أى لا يحصل فى ظل التنظيم الحالى لقضاء الأحوال الشخصية ، إلا بحكم القضاء .

أما قانون الإنجيليين الوطنيين فيبدو أنه لا يجعل الانفصال واقعا إلا بحكم قضائى ، فالمادة ١٥ من هذا (القانون) تنص على أنه إذا توافر سبب الانفصال ولم تفلح المصالحة بين الزوجين وطلب الزوج (المفارقة) « جاز للسلطة المختصة أن تحكم له » ، مما يدل على أن تدخل القضاء ضرورى لقيام حالة الانفصال ، وللقضاء فى الحكم بالانفصال أو برفضه سلطة تقدير تظهر من جعل الحكم به جوازيا ولو كانت أسبابه متوافرة [1] .

ولكن يجب ألا يفهم أن إمكان إنشاء حالة الانفصال فى شريعة الكاثوليك بافتراق الزوجين فعلا ، لا يعنى إعفاء الانفصال فى هذه الصورة من الرقابة القضائية ؛ ذلك أن إتمام الانفصال بهذه الطريقة يستلزم توافر شروط معينة ؛ من حيث مبرر الانفصال فى حالة الزنا ، ومن حيث خطورة الانتظار فى الحالات الأخرى ، ويجوز رفع الأمر للقضاء للمنازعة فى توافرها ؛ فإذا ما تحقق القضاء من توافرها أقر الزوج الذى أنشأ حالة الانفصال بالافتراق الفعلى على سلوكه . ولكنه لا ينشىء

(١) ولو كان يجوز لمن توافر السبب لمصلحته أن يترك زوجه منشئا بذلك حالة الانفصال كما هو الحكم فى شريعة الكاثوليك ، لكان الحكم بالانفصال واجبا على القضاء لمجرد توافر أسبابه .

بحكمه عندئذ حالة الانفصال ، بل يقرر وجودها منذ أنشأها الزوج بفعله ، على خلاف الحال فيما لو كانت الدعوى مرفوعة إلى القضاء للحكم بالانفصال ، إذ يكون الحكم منشئاً لحالة الانفصال .

الأسباب المبررة للانفصال :

١ — فى شريعة الكاثوليك

تحدد نصوص الإرادة الرسولية الأسباب التى تبرر الانفصال الجثمانى فى المواد من ١١٨ إلى ١٢٠ [١] ، وتذكر هذه المواد أن أسباب الانفصال الجثمانى هى[٢]، الزنا (المادة ١١٨) وانتماء الزوج إلى بدعة غير كاثوليكية أو تربية الأولاد تربية غير كاثوليكية أو سلوكه المجرم والشائن[٣] . أو خطورته على نفس أو جسد زوجه ، أو جعله المعيشة المشتركة صعبة جداً بسبب تصرفه القاسى، أوغير ذلك من المبررات التى تشبهها (المادة ١٢٠ فقرة ١) وكذلك الهجر عن رداءة (المادة ١٢٠ فقرة ٢) .

ومن تحديد أسباب الانفصال على هذه الصورة يتضح أن نصوص الإرادة الرسولية لا تحصر هذه الأسباب ؛ فهى تذكر الزنا والهجر ثم أسباباً أخرى تسمح بالقياس عليها وجعل كل مبرر يشبهها سبباً للانفصال ، ولكن يلاحظ أن الفصل بين عدة أسباب الانفصال فى شريعة الكاثوليك على الصورة السابقة ، وعدم ضمها فى سبب عام جامع لكل صورها ، ليس بلا غاية ؛ ذلك أن قواعد الانفصال تختلف فى حال الزنا عنها فى حال الهجر ، كما أن الانفصال للأسباب الأخرى التى تذكرها المادة ١٢٠/١ ، له أحكام مختلفة عن أحكام السببين السابقين ، مما يبرر دراستنا لهذه الأسباب بتقسيمها الذى وردت به فى نصوص الإرادة الرسولية ، فنتكلم عن الزنا كسبب للانفصال ؛ ثم عن الهجر ؛ وأخيراً عن الأسباب الأخرى .

١ — الزنا :

تقضى المادة ١١٨ من الإرادة الرسولية بأنه : « ١ — إذا زنا أحد الزوجين حق للزوج البرىء ، مع بقاء وثاق الزواج ، أن يهجر المعيشة المشتركة حتى هجراً دائماً ، إلا أن يكون وافق على جرم زوجه أو سببه له ، أو صفح له عنه بالتصريح أو بالدلالة أو اقترف هو نفسه الجرم عينه . ٢ — يكون الصفح بالدلالة إذا عاشر الزوج البرىء الزوج الآخر طوعاً ، وبانعطاف الزوج إلى زوجه بعد أن علم بجرم زناه . ويقدر هذا الانعطاف إذا مضت ستة أشهر على حادث الزنى ، ولم يطرد الزوج الزانى ، أو لم يغادره ، أو لم يرفع شكوى (شرعية) عليه »[٤] .

---

(١) وهى من نصوص مطلب عنوانه [فى افتراق الزوجين فى المضجع والمائدة والسكنى] .

(٢) وتستخدم فى بيانها الألفاظ الواردة فى الترجمة العربية للارادة الرسولية .

(٣) ترجمته فى مؤلف « دوكلير » السابق ، فقرة ٤٥٧ :

s'il mene unevie criminelle ou ignominieuse

فوقوع الزنا من أحد الزوجين يجعل للآخر الانفصال عنه ، من تلقاء نفسه ، أو إذا أراد ، بحكم من القضاء يطالب فيه تقرير الانفصال لهذا السبب[١] . لكن يلاحظ أن نص الإرادة الرسولية يعدد كثيراً من الأسباب التى تسقط حق الزوج البرىء فى الانفصال ، فرضاه بفعل زوجه ، ومن باب أولى تحريضه عليه ، أو ثبوت ارتكاب فعل الزنا عليه ، أو حتى مجرد سوء سلوكه الذى يسبب وقوع زوجه فى الزنا[٢] يؤدى إلى حرمانه من حق الانفصال .

ويجعل فقهاء الكاثوليك للواط ومواقعة الحيوانات[٣] نفس حكم الزنا .

٢ — الهجــر :

تنص على اعتبار الهجر سببا للانفصال الجثمانى ، الفقرة الثانية (البند ٢) من المادة ١٢٠ ، ونصها كما يأتى (يستطيع الزوج الذى يهجره زوجه عن رداءة أن ينال هو أيضا من الرئيس الكنسى المحلى قراراً بالفراق إلى زمن معين أو غير معين)[٤] . أى أن الهجر بلا مبرر(٥) يجعل للزوج المهجور حق الانفصال ، لكن الانفصال هنا يلزم له صدور قرار من الرئيس الدينى ، أى ، فى ظل التنظيم القائم ، يلزم له حكم قضائى ينشىء حالة الانفصال ، ولا يستطيع الزوج أن يوجد حالة الانفصال من تلقاء نفسه ، أى بالافتراق الفعلى ، كما هى الحال بالنسبة للزنا(٦) .

٣ — سوء سلوك الزوج وما يشبهه :

وتنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من الإرادة الرسولية التى تقضى بأنه « إذا انتمى أحد الزوجين إلى بدعة غير كاثوليكية ، أو سلك سلوكا محرما وشائنا ، أو وضع زوجه فى خطر جسيم لنفس أو الجسد ، أو جعل المعيشة المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسى : لهـــذه وما شاكلها تكون للزوج الآخر أسبابا مشروعة لمفارقة زوجه بسلطة الرئيس الكنسى المحلى ، أو من تلقاء نفسه أيضا إذا ثبت لديه وقوع السبب وكان خطر فى الانتظار(٧) .

ويلاحظ أن ما تنص عليه هذه المادة من اعتبار خروج أحد الزوجين عن المذهب الكاثوليكى سببا للانفصال غير قابل للتطبيق ، لأن هذا التغيير فى المذهب يؤدى إلى خروج علاقة الزوجين

---

(١) المادة ١١٩ من الإرادة الرسولية . (٢) مؤلف دوكلير السابق ، فقرة ٤٥٥ .

(٣) sodomie و bestialité ؛ المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) ليس لهذا النص شبيه فى القانون الكنسى الكاثوليكى الغربى .

(٥) فاذا كان ترك منزل الزوجية لتحقيق مصلحة للزوج ، كالتماس العلاج أو الراحة أو الملازمة ، أو لدفع ضرر كالهرب من قسوة زوجه وسوء معاملته، لم يكن هجرا بلا مبرر ، وكذلك لا يعتبر هجرا غير مبرر ، فى اعتقادنا إذا تم باتفاق الزوجين .

(٦) أو الأسباب الأخرى المذكورة فى المادة ١٢٠/١ .

(٧) مطابق للمادة ١١٣١/١ من القانون الكنسى الغربى .

من حكم الشريعة الطائفية إلى حكم الشريعة الإسلامية ، وتحدد التزامات الزوجين عندئذ ، كما يخضع الزواج فى انحلاله لقواعد هذه الشريعة .

وتربية الأولاد على غير التعاليم الكاثوليكية ، كمبرر لطلب الانفصال تفترض أن الزوجين باقيان على مذهبهما وطائفتهما . حتى يظلا خاضعين لشريعتهما الطائفية ، شريعة الكاثوليك [١] وتقضى المادة ١٢٠ بأن السلوك المجرم والشائن ، ووضع الزوج فى خطر جسيم على النفس أو الجسد ، وماشاكل ذلك ، يجعل للزوج الآخر حق الانفصال . ومن الواضح أن السلوك المجرم والشائن أو تعريض الزوج للخطر ليس من الأسباب المحددة ، ولذا يمكن القول بأن النص يجعل سوء السلوك الذى يتعارض مع واجبات الأزواج مبررا للانفصال ، مع ترك الحكم على أى نوع من هذا السلوك للسلطة القضائية التى تحكم بالانفصال ، أو تراقب مباشرة الزوج لحقه فى الانفصال من تلقاء نفسه استنادا لهذا السبب(٢) ذلك أن الانفصال الجثمانى لهـــذا السبب أو لغيره من الأسباب التى أشارت إليها المادة ١٢٠/١ يمكن أن يتم دون حاجة إلى استصدار حكم به من القضاء بل يستطيع الزوج أن ينشىء حالة الانفصال من تلقاء نفسه ، بالافتراق الفعلى عن زوجه ، بشرط أن يثبت وجود خطر من انتظار حكم القضاء بالانفصال ، ويكون عليه إذاما نوزع فى حقه فى الانفصال أن يثبت ، مع توافر مبرر الانفصال ، توافر شرط الخطورة من الانتظار ، ولكن إذا لم يكن شرط الخطورة متوافراً ، يكون على الزوج أن يلجأ إلى القضاء للحصول على الحكم بالانفصال .

٢ — فى شريعـــة الإنجيليين

تعرف المادة ١٤ من قانون الإنجيليين الانفصال الجثمانى ، الذى نسميه « المفارقة » فتقول : (المفارقة هى تباعد الزوجين عن بعضهما البعض بسبب تنافر بينهما . وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما) . وتحدد المادة ١٥ من نفس (القانون) الأسباب المبررة لهذه المفارقة ، وكيفية تقريرها ؛ فتنص على أنه : (إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ، ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة أن أن تحكم له بها إلى أن يتصالحا) .

ومن النص السابق يتضح أن قواعد الإنجيليين لا تعدد أسباب الانفصال ، بل تجعلها سبباً واحدا عاما هو سوء المعاملة الذى تستحيل معه الحياة الزوجية ، وتترك بعد ذلك للقضاء تقدير

---

(١) إما إن كان أحدهما قد غير مذهبه ، فإن الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق تجعل الولاية على النفس للأب ، وتجعل له عندئذ أن يحدد الدين الذى يلقنه للأولاد ولو كان غير الكاثوليكية ، ومن المسلم أن تغيير المذهب ، ومن باب أولى تغيير الدين ، يؤدى إلى استبعاد قانون الطائفة الكاثوليكية . فلا يكون هناك محل للكلام عن الانفصال الجثمانى بين الزوجين .

(٢) قرب مؤلف (دوكلير) السابق فقرة ٤٥٧

ما إذا كانت الحال قد وصلت إلى هذا الحد نتيجة للأفعال المنسوبة لأحد الزوجين من الآخر . كما يظهر أن الطريقة الوحيدة لإيجاد حالة الانفصال بين الزوجين هى صدور حكم بذلك من السلطة القضائية المختصة .

ويشير النص إلى جواز الحكم بالانفصال بعد فشل محاولات المصالحة بين الزوجين ؛ ولكننا نعتقد أن هذا النص لا يضع شرطا للحكم بالانفصال ، هو فشل محاولات الصلح ، أو أنه يفرض على القضاء هذه المحاولة كإجراء لازم قبل الحكم بالانفصال ، وإنما يبدو أنه يقصد بالإشارة إلى عدم إمكان الصلح بيان ضرورة وصول الخلاف بين الزوجين إلى الحد الذى يتعذر معه التفاهم بينهما .

المبحث الثانى

آثار الانفصال الجثمانى وانتهـــاؤه

آثار الانفصال فى شريعة الزوجين :

١ — فى شريعة الكاثوليك

لا تتناول نصوص الإرادة الرسولية آثار الانفصال فى علاقة الزوجين بالتنظيم ، ولا تتضمن من أحكام تتعلق بهذه الآثار سوى المادة ١٢١ ، التى تقضى بأنه : (عند الافتراق يجب أن يربى الأولاد لدى الزوج البرىء ، وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكى فلدى الزوج الكاثوليكى(١) ما لم يأمر الرئيس الكنسى بخلاف ذلك فى كلتا الحالتين لخير البنين أنفسهم ، على أن تضمن دوما تربيتهم الكاثوليكية) .

ولكن معنى الانفصال الجثمانى نفسه ، بما هو مجرد افتراق فى الفراش والطعام ، مع بقاء رابطة الزوجية ، يحدد آثار الانفصال فى علاقة الزوجين ، إذ يعفى كل منهما من التزامه بالمساكنة وما يرتبط به من التزام بأعمال المساعدة ، ولكن تبقى التزاماته الأخرى فيلتزم كل منهما بالإخلاص رغم الانفصال(٢) ، كما يبقى الالتزام بالنفقة على عاتق من كان ملتزما به قبل الانفصال ، ولو كان مستحق النفقة هو المسئول عن الانفصال(٣) .

---

(١) وقد أشرنا من قبل إلى أن حصول الانفصال يفترض اتحاد الزوجين فى الطائفة والمذهب الكاثوليكى ، فإذا غير أحدهما عقيدته بعد الحكم أو نشوء حالة الانفصال ، كان المرجع فى تحديد الحقوق المتعلقة بتربية الأولاد للشريعة الإسلامية .

(٢) فإذا واقع غير زوجه عد زانيا ، واستحق عقوبة الزنا إذا توافرت شروط العقاب الأخرى . ويخفف القانون الإيطالى من التزام الإخلاص بعد الانفصال . فيخفف عقوبة الزوج الزانى أو يعفيه منها ، انظر مؤلفنا عن القانون الفرنسى المقارن ، فقرة ٨٥ .

(٣) وهذا هو حكم كل من القانون الفرنسى والقانون الإيطالى ، المرجع السابق فقرة ٥٦ ص٢٠٣ و٢١٢ .

٢ — فى شريعـــــة الإنجيليين

تبين المادة ١٥ من قانون الإنجيليين بعض آثار الانفصال فى النفقة فتنص على أنه (إن كان الزوج سببها (سبب المفارقة) وجبت عليه النفقة لامرأته وأولاده الذين فى رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها ، أو بتقديرها من السلطة المختصة . وإن كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان له أولاد فى رضاعتها) . كما تبين المادة ١٦ حكم الجهاز والنفقة بعد الانفصال فتقضى بأنه : « إذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متاعها (فقط) المزودة به من بيت أبيها خاصة . وإلا فلها متاعها ومهرها أيضا » .

ولم تجد النصوص حاجة إلى بيان الأثر الذى يرتبط بطبيعة الانفصال الجثمانى ، باعتباره مجرد افتراق فى المعيشة مع بقاء وثاق الزواج ، وهو سقوط التزام كل من الزوجين بالمساكنة وما يرتبط به من التزام بالخدمة أو المساعدة ، لأن ترتب هذا الأثر مفروض لا يحتاج إلى النص(١) . ولكن قانون الإنجيليين ينظم النفقة بعد الانفصال بصورة تخالف المألوف ، إذ لا تجعلها حقا للمرأة على الرجل إلا إذا كان هو سبب المفارقة ، فإن كانت المرأة سببها حرمت من النفقة إلا إن كان له منها أولاد ترضعهم ، والمفهوم أن النفقة تكون عندئذ أجراً للرضاعة ولمصلحة الأولاد دون الزوجة ، ومنطق الانفصال فى الشريعة المسيحية أن الزواج باق ، وأنه لا يتعطل من آثاره إلا ما يرتبط بالمعيشة المشتركة ، ولذا لم يذهب كل من القانون الفرنسى أو القانون الإيطالى إلى حرمان الزوجة من النفقة ولو كانت مسئولة عن أسباب الانفصال . على أن حكم شريعة الإنجيليين يمكن تبريره فى ضوء اعتبار النفقة جزاء للاحتباس ، وما دام إخلال المرأة بحق الرجل فى احتباسها يعزى إلى خطئها تعد ناشزاً ويسقط حقها فى النفقة .

وتنص المادة ١٦ من قانون الإنجيليين على أن حق المرأة فيما أحضرته من جهاز لمنـــزل الزوجية لا يتأثر بمسئوليتها عن أسباب الانفصال ، ولكنها تسقط حقها فيما يكون قد اشترط لها من مهر عند الزواج ، فى هذه الحال ، باعتباره جزاء ماليا يترتب على هذه المسئولية(٢) .

انتهاء حالة الانفصال :

الانفصال الجثمانى ، كما رأينا ليس حالة نهائية ، لأنه لا يحسم فى حل الزواج ، فالزواج يظل قائما وإن كان غير منفذ فى بعض أحكامه ، ولكن من الممكن أن تنتهى هذه الحالة إما بعودة الزوجين إلى المعيشة المشتركة إذا حصل بينهما صلح أو إذا زال سبب الانفصال . أو بانتهاء الزواج

(١) ولا يحتاج القول ببقاء التزام الزوجين بالإخلاص رغم الانفصال ، إلى النص أيضا ، ما دام المسلم أن الزواج باق رغم الانفصال .

(٢) وفكرة مجازاة الزوج المسئول عن الانفصال تسود تنظيمه فى كل من التشريعين الفرنسى والإيطالى ، انظر مؤلفنا السابق ، فقرة ٨٤ .

نفسه بوفاة أحد الزوجين ، أو بالطلاق فى شريعة الإنجيليين دون شريعة الكاثوليك . وانتهاء الانفصال بالوفاة لا يختلف فى شريعة عنه فى الأخرى ، كما أنه لا يحتاج إلى أكثر من الإشارة إليه ، ولذا فكلامنا عن انتهاء الانفصال فى شريعة الكاثوليك والإنجيليين يقتصر على أسبابه الأخرى .

١ — فى شريعة الكاثوليك

يعتبر صفح الزوج البرىء، عن ذنب الزوج المسئول عن الانفصال ، وطلبه إليه العودة إلى الحياة المشتركة سبباً لإنهاء حالة الانفصال ، وقد نصت الإرادة الرسولية على ذلك فى المادة ١١٩ بالنسبة للزنا ، فقضت بأنه : « لا يتحتم أبداً على الزوج البرىء سواء أهجر زوجه الزانى بحكم القاضى أم تلقاء نفسه وفقاً للشرع ، أن يرجع فيقبل زوجه الزانى فى مشاركة المعيشة الزواجية . لكنه يستطيع أن يقبله أو أن يستدعيه ، ما لم يكن الزوج المجرم قد انتحل برضى الزوج البرىء ، حالة منافية للزواج » .

فهذا النص يقضى بأن الزوج البرىء لا يلزم بالعودة للحياة المشتركة[١] ، ولكنه يستطيع إلزام الزوج الآخر بالعودة للحياة المشتركة باستدعائه لذلك ، ما لم يكن وافق قبل هذا الاستدعاء على ما يتنافى مع ذلك كرهبنة الزوج الزانى[٢] .

ويمكن أن يمد نفس هذا الحكم إلى حالة الانفصال لسبب غير الزنا ، رغم عدم النص على ذلك فى الإرادة الرسولية ، نظراً لاتحاد طبيعة كل الأسباب المبررة للانفصال ، والتى تجعله جزاء على على الزوج المسئول لمصلحة الزوج البرىء .

وإذا اقترن الصفح بتراض بين الزوجين على العودة إلى الحياة المشتركة ، أى بالصلح بينهما ، فلا شك فى انتهاء حالة الانفصال بهذا الصلح ، بالنسبة لجميع الأسباب .

أما الانفصال لسبب من الأسباب الأخرى ، كسوء السلوك أو الهجر ، فإنه ينتهى بمجرد زوال سبب الانفصال بمعنى أن الزوج الذى نشأت حالة الانفصال لمصلحته ، يلتزم بأن يعود إلى المعيشة المشتركة إذا طلب ذلك الزوج الآخر . وتنص على ذلك الفقرة الأولى (٢) من المادة ١٢٠ من الإرادة الرسولية التى تقضى بأنه : « فى جميع هذه الأحوال « أحوال الانفصال بسبب السلوك أو تغيير العقيدة » . يجب العودة إلى الحياة المشتركة عند زوال سبب الافتراق » كما تشير إلى حكمها الفقرة الثانية من نفس المادة الخاصة بالانفصال للهجر .

على أنه إذا كان الانفصال فى حالة سوء السلوك محكوما به من القضاء ، فإن من حصل على

---

(١) سواء أكان الانفصال بالافتراق الفعلى أو بحكم القضاء كما تنص المادة .

(٢) أنظر مؤلف (دوكلير) السابق ، فقرة ٤٥٦ .

حكم الانفصال لا يلتزم بالعودة إلى الحياة المشتركة قبل صدور حكم يلزمه بذلك إلا إذا كان الحكم صادرا بالانفصال لمدة معينة ، إذ تنتهى حالة الانفصال بانتهاء هذه المدة ، وتنص على هذا الحكم بقية الفقرة ١ من المادة ١٢٠ فتقول . « أما إذا تقرر الافتراق بأمر الرئيس الكنسى إلى زمن معين أم غير معين ، فلا يلتزم الزوج البرىء بذلك إلا بناء على قرار من الرئيس الكنسى أو عند انقضاء الزمن المعين » ، والفقرة الثانية من نفس المادة التى تقضى بأن الزوج يستطيع ، بسبب الهجر غير المبرر ، الحصول حكم بالانفصال « إلى زمن معين أو غير معين بموجب منطوق (الفقرة ١ (٢) » .

فى شريعة الإنجيليين

تنص المادة ١٤ من قانون الإنجيليين على أن المفارقة (أى الانفصال) تزول بالمصالحة بين الزوجين ، ولكن هل يعنى هذا النص أن انتهاء الانفصال لا يكون إلا بالتراضى بين الزوجين على العودة إلى الحياة المشتركة ، ولا يكفى لذلك مجرد صفح الزوج الذى صدر لمصلحته حكم الانفصال ؟ الواقع أنه رغم عدم النص على الصفح باعتباره سببا لإنهاء الانفصال ، يجب اعتباره كذلك حتى لا يكون حكم الانفصال على الزوج البرىء لا له ، فلا يستطيع رد زوجه إلى الحياة المشتركة رغم قيام الزواج خصوصاً أن شريعة الإنجيليين لا تبيح الطلاق لغير علة الزنا ، فى حين يباح الانفصال لمجرد سوء السلوك المؤدى إلى التنافر الشديد بين الزوجين[1] .

وليس فى قانون الإنجيليين الوطنيين نص على اعتبار زوال مبرر الانفصال سببا لإنهائه ، كما هى الحال فى شريعة الكاثوليك .

---

(١) وفى القانون الفرنسى يلزم التراضى بين الزوجين ، أى الصلح ، لإنهاء حالة الانفصال ، فلا يكفى مجرد الصفح أو نزول من صدر لمصلحته حكم الانفصال عنه . مؤلفنا السابق ، فقرة ٨٦ ص ٣٣٦ . ولكن يلاحظ أن من حق الزوج أن يحيل الانفصال إلى طلاق بطلب يقدمه إلى القضاء فتنقضى الرابطة الزوجية .

الخطأ غير العمدى
فى
قانون العقوبات

للدكتور محمود نجيب حسنى
أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

تمهيد

١ — موضع الخطأ غير العمدى فى النظرية العامة للجريمة : ليست الجريمة كيانا ماديا خالصاً قوامه العقل وآثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسى يتمثل فيما يدور فى نفس مرتكبها ، أى مايتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة . ويعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم على ركن واحد ، وإنما تتعدد أركانها . وتجتمع العناصر النفسية للجريمة فى ركن يختص بها ويحمل اسم « الركن المعنوى للجريمة » . ولهذا الركن صورتان : القصد الجنائى ، وبه تكون الجريمة عمدية ؛ والخطأ غير العمدى ، وبه تكون الجريمة غير عمدية .

وعلى هذا النحو كان موضع الخطأ غير العمدى فى النظرية العامة للجريمة ، أنه صورة الركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، وله فى هذه الجرائم نفس الدور القانونى الذى للقصد الجنائى فى الجرائم العمدية .

وتفصيل هذا الإجمال يقتضى تحديد ماهية الركن المعنوى للجريمة وبيان أهميته القانونية ثم توضيح الفروق الأساسية بين صورتيه .

٢ — ماهية الركن المعنوى للجريمة : يمثل الركن المعنوى الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[1] : ذلك أن هذه الماديات لا تعنى القانون إلا إذاصدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ؛ واشتراط صدورها عن إنسان ، أى اشتراط نسبتها إليه فى كل أجزائها يقتضى أن تكون لها أصول فى نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها .

(1) Reinhard von Frank, Das Strafgese tzbuchfur das Deutsche Reich (1929) S. 132, Edmond Mezger Strafrecht, Lerbuch 1944, S.34s. 259,269.

والركن المعنوى فى جوهره « قوة نفسية » من شأنها الخلق والسيطرة ، وهذه القوة هى « الإرادة »[١] . ولكن الركن المعنوى لا يقوم بإرادة أيا كانت ، وإنما يتطلب القانون فيها شروطا كى تكون « معتبرة » قانوناً . أى ذات أهمية قانونية ؛ ويفترض الركن المعنوى بعد ذلك اتجاه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة ، وهذا الاتجاه مرتبط بماديات كل جريمة ، إذا هو اتجاه إليها ، وتوصف الإرادة المعتبرة المتجهة على هذا النحو بأنها « إرادة إجرامية » وهذه الإرادة هى جوهر الركن المعنوى .

ويقتضى التحليل القانونى لماهية الركن المعنوى تحديد مصدر الصفة « الإجرامية » للإرادة . هذا المصدر هو اتجاه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة . وللتوضيح ذلك نلاحظ أنه إذا أسبغ الشارع على الفعل ونتيجته صفة غير مشروعة فهو ينهى الأفراد عنها ، ومن ثم كان نص التجريم مصدراً لأوامر ونواهى موجهة إلى الأفراد بألا يقترف أحدهم الفعل غير المشروع ، أى ألا تكون له صلة بماديات الجريمة ، فإذا وجه أحدهم إرادته على نحو يخالف هذا الأمر أو النهى ، فقامت الصلة بينها وبين الماديات الإجرامية ، كانت الإرادة بدورها « إجرامية » ، إذ قد اتجهت على غير ما يريد الشارع ، وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت الصلة بينها وبين الماديات الإجرامية مصدراً تستمد منه هذه الصفة[٢] .

٣ — الأهمية القانونية للركن المعنوى :

للركن المعنوى أهمية أساسية فى النظرية العامة للجريمة : فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوى[٣] ، وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسئول عن الجريمة ، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن فى النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية : إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية[٤] ، ثم إن العقوبة لن تحقق للمجتمع غرضا لأن هذا الشخص فى غير حاجة إلى الردع والإصلاح اللذين تسعى إليهما .

---

(١) Rene Garraud, Traité théorique et pratique du droit penal fransais. 1 (1913) no. 252 p. 531.

(٢) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ (١٩٥٨) ص ٩١ رقم ٢

(٣) يعبر الفقه الألمانى عن أهمية الركن المعنوى فى قيام المسئولية الجنائية وتوقيع العقاب بالقول : حيث لا خطيئة فلا عقوبة ohne Schuld Keine Strafe

(٤) Edmond Mezger, Strafrecht, Kurzlehrbuch (1957) Sec. 52 S. 132.

وقد قدمنا أن الركن المعنوى فى جوهره (إرادة إجرامية) ، وهذه الإرادة دليل على خطورة شخصية الجانى ، وهى مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها فى ظروف معينة ، وهذه الإرادة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى ، فهى حلقة اتصال واضحة بينهما [١] . وتكشف هذه الحقيقة عن دور الركن المعنوى فى توجيه العقوبة إلى أغراضها الاجتماعية ، فمن أهم هذه الأغراض أن تكون العقوبة علاجا لما تنطوى عليه شخصية الجانى من خطورة ، وفى وسع القاضى عن طريق الركن المعنوى أن يكشف عن نوع هذه الخطورة و مقدارها وأن يحدد العقوبة الملائمة لذلك [٢] .

٤ — الفروق الأساسية بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى :

الفرق الأساسى بينهما هو اختلاف فى مقدار سيطرة الجانى على ماديات الجريمة . فهذا القدر أكبر فى القصد الجنائى منه فى الخطأ غير العمدى ، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجنائى ؛ أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدى فإن نطاق السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة فى حين تكون علاقتها بالبعض الآخر منحصرة فى مجرد (إمكان السيطره) [٣] ؛ وتوضيحا لذلك نقرر أنه إذ كان الجانى — فى حالة القصد الجنائى — يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها ، فإنه حين لا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدى ، يقتصر نطاق علمه وإرادته على بعض هذه الماديات ، فلا ينسب إليه بالنسبة لسائرها سوى أنه كان يستطيع أن يتوقعها وأن يحول دونها ، أوأنه توقعها فعلا ثم اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دونها .

وعلى هذا النحو ، فالقصد والخطأ يفترضان اتجاهاً إرادياً ، ولكن يميز بينهما أن الاتجاه الإرادى فى حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية : كما لو أطلق شخص الرصاص مريداً إحداث وفاة إنسان ؛ أما الخطأ غير العمدى فيفترض أن الاتجاه الإرادى لم يكن إلى هذه النتيجة : كما لو أطلق شخص النار ليصيد حيوانا ، فأصاب إنساناً فقتله ، إذ كان الغرض الذى اتجهت إليه الإرادة هو إصابة الحيوان ، ولكن حدثت وفاة المجنى عليه دون اتجاه إرادى إليها . فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة فى حالة القصد ، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة فى حالة الخطأ ،

---

(١) Mezger, Lehrbuch Sec. 36 S. 275.

(٢) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ ص ٨٩ رقم ١

(٣) Hellmuth Mayer; Strafrecht(1953) Sec. 37 S. 244

وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة(١) .

وعلى الرغم من هذه الفروق الأساسية فإن بين القصد والخطأ علاقة وثيقة : فلا محل للبحث فى الخطأ إلا إذا ثبت انتفاء القصد ، أى أن توافر الثانى يجعل الأول غير متصور(٢) ولكن ليس معنى ذلك أن انتفاء القصد الجنائى يستتبع حتما توافر الخطأ غير العمدى ، فللخطأ عناصره الذاتية ، ومن ثم كان متصورا تخلفهما معاً ، وعندئذ لا تقوم المسئولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوى فى صورتيه(٣) .

وللقصد والخطأ حدود متجاورة : فحيث ينتهى مجال القصد يتصور أن تتوافر عناصر الخطأ وأن يبدأ مجاله ، ومن ثم كانت فكرة القصد مبينة الحدود العليا للخطأ غير العمدى ، أما حدوده الدنيا فترسمها فكرة (الحادث الفجائى Cas fortuit) ، فلا وجود للخطأ حيث يتوافر القصد أو الحادث الفجائى(٤) ، وفى القدر الذى لا يتوافر فيه وجود الخطأ .

٥ ــ تعريف الخطأ غير العمدى : الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته وكان واجبا عليه .

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون . وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون .

والثانى موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات ، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التى

(١) الأصل فى الجرائم أن تكون عمدية ، والاستثناء أن تكون غير عمدية ، ومن ثم استقرت فى الفقه القاعدة التى تقضى بأنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوى فى جريمة من الجرائم ، كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائى فيها ، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدى ، لزمه أن يفصح عن ذلك ، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ، ولكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك .

Ernst Beling. Grundyuge des Strafrechts (1930) S. 23 S. 41.

(٢) Frank, .Sec, 59 S. 186.

(٣) Adolf Schonke. Strafgesetzbuch Kommentar (1951) Sec. 59 S. 219.

(٤) Mezger, Lehrbuch, Sec.46 S. 350

يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس ، ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به ، فلا التزام إلا بمستطاع : فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعاً ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك فى وسع الفاعل .

والخطأ غير العمدى وصف ينصرف إلى الإرادة فيجعلها محلا للوم القانون ، ومن ثم كان صورة للركن المعنوى للجريمة : فالشارع يتطلب اتجاه الإرادة على النحو الذى لايعرض الحقوق والمصالح للخطر ، فإن اتجهت على هذا النحو فقد خالفت أمره أو نهيه . وكانت بذلك « إرادة إجرامية » .

٦ — علة اعتبار الخطأ غير العمدى صورة للركن المعنوى : لاصعوبة فى تعليل اعتبار القصد الجنائى صورة للركن المعنوى : فالجانى قد اتجهت إرادته إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون ، ومن ثم كان إسباغ الصفة الإجرامية على إرادته غير محل لجدل . ولكن تعليل ذلك بالنسبة للخطأ غير العمدى ليس له هذا الوضوح . فالإرادة لم تتجه إلى الاعتداء على حق أو مصلحة ، فما العلة فى قيام الجريمة بها ؟

ذهب رأى إلى أنه ليس للشارع أن يجرم الخطأ غير العمدى ، إذ لم يتوقع الجانى حدوث الاعتداء ولم تتجه إرادته إليه ، ومن ثم يكون تجريمه اعترافاً بالمسئولية الجنائية حيث لا يتوافر التوقع ولا توجد الإرادة . وفى ذلك خروج على المبادىء الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث ، ويرى القائلون بهذا الرأى الاكتفاء بالمسئولية المدنية [١] .

وهذا الرأى محل للنقد ؛ فليس صحيحا انتفاء الإرادة تماما فى حالة الخطأ غير العمدى ، فإن كانت لم تتجه إلى النتيجة الإجرامية فقد اتجهت إلى الفعل الإجرامى ، وثمة علاقة نفسية بين شخصية الجانى والنتيجة كافية لإسباغ اللوم على الإرادة ؛ وليس صحيحاً كذلك انتفاء التوقع ، فمن الخطأ نوع يصطحب بتوقع النتيجة الإجرامية ، أما إذا لم يقترن الخطأ بالتوقع فثمة علم قد أحاط ببعض ماديات الجريمة [٢] . وليس الاكتفاء بالمسئولية المدنية متفقا مع مصلحة المجتمع : فالإلزام

---

(١) Almendingen et Tarde. cités par Georges Vidal et Joseph Magnol Cours de droit Criminel et de Science pënitentiaire I.(1947) no.131.p.191

(٢) يذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى إنكار الإرادة الإجرامية فى الجرائم غير العمدية ، ولكنهم يرون وجوب العقاب عليها لأنها تكشف عن خطورة مرتكبيها على المجتمع ، بل يرون أن هذه الخطورة الكامنة فى شخص الجانى لا فى ماديات الجريمة تبرر العقاب على الشروع فى هذه الجرائم . ومن أنصار هذه المدرسة من يصنفون الجناة غير المتعمدين على أساس نوع العوامل التى يرجع إليها الخطأ ، ويرون أن يكون لكل صنف تدابير الاحتراز التى تواجه هذه العوامل وتدرأ ما تنطوى عليه من خطر . أنظر Vidal et Magno'‚I, no,132 p.191 et note 1, p, 192 ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية [١٩٤٨] ص ٢٠٧

بالتعويض جزاء غير كاف بحيث تكون للمصلحة أو الحق المعتدى عليه قيمة اجتماعية واضحة ، خاصة وأن ذيوع التأمين قد هبط بعبء التعويض وجعله فى بعض الأحيان غير محسوس [١] . وذهب رأى إلى القول بأن علة تجريم الخطأ هى حرص الشارع على أن يوجه إلى الجانى إنذاراً بأن يكون فى المستقبل أكثر حذراً ، ومرجع هذا الحرص إلى مصلحة المجتمع التى تأبى أن يكرر الجانى سلوكه [٢] .

ويعيب هذا الرأى أنه لم يأت بتفسير ، إذ يتطلب هذا التفسير إثبات أن فى إرادة الجانى ما يجعلها محلا للوم ، وهذا الإثبات يفترض بحثاً منصرفاً إلى الماضى ، ولكن هذا الرأى قد اتجه بنظره إلى المستقبل واقتصر على القول بأن مصلحة المجتمع تأبى تكرار الجانى سلوكه ، وليس هذا الموضوع الحقيق للبحث [٣] .

وذهب رأى إلى القول بأن علة تجريم الخطأ ، أن المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون ليست له فى تقدير الجانى الأهمية التى له فى تقدير الشارع ، إذ لو كانت له هذه الأهمية لحمله ذلك على أن يكون أكثر حذراً فى سلوكه ، فثمة اختلاف بين قيمة المصلحة أو الحق طبقاً لقواعد القانون وقيمته فى تقدير الجانى ، وهذا الاختلاف كاف كى يوجه إليه الشارع لومه [٤] .

ويعيب هذا الرأى أنه فى أغلب حالات الخطأ لا يرد إلى تفكير الجانى أن فعله ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة ، ومن ثم لا يحدد قيمته ولا يكون محل للقول باختلاف تقديره [٥] ، ويعيب هذا الرأى كذلك أنه يجعل موضوع اللوم مجرد تفكير أو تقدير ، فى حين أن طبيعة الركن المعنوى للجريمة تقتضى أن تكون الإرادة هى محل اللوم .

وذهبت آراء إلى تعليل تجريم الخطأ غير العمدى بوجود « إرادة غير مباشرة » أو « إرادة سلبية » متجهة إلى النتيجة الإجرامية [٦] ، ويعيب هذه الآراء أنها تستند إلى مجاز ، بالإضافة إلى غموضها ، إذ ليس من اليسير تحديد ماهية الإرادة غير المباشرة أو الإرادة السلبية وبيان كيفية

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٢٠٥ ؛ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات [١٩٦٢] ص ٤١٩

(٢) Loffler. Lcbuldformen (1895). S. 9; Franz,Exner, Das Wesen der

(٣) Fahriässigkeit (1916), S. 19 ff. Jean-Charles Sèhmidt, faute civile et faute pènale (1928). p. 96.

(٤) mezger. Lehrbucbh Sec. 46, S. 352.

(٥) Karl Engisch. Untersuchungen uber Vorsatz und fahrlassigkeit im strafrecht (1930) s, 475-
Mezger, Lehrbuch: s 46 S. 854.

(٦) أنظر فى عرض هذه الآراء Exner S, 71 ff.

اتجاهها إلى إحداث النتيجة الإجرامية[١] . ونعتقد أن العلة فى تجريم الخطأ غير العمدى ، هى كون الإرادة التى اتصفت به قد اتجهت على غير النحو الذى يحدده القانون .

ونلاحظ لتوضيح هذا الرأى ، أن اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ليس الصورة الوحيدة للإرادة المخالفة للقانون : فالشارع يلزم الناس بصيانة الحقوق والمصالح التى يحميها ، ويتفرع عن هذا الإلزام مجموعة من الأوامر والنواهى متجهة إلى إرادة كل شخص : فيتعين أن يستغل كل شخص ما يتمتع به من إمكانيات ذهنية كى يدرك الأخطار المرتبطة بالتصرف الذى يقدم عليه ، ويتوقع النتيجة الإجرامية التى قد يفضى إليها . ويتعين بعد ذلك أن تتجه الإرادة إلى بذل الجهد المستطاع للحيلولة دون تحقق هذه النتيجة ، سواء باتخاذ وسائل الحيطة الكافية لذلك ، أو بالامتناع عن التصرف إن لم تكن هذه الوسائل فى الاستطاعة . ويعنى ذلك أن جوهر الخطأ اتجاه للإرادة على غير النحو الذى تحدده أوامر الشارع ونواهيه ، ويكفى ذلك لتوصف بأنها « إرادة إجرامية » . ويتضح التعارض بين القانون والإرادة فى كونها لم تحرز العلم المطلوب ، ثم لم تتجه على النحو الذى يمليه هذا العلم ويفرضه الشارع ؛ والجانى المخطىء يعلم دون شك — عند تصرفه — بالإلتزام المفروض عليه ، بأن يدرك خطورة هذا التصرف وأن يسلك على النحو الذى يدرأها ، فإن لم يفعل فقد وجه إرادته — وهو عالم — على غير النحو الذى حدده القانون .

٧ — تقسيم الدراسة : تتضمن دراسة الخطأ غير العمدى تحديداً لعناصره ، ثم بياناً لصوره وتفصيلا لأنواعه ، وتختتم باستقراء خطة الشارع فى وضع الأحكام الخاصة به .

١ — عناصر الخطأ غير العمدى

٨ — بيان عناصر الخطأ غير العمدى : للخطأ غير العمدى عنصران : الأول ، هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ؛ والثانى هو توافر علاقة نفسية تصل ما بين

---

(١) يذهب بعض الفقهاء إلى أن العلة فى تجريم الخطأ غير العمدى ، هو أن النتيجة الإجرامية متوقعة ، أى « أن قابليتها للتوقع prèvisibillté ou prévidıbilité » هى علة هذا التحريم. Garraud. 1. no.295. p, 586 ويرى آخرون أن هذه العلة هى كون الجانى لم يتوقع النتيجة الإجرامية على الرغم من أنه كان فى وسعه توقعها Tullie Delogu. La culpabilité dans la thêorie générale de l'infraction Cours de doctorat 1949—1950 no. 440, p. 228 ويعيب هذه الآراء أنها لا تحدد علة ولكن تشير إلى بعض عناصر الخطأ غير العمدى ، وليس فى هذه الإشارة ماينطوى على بيان لعلة تجريم الخطأ .

إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية[١] .

٩ — الإخلال بواجبات الحيطة والحذر : البحث فى هذا العنصر يقتضى بيان أمرين : كيف تنشأ هذه الواجبات ؟ ثم كيف يتحقق الإخلال بها ؟

١٠ — مصدر واجبات الحيطة والحذر : لا يثير تحديد هذا المصدر صعوبة إذا كانت قواعد القانون هى التى تفرض هذه الواجبات ، إذ لا يقوم شك فى الالتزام بها[٢] ؛ ويتعين أن يفهم لفظ « القانون » فى أوسع المعانى ، إذ يشمل كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أياً كانت السلطة التى قررتها ، فيتسع — إلى جانب القواعد القانونية فى مدلولها المألوف — لما تقرره اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية فى كل صورها ؛ وليس بشرط أن يقرر القاعدة نص ، فسواء كل المصادر القانونية المعروفة .

ولكن ليس القانون وحده مصدر واجبات الحيطة والحذر : فالقانون يصرح بأنواع من السلوك خطيرة فى ذاتها لما قد تحققه من فائدة للمجتمع ، كإجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات[٣] ... وعلى الرغم من تصريحه بها فقد ينطوى إتيانها على إخلال بواجبات الحيطة والحذر ، فيتحقق على هذا النحو أن مصدر هذه الواجبات ليس قواعد القانون ، وبذلك يثور التساؤل عن مصدرها . نعتقد أن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النحو الصحيح الذى يتعين أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك ، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمة .. فى تكوين هذه الخبرة ، فإن اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه مصدر ما تقرره من واجبات ، وما لم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التى يتضمنها إلى الخبرة الإنسانية مباشرة .

---

(١) وضعت المحكمة العليا الألمانية Entscheidungen des Reichgerichts im Strafsachen. Bd. 56. S. 343. تعريفا للخطأ غير العمدى أوضحت فيه هذين العنصرين فذكرت : « يفترض الخطأ غير العمدى أن الفاعل قد أغفل العناية التى كانت فى استطاعته ومن واجبه بالنظر إلى ظروفه ومعلوماته وإمكانياته الشخصية فلم يتوقع النتيجة الإجرامية التى كان فى وسعه توقعها لو بذل العناية المفروضة عليه ، أو توقع إمكان حدوثها ولكن قدر أنها لن تحدث » . أنظر فى الإشارة إلى هذين العنصرين: J.A.Roux, Cours de droit Criminel francais 1. 1927. Sec. 39, p.150.

(٢) Ambroise Colin Henri Capitant et Léon Julliot de la Morandiére Cours élémentaire de droit-civil francais II 1948 no. 307, p. 219 Marce Planiol Georges Ripert et Jean Boulanger. Traité élémentaire de droit civil, II.(1949). no.950. p. 325

(٣) Frank, Sec.50 S,18 6

فإذا حددنا على هذا النحو مصدر واجبات الحيطة والحذر ، اتضحت لنا بذلك مجموعة من القواعد العامة ، فاذا طبقت على سلوك معين تبدى مدى التعارض أو الاتساق بينهما ، واتضح تبعاً لذلك ما إذا كان هذا السلوك قد أخل بهذه الواجبات أم التزمها . وهذا السلوك لا يحدد على على نحو مجرد ، إذ يغلب فى هذه النظرة أن يكون مشروعاً[١] ، وإنما ينبغى أن ينظر إليه فى الظروف الواقعية التى صدر فيها ، إذ تحدد كيفية مباشرته فى هذه الظروف ما إذا كان ينطوى على إخلال بواجبات الحيطة والحذر أم لا ينطوى على ذلك: فقيادة سيارة هو فى ذاته سلوك مشروع ، فإذا نظرنا إليه نظرة مجردة لم يكن محل للقول بإخلاله بهذه الواجبات ، ولكن اذا لم نجرد هذا السلوك من ظروفه الواقعية ، أى حددناه باعتباره قيادة سيارة بسرعة معينة فى مكان ووقت محددين . ساغ أن نتساءل عن مدى التزامه أو إخلاله بهذه الواجبات[٢] .

١١ — كيف يتحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر : هذا التساؤل يثير البحث فى ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ؟ أهو ضابط شخصى أم موضوعى ؟ يراد بالضابط الشخصى قياس السلوك الذى صدر عن المتهم فى ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد ، فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذراً مما اعتاده فى مثل هذه الظروف ، نسب إليه الإخلال بواجباته ، أما إذا طابق حذره فى سلوكه الواقعى الحذر الذى ألف التزامه ، فلا وجه لأن ينسب إليه هذا الإخلال . ويراد بالضابط الموضوعى قياس سلوك المتهم بسلوك شخص مجرد ، قد يكون الشخص المعتاد أو شخصاً شديد العناية والحذر . ووفق هذا الضابط يكون إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر رهناً بنزوله عما يلتزمه الشخص المجرد دون نظر إلى ما يلتزمه عادة فى سلوكه[٣] . نعتقد أنه ليس من العسير تحديد ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، إذا استعنا بالتحديد الذى قلنا به لمصدر هذه الواجبات . فالضابط الشخصى لا يمكن الأخذ به وحده : فقياس سلوك المتهم الواقعى بسلوكه المألوف يناقض مصلحة المجتمع التى تتطلب التزام قدر أدنى من الحيطة والحذر ، وهذا القدر يحدد على نحو موضوعى طبقا لما تمليه مصلحة المجتمع دون اعتبار لما ألفه المتهم فى سلوكه . والضابط الشخصى يصطدم بالعدالة ، إذ يفرق بين الناس فى المسئولية دون سند من القانون ، فالشخص الذى اعتاد حذراً شديداً يسأل إن نزل دون ذلك فى تصرفه ، أما الشخص المهمل فلا يسأل إن أتى مثل هذا التصرف ، بل قد لا يسأل إن نزل دون ذلك ، طالما أنه لم يهبط عما اعتاده من إهمال ؛ وهذه التفرقة بالإضافة إلى ذلك ، تجعل وجه المهمل أفضل من وضع الحذر ، ويأبى المنطق القانونى ذلك .

---

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٧ ص ٢٨٩ ، أنظر كذلك :
Case. 28 mai 1937. Gaz. Pal. 1937, II. 386.

(٢) Mezger Lehrbuch. Sec. 46. S, 358.

(٣) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج١ ،١٩٥٢، رقم ٥٢٨ ص ٧٧٩ .

والضابط الصحيح هو الضـــابط الموضوعى ، وقوامه الشخص المعتاد ، أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدراً متوسطا من الحيطة والحذر[١] . فإذا التزم المتهم فى تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص ، فلا محل لإخلال ينسب إليه ؛ أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده فى تصرفاته ، إذ لا يقره القانون على ما ألفه من إهمال . ولهذا الضابط سنده من الصفة العامة المجردة للقواعد التى تصدر عنها واجبات الحيطة والحذر ، فهى لم توضع بالنظر إلى ظروف شخص معين ، وهذا الضابط يتسق كذلك ومصلحة المجتمع واعتبارات العدالة[٢] .

ولكن الضابط الموضوعى لا يطبق فى صورة مطلقة ، وإنما يتعـــين أن تراعى فى تطبيقه الظروف التى صدر فيها التصرف ، ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به نفس الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه ثم التساؤل عما إذا كان قد التزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف ، فإن التزمه لم ينسب إليه الإخلال ، وإن هبط دونه نسب إليه ذلك[٣] . والعلة فى هذا القيد قاعدة « لا إلزام بمستحيل » ، فلا محل لأن نطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد ، إلا إذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك فى وسعهم[٤] . ويتعين أن توضع هذه الظروف جميعاً موضع الاعتبار : فلا محل لتفرقة بين ظروف خارجية كالزمان أو المكان ... وظروف داخلية كرض أو ضعف... ولا محل كذلك لتفرقة بين ظروف عادية يؤلف تدخلها فى مثل التصرف الذى صدر عن المتهم كوجود بعض المارة فى الطريق الذى كان يقود فيه سيارته ، وظروف شاذة كانطفاء الأنوار فجأة

---

(١) وهذا الضابط يأخذ به الفقه المدنى فى المسئولية التقصيرية . أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ج ١ رقم ٥٢٨ ص ٧٨١ ، ولكن فريقا من فقهاء القانون المدنى يجعلون قوام الضابط الموضوعى «الرجل شديد اليقظة والحذر un homme trés prudent. et trés diligent أنظر :

Colin, Capitaut et Julliot de la Morandière II; no. 307. p.219.

Mezger, Lehrbuch, Sec. 46 S. 358, Schönke. Sec. 59 S,220
Roux. Sec. 29, p, 151, Schmibt p, 118,

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ج١ رقم ٥٢٨ ص٧٨١، الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٦٠ — ١٩٦١ رقم ٢٩٨ ص ٣٤٤ ، الدكتور على راشد ، مبادىء القانون الجنائى ١٩٥٠ رقم ٧٧٥ ص ٦٤١ .

(٣) Frank, Sec, 59, S, 187. Mazger, Lehrbuch, Sec, 46 S. 359, Reinhart, Maurach Deutscehes Strafrecht, allgemeiner Teil (1954)

(٤) Frank, Sec, 59. S. 187.

فى هذا الطريق أثناء قيادته سيارته[1] . ويعنى ذلك أننا نفترض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به هذه الظروف جميعاً ثم نحدد النحو الذى كان يتصرف به ومقدار ما ينطوى عليه من حيطة وحذر ، ونجعل ذلك مقياساً لسلوك المتهم . فإذا نسب إلى المتهم أنه قاد سيارته فى بعض الظروف الآتية : قادها ليلا أو فى طريق مزدحم بالمارة ، أو كان غير ملم بأصول القيادة ، أو مريضاً أو ضعيف البصر أو مجهداً .. ، افترضنا أن شخصاً معتاداً قاد سيارة أو عرضت له فكرة قيادتها فى هذه الظروف ثم تساءلنا عما إذا كان هذا الشخص يتصرف كما فعل المتهم ، أم يتصرف على نحو مختلف أكثر حيطة وحذراً ، وعلى سبيل المثال : هل كان يقود السيارة بنفس السرعة التى قادها بها المتهم أم كان يبطىء فى قيادتها أم كان لا يتقدم أصلا على القيادة فى هذه الظروف ؟ وغنى عن البيان أن المقارنة بين سلوك المتهم وتصرف الشخص المعتاد لا تقتصر — فى هذه الحالة — على سرعة القيادة ، وإنما تتسع لكل الوجهات التى تتصل بمقدار الحيطة والحذر المتعين اتباعه ، كاستعمال آلة التنبيه أو إعطاء إشارات معينة .. ، فإذا تبين بهذه المقارنة أن المتهم قد تصرف فى هذه الظروف كما يتصرف الشخص المعتاد ، فلا وجه للقول بإخلال بواجبات الحيطة والحذر ؛ أما إذا ثبت أنه قد تصرف على نحو أقل من ذلك حيطة وحذراً نسب إليه الإخلال بهذه الواجبات .

ويتضح بذلك أن الضابط لم يعد موضوعياً خالصاً ، وإنما هو ضابط مختلط : فهو موضوعى فى أساسه ؛ وهو شخصى من حيث ظروف المتهم التى يتعين الاعتداد بها . ولكن ألا يقال إن جانبه الشخصى قد طغى بذلك على جانبه الموضوعى ؟ لا شك فى أن الاعتداد بكل الظروف التى أتى فيها المتهم تصرفه يعنى الاتساع فى الجانب الشخصى لهذا الضابط ، بل إنه يعنى اقتصار الجانب

---

(1) يذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الظروف الداخلية ، أى الذاتية الملابسة لشخص المتهم ، والظروف الخارجية العامة كظروف الزمان والمكان ، فالأولى يتعين إغفالها والثانية يتعين الاعتداد بها أى يفترض الشخص المعتاد متجرداً من الأولى ومحاطاً بالثانية . أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ح ١ رقم ٥٢٩ س ٧٨٢ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٩٨ ص ٣٤٤ ، ولم نر الأخذ بهذه التفرقة ، ذلك أنه لا سند لها من القانون ، والمنطق لا يقبل غير أحد سبيلين ، إما إغفال الظروف كافة وإما الاعتداد بها كافة . وتقوم التفرقة المنتقدة على تصور الشخص المعتاد شخصاً متوسط الإمكانيات البدنية والذهنية والتساؤل عن الكيفية التى يتصرف وفقاً لها فى ظروف خارجية معينة . ولكن ضابط الخطأ لا شأن له بمدى هذه الإمكانيات ، وإنما قوامه مقدار الحيطة والحذر الذى يتعين التزامه فى ظروف معينة سواء أكانت داخلية أم خارجية ، وتفترض هذه التفرقة أن واجبات الحيطة والحذر لا يحملها القانون غير من كان متوسط الإمكانيات البدنية والذهنية ، ولكن الحقيقة أنه يحملها الناس كافة ، وإن اختلف تطبيقها باختلاف الظروف التى تطبق فيها . وليست واجبات الحيطة والحذر متعلقة فحسب بالأسلوب الذى يتعين اتباعه فى مباشرة تصرف معين ولكنها تمتد كذلك إلى تحديد ما إذا كان من الجائز الإقدام على هذا التصرف فى ظروف معينة ، أم أنه يتعين الإحجام عنه . فالشخص المعتاد من حيث مقدار حيطته وحذره لا يقدم على بعض تصرفات يقدر أنها تتطلب إمكانيات تزيد على ما يتوافر لديه ، فإذا أقدم المتهم على تصرف دون أن تتوافر لديه الإمكانيات المتطلبة لأدائه على نحو مطابق للقانون ، فهو مخطىء لأنه لم يتصرف كما كان يفعل الشخص المعتاد فى هذه الظروف .

الموضوعى على مقدار الحيطة والحذر ، إذ ينظر فى تحديده إلى ما يلتزمه الشخص المعتاد فى هذه الظروف ، لا إلى ما اعتاد المتهم التزامه ، وهذا الجانب هو جوهر الضابط وأهم ما يتضمنه ، إذ الغرض منه تحديد مقدار الحيطة والحذر ؛ وما الاعتداد بالظروف غير توضيح لكيفية تطبيقه ومن ثم ساغ القول بأن هذا الضابط موضوعى أصلا وتضاف اليه بعد ذلك عناصر شخصية .

١٢ ــ العلاقة النفسية بين الإراده والنتيجة الإجرامية : لا يقوم الخطأ غير العمدى بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر . إذ لا يعاقب القانون على سلوك فى ذاته ، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم كان متعيناً أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة ــ بالنسبة لهذه النتيجة ــ محل لوم القانون ، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها « إرادة إجرامية » ؛ وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة .

والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتان : صورة لا يتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة فلا يبذل جهداً للحيلولة دونها فى حين كان ذلك فى استطاعته وكان من واجبه . أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجانى إمكان حدوث النتيجة ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته ، بل يرغب عنها ويأمل فى عدم حدوثها ، ويتوقع ــ معتمدا أوغير معتمد على احتياط ــ أنها لن تحدث ويطلق على الخطأ غير العمدى فى الصورة الأولى تعبير « الخطأ غير الواعى » أو « الخطأ بغير تبصر » (Faute inconsciente, unbewusste Fahrlàssigkeit) ، ونفضل أن نعبر عنه « بالخطأ غير المصحوب بتوقع » أو « الخطأ بدون توقع » ؛ ويطلق على الخطأ غير العمدى فى الصورة الثانية تعبير « الخطأ الواعى » أو « الخطأ مع التبصر » (Faute consciente, bewusste Fahrlassigkeit) ونفضل أن نعبر عنه « بالخطأ المصحوب بالتوقع » أو « الخطأ مع التوقع » .

١٣ ــ صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية : تفترض هذه الصوره أن الجانى لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إليها إرادته ، ولكن ذلك لا يعنى انعدام الصلة بين الإرادة والنتيجة ، فهذه الصلة قائمة ولها العناصر التالية : كان فى استطاعة الجانى توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك ، وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك ، ويعنى ذلك أن ثمة نوعاً من التوقع وثمة اتجاهاً للإرادة لا يوافق عليهما القانون بالنظر إلى نتيجة إجرامية معينة ؛ وعلى هذا النحو تتخذ العلاقة بين الإرادة والنتيجة صورة اتجاهها إلى وقائع ــ قد تكون مشروعة فى ذاتها ــ ولكن من شأنها لو تحققت أن تفضى إلى حدوث النتيجة الإجرامية ، وهذه الصلة أساس لنوع من العلاقة بين الإرادة التى اتجهت إلى هذه الوقائع ، والنتيجة الإجرامية .

ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية يتعين أن يتوافر شرط

أساسى : هو أن تكون النتيجة متوقعة فى ذاتها[1] وأن يكون فى الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها وعلة هذا الشرط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعاً ، أو بدرء ما لا يستطاع درؤه ، ولتحديد ما إذا كان هذا الشرط متوافراً يتعين تطبيق الضابط الذى سبق بيانه ؛ أى أن نتساءل عما إذا كان فى وسع الشخص المعتاد — فى الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه — أن يتوقع النتيجة — وأن يحول دونها أم لم يكن ذلك فى وسعه ، فإن كان فى وسعه توافرت العلاقة النفسية المطلوبة[2] .

ولا تعد النتيجة متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل فى نطاق السير العادى للأمور ، أى كان التسلسل السببى الذى أدى إلى إحداثها متفقاً مع النحو الذى تجرى به الأمور عادة[3] ؛ أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تدخلها مع مألوف الأمور فهى غير متوقعة ، فلا يلام المتهم إن لم يتوقعها . فإذا أخلت ممرضة بواجبها فأعطت المريض دواءه مرتين ، بدلا من أن تعطيه له مرة واحدة كما تقضى بذلك تعليمات الطبيب ، ولكن شخصاً وضع سما فى قارورة الدواء فى الفترة التى مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية موته ، فإن خطأ الممرضة لا يعد منصرفاً إلى هذه النتيجة ؛ فعلى الرغم من إخلالها بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليها فلم يكن فى وسعها توقع وفاة المريض لأنها حدثت ثمرة لعوامل شاذة ، فلا ينسب إليها بالنسبة لهذه النتيجة خطأ ، وإن ساغ أن ينسب اليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعها توقعها ، هى الضرر الصحى الذى ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء[4] .

١٤ — صورة توقع النتيجة الإجرامية . تفترض هذه الصورة أن الجانى قد توقع النتيجة الإجرامية ولكن لم تتجه إليها إرادته ، وهذه الصورة قد تجاور مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل ، وتفترق عنه فى عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة . ونستطيع تحديد نطاق هذه الصورة بقولنا إنها تشمل « كل حالات توقع النتيجة الإجرامية كأثر

---

(١) Frank, Sec. 59; S. 187. Mezger, Lehrbuch, Sec. 46, S,360, Maurach, Sec, 46, S. 492, Garraud, 1, no. 295, p, 586, Delogu, La Culpabilitè.., no. 443, P, 231.

(٢) Mezger, Lehrbuch, Sec, 46. S. 361, Maurach, Sec. 49:S. 492 .

(٣) Schönke, Sec, 59 S, 221 .

(٤) Ludwig Traeger ; Der Kausalbegriff im Staf-Und Zivilrechtt (1929), Sec, 21, S. 136.

ممكن للفعل التي لا يعد القصد الاحتمالي متوافرا فيها[1]، ويعني ذلك أن نطاقها مرتبط بالضابط الذي نأخذ به في تحديد القصد الاحتمالي، فما خرج عن نطاق القصد الاحتمالي من حالات توقع النتيجة لانتفاء العنصر المتطلب لتوافر هذا القصد دخل حتما في نطاق هذه الصورة للخطأ.

والرأي عندنا أن القصد الاحتمالي يعد — طبقاً لنظرية القبول — متوافراً «إذا توقع الجاني النتيجة كأثر ممكن لفعله، ثم قبلها واعتبرها غرضاً ثانياً لفعله»[2]، ويستتبع ذلك القول بأن الخطأ مع التوقع يشمل الحالتين الآتيتين: حالة توقع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، وحالة توقع النتيجة وعدم الاكتراث بها، أي عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها، مما يعني أنه يستوي لديه حدوثها وعدم حدوثها. ومثال هذه الصورة للخطأ أن يقود شخص سيارته بسرعة

---

(١) Mezger, Lehrbuch. Sec. 46, S. 350,

(٢) تحديد فكرة القصد الاحتمالي والتمييز بين نطاقه ونطاق الخطأ غير العمدي المصحوب في توقع محل الخلاف في الفقه، ونستطيع تأصيل الآراء المتنازعة وردها إلى نظريتين: نظرية الاحتمال ونظرية القبول، فوفقاً للنظرية الأولى يتوافر القصد الاحتمالي إذا رجح الجاني — وقت فعله — احتمال حدوث النتيجة الإجرامية على احتمال عدم حدوثها أو تساوي في توقعه الاحتمالان؛ أما إذا رجح احتمال عدم حدوث النتيجة الإجرامية على احتمال حدوثها فلا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدي: وحجة هذه النظرية أن الفارق بين الجاني المتعمد والجاني غير المتعمد: أن الأول يعلم بمخالفة فعله للقانون في حين لا يعلم الثاني بذلك: فمن تيقن أن فعله سوف يترتب عليه حدوث الاعتداء على المصلحة، أو الحق الذي يحميه القانون أو كان هذا الاعتداء في تقديره محتملا فقد اتضحت له خطورة فعله وبرز أمامه الواجب الذي يفرضه القانون عليه باحترام المصالح والحقوق التي يحميها والامتناع عن الفعل الذي يهددها، فإن أخل بهذا الواجب وأقدم على الفعل الذي يهددها فقد خالف القانون وهو عالم بذلك، أما إذا كان الاعتداء في تقديره مجرد أثر ممكن للفعل فإن فرصة تحققه في تقديره ضئيلة وقادرة باعتباره يغلب عدم حدوثه، فإن أقدم على الفعل فهو لا يعلم بما ينطوي عليه من مخالفة للقانون، وهو لذلك غير متعمد، ويعيب هذه النظرية أنها تعتمد على العلم وحده في تحديد نطاق القصد الجنائي والتمييز بينه وبين الخطأ غير العمدي، على الرغم من أن العنصر الجوهري للقصد هو الإرادة التي اتجهت إلى الاعتداء على المصلحة، والحق وإلى مخالفة القانون. وعلى أساس من هذا النقد ذهبت نظرية القبول إلى القول بأن القصد الاحتمالي يعد متوافراً إذا توقع الجاني — وقت فعله إمكان حدوث النتيجة الإجرامية فرحب بذلك وأبصر فيها غرضاً ثانياً يسعى إليه بفعله، إذ يعد هذا الترحيب قبولا للنتيجة ورضاء بها، وهذا القبول هو إرادة متجهة إلى النتيجة على نحو تتوافر به للعقلاء جميع عناصره، أما إذا رفض الجاني النتيجة فتمنى ألا تحدث. أو استوى عنده احتمال حدوثها واحتمال عدم حدوثها فإن القصد لا يتوافر لديه، إذ لم تتجه إرادته إلى النتيجة، وكل ما يتصور أن ينسب إليه هو الخطأ غير العمدي، ونظرية القبول هي — في تقديرنا — الصحيحة: إذ تقوم على الاعتراف للقصد الاحتمالي بوضعه الصحيح كنوع من القصد الجنائي، وتقيمه على عين العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي في فكرته العامة، وهذه العناصر هي العلم والإرادة، فالعلم يتوافر للقصد الاحتمالي بتوقع النتيجة كأثر ممكن للفعل، والإرادة تتوافر له بقبول احتمال حدوث النتيجة والرضاء به.
(أنظر دراسة تفصيلية لنظريتي الاحتمال والقبول: محمود نجيب حسني، القصد الجنائي مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) ص ١٥٥ وما بعدها).

فى طريق مزدحم ، فيتوقع إصابة أحد المارة ، ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك ، أو يستوى لديه حدوث الإصابة وعدم حدوثها .

وغنى عن البيان أنه إذا توقع الجانى النتيجة الإجرامية ، فلم تتجه إليها إرادته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها ، فلا وجه لنسبة الخطأ غير العمدى إليه [1] .

١٥ — المقارنة بين صورتى العلاقة النفسية : تتفق الصورتان فى عدم اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، وتختلفان فى توافر التوقع فى إحداهما دون الأخرى . ولكنا نلاحظ أن التشابه بينهما أعمق من ذلك . فثمة قدر من عدم التوقع مشترك بينهما وإن اختلف فيهما نطاقه : فالجانى لا يتوقع النتيجة على الإطلاق فى إحداهما ، وهو فى الثانية لا يتوقع — فى صورة واضحة حدوثها : فيتوقع أنها لن تحدث بفضل احتياطه أو بفضل ما يأمله من حسن سير الأحداث .

والصورة التى ينتفى فيها التوقع هى الصورة المعتادة للخطأ غير العمدى ، وإليها ينصرف الذهن إذا أطلق لفظ « الخطأ » وهى ليست محلا الخلاف [2] . أما الصورة التى يتوافر فيها التوقع فبينها وبين القصد قدر مشترك ، هو التوقع ، وهى محل للخلاف ،فمن يتوسعون فى فكرة القصد الاحتمالى يدخلون فى نطاقه شطراً من هذه الصورة ، ومن يضيقون فى هذه الفكرة يوسعون تبعاً لذلك من نطاق هذه الصورة . وعند المقارنة بين صورتى الخطأ يتبين أن الصورة التى يتوافر فيها التوقع أكثر على المجتمع خطراً من الصورة الأخرى : ذلك أن من توقع حدوث النتيجة الإجرامية أصبح ملتزماً بقدر الاحتياط يزيد عما يلتزم به شخص لم يتوقع على الاطلاق هذه النتيجة ، وتتضح هذه الخطورة إذا ما لاحظنا أن هذه الصورة تجاوز مجال القصد وتمتزج به عند من يتوسعون فى فكرة القصد الاحتمالى [3] . ولكن هذا القول ليس صواباً على إطلاقه : فقد يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية ويكون ما فى استطاعته من وسائل الاحتياط محدوداً وقد يكون ذلك أقل خطراً ممن لم يتوقع النتيجة فى ظروف أتاحت له كل إمكانيات هذا التوقع وأوجبته عليه .

---

(١) وفى هذا الوضع لا تقوم المسئولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوى للجريمة ، وتكون مادياتها ثمرة حادث فجائى ، أنظر بالنسبة للقتل والجرح أو الضرب :

Garçon. Code Pénal annoté art, 319 a 320 bis. no. 15. Garraud, V, no, 2044, p, 400.

(٢) Mezger, Lehrbuch, Sec. 46, S. 350,

(٣) وقد نص قانون العقوبات الإيطالى على اعتبار التوقع ظرفاً مشددا لعقوبة الجريمة غير العمدية (المادة ٦١، رقم ٣) ، أنظر كذلك :

Roux, 1. Sec, 39. p. 152, Garçon, art. 319 à 320 bis, no, 21

١٦ — الأهمية القانونية للعلاقة النفسية : أهمية العلاقة النفسية أنها ترسم للخطأ غير العمدى حدوده ، فتكفل التمييز بينه وبين حالات انتفاء الإرادة الإجرامية فى كل صورها ، وتكفل كذلك التمييز بينه وبين القصد الجنائى : فإذا لم يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية ولم يكن ذلك فى استطاعته ومن واجبه ؛ وإذا توقع الجانى النتيجة فلم يكن فى استطاعته أن يحول دونها فلا محل فى الحالين للخطأ غير العمدى ؛ وإذا توقع الجانى النتيجة فاتجهت إليها إرادته توافر القصد دون الخطأ .

ولهذه العلاقة أهمية ثانية باعتبارها تحدد النتيجة الإجرامية التى يسأل الجانى عنها ، إذ لا يسأل عن نتيجة ما لم تقم هذه العلاقة بينها وبين إرادته ؛ وقد يعنى ذلك انتفاء مسئوليته عن نتيجة ترتبت على فعله ، أى توافرت بينها وبين الفعل علاقة السببية ، ولكن لم تتوافر بينها وبين إرادته العلاقة النفسية المطلوبة لقيام الخطأ غير العمدى . فإذا ترتبت على فعل الجانى إصابة المجنى عليه بجروح أو ضرر صحى ثم أفضى ذلك إلى وفاته ولكن لم تتوافر العلاقة النفسية إلا بين الفعل والجروح أو الضرر الصحى كان مسئولا عن الإصابة دون الوفاة[1] : ففى مثال الممرضة السابق[2] قد تسأل عن الضرر الصحى الذى أصاب المريض بتناوله جرعة مضاعفة من الدواء ، ولكنها لا تسأل عن وفاته وإن توافرت بينها وبين الفعل علاقة السببية .

٢ — صور الخطأ غير العمدى

١٧ — تحديد صور الخطأ غير العمدى : حرص الشارع على أن يبين صور الخطأ غير العمدى فى النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية ، ولكنه لم يذكرها جميعاً فى كل نص ، ففى بعض النصوص ذكر إحداها أو بعضها وفى نصوص أخرى ذكرها جميعاً : فالمواد ١٣٩ الخاصة بهرب المحبوسين ، ١٤٧ الخاصة بفك الأختام ، ١٥١ الخاصة بسرقة المستندات ، اقتصرت على الإشارة إلى « الإهمال négligence » ، فى حين أضافت المادة ١٦٣ الخاصة بتعطيل المخابرات التلغرافية صورة ثانية هى « عدم الاحتراس imprudence » ؛ أما المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ الخاصتان بالقتل والجرح غير العمديين ، فقد ذكرتا صوراً عديدة للخطأ فنصتا على الرعونة maladresse ، وعدم الاحتياط والتحرز imprudence ، والإهمال والتفريط négligence وعدم الانتباه والتوقى inatténtion وعدم مراعاة واتباع اللوائح inobsrvation des réglements وفى النهاية ذكرت المادة ٣٦٠ الخاصة بالحريق غير العمدى بعض حالات الخطأ ، ثم أردفتها

---

(١) محمود نجيب حسنى ، دروس فى قانون العقوبات . القسم الخاص (١٩٥٩) رقم ٢٩٣ ص ٢٥٤ .

(٢) المثال مذكور فى رقم ١٣ من هذه المقاله ص ٥١٤ من هذه المجلة .

بعبارة عامة تتسع لما لم تذكره من حالات ، هى عبارة « .. أو بسبب إهمال آخر ..ou par d'autres faits de négligence » .

١٨ — هل نص الشارع على صور الخطأ على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ يسود فى الفقه والقضاء القول بأن الشارع قد حدد صور الخطأ غير العمدى على سبيل الحصر ، فيكون متعيناً على القاضى إذا أدان المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت انطواء الخطأ المنسوب إليه فى إحدى الصور التى يذكرها النص الخاص بهذه الجريمة [١] . ويستند هذا الرأى — فيما يبدو — إلى صياغة بعض النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية التى يتضح فيها حرص الشارع على أن يحيط بكل ما يمكن تصوره من حالات الخطأ غير العمدى ؛ ويرى بعض القائلين بهذا الرأى أن حرص الشارع على بيان صور الخطأ على سبيل الحصر ويفسره أن الخطأ الجنائى يقتصر نطاقه على الصور التى تمثل قدراً خاصاً من الخطورة ، هى التى ذكرها الشارع ، أما ما عداها فيقوم بها الخطأ المدنى دون الجنائى(٢). وهذا الرأى فى تقديرنا محل للنقد : فنصوص القانون لا تدعمه ، فبعضها يذكر صورة واحدة أو صورتين للخطأ، وبعضها يذكر صوراً عديدة له ، ومع ذلك فليس من السائغ القول بأن نطاق الخطأ يختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف عدد الصور التى يذكرها القانون له ، بل إن طبيعة الجرائم غير العمدية تقتضى تقارب نطاق الخطأ فيها جميعا ؛ وبالإضافة إلى ذلك فبعض النصوص قد صرحت بأن أى « إهمال آخر » يستوى بما تذكره من صور للخطأ (المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات) ، ويعنى ذلك أن ما ذكرته من صور كان على سبيل المثال .

وليس صحيحاً القول بأن حصر صور الخطأ يبرره اقتصار نطاق الخطأ الجنائى على الصور الخطيرة للخطأ . فقد ثبت أن التمييز بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى على النحو الذى يقول به هذا الرأى لا سند له من القانون ، ولم يعد فى الوقت الحاضر الرأى الراجح فى الفقه والقضاء(٣) .

---

(١) Garson, art. 319 à 320 bis, no. 13 : Chauveau et Hélie Théorie du Code Pénal IV, no. 1409. p. 107; Garraud. V, no. 2049. p. 407; Cass. 6 mars 1879, S. 80.I.44: Cour d'Orléans-19 Juill, 1912. D. 1913.2,3.2

الأستاذ على بدوى الأحكام العامة فى القانون الجنائى (١٩٣٨) ص ٣٧٦ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤٢٣ الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل الأحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٥٦) رقم ٢٢٧ ص٤٠٦ ، نقض٢٣ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٢٧ ص ٤٩ .

(٢) أنظر مايلى رقم ٢٧ من هذه المقالة .

(٣) Roux. note S, 1927.1.33

والقول بأن الشارع قد حصر صور الخطأ لا يدعمه المنطق القانونى : فليس جوهر البحث فى الخطأ هو تحديد صوره ، وإنما بيان عناصره ، فإذا اتضحت عناصره أصبح ميسوراً معرفة متى يعد متوافراً ومتى لا يعد كذلك ، ولن يضيف ذكر صوره جديداً إلى ذلك . وبالإضافة إلى ذلك فإن المنطق القانونى يقضى بوجود فكرة واحدة للخطأ غير العمدى تصدق على الجرائم غير العمدية كافة[١] ، ويناقض ذلك القول بأن وجوده رهن بما يذكره الشارع من صور له ، إذ تختلف هذه الصور من جريمة إلى أخرى ، مما يعنى اختلافه باختلاف الجرائم . والرأى عندنا أن الشارع قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال ، وقد بعثه على ذكرها حرصه على التوضيح ببيان أهم هذه الصور وأكثرها تحققاً فى العمل[٢] ، ويسوء فى الفقه الحديث القول بأنه إذا كان الشارع قد حصر صور الخطأ ، فقد استعمل للدلالة عليها عبارات رحبة تتسع لكل ما يتصور من حالات الخطأ[٣] ؛ ولكن يلاحظ أن بعض النصوص قد اقتصرت على ذكر صورة أو اثنتين للخطأ غير العمدى ، ومن ثم يكون القول بذكرهما على سبيل الحصر مؤدياً إلى أن تخرج من نطاقه حالات من الخطأ تنتمى إلى صور أخرى لم ترد فى هذه النصوص وإنما وردت فى نصوص أخرى . والأهمية العملية للقول بأن الشارع قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال أن قاضى الموضوع لا يلتزم بأن يثبت فى حكمه انتماء الخطأ الصادر عن متهم بجريمة غير عمدية إلى إحدى الصور الواردة فى النص الخاص بهذه الجريمة ، اكتفاء بإثباته توافر عناصر الخطأ .

ونبين فيما يلى ما يعنيه القانون بكل صورة من صور الخطأ :

١٩ — الرعونة : يراد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به . وأوضح حالات الرعونة حيث يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار : مثال ذلك من يلقى حجراً من بناء غير متوقع أن يصيب أحداً ، فإذا به ينال شخصاً من المارة فى الطريق[٤] ، وقائد السيارة الذى يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصاً[٤] . وتتحقق الرعونة كذلك حيث يقدم شخص على عمل دون أن تتوفر لديه المهارة المتطلبة لأدائه كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب إنساناً . وتتوافر الرعونة حين يباشر رجل الفن كالطبيب أو المهندس عملا من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل ، أو غير متبع الأصول والقواعد المستقرة فى علمه أو فنه : مثال ذلك الصيدلى

---

(١) Delogu, la culpabitié, no, 468, p. 227

(٢) René Morel, noteau s. 1914.1,249; Schmidt. p. 114

(٣) Garcon. art. 314 à 320 bis no. 18, Garraud, V, no 2055, p.415

(٤) Garraud. V. no. 2051,p.410 Garcon. art, 319 à 320 bis, no. 23,

(٥) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤١٧ ص ٥٥٠ .

الذى يجهز مخدراً للاستعانة به فى إجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادة المخدرة[١] ، أو الطبيب الذى يجرى عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير ، أو المهندس الذى يضع خطة فاسدة لإقامة بناء فيفضى فسادها إلى انهياره بعد إتمامه أو انهيار أجزاء منه أثناء بنائه[٢] .

٢٠ — عدم الاحتياط والتحرز : يراد بهذه الصورة حالة ما إذا أقدم الجانى على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعاً ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار . مثال ذلك من يقود سيارة بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه[٣] ، وصاحب البناء الذى يشرع فى هدمه دون أن يتخذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها من الأضرار[٤] ، وحائز الحيوان الخطر الذى يسلمه إلى شخص لا يقوى لصغر سنه[٥] أو ضعفه البدنى أو عدم درايته على السيطرة عليه ومنع أذاه .

٢١ — الإهمال وعدم الانتباه : تشمل هذه الصورة الحالات التى يقف فيها الجانى موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحـــذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية . وعلى هذا النحو تضم هذه الصورة « حالات الخطأ عن طريق الامتناع » : مثال ذلك مدير الآلة البخارية الذى لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها[٦] ، وحارس المنزل الذى يهمل فى صيانته فينهار ويصيب سكانه بالأذى فيقتل بعضهم ويصاب سائرهم بجراح[٧] ، وحارس مجاز السكة الحديدية إذا لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .

(٢) Garraud, V, no. 2051, P.411

(٣) تحدد القوانين واللوائح المنظمة للمرور الحد الأقصى للسرعة المسموح به ، والأصل أنه لا خطأ فى قيادة سيارة مع التزام هذا الحد . ولكن تقيد من هذا الأصل ظروف الواقعة . فقد تملى البطء فى القيادة فيتوافر الخطأ فى تجاوز السرعة التى تمليها هذه الظروف ولو التزم قائد السيارة الحد المسموح به : نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦ ؛ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٤١ ص ٤٦٥ ؛ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٠ ص ٩٨٨ ، ٢٨ يونية سنة ١٩٦٢ س ١٢ رقم ١٤٣٨ ص ٧٤٣ .

(٤) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٥٤ ص ١٦٣ .

(٥) نقض ٧ نوفبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١ ص ١ .

(٦) نقض ١٦ أبريل سنة مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ ؛

(٧) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩ .

المناسب وتنبيههم على قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير[١] ، وحائز الحيوان الخطر الذى لا يتخذ احتياطيات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس[٢] .

٢٢ — عدم مراعاة واتباع اللوائح : إذا لم يطابق سلوك الجانى القواعد التى تقررها اللوائح كان ذلك كاشفاً عن خطئه ولو لم تتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة[٣] . ويطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير « الخطأ الخاص » تمييزاً له عن « الخطأ العام » الذى يتسع لسائر صوره[٤] . ولكن ذلك لا يعنى أن مجرد عدم مراعاة اللائحة كاف لتوافر الخطأ وقيام المسئولية غير العمدية عن النتيجة التى أفضى إليها سلوك الجانى ، وإنما يتعين أن تتحقق عناصر الخطأ ويتعين كذلك أن تتوافر أركان الجريمة غير العمدية ، ومن أهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة : ذلك أن مخالفة اللوائح لا تعدو غير أن تكون صورة للخطأ ، أى مجرد مثال له ، وهى لا تغنى بذلك عن توافر عناصره[٥] . ويلاحظ كذلك أن إثبات المتهم أنه لم يخالف اللائحة غير كاف لنفى الخطأ عنه ، إذ قد تتوافر على الرغم من ذلك عناصره ، وقد تتوافر له كذلك إحدى الصور التى يحددها القانون[٦] .

---

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١ .

(٢) نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ ، أنظر كذلك مثلا للخطأ فى صورة الإهمال : نقض ٣ نوفبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٦ ص ٥٦٥ .

(٣) Garraud V. no, 2054, p.413.

(٤) Garcon, art. 319 à 320 bis. no. 26.

الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٣٠٢ ص ٣٤٦ .

(٥) قضت محكمة إيتاى البارود فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٤ ، المحاماة س ٥ رقم ٦٦٩ ص ٨١٩ بأنه إذا أطلق شخص عياراً ناريا داخل السكن ، وهو مخالفة طبقاً للمادة ٣٨٩ (ثانياً) من قانون العقوبات فتسبب فى إصابة طفلة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن فى استطاعته أن يبصرها لوجود حائط تداريها عن نظره ، لأن الشخص بمجرد مخالفته لائحة من اللوائح يعد فى حكم المخطىء إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب هذه المخالفة . وهذا القضاء محل نظر : فمخالفة اللائحة هى مجرد صورة للخطأ ، وهى بهذا الاعتبار تتساوى — من حيث القيمة القانونية — وسائر صوره ومن ثم لم يكن ثبوتها مغنياً عن توافر عناصر الخطأ . وعيب الحكم أنه خلط بين صور الخطأ وعناصره ، فاعتبر كل صورة منها منطوية بذاتها على عناصره ، وليس ذلك صواباً فى كل الأحوال ، إذ لا تعدو صور الخطأ غير أن تكون مجرد أمثلة له . وهى لا تكون كذلك إلا بشرط توافر عناصر الخطأ فى كل منها . وعلى الرغم من أن الحكم قد برأ المتهم لانتفاء علاقة السببية بين فعله والإصابة ، فقد اعتبر الخطأ متوافراً مع أنه لم يكن فى استطاعة المتهم أن يبصر المجنى عليها لوجود حائط ، ويعنى ذلك تكليف المتهم بما ليس فى استطاعته ، وإذا انتفت الاستطاعة انتفى الالتزام بالحذر وانتفى الالتزام بتوقع النتيجة والحيلولة دونها ، وجوهر الخطأ هو الإخلال بهذا الالتزام ، وحيث لا التزام فلا يتصور إخلال له ولا يتصور الخطأ تبعاً لذلك .

(٦) Garcon, art.319 à 320 bis no.29; Cass.2 mai 1937, az; Pal.1937,II.386:

ويجب أن يفهم لفظ « اللوائح » فى أوسع مدلول بحيث يشمل كل قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة أياً كانت السلطة التى اختصت بإصدارها ، وخاصة القواعد التى تستهدف منع النتائج الإجرامية التى تقوم بها الجرائم غير العمدية ، كاللوائح المنظمة للمرور وحيازة وسائل النقل واللوائح الخاصة بالصحة العامة وتنظيم المهن والصناعات المختلفة .. ويتسع لفظ « اللائحة » فى هذا المعنى للقوانين فى مدلولها الدستورى ، ومن أهمها نصوص قانون العقوبات فى شأن المخالفات ، وتتسع بعد ذلك للوائح فى مدلولها الإدارى[١] وتشمل فى النهاية التعليمات الإدارية على اختلاف أنواعها[٢] .

وقد تضع اللائحة جزاء جنائياً لمن يخالفها ، فتقوم بالمخالفة فى ذاتها جريمة ، فإذا أفضت المخالفة إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم بها جريمة غير عمدية قامت بذلك جريمتان ووقعت على الجانى أشد عقوبتيهما[٣] . ولا ينفى الخطأ والجريمة غير العمدية التى قامت به انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن المخالفة بالتقادم أو صدور عفو شامل عنها ، طالما كانت عناصر الخطأ متوافرة بسلوك المتهم[٤] . ويفترض العلم باللائحة ، ويفترض كذلك العلم بالتفسير الصحيح لها[٥] وإذا دفع المتهم بعدم مشروعية اللائحة ، اختص القاضى الجنائى بالفصل فى هذا الدفع ، فإن ثبت صوابه انتفت هذه الصورة للخطأ[٦] ، ولكن ذلك لا يحول بين القاضى والبحث فى عناصره وسائر صوره . ومثال هذه الصورة للخطأ أن يغفل شخص وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى

— أنظر الأحكام المشار إليها فى هامش رقم ٣ ص ٥٢١ من هذه المقالة حيث اعتبر الخطأ متوافراً بقيادة سيارة بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروفه وزمانه ومكانه على الرغم من أن هذه السرعة تقل عن الحد الأقصى المسموح به قانونا ، أى على الرغم من التزام حدود القوانين واللوائح .

(١) Garçon; art. 319 à 320 bis, no. 27.

(٢) نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ ، وقد اعتبر الخطأ متوافراً بعدم اتباع مايقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب.

(٣) Garraud. V. no. 2054. p, 413

(٤) Grrcon. art. 319 à 320 bis. no, 32

(٥) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ ، وقد قرر أن مايثيره الطاعن من عدم علمه بمنشور وزارة الداخلية الذى اتهم بمخالفته لصدوره قبل التحاقه بالخدمة ليس له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بالتعليمات كافة الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أ كانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(٦) Garçon, art. 319 à 220 bis. no. 35.

وضعها فى طريق عام أو على الحفرة التى حفرها فيه أو[1] أن يجاوز قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح به[2] أو يقودها على الجانب الأيسر من الطريق[3] أو أن يسلمها إلى شخص غير مرخص له بالقيادة[4] ، أو أن يغفل مفتش الصحة ما يقضى به منشور وزارة الداخلية من إرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب فيفضى الإهمال فى علاج المصاب إلى وفاته[5] .

٢٣ — تأصيل صور الخطأ : ترد صور الخطأ على اختلافها إلى حالتين : حالة ينسب فيها إلى الجانى نشاط إيجابى ، ومحل ذلك أن يقدم على فعل غير متوقع نتائجه الخطرة ، أو أن يقدم عليه متوقعاً هذه النتائج ولكن غير متخذ الاحتياطات التى تحول دون تحققها ؛ وتشمل هذه الحالة صورتى « الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز » ؛ وحالة ينسب فيها إلى الجانى موقف سلبى ، ومحل ذلك ألا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر ، وتصدق على هذه الحالة صورة « الإهمال وعدم الانتباه »[6] أما « عدم مراعاة واتباع اللوائح » فينتمى إلى إحدى الحالتين وفقا لما إذا كانت اللائحة تنهى عن فعل أو تأمر به .

وغنى عن البيان أنه إذا ثبت توافر إحدى صور الخطأ ، فلا أهمية للبحث فى سائرها إذ تتساوى فى القيمة القانونية ويقوم الخطأ بأية صورة منها[7] .

٣ — أنواع الخطأ غير العمدى

٢٤ — تمهيد . أهم تقسيم للخطأ هو التمييز بين الخطأ المصحوب بالتوقع والخطأ غير المصحوب به ، وقد تقدمت دراسته ؛ ولكن الخطأ محل لتقسيمات أخرى أهمها . التمييز بين الخطأ الفنى

---

(١) وهى المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٦ (أولا) من قانون العقوبات .

(٢) نقض ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ ، ١٠ يونيه سنه ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٦ ص ٦٥٥ .

(٣) نقض ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ ، ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨ .

(٤) نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ .

(٥) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ .

(٦) أنظر فى « الخطأ فى صور الامتناع » .

Henri Brunhes, L'ImPrudence devant la loi pénale (1932) p. 83

(٧) نقض ١٧ نوفبر سنه ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٩ ص ٨٦ ، ٦ أبريل سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٦١ ص ٤٧١ ؛ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٦ رقم ٨٥ ص ٢٤٩ ، ٤ يونية سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٣٠ ص ٨٣١ ؛ ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨ ، ٧ مايو سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١١٤ ص ٤٥٣ .

والخطأ المادى ، وبين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ؛ وفى ختام هذه الدراسة نبحث فى الفروق بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى .

٢٥ — الخطأ الفنى والخطأ المادى : يراد بالخطأ الفنى ما يصدر عن رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين من خطأ متعلق بأعمال مهنهم ؛ ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول مباشرة هذه المهن ، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقاً غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديرى . أما الخطأ المادى فلا شأن له بالقواعد السابقة ، وإنما يرجع إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة ، ومنهم رجال الفن فى نطاق مهنهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية . وقد نشأت هذه التفرقة بالنسبة للأعمال الطبية ، ولكن المنطق يحتم امتدادها إلى سائر المهن التى يحكمها العلم أو الفن ، إذ لا مبرر فى القانون لأن يتميز الأطباء عن سائر رجال الفن بمركز خاص . ولتوضيح هذه التفرقة نذكر أمثلة لما يعد خطأ فنياً . أن يصف الطبيب دواء أساء إلى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها ، أو أن يغفل عن استدعاء طبيب إخصائى لعدم تقديره خطورة حالة المريض ، أو أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم تسبق تجربتها ؛ أما الخطأ المادى فمثاله أن يجرى طبيب عملية جراحية وهو سكران ، أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية ، أو أن ينسى بعضها فى جوف المريض .
وقد علق القائلون بهذه التفرقة أهمية كبيرة عليها : فذهبوا أولا إلى القول بألا مسئولية عن الخطأ الفنى ، واحتجوا لذلك بأن ما يحوزه رجل الفن من علم كفيل بأن يجعله محل ثقة فى أن يباشر مهنته على النحو الصحيح ، ثم إن فى رقابة الرأى العام له ما يغنى عن رقابة القانون ، وفى النهاية فإن التقدم العلمى لا يتاح إلا إذا أمن رجال الفن المسئولية عما يصدر عنه من أخطاء فنية ، إذ أن تهديده الدائم بها يثنيه عن الاجتهاد والابتكار[1] .

ولكن هذا القول لم يصمد للنقد : فالتفرقة بين الخطأ الفنى والخطأ المادى غير ذات سند من القانون ، ثم إن إعفاء رجل الفن من المسئولية عن خطئه الفنى يهدد مصلحة المجتمع الذى يعنيه حماية حقوق أفراده ومصالحهم وحمل رجال الفن — عن طريق التهديد بالعقاب — على أن يكون أكثر دراية ويقظة . وقد ذهب القائلون بهذه التفرقة بعد ذلك إلى القول بألا مسئولية عن الخطأ الفنى إلا إذا كان جسيما ، أما الخطأ المادى فتخضع المسئولية عنه للقواعد العامة ؛ والحجة فى ذلك الصعوبة التى يصادفها القاضى إن أقحم نفسه فى مناقشات فنية بعيدة عن ميدان تخصصه ، مما يقتضى اقتصار رقابته على الحالات الواضحة للخطأ الفنى واجتنابه البحث فى الأخطاء اليسيرة ، وبالإضافة

---

(١) أنظر فى عرض هذا الرأى : Garçon, art. 319 à 320 bis. no. 232, Garraud, V, p. 426, note 52.

إلى ذلك فإن التقدم العلمى يتطلب قدراً من حرية البحث والتجربة وهو مالا يتوافر إذا كان رجل الفن مسئولا عن كل أخطائه ولو كانت تافهة يسيرة [١]

وهذا الرأى بدوره معيب : فقد تقدم أن التفرقة بين الخطأ الفنى والخطأ المادى غير ذات سند من القانون ؛ ثم إنها صعبة التطبيق ، يشهد بذلك أن مايعد فى نظر البعض خطأ فنياً قد يكون عند غيرهم خطأ مادى ، مثال ذلك عدم نقل المريض إلى المستشفى فى الوقت الملائم أو إغفال استدعاء إخصائى لعلاجه أو إبداء مشورته [٢] ؛ وفى النهاية فإن التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير عسيرة التطبيق ، فليس ثمة ضابط واضح تعتمد عليه مما يخشى أن ينتهى بها الأمر إلى تحكم لا تضبطه قواعد القانون .

والرأى عندنا أن هذه التفرقة لا محل لها ، وأنه يتعين أن تطبق الأخطاء الصادرة عن رجال الفن فى مباشرتهم أعمال مهنهم القواعد العامة التى تحدد عناصر الخطأ غير العمدى ؛ وليس فى ذلك ما يعقد عمل القاضى أو يهدد التقدم العلمى : فثمة قواعد مستقرة فى كل علم أو فن وثمة مجال تقديرى يعترف به هذه القواعد أو تقررة الأصول العلمية العامة ؛ فالخطأ المتعلق بتطبيق القواعد المستقرة تنشأ عنه المسئولية سواء أكان يسيراً أو جسيماً ، ولا صعوبة تواجه القاضى حين يكشف عن هذه القواعد ، إذ هى معروفة واضحة ، وفى استطاعة الخبير أن يبرزها للقاضى ؛ وليس من شأن هذه المسئولية أن تهدد التقدم العلمى ، إذ هذه القواعد راسخة ، وهى فى الغالب ليست محل خلاف ، ويفترض البحث العلمى غالباً التسليم بها ؛ وسواء أن يتخذ الخطأ صورة الجهل بها أو سوء فهمها أو إساءة تطبيقها . أما ما تقرره هذه القواعد أو الأصول العلمية من مجال تقديرى ، فلا شأن للقضاء به ، إذ يعترف العلم بما يدور فيه من خلاف ويفترض قدراً من الصحة فى الآراء المختلفة التى تتنازعه ؛ ومن ثم فلا يتوافر الخطأ إذا أخذ رجل الفن برأى محل خلاف أو برأى مرجوح طالما أن له — فى تقدير من أخذ به — السند العلمى القوى ، ولا يتوافر الخطأ كذلك إن أخذ رجل الفن برأى مبتكر طالما كان مقتنعاً بصوابه ؛ بل إن القواعد الراسخة فى العلم قد توضع موضع النقاش إذا كانت الأصول العامة للبحث العلمى تجيز الأسلوب الذى نوقشت به ، أى تعترف بالطابع العلمى للأسانيد التى اعتمد عليها الطعن فى هذه القواعد .

---

(١) أخذت بهذه التفرقة محكمة الجيزة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥ (المحاماة س ١٥ ، القسم الثانى رقم ٢١٦ س ٤٧١) فقالت « ترى المحكمة أن مسئولية الطبيب لها وجهان : أحدهما متعلق بصناعته ، وهو مايعبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما ليس متعلقا بذلك ولا شأن له بالفن فى ذاته ، فخطأ المهنة لا يسلم به فى حالات الجهل الفاضح أما الثانى فلا يخضع لسلطان التقدير الفنى الطبى والجدل العلمى لأنه خطأ مادى يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً ، فهو مسئول عنه ، وهـذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أى شخص آخر » .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : مسئولية الأطباء والجراحين الجنائيـة ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ ص ٢٩٦ ؛

ونعتقد أن حسم الصعوبات التى تثور فى العمل يغدو ميسوراً إذا اعتمد القاضى على معيار « رجل الفن المعتاد » ، وقد قدر مدى تقيده بالقواعد العلمية والفنية فى الظروف التى أحاطت برجل الفن المتهم ، إذ يخلص له بذلك أن ثمة قواعد وأصول لا يتسامح فيها « رجل الفن المعتاد » وثمة قواعد وأصول لا يجد حرجاً فى الخروج عليها أو التصرف فيها ، فخروج المتهم على الأولى يصف سلوكه بالخطأ ، ولا عبرة بكونه جسيما أو يسيراً ، أما خروجه على الثانيـة فلا يقوم به الخطأ[1] ؛ ويتعين فى تطبيق هذا المعيار أن يراعى ظروف المتهم ، وهذا يقود إلى التشدد إن كان إخصائيا يحوز من العلم والخبرة ما لا يحوزه غيره من رجال فنه أو كان يعمل فى مكان مجهز بالمعدات العلمية والفنية ..[2] ، ويتضح بذلك أن المعيار الذى يقاس به خطأ رجال الفن هو بعينه المعيار العام للخطأ غير العمدى ، وكل ما يتميز به هو وصف « الشخص المعتاد » بأنه « رجل فن معتاد » ولا يبدو ذلك غير أن يكون اعتداداً بنوع من ظروف المتهم على النحو الذى فصلناه فى دراسة المعيار العام للخطأ غير العمدى .

٢٦ — الخطأ الجسيم والخطأ اليسير : يذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، ويضيف فريق منهم إلى هذين النوعين أنواعاً أخرى كالخطأ غير المغتفر (faute inexcusable) والخطأ اليسير جــداً (faute très légére)[3] ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه التفرقة ذات أهمية فى القانون الجنائى ؛ ذلك أن هذا القانون فى قولهم لا يعترف إلا بالخطأ الجسيم ، أما الخطأ اليسير فلا تقوم به سوى المسئولية المدنية ، ولكن هذا القول قد ثبت فساده وهجره الفقه والقضاء فى الوقت الحاضر ، إذ قد رجح مبدأ « وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى » وبالإضافة إلى ذلك فقد تقــدم أن نسبة الأهمية إلى هذه التفرقة فى تطبيقها على الخطأ الفنى والقول بأن هذا الخطأ لا تقوم به المسئولية إلا إذا كان جسيما هو قول غير

---

(١) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط ج ١ رقم ٥٤٨ ص ٨٢٢ ، الدكتور محمود محمود مصطفى مسئولية الأطباء والجراحين ص ٣٠٠ ، والقسم العام رقم ٣٠٦ ص ٣٥٥ .

ويميل القضاء فى الوقت الحاضر إلى نبذ هــذه التفرقة ، فقضت محكمة استئناف مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٦ (المحاماة س ١٦ رقم ٣٣٤ ص ٧١٣) بأن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه ، سواء كان خطأ فنياً أو غير فنى جسيما أو يسيراً . لهذا فإنه يصح الحكم على الطبيب الذى يرتكب خطأ يسيراً ، ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ، وقضت محكمة الاسكندرية الكلية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ (المحاماة س ٢٤ رقم ٣٥ ص ٧٨) بأن الطبيب الذى يخطىء مسئول عن نتيجة خطئه بدون تفرقة بين الخطأ الهين والجسيم ... وعلى الرغم من تعلق هذين الحكمين بالمسئولية المدنية ، فإن لهما نفس الأهمية فى المسئولية الجنائية .

(٢) وفى ذلك تقول محكمة استئناف مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٦ (المحاماة س ١٦ رقم ٣٣٤ ص ٧١٣) « وبالنسبة للأطباء الإخصائيين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أى خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة فى التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال فى المعالجة » .

(٣) **Planiol, Ripert et Boulanger, II, no. 966. p. 331, Vidal et Magnol, I, no. 136. p. 197.**

صحيح(١). ويعنى ذلك تجرد هذه التفرقة من الأهمية فى القانون الجنائى. وأهم مايعيبها هوافتقارها إلى معيار تقوم عليه؛ بل إن وجودها يهدمه أن للخطأ غير العمدى فى القانون الجنائى معياراً واحداً، هو معيار «الشخص المعتاد»، مما يجعل الالتجاء إلى معيار آخر «كمعيار الشخص الشديد الحرص»، وإقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير على أساس منه، قولا غير متفق مع الفكرة الأساسية للخطأ غير العمدى(٢).

ولكن قد تكون لهذه التفرقة أهمية فى تحديد العقاب الذى يقرره القاضى فى حدود سلطته التقديرية، إذ من المنطق أن يكون عقاب من صدر عنه خطأ جسيم، أشد من عقاب من كان خطأ يسيراً؛ وتقدير جسامة الخطأ فى هذه الحالة مسألة موضوعية يحددها القاضى مستعيناً بالظروف التى أحاطت بالخطأ. وله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير المصحوب به(٣)؛ وله أن يعتبر مقدار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر معياراً لجسامة الخطأ، وله أن يلتمس هذا المعيار كذلك فى وجود التزام خاص بالحيطة والحذر ناشىء عن مهنة الجانى أو علاقته بالمجنى عليه إلى جانب الالتزام العام المفروض على الناس كافة، وله أن يتلمسه فى جسامة النتيجة الإجرامية التى أفضى إليها السلوك المشوب بالخطأ أو فى امتناع الجانى عن إصلاح أضرار فعله أو الحيلولة دون ازدياد جسامتها. وللشارع أن يعتبر جسامة الخطأ وفقاً لبعض المعايير السابقة ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة غير عمدية معينة، وفى هذه الحالة يستمد المعيار قيمته القانونية من اعتراف الشارع به(٤).

---

(١) وفى وسع الشارع الخروج على هذا الأصل العام واشتراط جسامة الخطأ لقيام المسئولية الجنائية، وقد فعل الشارع ذلك فى المادة ١١٦ مكرراً ب من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ويعاقب هذا النص «كل موظف عمومى تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الافراد أو مصالحهم المعهود بها إليه»، ووفقاً لهذا النص يكون الخطأ اليسير غير كاف لمسئولية الموظف جنائياً. وقيمة هذا النص مقتصرة على الحالة التى ورد فى شأنها، فهو بذلك لا يقرر قاعدة عامة. وقد عرف الشارع فى هذا النص الخطأ الجسيم بأنه ما كان «ناشئاً من إهمال جسيم فى أداء الوظيفة أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة»، وأهمية هذه الضوابط فى التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير مقتصرة كذلك على الحالة التى يشير إليها النص.

(٢) وقد اعتمد «فيدال» ومانيول على هذا المعيار للتفرقة بين أنواع الخطأ: فالخطأ الجسيم يتوافر إذا كان فى استطاعة كل شخص توقع النتيجة، والخطأ اليسير جداً محله الحالات التى تفترض فيها استطاعة التوسع تبصراً غير عادى (ج ١ رقم ١٣٦ ص ١٩٧).

(٣) أنظر المراجع المشار إليها فى هامش رقم «٢» ص ٥٢٠ من هذه المقالة.

(٤) وقد فعل الشارع ذلك فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات الخاصتين بالقتل والجرح أو الإيذاء غير العمديين (معدلتين بالقانون ١٢٠ لسنه ١٩٦٢)، فاعتبر من ضوابط مسألة الخطأ، وظروف تشديد العقاب: إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كونه متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث، أو نكوله وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن =

٢٧ ـ الخطأ الجنائى والخطأ المدنى : يضع القانون المدنى قاعدة عامة تقضى بأن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» (المادة ١٦٣)، وقد أطلق الشارع فى هذا النص لفظ (الخطأ) فلم يحدد له صوراً ولم يتطلب فيه قدراً خاصاً من الجسامة ، وقد استقر فى الفقه والقضاء القول بأن «كل الخطأ» مهما يكن يسيراً يكفى لقيام المسئولية المدنية ، فالأخطاء على اختلاف درجاتها متعادلة فى القانون المدنى Principe de l'equivalence des fautes »[1]

ولكن الشارع الجنائى قد صاغ نصوصه على نحو آخر ، فحرص على تحديد صور الخطأ ، وقد استخلص الفقه من ذلك أنه قد حصر هذه الصور . فهل يعنى الاختلاف فى الصياغة اختلاف مدلول الخطأ فى القانونين[2]؟ ذهبت إلى القول بذلك بعض الآراء : فالخطأ اليسير يصلح كالخطأ الجسيم لتقويم المسئولية المدنية به ، ولكن المسئولية الجنائيـــة لا تقوم إلا بالخطأ الجسيم faute précise et lourde (٣)،أى أن الخطأ اليسير لا يصلح لقيام هذه المسئولية . وتحتج هذه الآراء بالاختلاف فى صياغة النصوص ، فذكر الشارع الجنائى صور الخطأ على سبيل الحصر يعنى استبعاد ما عداها ونفى صلاحيته لقيام المسئولية الجنائية به .

وعلى الخلاف من ذلك فقد استعمل الشارع المدنى تعبير « كل خطأ » مما يعنى المساواة بين كل صوره ودرجاته . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسئولية الجنائية عن وظيفة المسئولية المدنية ، تملى تفرقة بين نوعى الخطأ : فالمسئولية الجنائية تهـــدف إلى الردع ، ولا حاجة إلى الردع إلا حيث تكون شخصية الجانى خطرة ، وهذه الخطورة لا يكشف عنها سوى خطأ جسيم ، أما المسئولية المدنية فتهدف إلى إعادة التوازن بين ذمتين بإلزام شخص بأن يعوض ما نقص من ذمة آخر ، فالمشكلة التى تعرض لها هى الموازنة بين ذمتين وتحديد أيهما تتحمل عبء الضرر ، وغنى عن البيان أن الخطأ وإن كان يسيراً يكفى لترجيح إحداهما (٤) .

وفى النهاية فإن التمييز بين نوعى الخطأ هو فى مصلحة العدالة ، إذ يتيح للقاضى المرونة فى عمله

= طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ، واعتبر كذلك حدوث العاهة المستديمة فى جريمة الجرح أو الإيذاء غير العمدى ضابطاً لجسامة الخطأ وظرفا مشدداً للعقاب . وقيمة هذه الضوابط فى التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير ، ودورها فى تشديد العقاب مقتصر على هاتين الجريمتين دون سواها من الجرائم غير العمدية .

(١) Planiol, Ripert et Boulanger, 11,no. 964 p.331.

(٢) الاهمية العملية للقول بوحدة الخطأ الجنائى والمدنى أو ازدواجهما هى تحديد مدى ما للحكم الجنائى من حجية فى الدعوى المدنية : فإذا قلنا بوحدة الخطأ كانت البراءة لانتفاء الخطأ مقتضية حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ ، إذ انتفاء الخطأ الجنائى يعنى فى الوقت نفسه انتفاء الخطأ المدنى ؛ أما إذا قلنا بازدواج الخطأ فمن المتصور أن يقضى بالبراءة ثم يحكم بالتعويض دون تناقض بين القضاءين .

(٣) Roux, note au S. 1927.1.33.

(٤) Schmidt, p. 185; Roux,I,p.I53 note 1, Vidal et Magnol' 1,p. 198,note 1.

فيستطيع أن يحكم بالتعويض دون أن يكون ملزماً بإدانة المتهم إذا كانت العدالة تأبى هذه الإدانة أى لا يكون تقديره أن العدالة تقتضى الحكم بالتعويض حاملا له على الإدانة حيث لا يرى لها محلا وتقرر هذه الآراء بذلك « ازدواج الخطأ Dualité de la faute » فى القانونين [١] .

ولكن آراء أخرى ذهبت إلى القول « بوحدة الخطأ Unitê de la faute » مدلولاً ودرجة فى القانونين : فالخطأ له فى القانون الجنائى عين مدلوله فى القانون المدنى ، والخطأ اليسير فى الحالين تقوم به المسئولية . ويقرر أصحاب هذه الآراء أن الاختلاف فى صياغة النصوص لا يعنى البتة ازدواج الخطأ : فإذا كان الشارع الجنائى قد ذكر صور الخطأ على سبيل الحصر ، فقد جاء بيانه لها واسعاً شاملا بحيث لم يترك خارج نطاقها حالة من حالات الخطأ ، ويوحد هذا الشمول بين مدلولى الخطأ فى القانونين [٢] .

أما القول باختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسئولية المدنية عن وظيفة المسئولية الجنائية فمحل النظر : فقد أدى انتشار الآلات إلى جسامة الأضرار التى تترتب عليها ، فلم يعد التعويض جزاء كافياً لحماية المجتمع تجاه هذه الأضرار ، وإن كان السلوك المفضى إليها مشوباً بخطأ يسير ، ثم إن ذيوع التأمين على المسئولية قد جعل عبء التعويض غير محسوس فإذا لم يوقع عقاب انتفى كل جزاء عن السلوك الخاطىء الذى أفضى إلى هذه الأضرار [٣] . وفى النهاية ، فإن القول بازدواج الخطأ ينطوى على تناقض بين : فالنظام القانونى العام للدولة تجمع بين أجزائه وحدة الغاية الاجتماعية ووحدة المبادىء الأساسية ، فكيف يقبل المنطق أن يعد السلوك الواحد ، طبقاً لهذا النظام القانونى الواحد ، مشوباً بالخطأ وغير مشوب به الوقت نفسه [٤] .

وهذا الرأى فى تقديرنا الصحيح [٥] . فالتفرقة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى هى فى الحقيقة تفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، وقد ثبت فسادها وتبين أنها تفتقر إلى معيار صحيح ، والوسيلة الوحيدة لإقامتها هى الركون إلى وقائع الدعوى وتقدير قاضى الموضوع ، ليس من السائغ أن تقوم تفرقة لها — عند أصحابها — هذا الشأن دون ما معيار قانونى تراقب محكمة النقض تطبيقه . وليست للحجة المستمدة من صياغة النصوص قيمة : فقد تقدم أن الشارع الجنائى

---

(١) من أنصار هذا الرأى :

Roux. I , 40, p. 153 ; Schmidt,p. 184. Vidal et Magnol I, no. 130 p. 197.

الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلى ، القسم الخاص (١٩٢٤) ص ٣٧٠ ؛ الدكتور رءوف عبيد مبادىء التشريع العقابى (١٩٦٢) ص ٢٥٢ .

(٢) Garçon, art 319 à 320. no. 18.

(٣) Garraud, V, no. 2056, p.418.

(٤) أنظر فى عرض هذه الحجة : Schmidt, p. 180.

(٥) من أنصار هذا الرأى :

Garçon, art .319 à 302 bis , no. 20 ; Garraud, V,on 2056 p. 148.

قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال ، وأن العبرة ليست بهذه الصور وإنما بعناصر الخطأ [١] . ويفرض المنطق القانونى وحدة هذه العناصر : فالخطأ لا يتصور عقلا بغير إخلال بواجبات الحيطة والحذر ، وتقتضى اعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع الاعتماد على ضابط « الشخص المعتادة » ، وليس بين القانونين فارق فى ذلك ، لأن فكرة الخطأ لا يتصورها العقل بغير هذه العناصر . وإذا كانت للمسئولية الجنائية وظيفتها الاجتماعية المتميزة عن وظيفة المسئولية المدنية ، فإن الوظيفتين تتضامنان فى تحقيق مصلحة المجتمع ، والوضع الطبيعى هو قيامهما معاً من أجل كل سلوك مشوب بالخطأ ترتب عليه ضرر ذو أهمية اجتماعية واضحة . وليس معنى ذلك انتفاء الفروق بين نوعى المسئولية ، بل يتبقى بينهما فارق أساسى : هو قيام المسئولية المدنية إذا حدث ضرراً أياً كان ، ، وعدم قيام المسئولية الجنائية إلا إذا كانت للضرر أهمية اجتماعية واضحة ؛ ويحدد الشارع هذه الأهمية بتعيينه حالات الضرر التى تقوم بها الجرائم غير العمدية ، فالفارق بينهما مستمد من أهمية الضرر لا من جسامة الخطأ . وقد سلم بهذا الرأى القضاء الحديث [٢] .

٤ — خطة الشارع فى شأن الخطأ غير العمدى

٢٨ — لا وجود لقاعدة عامة تقضى بالعقاب على كل خطأ غير عمدى : لا يتضمن قانون العقوبات قاعدة عامة تقضى بالعقاب على كل سلوك مشوب بالخطأ أفضى إلى اعتداء على حق أو مصلحة ، بل ينتقى حالات محددة يقدر فيها أن الاعتداء الذى ترتب على السلوك الخاطىء قد بلغ قدراً من الأهمية ، فيحدد العناصر المتطلبة لتجريم هذا السلوك ، وبهذا التجريم تقوم جريمة غير عمدية معينة . فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية واحدة(٣) ، وإنما يعرف جرائم غير عمدية متعددة ، ومن أهم هذه الجرائم : القتل غير العمدى (المادة ٢٣٨) من

= الاستاذ على بدوى ص ٣٨٠ ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٢١٩ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٣٠٥ ص ٣٥٢ ؛ الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل رقم ٢٣٠ ص ٤١١ ؛ الدكتور حسن أبو السعود ؛ قانون العقوبات المصرى ٢ القسم الخاص (١٩٥٠ — ١٩٥١) رقم ٢٤٣ ص ٢٨٥ .

(١) أنظر ماتقدم رقم ١٨ من هذه المقالة ص٥١٩ من هذه المجلة .

(٢) أنظر فى القضاء الفرنسى : Cass. Civ. 19 déc. 1912, S. 1914.1.249, 10 juin 1918, S. 1920.1.171 ; Req 10 mai 1932, 2e espèce, Gaz. Pal. 1923.II.220 ; 14 nov. 1933, Gaz. Pal, 1934.I.176, note Morel.

وأنظر فى القضاء المصرى . نقض ٨ من مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢٣ ص ١٩٣، فيهذكرت المحكمة أن نص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات «ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع ، نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما تكن جسامته يدخل فى متناوله . ومتى كان هذا مقرراً فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لايختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية . . ؛ مادام الخطأ ، مهما يكن يسيراً يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . . . » .

(٣) Mezger, lehrbuth, 48, S, 356

قانون العقوبات) ؛ والجرح أو الإيذاء غير العمدى (المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات) ؛ والحريق غير العمدى (المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات) ؛ وتسبب الموظف العام بخطئه الجسيم فى إلحاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها .. (المادة ١١٦ مكرراً ب من قانون العقوبات) .

والخطأ فى الجريمة غير العمدية هو ركنها المعنوى أما ركنها المادى فيتطلب فعلا إيجابياً كان أو امتناعاً ونتيجة إجرامية ، وعلاقة سببية تربط بينهما . ولهذين العنصرين أهمية واضحة : إذ لا تقوم الجريمة غير العمدية دون نتيجة إجرامية ، فالخطأ مهما تكن جسامته لا يكفى مجرداً عن نتيجة لقيام المسئولية الجنائية[1] ، ولا شروع فى الجرائم غير العمدية ، ويحرص الشارع فى العقاب على هذه الجرائم على أن يتدرج العقاب تبعاً لمقدار جسامة النتيجة[2] . ومن المتصور أن تكون جسامة الخطأ اعتباراً يحدد مقدار العقاب الذى ينطق به القاضى فى حدود سلطته التقديرية .

٢٩ — لا وجود لقرائن الخطأ : لا يفترض القانون الجنائى الخطأ ، بل يتطلب إثباته ؛ ومن ثم لا يسأل جنائياً غير من ينسب الخطأ إليه وتتوافر علاقة السببية بين سلوكه المشوب بهذا الخطأ والنتيجة الإجرامية . فالمسئولية الجنائية شخصية[3] ولكن هذه الخطة لا تحول دون أن يسأل

---

(١) Schmidt p. 98.
الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٢٤٠ . ويلاحظ أن السلوك الخاطىء مجرداً عن النتيجة قد تقوم به جريمة متميزة عن الجريمة التى تفترض هذه النتيجة ، ويتحقق ذلك حينما يتخذ الخطأ صورة عدم مراعاة واتباع اللوائح ويكون للائحة جزاء جنائى

(٢) وعلى سبيل المثال نلاحظ أن القتل غير العمدى يعاقب عليه بعقوبة أشد من عقوبة الجرح أو الإيذاء غير العمدى ، وأن عقاب الأخير يشدد إذا أفضى الفعل إلى حدوث عاهه مستديمه ؛ ونلاحظ كذلك أن جريمة التسبب بغير عمد فى وقوع حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين يكونون بها للخطر ، يشدد القانون عقابها إذا نشأ عن الفعل موت شخص أو حدوث إصابات بد (المادة ١٦٩ من قانون العقوبات)

(٣) Schmidt p. 136
الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٣٠٧ ص ٣٥٦ ؛ نقض ٢٣ فى أبريل سنه ١٩٤١ مجموعه القواعد القانونيه ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٢٠٠ ، وفيه ذكرت المحكمة أنه : « لا يكفى مساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سبباً للمسئولية المدنيه ، فإنه لا يكفى فى تقرير المسئوليه الجنائيه التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير » .

(٤) انظر فى مسئولية مالك السيارة جنائيا عن قتل شخص بفعل من سلمه السيارة : نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ ؛ وأساس المسئوليه أن تسليم السيارة هو فى ذاته خطأ لمخالفته لائحة السيارات ، وهو خطأ مرتبط بوفاة المجنى عليه بعلاقة السببية على الرغم من تدخل فعل قائد السيارة .

شخص عن النتيجة الإجرامية التى أحدثها فعل غيره ، إذا صدر عنه بدوره سلوك مشوباً — بالنسبة لهذه النتيجة — بالخطأ ، وتوافرت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، ويعنى ذلك أنه يسأل عن فعله وخطئه ، لا عن فعل غيره وخطئه : فإذا عبث الابن القاصر بسلاح فأصاب غيره فلا يسأل الأب جنائياً إلا إذا ثبت صدور خطأ عنه ، كما لو أهمل فى المحافظة على السلاح ، وثبت كذلك توافر علاقة السببية بين الإهمال والنتيجة(١) ؛ ولا يسأل مالك الحيوان عما يصيب الغير من أذى ، إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير ،(٢)

٣٠ — خطأ المجنى عليه والخطأ المشترك : إذا صدر عن المجنى عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية ، لم يكن ذلك حائلا دون أن يسأل المتهم جنائياً طالما أن خطأ المجنى عليه لم يصدر عنه فى ظروف تنفى خطأ المتهم أو تنفى علاقة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية(٣) . وتطبق القاعدة نفسها بالنسبة لحالة ما إذا صدر عن شخص معين غير المتهم سلوك مشوب بالخطأ ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية(٤) . وتعليل هذه القاعدة أنه طالما أبقى خطأ المجنى عليه أو خطأ شخص غير المتهم أركان الجريمة غير العمدية متوافرة بالنسبة للمتهم ، فلا وجه لإعفائه من المسئولية عنها ؛ أما إذا أزال أحد هذه

---

(١) انظر فى مسئوليه مالك السيارة جنائيا عن قتل شخص بفعل من سلمه السيارة : نقض أول مايو سنه ١٩٣٠ مجموعه القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ ؛ وأساس هذه المسئوليه أن تسلم السيارة هو فى ذاته خطأ لمخالفته لائحة السيارات، وهو خطأ مرتبط بوفاة المجنى عليه بعلاقة السببية، على الرغم من تدخل فعل قائد السيارة .

(٢) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠ . وأنظر فى مسئولية مالك الحيوان جنائياً عن قتل خطأ ناشىء عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك كلبه العقور بلا كمامة ولا حراسة فعقر المجنى عليه وأحدث به إصابات أودت بحياته : نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ .

(٣) وأنظر فى قيام المسئولية على الرغم من خطأ المجنى عليه : نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ ؛ ١٢ يونية سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ ؛ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٣٢ ص ١٤٦٣ ؛ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧٩ ص ١٠٢٤ ؛ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ . وأنظر فى انتفاء مسئولية المتهم بخطأ المجنى عليه : نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧ ص ٦٧ ؛ ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٥٥ ص ٤٥٧ ، ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٣٢ ص ١٢٩ ؛ وأنظر فى القضاء الفرنسى:

Cass. 18 Juill, S, 1931,1,159: 10 nov.1932 Gaz. Pal 1933.1.91.

(٤) أنظر فى قيام مسئولية المتهم على الرغم من صدور خطأ عن شخص آخر خطأ ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية : نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ ؛ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ ؛ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ ؛ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ؛ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ ،

الأركان أدى ذلك إلى انتفاء المسئولية . وليس انتفاء المسئولية فى هذه الحالة راجعاً إلى خطأ غير المتهم ، وإنما راجع إلى ما ترتب على هذا الخطأ من انتفاء أحد أركان الجـــريمة المنسوبة إلى المتهم .

٣١ ــ سلطة القضاء فى إثبات الخطأ : تحديد الوقائع التى يرد عليها وصف الخطأ ، هو من شأن قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، إذ أن ذلك بحث فى وقائع الدعوى وظروفها . فإذا اتخذ الخطأ صورة مخالفة اللوائح فإن : « لمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أى قرينة فى الدعوى . وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع ، لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى »[1] ، وما يقال فى شأن هذه الصورة للخطأ يصدق على سائر صوره[2] وتلتزم محكمة الموضوع بإثبات توافر الخطأ ليكون حكمها بالإدانة فى الجريمة غير العمدية صحيحاً ، إذ الخطأ ركنها المعنوى ، فإن لم تثبته كان حكمها قاصر التسبيب(٣) ، وتتقيد المحكمة بأن يكون استخلاصها الخطأ متسقاً مع المنطق ، أى معتمداً على أدلة سائغة ، غير مخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى[4] ، وتلتزم بأن يكون قولها مدعماً ببيانات يمكن مراقبة سلامتها[5] ، ولكن ذلك لا يعنى وجوب ذكرها الخطأ لفظاً ، أو إشارتها إلى إحدى صوره التى حددها القانون طالما كانت الوقائع التى أثبتتها أو سياق عباراتها ناطقاً بثبوت الخطأ[6] . ونعتقد أن إسباغ الخطأ على مسلك

---

(١) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ .

(٢) وعلى هذا النحو ، فإن تقدير ؛ ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، : نقض ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧٠ ص ٩٨٨ ؛ ٢٧ من يونية سنة ١٩٦١س ١٢ رقم ١٤٣ ص٧٤٣؛ أنظر كذلك نقض ٤ من يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٩ ص ٨٢٧ ؛ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ ؛ ٢٣من أبريل سنة ١٩٣١ ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠ ؛ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢١٢ ص ٢٧٣ ؛ يونيه سنة١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٦٧ ص ٥٠٨ ؛ ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ ج ٧ رقم ١٤٣ ص ١٢٧؛ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ .

(٤) نقض ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ ؛ ٤ من يونيـة من سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٩ ص ٨٢٧ .

(٥) نقض ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٢ ص ١٠٨٤ .

(٦) نقض ٢٤من ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم٤٤٥ ص ١٥١٥ ؛ ٢٦ من يونيه من سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٥٤ ص ٩٣٢ ؛ ١٩من يونية سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٦٦ ص ٦٥٥ .

المتهم هو تكييف قانونى ، ولذلك كان المنطق مقتضياً الاعتراف محكمة النقض برقابة قاضى الموضوع فى تحديده لهذا التكييف واستخلاصه عناصره وبيانه لضابطه ، فإن انطوى قضاؤه على تشويه لفكرة الخطأ بتحديد عناصره أو ضابطه على نحو غير صحيح كان لمحكمة النقض أن ترده إلى الصواب (١) ، (٢) .

(١) وأنظر فى القانون المدنى : Planiol, Ripert et Boulanger. II. no. 967., p.332 Schmidt, p, 121.
الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط ج ١ رقم ١٤٣ ص ٨٠٩ .

(٢) وتلتزم محكمة الموضوع بإثبات تحقق النتيجة الإجرامية التى تقوم بها الجريمة العمدية المسندة إلى المتهم ، وعلى سبيل المثال فقد قررت محكمة النقض أن فى جريمة القتل غير العمدى تلتزم المحكمة ببيان إصابات المجنى عليه والتدليل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات ووفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى : نقض ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨ .

التطور الاشتراكى

فى قانون المرافعات

للسيد الأستاذ محمود القاضى

بداية ميعاد الطعن فى الأحكام :

وهناك مسألة أخرى جديرة بالنظر ، هى بداية الطعن فى الأحكام .

فقد جعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بداية الميعاد هو تاريخ صدور الحكم ، وقد ضيق وهذا على الخصوم تضييقا شديداً مما اضطرهم إلى المبادرة بالطعن دون ترو . كما أن أمين السر يتراخى فى إطلاع الخصوم على مسودة الحكم ، أو فى كتابة الحكم نقلا عن المسودة . وفى كثير من الأحيان لا تسهل قراءة المسودة مما يؤدى إلى إنقاص الميعاد . أو تفوت على البعض فرصة الطعن .

ولذلك فإنه أقرب للصواب الرجوع إلى النظام السابق ، وجعل بداية الطعن هى إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . وقد قيل فى تبرير القاعدة التى سنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن على الخصم أن يتابع الخصومة ، وأن يعلم بالأحكام التى تصدر فيها ، خصوصاً بعد ما تقرر أن إصدار الحكم لا يتأجل إلا مرتين ، وأن صورة الحكم المشتملة على أسبابه واجب إيداعها فى جميع الأحوال عند النطق بالحكم . وهذا تبرير غير صحيح ، لأن علم الخصوم بمنطوق الحكم الصادر فى الدعوى ليس هو السبب الواقع له إلى الطعن فى الحكم أو الرضاء به . وإنما كل ذلك رهن بالوقوف على أسباب الحكم . فهى التى تقنع المحكوم عليه فيحجم عن الطعن فى الحكم ، أولا تقنعه فيطعن فيه . ولا يتأتى ذلك إلا بإعلان صورة كاملة من الحكم يقرأها المحكوم عليه ويفكر فيها ، ويقرر على ضوئها موقفه من الطعن فى الحكم أو عدم الطعن فيه .

هذا فضلا عن أن من شأن القاعدة التى وضعها القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٢ أن الحكم يبدأ ميعاد الطعن فيه بالنسبة للخصوم الحاضرين فى الدعوى ، من تاريخ الحكم ، وبالنسبة للخصوم الذين تخلفوا من تاريخ الإعلان . كما أن من شأنه أن ميعاد الطعن بالنسبة لنفس الخصم قد يختلف فى شق من الحكم عنه فى شق آخر ؛ إلى غير ذلك من الصعوبات التى تثيرها هذه القاعدة المستحدثة بما يجاوز الفائدة المرتجاه منها . ولذلك فمن الخير أن تعود إلى ما كان مقررا من قبل . خاصة أن إجراء إعلان الحكم هو من الإجراءات الأساسية التى يلزم مراعاتها عند التنفيذ .

قد يقال أن الطريقة السابقة تؤدى إلى جعل ميعاد الطعن مفتوحا لمدة ١٥ سنة ، إذا لم يعلن

الحكم ، أو كان إعلانه باطلا . ولذلك فكر بعض أهل الرأى فى جعل ميعاد بالاستئناف أو النقض ينتهى بمرور سنة من تاريخ صدور الحكم ، إذا لم يجر إعلان الحكم ، ويسقط بعد ذلك الحق فى الطعن . إلا أن هذا الحل تعترضه مشاكل كثيرة . فقد يتوفى المحكوم عليه أو المحكوم له فى خلال هذه السنة ، أو تزول صفته ، أو يكون الحكم قد صور فى غفلة منه كما إذا عجلة الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب ، ثم يتخلف المحكوم عليه عن الحضور ، فلا يعلم على وجه الإطلاق بصدور الحكم .

لذلك فإنه من الأقسط والأحفظ لحقوق الناس وعدم تعريضها للخطر والضياع ، أن تعود إلى طريقة سريان مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، وذلك فى طرق الطعن كافة ، مع إنقاص المواعيد إلى ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، بدلا من ستين .

الطعن بالمعارضة :

وفى خصوص الطعن فى الأحكام فحسناً ما نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من الغاء طريق الطعن بالمعارضة كقاعدة عامة ، وهو ما فعله القانون الايطالى : أحدث التشريعات الأوربية . وهذا هو الاتجاه الذى سار فيه التشريع المصرى شوطا كبيراً : فى قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بتقدير قاعدة أنه إذا لم يحضر المدعى عليه ، كان المدعى بالخيار : أما أن يطالب الحكم فى الدعوى ، فيكون الحكم غيابيا قابلا للمعارضة ؛ وإما أن يؤجل الدعوى ، ويعذر المدعى عليه ، وعندئذ يعتبر الحكم حضوريا لا يقبل الطعن بالمعارضة .

ولم يفعل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ سوى حرمان المدعى من هذا الخيار . وليس فى إلغاء نظام المعارضة حرمان للمدعى عليه من أى ضمان ، بل هو حرمان للمدعى من خيار كان له ، وهو خيار لم يكن له مايبرره .

الطعن بسبب البطلان :

المحاكم الابتدائية والجزئية :

ولكن القانون قد كفل للأحكام ، التى تصدر من المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية ، ضمان الطعن فيها بسبب بطلان فى الحكم فى الإجراءات أثر فى الحكم . فما هو الشأن فى الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، وتكون مشوبة بالبطلان بسبب أن المحكوم عليه لم يكلف تكليفا صحيحا ، ومثل هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بالنقض .

ولذلك يتجه التشريع إلى إيجاد وسيلة للطعن على هذا الحكم تتحقق بها المساواة مع سائر الأحكام الباطلة أو المبنية على إجراءات باطلة ، هو طريق التماس إعادة النظر ، واعتبار هذه الحالة من حالات الالتماس .

في مجال الاستئناف :

وفى مجال الاستئناف يتجه التشريع إلى أنه إذا قدم المدعى طلبات أصلية وأخرى احتياطية ، إذا حكم ابتدائيا فى الطلب الأصلى ، ولم تر المحكمة بعد ذلك موجبا لمعالجة الطلب الاحتياطى ثم تلغى محكمة الاستئناف الحكم فى الطلب الأصلى ، يتعين عليها إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للنظر فى الطلب الاحتياطى ، حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى ولأن المحكمة الابتدائيـة لم تستنفد ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطى الذى حجبها عن نظره فصلها فى الطلب الأصلى .

الطعن بالنقض :

وفى مجال الطعن بالنقض ، يتجه التشريع الاشتراكى إلى الإبقاء على حالات الطعن بالنقض على الرغم من التعديل الذى أدخله قانون السلطة القضائية ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فى خصوص قضايا وضع اليد ، وجعل استئنافاتها تنظر أمام المحكمة الابتدائية لا محكمة الاستئناف .

وقد يكون هذا النوع من القضايا بحاجة إلى توحيد القواعد القانونية : ذلك أن قضايا وضع اليد ليست ، أكثر أهمية من قضايا الملكية ، كما أن فكرة جدول طبقات المحاكم اثنتين فقط : محاكم الدرجة الأولى ، ومحاكم الاستئناف ؛ سوف يكون من شأنها أن ينظر استئناف هذه القضايا أمام محاكم الاستئناف ، فتكون أحكامها عندئذ قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

ومما يستلفت النظر فى هذا المقام أن يكون من حالات الطعن بطريق النقض — الطعن فى أى حكم انتهائى ، أياً كانت المحكمة التى أصدرته ، فصل فى نزاع خلافا لحكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

اهتم قانون المرافعات بإبراز هذه الحالة ، لأن قوة الأمر المقضى هى أسمى مراتب النظام العام . وقد ردد القانون المدنى هـذا المعنى فجعل ، قوة الأمر المقضى قرينة قانونية لا يجوز دحضها ؛ إلا أنه نص فى المادة ٤٠٥ على أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . ومعنى ذلك أن الدفع لعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ليس مما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها . وهكذا يتعارض القانون المدنى مع قانون المرافعات فى الفكرة الواحـدة .

وللتنسيق بين القانونين ، وتمشيا مع اتجـاه الفقه الحديث ، يتطور التشريع فى هذه المسألة إلى اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من النظام العام ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ذلك أنه إذا كان من وظيفة القضاء حسم الخلافات التى تنشأ بين الخصوم ، إلا أنه

لا يصح تسخير هذا المرفق لتكرار طرح ذات القضية عليه بعد أن يكون قد فصل فيها بحكم قطعى حاز قوة الأمر المقضى . لأن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة ، ولا تعطيها الدولة إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس النزاع . وليس يصح القول بأن تقدم الدولة بوظيفة الفصل فى النزاع الواحد أكثر من مرة ، إذا ارتأى الخصوم ذلك . فهذا عبث بمرفق القضاء ومضيعة لوقت القضاء وهيبتهم ، ومجلبة لتناقض الأحكام وتعريض لمصالح الناس بجعلها معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع . وإذا كان المشرع قد ترك تحريك الدعوى للأفراد حسب ملاءماتهم ، فليس لهم أن يسيئوا الالتجاء إلى القضاء بشغل وقته فى إعادة النظر فى منازعة سبق أن فصل فيها بحكم انتهائى . وهذه مسألة أخرى تختلف عن حق الشخص فى التنازل عن حقه أو عن الحكم الذى صدر مقرراً لحقه ، الأمر الذى يملكه صاحب الحق ، فضلا عن أن الحق فى النظام الاشتراكى هو وظيفة اجتماعية . والأفراد إنما يمارسونه فى حدود القانون ، ولمصلحة الجماعة .

نظام دوائر فحص الطعون :

وبمناسبة إجراءات الطعن به لنقض وما يكتنفها من تعقيد وإطالة : إطالة تستغرق فيها قضية الطعن خمس سنوات يتحرق فيها المظلوم إلى استرداد حقه ؛ يتجه التشريع الاشتراكى إلى إلغاء نظام دوائر فحص الطعون ، لأن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه . فقد كانت علة إنشاء هذه الدوائر فى القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، تراكم قضايا الطعون المدنية والتجارية ، إلا أن هذا النظام قد أسفر عن زيادة هذا التراكم ، وتكرار الإجراءات ، وتعطيل العمل وازدواج لغير مبرر ، وقد أدى هذا النظام إلى بطلان كثير من الطعون : لأن إعلان تقرير الطعن يحصل متأجراً عند التقدير بالإحالة ، وبعد بضع سنوات من تقديم الطعن يكون فيها بعض الخصوم قد توفوا أو تغيرت مواطنهم أو صفاتهم . ومن الغريب أن المشرع المصرى اقتبس هذا النظام فى الوقت الذى ألغى فى فرنسا لما كشف عنه العمل من عدم صلاحيته . ووقوع تناقض فى بعض الأحيان بين دوائر الفحص والدوائر المدنية . ولا يجدى أبدا أن يسمح بالإيجاز فى تسبيب الأحكام ، لأن قضاء محكمة النقض يقوم كله على مواجهة كل سبب من أسباب الطعن ، وهذه هى الضمانة الكبرى والغاية المثلى من التقاضى .

طعن النائب العام لمصلحة القانون :

ولا يوجد هذا النظام إلا فى تشريعنا المصرى ، ويتجه التطور الاشتراكى إلى استحداث حالة جديدة من حالات الطعن بالنقض ، هى طعن النائب العام لمصلحة القانون . ذلك أن أحكام القضاء ، كثيرا ما تتعارض فى المسألة القانونية ، ويحسن لصالحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتعدل فيها كلمتها ، فتضع حدا لتضارب الأحكام .

وسبيل ذلك هو نظام طعن النائب العام لمصلحة القانون ، وهو نظام معمول به فى التشريع الفرنسى والبلجيكى والإيطالى ، والفكرة التى يقوم عليها هذا النظام لها جذور فى التشريع المصرى منذ إدخال نظام الطعن بالنقض فى المواد المدنية فى نظامنا القضائى ؛ وما يمنع المشرع من الأخذ به فى ذلك الحين إلا حرصه على تخفيف العبء عن محكمة النقض ، حتى لا يؤودها هذا العبء فى مستهل عهدها . ورؤى الأخذ به فى مشروع تعديل قانون المرافعات الذى وضع سنة ١٩٤٤ ، وارجىء الأخذ به حتى يرسخ نظام النقض وتتسع إمكانياته لتقبل هذه الفكرة .

وأعتقد أن الوقت قد حان للاستفادة بهذا النظام وتعميمه ، بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل : فلا يقتصر على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن ، أو نزولهم عن الطعن ، حيث يكون الطعن جائزا ؛ بل ينبسط أيضا على الحالات التى يمنع المشرع الطعن فيها بالنقض ، سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة ، أم كان المنع خاصا بالطعن بالنقض . وسواء ورد هذا المنع فى قانون المرافعات ، أو فى قوانين خاصة . لأن المنع من الطعن فى كل هذه الحالات إنما ينصرف إلى الخصوم وحدهم ، حتى تستقر الحقوق المحكوم بها . ولكن ذلك لا يمنع من استهداف مصلحة عليا هى مصلحة القانون التى يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادىء القانونية على أساس صحيح وكما تتوحد أحكام القضاء فيها .

ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون فإن مقتضى ذلك الأخذ بها فى كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة . وعدم قصرها على الحالة التى يكون الحكم فيها قابلا للطعن بطريق النقض ، ونزل الخصوم عنه أو فوتوا ميعاده . وتقتضى الفكرة أيضا ألا يقيد الخصوم من هذا الطعن فى جميع الحالات حتى تخلص هذا الطعن لوجه القانون .

وغنى عن البيان أن الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أو بطلانه ، كل ذلك لا يحول دون ممارسة النائب العام لحقه مستقلا ، وبإجراءات أصلية مبدأة فى الطعن لمصلحة القانون ، فى هذا الحكم : لأن كلا من الطعنين يختلف عن الآخر ، فأحدهما مرفوع من الخصوم ويفيدون منه ، والآخر مرفوع من النائب العام ، ولا يفيد منه الخصوم . كما أن أسباب كل من الطعنين قد تختلف عن الآخر ، ولما كان الخصم الحقيقى فى هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه ، وكان تمثيل الخصوم فى الطعن له فائدته من ناحية تحقيق مصالحهم المستقبلة فى المبدأ الذى تتناوله محكمة النقض ليتعاملوا على أساسه فى علاقاتهم القانونية ، فان حضورهم أمر مستحسن ، وإن لم يكن إلزاميا .

وبديهى أن الطعن المرفوع من النائب العام لا يتقيد بالميعاد ، لأن النيابة ليست خصما فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية حتى تعلن بالأحكام الصادرة فيها ، ولأن تحديد ميعاد الطعن مبنى على فكرة استقرار الحقوق المحكوم بها ؛ وهذه الفكرة منتفية فى الطعن المرفوع من النائب العام

لمصلحة القانون . لأن الحكم الصادر فيه لا يؤثر فى مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم فيها ، هذا فضلا عن أن بعض حالات هذا الطعن لا تدعو الحاجة إليها إلا بعد فوات الميعاد ، إذ لا يستبين سببها الموجب للطعن إلا بعد انقضاء هذا الميعاد . وبهذا النظام تسد ثغرة فى القانون بالنسبة لأحكام محاكم الدرجة الأولى ، التى يمتنع رفع الطعن فيها بطريق النقض لصدورها بصفة انتهائية ، أو لأن القوانين الخاصة تنص على عدم قابليتها للطعن بأى طريق : كقضايا الإيجارات .

وكذلك بالنسبة للأحكام التى صارت نهائية بانتهاء مواعيد الطعن فيها بسرعة فائدة جلى فى تصويب أحكام المحاكم التى تصدر مستقبلا ، ويكون محل البحث فيها هو المسألة التى نقدتها محكمة النقض .

توحيد القواعد القانونية :

ويلاحظ أن نظام الطعن بالنقض لا يهدف إلى تصويب القضاء فى دعوى بعينها بقدر ما يهدف إلى توحيد القواعد القانونية وصدورها على أساس سليم . فليس أخطر على العدالة من اختلاف أحكام القضاء التى يتعامل الناس على هداها ، والتى تكون محكمة النقض مغلولة اليد عن بسط رقابتها عليها ، بما تستقر به الأوضاع والمعاملات . فهذا الطعن بطبيعته يحقق مصلحة عليا تسمو على مصالح الأفراد .

تيسير إجراءات الطعن بالنقض :

وقد خطا المشرع خطوة هامة فى سبيل التيسير فى إجراءات الطعن بالنقض : فجوز القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقديم الطعن إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ؛ وأوجب القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ رفع الطعن بعريضة تودع قلم الكتاب ، حتى لا يتجشم المحامى مشقة الحضور لقلم الكتاب للتقرير بالطعن ؛ والغى ما كانت تحتمه القواعد السابقة من وجوب أن يكون المحامى الذى يباشر الطعن موكلا بتوكيل سابق وذلك توخيا للتخفف من الشكليات ، إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل . كما أوجب هذا القانون ضم ملف الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، وذلك زيادة فى التيسير على الطاعن ، ولإعفائه من تقديم المستندات واستخراج صور الأحكام ، وقد يعجز عن ذلك إذا كانت الدعوى مستحقاً عليها رسوم باهظة .

وإذ كان هذا الإجراء موضع نقد شديد يتجه الرأى إلى الاستغناء عنه ، بضم الحكمين الابتدائى والاستئنافى والأحكام الأخرى الفرعية الصادرة فى ذات الدعوى ، والتى يحددها الطاعن فى عريضة طعنه ؛ حتى لا يتعطل نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فى أجزائها الأخرى ، التى

لم يفصل فيها . وأن يتولى الطاعن بنفسه إعلان عريضة الطعن ، لأنه أقدر من قلم الكتاب على هذا الإجراء .

الحجز التحفظى على العقارات والمتجر :

إن الحق لا تقوم له قائمة إذ كان صعب المنال ، وتأخير الحصول على الحق هو سبيل من سبل ضياعه . وإقامة العدل بين الناس لا تنحصر فى تقرير الحق لصاحبه فقط ، بل فى تمهيد كل وسيلة حتى يصل إليه فعلا وفى الوقت الذى يجب فيه انقضاء الحق . وإلا فما الذى يجنيه المحكوم له الذى كابد فى استصدار الحكم سنين عدداً ، ثم لا يستطيع الإفادة من هذا الحكم بسبب خروج مدينة عن جميع أمواله ، أو تصرفه فيها . لهذا يتجه تشريعنا الاشتراكى ، فى مجال التحفظ على الحقوق ، إلى استحداث الحجز التحفظى على العقارات والمتاجر ، أسوة بماجرى عليه التشريع الفرنسى والسويسرى وبعض التشريعات العربية ، وذلك لتفادى ما يضار به الدائن من بطء التقاضى ، أو التجاء مدينه إلى تهريب أمواله قبل الحكم فى الدعوى . ولأنه قد لا يسعف فى معالجة الأمر بعد ذلك دعوى عدم نفاذ التصرف .

وهذا النوع من الحجز خطير فى آثاره ، فهو لذلك لا يتوقع إلا لدين حال الأداء ومحقق الوجود ولا يصدر الأمر به إلا من رئيس الهيئة التى تنظر النزاع ، فلا يصدر سابقا على الدعوى كالحجز التحفظى على المنقول ، ويستصدر الدائن الأمر بتوقيع هذا الحجز تحفظيا على العقار أو المتجر عندما يخشى لأسباب جدية ألا تكون أموال مدنيه محلا للتنفيذ عليها ، أو أن استيفاء الدين معرض للخطر .

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون الدين ثابتا بالكتابة ، أو معين المقدار ، حتى يتسع نطاق هذا الحجز لدعاوى التعويض ، وغيرها من حالات المسئولية التقصيرية . وعندئذ يتضمن الأمر تقدير الدين الذى يتوقع الحجز بمقتضاه ولتعلق هذا الحجز بحقوق عقارية يجب أن يقيد فى سجل التصرفات العقارية فى مكتب الشهر العقارى الكائن بدائرته العقارات ، ويعلن للمدين بعد تسجيله ويطلب عند إعلانه الحكم بتثبيت الحجز بالإضافة إلى الطلبات الموضوعية ، حتى لا يصير أمر الحجز وتسجيله معلقا ويتمكن المدين من العلم به والتظلم منه ؛ وإلا اعتبر كأن لم يكن . ولخطورة هذا الحجز أيضا يجب على القاضى عند إصدار الأمر به أن يقدر كفالة يودعها طالب الحجز خزانة المحكمة ، تفى على الأقل بمصاريف شطب تسجيل الحجز ، إذا أخفق الدائن فى دعواه أو ألغى أمر الحجز من قاضى الموضوع بناء على تظلم المدين .

الحجز على المنقولات بسند عادى أو بغير سند :

ويصدق هذا على المنقولات ، فمن الخير أن يمكن الدائن من توقيع الحجز تحفظيا على منقولات مدينه ، إذا كان بيده سند عادى ؛ أو بغير سند ، اعتمادا على إذن القاضى . وألا يقصر حق الحجز

التحفظى على دين المؤجر ، والديون التجارية ، والممتازة ، طبقا للقوانين القائمة . ذلك أن الشارع يجيز توقيع الحجز التحفظى لمثل هذا الدائن تحت يد الغير على مال مدينه ، فلماذا يحرم من استعمال هذا الحق بالنسبة للمنقولات التى لا تزال تحت يد مدينه نفسه ؟

ولو أعطى حق الحجز التحفظى لكل دائن منذ حلول دينه ، لانقطعت المماطلة فى الخصومة ، ولسعى المدين كل السعى إلى سداد دينه ورفع الحجز عن أمواله .

القاضى وتسهيل تنفيذ الحكم :

وحبذا لو اقتدينا أثر الشارع الألمانى والانجليزى فيما يخوله للقاضى المطروحة عليه الدعوى من اتخاذ الوسائل المؤقته للتحفظ على أملاك المدعى عليه ، ضماناً لسهولة تنفيذ حكمه ؛ وإعطائه الحق فى ضبط أملاك المدعى عليه وتسليمها لحارس ، وإصدار الأوامر والنواهى للمدعى عليه بعدم التصرف فى أملاكه كلها أو بعضها ، بحيث إذا فعل شيئا ومن ذلك كان عمله باطلا وكأنه لم يكن . وبهذه الطريقة تضمن لذوى الحقوق حقوقهم ويسهل تنفيذاً لأحكام بسرعة ، لمجرد يأس المماطلين من إقامة العراقيل فى طريق التنفيذ .

تخصيص قاض للتنفيذ :

أما فى مجال التنفيذ ، فإن التطور أصبح ضرورة لازمة ، ويتجه الرأى إلى أن يخصص للتنفيذ قاض من بين قضاة المحكمة الابتدائية ، يندب فى مقر كل محكمة جزئية ، يحكم نهائيا فى نصاب معين وتستأنف أحكامه إلى المحكمة الإبتدائية إذا لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها ، وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت قيمة النزاع على ذلك . وتقدر قيمة النزاع بالحق المطلوب التنفيذ به ، إذا كان النزاع بين الدائن والمدين ؛ وبقيمة المال المطلوب التنفيذ به ، إذا كان النزاع حاصلا من الغير . ويتحدد اختصاصه المحلى بموقع الأموال المراد التنفيذ عليها . فإذا كانت هذه الأموال تقع فى دوائر متعددة ، كان الاختصاص لإحدى هذه المحاكم ، وإذا اقتضى التنفيذ اتخاذ إجراءات خارج دائرة المحكمة التى يرفع إليها الأمر ، كان لهذه المحكمة أن تنيب عنها غيرها من محاكم التنفيذ . ويتوجه المحكوم له إلى قلم المحضرين لينفذ حكمه ، فيعد ملف للتنفيذ . وإذا قامت منازعات مستعجلة أو موضوعية تعرض على هذا القاضى ، ولو تعلقت بحقوق الغير : كدعاوى الاسترداد أو الاستحقاق . كذلك يصدر هذا القاضى الأوامر الوقتية المتعلقة بالحجوز فى العقار والمنقول . وقاضى التنفيذ هو الذى يباشر التنفيذ العقارى وتعتبر هذه المسائل جميعها وحدة متفرعة عن التنفيذ العقارى وعارضة عليه ولصيقة به ، وهنا تظهر مزية التخصص والسرعة فى التنفيذ . ويكون من وظائف هذا القاضى الإشراف على أعمال المحضرين ؛ وكلما قامت منازعة أمامه يضم ملف التنفيذ الذى يحتوى كل المراحل الإجراءات والمنازعات .

ويمكن أن تعطى لهذا القاضى سلطات استثنائية فى حالات التنفيذ المستعصية فيدعو المدين

بناء على طلب الدائن ويسأله عن أمواله ، أو يستقصى عنها من الجهات المختصة ، ويجرى تسوية بين الدائن والمدين فى بعض الأحوال ؛ ويكون من حقه أن يضع أموال المدين تحت الحراسة ، ويعين عليها حارساً يديرها ويقتضى الدين منها ، أو يأذنه ببيعها .

وقد ذهب رأى إلى إعطاء هذا القاضى الحق فى حبس المدين المماطل القادر على الوفاء فى بعض الحالات ، وهذا هو مذهب الشريعة الإسلامية وما يجرى عليه العمل فى التشريع الانجليزى والعراق ؛ وأساس هذه الشرائع الأجنبية أن المدين المماطل القادر على الوفاء يعتبر مرتكبا لجريمة الاستهتار بالعدالة Contempt of Court. إلا أن هذا الرأى يعيبه ما فيه من المساس بالحرية الشخصية وأن التنفيذ إنما يتناول الذمة المالية .

وسيلة التنفيذ على العقار :

أما فى خصوص وسيلة التنفيذ على العقار ، فأرى أن يوجه إعلان للمدين والحائز بتنبيه نزع الملكية ؛ وينبه فيه بأداء الدين فى مدة شهر ، وإلا يحضر لسماع الحكم بجلسة كذا بنزع ملكيته أمام قاضى التنفيذ ويوضح فى ذات الصحيفة بيان الدين وعقار المدين المراد نزع ملكيته والثمن المحدد أساسا للبيع ، وشروط البيع ؛ ويعلن الدائنون أرباب الحقوق المسجلة لتلك الجلسة بطريقة النشر واللصق . وإذا قام اعتراض على هذه الشروط بالجلسة المحددة ينظره قاضى التنفيذ ويفصل فيه . ولا توقف الإجراءات بسبب دعوى الاستحقاق ؛ أو بسبب آخر ؛ بل تستمر الإجراءات فى طريقها حتى تصل إلى مرحلة البيع : فلا يباع العقار إلا إذا صفيت هذه المنازعات . ولذا لم يتقدم مشترون يجوز لقاضى التنفيذ أن يؤجل البيع لمدة سنة ؛ تلافيا للغبن ؛ أو يأمر برسو المزاد على جهة الحكومة ويقتضى الدائن حقه من الخزانة ، وتتولى الحكومة إضافة مال المدين إلى أموالها . ويجوز رده إلى المدين إذا أوفى بأوضاع معينة ؛ وما لم يكن طالب البيع معفيا من إيداع الثمن بحكم المحكمة ؛ فإنه يجب على الدائن عليه المزاد أن يودع كامل الثمن والمصروفات عند الحكم برسو المزاد أو يقوم كفالة من أحد المصارف ، أو أوراقا مالية تقبلها المحكمة . فإن فعل ذلك تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه ؛ ولا تقبل تقرير بزيادة العشر إلا فى الحالة التى لا تبلغ فيها أحد أصحاب الديون المسجلة بالإجراءات ، وذلك للرغبة فى تصحيح الإجراءات ، وتفادى بطلانها بتمكين الدائن الذى لم يبلغ بالإجراءات من إجراء مزيدة صحيحة .

الدولة مع نقابة المحامين فى خدمة صاحب الحق الفقير :

إن العدالة فى مجتمعنا الآن ليست عدالة القادر على أن يدفع أتعاباً للمحامى الذى يدافع عنه ، وليست عدالة تختل فيها موازين تكافؤ الفرص ويستطيع فيها الخصم القوى القادر أن يجهز على خصمه الذى يعجز عن دفع أتعاب لمحام يدافع عنه ويعرض وجهة نظره ،

ولذلك فإنه قد أصبح متعيناً تحقيق هذا التكافؤ بالتوسع فى نظام المساعدة القضائية ، وإقامة خدمات قانونية مجانية أو برسوم ضئيلة ، تمارسها هيئة مسئولة يجد عندها المواطن غير القادر السند والمعونة .

ويجب أن تنظم لهذه المساعدات مكاتب تنتشر فى المدن والعواصم والأقاليم ، تنشئها نقابة المحامين ، وتتولى الدولة الإنفاق عليها ، وتقدم هذه المكاتب المساعدات فى الجنايات والجنح ، وكذلك تقدمها فى القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، كلما ثبت لها أن طالب المساعدة على حق ، وأنه عاجز عن الحصول على حقه أو أن حقه محتمل الكسب .

كما يكون معه وظيفتها إعطاء الاستشارات للعاجزين ، والتحكيم فى بعض المنازعات الصغيرة :

كنازعات الإيجار ، والعمل ؛ وذلك لقاء رسوم ضئيلة أو رمزية . وستكون هذه المكاتب بتشكيلها الجماعى والقانونى ، سبيلا للعناية بدراسة القضايا والتخصص فى فروع القانون .

ويجب أن تحتفظ هذه المكاتب بطابع الحرية والاستقلال الذى تقوم عليه المحاماة ، لأن المواطن قد يلجأ إلى هذه الهيئة لتدافع عنه ضد الدولة فى القضايا الجنائية والإدارية ، والمدنية ، وبهذه الوسيلة لا يكون الدفاع المجانى عن الفقير صدقة ، بل لأن هذه المكاتب تؤدى وظيفة حيوية من وظائف الدولة هى القيام بواجب الدفاع عن الضعفاء والمظلومين ، وسوف تحل هذه المكاتب أزمة المحاماة إلى حد كبير وتبرز لنا فى المستقبل القريب المواهب المغمورة لكثير من الشبان المجتهدين والمتربين ، ومزية تخصصهم فى فروع القانون المختلفة . إن هذه المعونة فى الدفاع عن الضعيف والعاجز والمظلوم ، هى المظهر الباقى على نبالة أصل المهنة ، وهى الصورة الفعالة لتعاون المجتمع وتماسكه وتعاضده .

التعجل بإنجاز القضايا المتأخرة :

وأخيراً يجب تعميم قضاة القرى للمنازعات الصغيرة ، والإكثار من عدد القضاة للإنجاز على القضايا ، ولو بالاستعانة بالقضاة المتقاعدين لمدد مؤقته لإنجاز العدد الضخم من القضايا التى مرت عليها السنون ، لأن هذه الإطالة تهدد المراكز القانونية ، وتهدد استقرار المعاملات ، والعدل البطىء هو والظلم سواء .

الدعاوى والدفوع الكيدية :

لذلك من أفات العدل الدعاوى والدفوع والإجراءات الكيدية وقد تناولها قانون المرافعات القائمة بالنص فى المادة ٢٦١ على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، وذلك تطبيقاً لنظرية التعسف فى استعمال الحق .

إلا أن هذا العلاج ليس كافياً ولا شافياً ، ولا يغنى عن الحكم بالغرامة فى حالة إبداء الطلب أو الدفاع الكيدى ، وذلك لردع المتخاصمين عن الإسراف فى إبداء الدفوع الكيدية التى لا يقصد بها إلا تعطيل الفصل فى الدعوى . وكثيراً ما يكون الخصم الذى يبدى الدفع الكيدى عالما أنه غير جاد ، وأنه يرمى إلى كسب الوقت ويشغل القاضى بالرد على هذا الدفع أو الدفاع الكيدى ، بدلا من توفير وقته للفصل فى دعوى أخرى ما أحوج المتقاضين إلى وقته منها .

ولا يصح أن تكون المحاكم مسرحا للعبث وتحقيق الأغراض الشخصية للخصم سيء النية . وقد آن الوقت لوضع حد الكيد واللدد فى الخصومة بوضع جزاء — وما على الخصم الذى يبدى دفعه أو دفاعه إلا أن يمحصه قبل أن يدلى به . ولهذا نظيره فى التشريعات الأجنبية : فالقانون الإيطالى ينص فى المادة ٨٨ على أن الخصوم ووكلاءهم عليهم واجب الأمانة والشرف فيما يتخذونه من إجراءات التقاضى ، وتنص المادة ٩٢ على أن القاضى أن يلزم الخصم ، ولو كان قد كسب الدعوى ، برد جزء من المصروفات إلى الخصم الآخر ؛ إذا كان سببها مخالفة للواجب المبين المادة السابقة .

وفى رأيى أنه قد آن الوقت لتطهير المجتمع من الأدران والخابث ، وأن ننقى جو التقاضى بالضرب على أيدى المبطلين ، واعتبار دعاوى الصورية ودعاوى التزوير الكيدية ، والقضايا التى يسخر فيها القضاء لأغراض غير مشروعة أو للاضرار بالغير أو للتحايل على القوانين — كل هذه الحالات تستحق أن تعتبر جنحة معاقبا عليها — القانون يعاقب السارق والخائن والغاصب ويعاقب النصاب والمفلس . ما هو الفرق بين من يختلس مال الغير عن طريق تحرير عقود صورية وبين السارق أو الغاصب أو المتفالس أو النصاب أو الخائن ، الذى يأخذ مال الغير بالحيلة .

كل هذا يجب علاجه — لقد انقضى الوقت الذى يكون شبه العدل سلعة غالية بعيدة المنال ، وحان الوقت الذى يصل فيه العدل إلى كل مواطن حر من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية .

تعليق على الأحكام :

فى جرائم الشيك

الأمر بعدم الدفع Blocage

تعليق على الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض فى أول يناير سنة ١٩٦٣

للاستاذ احمد مهدى الديوانى
وكيل نيابة النقض الجنائى

أفراد التشريع المصرى لجرائم الشيك مادة وحيدة استحدثها فى قانون العقوبات الحالى الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ — دون أن يقابلها نص فى قانون سنة ١٩٠٤ — هى المادة ٣٣٧ التى يجرى نصها بأنه : « يحكم بهذه العقوبات (المقررة فى المادة ٣٣٦ وهى الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين) على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه ، بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ما نصه : « هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكاً لا يقابله رصيد يفى بقيمته ، وقد كان من المتعذر قانوناً إدخال هذا الفعل فى مادة النصب . والنص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤٥٢) وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ؛ فلا يكفى أن يكون الرصيد قائماً ، بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه .

ثانيا : إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

ثالثا : إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه ، بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

رابعا : إذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته .

« ويشترط للعقاب فى جميع الأحوال أن يكون المتهم عالماً بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك » .

وقد استقر الرأى فى مجال تطبيق هذا النص ، على أن الأمر الصادر إلى البنك بعدم صرف الشيك ــ يوقع مصدر الشيك الآمر به ، تحت طائلة العقاب المقرر فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، أياً كان سبب هذا الأمر ، ومهما تكن دواعيه المشروعة أو غير المشروعة .

وكانت أحكام المحاكم ــ يقودها قضاء محكمتنا العليا ــ تستند فى تطبيق هذا النظر ، إلى ما هو مقرر من أن الشيك فى نظر القانون ، أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات بين الناس ، أسبغ الشارع عليها حماية خاصة خرج بها عن نطاق الأحكام العامة المقررة لأية ورقة تجارية أخرى ، حتى يحقق لها بوصفها هذا ، مركزاً خاصاً يجعلها أهلا للثقة فى قبولها فى التعامل على هذا الأساس ، معتبرا تسليم الشيك إلى المستفيد وفاء كالحاصل بالنقود سواء ، بحيث لا يجوز لساحبه من بعد ، أن يسترد قيمته بإرادته المنفردة ، أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، على أية صورة ولأى سبب كان .

بيد أنه استثناء من هذا الأصل ، أصدرت الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض حكما حديثا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ جاء فيه :

وحيث إن الأصل أن سحب الشيك وتسليمة للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء ، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ على أنه : « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » . بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون ، أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها ــ باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد ــ يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكبت بنية سليمة .

فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها ، بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما حياته للآخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ، الذى لا يسرى حكمه على الشيك ، وقد جرى بأنه : « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها » ، فأباح بذلك الساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل ، يعلو على حق المستفيد . وإذا جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة ، لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة ، والأمر فى ذلك يختلف عنه فى سائر الحقوق التى لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذا لا تصلح مجردة سببا للإباحة .

لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة ، والسرقة بظروف ، والحصول على الورقة بالتهديد ؛ كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ؛ فإنه يمكن بحق إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات ، من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه : على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة .

« ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب ، فى الحالات المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة التى هى الأصل ، هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة.. فلهذه الأسباب » .

وخلص الحكم بعد ذلك إلى أن محكمة الموضوع إذ التفتت عن دفاع الطاعن بأنه حين أصدر الشيك موضوع المحاكمة كان ضحية لجريمة نصب وقعت عليه من المستفيد ، ورفعت عنها الدعوى العمومية ، طالباً التأجيل لحين الفصل فى دعوى النصب ، متمسكا بأنه لم يقصد من فعله إلا رد الدفاع عن ماله الذى حاول المستفيد سلبه منه بطريق الاحتيال ؛ فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً نقضه .

* * *

وهو قضاء سديد فى نتيجته ، أرسى مبدأ قانونياً سليماً تمليه قواعد العدالة - أساس التشريع ، كما تحتمه أحكام القانون ، نصادف بذلك عديداً من آراء الفقهاء التى كانت تفتقر إلى سند من أحكام القضاء ، كما أنه تلاقى من ناحية أخرى مع ما كان عليه اتجاه الهيئة التشريعية حين تناولت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الحالى بالمناقشة. إذ الثابت فى محضر الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب المنعقدة فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٣٧ ، أن أحد الأعضاء تقدم باقتراح إضافة عبارة : « بغير مبرر شرعى » فى آخر المادة ، متسائلا ، فى تأييد نظره ، عن وجه مساءلة التاجر الذى يحرر شيكا مؤجل الأداء بثمن بضاعة اشتراها ، ولما حل موعد تسلمها لم تسلم إليه ، فأوقف صرف الشيك - مما هو « حق شرعى له » . فصادف اقتراحه هذا تأييد بعض الأعضاء ، إلا أن الجدل بشأنه انتهى إلى عدم الأخذ به لعدم تكامل النسبة العددية اللازمة لتأييده - بالنظر إلى اعتراض الوكيل البرلمانى لوزارة « الحقانية » ، قولا بأنه يثير أشكالا مدنيا يستحسن معه ترك الأمر لتقدير القضاء .

وبذلك كان واضحا أن الهيئة التشريعية كشفت بما جرت عليه مناقشتها وماخلصت اليه منها ، عن أنها لم تغلق باب المسوغ الشرعى وما له من أثر فى المسئولية ، بل تركت أمر الفصل فى ذلك

لسلطة المحاكم التقديرية تستلهما فيما تستبينه من ظروف كل واقعة وملابساتها ، حيث يكون لذلك محل .

كما يتفق حكم النقض الأخير مع اتجاه المشرع المصرى حين ضمن مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٣٩ نصا فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ، ردده فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٨ من مشروع القانون التجارى للجمهورية العربية المتحدة ـ بقبول المعارضة من الساحب فى الوفاء بقيمة الشيك ، فى حالتى ضياعه أو تفليس حامله .

وفى رأينا أن هذا المبدأ الذى أرساه حكم النقض المشار اليه ، يقوم أساسا على قاعدتين :

أولا : أن مناط العقاب هو الإصدار لا الإنشاء .

ثانيا : أن شرط المسئولية هو حرية الإرادة واكتمال الإدراك . وبالأحرى فان ما انتهى اليه هذا الحكم إنما يقوم فى صحيح القانون على :

انعدام الجريمة ، فى شق منه ؛

وانعدام المسئولية ، فى الشق الآخر .

فأما عن مناط العقاب .

فإنه يقوم على وجوب التمييز بين واقعتين :

إنشاء الشيك Crèation Matérielle

وإصداره Èmission

ذلك أن إنشاء الشيك ما هو إلا مجرد إعداده أو تحريره . وهو بذلك لا يعدو أن يكون عملا مادياً لا يرتب القانون عليه بذاته ، أية آثار معينة .

وأما إصدار الشيك فهو مرحلة تالية لذلك، لها ذاتية مادية مستقلة تماما من حيث كونها تصرفاً قانونيا يرتب آثارا مغايرة ، ويتمثل فى واقعة طرح الشيك للتداول ؛ التى لا تحقق إلا بتسليمه للمستفيد ، أو إرساله اليه .

ومن الأصول القانونية المقررة دون جدال ، أن الركن المادى لجرائم الشيك الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا يتحقق إلا بوقوع فعل الإصدار كاملا بمعناه المقصود فى القانون وأماما يسبقه من أفعال واردة على الشيك ، فلا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها أيا كان مظهرها .

وبذلك فقط أصبح واضحاً أن مناط العقاب فى هذا الصدد ، هو طرح الشيك فى التداول، لأنه بذلك وحده تتحقق فيه حكمة الحماية التى أسبغها الشارع عليه باعتباره أداة وفاء تستوجب حماية قبولها فى المعاملات بين الناس ، على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود فتنعطف عليها حماية القانون دعما للثقة فى التعامل بها .

ومؤدى ذلك حتما أنه فى تخلف ركن الإصدار فى جرائم الشيك ، فلا جريمة ولا عقاب .

وينتج عن ذلك أن :

ضياع الشيك من حوزة محرره الذى لم يدفعه إلى التداول ، أو سرقته منه .

أو تبديده ممن أودعه لديه لحفظه على سبيل الأمانة . لا يتحقق منه فعل الإصدار من محرر الشيك ، لأن الشأن فى ذلك أن الإسناد بركنيه المادى والمعنوى غير قائم فى حقه ، طالما أنه لم يدفع الشيك إلى التداول بالمعنى المقصود فى القانون . ولم يبد منه أى تصرف يكشف عن اتجاه مراده إلى ذلك ؛ وبالتالى فقد انتفى قانوناً وجهة مساءلته عما قد يترتب على ذلك من آثار لم يكن له دخل فى تحققها أو إرادة فيما تنجت عنه .

وتبعاً لذلك فإن أمر محرر الشيك البنك بعدم صرف قيمته فى هذه الحالات . فلا عقاب : لا بالتطبيق لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تأسس عليها قضاء النقض المشار إليه ، بل لأن واقع الأمر أنه لا جريمة أصلا ، لتخلف ركن الإصدار كليه ، وبقاء الأمر بعدم الدفع ، المستند إلى حق مشروع مقرر فى القانون ، قائماً وحده ، وهو مالا تقدم به الجريمة بطبيعة الحال دون إصدار مصحوب بالنية المؤثمة .

بيد أنه يلزم التبين على أن هذا الاستثناء محدود فى نطاق حالات وقوع الضياع أو السرقة أو التبديد على محرر الشيك بذاته ، لأنه بذلك وحده يتخلف ركن الإصدار . أما إذا ثبت خروج الشيك من حوزته خروجا سليما لاشائبة فيه ، يتحقق فيه معنى الإصدار كما هو معروف به فى القانون ؛ فليس له من بعد أن يتعلل بأى علة لتسويغ الأمر بإيقاف صرفه ، فإن فعل فهما تكن بجثة لاتجديه فى التنصل من تبعة فعله المؤثم .

وأما عن شرط المسئولية الجنائية :

فإنه يتعين بداءة الإشارة إلى أن المشرع المصرى ، اعتناقاً منه للمذهب التقليدى فى المسئولية كسائر التشريعات الجنائية الحديثة ؛ يستلزم المسئولية الجنائية شرطين : الإدراك ؛ والإرادة .

وهو وإن لم ينص على ذلك صراحة فى قانون العقوبات الحالى ، إلا أنه أمر مقرر بمقتضى المبادىء العامة الثابتة . ومن ثم فلم تكن به حاجة إلى التنصيص عليه ، اكتفاء بما هو مقرر عنه

بحسب الأصل — على ما هو مستفاد من تعليقات الحقانية على المادة ٥٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ ، التى تقابل المادة ٦١ من القانون الحالى ؛ وملاحظات مجلس شورى القوانين على هذه المادة الثابته فى محضر جلسة ٢ من نوفبر سنة ١٩٠٣ — ملتفتاً بذلك عن ترديد ما سبق أن سجله فى المادة ٦٥ من قانون سنة ١٨٨٣ من أنه : « إذا أكده المتهم على فعل جناية أوجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها ، فلا يعتبر ما وقع من جناية أو جنحة » . وبذلك فقد كان واضحاً أن المشرع قدر عدم الحاجة إلى ترديد هذا النص فى التشريعات اللاحقة ، مكتفيا بما أورده فى المادة ٦١ من قانون العقوبات الحالى عن حالتى إعفاء فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ؛ وما أورده فى المادة ٦٤ عن الصغير غير المميز ، وما أورده فى المادة ٦١ عن حالة الضرورة والإكراه المعنوى .

والمقصود بالإدراك والإرادة فى هذا الصدد ، هو القدرة على التمييز بين سبل التصرف ، وتفهم ماهيته وتقدير عواقبه من حيث كونه فعلا تترتب عليه آثار معينة ؛ ثم حرية توجيه النفس إلى تخير سبيل معين منها بوصف كونه عملا أو امتناعاً عن عمل ؛ دون أى مؤثر مادى يحول دون إتخاذ هذا السبيل تعبيرا عن اتجاه الإرادة إليه ، أو أدبى يعمل فى الإرادة فيفرض على صاحبها اتباع وجهة خاصة .

وبذلك فالأصل أن الأهلية لتحمل التبعة الجنائية ؛ لا تتحقق إلا بتوفر ملكتى الإرادة والإدراك بهذا المعنى لدى الجانى ، وتنعدم بفقدهما أو بتخلف إحداهما .

وينتج من ذلك :

أن الإكراه يعدم المسئولية ، لما فيه من تعطيل للإرادة .

كما أن التدليس يعدم المسئولية ، لما فيه من إخلال بالإرادة .

ذلك أنه لا يمكن مساءلة مرتكب الفعل عن واقعة إجرامية تحققت ، دون أن يكون لإرادته القائمة الصحيحة — دخل فى حدوثها أو فى ترتيب آثارها ، بالنظر إلى وقوعه تحت تأثير الإكراه أو التدليس .

وفى تحديد عناصر هذا النظر ، يتعين الإشارة إلى أن المذهب السائد فقها وقضاء — على سند صحيح من القانون — يعتبر الإكراه بنوعيه المادى والمعنوى — سبباً من أسباب امتناع المسئولية لما لهما من تأثير فى حرية الاختيار — التى يقضى عليها أولهما قضاء تاما ، وينتقص منها ثانيهما إلى الحد الذى لا يكفى لإمكان المساءلة قانوناً .

فأما الإكراه المادى ، فهو ما يتحقق فى مظهر القوة التى يلجأ إليها المكره ، فيسلب الشخص إرادته مادياً وبصفة مطلقة فيما يأتيه فى الأعمال الإيجابية أو السلبية .

وأما المعنوى فهو العامل الذى مع إبقائه على الإرادة من الوجهة المادية ، يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع ليس فى الإمكان دفعه أو الإفلات من إلا بارتكاب الجريمة .

وتلتقى مع الإكراه فى الأثر ، حالة الضرورة التى تتحقق متى وجد الشخص نفسه فى ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب الجريمة ، ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمداً بقصد دفعه إلى أرتكابها .

وأما عن التدليس ، فإنه فى الأحوال القانونية المقررة — بلا جدال — أن كل التزام ناشىء عن علاقة قانونية يتعين أن يكون مبنياً على رضاء صحيح خال من العيوب . فإن شابه عيب ، فإنه يؤثر حتما فى ترتيب الآثار القانونية على هذا التصرف المعيب .

وفى مجال انطباق هذه القواعد على جرائم الشيك :

لما كان إصدار الشيك لا يعدو أن يكون تصرفاً قانونياً ، فإنه يلزم لترتيب الآثار القانونية على هذا التصرف ، أن تكون الإرادة فى إجرائه صحيحة خالية من العيوب .

بيد أنه يلزم التنبيه على أن عيوب الإرادة إذا ما لابست الواقعة أساس الإلتزام موضوع الشيك وحدها ، مستقلة عن فعل إصدار الشيك ، فإنها لا تؤثر فى قيام مسئولية الساحب جنائياً عما قد يقترفه من جرائم متصلة بالشيك . إذ لا ترفع عنه مسئوليته إلا إذا انصبت على واقعة إصدار الشيك ذاتها — محل المحاكمة الجنائية ؛ لأن الشأن فى قيامها ، تخلف شروط مساءلته عنها .

وقد كشف المشرع المصرى عن إتجاه مراده إلى مراعاة أثر الاستغلال فى جرائم الشيك ، ومن ثم فالإكراه من باب أولى ، حين نص فى المادة ٥٩٦ من مشروع قانون العقوبات الموحد على جواز إعفاء مصدر الشيك من العقوبة — فى قوله : « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ١ — .. ٢ — من حمل غيره وهو عالم بالأمر ، على إصدار شيك ليس له مقابل وفاء ، وذلك لتغطية قرض ربوى ، أو لاستيفاء دين غير مشروع . وللقاضى فى هذه الحالة إعفاء من أصدر الشيك من العقوبة . »

وينتج عن ذلك كله ، أنه لا عقاب أيضا على من يأمر بإيقاف صرف شيك حرره تحت تأثير التهديد أو الإكراه ، أو أكره على التخلى عنه بأية وسيلة ، أو تسليمه نتيجة طرق احتيالية ، لتخلف شرط المسئولية فى ذلك كله .

وغنى عن البيان أن عبء إثبات قيام أى من تلك المسوغات ـــ يقع على عاتق ساحب الشيك الآمر بعدم الدفع ، لأن هذه القواعد ـ الاستثنائية ـ لاتخل باعتبار الشيك أداة وفاء ، ولا تخرج عن نطاق الحماية المقررة له فى القانون .

كما تجدر الإشارة إلى أن تقدير عناصر مشروعية الأمر بعدم الدفع ، من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . إلا أن تكييف تلك العناصر يخضع لرقابة محكمة النقض لاتصاله بحكم القانون الذى يتعين ردها إليه .

قضاء محكمة النقض الجزائية

٣٨٤
٢٦ من نوفمبر ١٩٦٣

نقـــــابات

عام : تحت التمرين لجنة قبول ، استبعاد .
ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة م ١٠(ج) و (ط) .

المبدأ القانونى :

مفاد الفقرتين (ج) و (ط) من المادة العاشرة من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة . أن مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين ، الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية ، هى اسمه من الجدول .

وما تقوم به اللجنة فى حقيقة ، إجراء إدارى ذو طبيعة تنظيمية صرف ، لايطلب منها أكثر من التثبت من أن المحامى قد أمضى أربع سنوات تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئية .

فما تجريه اللجنة بشأنه هو فى حقيقته قاعدة تحكمية اقتضتها حكمة تنظيم هذه الصناعة ؛ ولم يرسم القانون ، عامداً طريقة الطعن فى هذا القرار أمام أى جهة أخرى ، أسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة ، وللقرارات الصادرة برفض طلبات القيد أمام المحاكم الجزئية ، بعد انقضاء فترة التمرين ، أو إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، أو رفض طلب القيد أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الإدارى ، وكذا قرارات مجلس تأديب المحامين ، ومايتصل بها .

(القضية ٣ لسنة ٣٣ ق)

مواد جزائية

٣٨٥
٤ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ تفتيش : إذن ، إصداره ، فقده ، دفع ، محكمة موضوع .
ب ــ قانون ضبط قضائى ، قبض ، إذن ، تفتيش ، تنفيذه .

المبادىء القانونية .

١ ــ العبرة فى صحة إذن التفتيش بأن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص ، بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ،

وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية ، استناداً إلى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت إليها ، دون معقب عليها ، هو من صميم سلطتها التقديرية .

ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش، ولاتثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

٢ ــ صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم ، يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ، ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمراً صريحا بالقبض؛لمابين الإجرائين من تلازم .

ولما كانت المحكمةقدقدرت سلامة مااتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعةضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة ، وإحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ؛ وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤسيه ولوكانوا من غير رجال الضبط القضائى ؛ فإن ما أجراه رجلا الشرطةالسريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما إياه ، واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(القضية ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق)

٣٨٦

٤ من نوفمبر ١٩٦٣

طعن : حكم ، موعده ، امتداده ، مرض ، استئناف تقرير به ، ميعاده . حكمه ، تسبيب ، عيب ، نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . محكمة موضوع .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن المرض عذر قهرى له أثره فى إمتداد مواعيد الطعن فى الأحكام إلى مابعد زوال المانع ، لقيام حائل يحول دون التقرير به فى الميعاد القانونى .

كما أن الشهادة المرضية لا تخرج عن أن تكون دليلا من أدلة الدعوى ، تخضع لتقرير محكمة الموضوع كسائر الأدلة .

إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب مدى مواءمة هذه الأسباب مع النتيجة التى رتبها عليها الحكم .

ولما كان الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه للشهادة المرضية، لأن تاريخ تحريرها لاحق للمرض وهومالايستقيم به وحده تسويغ اطراحه إياها ، إذ من السائغ أن تحرر الشهادة لإثبات حالة مرضية سابقة .عندماتقوم الحاجة إليها .

ولما كان التقرير بالاستئناف بوساطة وكيل، هو حق خوله القانون للمتهم ، فلا يصبح أن يؤخذ حجة عليه ، إذا رأى عدم استعمال هذا الحق،وقرر بالاستئناف بعد الميعاد لعذر قهرى ، هو مرض القلب .

ومن ثم فإن الحكم إذ اطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن لإثبات عذره فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون ، واجبا نقضه .

(القضية ٧٨٨ لسنة ٣٣ ق)

٣٨٧

٤ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — عاهة : بيان مداها . حكم .
ب — شاهد : تناقض شهود ، حكم .
جـ — محكمة موضوع : أقوال شهود ، تقديرها
د — آله : بيان نوعها ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — لايؤثر فى سلامة الحكم إغفاله بيان مدى العاهة ، طالما أن المتهم لايجادل فيما نقله الحكم عن التقرير الطبى ، من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه .

٢ — لايعيب الحكم تناقض الشهود ، مادام قد أورد أقوالهم بما لاتناقض فيه .

٣ — وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة ، وتعويل القضاء عليها مهما يوجه إليها من مطاعن ، مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه وبعض أقاربه من شهود الواقعة ، مادامت قد اطمأنت إليها .

ولا إلزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى بهذا الشأن ، مادام الرد مستفاداً دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة أن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء ، مادامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه .

ومن ثم فإن النعى على الحكم بالنقض فى السبب ، لإغفاله الإشارة إلى الآلة المستعملة فى إحداث الإصابة ، لايكون له محل .

(القضية ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق)

٣٨٨

٤ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — سرقة : سند ، ورق رسمية ، مرافعة قضائية . عقوبات م ١٦١
ب — اختلاس : إتلاف ، سرقة ، عقوبات م ١٦١ و١٤٢ .
حـ — حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة موضوع ، أخذها بشهادة بعض الشهود .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أنه : « إذا سرقت أوراق أو

مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة ، أو أوراق مرافعة قضائية ، أو اختلست أو تلفت ، وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة ، لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ، يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على : « وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة ، فيعاقب عليها بالحبس . »

ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة وهى حكم رد حيازة بمرفقاته من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها .

فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذا طبق المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات ، يكون غير سديد .

٢ — مراد الشارع من استعمال ألفاظ : السرقة ، والاختلاس ، والإتلاف ، فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ، هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما يكن الباعث عليه .

ومن ثم فإنه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ ، أو امتلاكها : ذلك أن القصد الذى رمى اليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

٣ — من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال بعض الشهود ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(القضية ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق)

٣٨٩

٤ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — بلاغ كاذب : إسناد ، صوره ، عقاب ، قاعدة : طاعن لا يضار بطعنه .

ب — نقض : طعن ، أحواله ، مخالفة القانون ، محكمة نقض ، سلطتها ، عقوبة ، حبس بسيط ، مع الشغل ، استئناف .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ؛ بل يعاقب المبلغ ، ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة ، أو على وجه التشكيك أو الظن ، أو الاحتمال .

٢ — من المقرر انه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة ، رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها .

فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، مما يجب معه نقضه جزئيا ، ويصحح ذلك الخطأ .

(القضية ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٠

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ ارتباط : عقوبات م ٣٢/٢ .
ب ـ نقض : طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون ارتباط ، محكمة موضوع ، رشوة ، اختلاس ، غرض إجرامى . وحدته.

المبادىء القانونية :

١ — مناط تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة ، بعدة أفعال مكملة بعضها لبعض ، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه . وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم ، والتى تستوجب تدخل محكمة النقض .

لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الامور الموضوعية ، التى تستقل محكمة النقض بالفصل فيها ، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض .

ولما كان ماأورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى ، لا تبرز فرق أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٣٣/٢ من قانون العقوبات .

فإنه إذا انتهى الحكم بالرغم من ذلك إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استناداً منه إلى ماأورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى « السعى إلى المال الحرام بأى طريق » يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المادة

المذكورة ، فضلا عن إغفال الالتفات إلى ما يستلزمه النص من عـدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة

(القضية ٢٨ لسنة ٣٣ ق)

٣٩١

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ شيك : رصيد ، قصدجنائى ، مسئولية جنائية ، عقوبات م ٣٣٧ ، سبب ، باعث ،

ب ــ حكم : تسبيب ، عيب ، شيك بدون رصيد ، أصله ، صورة شمسية .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدور المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجـله أعطى الشيك ؛ وأن القصد الجنائى فى هذه الجريمـة إنمـا يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٢ ــ من المقرر أن عدم تقديم أصـل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تـكون عقيدتهـا فى ذلك بكل طرق الإثبات : فلها أن تأخذ الصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى فى طلب للطاعن يضم أصل الشيك ، وكان الحـكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ، ومسحوبا على بنك مصر ، وقد توافرت فيه الشروط الشـكلية التى يتطلبها القانون .

فإن النعى على الحـكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب ، يكون على غير أســـاس ، واجبا رفضه .

(القضية ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٢

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ حكم : تسبيب ، عيب ، دليل ، تأييده الواقعة كما استقرت فى يقين المحـكمة .

ب ــ دفاع : إخلال بحقه ، محاكمة ، إجراءاتها ، دعوى حجزها للحكم ، مرافعة ، فتح بابها .

ج ــ إثبات : خبرة ، دفاع ، إخلال بحقه .

المبادىء القانونيه :

١ ــ لا يشترط فى الأدلة التى اعتمد عليها الحـكم أن تقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ولا يلزم أن يكون صريحا مباشراً فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الاتهام ؛ بل يـكفى لسلامة الاستدلال أن يكون مؤدياً إلى تأييد الواقعة كما استقرت فى يقين المحـكمة .

ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ؛ ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى : فلا ينظر إلى دليل بعقده على حده دون باق الأدلة ، بل يكفى أن تـكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد

منهـا ، ومنتيجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه .

٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوى ، أمرت بقفل بابها ، وحجزتها للحكم فيها ، فهى بعد غيرملزمة إجابة طلب فتح باب المرافعة من جـديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب المدافع عن الطاعن الذى أورده فى مذكرته بتأجيل الدعوى لتقديم تقرير طبى استشارى ، ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين .

٣ — لاتلتزم المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادامت الواقعـة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخـاذ هذا الإجراء .

(القضية ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٣

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

مرفق عام : التزام، إسقاطه ، نقض طعن ، أحواله، مخالفة قانون ،دعوى مدنية،قبولها ، دفع،ترام،ق١٢٣ لسنه ١٩٦١ .

المبدأ القانونى :

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته .

وتبعاً لذلك فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته فى أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ، ولا شأن بها لجهة الإدارة مانحة الالتزام .

فإذا انتهت جهة الإدارة هـذا الالتزام بالإسقاط ، فإنها لا تسأل عن شىء من هذه الأعباء ، إلا إذا وجد نص فى عقـد الالتزام يلزمها به .

ولما كان يبين من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة الترام بالقاهرة ، أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة ، إلا فى حدود ماورد بالمـادة السادسة فى شأن عقد العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصاً بتشـكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات ، إنمـا قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية فى الشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينها بعد إسقاط الإلتزام ، وذلك قطعاً لكل نزاع عندالتصفية ، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة

القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة ، تكون غير ذى صفة .

ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة لعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ، قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(القضية ٨١٤ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٤

١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

دفاع : إخلال بحقه ، محاكمة ، إجراءاتها ، شاهد ، مناقشته ، توجيه سؤال يقتضيه التحقيق ، إغفاله .

المبدأ القانونى :

لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فإذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها ، خصوصاً وأن القانون يجيز الدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية ؛ وما شهد به أمام محكمة أول درجة ، فلا إلزام على محكمة ثانى درجة بإعادة مناقشته . ولا تثريب عليها إن اكتفت بسؤال المتهم على واقعة معينة ، دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص .

ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

(القضية ٨١٥ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٥

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ تزييف نقود : استعمال ورقة مزيفة ، عقوبات م ٢٠٦ ، حيازة .

ب ـ حكم: تسبيب ، عيب ، اتفاق على استعمال أوراق نقد مقلدة مسئولية جنائية ، تضامن ، فاعل أصلى .

جـ ـ تقليد : ورقة مالية ، علم به .

المبادىء القانونية :

١ — إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها ، وقبل هذا العرض من جانبه ، يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

ولا يلزم أن يكون الجانى ، وقتذلك ، حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره ، ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة ، سواء وقت ذلك كان علمه قبل أو فى أثناء العرض للتعامل .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ، التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية ، باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس

يلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

٣ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ، ما دامت الوقائع التى اتبعتها تنفيذ توافر هذا العلم لديه .

ولما كان فيما أورده الحكم المطعون من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة ، وعرض الأوراق الماليه للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، و كان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع ، تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور ، يكون غير سديد ويجب رفضه .

(القضية ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٦

١١ من نوفبر ١٩٦٣

ا ـ حكم : بياناته ، بطلان ، محضر ، جلسة ، أسماء أعضاء الهيئة .

ب ـ دفاع : إخلال بحقه ، وصف التهمة ، تعديل ، سرقة ، خيانة أمانة ، تنبيه المدافع ، عقوبات م ٣٤١ .
جـ ـ خيانة أمانة : أركانها ، وديعة ، نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون ، عقوبات م ٣٤١ .

المبادىء القانونية :

١ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته ، طالما أن الطاعن لا يدعى أنه هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم ، هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة .

٢ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة ، من سرقة إلى خيانة أمانة ، دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه ، لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد تسلم الطاعن صديرى المجنى عليه ، وما كان يحويه من نقود للمحافظة عليه خشية ضياعه ، وإقرار الطاعن بهذه الواقعة ، وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه فى أثناء نومه ، هو ما اطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها ، مما مفاده قيام عقد الوديعة : إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون على غير أساس ما يثيره الطاعن من عدم توفر أركان جريمة التبديد لعدم تسليمه المبلغ المبدد عيناً .

(القضية ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٧

١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

أموال دولة : استيلاء بغير حق ، عقوبات م م ١١٣ و ١٨٨ ، ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، نقض ؛ طعن ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

المبدأ القانونى :

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات ، قبل تعديلها بالقانون المذكور .

وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة ، دون صور المال الأخرى : كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ؛ ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر ، وأختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على أختلاف صورها .

ومن ثم فإن الحكم ، إذ اعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى من الإستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) جنحة سرقة منطبقة على نص المادة ٣١٧ / ٥ عقوبات ؛ يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، خطأ يعيبه ويستجوب نقضه نقضاً جزئياً ، وتصبح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات .

(القضية ٢٩٦٤ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٨

١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

طريق عام : ق ٥٣ لسنة ١٩٤٩ م ٥ مكرر ، ق ٤٧٨ سنة ١٩٥٥ م م ١٣ و ١٤ ، مبان ، ترخيص باقامتها مسافة قانونية ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله

المبدأ القانونى :

المادة ٥ مكررة من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة ، والمضافة بالقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ، وإن حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة ، فى الحدود التى قدرتها ، ببعض القيود ؛ إلا انها لم تنص على اعتبارها جزءاً منها ولم تلحقها بها ، بحيث يمكن أن تأخذ ، فى مقام التجريم ، حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها.

وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التى حددتها ، ومنها إقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى ، مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر ، وجعل نطاقها مقصورا على الطرق العامة ذاتها. وإذ كان لايقاس فى العقوبات ، فإن حكم المادة الخامسة مكررة ، يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٣ سالفة الذكر .

وبالتالى ، فإن الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده ، وهو إقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ،

ودون أن يترك المسافة القانونية ، يكون غير مؤثم .

ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور ، لأن هذه المادة إنما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا ترى على من يخالف أحكام القرار ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون ٤٧٨ سنة ١٩٥٥ :

ذلك أن كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الأحكام المقررة للأرضى الواقعة على جانبى الطريق ؛ وقد اكتفى الشارع عند مخالفة نص الخامسة مكررة ، أن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وإزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش وإلزامه مصاريف رد الشىء لأصله ؛ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، مما يجب معه نقضه والحكم ببراءة المتهم .

(القضية ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق)

٣٩٩

١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ قتل عمد: سبق إصرار ، شرطه ، مسئولية جنائية تضامن ، فاعل أصلى . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، أحواله خطأ فى تطبيق القانون .

ب ـ محكمة موضوع : حكم ، تسبيب ، عيب ، شاهد ، دليل ، تجزئة إغفال بعرض تفصيلاته .

جـ ـ نقض : طعن ، أسباب أدلة ثبوت ، واقعة الدعوى إثارتها أمام النقض .

المبادىء القانونية

١ ــ لايشترط لتوفر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على فتك بمن يصادفهم من أفراد الأسرة التى بينها وبين أسرتهم ثأر ، و يناصبونها العداء واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد أسرة غريمهم ، جعلهم يبادرون إلى الفتك به و بصهره المجنى عليه الثانى الذى كان إلى جواره ؛ وهو مايرتب بينهم تضامنا فى المسئولية .

يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات ، أم غير محدد ؛ و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه : إذ يكفى ظهورهم

معـــا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما .

فإذا ما آخذت المحـكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه ، دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما ، بناء على ما اقتضت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إلى إحداثها وهى الوفاة .

فإن النعى من الحـكم بالخطـــأ فى القانون ، والفساد فى الاستدلال ، يـكون غير سديد .

٢ — تجزئة الدليل من إطلاقات محـكمة الموضوع، وفى إغفالها إيرادبعض تفصيلات معينة للدليل مايفيد ضمنا أنها اطرحها ومادامت ، قد أوردت عناصرقضائها وخلصت منها بمالاتناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة إطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق و بين ماقال به التقرير الطبى، ليس من شأنه أن يهدد شهادة هؤلاء الشهود ،وإنما الأمر فى ذلك كله لتقدير المحـكمة، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً،مادام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى ،ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ماتطمئن إليه وتطرح مالا ترتاح إليه : إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

٣ — الجدل الموضوعى حول واقعـة الدعوى ، ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحـكمة بها ؛ مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(القضية ٨٠١ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٠

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

مواد مخدرة : إحراز ، قصد الإتجار، حكم ، تسبيب عيب ، عقوبة . ق١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م٣٤/١ ،قصد خاص،حيازة مادية،علم الجانى بأن مايحرزه مادة مخدرة.

المبدأ القانونى :

القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط عند الـكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات ، وقدر لـكل منها العقوبة التى تناسبها .

لذلك يجب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية ، وعلم الجانى بأنه يحرز مخدراً .

ولـما كانت المحـكمة قد دانت الطاعن

بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وطبقت المادة ٣٤/١ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص ، وهو « قصد الإتجار » لدى الطاعن؛ فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويجب نقضه .

(القضية ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق)

٤٠١

١١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ شاهد : استغناء محكمة عن سماعه ، شرطه. إجراءات م ٢٨٩ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها ، حكم ، محضر جلسة ، شاهد ، أقواله ، إثبات تلاوتها .

ج ـ شاهد : تلاوة أقواله .

المبادىء القانونية :

١ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى أن يكون القبول صريحاً ، أوضمنيا : بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل القانون المذكور ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع الشهود ، مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم ؛ فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم ، ما دام قد قبل ذلك ضمنا ، وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة ومايتم منها أمام المحكمة .

ولما كان الحكم قد أثبت أن تلاوة أقوال الشهود قد تمت بموافقة الدفاع. والنيابة فإن فى ذلك ما يكفى فى إثبات صحة هذا الإجراء ولو خلا محضر جلسة المحاكمة من الإشارة إلى ذلك .

٣ — من المقرر أن تلاوة أقوال الشهود هى من الإجازات المخولة للمحكمة بحكم القانون؛ ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

(القضية ١٠٧٣ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٢

١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ جناية : تحريك دعواها ، نيابة عامة ؛ رئيسها؛ نقض، طعن، حكم قابل له ، سلاح ، ارتباط ، قتل خطأ ، تهمة جديدة ، توجيهها ، إجراءات م ٢١٤، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، صفة .

المبدأ القانونى :

متى كانت الدعاوى الجنائية قد رفعت

على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبالجلسة أمام محكمة أول درجة ، وجه وكيل النيابة إليه تهمتين جديدتين هما : أنه أحرز بدون ترخيص سلاحا ناريا مششخناً وذخيرة ، مما تستعمل فى هذا السلاح ؛ وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ، ممن لا يملك رفعها قانونا، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

فإنه كان يجب على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى ، وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة .

إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً إلى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ، وهو حكم غير مُنْهٍ للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ؛ فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(القضية ٨٢١ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٣

١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

سلاح : إحراز ، ركنه؛ جريمة ، قصد جنائى. نقض، طعن،أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، باعث ، حيازة ، عارضة

المبدأ القانونى :

المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، هو مجرد حيازة السلاح ؛ أياً كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض:

ذلك أن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح على علم وإدراك .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تأسيساً على أن حيازته كانت مجرد حيازة عارضة ؛ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، مما يستوجب نقضه .

(القضية ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٤

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، للمرة الثانية ، حكم فيه ، نقض ؛ سلطة محكمته ، محاكمة ؛ إجراءاتها ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٥ .

ب — مبان : ترخيص ، رسم ، ق٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ م ٣٠ ، إزالة ، غرامة .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧

لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : « إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » .

ولما كان الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية ، مقصوراً على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وهو مايقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون نظر الموضوع ، فى جلسة تحددها ؛ ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٢ — إذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على أن مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له، يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش ، فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص، فإنه قد فرض عقوبة سداد رسوم ، فضلا عن الغرامة ، عند إقامة البناء دون ترخيص .

أما عقوبة الإزالة ، أو التصحيح ، أو الاستكمال ؛ فقد رصدها الواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والإزالة عن إقامته بناء دون ترخيص من التنظيم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة، وإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(القضية ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٥

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ محاكمة : إجراءاتها ، تحقيق ، سؤال، توجيهه
ب ــ حكم : تسبيب ، عيب، نقض ، طعن،أسبابه، واقعة الدعوى .
ج ــ محكمة موضوع : دليل مباشر ، غير مباشر ، شاهد ؛ اقتناع .
د ــ شاهد : أقواله ، وزنها .
هـ ــ عقوبة : تقديرها ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه ، هو مايكون متعلقاً بالدعوى ومتصلا بها ومنتجاً فيها .

فإذا بان من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها ، كانت

أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى ، أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه ، حتى يكون منتجاً فيها ؛ فإنه لا تثرتب على المحكمة إذا امتنعت عن توجيهها .

٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ؛ ولا يصح المطالبة بالأخذ بدليل معين .

ومتى اطمأن إلى ثبوت الواقعة فى حق متهم من دليل بعينه، فهوغير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر . والمحاكمة أمام محكمة النقض فى هذا الأمر لا تقبل ، لتعلقه بواقعة الدعوى .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ، ولها أصل فى الأوراق .

وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى المنطقى .

٤ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما يوجه إليهم من المطاعن ، أو عدم تعويله عليها ، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها .

ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشاهد صبى مميز ، ومن ثم يجوز الاستدلال بشهادته ؛ ولا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذها بأقوال هذا الشاهد ، ما دامت قد اقتنعت بها واطمأنت إلى صحتها .

٥ — تقدير العقوبة حسب ظروف كل دعوى وملابساتها ، إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها ، ما دام ذلك متفقاً مع القانون .

(القضية ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٦

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٣

دفاع : إخلال بحقه ، خبير ، حيوان منوى ، تعيين فصيلته .

المبـدأ القانونى :

متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة هل هى من فصيلة مادته أم لا .

وكانت الحقائق العامية المسلمة بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ؛ فقد كان واجبا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً (وهو الطبيب الشرعى).

أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ؛ فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحت .

ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، مما يجب معه نقضه والإحالة .
(القضية ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق)

٤٠٧

أول يناير ١٩٦٣

١ ــ أسباب إباحة : حق مقرر بالقانون ، عقوبات م ٦٥ ، تجارة م ١٤٨ ،

ب ــ شيك : معارضة فى دفع قيمته فى حالتى ضياعه أو تفليس حامله ، من أسباب إباحة . قانون التجارة م ١٤٨ سريانها على الشيك ، عقوبات م ٣٣٧ .

حـ ــ سرقة ورقة : تهديد للحصول عليها ، تبديد شيك ، حصول عليه بطريق النصب قياس فى أسباب الإباحة .

المبادئ القانونية :

١ ــ الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود ، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه .

إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل ، هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة .

فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها، باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد ، يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة .

فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ماتنطوى عليه من مزايا؛ وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ، الذى يسرى حكمه على الشيك ، وقد جرى بأنه : «لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها» ، فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل ، يعلو على حق المستفيد .

٢ ــ وإذا جعل هذا الحق للساحب يباشره

بنفسه بغير حاجة إلى دعوى ، وعلى غيرما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده ، إذا ما صدر بنية سليمة ، إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى، فهذه لا تصلح مجردة سبباً للاباحة .

٣ — لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة .

(القضية رقم ١٠٨٤ لسنه ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود إسماعيل وأديب نصر وحسين السركى ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

٤٠٨

محاماة : جدول محامين، قيد ، شروطه ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧

المبدأ القانونى .

متى كان الثابت أن الطاعن بعد أن أوقف عن العمل بسبب التحقيق معه فى اتهام الاختلاس المنسوب إليه ، أعيد لعمله عقب حفظ هذا التحقيق إداريا بعد أن استظهرت النيابة أن ما أسند إليه لا يعد اختلاساً بل يرجع إلى ما شاب عملية التسليم والتسلم من عيوب وأخطاء ، وظل يعمل فى وظيفته إلى أن اعتبر مستقيلا بناء على طلبه ولم يكن انقطاعه لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما : ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ، وكانت لجنة قبول المحامين قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين ورأت أن الطالب قد فقد حسن السيرة لسبق اتهامه بالإختلاس وإيقافه عن عمله ثم إعادته إليه على ألا يسند

إليه عمل مالى ، وكان تقديرها غير سائغ إذ بنى على أسباب لا تنتجه ؛ فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه — برفض طلب القيد — وقيد اسم الطالب بجدول المشتغلين تحت التمرين .

الحكم

إن النيابة العامة لم تر فيما أسند للطاعن اختلاسا ، بل استظهرت من تقرير اللجنة التى ندبت لتحقيق هذا العجز أنه يرجع إلى ماشاب عملية التسليم والتسلم من عيوب وأخطاء ، كما أن الاهمال فى التحفظ على العهدة مرده تكرار نقل الأشياء من مخزن إلى آخر . وإذ اقتنعت النيابة بحسن نية الطاعن فقد أمرت بحفظ التحقيقات إداريا .

ثم أعيد لعمله عقب حفظ هذا التحقيق إداريا وظل يعمل فى وظيفته إلى أن اعتبر مستقيلا بناء على طلبه ولم يكن انقطاعه لأسباب ماسة بالذمة والشرف .

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وتوفيق احمد الخشن، وأديب نصر وحسين صفوت السركى وأحمد موافى المستشارين

(القضية ٤ لسنة ٣٢ ق)

٤٠٩

٨ من يناير ١٩٦٣

ا ـ تعويض مدنى : محاكمة مدنية ، ولايتها . أفعال غير محولة على الجريمة ، شيك اسمى بدون رصيد ، تظهيره بالطريق التجارى .

ب ـ شيك بدون رصيد : شيك اسمى، الحوالة المدنية عقوبات م ٣٣٧ .

المبادىء القانونية .

١ — أن ولاية المحاكم الجنائيــة بالنسبة إلى الحــكم بالتعويضات للمدنيــة هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصالا سببياً مباشراً ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ، ولو كانت متصلة بالواقعــة التى تجرى المحاكمة عنها ، لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . فإذا كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المسندة إلى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصـلا على المتهم الآخر — الذى حرر الشيك باسمه — والذى اقتصر دوره على تظهيره إلى المـدعى بالحقوق المدنية « الطاعن » تظهـيرا ناقلا الملـكية بالطريق التجارى ، على غير مقتضى القانون ؛ وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصــل بها اتصالا سببياً مباشراً ، وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية، فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى . ويكون الحـكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهـذا السبب صحيحاً فى القانون .

٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم

للمادة ٣٣٧ عقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، وأنها لا تقع إلا على من حرر الشيك باسمه ، ولما كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد ، فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(القضية ٨٠٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

٤١٠

٨ من يناير ١٩٦٣

ا ـ استئناف: محاكمة ، إجراءاتها . قانون، سريانه من حيث الزمان ، إجراءات جنائيه م ٤١٧ ، تعديله ، سريانه .

ب ـ اختلاس: أشياء محجوزة . حجز مشوب بالبطلان أثره ، سداد لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة .

المبدأ القانونى :

١ ـــ تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات ، قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله ـــ على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ـــ وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل .

ولما كان إجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحاً على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فإنه يجب اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها .

٢ ـــ توقيع الحجز يقتضى احترامه قانوناً ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . كما أن من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(القضية ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٤١١

١٤ من يناير ١٩٦٣

بلاغ كاذب : قصد جنائى . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين ، هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ؛ وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذباً مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والإضرار بها ولما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(القضية ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة محمد متولى عتلم وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى وأحمد موافى المستشارين) .

٤١٢

١٤ من يناير ١٩٦٣

حكم : توقيع ، تسبيب ، عيب ، بطلان ، انعدام .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه فإذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يعتبر معدوماً . وإذا كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

ولما كان الحكم المستأنف ، الصادر فى المعارضة، قد اعتنق أسباب الحكم الغيابى المعدوم قانوناً لعدم توقيع الذى أصدره على ورقته ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالإدانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فإن البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيما عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(القضية ٢١١٩ لسنه ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٤١٣

١٤ من يناير ١٩٦٣

دفاع : أسباب إباحة . دفاع شرعى ، حكم ، تسبيب ، عيب ، إغفال الحكم مناقشة أسباب ، إصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالاعتــداء فضربه أولا « بشرشرة » فأصابه تحت إبطه ، فأمسك الطاعن بنصــل « الشرشرة » ليمنع تكرار الاعتداء عليه ، فانثنى النصل وأصاب المجنى عليه فى أثنــاء التجاذب . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيداً لرواية المجنى عليــه .

ولمـا كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه من يده ، إلا أنه لم ينف إمكان حدوثها من يد الطاعن فى أثناء تجـــاذب « الشرشرة » . ولم يناقش ما حصله من إصابة الطاعن تحت إبطه ، ولم يشر إلى سبب هذه الإصابة وصلتها بالاعتداء الذى أثبت وقوعه منه ؛ كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، كما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن ، وعدم رده عليه رداً كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٤١٤

٢٢ من يناير ١٩٦٣

نقض : طعن حكم المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، تأثيره على خصومة أو السير فى الدعوى .

المبـدأ القانونى :

متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ؛ فإن هذا الحكم

الأخير لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى ، وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(القضية ٢١٥١ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى المستشارين)

٤١٥

٢٢ من يناير ١٩٦٣

ا ــ دفاع: محاكمة ، إجراءاتها ، طلب إعادتها للمرافعة ، رد عليه .

ب ــ تفتيش : إذن ؛ أجله ، تجديده .

المبادىء القانونية :

١ ــ سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى. ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد أنتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم ؛ فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش استناداً إلى أن انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى، مادامت الإحالة واردة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير سند من القانون .

(القضية ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٤١٦

٤ من يناير ١٩٦٣

تهريب جمركى : دعوى جنائية ، تحريكها، محاكمة . حكم تسبيب ، عيب ، بطلان. القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ م ٤ .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ــ فى شأن أحكام التهريب الجمركى، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات

باطلة ، ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويجب على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم المطعون ضده ، استناداً إلى قبول الدفع ببطلان الإجراءات ، فإنه يكون سديداً فى القانون .

(القضية ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وحسين صفوت السركى ومحمد صبرى المستشارين) .

٤١٧

٢٩ من يناير ١٩٦٣

شيك بدون رصيد : قصد جنائى . حكم ، تسبيب ، عيب ، مدين ، علمه بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بقوله « إن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يومياً بانتظام ، وبأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره » ، فإن الحكم يكون قد قصر فى استظهار القصد الجنائى ، وأقام قضاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ؛ ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه والإحالة .

(القضية ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

٤١٨

٢٩ من يناير ١٩٦٣

ا ـ إخفاء أشياء مسروقه : سرقة اشتراك .

ب ـ تلبس : تفتيش بغير إذن . م م ٣٠ و٤٧ إجراءات .

حـ ـ منزل : دخوله برضاء صاحبه وبغير إذن من النيابة حكم ، تسبيب ، عيب : إكراه رفض الإحاطة بالدليل المستمد منه .

المبادىء القانونيه :

١ ـــ لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولامساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ؛ ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

٢ ـــ حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن فى إحدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ إجراءات ، والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فإن ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس ـــ لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها ـــ لا سند له من القانون .

٣ ـــ حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة ، أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش، وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه .

ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل إلى الكشف الطبى إثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ، وأنه ثبت من هذا الكشف إصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن ، أو أنها أحاطت به وبالدليل المستمد منه تستظهر الصلة بين ما قد وجد من إصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الإقرار أخذ منه بطريق الإكراه ؛ فإن الحكم يكون قاصراً بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(القضية ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق)

٤١٩

٢٢ من يناير ١٩٦٣

ا — ظرف مشدد : ترصد : سبق إصرار ، طعن ، مصلحة فيه ، ضرب أفضى إلى موت ، عقوبة ، عقوبات م ٢٣٦/٢ .

ب — محاكمة، إجراءاتها ، تحقيق ، نقض ، طعن .

حـ — دعوى مدنية : تخلى المحكمة الجنائية عن نظرها

المبادىء القانونية :

١ — لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه،ذلك بأن فى تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الإصرار — تدليلا سائغاً — وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه — ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢٣٦/٢ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

٢ — ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام المحقق بارسال العصى المضبوطة للتحليل ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ؛ إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

٣ — متى كانت المحكمة قد تخلت — فى حدود سلطتها — عن نظر الدعوى المدنية بعد أن رأت أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وقررت إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزئية المختصة ، فإن طلب ضم عقد الصلح الذى أشار اليه الدفاع بشأن الدعوى المدنية يكون قد أصبح غير ذى موضوع . ولما كان القانون لا يلزم المحكمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(القضية ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى ومختار رضوان المستشارين) .

٤٢٠
٢٩ من يناير ١٩٦٣

ا ـ استيفاء : اقتياد . مأمور ضبط قضائى ، تفتيش إثبات .

ب ـ محكمة موضوع : عقيدتها ، تكوينها . حكم تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الواقعة ـ كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها — تتوافر بها مسوغات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ؛ وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يسوغه بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، وازدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة ، المخول قانونا سلطة التحقيق ، بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع ذلك ؛ فإن استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليما لا مطعن عليه .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها ، ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث بصورته الصحيحة من مجماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ماحصله من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تقديره حينما نعت مظهر المتهمين بالارتباك الشديد ، وإن لم يرد وصف الشدة على لسان الشهود ، فإنه لا يصح مصادرة المحكمة فيما اطمأنت إليه من أدلة .

(القضية ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى ومحمد صبرى المستشارين)

٤٢١
٢٩ من يناير ١٩٦٣

ا ـ هتك عرض : ركن مادى ، فعل مخل بالحياء ، عنـين .

ب ـ فعل فاضح: علنى ، مكان عام ، آداب عامة، ارتباط ، عقوبة ، عقوبات م ٣٢ . نقض ؛ طعن ، مصلحة ، أسباب .

جـ ـ محاكمة : إجراءاتها ، شاهد غائب ، أقواله ، تلاوتها ، إجراءات م ٢٨٩ .

د ـ محكمة موضوع : دليل، سلطته فى تقديره ، شاهد تقدير أقواله ، نقض . طعن ، أسباب .

المبادىء القانونية :

١ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء

عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ؛ فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته .

فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبلة فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ؛ فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المتنزهات، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لامصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمه الفعل الفاضح المسندة إليه ، ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه . ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

٣ — تجيز المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمنيا كما يكون صريحا . ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام درجتى التقاضى بسماع شهود الإثبات ، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم . وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه .

٤ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ؛ ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين)

قضاء محكمة النقض المدنية

القسم الاول:

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

٤٢٢

٢٥ من مايو ١٩٦٣

رجال قضـــاء

ا ــ شؤون قضاء : اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشؤون رجال قضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) . ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل م ٢٣ من قانون نظام القضاء .

ب ــ جدول محام : احتساب مدة القيد بجدول المحامين فى معاش قاض ، محكمة النقض ، اختصاص .

جـ ــ حكم : بعدم الاختصاص قضاء إدارى ، إسقاط القرار المطعون فيه أمامها الصادر من اللجنة القضائية ، لصدوره فى غير ولاية .

د ــ إحالة : جوازها ، نقض ، طعن ، إجراءات مرافعات م ١٠٥ و ٤٢٩ .

المبادىء القانونية .

١ — رسم الشارع ، فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ طريق الطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بجميع شؤون رجال الهيئة القضائية عدا النقل والندب وذلك أمام محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعيــة عمومية. ومؤدى ذلك أن الأصل هو اختصاص هذه الهيئة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشؤون رجال الهيئة القضائية ، وأن الاستثناء هو عدم اختصاصها بالنظر فى القرارات الخاصة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة ، ومن ثم فلا يجوز انتزاع اختصاص يدخل فى ولايتهـا إلا بنص صريح .

ولم يضف القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ، الذى عدلت به صياغة المـادة ٢٣ سالفـة الذكر ، اختصاصا جديدا على اختصاص هـذه الهيئة ، وإنما جاء كاشفا ومؤكداً لاختصاصها من قبل بشؤون القضاء عدا النقل والندب .

٢ — طلب القاضى احتساب مدة قيـده بجدول المحامين فى المعاش ، هو من «شؤون القضاء» التى تختص محكمة النقض (بهيئـــة جمعية عمومية) بنظرها دون غيرها .

٣ — متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعة الخاصة بطلبات رجال القضاء ، فإن مؤدى ذلك أن الحـكم قد فصل فى أمر يتعلق بعدم الاختصاص : وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية باعتبار أنها قد أصدرته فى غير ولاية .

٤ — إذ يبين من المـادة ١٣٥ من قانون

المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون ، أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ، ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية ، مالم ينص القانون على غير ذلك ، فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض تكون غير جائزة قانونا .

ومتى كان الطلب لم يرفع فى هذه الصورة بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات التى أحالت إلى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ؛ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طلب ٤٥ لسنة ٢٦ ق رجال قضاء — رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد زعفرانى سالم وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران وأحمد حسنين موافى المستشارين)

٤٢٣

٢٥ من مايو ١٩٦٣

ا — الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية : نقض ، اختصاص ولائى . قرار إدارى .

ب — نقل: نوعى . إلغاء قراره . ترقية .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان يبين من الأوراق أن وزارة العدل تنازع فى إعمال آثار الحكم السابق صدوره من الهيئة العامة للمواد المدنية لغاء قرار نقل الطالب إلى إدارة قضايا الحكومة ، بما يتمخض عن قرار إدارى يكون محلا للتقاضى بشأنه أمام هذه الهيئة التى تتسع ولايتها للفصل فى الطلبات كافة التى يقدمها رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب (م ٩٠ ق السلطة القضائية) ، فإن الطلب الخاص برد الفروق المالية المترتبة على السابق مما تتسع له ولاية هذه الهيئة وتختص بنظره .

٢ — الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل الطالب (وكيل نيابة من الدرجة الثانية) إلى إدارة قضايا الحكومة لا يقتصر أثره على إلغاء هذا القرار وإنما ينسحب هذا الأثر إلى القرارات اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يطلب إلغاءها ، مما يجب معه اعتبار الطالب مرقى فى تاريخ ترقية زملائه ، وإلزام وزارة العدل برد الفروق المالية المترتبة على ذلك .

(طلب ٢٣ لسنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٤٢٤

١٥ من يونية ١٩٦٣

ا — رجال قضاء : طلب إجراءاته ، ميعاد رفعه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطالب قد طعن على القرار الوزارى فيما تضمنه من إلغاء علاوته الممنوحة له فى تاريخ معين ، طالبا تحديد موعد علاوته الدورية فى هذا التاريخ، فقضى فى طلبه بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد ، وكان القرار المطعون فيه المتضمن اغفال الطالب ممن شملهم بالعلاوة الدورية فى ذات التاريخ يعد نتيجة لازمة

للقرار الوزارى الأول ، فإن طلب إلغاء القرار الثانى يكون غير مقبول كذلك .

(طلب ٢٠ لسنة ٣١ ق بالهيئة السابقة)

٤٢٥

٢٩ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ رجال قضاء : أهلية ، ترقية ، تفتيش قضائى .

المبدأ القانونى :

الأصل أن أهلية القاضى تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية ؛ ومن ثم فإذا كان أحد زملاء الطالب قد أعير للتدريس بكلية الحقوق ولم يكون له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه ، مما دعا إلى تقرير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل إعارته ، والتى حصل عليها فى تقرير واحد ، فإنه لا محل لإجراء الموازنة بين حالة الطالب الذى لم يحصل على تقريرين متواليين بدرجة «فوق المتوسط» وحالة الزميل المذكور .

(طلب ١٤٨ لسنة ٢٦ ق و ٥٨ لسنة ٢٨ ق و ٢١ لسنة ٢٩ ق . بالهيئة السابقة)

٤٢٦

٢٩ من يونية ١٩٦٣

ا ـ اختصاص: محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ، قضاة محاكم شرعية ملغاة . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م ق،ق ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ م م ١ و ٢ . ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ م ٢٣ ق ٢٤٠ لسنه ١٩٥٥ .

ب ـ إحالة : بحكم القانون ، دعاوى سابقة على إلغاء محاكم شرعية اختصاص .

جـ ـ إحالة: الإحالة من القضاء الإدارى : إحالة إلى محكمة النقض ، أحول جوازها مرافعات م ١٣٥ .

المبادىء القانونية :

١ ـــ يعتبر قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ (م ٩ من القانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٥ و م ١ و ٢ ق ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥) ومن ثم تسرى بالنسبة اليهم مانصت عليه المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥، من اختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى أى شأن من شؤون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ومؤدى ذلك أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لم يعد مختصا بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى ، كما كان الأمر قبل إلغاء المحاكم الشرعية أسوة بسائر الموظفين العموميين .

٢ ـــ سلب ولاية مجلس بالنسبة لرجال القضاء الشرعى أبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ وانتقالها لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ، ينبنى عليها حتما أن تنتقل دعاوى رجال القضاء الشرعى التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض ، وإن أغفل القانونان المشار إليهما النص على ذلك إذ لم يتضمنا ما يفيد أن

الشارع قد قصد إلى أن تنتهى تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم الاختصاص .

٣ ـ لئن كانت سلطة المحكمة فى الإحالة طبقاً للمادة ١٣٥ من قانون المرافعات لا تعتدى الأحوال التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية ، مما ينبنى عليه أن تكون الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض باطلة قانوناً ، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على إحالة الدعاوى من محكمة النقض ، نفاذاً لما اقتضاه القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ من سلب ولاية محكمة القضاء الإدارى على الدعوى ، وانتقال هذه الولاية إلى محكمة النقض . ذلك أن الإحالة فى هذه الصورة ليست تطبيقاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات .

(طلب ١٠٩ لسنة ٢٦ ق (ورجال قضاء) بالهيئة السابقة)

٤٢٧

٢٩ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية : اختصاصها . قضاة محاكم شرعية ملغاة ، دعاوى لاحقة على الإلغاء . إحالة . نقض . مرافعات م ٤٢٩ .

ب ـ إحالة : أحوال جوازها ووجوبها ، أثر الحكم بها مرافعات م ١٣٥ ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا أقام الطالب (قاض شرعى) طلبه أمام محكمة القضاء الإدارى بعد أول يناير سنة ١٩٥٦ ، تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية ، أى بعد أن الحق بالمحاكم الوطنية وأصبح يجرى عليه ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء التى تقضى باختصاص محكمة النقض ـ دون غير ـ منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بأى شأن من شؤون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ؛ فإن الطالب يكون قد رفع دعواه إلى محكمة لا ولاية لها بنظرها مما يجب معه على تلك المحكمة أن تقف عند حد الحكم بعدم الاختصاص فإن جاوزت ذلك إلى القضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض فإن هذه الإحالة تكون باطلة قانوناً .

وإذ لم يقدم الطلب إلى محكمة النقض ، فى هذه الصورة ، بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ سالفة الذكر ، فإنه يكون غير مقبول شكلا .

٢ ـ تقتصر سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى عملا بالمادة ١٣٥ من قانون المرافعات ، على حالة عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ، ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص .

وقد اقتصر التعديل الذى أدخله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص تلك المادة على جعل

القضاء بالإحالة واجبا على المحكمة ، بعد أن كان أمرا جوازيا لها . وبديهى أن القضاء بهذه الإحالة واجبا على المحكمة إلا فى الأحوال التى تصح فيها الإحالة قانونا ، أما ما قرره القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فإن ذلك إنما يكون بين المحاكم التى تتبع جهة قضاء واحدة .

(القضية ٥٢ لسنة ٢٧ ق رجال قضاء بالهيئة السابقة)

٤٢٨

٢٩ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ تأمين : العجز عن العمل . إثبات . استقالة . موظفون ق ٣٦ لسنة ١٩٦٠ .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة ١٦ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أن شرط استحقاق مبلغ التأمين كله أو بعضه فى حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة ، أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة ، وأن الشارع قد أراد أن يتخذ من قرار الهيئة الطبية المختصة أداة لإثبات العجز التام أو العجز الجزئى على حسب الأحوال .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب إنما استقال من وظيفته لأسباب صحية وقبلت الوزارة استقالته ، فإن شرط استحقاق مبلغ التأمين لا يكون قد تحقق على الوجه الذى نص عليه القانون .

(طلب ١٦ لسنة ٣١ ق (رجال القضاء) : رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، محمود القاضى وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق إسماعيل وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين)

٤٢٩

٢ من يولية ١٩٦٣

ا ـ رجال قضاء : طلب إجراءاته ، ميعاد رفعه .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ، أو إعلان صاحب الشأن به . وإذ جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض على أن العلم اليقينى يقوم مقام الإعلان ، فإن هذا العلم يتحقق من تاريخ صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بعد صدور القرار المطعون فيه . فإذا لم يتقدم بطلبه إلا بعد انتهاء أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ تحقق ذلك العلم فإن طلبه يكون غير مقبول شكلا .

(طب ٢١ لسنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد زعفرانى سالم وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى ومحمود توفيق إسماعيل وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران وأحمد حسنين موافى المستشارين)

٤٣٠

٢ من يوليه ١٩٦٣

ا ـ رجال قضاء . طلب إجراءاته ، ميعاد رفعه ، قرار إدارى ، تعويض ٤٨ ق ٤٧ لسنة ١٩٤٩ م ٢ ٢ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م ٩٢ .

ب ـ اختصاص : ولائى . حكم . حجية

ح ـ قانون : قاعدة تنظيمية . معاش استثنائى ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ م ٢٨

المبادىء القانونية .

١ — يبين من نص المادتين ٢٣ من

قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ و٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن الميعاد المقرر للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشؤون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقينى . أما طلب التعويض عن قرار إدارى فهو لا يتقيد بميعاد إذ لا يقصد به إلغاء قرار إدارى أو المساس به مما تنتفى معه العلة فى تحديد ميعاد لرفع الدعوى تلك العلة التى ترمى إلى استقرار القرارات الإدارية وعدم تركها مهددة بالإلغاء أمدا طويلا.

٢ — الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا تجوز المحاجة به أمام المحكمة ذات الولاية ومن ثم فإذا كان الطالب وقت رفعه الدعوى من رجال القضاء الوطنى ، فإن الحكم الصادر من القضاء الإدارى يكون قد صدر من محكمة لا ولاية لها ولا حجية له .

٣ — لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان تجب مراعاته ، إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون . ومن ثم فإذا كانت المادة ٣٨ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات قد خولت (مجلس الوزراء) سلطة تقديرية فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية لإعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين أنتهت مدة خدمتهم وذلك لأسباب خاصة بهم فإن هذه السلطة لا يمكن أن ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة ، يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات .

الطلبان ١ و ١٣ لسنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد زعفرانى سالم وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران وأحمد حسنين موافى المستشارين)

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

٤٣١

٢٠ من يونية ١٩٦٣

(١) طعون انتخاب النقابات

١ ـ انتخاب : مجلس نقابة الأطباء ، عضوية المجلس مدتها .

المبدأ القانونى :

عضوية مجلس نقابة الأطباء تشمل النقيب والأعضاء على حد سواء ، ذلك أن القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية قد أورد أحكاما بالنسبة لعضوية مجلس النقابة بوجه عام دون أن يورد أحكاما خاصة بالنسبة للنقيب وحده ، مما يكشف عن قصد الشارع فى أن تسرى فى حقه الأحكام المقررة لعضوية المجلس ، ومن ثم تعتبر مدة انتخاب النقيب مدة انتخاب له فى عضوية المجلس . وإذا نصت المادة ٣٩/٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على عدم جواز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته أكثر من مرة على التوالى ، فإن انتخاب النقيب مرتين متتاليتين تستنفد به ما يسمح به القانون

فى شأن مدة العضوية ، وبالتالى يكون انتخابه لعضوية المجلس بعد ذلك مباشرة مخالفا للقانون ويجب الحكم ببطلانه .

(طلب السنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمود توفيق اسماعيل وأميل جبران ، واطفى على أحمد وحافظ بدوى المستشارين)

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

٤٣٢

٤ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ نقض : طعن ، إعلان ؛ بطلان ، إعلان أوراق المحضرين. ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ١١ مرافعات م ٢٥/٢

ب ــ حكم : طعن وحكم صادر قبل الفصل فى الموضوع تنفيذ ، نفاذ المعجل ، استئناف ، تظلم من وصف النفاذ مرافعات م م ٣٧٧ و ٤٧١ .

جـ ــ أمر أداء : أوامر على عرائض . حق اختصاص مرافعات م ٨٥٣ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ مكرر .
ق ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ ، ق ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ .

د ــ حق الاختصاص : حسن نية . مدنى ١٠٨٥ .

هـ ــ حق: اختصاص، الحكم واجب التنفيذ .شرطه.

المبادىء القانونية :

١ ــ تعمد الشارع عدم النص صراحة فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ما يبين من مذكرته الإيضاحية على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها حتى يكون خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، وأخذا بقضاء محكمة النقض من أن المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا إذا حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى لا يصح له أن يتمسك ببطلان إعلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به. فإذا كان الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى، ووجه إلى الشريك المتضامن وسلمت صورته فى المركز الرئيسى للشركة المطعون عليها، وكانت تلك الشركة قد قدمت مذكرتها فى الميعاد ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان ، بفرض تحققه ، ولم يثبت من جهة أخرى أن ضررا ما قد لحقها منه ، فإن الدفع ببطلان الإعلان يكون فى غير محله .

٢ ــ الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات، ولا يغير من هذا النظر ما أجازته المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه من أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه : إذ نص هذه المادة قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بطريق النقض .

٣ ــ أنزل الشارع أوامر الأداء منزلة الأحكام ؛ فنص فى المادة ٨٥٣ مرافعات على أن يعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى ، كما صرحت المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ٢٦٥ / ١٩٥٣ و ٤٨٥ / ١٩٥٣ على نفى الرأى القائل باعتبار أمر الأداء بمثابة أمر على عريضة ، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام فى مواطن كثيرة

منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥ مكرر مرافعات ؛ مما يؤدى إلى أن أوامر الأداء وإن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتسبيبه بطريقة استصدار الأوامر على عرائض ، إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة، وتصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص، على ما تنص عليه المادة ١٠٨٥ مدنى .

٤ — شرط حسن النية الوارد فى المادة ١٠٨٥ مدنى ، إنما يعنى كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، حسن نية الدائن بالنسبة للتصرفات السابقة على الاختصاص التى لم تسجل طبقا لأحكام الشهر العقارى .

٥ — مؤدى نص المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى أنه يجب أن يكون الحكم الذى يستصدر به الاختصاص واجب التنفيذ عنه استصدار الأمر بالاختصاص ؛ ومن ثم فإنه إذا كان الحكم ، أو أمر الأداء الذى صدر على أساسه الأمر بالاختصار لم يكن مشمولا بالنفاذ عند استصدار هذا الأمر ، فإن الاختصاص يكون قد وقع باطلا لفقدان شرط الحكم واجب التنفيذ ، ولا يصححه القضاء بعد ذلك بشمول الحكم أو أمر الأداء بالتنفيذ.

(طعن ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأستاذة الحسيني العوضى ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين)

٤٣٣

٤ من أبريل ١٩٦٣

ا — حكم : طعن خصوم ، رفعه ، تجزئة .
ب — حكم طعن : حكم ، خصم . تجزئة . مرافعات م ٣٨٤
ج — حكم : تدليل ، عيب ، خطأ فى الاسناد .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة ٣٨٤ مرافعات أنه وإن أجاز الشارع خروجا عن مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة ، إلا أن الشارع حدد مدى هذا الخروج فجعل الإفادة منه مقصورة على التدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها تلك المادة ، وهى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون : (أن يطعن فيه فى أثناء نظر الطعن المرفوع فى ميعاده من أحد زملائه فى الخصومة ، أو أن يتدخل فى الطعن لينضم ؛ فى الحالين ، للطاعن فى طلباته .

٢ — إذا كان النزاع يدور حول صحة سند أو تزويره ، فإن الحكم الصادر فى هذا يعتبر صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فى فى معنى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

٣ — إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتخلف عن حضور جلسات التحقيق، واعترض على مد ميعاد التحقيق عندما طلب خصمه هذا المد ، فإن رفض الحكم طلب الطاعن إجراء التحقيق استنادا الى عدم جديته

وأنه لم يقصد به سوى إطالة أمد النزاع ، يجعل الحكم مشوبا بالقصور والخطأ فى الإسناد بما يستوجب نقضه .

(طعن ٣٢ و ٣٣ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمود القاضى ولطفى على ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى المستشارين)

٤٣٤

١٠ من أبريل ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، تنازل عنها .
ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ مم ٥٨ و٥٩

المبدأ القانونى :

متى كان الممول قد باع منشأته وسلمها للمشترى ، وأحله محله فيما للمنشأة من ديون وفيما عليها من التزامات ، فإن هذا البيع يتحقق به معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للمشترى . كما يتحقق به لازمة ومقتضاه ، وهو توقف الممول عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليم المنشأة للمشترى ، مما ينبنى عليه أنه لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية .

ولا يغير من هذا النظر أن يكون الممول قد عاد فى تاريخ لاحق وافتتح منشأة أخرى جديدة ، لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة .

(طعن ١٦٦ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد الزعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين)

٤٣٥

١٠ من ابريل ١٩٦٣

ا — دعوى : وقف السير فيها ضريبة . مرافعات ٢٩٢ . ق ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .
ب — ضريبة . ق ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ .
ح — حكم . إصداره ، حجز الدعوى للحكم . تعجيل تاريخ جلسة النطق بالحكم . مرافعات م م ٣٣ و ٣٤٣ بطلان .

المبادىء القانونية :

١ — وقف الدعوى لمدة ستة شهور باتفاق طرفى الخصومة ، تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات دون غيرها ، ولا يغير من ذلك كون الدعوى قد أوقفت من قبل عملا بأحكام القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى باستمرار وقف الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون ٦٠ لسنة ١٩٥٤ ، لا ينطبق إلا على الدعاوى التى أوقفت استنادا إليه ، دون الدعاوى التى أوقفت عملا بالمادة ٢٩٢ مرافعات.

٣ — لم ينص الشارع على البطلان جزاء مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات ، وإذا لم يثبت وقوع ضرر للطاعنين بسبب تعجيل تاريخ النطق بالحكم ، لأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم لا من تاريخ النطق به . فإن النعى ببطلان الحكم لهذا السبب يكون على غير أساس .

(طعن ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

٤٣٦

١٨ من أبريل ١٩٦٣

أحوال شخصية

ا — أحوال شخصية نيابة عامة ، تدخلها . بطلان.
ب — حكم : تدليل عيوب دفاع . إخلال دفاع إخلال بحقه . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥
ج — دعوى . حكم بعدم جواز نظرها . حكم ، حجيه الأمر المقضى.
د — حكم : تسبيب.

المبادىء القانونية :

١ — تدخل النيابة العامة عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨

لسنة ١٩٥٥ ، إنما يكون فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ، التى تختص بهـا المحاكم طبقاً للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهى الدعاوى التى كانت منظورة أمام المحاكم الشرعية لغاية ٣١ من ديسمبر سنة١٩٥٥ ثم أحيلت إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها ، والدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

ومن ثم فمتى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحاكم الوطنية فى تاريخ سابق على إلغاء المحاكم الشرعية ، يطلب الحكم باعتبار حصته ٨ قراريط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقارات المبينة بعريضة الدعوى ، تأسيساً على أن هذه الحصة ملكه وأن ملكيته لها ثابتة من إشهاد الوقف ، وهى بهذا الوضع دعوى ملكية ، فإنه لا يجرى عليها حكم التـــدخل سالف الذكر .

٢ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قصر مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه وتقدم بها بالفعل ؛ فإنه بذلك يكون قد استوفى حقه فى الدفاع . وإذ استظهر الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن فيها وأسانيـــده أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف ، فإنه لا يكون قد انطوى على القصور فى أسبابه الواقعية .

٣ — قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاعه .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه لا يعيبه تأويله لحكم آخر وفهمه على وجه يخالف الثابت فيه ، ما دام ذلك لا يتصل بقضاء الحكم الذى حسم النزاع وهو الدعامة التى أقام عليها قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن ٤ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٤٣٧

١٨ من أبريل ١٩٦٣

ا — محكمة الموضوع : سلطتها فى تقدير الدليل . أحوال شخصية طلاق جنحة . اثبات .
ب — أحوال شخصية . طلاق بائن ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ٦ .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها بالتطليق للضرر على ما ثبت لديها من الحكم الجنائى الصادر ضد الزوج ، وأيدت اقتناعها بالأوراق الرسمية وبما حصلته من البينة الشرعية ، فذلك منها تقديرا للأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون فى تطبيق المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، التى تنص على أن الطلاق مع إضرار الزوج بزوجته يكون بطلقة بائنة .

(طعن ٤ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٤٣٨

١٨ من أبريل ١٩٦٣

ا — نقض: طعن ، حكم فيه . محكمة إحالة استئناف ، نطاقه مرافعات م ٤١١ / ٢

ب — تقادم . مسقط التزام ، مصادرة عمل غير مشروع . مدنى م ١٧٢

جـ — قرار إدارى : مسئولية . تعويض تقادم ، مدته .

د — التزام : أوصافه . تعويض . قرار إدارى . تقادم ، قطعة . مدنى ٣٨١ / ١ .

هـ — حكم : تسبيب تدليل ، عيب . تعويض . ضرر عناصره .

المبادىء القانونية :

١ — من شأن نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ؛ فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصداره . ومن ثم فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته فى الاستئناف مما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات .

٢ — نص ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم ثلاث السنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ؛ هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، مالم يوجد نص خاص يقضى بذلك .

٣ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع ، وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض ، لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

٤ — الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض ، يعتبر التزاما احتماليا ، ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له ، والمتجدد فى كل عام نتيجة القرار الإدارى المذكور .

ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ [illegible] ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى .

وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوع به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون، فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم ، فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر.

٥ — تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ، من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنة عناصر الضرر ، فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه .

(طعنان ٢٩٩ لسنة ٢٧ ق و ٣١٩ لسنة ٢٧ و ٣٢١ لسنة ٣٧ ق بالهيئة السابقة)

٤٣٩

١٨ من أبريل ١٩٦٣

نزع ملكية : منفعة عامة • ثمن ، خبير ، تقديره معارضة ميعادها بدايته . دعوى تكييفها : ق ٢٤ من أبريل ١٩٠٧ م ١٨ ، ٢٠ ق معدل ١٨ من يونية ١٩٣١ .

المبدأ القانونى :

المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته — على ما يستفاد من نص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ ، والمعدل فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣١ ، وعلى ما جرى عليه قضاء النقض، هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء وإعلانه لذوى الشأن .

فمتى تم الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن ، مما انتفت معه الحاجة إلى صدور القرار الوزارى بالاستيلاء طبقاً لنص المادة ١٨ لزوال حكمته وانعدام مسوغه ، فقد أصبح الاستيلاء الاتفاق بمثابة تسليم من جانب المالك المنزوع ملكيته للعين المنزوع ملكيتها ، ونقل حيازتها منه للدولة ، وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه .

وينبنى على ذلك أن النزاع على هذا التعويض فى هذه الصورة يخرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ ، ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لقيمة الأرض المنزوع ملكيتها هو الميعاد المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية فإنه يكون قد خالف القانون ، ويكون حق الطاعن فى الاعتراض على التقدير جائزا ومقبولا ، سواء أكان ذلك فى صورة دعوى أم فى صورة دفع لدعوى قائمة .

(طعن ٥٣ لسنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمود توفيق اسماعيل وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين)

٤٤٠

١٨ من أبريل ١٩٦٣

برصة : قطن عقد بيعه تحت سعر القطع . تغطية . أثر خيار المشترى ، بيع .

ب — سعر القطع : عقد بيع قطن ثمنه ، قطع على سعر التعامل . بيع ق ١٨٤ لسنه ١٩٥٩ ، مرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية :

١ — عقود بيع القطن تحت القطع ، على ما جرى به قضاء النقض ، تقتضى أن يكون للمشترى خيـــار التغطية مقابل حق البائع فى القطع، ويلتزم البائع لذلك بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لإجراء عملية التغطية التى تتم بعملية عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعـــره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه من البائع كى يأمن تقلبات الأسعار .

ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البرصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود . أما إذا استحال إجراء عملية التغطية لعدم وجود تعامل فعلى فى برصة العقود فلا يتحقق هذا المركز .

٢ — القطع على سعر التعامل فى برصة العقود ، على ماجرى به العرف ، مقيد بشرط أن يكون السعـــر الذى يطلب البائع القطع به نتيجة تعامل فعلى فى البرصة وليس سعراً اسميا فرضته الحكومة كحد أدنى بائع يمتنع هبوط السعر عنه ، أو سعرا لم يحصل به تعامل بسبب عدم إقبال المشترين على الشراء به أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع بهذا السعر . وقد أقر الشارع هذا العرف وقننه بما أورده فى المادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنه ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ، من أنه إذا كان نهاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببرصة العقود أو كان التعامل فى البرصة فى هذا اليوم محدداً بأسعار اسمية أو أسعار لاتعامل بها لأى سبب كان فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى .

فإذا كان قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٧ من فبراير ١٩٥٢ قد حظر إجراء أى عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ ، إلا إذا كان مقصوداً به تغطية مراكز قائمة فى برصة العقود وعلى أن يجرى التعامل فى برصة العقود على عقود قطن طويل التيلة لشهرى مايو ويوليو سنة ١٩٥٢ ، وعلى عقود قطن متوسط التيلة لشهرى يونيه وأغسطس سنه ١٩٥٢ ، وكانت لجنة البرصة قد أصدرت فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ قراراً يقضى بمد عمليات القطع كافة بالنسبة للقطن طويل التيلة على شهر مايو سنة ١٩٥٢، وبالنسبة للقطن متوسط التيلة على شهر يونيه سنة ١٩٥٢، فإن هـــذا القرار لم ينشىء حكما جديداً ، وإنما اقتصر على إعمال مقتضى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢.

ذلك أن النتيجة الحتمية لما فرضه هذا القرار الأخير ، هي تأجيل القطع من الأشهر التي حظر التعامل على استحقاقاتها إلى الأشهر التي صرح بالتعامل عليها حتى يتمكن المشتري من إجراء عملية التغطية إعمالا لقاعدة التلازم بين القطع والتغطية . فإذا كان ذلك وكانت الطاعنة قد استحال عليها اجراء عملية التغطية وذلك بسبب عدم قيام المطعون عليه بطلب القطع على السعر حتى صدور قرار ١٧ من فبراير ١٩٥٢ ، فإن قطع سعر أقطان المطعون عليه يكون قد تأجل من استحقاق شهري فبراير ومارس إلى شهري يونيه ومايو على التوالي ، مما يجب معه تحديد أسعاره على أساس سعر إقفال هذين الاستحقاقين الآخيرين في أول يوم يجري فيه تعامل فعلي عليها في بورصة العقود . ومن ثم فلا جدوى من الاحتجاج بعدم انصراف قرار لجنة البورصة سالف الذكر إلى عقود بيع الأقطان تحت القطع .

(طعن ١١٩ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسيني العوضي ومحمود توفيق اسماعيل وأميل جبران ولطفي على ومحمد ممتاز نصار المستشارين)

٤٤١

١٨ من أبريل ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، تقدير حكمي لأرباحه

المبدأ القانوني :

سوى الشارع في حكم المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن في شركات التضامن ، والممول الفرد ؛ من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصيبه من ربح . وإذا كان المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص في الفقرة ثانية من المادة الأولى منه على أنه إذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ ، أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة ، اتخذ أساساً لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه ؛ وكانت المطعون عليها لم تباشر نشاطها كشركة متضامنة في المنشأة إلا اعتبارا من ١١ من مايو ١٩٤٧ ، فإنه يجب إتخاذ الأرباح المقدرة في سنة ١٩٤٨ ، وهي السنة التالية لبدء نشاطها ، أساساً لربط الضريبة عليها في السنوات التالية .

(طعن ٣١١ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد زعفراني سالم وأحمد زكي محمد وأحمد أحمد الشامي وقطب عبدالحميد فرج المستشارين)

٤٤٢

١٨ من أبريل ١٩٦٣

ا — معارضة : ميعادها ، قانون المرافعات الملغي م ٣٢٩ و ٣٣٠

ب — إثبات : بالكتابة ؛ دليل تقديرة محكمة موضوع .

المبادىء القانونية .

١ — المعول عليه في انفتاح ميعاد الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي في ظل قانون المرافعات الملغي على مانصت عليه المادتان ٣٢٩ و ٣٣٠ منه هو تنفيذه أو الشروع في تنفيذه ، إذ بذلك يسقط عذر المحكوم عليه في الجهل

به ، ويعتبر أنه علم به ويبــدأ فى حقه ميعاد المعارضة فيه ، ولا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بطريق آخر، ذلك أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين ، فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هــذا الإجراء بإجراء آخر .

٢ — تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سبيل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى ساقتها لاطراح الدليل الذى لم تأخذ به أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه .

فإذا كان الثابت من الشهادة المستخرجة من سجلات المحكمة الشرعية من واقع حجة بيع أنها ليست أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى يكون حجية معينة فى الإثبات ، وإنما هى لا تعدو أن تكون ملخصا مستخرجا من شروط عقد بيع ،فقد انحسرت عنها الحجية المقررة فى القانون لأصل الورقة الرسمية أو صورتها ، لينبسط عليها سلطان قاضى الموضوع فى تقدير الدليل المستمد منها .

(طعن ٢٦٠ لسنة ٢٧ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، محمود القاضى ، وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى المستشارين)

٤٤٣

١٨ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ عقد : أركانه إيجاب ، قبول ، تلاقيهما .
ب ـ نقض : طعن ، أسبابه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا لم يعين ميعاد للقبول ، فإن الإيجاب لا يسقط إلا إذا عدل عنه الموجب . فإن بقى الموجب على إيجابه حتى صدر القبول من المعروض عليه الإيجاب ، فقد تم العقد بتلاقى الإرادتين . ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين بإرادته المنفردة التنصل منه أو التحلل من آثاره .

٢ — ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يبده فى تقرير الطعن .

(طعن ٥٢ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، ومحمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى المستشارين)

٤٤٤

١٨ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ فوائد: سريانها،بدؤه،تعويض ،مسئولية ،تقصيرية عقدية ، التزام ، محله ، مدنى ٢٢٦
ب ـ تعويض : فوائد ، سريانها ، بدؤه

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة ١٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة ، عدم

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، كالتعويض عن العمل غير المشروع. والمقصود بأن يكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أساس ثابت ، لا يكون معها القضاء سلطة رحبة فى التقدير .

وعدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع ، يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق ، أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى .

وإذ كان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للمنفعة العامة هو مما يخضع لسلطة القاضى التقديرية البحتة ، فإن تحديد الطاعن لما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

٢ — تاريخ الحكم النهائى بالتعويض عن العمل غير المشروع هو الوقت الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار ، والذى يبتدىء منه بالتالى استحقاق الفوائد فلا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تترتب بعد فى الذمة ، ذلك أن القضاء بالفوائد إنما هو تقدير لحق الدائن فيها قبل مدينة إذا تأخر فى الوفاء .

(الطعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، ومحمود القاضى ، وأميل جبران ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين)

٤٤٥

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ حكم : تدليل ، عيب عقد ، تكيف .

ب ـ قوة قاهرة : فيضان عال ، التزام ، إنقضاؤه ، تنفيذ ، استحالته ، حكم تدليل ، عيب .

المبـادىء القانونية :

١ — متى كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تكييف العقد بأنه عقد بيع محل أشياء مستقبلة ، لا عقد شركة ، هو صحيح تؤدى إليه عبارة العقد ، فلا يلزم الحكم أن يرد استقلالا على ما ساقه الطاعن من حجج لتأييد تكييفه العقد بأنه شركة .

٢ — يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة يكون من أثرها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ؛ ولا ينفى اعتباره كذلك سبق وقوع مثله فى الماضى . فإذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن الفيضان على إطلاقه لا يعتبر قوة قاهرة لإمكان توقعه ، ولم يبحث ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذي أتاف زراعته كان فيضانا استثنائيا لم

يكون فى الوسع توقعه ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٩٩ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وحافظ محمد بدوى المستشارين)

٤٤٦

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

تعويض : تقديره . محكمة موضوع ، عمل ، فصل تعسفى تعويض .

المبدأ القانونى :

متى كان محكمة الموضوع ، وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى ، قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن ، (العامل) لدى الشركة المطعون عليها (رب العمل) وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر ؛ وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعة ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب . فإن النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

٤٤٧

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاء بيع أحد أصول المنشأة أو تصفيته ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ١٤ خسارة ربح .

المبدأ القانونى :

الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهى تسرى على الخسائر كما تسرى على الأرباح .

(طعن ٢٤٩ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

٤٤٨

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ضريبة : ربط إجراءاته ، إعلان النموذجين ١٨ و ١٩ محكمة موضوع ، إعلان .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عقد الاتفاق المحرر بين الشركة المطعون عليها وشركة أخرى ، استقلال كل منهما عن الأخرى وانفصال شخصيتهما وانتفاء قيام وكالة وإنابة قانونية بينهما ، كما استظهر من أوراق الدعوى عدم وجود نشاط تزاوله الشركة المطعون عليها بمقر الشركة الأخرى حتى

يمكن اعتباره موطناً لها ويصح توجيه المطالبة بالضريبة فيه وكان هذا الاستخلاص الموضوعى سائغاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إعلان النموذجين رقمى ١٨ و ١٩ لتوجيههما إلى الشركة المطعون عليها على عنوان الشركة الأخرى لا يكون قد خالف القانون .

(طعن ٢٧٩ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

٤٤٩

٢٥ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، إعلان ، بطلان ، إعلان ، أوراق محضرين ، تجزئة ، مرافعات م ١٢ و ٢٤ .
ب ـ إعلان : بطلانه ، ثبوته ، مرافعات م ٩٥
ج ـ دعوى : إجراءات نظرها ، تقرير تلخيص ، مشتملاته استئناف ، بطلان ، مرافعات ٤٠٧ مكرر و ٤٠٨ .
د ـ تقرير تلخيص : تعقيب عملية ، دفاع .
هـ ـ تقرير تلخيص : محتوياته .
و ـ وارث : إرث أحكام ، إثبات ، طرقه .
ز ـ وصية ، وارث ، مورث تصرفاته ، طعن فيها ، بيع ، مدنى م ٩١٧ .
ط ـ إثبات : عبؤه ، وصية ، بيع .
ى ـ وارث للطعن فى مورث تصرفاته . طعن ، إثبات طرقه .
ك ـ حكم : تدليل ، عيب ، تناقض .
ل ـ وكالة . آثارها موكل ، وكيل ، علاقتهما بالغير ، صورية

المبادىء القانونية

١ ـــ إنه وإن أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد المطلوب إعلانه أن يسلم ورقة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره وأن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، ورتبت المــادة ٢٤ منه البطـــلان جزاء على مخالفة هذه الإجراءات ، إلا أن هذا البطلان هو من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته .

فإذا وقع البطلان فى إعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصورة المسلمة إليه من بيـان من البيـانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها ، والتى يترتب على إغفالها بطلان هذا الإعلان ؛ فيكون له وحده التمسك بهذا بالبطلان وتقديم دليله المـاثل فى صورة إعلانه وليس لغيره من المطعون عليهم صح إعلانهم أن يتمسك بالبطلان بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة التى لا شأن له بها ، وبالتالى فلا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان .

ولا يغير من ذلك أن يـكون الموضوع غـــير قابل للتجزئة : ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فإن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم ، لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون ، فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحـكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضاً بالنسبة للجميع . ومن ثم فلا يسوغ قانونا للمطعون

عليهم الحاضرين التمسك بما يعيب صور إعلان المطعون عليهم الغائبين ، حتى لو صح أن الموضوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة .

٢ — ما أوجبته المادة ٩٥ مرافعات على المحكمة من أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان إعلان من لم يحضر من المطعون عليهم، يستلزم أن يثبت البطلان للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها ، إذ أنه متى كان لا يجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادا إلى وجود عيب فى هذه الصورة خلا منه الأصل المقدم إليها ، مادام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ويقدمها متمسكا بالبطلان لهذا السبب .

٣ — كل ما أوجبه القانون فى المادتين ٤٠٧ مكرر و ٤٠٨ من قانون المرافعات هو — على ماجرى به قضاء النقض ، أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة . ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، وأنه إذا ما تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير من جديد ، فإنه وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة ، بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول .

٤ — لما كانت الغاية من ضرورة حصول تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة هى تمكين الخصوم ومحاميهم من أن يتداركوا عند المرافعة ما يكون قدسها عنه التقرير أو أخطأ فى عرضه من عناصر الدعوى ، فإن حصول التلاوة بعد انتهاء المرافعة لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ثبت أن أحد الخصوم طلب المرافعة بعد تلاة التقرير للتعقيب على ماتضمنه وتدارك ما يكون قدسها عنه أو أخطأ فيه ومنعته المحكمة من ذلك .

٥ — إذا كان تقرير قد تضمن بيانا لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم فيها أمام محكمة أول درجة وما أصدرته تلك المحكمة فى الدعوى من أحكام ثم أحال على عريضة الاستئناف ومذكرات الخصوم المقدمة فى الاستئناف بما احتوته من طلبات ودفاع ودفوع واعتبرها جزء متمماله ؛ فإن وضع التقرير على هذا النحو يجعله شاملا لجميع البيانات التى أوجبها القانون.

٦ — لما كان للوارث الحق فى أن يثبت بطرق الإثبات القانونية كافة أن عقود البيع الصادرة من مورثه تخفى وصايا ؛ ولم يكون فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يدل على صحة ما

يدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف ، المنجز فى ظاهره والساتر فى حقيقته لوصية ، تحايلا على أحكام الميراث ، بل إنه قد أجاز لهم أن يثبتوا بطرق الإثبات كافة طعنهم فى العقود على الرغم من صراحة نصوصها فى الدلالة على أنها عقود بيع منجزة .

وإذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين فى إثبات طعنهم فى هذه التصرفات فقد اعتبرت هذه العقود منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الإرث ، ومن ثم فان النعى على الحكم بخطئه فى إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث على غير أساس .

٧ ـــ مفاد ماتنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين : أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ؛ ولكن لحسابهم تنفيذا للتوكيل الصادر منهم إليه ، فان الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنتفى به القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى

٨ ـــ المقصود بالاحتفاظ بالحق فى الانتفاع وفقاً للمادة ٩١٧ مدنى ، هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ويكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف فى العين ، وإما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل . ومن ثم فلا يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة والانتفاع لحساب الغير ؛ ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق فى الانتفاع فى هذه الحالة مقررا لهذا الغير ، كما لا يكفى أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى الانتفاع .

٩ ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على اختلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحيازة وبحقه فى الانتفاع مدى الحياة ، ما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى ، فان الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

١٠ ـــ الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة طعنهم فيها بأنها فى

حقيقتها وصية وأنه قصدبها الاحتيال على أحكام الإرث ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها لا يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات ، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات : فان عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم : فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى ، وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم فى إثبات طعنهم فى التصرفات بأنها تخفى وصايا ، فإنه لا تثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكييف هذه العقود بما تضمنته من تقريرات .

١١ — إذا كان الحكم قد أقيم على أن التصرفات قد صدرت عن المورث منجزة ومستوفية للشروط التى يتطلبها القانون ، وأنها على هذا الأساس تكون صحيحة سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع ، فليس فى هذا الذى قرره الحكم تناقض يعيبه .

١٢ — عدم إفصاح الوكيل عن صفته فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل ، لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل : لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله ، فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل . وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه ، إلا إذا كان من المفروض حتما أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب ، فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال فى الوكالة الظاهرة .

(طعنان ٤٩٥ و ٤٧١ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق إسماعيل وأميل جبران ولطفى على ومحمد ممتاز نصار المستشارين)

٤٥٠

٢٥ من أبريل ١٩٦٣

التزام : تنفيذه ، عينا ، مقاولة ـ عقد مدنى ٢٠٩

المبدأ القانونى :

القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد ، وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه: فيتحمل المقاول تبعته ويحاسب على نتيجته ، لا بالنسبه لما أتمه من أعمال فحسب ، بل بالإضافة إلى ماقد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد . ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة الأعمال التى قام بها المقاول ، وماعسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد.

(طعن ٤٠ لسنة ٣٨ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمود القاضى وأميل جبران ولطفى على ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٤٥١

٢٥ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ نقض . طعن ، إعلان ، إعلان أوراق المحضرين ، محل مختار ، موطن مختار ، مرافعات مم ١٢ و ٢٤ و ٢٨٠
ب ـ حكم إصداره ، تجزئة ، بطلان ، شفعة ، خصوم فى دعواها ، دعوى .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر أعلن المطلوب إعلانها مع باشكاتب دائرتها ، ولم يثبت فى محضره عدم وجودها على ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات ، وخلت أوراق الطعن مما يفيد إتخاذها مقر الدائرة محلا مختاراً لها فى ورقة إعلان الحكم على ما استلزمته المادة ٣٨٠ مرافعات ، فإن إعلانها بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات .

٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة ؛ فإن هذا الحكم يكون صادراً فى فى موضوع لا يقبل التجزئة ، كما أن الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها ، على ما جرى به قضاء النقض ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

(طعن ١٢١ لسنة ٣٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه الحسينى العوضى ومحمود القاضى وأميل جبران ومحمد ممتار نصار وحافظ محمدبدوى المستشارين)

٤٥٢

٢٥ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ حكم . صادر قبل الفصل فى الموضوع ، حكم برفض الدعوى ، طعن مرافعات م ٣٧٨
ب ـ حجية أمر مقضى ، إصلاح زراعى .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى بوقف الدعوى ، حتى يفصل من المحكمة الخاصة بالإصلاح الزراعى فى شق الدعوى المتعلق بطلب بطلان التصرف فيما تزيد به ملكية المدعى عن مائتى فدان ، ثم قضى بإعادة القضية إلى تلك المحكمة للفصل فى موضوعها ؛ فإنه يعد حكما صادراً قبل الفصل فى الموضوع ، وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . ومن ثم فهو له يقبل الطعن استقلالا وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات : ذلك أن هذه المادة انما استثنت من الأحكام القطعية التى لا تنتهى بها الخصومة الحكم بوقف الدعوى فجوزت الطعن فيه استقلالا ، الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره هذه المادة على الحكم برفض وقف الدعوى .

٢ ـ الأصل أن حجية الأمر المقضي لا ترد

إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ، دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بإلغاء الوقف المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى ، وبإعادة القضية لتلك المحكمة للفصل فى موضوعها ، وأقام قضاءه بذلك على أن النزاع الذى طرحه الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى يدخل فى صميم ولايتها ، وكان عليها أن تبحث دفاع الخصوم فى الدعوى وما يثيره الطاعن من استحالة تنفيذ التعاقد كاملا استناداً إلى قانون الإصلاح الزراعى ، أو أى نص من نصوص القانون ، وكانت أسباب الحكم التى عرض فيها إلى مايتعلق بصحة التعاقد محل النزاع فى ذاته وإلى أن تعاقد سابق على صدور قانون الإصلاح الزراعى ولا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ، ليست هى الأسباب التى أقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وإنما يقوم المنطوق بدونها فإن ماعرض له الحكم فى هذه الأساب لا يعول عليه ولا تكون له حجية الأمر المقضى .

(طعن ١٢١ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأستاذة الحسينى العوضى ومحمود القاضى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين).

٤٥٣

٧ من نوفبر ١٩٦٣

شفعة : إجراءاتها ؛ إنذار رسمى ، بياناته ؛ عقار بيانه ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير كفايته ؛ صوريته ، إثباتها .

ب — شفيع : رغبته ، إعلانها . ميعاده ،

جـ — انذار رسمى : شروط البيع .

د — ثمن : حقيقى ، إبداعه ، مدنى م ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٥

هـ — انذار رسمى: آثاره .

المبادىء القانونية :

١ — تقدير كفاية البيان الوارد فى الإنذار المنصوص عليه فى المادة ٩٤١ مدنى عن العقار الجائز أخذه بالشفعة ، وعدم كفاية هذا البيان ؛ مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ — إدعاء الشفيع بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد القانونى ، وله بعد ذلك أن يطعن فى هذا الثمن أمام المحكمة ، ويثبت صوريته بجميع طرق الإثبات القانونية .

٣ — المقصود بشروط البيع التى استلزم القانون بيانها فى الإنذار ، هى شروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها ، حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم .

وإذا كان شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن ، لا يتوقف عليه تقرير صاحب الحق فى الشفعة ، لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها .

ذلك أنه ملزم فى جميع ، الأحوال طبقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى ، إيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، وقبل رفع الدعوى بها ، وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة .

كما أنه طبقا للمادة ٩٤٥ مدنى ، لا يستفيد الشفيع من الأجل الممنوح للمشترى ، إلا برضاء البائع . وحتى فى حالة حصول هذا الرضاء ، فإنه لا يترتب عليه إعفاء الشفيع من واجب إيداع كامل الثمن ، بما فيه المؤجل ، فى الميعاد القانونى .

ومن ثم ، فليس ثمة نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط تأجيل الثمن ، قبل إعلان رغبته فيها ؛ وبالتالى فإن عدم اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على هذا الشرط ، لا يترتب عليه بطلان هذا الإنذار .

ولا يعتبر كذلك من شروط البيع التى توجب المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الإنذار عليها ، ما ورد فى عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول (المشترى) من أن البائع له تلقى ملكية ماباعه بطريق الشراء ، من آخر بعقد ابتدائى ، كما لم يوجب القانون تضمين هذا الإنذار شروط عقد تمليك البائع .

٤ ــ إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد القانونى ، وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى ، شرط لقبول دعوى الشفعة .

ولا يعفى من إيداع الثمن كاملا أن يكون متفقا على تأجيل بعضه فى عقد البيع المحرر بين المشترى والبائع ؛ ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة ، وبين مانص عليه فى المادة ٩٤٥ مدنى ، من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع .

ذلك أن البائع لا يملك إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، كما أن هذا النص إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة ، أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة ، رضاء أو قضاء ؛ ويصبح الثمن من حق البائع وحده ، فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به ، الأجل الممنوح للمشترى .

٥ ــ اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على دعوة الأخير للحضور إلى مكتب الشهر العقارى فى يوم معين سابق على انتهاء الأجل المحدد قانونا ، لإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، للتنازل له عن الصفقة إذا

هو قبل أخذها بالثمن الذى اشتراها به ؛ ليس من شأنه أن يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار، حتى إذا كان قد تضمن جميع البيانات التى أوجبها القانون ، فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى ، اشتماله عليها .

(طعن ١٨٩ لسنة ٢٩ ق)

٤٥٤

٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — نزع ملكية : منفعة عامة ؛ لجنة معارضات . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .
ب — لجنة معارضات : نزع ملكية ، منفعة عامة ، قرارها ، طعن فيه ، محكمة ابتدائية ولايتها ؛ تعويض ، طلب زيادته ، طلب جديد .
حـ — طعن : قرار لجنة معارضات ؛ حكم محكمة ابتدائية ، ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٤ .
د — استعجال : قرار لجنة معارضات ، طعن ، نظره .
هـ — تعويض . نزع ملكية للمصلحة العامة ، اعتراض على تقديره ، لجنة معارضات ، اختصاصها .
و — حكم: تسبيب ، عيب ، تقريرات قانونية غير صحيحة ، منطوق .

المبادىء القانونية :

١ — اللجنة التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، للفصل فى المعارضة الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإن كانت ، بحكم تشكيلها تعتبر اهيئة إدارية ، إلا أن الشارع قد خولها ختصاصا قضائياً معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية . وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

٢ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات ، مقصورة ، وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، على النظر فى هذه الطعون .

ومن ثم فهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، ولا هى بداية ليحكم القضاء فى التقدير ، وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة ، وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة ، هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

ومتى كان ذلك ، فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرارات اللجنة، لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا قد صدر موافقاً لأحكام ذلك القانون ، أو بالمحافظة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، وبالتالى فلا يتسع

هذا الطعن للطلبات الجديدة ، ولو كانت فى صورة طلبات عارضة .

ولا يسبغ الاختصاص على المحكمة ، بنظر هذه الطلبات ، سكوت الخصم عن الاعتراض عليها عند إبدائها ، أو حتى اتفاق الطرفين على نظرها . ذلك أن الاختصاص فى هذه الحالة لا ينعقد باتفاق الخصوم ، وإنما بقيام موجبه فى القانون .

ومن ثم فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة ، زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة ، يعتبر طلبا جديدا ، فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض .

فإذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بهذا الفرق فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ، ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ، وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات .

٣ — انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور .

فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ، ولم تصدر هذه اللجنة ، قراراً فيها ، فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادراً فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة ، وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

٤ — وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، لا ينصرف ، كصريح هذا النص ، إلا إلى الطعن فى قرار لجنة المعارضات ، أما ما جاوز هذا الطعن ، من أمور فصلت فيها المحكمة بصفة مبتدأة ، فلا يمتد إليها وصف الاستعجال .

ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وصف الاستعجال للقول بضرورة اتباع الإجراءات والمواعيد التى كان قانون المرافعات يوجب قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اتباعها فى استئناف الأحكام الصادرة على وجه السرعة .

٥ — إذا أوجب القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات بطريقة معينة ، وفى خلال ميعاد محدد وإلا كان تقدير المصلحة نهائياً ، وإذا استلزم كان يرفق المعترض باعتراضه إذن بريد بالرسم المقرر كاملا ، وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وإذا رسم طريقا خاصا أو وجب اتباعه فى الفصل فى هذه الاعتراضات ، وفى الطعن فى قرارات اللجنة التى خصها بهذا الفصل ، فإن مفاد ذلك أنه لا سبيل إلى طلب زيادة التقدير

الذى تقدره المصلحة القائمة بإجراء نزع الملكية أى بطريق الاعتراض الذى رسمه .

بحيث إذا انقضى الميعاد المحدد لتقديمه ، فإنه يمتنع على المعترض أن يزيد فى طلبه للتعويض عن المبلغ الذى حدده وأدى عنه الرسم فى الميعاد . وتقتصر ولاية اللجنة على الفصل فى اعتراضه فى حدود هذا المبلغ .

٦ — متى كان منطوق الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون ، فإنه لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة . إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب ، من غير أن تنقض الحكم .

(طعن ١٨٩ لسنة ٢٩ ق)

٤٥٥

٧ من نوفمبر ١٩٦٣

أهلية : عته . حكم ، تدليل ، عيب . نقض ، طعن ، أحواله . مخالفة القانون ، دفاع جوهرى ، رد .

المبدأ القانونى :

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجز لا يمنع ، طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى ، من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد ، أوكان الطرف الآخر على بينة منها .

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختص به بموجب عقد القسمة غير المتنازع عليه ، وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته ، فإنه كان يجب على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور ، أن تبحث الطعن الموجه إليه ؛ وتقول كلمتها فيه ؛ إذ هو يعتبر دفاعاً جوهريا فى ذات موضوع الدعوى ؛ يترتب عليه لو صح ألا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهم .

أما وقد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه ؛ وإنه يخرج عن نطاقها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ؛ فضلا عن مخالفته للقانون .

(طعن ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق)

٤٥٦

١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ عقد عمل فردى : عناصره ؛ عامل ، تبعيته . حكم تدليل ، عيب ، محام ، وكالة .
ب — محاماة : وظيفة . حظر جمعها . ق ٩٨ لسنة ١٩٤٤ م ١٩ .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون قد استخلص قيام علاقة التبعية بين محام وزميل له مما أورده من أن : « علاقة العمل قد حددت مدتها منذ بدء الأمر بعامين ،

وتجددت بعدئذ لمدة غير محددة ولم تكن منوطة بالانتهاء من مهمة معينة على سبيل التحديد ، كانت توافر علاقة التبعية والإشراف من تخصيص المدعى عليه للمدعى مكانا لعمله هو حجرة بمقر منشأته ، ويكفى ذلك لكى يكون المدعى عليه الحق فى الرقابة والإشراف على المدعى وتوجيهه؛ ولاسيما أنه قادر من الناحية الفنية كمحام ، على إدارة عمل المدعى وعلى توجيهه فى أدائه» .

فإن هذا الذى أورده الحكم لا ينطوى على قصور ، إذ هو واضح الدلالة على أنه قد استخلص قيام علاقة التبعية من واقع أوراق الدعوى ، وأنه يكفى لتوافر عنصر التبعية قيام العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه ، على النحو الذى استظهره .

ومن ثم فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام قانون عقد العمل الفردى ، لا لأحكام الوكالة.

٢ — النص فى المادة ١٩ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف ؛ لا يحول دون قيام علاقة التبعية بين محام وزميل له ، متى توافر عنصر التبعية والإشراف .. إذ هى لا تعنى عمل المحامى فى مكتب زميل له ، ولا تعتبره من قبيل التوظف الممنوع .

(طعن ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق) .

٤٥٧

١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ربطها ، إجراءاته طعن فيه نموذج ١٨ ، نموذج ١٩ ، طعن فيهما .

المبدأ القانونى :

النموذج ١٨ ضرائب ، إنما يتضمن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة ، أما الإخطار بربط الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج ١٩ ضرائب . وللممول فى خلال شهر من تاريخ إخطاره ، أن يطعن فى هذا الربط .

ومفاد ذلك أنه بعد الإخطار بالنموذج ١٨، قدر الشارع إمكان تلاقى وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول ، فلم يفتح باب الطعن فيه ، وإنما فتحه بعد الإخطار بالربط على النموذج ١٩.

(طعن ١٥٠ لسنة ٢٩ ق) .

٤٥٨

١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — عمل : ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ١/٤ ، طوائف مستثناة منه ؟ هيئة بوغاز اسكندرية ، مرشد ، حمل . مؤسسة عامة .

ب — تحكيم : عمل منازعة خاضعة للتوفيق والتحكيم .

حـ — نقض : طعن آثاره ، وقف تنفيذ ، تنفيذ .

المبادىء القانونية :

١ — المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ،

ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة .

وقيام الدولة بتحصيل رسوم الإرشاد إنما هو إجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحيصل ، بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيئة الإرشاد وبعد خصم المصروفات التى أنفقتها .

ومن ثم لا تعتبر هيئة البوغاز مؤسسة عامة ، ولا يرد عليها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم ، تشمل كل نزاع مهما تكن صفته ، سواء كان ناشئا من خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله ، أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون .

وإذا كان النزاع موضوع الطعن خاصا باعتبار أجر الساعات التى أضيفت إلى أجور العمال بقرار ١٥ من يوليه ١٩٥٤ أجرا أساسيا يدخل فى حساب المكافآت والإجازات وإصابات العمل ، فإن هذا النزاع يكون جماعيا ومتعلقا بصميم علاقة العمل .

٣ — الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرد وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

(طعن ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق)

٤٥٩

١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

دعوى : قبولها ؛ شرط صفة ؛ شخص اعتبارى ؛ مصلحة مجارى ، حق تقاض . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنها دفعته بغير حق ، قد دفع إلى مصلحة المجارى دفعتين فى سبتمبر ١٩٥٠ ويناير ١٩٥١ ، وكانت مصلحة المجارى فى هذا الحين تابعة لوزارة الشؤون البلدية القروية (الطاعنة) وفرعا من فروعها ، مما تعتبر معه أن هذا المبلغ قد دخل فى ذمة هذه الوزارة ، وكان قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية ١١٦ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بالحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل إلا من تاريخ نشره فى أول مارس ١٩٥١ ، ولم يترتب هذا الإلحاق على القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ .

فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر توجيه الدعوى إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية صحيحا ، وألزمها وحدها المبلغ المطالب به على الأساس المتقدم الذكر ، لا يكون مخالفاً للقانون .

(طعن ٤١ لسنة ٢٩ ق)

٤٦٠

١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — دعوى : استحقاق فرعية ، استئناف ، سرعة فى نظر دعوى ، تنفيذ عقارى مرافعات ١١٨ و ٤٠٥ و٤٨٢ ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات (ملغى) م ٦٠١ .
ب — حكم: تدليل ؛ عيب.

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كان الشارع لم ينقل حكم المادة ٦٠١ من قانون المرافعات الملغى إلى قانون المرافعات الجديد ، فيما كانت تنص عليه من الحكم فى دعوى الاستحقاق الفرعية على وجه الاستعجال ، إلا أن هذه الدعوى تعتبر من قبيل المنازعة فى التنفيذ ، وهذا ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات .

وإذا كانت الصفة المميزة لهذه الدعوى فى نظر القانون الجديد ، أن تكون قد رفعت فى أثناء إجراءات التنفيذ ، وطلب فيها إبطال هذه الإجراءات،فإن دعوى الاستحقاق الفرعية تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ مرافعات ، ويحكم فيها على وجه السرعة ، وهو ما كان يستتبع بنص المادتين ٤٠٥ و١٨٨ مرافعات ، قبل تعديلهما بالقانون ١٠٠ لسنه ١٩٦٢ ، أن يكون رفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور ، لا بطريق الإيداع .

٢ — متى كان الحكم قد قرر القاعدة القانونية الصحيحة فى المسألة المختلف عليها ، وأقام هذه القاعدة على ما يحملها ، فإنه لم يكن عليه بعد ذلك أن يرد استقلالا على جميع الحجج التى ساقها الطاعن لتأييد وجهة نظره المخالفة لتلك القاعدة ، إذ أن ما أورده الحكم فى سبيل التدليل على النظر القانونى الذى أخذ به، يحمل الرد الضمنى على تلك الحجج ويفيد اطراحه لها .

ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور ، غير صحيح .

(نقض ٣٠٩ لسنة ٢٩ ق)

٤٦١

٢٠ من نوفمبر ١٩٦

ا — عمل : عقد ، غير محدد المدة ،إنهاء، مرسوم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ م ٤٥ وفاة ، عجز ، مرض .
ب — رب عمل : سلطته فى تنظيم منشآته ، عقد، إنهاؤه ، إثباته .

المبادىء القانونية :

١ — ما ورد فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من النص على إنهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ، أو بمرضه مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ، ليس إلا بيانا لبعض صور إنتهاء العقد لسبب قهرى،وحيث يكون انتهاؤه عرضياً لاعادياً .

٢ — النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها، إنما هو تصرف صدر

من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشآته وتنظيم العمل فيها ، على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه :

وإذا كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت التحاقه بالعمل ، ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طوال مدة خدمته ، واستمرار هذا الوضع قائماً ومستقراً بينهما إلى أن بلغ سن الستين، وأنهت عقده لهذا السبب ، فإن هذا الإنهاء لايكون بغير مسوغ .

(طعن ٤٨٣ لسنه ٢٩ ق)

٤٦٢

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — عقد عمل : إنتهاؤه ، مسئولية السلف .
ب — مكافأة نهاية خدمة . قانون ، سريانه من حيث الزمان . قاعدةتنظيمية آمرة . نظامعام . مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

المبادىء القانونية :

١ — صيرورةالمنشأة فردية بعد أن كانت شركة ، واستقلال أحد الشركاء بإدارتها ؛ لايمنع من استمرار عقد العمل مع رب العمل الجديد ، واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلى ، كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير .

٢ — متى كانت علاقه العمل قد استمرت إلى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، فإن ما لم يكن قد تم واكتمل من آثارها ، يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة ، أو من النظام العام ، بشأن أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة .

(طعن ٤٧٨ لسنة ٢٩ ق)

٤٦٣

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح استثنائية ، وعاؤها ، تحديد الربح الخاضع لها ؛ رقم المقارنة ، اختياره ، ممول، حقه فى الاختيار، ق ٦٠ لسنه ١٩٤١ م ٣ ، ق ٢٢ لسنة ١٩٤٢ ، قرارات وزير المالية ٢٤٢ و ٢٥٩ و ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ و ٢٢ لسنة ١٩٤٢.

المبدأ القانونى :

ميعاد اصدار رقم المقارنة بالنسبة للممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة ، على مايبين من المادة الثالثة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ قبل تعديلها بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والقرارات الوزارية المكملة له . ٢٤٢ و ٢٥٩ و ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ ، و ٢٢ لسنة ١٩٤٢ ، ينتهى فى ١٥ من فبراير ١٩٤٢ .

وعدم تبليغ الممول اختياره إلى مصلحة الضرائب خلال هذا الميعاد ينبنى عليه سقوط حقه فى الاختيار ، وأن تحدد أرباحه الاستثنائية على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ، وهو ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر .

(طعن ١٠ لسنة ٢٩ ق)

٤٦٤

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣

نقض : طعن ، أحكام ، إيداع . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٧ . صور ومستندات .

المبدأ القانونى :

متى كان الطاعن لم يودع وقت التقرير بالطعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى ، واكتفى بتقديم صورة عرفية منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال على أسباب ذلك الحكم ، فإنه كان يجب على الطاعن إيداع صورة رسمية منه وقت التقرير بالطعن ، عملا بأحكام المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وإلا فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن ١٦٧ لسنة ٣٠ ق)

٤٦٥

٢١ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : التزاماته . اختراعه . حكم ، تدليل ، عيب ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٢٨١ ، مدنى م ٦٨٨/٣ .

المبدأ القانونى :

مقتضى العلاقة التنظيمية التى تربط الموظف بالدولة ، أن ما يكشفه أو يهتدى إليه من إختراع فى أثناء قيامه بأعمال وظيفته ، أو بسبب قيامه بها ، يكون داخلا فى نطاق الوظيفة ، تملكه الدولة ، دون الموظف الذى لا يكون له أى حق فيه .

وهذا الذى تقضيه علاقة الموظف بالدولة تقضيه كذلك علاقة العامل برب العمل ، على ما بين العلاقتين من تباين ، وذلك إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل ، تتطلب منه إفراغ جهده فى الكشف أو الإختراع ، وهيأت له ظروف العمل للوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك .

وهذه القاعدة تستمد أساسها من أصول القانون العام ، قد قننها الشارع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه فى المادة ٢٨١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، والمادة ٦٨٨ / ٣ من القانون المدنى .

وإذ كان اكتشاف المطعون عليه معدن (السكروميت) فى أثناء إيفاده فى بعثة على نفقة شركة كانت قد استعارته من الحكومة ، لا يؤدى وحده إلى أن يكون هو صاحب الحق فى هذا الكشف .

إذ لو كانت هذه البعثة قد أوفدت خصيصا لهذا الكشف ، وكان استخدام المطعون عليه فى تلك الفترة لهذا الغرض ، فإنه وفقا للقواعد المتقدمة يكون الحق فيما اهتدت إليه البعثة من كشف ، للشركة دون المطعون عليه .

وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن القواعد المتقدمة ، ولم يعن ببحث العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة الإعارة على ضوء هذه القواعد ، ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل اليه من اكتشاف ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن ٣٧٢ لسنة ٢٨ ق)

٤٦٦

٢١ من نوفمبر ١٩٦٣

نزع ملـكية : منفعة عامة ؛ تعويض ، تقديره . ق ٥ لسنة ١٩٠٧.

المبادىء القانونية :

يبين من نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، أن الشارع فى سبيل توفير الضمان الكافى لحماية حق الملـكية وصيانة حقوق ذوى الشأن ، قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملـكية أو تقديرها ، بمعرفة أهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق ، وايداع هذه التعويضات على ذمة مستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملـكية ، وقبل الاستيلاء الفعلى .

وإذا كان مقتضى أحكام هذا القانون ، أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحـكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملـكية عند عدم الاتفاق عليه ، إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تـكون جهة الإدارة قد اتبعت من جانبهـا الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة .

فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات ، واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملـكيته ، ولم يحصل الاتفاق بينها وبين المـالك على التعويض المستحق عن نزع الملـكية ، ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من إجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه ، دون أن يصل إلى المـالك أى إخطار من الخبير يمكن أن يتحقق علمه بأن جهة الإدارة نازعة الملـكية ، قد سلكت فعلا الطريق الذى الزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة ، فإنه يـكون لهذا المالك أن يلجأ إلى المحـكمة المختصة ، ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى عينها القانون . وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة .

(طعن ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق)

٤٦٧

٢١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ عقد : إدارى، تـكييفه

ب ــ غرامة تأخير : عقد إدارى ، شرط جزائى

ج ــ ضرر : غرامة تأخير ، عقد إدارى

د ــ تنفيذ عينى : عقــد إدارى ، إخلال متعاقد مع الإدارة بالتزامه .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، فإن هذا العقد يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

٢ — غرامات التأخير التى تنص عليها العقود الإدارية تختلف عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ؛ إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها ، حرصاً على المرفق العام بانتظام ، واطراد .

وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى تلك العقود ، من تلقاء نفسها ،ودون حاجة إلى صدور حكم بها ؛ وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها . كما أن لها أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ التى تكون مستحقة فى ذمتها للمتعاقد المخالف .

٣ — لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على وقوع الضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه ؛ ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات هذا الضرر ، كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها الغرامة كلها أو بعضها، بحجة انتفاء الضرر ، أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد ، لدرجة لاتتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى .

٤ — إذا كان للادارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام فإن لها أيضاً سلطة التنفيذ المباشر ، بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام ، أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ، يتم هذا الاجراء على حساب ذلك المتعاقد فيتحمل جميع نتائجه المالية، ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الادارة فى عملية الشراء من متعهد آخر ، فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات حق للادارة اقتضاؤها كاملة على هذا الأساس ، دون أن تطالب بإثبات ما انفقته منها فعلا .

(طعن ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق)

٤٦٨

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

دمغة رسم ، أوراق . قراطيس مالية ، تقديره ، ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ق ع ع لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى :

مفاد الفقرة (١) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ ، الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، الذى ألغى القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، وما دار فى شأنهامن مناقشات فى مجلسى البرلمان ، انتهت إلى تعديل عبارة (القيمة الاسمية المدفوعة فعلا) ، الواردة بمشروع الحكومة ، إلى عبارة :

(من قيمتها الاسمية)، أن الشارع أورد التعديل على القيمة الاسمية المدونة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فى إخضاعها للرسم المقرر .

(طعن ٣٠٩ لسنة ٢٨ ق)

٤٦٩

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمي ، أرباح ١٩٤٧ .
ضريبة : أرباح استثنائية ، شرط الخضوع لها . ق ٦٠ لسنة ١٩٤١م١ ،

المبادىء القانونية :

١ — إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، على أنه : (استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثاني من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ : تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ ، أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة ، اتخذ أساساً لربط الضريبة الأرباح المقدرة عليه عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا بدأ الممول نشاطه الخاضع للضريبة خلال هذه السنة ، وجب إتخاذ أرباح السنة التالية أساساً لربط الضريبة عليه في السنوات التالية .

٢ — يشترط لخضوع الممول للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، وفقاً للمادة الأولى من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، أن يكون من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية .

وإذ كان الثابت من الدعوى ، أن الطاعن لم يبدأ خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، إلا بعد إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، فإنه لا يمكن خضوعه للضريبة الخاصة عن نشاط تجاري لم يبدأ إلا بعد إلغائها .

(نقض ١٤٨ لسنة ٢٩ق)

٤٧٠

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

أحوال شخصية

أ — طلاق : على مال . أحوال شخصية للمصريين .
ب — إرث : موافقة ، طلاق ؛ أحوال شخصية للمصريين .

المبادىء القانونية :

١ — الطلاق على مال ماهو يمين من جانب الزوج ، ومعاوضة من جانب الزوجة ، لايتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين .

وإذ كانت عبارة الإقرار الصادر من الزوجة إنما تتضمن إبراءها زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع الحقوق الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج ، مقابل حصولها على الطلاق ، وقد خلت مما يفيد إيقاع الزوج يمين الطلاق على زوجته مقابل هذا العرض ، فإن هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد إيجاب من الزوجة ، بعرض العرض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق لم يصادفه قبول منه بإيقاع الطلاق فعلا .

و من ثم فلا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال وشروطه ، وبالتالى لايترتب عليها أثره المقرر شرعا .

٢ — الطلاق البائن بينونة صغرى ، يستوى مع البائن بينونة كبرى ، فى المنع من الميراث شرعا .

(طعن ٩ لسنة ٣٠ ق)

٤٧١

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

أحوال شخصية

وقف : واقف، شرطه، تفسيره . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦

المبدأ القانونى :

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى أراده، إعمالا للمادة العاشرة من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٦٤ .

وإذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده ، وعلى أولاده ذكورا و إناثا ، ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا وإناثا ، دون أولاد الإناث منهم البطون ، بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور ، ما دامت أولاد الظهور .

و كرر ذلك فى كل الطبقات إلى أن قال فى آخر الإنشاء والشروط : ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور، دون أولاد البطون فى كل طبقة . ثم إذا انقرض أولاد الذكور البطون الظهور ، وأفناهم الموت عن آخرهم ، كان ذلك وقفاً شرعياً على من يوجد من أولاد بنات الواقف ذكورا وإناثا ، فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن لا ينتقل نصيب البنت لأولادها ، ما دام يوجد أحد من أبناء الظهور .

ولا وجه للقول باستحقاق ابن البنت هذا النصيب بوصف كونه ابن ظهر ، لأنه و إن كان يستحق فى نصيب أبيه ، إلا أنه لا يستحق من نصيب أمه ، وإلا فإنه يكون قد شارك فى استحقاقه له ، وانتقل هذا النصيب إليه قبل أن تأتى نوبته فيه ، وهى مشروطة بانقراض أولاد الظهور .

« طعن ٢١ لسنة ٣١ ق »

٤٧٢

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — دعوى : قيمتها، تقديرها . ارتفاق . مرافعات م ٣٠ و ٣٢

ب — نقض : طعن ، حالاته ، اختصاص ، دعوى ، قيمتها ، تقديرها . مرافعات م ٤٤ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٢٣

ج — حكم : تدليل ، عيب : تحقيق ، حق ارتفاق ، مرور ، ملكية بالمدة الطويلة .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه، فإنها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢

من قانون المرفعات ، ويجب تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة ، باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق. إذ يستوى فى اعتبار الدعوى كذلك ، أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق ، أو بطلب نفيه .

ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم ، أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض .

ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الأصلى ، المتضمن نفى حق الارتفاق ، وبالتالى طلبا تابعاً له .

وإذا كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فإنه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٣٠ من القانون المذكور .

٢ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص ، أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت وطبقت ، عند تقديرها لقيمة الدعوى ، قاعدة من قواعد التقدير الواردة فى قانون المرافعات ، غير القاعدة الواجب تطبيقها. بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض أيضاً ، أن قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة المنطبقة ، تخرج عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها ، وذلك حتى يكون الطعن ذا جدوى ، وحتى تستطيع محكمة النقض أن تفصل فى مسألة الاختصاص ، وتعين عند الاقتضاء ، المحكمة المختصة طبقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ مرافعات ، المقابل للمادة ٢٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن البائع له كسب ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع ، بالمدة الطويلة المكسبة الملكية ، واستند فى ذلك إلى مجرد عدم النص على وجود هذا الحق للبائع فى العقد الصادر منه للطاعن ، وإلى وجود طريق آخر رئيسى أيسر للوصول إلى القطعة المبيعة منه للطاعن ، فإن هذا الذى استند اليه الحكم ، ليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى اليها . ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بفساد الاستدلال .

«طعن ١٢٧ لسنة ٢٩ ق»

٤٧٣

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — بلدية : رسم على الملاهى ، ضريبة ، التزامها ، عبؤه . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ م ٢٣ ومرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ مم ١ ، ٧ ، ١٢ .
ب — ملاهى : ضريبة ، وعاؤها .
جـ — ضريبة : ملاهى ، إعفاء ، تحصيل .
د — وفاء : تنبيه ، بياناته . أمر عال ٢٥ مارس ١٨٨٠ .
هـ : تقادم ضريبة . ق ٢ لسنة ١٩٤٠ ، مدنى ١/٣٧٧ و ٣٨١

المبادىء القانونية :

١ — عبء الالتزام بالرسم البلدى المقرر على الملاهى ، إنما يقع على أصحابها ومستغليها ، وليس على روادها من الجمهور ، شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية المقررة على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

ولا يقدح فى صحة هذا النظر كون الرسوم على الملاهى تحددت على أسس مغايرة للأسس التى اتبعت فى تحديد الرسوم على غيرها من المحال المذكورة ، وبواقع نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول .

ذلك أن هذه المغايرة أمر يقتضيه اختلاف أوجه الاستغلال فى كل منها ، وليس فى تلك المغايرة دلالة على أن عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى يقع على عاتق الرواد .

ولا وجه للتحدى بأن عبء الالتزام بضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يقع على الجمهور ، ذلك أن نصوص هذا القانون صريحة فى تقرير ذلك .

وهذه الضريبة تختلف عن الرسم البلدى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ، ولا يعتبر الرسم تابعا للضريبة ، حتى يأخذ حكمها بطريق التبعية أو القياس .

٢ — وعاء ضريبة الملاهى ، على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ، هو أجرة الدخول ، أو أجرة المكان فى محال الفرجة .

وهذه الأجرة تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى ، ومن ثم فإذا قام المستغل للملهى بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن التذكرة من جمهور الرواد ، فإن هذا الرسم يعتبر بهذه المثابة من ضمن أجرة الدخول ، وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى .

٣ — لمصلحة الأموال المقررة ، استناداً إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ، مطالبة المستغلين لمحال الفرجة والملاهى ، بتكملة كل فرق يتضح بين المستحق من الضريبة ، وما حصل منها فعلا .

ولا يحول دون ذلك خطأ المصلحة باعتمادها تذاكر الدخول المبين عليها قيمة الرسم البلدى ، ذلك أن هذا الخطأ لا يكسب المستغل أى حق . ولا يمنع من مطالبتها بفرق

الضريبة المستحقة وفقاً للقانون ، إذ لا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

٤ — الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس ١٨٨٠ ، يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها ، استعمال ورق التنبيه والإنذار على مقدار المبالغ المستحقة ، دون أى تفصيل آخر لها .

٥ — تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه : (يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية ، جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة) .

كما تنص المادة ١٢ على أنه : (يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية ؛ وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم بذلك) .

ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فإنه طبقاً للقانون ٢ لسنة ١٩٤٠ ، والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ٣٨١ من القانون المدنى القائم ، يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها .

(طعن ٢٥٠ لسنة ٢٨ ق)

٤٧٤

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — حيازة : دعوى ، حق ، قاضى الحيازة ، تعرضه .
ب — دعوى : حيازة ؛ مدعى عليه ، حق ، طبعه .
ج — منع تعرض : دعوى ، حكم ، تقريره أن الطاعن أقام السلم جميعه داخل الممر .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان استناد الحكم إلى استمرار استعمال المطعون عليه للممر ، سواء بالمطل الذى لا نزاع فيه ، أو بالمرور الذى استخلصه من أقوال الشهود ، يكفى أن يكون أساساً للقضاء بمنع التعرض ، وكان ماجاء بالحكم من ثبوت حق المطعون عليه فى ارتفاق المطل والمرور ، استنادا إلى الحكم الصادر لمصلحته ، ليس إلا تقريراً للواقع ، للاستئناس به فى تبين الحيازة وصفتها ، فانه يكون غير صحيح ماينعاه الطاعن على الحكم من أنه بنى قضاءه على أساس ثبوت الحق .

٢ — لا يقبل من المدعى عليه فى دعوى الحيازة ، دفعها بالاستناد إلى نفى الحق .

٣ — فعل التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى منع التعرض ، يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه عن فعل التعرض أن المستأنف عليه (الطاعن) قد أقام السلم جميعه بعمده الأربعة ، داخل الممر ، وأنه بذلك يعتبر متعرضا للمستأنف (المطعون عليه) ، فهذا حسبه بيانا لفعل التعرض .

(طعن ٢٩ لسنة ٢٩ ق)

٤٧٥

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

إثبات : قوة الأمر المقضى ؛ نقض ، طعن ، مخالفة حكم سابق .

المبدأ القانونى :

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى ، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية ، أى الطرفين قبل الآخر ، من حقوق متفرعة عنها .

فاذا كان الثابت أن الطاعنين أقاما دعوى بطلب الحكم لهما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثانى ، عن جزء من المنزل محل النزاع ، واختصم الطاعنان فى هذه الدعوى المطعون عليها الاولى ، باعتبارها مالكة على الشيوع فى هذا المنزل وطلبا لذلك أن يكون الحكم فى مواجهتهما .

وانحصرت منازعة هذه المطعون عليها فى تلك الدعوى ، فى أن المنزل الذى وقع عليه البيع موقوف ، وأن نصيب البائع فيه يقل عما باعه للطاعنين .

وقضى للطاعنين فى الدعوى المذكورة بصحة ونفاذ عقد البيع عن نصف المنزل ، لقاء الثمن المبين بالعقد .

ثم أقامت المطعون عليها بعد ذلك دعوى ضد الطاعنين والبائع لهما (المطعون عليه الثانى) بطلب أخذ هذا القدر بالشفعة فى نظير ثمن يقل عن الثمن الوارد بالعقد سالف الذكر .

إذا كان ذلك فإن الموضوع يكون مختلفا فى الدعويين .

كما أن قضاء الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بصحة عقد البيع نظير الثمن المبين فيه ؛ لا يعتبر فصلا فى حقيقة الثمن الذى حصل به البيع ، تحاج به المطعون عليها الاولى ، ويمتنع عليها معه إثارة النزاع فى حقيقة هذا الثمن فى دعوى الشفعة التى رفعها بعد ذلك ؛ إذ لم يكن هذا الثمن محل منازعة من أحد فى الدعوى الأولى ، حتى يعتبر أن الحكم الصادر فيها قد فصل فى هذه المسألة ، بل ما كان تقبل من المطعون عليها إثارة مثل هذه المنازعة فى تلك الدعوى .

ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الثانية ، بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق ؛ يكون غير جائز .

(طعن ٩٣ لسنة ٢٩ ق)

قضاء المحكمة الإدارية العليا

هيئة الفصل بغير الطريق التأديبي

٤٧٦

١٣ من فبراير ١٩٦٣

اختصاص : تعويض به، مخزن ، جرد ، لائحة مخازن، المشتريات ، دفتر مخزن .

المبدأ القانونى :

المـادة ٤١٨ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أن مدير المخازن أو من ينيبه عنه ، يقوم بإجراء عملية جرد عن بعض موجودات المخازن الرئيسية من أصناف مستديمة ومستهلكة مرة كل شهر ، فى مواعيد غير معينة .

فإذا كان المدعى قد استعمل الرخصة التى خولته إياها المادة ٤١٨ ، وأناب عنه رئيس المخـازن فى القيام بعملية الجرد الجزئى ؛ فلا يكون قد أهمل فى مباشرة اختصاصه المنصوص عليه فى هذه المـادة وإن كان هناك إهمال فى عملية الجرد الجزئى ، فيسأل عنه من ندب للجرد : لأن هـــذه الإنابة هى تعويض بالاختصاص وعلى من فوض أن ينبغى كل ما يشترطه النصوص وتلزم الأحكام ، فاذا كان هناك خروج عليها ، فإن المساءلة تقع على عاتق من انتدب .

ولدفاتر الخزينة مسئول عنهـا أمنـاء المخازن ؛ ورئيس أمناء المخازن هو المسئول عنها وعن مراجعتها .

(قضية ١٠٧٩ لسنة ١٤ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين وصادق حسنى مبروك المستشارين)

٤٧٧

١٣ من فبراير ١٩٦٣

ا — عقوبة :توقيع الإدارة إياها رغم إحالة الموظف للمحاكمة التأديبية . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤م ٩٥ .

ب — ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ : موظف صغير ، انطباقه عليه . مركز قانونى سابق علية .

ج — قانون . ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، سريانه على الماضى .

المبادىء القانونية :

١ — وإن كان لا يجوز لجهة الإدارة بعد إحالتها الموظف إلى المحكمة التأديبية لمحاكمته عن مخالفة إدارية نسبت إليه ، أن تقحم نفسها فتوقع عقوبة على الموظف لذات الفعل المنسوب إليه ، إلا أن هذا الحكم لا ينصرف بحال إلى الحالة التى يكون الشارع قد أوجب على الإدارة بنص فى قانون خاص أن تصدر من لدنها قرارا بجزاء معين بالنسبة لمخالفة بعينها ، إذا قام موجبه .

٢ — القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ينصب الحظر الوارد بالمادة ٩٥ منه على كبار الموظفين وصغارهم سواء .

كما يمتد أثره إلى المراكز القانونية السابقة عليه .

٣ — القانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ هو الذى استحدث إلزام المخالفين لأحكام المادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بأداء مايكون قد قبضوه من الشركة المساهمة لخزانة الدولة . فإذا كان هذا القانون لم يتضمن أى نص على العمل الذى استحدثه بأثر رجعى ، وكانت القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الوقائع التى تنشأ من تاريخ صدورها ، ولا تسرى على ماسبق ذلك من وقائع باعتبارها تدخل فى المجال الزمنى لقاعدة قانونية أخرى ، فلا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بمقتضى نص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه .

وإذا كان القانون لم يتضمن أى نص على العمل بالحكم الذى استحدثه بأثر رجعى فإن المخالف لأحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، لا يلزم بالرد بالنفقه إلى ماقبضه ، إلا اعتباراً من تاريخ نشر القانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، فى ١٧ من مارس .

المحكمة :

ومن حيث أن القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، المعدل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة ؛ قد نص فى المادة ٩٥ بند (١) على أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا،وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة،أو الاشتراك فى تأسيسها ، أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل ولو على سبيل الاستشارة ،سواء أكان بأجر أم بغير أجر ، حتى ولو كان حاصلا من الجهة الإدارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الأعمال بمقتضى إذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

كما نصت هذه المادة فى بندها الثانى على أن : يفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك ، كما يكون باطلا كل فعل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

ومن حيث إن هذا النص واضح الدلالة فى وجوب فصل الموظف الذى يخالف الحظر المنصوص عليه فيه ؛فتصدر الإدارة قرار الفصل بمجرد تحققها من وقوع المخالفة .

ولم يجعل الشارع للإدارة شريكا فى هذا الاختصاص وأسنده إليها وحدها ، تمارس

حياله نوعا من سلطتها المقيدة فتصدر قرارها التنفيذى بالفصل الواقع بقوة القانون ، عند تحقق شروطه وتوافر ضوابطه .

وإذا كانت الإدارة قد تداركت الخطأ الذى وقعت فيه بإحالة المدعى إلى المحاكمة التأديبية ، وأصدرت قرارها بالفصل من الخدمة استنادا للحق المخول لها بمقتضى المادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . . فمن ثم يكون هذا القرار الصادر من المدير العام لمنطقة القاهرة الجنوبية بفصل المدعى من الخدمة هو صدر من مختص بإصداره قانونا ، وفى حدود السلطة المخولة له .

والقول بأن هذا التصرف من جهة الإدارة يسلب المحكمة المختصة اختصاصها ، ويطلق يد الجهة الإدارية فى العبث باختصاصات القضاء التأديبى ، هذا القول غير صحيح على الإطلاق : إذ أن الشارع قد أصاب اختصاصا تأديبيا للرئيس الإدارى والموظف المخالف ، باعتباره رئيساً للجهة التى يتبعها ، ويمثل فى توسيع سلطته التأديبية بحيث أصبحت تشمل إصدار قرار الفصل إذا ما ثبت لدى الجهة الإدارية التابع لها الموظف من التحقيق الذى تجريه معه فى هذا الشأن ، قيامه بمخالفة الحظر المنوه عنه .

وقد قصد الشارع من ذلك أن يكون الجزاء على مخالفته ذلك الحظر سريعاً ورادعا ، فلم يخول غير الجهة الإدارية الحق فى الفصل فى هذه المخالفة .

ذلك أن العرض على المحكمة التأديبية لكى يحكم بالفصل ، إصدار الجزاء ، لما فى ذلك الإجراء من تراخى توقيعه بعد فوات مدة قد تطول بين ارتكاب الموظف المخالفة ، ومجازاته عنها . .

وعلاقة الموظف بالحكومة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بقرار تنظيمى جديد ، يسرى بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، وليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله .

ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذا يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع على ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حل مباشر من تاريخ العمل به .

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، أن الحظر الوارد بها جاء من العموم بحيث يسرى على جميع من يتولى وظيفة عامة تتناول صاحبها مرتباً ، ويجمع من إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فيها ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر ، ولم يخصص وظيفة دون أخرى؛ فلا يكون للقول بأن هذا القانون لا يسرى على صغار الموظفين ، سند من القانون .

ومن حيث إن إلزام المدعى رد جميع ما تقاضاه . .

٤٧٨

١٣ من فبراير ١٩٦٣

ميعاد : ستين يوما . تظلم ، انتظار نتيجة بعد مضى الستين يوما ، شرطه

المبدأ القانونى :

المادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، تنص على أن : يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة ، بمثابة رفضه .

فإذا قيد التظلم فى ٩ من يولية ١٩٥٩ ، وجب رفع الدعوى فى أجل ينتهى فى ٩ من نوفمبر ١٩٦١ .

ولا ينال من هذه النتيجة ، أن المحكمة الإدارية العليا إجازت إنتظار المدعى فى رفع دعواه لبحث الجهة الإدارية سحب القرار المطعون فيه من عدمه .

ذلك أن قضاءنا الإدارى ، ولو أن اعتبر قرينة الرفض بانقضاء الستين يوما الأولى ، دون أن تجيب الجهة الإدارية عن التظلم ، قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها . ويستفاد هذا الإثبات العكسى من اتجاه الجهة الإدارية إتجاها إيجابياً بالتصالح مع المتظلم ، أو إجابته لتظلمه . وعلى ذلك تستطيل مدة الطعن فى القرار ، ولا تبدأ مدة الستين يوما الثانية إلا بالقرار الذى يصدر منها بالرفض .

وهذا الاتجاه اليسر لقضائنا الإدارى ، يجب أن يقوم على دلائل واضحة ، تفيد الإثبات العكسى لقرينة الرفض ، ولا يكفى فيه مجرد بحث الجهة الإدارية التظلم ، لأن البحث لا يعنى ولا يفيد أن الجهة الإدارية خرجت عن الرفض ، مما ينفى قرينته ، ويبيح للمتظلم انتظار قرارها بالقبول .

(قضية ٢ لسنة ١٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى رئيس المحكمة ومحمد عبد الجواد حسين ولطفى نجيب عبد الله المستشارين)

٤٧٩

١٣ من فبراير ١٩٦٣

صلاحيته للحكم : منبج ، نسب . مجلس مخصوص .

المبدأ القانونى :

قيام صلة النسب لا يمكن أن تعتبر سببا من أسباب عدم الصلاحية ، لأن عدم الصلاحية فى هذه الحالة إنما يفترض قيام الخصومة بين المدعى وبين من تقوم بينه وبين أحد أعضاء المجلس صلة القربى ، وهذا مالم يتوافر فى القضية المعروضة .

إذ أن رئيس محكمة استئناف المنصورة ، وإن كان قد سبق أن حقق مع المدعى وأحاله إلى مجلس التأديب الابتدائى ، وطلب من السيد الوزير استئناف الحكم الابتدائى ، إلا أنه لا يعتبر خصما للمدعى فى الدعوى التأديبية التى كان ينظرها المجلس المخصوص ولا صفة له فى هذه الدعوى ، ولاصلة له بها .

ذلك أن الاستئناف حق للسيد الوزير متروك أمر تقديره له دون غيرة . ومن ثم يكون احتجاج المدعى فى هذا الخصوص غير قائم على سبب سليم من القانون ، ويجب إهداره .

(قضية ١٤٢٦ لسنة ٦٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى رئيس المحكمة ولطفى نجيب عبد الله وصادق حسن مبروك المستشارين)

٤٨٠

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

إصلاح زراعى : موظف ، نقله؛ ق ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر مجلس أوقاف أعلى .

المبدأ القانونى :

القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ رخص لمجلس رخص لمجلس الأوقاف الأعلى فى أن يقرر ما يراه فى شأن تنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر.

فإذا صدر قرار بنقل وكيل قسم الإدارة إلى وزارة الإصلاح الزراعى ، وهو ليس موظفا تابعا لقسم الزراعة أو الأقسام المتصلة باستغلال الأطيان وقضاياها ، فإن هذا القرار يكون مخالفا لما قرره المجلس الأعلى للأوقاف .

فضلا عن أنه لا توجد درجات أولى إدارية بميزانية وزارة الإصلاح الزراعى فصل موظفو تفاتيش الأوقاف ، وبالتالى فإن نقل المدعى إلى الإصلاح الزراعى يحرمه الترقية إلى درجة أولى بطريق الاختيار مستقبلا .

(القضية ١٠٣٩ سنة ١٣ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى رئيس المحكمة ، و محمد عبد الجواد حسين ، وصادق حسن مبروك المستشارين) .

٤٨١

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

ا ـ قرار تأديبى . سببه

ب ـ صيدلى : يعد طبيعة عمل مهنة ، مزاولتها فى غير أوقات العمل الرسمية بدون ترخيص . دليل .

المبادىء القانونية :

١ ـ القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى آخر ، يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى فى حق الموظف : وهو توقيع الجزاء ، للغاية التى استهدفها القانون ، وهى حسن سير العمل .

ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل . وللقضاء الإدارى فى حدود رقابته القانونية أن يراقب من صحة قيام هذه الوقائع ، وصحة تكييفها القانونى . وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص ، مستمدة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود ، وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا : فإذا كانت منتزعة من غير

أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع ، على فرض وجودها ماديا ، لا ينتجه النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه ، هو ركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون .

اما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

٢ — مشاهدة صيدلى موظف واقفا يتقاضى بدل طبيعة عمل ، واقفا على باب صيدلية خاصة ، وثبوت اشتغاله بالصيدلية قبل تقرير بدل تفرغ له لا يكفيان وحدهما دليل إثبات قاطع على استمرار الصيدلى على مزاولة المهنة فى غير أوقات العمل الرسمية منذ أن تقرر له بدل تفرغ .

ويجب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن هذا لايمنع الجهة الإدارية من حقها فى معاودة النظر فى مجازاة المدعى .

(القضية ١٠٤٤ لسنة ١٥ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ولطفى نجيب عبد الله ، ومحمد عبد الجواد حسن المستشارين).

٤٨٢

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

ا ــ واعظ إرشاد : إدارة تفتيش ؛ خطة الواعظ ، مخالفتها .

ب ــ تقرير سرى : درجة ضعيف ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣٠ وم ٧٤ ؛ رقابة المحكمة . ملاءمة تقديرية .

المبدأ القانونى :

إذا ثبت أن الواعظ قد خالف الخطة الشهرية التى وضعتها إدارة تفتيش الواعظ والإرشاد ، رغم تنبيهه على وجوب التزامها ، وضرورة الإقامة فى مقر عمله ، فإنه يكون قد خرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته التى تحتم عليه أن يقيم فى مقر عمله طبقا لنص المادة ٧٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فإن القرار بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه يكون قائما على سببا مطابقا القانون .

٢ — القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، قد نظم فى المواد ٣٠ وما بعدها كيفية إصدار التقارير السنوية ، ورسم المراحل والإجراءات التى مربها حتى تصبح نهائية .

فنص على أن يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة : وتعد هذه التقارير فى شهر آخر بعد تحديده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف ؛

وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ونصت المادة ٣١ من القانون سالف الذكر على أن يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للادارة ، فرئيس المصلحة ، لإبداء ملاحظاتها ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شؤون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها.

ومن المستقر قضاء أن رقابة المحكمة على التقرير السنوى السرى لا يجاوز الشكل الذى يتطلبه القانون : فلها أن تتبين المراحل التى مر بها التقرير ؛ ومدى اختصاص السلطة المخول فى كل مرحلة ، باعبارها من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطـــلان التقرير .

أما التقرير بدرجة كفاية الموظف ، فـلا رقابة للقضاء عليها ، ولا سبيل إلى تدخل المحكمة لمناقشتها ، لإنهاء جميع اختصاصات الإدارة التى تعمل فيه بسلطتها حسبما انتهى اليه اقتناعها ، واستقرت عليه عقيدتها ، مما لا يجوز للقضاء أن ينصف نفسه مكانها فيه .

فإذا كان التقرير المطعون فيـه قد مر بالمراحل التى اشترطها القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فاستوفى بالتالى أوضاعه المقررة قانونا ، كما أن فى الإوراق وملف خدمة المدعى مايوكـد استهتاره بعمله وخروجه على مقتضى الواجب فى أداء أعمال وظيفته .

وإذ كان تقدير درجة كفاية الموظف من الملاءمات التقديرية التى ترجـع الى مطلق اختصاص الإدارة ، يجب ماتراه محققا لمصلحة العمل ، ولا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة ، فإذا برىء من هذا العيب فلا سلطان للقضاء على تقرير الإدارة فى هذا الشأن .

(القضية ٩٢٢ لسنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ولطفى نجيب عبد الله وصادق حسن مبروك المستشارين) .

٤٨٣

٦ من مارس ١٩٦٣

تحقيق : إدارى ، إجراؤه ، طريقته .

المبدأ القانونى :

النصوص القانونية قد خلت من أى قاعدة آخرة توجب إجراء التحقيق ، أو توجيـه الاتهام ، أو بدأ الدفاع ، على وجه معين .

وكل ما اشتملت عليه النصوص ، وهدفت إليه ، هو توفر الضمانات لسلامة التحقيق ، وتيسير وسائل استكماله للجهة القانوية به بغية الوصول إلى إظهار الحقيقة ، ليتمكن المتهم من الوقوف على عناصر التحقيق ، وأدلة الاتهام ، لإبداء دفاعه فيما هو منسوب اليه .

فإذا روعى ذلك ، فانه لا يعد من باب الإخلال بحق الدفاع عدم إجابة المتهم إلى كل طلباته ، إذا كان الطلب المرفوض لن يؤثر فى الواقعة المنسوبة اليه .

(القضية ٣٧٨ لسنة ١٥ ق رئاسة السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى رئيس المحكمة ، ومحمد عبد الجواد حسين ، وصادق حسن مبروك المستشارين) .

٤٨٤

٦ من مارس ١٩٦٣

قرار تأديبي . رقابة قانونية عليه ، مشروعيته ، استظهارها ، سببه ، التحقيق من قيامه ، ومطابقته للقانون .

المبدأ القانوني :

الرقابة القانونية للقرار التأديبي ، تقف عند حد استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقا للقانون ، ومناطه التحقق من قيام السبب الذى أدى إلى إصدار القرار وصحته مطابقة للقانون ، دون أن يتطرق إلى ملاءمة توقيع الجزاء ، أو مناقشة مقداره ، فذلك من إطلاقات الإدارة التى تستقل فى وزنها ، وتترخص فى تقديرها حسب ظروف كل حالة على حدة ، دون معقب عليها طالما كانت النتيجة التى انتهت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تستنتجها ماديا أو قانونيا ، ولم تجاوزحدود سلطتها .

ومن ثم يكون قرارها المطعون فيه بمجازاة المدعى بخصم خمسة أيام من راتبه ، قائما على سببه ومطابقا للقانون .

(قضية ٥٩٦ لسنة ١٥ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البلاوى ؛ ولطفى نجيب عبد الله ، وصادق حسن مبروك المستشارين) .

٤٨٥

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ميعاد : ستين يوما ، ق ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة م ٢٢ ، تظلم ، رفضه ، إخطار متظلم ،

المبدأ القانوني :

انقضاء ستين يوما على تقديم تظلم المدعى ، يعتبر بمثابة رفض لهذا التظلم ، ويجب على المدعى أن يطعن فيه خلال الستين يوما التالية .

فإذا تراخت الإدارة فى إخطار المدعى برفض تظلمه إلى مابعد انقضاء الستين يوما المقررة قانونا للبت فيه ، فإن هذا التراخى لايؤثر فى بدء ميعاد الطعن فى رفض التظلم .

لأنه بانقضاء مدة الستين يوما المقررة للبت فى التظلم ، يكون قد صدر قانونا القرار الحكمى بالرفض ، وهو القرار الواجب توجيه الطعن اليه فى مدة الستين يوما التالية ، اتباعا لإرادة الشارع الملزمة فى هذا الصدد ، والتى لا تملك الجهة الإدارية مخالفتها باطالة مدة البت فى التظلم ، وترتيب أثر إجرائى فى ميعاد الطعن ، من شأنه امتداده خلافا للمقرر قانونا .

(قضيه ٣٧٨ لسنه ١٥ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البلاوى ومحمد عبد الجواد حسين . ولطفى نجيب عبد الله المستشارين) .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[(١)] ١٤١ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات

والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها .

ويتم انتخاب الأعضاء المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة العمل وتكون مدة عضويتهم سنتين تبدأ من أول يوليه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

ماده ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وعلى أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند رابع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

« ٤ — أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ ـ تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، نصها الآتى :

« ومع ذلك فلايجوز وقف أحد الأعضاء المشار اليهم فى البند الرابع من المادة الأولى أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار اليها فى المادة ٥ من القانون » .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ١٤٣ لسنه ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص الآتى :

« مادة ٢٢ ـ يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٥٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعين خريجو الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية الآتى بيانهم بوظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى والعالى والإدارى فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحافظات وبالفئات المعادلة لها فى المؤسسات العامة — وذلك فى الوظائف الخالية حالياً أو التى تنشأ بقرار جمهورى :

(١) الخريجون الذين حصلوا على مؤهلاتهم فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) خريجو مدرسة الألسن العليا والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية الذين لم يشملهم حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(٣) الخريجون الذين تقدموا بطلبات للتعيين وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ولم تتسع لهم الوظائف المنشأة بمقتضاه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦١ فى ١٤ من سبتمبر ١٩٦٣ .

ويستبعد من الاختيار للتعيين وفقاً لحكم هذه المادة الخريجون الذين يشغلون وظائف بالوزارات أو المصالح أو المحافظات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها وعلى كل مرشح أن يقدم إقراراً بأنه لايعمل فى إحدى الوظائف المذكورة فإذا ثبت بعد ذلك عدم صحة إقراره فصل من الوظيفة التى عين فيها أخيراً .

مادة ٢ — الخريجون الذين يرشحون للتعيين وفقاً لحكم المادة السابقة يستثنون من شرط الامتحان المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم .

وعليهم — خلال السنة التالية لتعيينهم — استيفاء مسوغات التعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٣ — تتولى حصر الخريجين واختيارهم وتوزيعهم وتعيينهم بالجهات المناسبة لمؤهلاتهم لجنة تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية كل من وزير العمل ونائب وزير التخطيط ومستشار رئيس الجمهورية .

ويتم الاختيار للتعيين وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من هذه اللجنة .

ويكون لها فى سبيل مباشرة أعمالها الحق فى طلب كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمحافظات كما لها أن تستعين فى أداء مهمتها بديوان الموظفين أو بغيره من الجهات العامة .

وللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — تسوى حالة خريجى الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية بناء على طلبهم إذا كانوا موجودين حاليا فى الخدمة بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات فى كادر العمال أو درجات تاسعة أو ثامنة أو سابعة أو سادسة بالكادرين الكتابى أو الفنى المتوسط أو ما يعادلها من وظائف المؤسسات العامة .

وتكون التسوية على الدرجات السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى أو ما يعادلها سواء كانت خالية حاليا أو تنشأ لذلك بقرار جمهورى .

وإذا كان الموظف قبل التسوية يتقاضى مرتباً يزيد على أول مربوط الدرجة فيحتفظ له بذلك المرتب على ألا يجاوز نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعية الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦١ فى ١٢ من فبراير ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة واتحاداتها .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القوانين رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ و ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ و ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون. ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون .

وإذا رفضت الجهة الإدارية المختصة إعادة شهر نظام الجمعية أو المؤسسة اعتبرت منحلة بحكم القانون . وفى الحالتين يجب تعيين مصف للجمعية أو المؤسسة المنحلة .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويستثنى من ذلك الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة الحادية عشر من القانون المرافق تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة ٤ — على كل جمعية أو مؤسسة خاصة أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً لنظامها المعاد شهره وذلك خلال ثلاثة أشهر من إتمام الشهر .

مادة ٥ — تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة خلال هذه المدة تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية .

مادة ٦ — على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تقوم وقت العمل بهذا القانون بإيواء الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٦٧ من القانون المرافق ، أن تتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص لها بممارسة هذا النشاط .

مادة ٧ — تؤول أموال الجمعيات والروابط العمالية التى تعتبر منحلة بالتطبيق لحكم المادة ١٣ من القانون المرافق إلى المنظمات النقابية العمالية التى تحل محلها أو التى ترعى مصالح أعضاء الجمعيات والروابط المنحلة . وتحدد هذه المنظمات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمل .

وفى جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة التى تكفلها لأعضاء هذه الجمعيات والروابط صناديق الإعانات المسجلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

قانون

الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الكتاب الأول — الجمعيات

الباب الأول — الجمعيات عموما

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .

مادة ٢ — كل جمعية تنشأ مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهورى أو نظامها الاجتماعى تكون باطلة .

مادة ٣ — يشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أى من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية . إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة .

ومع مراعاة القواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة يجب أن يشمل نظام الجمعية على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم الجمعية ونوع نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها على أن يكون فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى .

(ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

(ج) موراد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(د) الأجهزة التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأجهزة الأخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها .

(هـ) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها .

(و) نظام المراقبة المالية .

(ز) كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تكوين فروع لها .

(ح) قواعد حل الجمعية والجهة التى تؤول إليها أموالها .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما نموذجيا يجوز للجمعيات اتباعه فى إعداد نظمها .

مادة ٤ — لايجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين التى تحددها اللائحة التنفيذية إلا بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ — لا يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلا إلى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو الاتحادات التى تعمل فى ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز أن تؤول هذه الأموال إلى جمعيات أو مؤسسات أو اتحادات تعمل ميدان آخر بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد أخذ رأى الاتحاد المختص .

ولا يسرى هـــذا الحكم على المال الذى يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات .

مادة ٦ — يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية لمدة معينة أن ينسحب منها فى أى وقت ولا يكون للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أو العضو الذى سقطت عضويته حق فى أموال الجمعية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٧ — لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات الا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ما لم تحصل على اذن بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التى تعمل فى ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية .

ويقصد بالرعاية الاجتماعية فى تطبيق أحكام هذا القانون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد أو الأسر أو المجتمع . وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية الأحداث والشيوخ العاجزين عن الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب .

وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب ،

مادة ٨ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا اذا شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — لا يزيد رسم الشهر على خمسة جنيهات وتعين اللائحة التنفيذية فئاته ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال ولا تستحق أية رسوم على شهر ما يجرى من تعديلات .

مادة ١٠ — يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السجل الخاص المعد لذلك .

وينشر ملخص القيد فى الوقائع المصرية بغير مقابل .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه

مادة ١١ — تقوم الجهة الإدارية المختصة باجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه . فاذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون . وعلى الجهة المذكورة بناء على طلب ذوى الشأن إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية .

مادة ١٢ — للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية اذا كانت البيئة فى غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب أو اذا كان انشاؤها لا يتفق مع دواعى الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد احياء جمعية أخرى سبق حلها .

ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغهم قرار الرفض .

ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبول له .

مادة ١٣ — لا يجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات النقابية العمالية ولا لمن لهم الحق فى عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات أو المنظمات .

مادة ١٤ — لكل عضو حق الاطلاع على مستندات الجمعية التى أشهر نظامها بمقتضاها والحصول على صورة منها مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١٥ — تسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الجمعية . ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر .

مادة ١٦ — على الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها . ويصدر ببيان هذه السجلات وكيفية إمساكها والبيانات التى تحتوى عليها قرار من الجهة الإدارية المختصة ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها .

ولكل من الأعضاء والجهة الإداريه المختصة والاتحاد المختص حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر .

ويجوز للأعضاء أن يطلبوا من الجهة الإدارية المختصة تمكينهم من الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر إذا تعذر عليهم ذلك . على أن يتقدم بهذا الطلب عدد لا يقل عن عشر عدد الأعضاء أو عشرين عضوا أيهما أقل طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجب اخطار كل من الجهة الإداريه المختصة والاتحاد المختص بحركة العضوية فى المواعيد والكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ — يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية . واذا جاوزت مصروفاتها أو ايراداتها ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية كما يجب عرض هذه الأوراق فى مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل . وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

مادة ١٨ — على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى أشهرت به لدى مصرف أو صندوق التوفير ، وعليها أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير جهة الايداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله .

ولا يجوز للجمعية أن تحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص كما لا يجوز لها أن تحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف أو صندوق التوفير يزيد عن مصروفات شهر واحد .

مادة ١٩ — على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استغلال هذه الأموال .

مادة ٢٠ — لايجوز للجمعية الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٢١ — تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا الآتية :

(ا) تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى . وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية المفروضة على ماتستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديد هذه المعدات قرار من الجهة الإدارية المختصة ويحظر على الجمعية التصرف فى هذه المعدات والآلات لمدة خمس سنوات مالم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة .

(د) تمنح تخفيضا قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .

مادة ٢٢ — يجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم شهرها ونطاق عملها الجغرافى فى جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

مادة ٢٣ — لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية المتحدة قبل إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بذلك وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها .

كما لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبيه أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

مادة ٢٤ — مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأندية يحظر على الجمعيات السماح بلعب القمار أو تقديم مشروبات روحية .

مادة ٢٥ — لا يجوز الترخيص بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للأغراض الاجتماعية إلا للجمعيات والاتحادات المشهرة وفى الأحوال وبالأوضاع وبالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تضيف شروطا أخرى بالنسبة إلى كل حالة على حدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٢٦ — لا يجوز للجمعية بغير موافقة الجهة الإدارية المختصة أن تباشر نشاطها خارج نطاق المحافظة التى بها مقرها الرئيسى إلا عن طريق فروع تنشأ وتشهر طبقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز للفرع تعديل نظامه إلا بموافقة الجمعية .

مادة ٢٧ — تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية

والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون تعينهم الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٨ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس إدارتها وذلك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا وإذا لم يتم انعقاد الجمعيـــة العمومية عامين متتالين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة . كما يجوز لها هذا التعيين إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الاجراء ولم تر الجهة الإدارية حلها . ويكون ذلك بعد إنذار الجمعية بازالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار دون إزالتها .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يمد المدة المحددة بالقرار للمدير أو المجلس المؤقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على ألا تزيد فى جميع الأحوال عن ثلاث سنوات وينشر القرار الصادر فى الوقائع المصرية .

مادة ٢٩ — للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعـــديل أغراضها تبعا لاحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التى تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التى تراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ويراعى بقدر الإمكان رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ماتؤديه من خدمات .

ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره .

وعلى ممثلى الجمعية المنـــدمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات بها إلى الجمعية المندمج فيها .

ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها الا فى حدود ما آل اليها أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج .

مادة ٣٠ — يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو التى صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها . وكذلك على موظفيها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار بتعيين المدير أو المجلس المؤقت .

وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمـــل فيها أن يبادروا الى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وعلى جميع المسئولين فى الجمعية أن يحافظوا على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها الى المدير أو المجلس المؤقت .

ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقـا لأحكام القانون .

مادة ٣١ ـــ على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التى يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريراً مفصلا عن حالة الجمعية وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد فى الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المعينة فى قرار تعيينه أو تشكيلة ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة بهذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظامها .

مادة ٣٢ ـــ للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص أن تقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التى دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها أربع سنوات .

مادة ٣٣ ـــ للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب .

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار وقف التنفيذ بغير رسوم أمام محكمة القضاء الإدارى ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ـــ تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ، ويستثنى من شرط مضى هذه المدة أعضاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم .

مادة ٣٥ ـــ تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة .

مادة ٣٦ ـــ تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

(ا) دعوة من مجلس الإدارة .

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو مائتان منهم أيهما أقل مع بيان الغرض من ذلك .

(ج) دعوة من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك وبعد أخذ رأى الاتحاد المختص . كما يجوز لها ذلك إذا لم يستجب المجلس للطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٧ — يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال ،

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية أوحلها أواندماجها فى غيرها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب .

مادة ٣٩ — يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الأعمال والأوراق المرفقة به . ولكل منهما أن يندب من يحضر الاجتماع .

مادة ٤٠ — يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا للنظام الذى يحدده نظام الجمعية .

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٤١ — لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلالها مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدد فى نظام الجمعية ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو مائتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص .

مادة ٤٢ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم يشترط نظام الجمعية أغلبية أكثر من ذلك .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثى أعضائها فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو إدخال تعديل فى نظامها يتعلق بغرض الجمعية أوعزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية فى غيرها . وكل ذلك مالم يرد فى نظام الجمعية نص يشترط أغلبية أكثر .

مادة ٤٣ ـ لايجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أورفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية . وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة ٤٤ ـ يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة ٤٥ ـ يجب أن يكون لكل جمعية أو اتحاد مجلس إدارة يبين نظامه اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام سير العمل فى مجلس الإدارة .

مادة ٤٦ ـ يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر .

ويجب فى الجمعيات التى يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين .

مادة ٤٧ ـ مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة ولا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة العضوية عن خمس سنوات متتالية ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل مرور سنة من تاريخ انتهاء العضوية .

مادة ٤٨ ـ لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين ممثلا للوزارة وممثلا لكل هيئة من الهيئات الإدارية المعنية . أعضاء فى مجلس الإدارة بحيث لا يزيد عددهم عن نصف مجموع أعضاء المجلس ولا تسرى على هؤلاء الأعضاء أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٤٩ ـ لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من جمعية تعمل فى ميدان واحد إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .

مادة ٥١ ـ يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذى انشئت من أجله .

مادة ٥٢ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الجمعية وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس .

مادة ٥٣ — للجهة الإدارية المختصة طلب عقد مجلس الإدارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وتحدد الجهة الإدارية بخطاب موصى عليه الموضوعات التى ترى عرضها على المجلس ويجب على مجلس الإدارة أن ينظر فى هذه المسائل فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية أو خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه .

مادة ٥٤ — يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد .

مادة ٥٥ — يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى الجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية وذلك قبل اختيار أعضاء المجلس بثلاثين يوماً على الأقل ،

وللجهة الإدارية أن تستبعد من ترى استبعاده من المرشحين وإذا لم تبلغ الجهة الإدارية اعتراضها إلى الجمعية قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة أيام اعتبر ذلك موافقة منها على الترشيح . كما يجوز أن تنتدب من يحضر الانتخاب للتحقق من أنه يجرى طبقاً لنظام الجمعية . ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بمحضر الاجتماع إذا تبين لها أنه وقع مخالفاً لذلك النظام أو القانون .

مادة ٥٦ — يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه يفوض التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصه .

الفصل الرابع

حل الجمعية

مادة ٥٧ — يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد المختص فى الأحوال الآتية :

(١) اذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٢) اذا تصرفت فى أموالها فى غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها .

(٣) اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين .

(٤) إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب .

ويبلغ قرار الحل للجمعية بخطاب موصى عليه بعلم وصول .

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات .

مادة ٥٨ — يحظر على أعضاء الجمعية التى صدر قرار بحلها ، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها .

ويحظر على كل شخص أن يشترك فى نشاط أية جمعية بعد نشر قرار حلها فى الوقائع المصرية .

مادة ٥٩ — إذا حلت الجمعية عين لها مصف لمدة وبأجر تحددهما الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص . ويقوم بهذا التعيين الجهة التى أصدرت قرار الحل ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى .

مادة ٦٠ — بعد تمام التصفية يقوم المصفى بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للاحكام المقررة فى نظام الجمعية .

فإذا لم يوجد نص فى نظام الجمعية على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجهة الإدارية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الهيئات الاجتماعية التى تراها .

مادة ٦١ — تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الجمعية دون غيرها بالفصل فى كل دعوى مدنية ترفع من المصفى أو عليه .

مادة ٦٢ — يحظر على من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة من وقوع المخالفات التى دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

الباب الثانى

الجمعيات ذات الصفة العامة

مادة ٦٣ — تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية .

مادة ٦٤ — يحـــدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية .

مادة ٦٥ — تستثنى الجمعيات ذات الصفة العامة من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات .

مادة ٦٦ — يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات الصفة العامة بإدارة المؤسسات التابعة للوزارة أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها .

الباب الثالث

فى الايواء

مادة ٦٧ — لا يجوز تخصيص مكان لإيواء الأحداث أو المسنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة . وتتضمن اللائحة التنفيذية شروط الترخيص وإجراءاته بحيث تكفل رفع مستوى الإدارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء .

مادة ٦٨ — إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص بالايواء جاز للجهة الإدارية المختصة سحب الترخيص .

الكتاب الثانى

المؤسسات الخاصة

مادة ٦٩ — تنشأ المؤسسة الخاصة بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية علمية أو فنية أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادى .

مادة ٧٠ — يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية .

ويعتبر السند أو الوصية دستوراً للمؤسسة ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض .

(د) نظام إداره المؤسسة بما فى ذلك اسم مديرها .

كما يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧١ ــ يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائنى المنشىء وورثته بمثابة هبة أو وصية فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضراراً بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

مادة ٧٢ ــ متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك الى أن يتم شهرها .

مادة ٧٣ ــ لا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الا اذا أشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٤ ــ يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة طبقا للإجراءات المقرره لشهر الجمعيات .

مادة ٧٥ ــ للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص الاعتراض على انشاء المؤسسات ولها حق الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من انشائها وتنظم اللائحة التنفيذية أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة .

مادة ٧٦ ــ يتولى مدير المؤسسة إدارتها ويمثلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٧٧ ــ على مدير المؤسسة موافاة الجهة الإدارية المختصة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيده لهما وعليه أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٨ ــ لايجوز للمؤسسة قبول الوصايا أو الهبات الا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٩ ــ للجهة الإدارية المختصة عزل المديرين الذين يثبت اهمالهم فى إدارتها أو عدم تنفيذ ما فرضه عليهم القانون أو سند المؤسسة أو الذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها أو الذين يرتكبون أى خطأ جسيم آخر . أو لاعتبارات قومية وتعيين من يحل محلهم فى إدارتها . ولها كذلك أن تخفف أو تلغى كل أو بعض الالتزامات والشروط المقرره فى سند إنشائها اذا كان ذلك لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو لتحقيق الغرض من إنشائها .

مادة ٨٠ — على مدير المؤسسة أو مجلس إدارتها إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل تصرف مالى يجريه خلال أسبوع من تاريخ إجرائه وللجهة الإدارية المختصة أن تعترض على هذا التصرف خلال شهر من تاريخ اخطارها به فإذا لم تعترض خلال تلك المدة اعتبر التصرف نافذاً .

مادة ٨١ — يسرى على المؤسسات بأنواعها من حيث إدماجها وإنشاء فروع لها وتعيين مدير مؤقت لإدارتها ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها وجواز تحويلها إلى مؤسسة ذات صفة عامة ما يسرى على الجمعيات فى هذا الشأن من أحكام يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ ، ٢٣ من هذا القانون بالنسبة الى الجمعيات .

مادة ٨٢ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما أنشىء منها بطريق الوقف .

الكتاب الثالث

الاتحادات

مادة ٨٣ — للجهة الإدارية المختصة أن تنشىء اتحادات نوعية أو إقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتألف الجمعية العمومية للاتحادات من ممثلى هذه الهيئات .

ويتألف مجلس إدارة الاتحاد من ممثلين لتلك الجمعيات والمؤسسات وممثلين للجهات الإدارية المختصة وغيرهم من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

وتبين اللائحة التنفيذية عدد أعضاء مجلس الإدارة وطريقة اختيارهم كما تبين قواعد تنظيم العمل فى الاتحادات وتمويلها .

مادة ٨٤ — تعمل الاتحادات النوعية على مستوى الجمهورية والاتحادات الإقليمية على مستوى المحافظة ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى فى ميدان الخدمة والرعاية الواحدة ولا أكثر من اتحاد إقليمى فى المحافظة .

مادة ٨٥ — ينشأ اتحـــاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصية الاعتبارية ويشكل مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية ويضم هذا المجلس ممثلين عن الاتحادات النوعية والإقليمية والاتحـاد الاشتراكى العربى والجهات الإدارية المختصة وعددا من المهتمين بالمسائل الاجتماعية . ويكون لوزير الشئون الاجتماعية رياسة المجلس وينص النظام الداخلى للاتحاد العام على كيفية إدارته وتنظيم أعماله ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٨٦ — يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة مؤتمراً عاما سنويا يدعى الى

حضوره أعضاء مجالس إدارات الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الخاصة والهيئات والأفراد من المعنيين بالمسائل الاجتماعية . وذلك لدراسة المسائل والموضوعات التى تحدد أو تحال اليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية أو الإقليمية أو الاتحاد الاشتراكى العربى وعلى الأخص :

(ا) اقتراح الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة .

(ب) اقتراح الخطة العامة للتمويل .

(ج) وضع سياسة التدريب واعداد العاملين فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وفق احتياجاتها .

مادة ٨٧ — يختص الاتحاد النوعى بما يأتى :

(ا) تخطيط براج الرعاية الاجتماعية فى ميدان العمل المتصل بأغراض الاتحاد وذلك فى حدود سياسة الدولة .

(ب) اجراء البحوث المتصلة بميدان العمل ونشرها على الجمعيات والمؤسسات الأعضاء .

(ج) تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها فى نطاق السياسة العامة .

(د) تنظيم البرامج وتنسيق الجهود التى تقوم بها الجمعيات الأعضاء .

(ه) وضع براج الإعداد الفنى والإدارى لأعضاء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات وموظفيها على أن تعتمد هذه البرامج من الجهة الإدارية المختصة .

(و) تقويم جهود الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة وتقديم تقارير عن تلك الجهود الى الجهة الإدارية المختصة .

(ز) تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأعضاء .

(ح) وضع طريقة تنفيذ برامج المشروعات المشتركة .

مادة ٨٨ — يختص الاتحاد الإقليمى بما يأتى :

(ا) تنفيذ السياسة العامة التى يضعها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة والإشراف على تنفيذ القرارات التى يصدرها المؤتمر .

(ب) الاطلاع على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأعضاء وابداء الرأى فيها وإبلاغ ملاحظاته إلى الجهة الإداريه المختصة .

(ج) عمل البحوث الاجتماعية اللازمة بالمحافظة والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء لضمان عدم التكرار وتكامل الجهود .

(ه) دراسة احتياجات البيئة وإمكانياتها ومواردها بما يضمن سد الثغرات فى هذه الخدمات.

(و) تقويم الخدمات التى تؤديها الجمعيات للوقوف على نواحى النشاط والازدواج والنقص والعمل على تنظيم هذه الجهود حتى تكون مطابقة لما تحتاج إليه البيئة فعلا .

(ز) القيام بتنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات وأعضائها .

(ح) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات، والعمل على علاجها .

الكتاب الرابع

فى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالاتحادات

مادة ٨٩ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٠ — تتكون مواد الصندوق من :

(ا) حصيلة الرسوم الأضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه .

(ب) المبالغ المدرجة بالميزانية العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) حصيلة ضريبة المراهنات المفروضة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه مع تخصيص نسبة منها للهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الدولة للشباب .

(د) حصة وزارة الشئون الاجتماعية فى القيمة الاسمية لأوراق اليانصيب المصدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(ه) حصيلة التبرعات والاعانات التى تقررها البنوك والمؤسسات العامة والشركات للجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩١ — يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وتكون له رياسته ويختص مجلس الإدارة بتوزيع الإعانات ورسم سياسة التصرف فى أموال الصندوق .

الكتاب الخامس

فى العقوبات

مادة ٩٢ ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك ـــ وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته .

(٢) كل من باشر نشاطا للجمعية أو للمؤسسة قبل شهرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) كل من باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذى انشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها فى مضاربات مالية .

(٤) كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم فى سجلاتها بالاشتراك فى إدارتها أو فى مداولات الجمعية العمومية .

(٥) كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة منحلة أو تصرف فى أموالها على أى وجه بعد نشر قرار الحل . ويعتبر العلم ثابتاً فى حق الكافة بمجرد نشر القرار بالحل فى الوقائع المصــــرية .

(٦) كل مصف وزع على الأعضاء وغيرهم موجودات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضى به هذا القانون أو القرار الصـادر بالحل .

(٧) كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الإدارية المختصة لإنفاقه فى وجوه البر .

(٨) كل من امتنع من أعضـاء مجلس الإدارة والمدير والموظفين عن المبادرة إلى تسليم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالجمعية المندمجة للمسئولين بالجمعية الدامجة فى حالة إدماج جمعية أو أكثر وكل من امتنع عن المبادرة إلى تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت فى حالة تعيينه .

مادة ٩٣ ـــ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة فى شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة ٩٤ — يعاقب أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معيناً كان أو منتخباً أو منتدباً بذات العقوبات إذا وقعت الجرائم السابقة بسبب إهمالهم أو تقصيرهم فى أداء واجبات وظيفتهم .

مادة ٩٥ — يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معيناً كان أو منتخباً أو منتدباً مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالجمعية أو المؤسسة بنتيجة إخلالهم بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للجمعية أو المؤسسة .

مادة ٩٦ — للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدهما لمدة محددة قابلة للتجديد . وذلك كإجراء مؤقت حتى يفصل فى أمرها سواء بتعيين مجلس إدارة مؤقت أو بالإدماج أو الحل .

مادة ٩٧ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعيه صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة[1]

بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم
قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٢ من فبراير ١٩٦٤ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحسبان مدد خدمتهم المؤقته فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن معاشات استثنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يمنح الموظفون والمستخدمون غير المثبتين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيــــة وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو فى ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة الأخرى منذ ١٦ يناير ١٩٣٥ وانتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له على المعاشات التى تقرر للموظفين والمستخدمين المشار إليهم فى المادة السابقة وكذلك على ورثة من توفى منهم .

مادة ٣ — يسوى المعاش المستحق بمقتضى هذا القانون على أساس جزء واحد من مائة جزء من متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته الفعلية وذلك عن كل سنة منها .

ويكون حساب مدد الخدمة طبقاً للقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليهما . مع إعفائهم من أداء احتياطى المعاش المستحق .

مادة ٤ — يكون الحد الأدنى للمعاشات فى غير حالة الاستقالة بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعاملين بأحكام هذا القانون وفقا لما يأتى :

(ا) ٥٠ ٪ من المرتب الشهرى أو جنيهان أيهما أقل لمن تقل مرتباتهم الشهرية عن خمسة جنيهات .

(ب) ٤٠ ٪ من المرتب الشهرى أو ثلاثة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم الشهرية خمسة جنيهات وتقل عن عشرة .

(ج) ٣٠٪ من المرتب الشهرى أو خمسة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم عشرة جنيهات فأكثر .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يمنح ورثة من توفى من الموظفين والمستخدمين المشار إليهم فى المادة ١ قبل العمل بهذا القانون ما يستحق لهم من معاش ويكون توزيع المعاش على أساس المستحقين وقت وفاة المورث — وإذا نقصت قيمة المعاش المستحق لكل منهم عن خمسمائة مليم شهريا يرفع هذا القدر بشرط عدم تجاوز ما يمنح للمستحقين مقدار معاش المورث .

مادة ٦ — إذا كان انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم بسبب الوفاة أو عدم اللياقة للخدمة طبيا ولم تبلغ مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ١٥ سنة منح له هو أو ورثته معاشا على أساس إبلاغ مدة الخدمة إلى هذا القدر .

مادة ٧ — تصرف المعاشات المقررة بمقتضى هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ولا تصرف أية معاشات عن الماضى .

مادة ٨ — يعفى المنتفعون بأحكام هذا القانون من رد ما سبق أن لهم من مكافآت .

مادة ٩ — الموظفون والمستخدمون المشار إليهم فى المادة ١ أو ورثتهم الذين منحوا معاشات استثنائية بدلا من المكافآت يمنحون المعاشات التى تستحق لهم بمقتضى أحكام هذا القانون إذا اختاروا ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالمعاش المستحق لهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويوقف فى جميع الأحوال تحصيل ما يكون مستحقاً على أصحاب المعاشات الاستثنائية المشار إليهم فى الفقرة السابقة من مكافآت اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون مع رد ما سبق تحصيله منها قبل العمل به .

مادة ١٠ — يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم المستحق للمعاش أو أحد ورثته طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به — ولوزارة الخزانة التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب فى الميعاد القانونى إذا تبين لها أنه كان لأسباب تبرره .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٣٤ لسنه ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المادة (١٩) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الفقرتان الآتيتان :

« ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فاذا لم تجدد مدته يعود إلى شغل وظيفة أستاذ ذى كرسى التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعتبر المدير خلال مدة إدارته للجامعة شاغلا لوظيفة أستاذ ذى كرسى على سبيل التذكار » .

مادة ٢ ـــ تضاف إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الفقرتان الآتيتان :

« ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة التجديد فاذا لم تجدد مدته يعود إلى شغل وظيفة أستاذ ذى كرسى التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٢ من فبراير ١٩٦٤ .

ويعتبر الوكيل خلال مدة وكالته للجامعة شاغلا لوظيفة أستاذ ذى كرسى على سبيل التذكار ».

مادة ٣ — يسرى حكم المادتين السابقتين على من يشغلون وظائف مديرى الجامعات ووكلائها وقت صدور هذا القانون .

ويعتبر مديرو الجامعات ووكلاؤها القائمون بالعمل وقت صدور هذا القانون معينين لتاريخ بلوغهم سن الإحالة إلى المعاش أو لمدة أربع سنوات أيهما أقرب .

مادة ٤ — يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى :

الوظيفة	المرتب السنوى	العلاوة الدورية السنوية
	جنيه جنيه	جنيه
أستاذ وكرسى	١٢٠٠ — ١٨٠٠	٧٢
أستاذ	١٢٠٠ — ١٦٠٠	٧٢
أستاذ مساعد	٧٨٦ — ١٤٤٠	٦٠
مدرس	٥٤٠ — ١٢٠٠	٤٢
معيد	٢٤٠ — ٦٠٠	تزاد إلى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها .

مكافأة الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ — ٦٠٠ جنيه فى السنة وتحدد المكافأة فى قرار تعيينه .

يتقاضى مدير الجامعة بدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

ويتقاضى وكيل » » » » ٩٠٠ » » » .

» عميد الكلية بدل عماده » ٣٠٠ » » » .

» وكيل » » وكالة » ١٨٠ » » » .

ويتقاضى رؤساء الأقسام والقائمون بأعمالهم طبقا لحكم المادة (٤٢) من هذا القانون بدل رئاسة قسم مقداره ١٢٠ جنيها سنويا .

ولايجوز أن يمنح أيهم أكثر من بدل واحد من هذه البدلات . ويراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون فيها . وإذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية .

ويمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم علاوة إضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها .

ويسوى معاش مديرى الجامعات الشاغلين لوظائفهم وقت صدور هذا القانون على أساس المرتب الذى يتقاضونه بشرط ألا يتجاوز المعاش ١١٠ جنيهات شهريا .

مادة ٥ — يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وتسوى حالات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أساس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٣٧ لسنه ١٩٦٤

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية

باسم الأمة ؛

رئيس الجمهورية ؛

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤ .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحياء جمركى بواقع ١٪ من القيمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ — يعفى من رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسوم الاستهلاك والاستيراد والاحصاء وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ما يستورد من أجزاء لأجهزة الراديو والمسجل والريكوردر والبيك آب وكافة قطع الغيار الخاصة بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهوريه فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ٣٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن قصر التعليم التجارى على المرحلة الثانوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصر التعليم التجارى على المرحلة الثانوية التجارية وتلغى من القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه المواد ٣ و ٦ و ١٤ وسائر النصوص الأخرى المتعلقة بالمدارس الإعدادية التجارية .

مادة ٢ — تصفى المرحلة الإعدادية التجارية الحالية تدريجيا اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤ ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات التى تقتضيها فترة التصفية .

واستثناء من شروط القبول المقررة فى التعليم الإعدادى العام يسمح بالقبول فى الصف الأول منه ومتابعة الدراسة به فى الصفوف التالية للطلبة الراسبين فى العام الدراسى ١٩٦٢/١٩٦٣ بالصف الأول بالمدارس الإعدادية التجارية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٤٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض الأحكام الواردة بعقد الامتياز الممنوح للشركة العامة للبترول بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة بالتعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة ٢ (ج) من البند الرابع والعشرين من عقد الامتياز الممنوح للشركة العامة للبترول بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ النص الآتى :

« ولتسوية حساب الإتاوة نقدا يكون سعر الزيت الخام متوسط الأسعار التى تبيع بها الشركة هذا الخام والتى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للبترول » .

مادة ٢ — تلغى الفقرة ٦ (ب) من البند السابع والعشرين من عقد الامتياز المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليـا ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢٥ — يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من قيمة المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية السابقة .

ويصدر وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة .

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنه ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٤٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩
فى شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥ — يجب أن تتوافر فى الحاصلات الزراعية الخاضعة للرقابة الشروط والمواصفات التى يحددها وزير الاقتصاد بقرار منه وله أو لمن ينيبه الاستثناء من تلك الشروط قبل الفحص وبعده بما يكفل تيسير التصدير .

أما غير ذلك من المنتجات المراقبة فتخضع للشروط والمواصفات التى تقررها الجهات الإدارية المختصة تنفيذا للقوانين الخاصة بها ».

« مادة ٦ — لايجوز تصدير المنتجات الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة أو شهادات عن كل رسالة من الجهة الإدارية المختصة باستيفائها للشروط والمواصفات المشار إليها فى المادة السابقة

ويجب تصدير الرسالة خلال المدة المحددة فى الشهادة فإذا انقضت المدة دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

ويجوز لوزير الاقتصاد أو لمن ينيبه تعديل المادة المحددة فى الشهادة حسبما تقتضيه الظروف» .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهوريه فى ٢٨ رمضان ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ٤٣ لسنه ١٩٦٤

بإعفاء خمسة أكشاك خشبية وملحقاتها استوردتها حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية من جميع الضرائب والرسوم والعوائد
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمه على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأكشاك الخشبية وملحقاتها من المعدات والمهمات التى استوردتها حكومة ألمانيا الاتحادية وتنازلت عنها لحكومة الجمهورية العربية المتحدة لاستخدامها فى إنشاء مستوصف خيرى لعلاج المرضى يتبع الجمعية الخيرية بمرسى مطروح .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسه الجمهوريه فى ٢٨ رمضان سنه ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٤٤ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع المشترين للأراضى الزراعية ممن صودرت أموالهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحصيل أجرة الخفراء ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يقسط على أقساط سنوية متساوية بفائدة قدرها ٣ ٪ سنويا تبدأ من السنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ما لم يؤد حتى تاريخ العمل بهذا القانون من ثمن الأراضى الزراعية المباعة إلى صغار الزراع طبقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى كانت مملوكة للأشخاص الذين صودرت من أموالهم بالتطبيق لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنه ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها ، وذلك مع التجاوز عما لم يؤد من فوائد التقسيط التى استحقت فى تاريخ العمل بهذا القانون على ثمن الأراضى المذكورة .

ويكون التقسيط على عشر سنوات بالنسبة إلى المشترين الذين انتهت فى تاريخ العمل بهذا القانون المدة المحددة فى عقودهم لأداء الثمن ، وبالنسبة إلى المشترين الذين لم تنته حتى هذا التاريخ مدة التقسيط المنصوص عليها فى عقودهم تكون المدة عشر سنوات مضافاً إليها الباقى من مدة التقسيط المتعاقد عليها .

فإذا جاوزت قيمة القسط السنوى محسوبا على الأساس المتقدم نصف القيمة الإيجارية للأرض المباعة أضيفت إلى مدة التقسيط المدة اللازمة للوفاء بالزيادة دون حساب فائدة عن تلك المدة . وتحسب المدة الإضافية على أساس نصف القيمة الإيجارية كل سنة .

مادة ٢ — يعفى المشترون المنتفعون بأحكام هذا القانون من أداء فوائد التأخير التى استحقت عليهم بسبب عدم الوفاء بالأقساط فى مواعيد استحقاقها ويعفون من أجور الخفر المستحقة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ المشار إليه كما يعفون من أجور التطهير وسائر مصروفات الشهر عدا رسم التسجيل .

وتوقف إجراءات الحجز الإدارى والبيع الموقعة عليهم مقابل الأقساط والفوائد المتأخرة .

مادة ٣ — يعفى المشترون من صغار الزراع بناحية لوقين مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة من الزيادة فى الثمن والفوائد التى أضافتها إدارة التصفية إلى الثمن الوارد فى عقودهم وقت اعتدادها بهذه التصرفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[١] ٤٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء البنك العربى الأفريقى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيرادات ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ من فبراير ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاندماج فى شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والصناعة بدولة الكويت وبين المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة فى شأن تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم البنك العربى الأفريقى للعمل على تنمية الاقتصاد العربى الأفريقى وتدعيما للتعاون الاقتصادى بين شعوب المنطقتين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام هذا القانون والنظام المرافق بين كل من :

(١) وزارة المالية والصناعة بدولة الكويت .

(٢) المؤسسة العامة للبنوك فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة « البنك العربى الأفريقى » شركة مساهمة مصرية وغرضها القيام بجميع الأعمال المصرفية المبينة فى النظام المرافق ، ومدتها خمسون سنة ومركزها مدينة القاهرة .

وفيما عدا المناطق الحرة من الجمهورية العربية المتحدة لا يجوز للبنك أن يباشر كل أو بعض الأعمال المصرفية إلا عن طريق البنوك الموجودة بها .

ويجوز للبنك تلقى الإيداعات من خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين جنيه استرلينى موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

يكتتب فيها على النحو الآتى :

٣٣٥٠٠٠ سهم لوزارة المالية والصناعة بدولة الكويت والأفراد الكويتيين أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .

٣٣٥٠٠٠ سهم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة .

٣٣٠٠٠٠ سهم تطرح للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع المبينة فى النظام المرافق .

مادة ٤ — يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة — بالنصاب المنصوص عليه فى النظام تعديل نظام الشركة فيما عدا غرضها . ولا يصير هذا التعديل نافذا إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون وفى النظام الأساسى المرافق لا تسرى على هذه الشركة أحكام التأميم ولا القوانين المنظمة لشركات المساهمة والبنوك والائتمان والرقابة على عمليات النقد .

كما لا يسرى على العاملين فيها القوانين والقرارات المنظمة لشئون التوظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات فى المؤسسات العامة والشركات المساهمة ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبات .

مادة ٦ — تعفى من الضريبة العامة على الإيراد المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الأفراد كناتج لأسهمهم فى رأس مال البنك وكذلك مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفيه ومستخدميه وعماله .

كما تعفى لمدة سبع سنوات من تاريخ أول ميزانية للبنك أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الإيداع فيها من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب عامة أو محلية . ويبدأ الإعفاء بالنسبة إلى فوائد الإيداع من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا تخضع إيرادات البنك الناتجة عن عملياته فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ولا توزيعاته من ناتج تلك العمليات لضرائب الإيراد بجميع أنواعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتسرى هذه الإعفاءات جميعها فى الحدود السالفة الذكر طوال مدة قيام الشركة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون ونظام الشركة فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

نظـــام

البنك العربى الأفريقى

(ش . م . م)

نظـــام الشركة

البـاب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست شركة مساهمة مصرية فيما بين الموقعين أدناه :

أولا — وزارة المالية والصناعة لدولة الكويت ومركزها مدينة الكويت ، ويمثلها حضرة صاحب السعادة جابر الأحمد الجابر وزير المالية والصناعة .

ثانيا — المؤسسة المصرية العامة للبنوك . ١٥١ شارع محمد فريد بالقاهرة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها السيد الدكتور حسين خلاف محمد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة (البنك العربي الافريقي) شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه وعلى الأخص :

(١) القيام بجميع أوجه الاستثمار فى مشروعات التنمية بالدول التى يمتد إليها نشاط البنك .

(٢) قبول الودائع ، وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بغير ضمان .

(٣) القيام بتنظيم الاكتتابات العامة لأسهم وسندات الشركات أو غيرها وقبول هذه الاكتتابات وبوجه عام القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(٤) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(٥) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية سواء كانت تدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وكذلك خصم وتداول السندات والكمبيالات والسندات الإذنية من أى نوع مما يدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

(٦) أعمال الخزائن .

(٧) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(٨) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(٩) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(١٠) مباشرة أعمال الصرف الأجنبي .

(١١) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنوك ،

ومع ذلك لا يجوز للبنك أن يباشر كل أو بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية العربية المتحدة إلا عن طريق البنوك الموجودة بها فيما عدا المناطق الحرة من الجمهورية العربية المتحدة فيجوز له مزاولة هذه الأعمال فيها مباشرة .

يجوز للبنك تلقى الإيداعات من خارج الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تلحقها بها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى مدينة القـــاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى المناطق الحرة المرخص بها فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيسها فى الجريدة الرسمية . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقانون .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة والسندات

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه استرلينى موزع على مليون سهم عادى قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

(مادة ٧)

يتم الاكتتاب فى رأس مال الشركة جميعه كما يأتى :

٣٢٥٠٠٠ سهم لوزارة المالية والصناعة لدولة الكويت . ويجوز لها أن تطرح بعض هذه الأسهم ليكتتب فيها الأفراد الكويتيون أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .

٣٢٥٠٠٠ سهم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة .

٣٣٠٠٠٠ سهم تطرح لتكتتب فيها حكومات وأفراد الدول والبلاد العربية والأفريقية بالشروط والأوضاع وفى المدة التى يتفق عليها المؤسسان . ويشترط فى الأفراد الذين يجوز لهم الاكتتاب فى هذا القدر أن يكونوا من غير المنتمين إلى دولة

الكويت أو دولة الجمهورية العربية المتحدة فإذا لم يغط هذا الجزء كله أو بعضه قام المؤسسان بتغطيته مناصفة بينهما .

وعلى المكتتب الوفاء بربع قيمة ما اكتتب فيه من أسهم عند الاكتتاب . ويتم الوفاء بالربع الثانى من قيمة كل سهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيس الشركة وهذا النظام فى الجريدة الرسمية ويكون الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من ذات التاريخ .

ويتم الوفاء بقيمة الأسهم فى الموعد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بشهر على الأقل .

(مادة ٨)

كل مبلغ مستحق الأداء وفقا لما تقدم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧ ٪ لمصلحة البنك من يوم استحقاقه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم الخاصة بالمتخلفين لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ، ومع مراعاة المادة السابقة من هذا النظام يكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم ممثلو المؤسسين فى مجلس إدارة البنك ، أو للمؤسسين مناصفة بينهما .

وصكوك الأسهم المباعة على هذا النحو تلغى وتسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك القديمة . ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للبنك من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع البنك من أن يستعمل قبل المساهم المتخلف عن الوفاء فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياه الأحكام العامة للقانون .

(مادة ٩)

تكون جميع أسهم البنك إسمية .

(مادة ١٠)

تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم البنك ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ

القانون المرخص فى تأسيس البنك وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته كما يجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمته الإسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ١١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز لأى من المؤسسين نقل ملكية كل أو بعض أسهمه التى اكتتب فيها إلى الغير طوال مدة الشركة إلا بموافقة المؤسس الآخر .

كما لا يجوز التصرف فى كل أو بعض أسهم باقى المكتتبين إلا بموافقة ممثل المؤسسين فى مجلس إدارة البنك . ولا تنتقل الملكية إلا بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف إليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة .

على أنه فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب فلا تنتقل الملكية إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا لم يوافق المؤسسان فى مجلس الإدارة على نقل الملكية عرضت الأسهم على باقى المساهمين فيما عدا المؤسسين بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة . فإذا لم يتقدم مشتر مقبول من ممثلى المؤسسين فى مجلس الإدارة انتقلت ملكية الأسهم بالتساوى إلى المؤسسين مقابل أداء قيمتها .

(مادة ١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

(مادة ١٣)

يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام البنك وقرارات جمعيته العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر البنك

أو قراطيسه أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة البنك ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات البنك وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة للأسهم إلى آخر مالك لها يقيد إسمه فى سجل نقل الملكية ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت نصيبا فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات البنك .

(مادة ١٨)

يجوز زيادة رأس مال البنك وإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانون وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية

العامة للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزياده ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه إخلال بنسب توزيع رأس المال المنصوص عليها فى المادة (٧) كما تراعى جميع الاحكام الخاصة بالاكتتاب فى رأس المال المنصوص عليها فى هذا النظام .

(مادة ١٩)

للجمعية العامة للبنك أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت .

ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

البـــاب الثالث

فى إدارة الشركة

(مادة ٢٠)

يدير البنك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضوا على الأكثر . ويعين كل من المؤسسين ثلث عدد الأعضاء وينتخب الثلث الباقى بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين دون اشتراك ممثلى المؤسسين فى هذا الانتخاب .

ويشترط فى عضو مجلس الإدارة المنتخب على هذا النحو أن يكون مالـكا لواحد بالمائة على الأقل من رأس المـال .

ويكون لـكل من المؤسسين فى جميع الأحوال الحق فى إنهاء عضوية واحد أو أكثر من ممثليه فى مجلس الإدارة وتعيين غيرهم .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه بناء على ترشيح المؤسسين رئيساً للمجلس ونائباً أو نوابا للرئيس يكونون فى نفس الوقت أعضاء منتدبين .

ويحدد المجلس مكافآتهم السنوية التى يتقاضونها بالإضافة إلى مكافأة العضوية .

واستثناء من طريقة تعيين مجلس الإدارة سالفة الذكر عين المؤسسان أو مجلس إدارة لمدة خمس سنوات على الوجه الآتى :

(١) . . . . رئيساً وعضوا منتـدبا

(٢) . . . . نائباً للرئيس وعضوا منتدبا

(٣) إلى (١٢) . . . . أعضـاء

(مادة ٢١)

مع مراعاة الحـكم المتقدم الخاص بتشكيل أول مجلس إدارة ، تـكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(مادة ٢٢)

عند خلو مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أثناء السنة يعين مجلس الإدارة من يحل محله للمدة الباقية . وعلى العضو المعين على هذا الوجه العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العامة تعيينه فى أول اجتماع لها .

(مادة ٢٣)

يعقد مجلس الإدارة فى مركز البنك مرة كل شهرين على الأقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع

(مادة ٢٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . ولا تجوز الإنابة فى حضور اجتماع مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتاليات بدون عذر مقبول مستقيلا .

(مادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :

(ا) القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال .

(ب) القرارات الخاصة باقتراح إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(ج) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية .

(د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات فى غير الغرض المخصصة له .

(هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك بالخارج .

(مادة ٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة . ومع ذلك لا يجوز للبنك أن يفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتماداً أو أن يقدم له قرضاً أو أن يضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير إلا فى حدود أغراضه وبنفس الأوضاع التى يتبعها بالنسبة لجمهور العملاء ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم .

(مادة ٢٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك أمام القضاء .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ونوابه وكل عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الإدارة أو من رئيسه .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٢٩)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

(مادة ٣٠)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدده الجمعية العامة قيمته كل سنة .

(مادة ٣١)

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لأصول المحاسبة ويراعى فيها على الأخص ما يأتى :

(ا) أن تظهر الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة وكذلك الاستثمارات فى السندات الحكومية فى مجموعة خاصة موضحاً بها مبلغ كل من الاستثمارات الثابتة والمتداولة .

(ب) إثبات شهرة المحل فى بند مستقل .

(ج) أن يوضح فى بيان تال للبيان الخاص برأس المال بيان بالاحتياطات الآتية كل منها فى بند مستقل تفصل فيه العناصر المكونة له :

— الاحتياطيات الإيرادية .

— الاحتياطيات الرأسمالية .

(د) أن يبين كل من الخصوم الآتية تحت عنوان مستقل :

السندات :

بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها واستحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها إن وجدت وإن كان للبنك أكثر من إصدار واحد فيجب أن يظهر كل منها على حدة .

وإذا استهلك جزء من السندات فيجب أن يظهر مطروحا من الأصل .

القروض طويلة الأجل :

وهى التى تستحق الدفع بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الميزانية .

المطلوبات للشركات التابعة سواء منها الطويلة الأجل أو قصيرة الأجل .

رصيد المبالغ المحصلة من المساهمين على ذمة مقابلة مصاريف الإصدار .

الاحتياطيات الإلزامية (المخصصات) مع بيان تفصيلى عن عناصرها .

ويجب فى جميع الأحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للبنك وأن تتضمن ملاحظات عن كل مما يأتى :

(ا) المطلوبات أو الالتزامات الاحتمالية إذا لم يكن البنك قد كون لها مخصصات فى الميزانية .

(ب) قيمة العقود الخاصة بالمصروفات الرأسمالية التى لم تقيد بعد فى دفاتر البنك .

(ج) أى التزام على البنك له امتياز على موجوداته .

(د) أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية .

(ﻫ) وفيما عدا الميزانية الاولى للبنك يجب أن يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم بميزانية السنة الحالية فى ميزانية السنة السابقة على أن تقرب جميع المبالغ إلى أقرب جنيه .

ويجب أن يفصح حساب الارباح والخسائر عما يأتى :

(ا) مقدار مجمل الربح أو مجمل الخسارة .

(ب) الإيرادات والمصروفات إذا كانت كبيرة القيمة أو كانت خاصة بسنوات سالفة .

(ج) فوائد السندات وفوائد القروض طويلة الأجل .

(د) المخصصات للاستهلاكات .

(هـ) المخصصات الأخرى .

(و) الاحتياطيات والمخصصات المستعملة .

(ز) صافى الأرباح القابلة للتوزيع مع بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع .

وإذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام وجبت الإشارة إلى هذا بملاحظة فى حساب الأرباح والخسائر .

وفيما عدا حساب الأرباح والخسائر الأول للبنك يبين فى خانة خاصة مايقابل كل رقم فى حساب أرباح وخسائر السنة الحالية فى حساب أرباح وخسائر السنة السابقة .

(مادة ٣٢)

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب أن يكون من بين ما يشتمل عليه التقرير :

(ا) شرح واف لبنود الإيرادات والمصروفات .

(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى يعقدها البنك خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية لتأسيسه لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصوله ويزيد ثمنها عن عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا مع إيضاح تناسق أو عدم تناسق المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

(ج) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام البنك مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يحتمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

(مادة ٣٤)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية :

(ا) جميع المبالغ التى حصل عليها الرئيس ونوابه وكل عضو من أعضاء المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدلات وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو فى مقابل أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى أداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها الرئيس ونوابه وكل عضو من أعضاء المجلس فى السنة المالية كالسيارات والسكن المجانى وما إلى ذلك .

(ج) المكافآت وأنصبة الارباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مديرى البنك وكل عضو من أعضاء مجلس إدارته .

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين السابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(هـ) المبالغ التى أنفقت فعلا على سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(و) العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة البنك .

ويجب أن توقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار إليه فى البند السابق من الرئيس وأحد أعضاء المجلس .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على إعدادها .

(مادة ٣٥)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للبنك ونظام العاملين فيه ويبين فيها اختصاصات المدير العام

ويكون تعيين المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح المؤسسين .

الباب الرابع

فى الجمعيات العامة

(مادة ٣٦)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين .

(مادة ٣٧)

لكل مساهم حائز لمائة سهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل ١٠٠ سهم وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة . ويشترط فى النائب أن يكون مساهما . ويجب أن تكون الإنابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيها المحرر ويودع هذا المحرر مكتب الجمعية العامة قبل انعقادها .

(مادة ٣٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز البنك أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية أسهم البنك فى سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة .

(مادة ٣٩)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها أحد نوابه .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

(مادة ٤٠)

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين من غير المؤسسين إذا اقتضت الحال .

(مادة ٤١)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، أو بناء على طلب مراقبي الحسابات أو المساهمين الحائزين لخمس رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز البنك أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو غيرها من المصارف المعتمدة من مجلس الإدارة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العامة .

(مادة ٤٢)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يكون ستون بالمائة من رأس مال البنك على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٤٣)

يجب أن يكون مجلس الإدارة حاضرا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

(مادة ٤٤)

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة ، حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر . ويكون المجلس ملزماً بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح البنك للضرر .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة إلى سكرتارية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة .

(مادة ٤٥)

لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين أو الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابعة من النظام .

ويجوز لها أن تنظر فى تعديل ماعدا ذلك من أحكام النظام أو تقرير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً بشرط أن يكون موضوع الاقتراح قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يكون الحاضرون يمثلون ٧٥ ٪ من رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الأقل .

(مادة ٤٦)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى دفتر خاص ، ويوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون إثبات التوقيع ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه بإقفاله وإثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

(مادة ٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة ، وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

(مادة ٤٨)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية أو ناقصيها .

الباب الخامس

مراقبا الحسابات

(مادة ٤٩)

يكون للبنك مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العامة وتحدد أتعابهما .

ويشترط فى المراقب أن يكون ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم خلاف ذلك .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسان السيدين :

١ —

٢ —

مراقبين أولين للبنك .

ويتولى المراقب مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية . وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها ، فإذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فوراً .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

(مادة ٥٠)

للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات البنك والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويخطر كل من المؤسسين بصورة منه كما يعرض الأمر على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

(مادة ٥١)

على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة والذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة طبقاً للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع . وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كراقب للبنك وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(ا) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى رأى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن البنك يمسك حسابات ثبت له انتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه وفى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام وما توجبه الأصول المحاسبية المتعارف عليها . وما إذا كانت الميزانية تعطى صورة واضحة وصادقة عن المركز المالى للبنك فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباحه أو خسائره عن السنة المالية .

(ﻫ) بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل على طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو مثبت بدفاتر البنك .

(ز) ما إذا كان قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام هذا النظام على وجه يؤثر فى نشاط البنك أو مركزه المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة .

(مادة ٥٢)

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقشه وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

(مادة ٥٣)

تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة . وبالنسبة إلى السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى إنشاء البنك وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية . فإذا قلت هذه المدة عن سنة كاملة امتدت إلى آخر يونيو التالى .

(مادة ٥٤)

توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠ ٪ من رأسمال البنك المدفوع وإذا نقص الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العود إلى الاقتطاع ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة البنك أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لا تجاوز ٥ ٪ للمساهمين من القيمة الإسمية للسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ماتقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة

المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ٥٥)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما فيه صالح البنك .

(مادة ٥٦)

تدفع حصص الأرباح للمساهمين فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة .

الباب السابع

المنازعات

(مادة ٥٧)

لايجوز لأحد من المساهمين إقامة الدعوى التى تمس المصلحة العامة المشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أوضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يقترحه على مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل فإذا رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح امتنع إعادة طرح موضوع النزاع على الجمعية العامة . أما إذا قبلته فتعين الجمعية العامة مندوباً أو أكثر لمباشرة الدعوى ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٨)

فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٩)

عند انتهاء مدة الشركة ، أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة

بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام عامة

(مادة ٦٠)

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

عن وزارة المالية لدولة الكويت	عن المؤسسة المصرية العامة للبنوك

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء البنك العربى الأفريقى

ظهرت رغبة جادة فى التعاون بين رؤوس الأموال المصرية الكويتية واتجه تحقيق هذه الرغبة إلى تأسيس بنك برأسمال مشترك بين المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة ووزارة المالية والصناعة لدولة الكويت على أن يساهم فيه أفراد وحكومات الدول العربية والافريقية .

ولما كان هذا المشروع يمثل تجربة رائدة فى مجال التعاون الاقتصادى بين الدول العربية والافريقية . بما يعود بالنفع على اقتصاديات هذه الدول النامية .

ونظرا لان النشاط الرئيسى لهذا البنك سيكون فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ، لهذا فقد كان من الواجب على الجمهورية العربية المتحدة ، وهى الدولة الرائدة فى ميدان التحرر السياسى والاقتصادى ، أن توفر لهذا البنك الجديد جميع إمكانيات النجاح فى رسالته البالغة الاهمية وذلك بإعفائه من بعض النظم المطبقة داخل الجمهورية العربية المتحدة ومن بعض الضرائب المفروضة فيها.

لذلك رؤى أن يرخص فى إنشاء هذا البنك بقانون يتضمن النص على إعفائه من أحكام بعض التشريعات القائمة . على أن يتضمن النظام الأساسى للبنك الأحكام المنظمة لشئونه بحيث يصير النظام هو المرجع الوحيد فى هذا الشأن .

وقد تضمن مشروع القانون المرافق الأحكام العامة .

فنصت المادتان الاولى والثانية على أن يؤسس البنك فى شكل شركة مساهمة مصرية تسمى البنك العربى الافريقى غرضها القيام بجميع الاعمال المصرفية المبينة فى النظام الاساسى ومدتها خمسون سنة ومركزها مدينة القاهرة .

وحددت المادة الثالثة رأس مال البنك بعشرة ملايين جنيه استرلينى موزعة على مليون سهم وبينت طريقة الاكتتاب فى الأسهم .

وبينت المادة الرابعة كيفية تعديل نظام الشركة فيما عدا غرضها .

أما المادة الخامسة فقد أوردت الأحكام التشريعية التى رؤى عدم إخضاع البنك لها نظراً لطبيعة نشاطه .

وحتى تتوافر لهذا البنك جميع عناصر النجاح فى مستهل حياته ، رؤى النص فى المادة السادسة على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الأفراد كناتج لأسهمهم فى رأس مال البنك من من الضريبة العامة على الإيراد ، كما أعفيت من هذه الضريبة مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفية ومستخدميه وعماله .

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تعفى لمدة سبع سنوات أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الإيداع فيها من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها عامة كانت أو محلية .

ولما كان قوام عمل البنك هو نشاطه خارج الجمهورية العربية المتحدة لهذا نصت الفقرة الثالثة على عدم خضوع إيرادات البنك الناتجة من عملياته فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ولا توزيعاته من ناتج تلك العمليات لضرائب الإيراد بجميع أنواعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد أفرغ المشروع فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة .

ونتشرف بعرض مشروع القانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؟

عقد شركة ابتدائى

بين :

وزارة المالية والصناعة لدولة الكويت ، ويمثلها حضرة صاحب السعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر وزير المالية والصناعة . . . . طرف أول

المؤسسة المصرية العامة للبنوك للجمهورية العربية المتحدة ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، السيد الدكتور حسين خلاف محمد . . . . طرف ثان

(مادة ١)

اتفق الموقعان على هذا على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون الذى سيصدر فى هذا الشأن والنظام الملحق به .

(مادة ٢)

اسم البنك هو (البنك العربى الافريقى) .

(مادة ٣)

مركز الشركة القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الخارج .

(مادة ٤)

المدة المحددة لهذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيسها بالجريدة الرسمية .

(مادة ٥)

غرض هذه الشركة هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، وعلى الأخص :

(١) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بغير ضمان .

(٢) القيام بتنظيم الاكتتابات العامة لأسهم وسندات الشركات أو غيرها وقبول هذه الاكتتابات وبوجه عام القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(٣) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(٤) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية سواء كانت تدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وكذلك خصم وتداول السندات والكمبيالات والسندات الإذنية من أى نوع مما يدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

(٥) أعمال الخزائن .

(٦) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(٧) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(٨) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(٩) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(١٠) القيام بجميع أوجه الاستثمار فى مشروعات التنمية للدول النامية .

(١١) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تشتريها أو أن تلحقها بها .

ولا يجوز للبنك أن يباشر كل أو بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية العربية المتحدة إلا عن طريق بنوكها . ويبين النظام الأساسى الشروط والأوضاع التى بها الإيداع فى المركز الرئيسى للبنك .

(مادة ٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة ملايين جنيه استرلينى موزعا على مليون سهم عادى جميعها إسمية ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات ، يكتتب فيها على النحو الآتى :

سهم

٣٣٥٫٠٠٠ لوزارة المالية والصناعة بدولة الكويت . يجوز لها — على النحو المبين فى النظام الأساسى — أن تطرح بعض هذه الأسهم ليكتتب فيها الأفراد الكويتيون أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .

٣٣٥٫٠٠٠ للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة .

٣٣م

٣٣٠ر٠٠٠ تطرح لتكتتب فيها حكومات وأفراد الدول والبلاد العربية والأفريقية بالشروط والأوضاع وفى المدة التى يتفق عليها المؤسسان . ويشترط فى الأفراد الذين يجوز لهم الاكتتاب فى هذا القدر أن يكونوا من غير المنتمين إلى دولة الكويت أو دولة الجمهورية العربية المتحدة . إذا لم يغط هذا الجزء أو بعضه قام المؤسسان بتغطيته .

(مادة ٧)

على المكتتب الوفاء بربع قيمة ما اكتتب فيه من أسهم عند الاكتتاب ويتم الوفاء بالربع الثانى من قيمة كل سهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيس الشركة ونظامها الأساسى فى الجريدة الرسمية ، ويكون الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من ذات التاريخ .

ويتم الوفاء بقيمة الأسهم فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بشهر على الأقل .

وتودع المبالغ المدفوعة على ذمة الاكتتاب لحساب البنك العربى الأفريقى فى بنك مصر بالقاهرة ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .

ومن المتفق عليه أن هذه المبالغ وغيرها مما يودع لحساب التأسيس لن يخضع لقوانين رقابة النقد فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٨)

يدير البنك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر يمثلون :

(ا) المؤسسة المصرية العامة للبنوك .

(ب) وزارة المالية والصناعة الكويتية والأشخاص الكويتيين المشار إليهم فى المادة السادسة .

(ج) وباقى المساهمين .

ويعين كل من المؤسسين ثلث أعضاء المجلس وينتخب باقى المساهمين الثلث بالشروط والأوضاع التى يحددها النظام الأساسى .

ويشترط فى عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لواحد بالمائة على الأقل من رأس المال .

(مادة ٩)

لكل مساهم مالك لمائة سهم على الأقل حق الحضور فى الجمعية العامة ، ويكون له صوت واحد عن كل مائة سهم ، وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام الأساسى للشركة .

(مادة ١٠)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يكون ستون بالمائة من رأس المال على الأقل ممثلا فيها إلا فى الحالات التى يشترط فيها النظام الأساسى نصابا أكبر .

(مادة ١١)

يكون للبنك مراقبان اثنان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٢)

تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة .

وبالنسبة إلى السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس البنك نهائياً وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية . فإذا قلت هذه المدة عن سنة كاملة امتدت إلى آخر يونيو التالى .

(مادة ١٣)

توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى على النحو المبين فى النظام الأساسى وبشرط أن :

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى مائة بالمائة من رأس مال البنك المدفوع وإذا نقص الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العود إلى الاقتطاع .

ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارىء أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة البنك أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لا تجاوز خمسة بالمائة من القيمة الإسمية للسهم على المساهمين .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ماتقدم عشرة بالمائة على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ١٤)

فى حالة خسارة رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ١٥)

تتعهد المؤسسة المصرية العامة للبنوك — دون أية مسئولية عليها — بالسعى لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة لاستصدار القانون المرخص فى تأسيس البنك فى المدة المناسبة ، على أن يتضمن النصوص الكفيلة بإعفاء البنك من قوانين التأمين وقوانين الشركات المساهمة والقوانين الخاصة بمرتبات ومكافآت وشروط تعيين العاملين فى الشركات ، وكذلك بإعفائه من قوانين تنظيم الرقابة على النقد وقوانين البنوك والائتمان ومن رقابة ديوان المحاسبات ، وبإعفائه من قوانين الضرائب فى الحدود المبينة فى المادة التالية .

وتعتبر كافة أحكام هذا العقد منتجة لآثارها وملزمة لكل من الطرفين بمجرد نشر القانون المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .

(مادة ١٦)

تعفى من الضريبة العامة على الإيراد :

(ا) المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الأفراد كناتج لأسهمهم التى يملكونها فى البنك .

(ب) مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفيه ومستخدميه وعماله .

كما تعفى أرباح الشركة وتوزيعاتها من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب عامة أو محلية . ويكون هذا الإعفاء الأخير لمدة سبع سنوات من تاريخ أول ميزانية للبنك

ولا تخضع إيرادات البنك الناتجة عن عملياته فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ولا توزيعاته من ناتج العمليات لضرائب الإيراد فى الجمهورية العربية المتحدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٤٦ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال والقرارات المعدلة والمكملة لهما ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٨ من فبراير ١٩٦٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة ، كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، ولا تسرى هذه الأحكام على :

(١) وظائف القوات المسلحة والشرطة .

(٢) الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما والقراران الصادران من مجلس الوزراء فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

وإلى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ — يبدأ توصيف وتقييم وترتيب الوظائف طبقاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، على أن تصدر القرارات المشار إليها فى المواد ٥ و ٩١ و ٩٢ من القانون المذكور قبل أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) .

نظـــام العاملين المدنيين بالدولة

الباب الأول

الوظـائف

مادة ١ — يتألف الجهاز الإدارى للدولة من الوحدات الآتية :

(ا) وزارات الحكومة ومصالحها .

(ب) وحدات الإدارة المحلية .

وتتكون الوزارة من إدارات أو مصالح أو منهما معاً . ويشرف عليها وزير أو من يمارس سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويكون إنشاء الوزارات والمصالح والإدارات وتنظيمها بقرار من رئيس الجمهورية يتضمن تعريف مهمة الوزارة أو المصلحة أو الإدارة وتحديد الاختصاصات وتوزيعها بينها .

مادة ٢ — يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة .

مادة ٣ — الوظائف العامة إما دائمة أو مؤقتة والوظيفة الدائمة هى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين .

أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت .

وتتضمن الميزانية سنوياً بيانا بكل منها .

مادة ٤ — تنقسم الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة إلى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من الوظائف التى تشملها درجات الكادر .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين نقل وظيفة من درجة إلى أخرى أو تحويلها من وظيفة مؤقتة إلى وظيفة دائمة بشرط وجود درجة أو وظيفة خالية من نوع الدرجة أو الوظيفة التى يتم النقل أو التحويل إليها ومع اعتبار القواعد السليمة لتقييم الوظائف .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يكون ترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقاً لتقييمها حسب أهمية كل منها من حيث المسئوليات والسلطات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لها كما يوضح الوصف التحليلى لكل وظيفة .

وتوصف مختلف الوظائف بحيث تتضمن أوصافها :

(ا) الاسم الذى يدل عليها .

(ب) وصفا عاماً للسلطات والمسئوليات والاختصاصات والواجبات الرئيسية التى تتضمنها .

(ج) بيانا بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لأداء الأعمال على وجه مرض وتشمل التعليم أو المعرفة أو الخبرة النوعية والزمنية ودرجة المهارة المطلوبة فى الأعمال اليدوية إذا لزم الأمر .

(د) الدرجة بالجدول المرافق التى تتعادل الوظيفة معها حسب تقييمها .

ويقوم ديوان الموظفين بوضع النظام الخاص بتسجيل هذه الأوصاف ونشرها وحفظها فى سجلات .

ويبين القرار الصادر من رئيس الجمهورية بترتيب الوظائف العامة كيفية نقل العاملين من الدرجة التى يشغلونها حالياً إلى الوظائف الواردة بالجدول المرافق .

مادة ٦ — يكون فى كل وزارة أو مصلحة وفى كل محافظة إدارة لشئون العاملين تابعة لها .

الباب الثانى

العاملون

الفصل الأول

التعيين والترقية

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(٤) ألا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) ألا تقل سنه عن ست عشرة سنة .

ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات الأحوال المدنية .

(٦) أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

(٧) أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة وذلك عدا الموظفين المعينين بقرارات من رئيس الجمهورية .

(٨) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٨ ـ تحدد شروط اللياقة الطبية بقرار من رئيس الجمهورية ويكون الإعفاء منها بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة الطبية المختصة .

مادة ٩ ـ تعلن الوزارات والمصالح والمحافظات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار وزارى وتحدد طريقة الإعلان والبيانات الخاصة بالوظيفة بقرار يصدر من الوزير المختص كما يحدد ذلك القرار أحكام الامتحان بالنسبه إلى الوظائف التى يتقرر شغلها بامتحان .

مادة ١٠ ـ يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ـ ويجوز التعيين من القوائم التى مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة الأشهر التالية لانقضاء السنة ، وعند التساوى فى الترتيب يكون للوزير اختيار من يعين من بين المتساوين ويكون التعيين فى الوظائف التى يتم التعيين فيها دون امتحان وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ — المؤهلات العلمية الأجنبية التى تمنحها المدارس والجامعات الأجنبية فى الخارج يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من وزير الأوقاف وشئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التربية والتعليم والإدارة العامة للبعثات وديوان الموظفين والكليات الجامعية بالجمهورية العربية المتحدة التى بها نوع من الدراسة المطلوب تحديد نظيرها أو معادلة شهادتها .

ويشترط أن يكون الحصول على المؤهل العلمى عقب امتحانات أديت بجميع مراحلها وطبقاً للشروط المعتادة بمقر المعهد الأجنبى وأن تكون الشهادة أو الدبلوم أو الدرجة العلمية لذلك المعهد مقبولة للعمل فى حكومة البلاد التابعة لها .

وتعين معادلة المؤهلات الوطنية بقرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم حسب الأحوال وفقاً للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ — يجوز إعادة تعيين العاملين فى الوظائف السابقة التى كانوا يشغلونها إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة فى شاغل الوظيفة الشاغرة وعلى أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل .

على أنه لا يجوز تعيين عاملين فى غير أدنى درجات التعيين إلا فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف الخالية بها .

مادة ١٣ — فى حاله تحويل وظيفة مؤقتة إلى وظيفة دائمة يجوز أن يعين شاغل الوظيفة فيها إذا توافرت فيه شروط مواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

مادة ١٤ — يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة .

مادة ١٥ — فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم فى خلال مدة الاختبار فاذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فان رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها وإلا اقترحت فصلهم من الخدمة . وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف الأخرى التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار .

مادة ١٦ — يكون التعيين فى الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

وتعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى درجة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(١) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة .

(ب) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فإن تساويا تقدم الأكبر سنا .

مادة ١٧ ــ يمنح العاملون عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

ويستحق العامل مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ١٨ ــ كل من يعين فى وظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلا ولا يجوز الخصم بمرتب عامل على درجة أدنى من درجته أو فى نوع مخالف لدرجته أو على وظيفة يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٩ ــ مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط مواصفات الوظيفة المرقى إليها يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو التعيين أو النقل وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ .

مادة ٢٠ ــ يصدر قرار الترقية من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ــ ويمنح العامل أدنى مربوط الدرجة المرقى إليها أو علاوة الدرجة الجديدة أيهما أكبر .

وتصرف علاوة الترقية من أول الشهر التالى لصدور القرار .

مادة ٢١ ــ تكون الترقيات بالأقدمية المطلقة لغاية الترقية إلى الدرجة الثالثة أما الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

مادة ٢٢ ــ إذا قضى العامل (١٥) خمسة عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر . أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو (٢٧) سبعاً وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ــ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يكن التقريران السنويان عنه بتقدير ضعيف .

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد إلى درجة أعلى .

ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين أكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون ، على أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به .

مادة ٢٣ — لا تجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدة المقررة للترقية فى جداول التوصيف التى يعتمدها المجلس التنفيذى ، كما لا تجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على ما لم تكن الترقية بالاختيار أو فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة .

الفصل الثانى

التدريب

مادة ٢٤ — تتولى الوزارات والمصالح والهيئات العامة تحديد احتياجات تدريب العاملين بها وتوفير وسائله وتتبع نتائجه وفقاً للبرامج التى تضعها كل منها فى مجال خطط إعداد العاملين لديها .

الفصل الثالث

لجان شئون الأفراد والتقارير عنهم

مادة ٢٥ — تنشأ فى كل وزارة أو مصلحة أو محافظة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تشكل بقرار من الوزير المختص وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة بما فيهم الرئيس ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم بأعماله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٦ — تختص لجان شئون العاملين بالنظر فى جميع التعيينات فيما عدا التعيينات الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية . كذلك تنظر فى نقل وترقيات وعلاوات العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة بالكادر المرافق . وهذا علاوة على ما يرى الوزير المختص عرضه عليها من شئون هذه الفئات .

مادة ٢٧ — ينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

وترفع اللجنة مقترحاتها خلال أسبوع للوزير المختص لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدها ولم يعترض عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى الأسباب المبررة لذلك كتابة ويعيد ما اعترض عليه للجنة لنظره ويحدد لها أجلا للبت فيه فاذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً - أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ٢٨ — فى حالة ما إذا تبين للرئيس أن مستوى أداء عامل دون المتوسط يجب أن يلفت نظره كتابة مع ذكر المبررات وضم ذلك إلى ملف العامل .

مادة ٢٩ — يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة ، وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد أومتوسط أودون المتوسط أوضعيف . وتعد هذه التقارير كتابة وطبقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٠ — يجب الحصول على تقرير عن مستوى أداء كل عامل معار داخل الجمهورية أو منتدب . من الجهة المعار أو المنتدب إليها إذا طالت مدة الإعارة أو الانتداب عن ثلاثة شهور وفقا لأحكام المادة ٢٩ .

مادة ٣١ — للجنة شئون العاملين أن تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها أن تعتمدها أو تعدلها بناء على قرار مسبب .

مادة ٣٢ — يعلن العامل الذى قدرت كفايته بدرجة ضعيف أودون المتوسط بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ولا يجوز له أن يتظلم من هذا التقرير إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه به ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ويجب أن يتم ذلك قبل أول مايو .

مادة ٣٣ — يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من أول علاوة دورية ومن الترقية فى العام المقدم فيه التقرير .

مادة ٣٤ — العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف يحال إلى لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى فى ذات الدرجة قررت نقله إليها بدرجته ومرتبه ، أما إذ تبين للجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل فى أية وظيفة بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنه تقريرها للوزير لاعتماده ، فإذا لم يعتمده أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل ، فإذا كان التقرير التالى مباشرة بتقدير ضعيف يفصل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

المكافآت والعلاوات والتعويضات والبدلات

٣٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقاً للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون وبحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة . ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من من يمارس سلطاته .

وتستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة .

مادة ٣٦ — يجوز منح العامل أجراً عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٧ — يجوز منح العامل علاوة تشجيعية اعتبارا من أول مايو تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن تكون كفاية العامل حددت بتقدير ممتاز فى العامين الأخيرين .

(٢) ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل أربع سنوات .

(٣) ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ٥ ٪ من عدد عمال كل درجة .

ويصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين ويجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة أداها وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٨ — يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الأحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قرار من المجلس التنفيذى .

مادة ٣٩ — يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقاً للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٠ — لا يجوز صرف البدلات المقررة إلا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل .

الفصل الخامس

النقل والإعارة والتجنيد والبعثات والأجازات الدراسية

مادة ٤١ ـ يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة إلى أخرى أو مؤسسة أو هيئة إلى أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان ذلك بناء طلبه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٤٢ ـ استثناء من أحكام المادتين ٢٦ و ٤١ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص نقل العامل من وزارة إلى وزارة أخرى أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة وذلك :

(١) إذا لم يكن مستوفياً لمواصفات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خاليه فى الوزارة التى يعمل بها .

(٢) إذا كان زائداً على حاجة العمل فى الجهة التى يعمل بها وفى هذه الحالة تلغى وظيفته من ميزانية الجهة التى كان يعمل بها .

مادة ٤٣ ـ يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى درجة واحدة أعلى منها سواء فى نفس الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو فى وزارة أو محافظة أو مصلحة أخرى أو مؤسسة أو هيئة عامة أخرى إذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ويتم الندب بقرار من الوزير المختص وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٤٤ ـ فى حالة غياب أحد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ، يقوم وكيله بأعباء الوظيفة مقامه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيره للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة الغائب أو من الدرجة الأدنى منها مباشرة .

مادة ٤٥ :

(ا) تجوز إعارة العاملين إلى :

(١) الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فى الداخل .

(٢) الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية ولا تجوز إعارتهم إلى

الأشخاص المعنوية أو الخاصة داخلياً إلا إذا توافرت فيهم مؤهلات وميزات يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حالة الضرورة القصوى . وتدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة أو الترقية .

ويشترط لإتمام الإعارة موافقة العامل عليها كتابة .

(ب) مدة الإعارة للأشخاص المعنوية العامة والخاصة داخليا أقصاها سنتان أما الإعارة للحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية فمدتها أربع سنوات على الأكثر .
ويجوز تجاوز هذه المدد سواء كانت الإعارة فى الداخل أو فى الخارج بقرار جمهورى

(ج) يكون مرتب العامل المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة .

ويجوز منح العامل مرتباً من حكومة الجمهورية المتحدة بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

وتتم الإعارة فى الأحوال السابقة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

(د) وفى غير هذه الأحوال تتم الإعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

مادة ٤٦ — عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية — ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين.

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة .

مادة ٤٧ — تحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات من العاملين وللمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الإخلال بما لوزير الخزانة من سلطة إعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة البعثة الرسمية والتجنيد فى حساب المعاش أو المكافأة وفى استحقاق العلاوة أو الترقية بالنسبة إلى المبعوثين من العاملين والمجندين منهم .

أما المبعوثين من الطلبة فلا تحسب لهم مدة البعثة الرسمية إلا المدة التى تلى التعليم الجامعى أو العالى .

وعلى العاملين دفع الاحتياطى القانونى للمعاش عن مدة البعثة .

الفصل السادس

الإجازات

مادة ٤٨ — لا يجوز لأى عامل أن ينقطع عن عمله إلا لمدة معينة فى حدود الإجازات المقررة وهى :

١ — إجازة عارضة :

وهى التى تكون لسبب عارض لا يستطيع العامل معه إبلاغ رؤسائه مقدما للترخيص له فى الغياب .

ولا يصح أن يجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين فى المدة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضى العام .

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من نوع آخر ما لم يوافق رئيس المصلحة على ذلك .

٢ — إجازة دورية :

وتكون لمدة شهر فى السنة فإذا بلغ العامل سن الخمسين جاز له الحصول على إجازة سنوية مقدارها شهران .

ويحدد الرئيس المختص مدة الإجازة الدورية فى الحدود المتقدمة ولايجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الإجازات الدورية إلى بعض بشرط ألا تزيد بأى حال على ثلاثة أشهر .

وتقتصر الإجازة الدورية فى السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه .

٣ — إجازة مرضية :

وتكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(ا) ثلاثة شهور بمرتب كامل .

(ب) ثلاثة شهور بنصف مرتب .

(ج) ثلاثة شهور بربع مرتب .

وفى حالة المرض للعامل أن يستنفد متجمد إجازاته الدورية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الاعتيادية على ستة شهور وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة :

وللعامل الحق فى امتداد الإجازة المرضية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بلا مرتب إذا قررت الهيئة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويجوز بقرار من وكيل الوزارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هـذا النوع إلى القومسيون الطبى العام . وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر من الإجازات الاعتيادية يسمح بذلك .

٤ ــ إجازات دراسية :

يجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منح العامل إجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات وذلك حسب مقتضيات العمل وبعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ويجوز مد مدة الإجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الإجازة الدارسية قاطعة بضرورة ذلك ، ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الإجازة إذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل .

وتدخل مدة الإجازة الدراسية فى حساب المعاش أو المكافأة وفى استحقاق العـــلاوة والترقيــة .

٥ ــ إجازات خاصــة :

(ا) يمنح العامل لمدة واحدة طوال مدة خدمته إجازة خاصة بمرتب لمدة شهر واحد لأداء فريضة الحج .

(ب) كما يجوز للوزير المختص منح إجازة خاصة بدون مرتب للزوج أو للزوجة إذا أوفد أحدهما خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر سواء فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو مهمة مصلحية أو إذا نقل إلى وظيفة فى الخارج أو التحق بعمل فى إحدى الهيئات الدولية أو الحكومات العربية .

ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة عمل الزوج فى الخارج على أن لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن أربع سنوات فى جميع الأحوال . ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة العامل .

(ج) العامل المخالط لمريض بمرض معد وترى السلطة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التى تقررها تلك السلطة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها .

(د) العامل الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه يمنح إجازة خاصة لا تجاوز ستة أشهر يتقاضى فيها مرتبه ولا تحسب من إجازاته المرضية أو الدورية . ويجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته مد هذه الإجازة مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

ويتم العلاج طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٦ — إجازة وضع :

تمنح العاملة إجازة للوضع مدتها شهر بمرتب .

مادة ٤٩ — كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من مرتبه مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة أو من يمارس سلطاته أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته المستحقة ومنحه مرتبه إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وكان غيابه لم يتجاوز عشرة أيام وقدم العامل عذرا مقبولا لهذا الغياب .

الفصل السابع

التفتيش والمتابعة

مادة ٥٠ — يخضع جميع العاملين لرقابة فنية وإدارية ومالية طبقا لما يرد فى وصف وظائف كل منهم . ويستهدف التفتيش متابعة إنجاز الأعمال والكشف عن المخالفات والعقبات القائمة فى سبيل التنفيذ وفى التنظيم الإدارى وبيان القصور فى القوانين واللوائح مع اقتراح أوجه العلاج .

مادة ٥١ — يكون التفتيش وفقاً لخطة يصدر بها قرار من الوزير أو الرئيس المختص بحيث تشتمل أنواع التفتيش على أوجه النشاط المختلفة وفقاً لبرامج الإنجاز ومعدلات أداء العمل المحددة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد التفتيش ونماذجه ووسائل المتابعة .

الفصل الثامن

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٥٢ — الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

مادة ٥٣ — يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وبأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته وتحدد مواعيد العمل بقرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(٣) أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

(٤) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

مادة ٥٤ — لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

كما لا يجوز للعامل أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرياسية التابع لها بذلك .

مادة ٥٥ ـ يجب على العامل مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه :

(١) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين .

(٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(٤) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة .

(٥) عدم الرد على مناقضات ديوان المحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ـ ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة ديوان المحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

مادة ٥٦ ـ يحظر على العامل :

(١) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

(٢) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

(٣) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

مادة ٥٧ ـ يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(٢) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو كان ذلك بترخيص من الجهة المختصة .

(٤) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(٥) أن يضارب فى البورصات .

(٦) أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العامة .

مادة ٥٨ — لا يسأل عن العامل مدنيا إلا عن الخطأ الشخصى .

الفصل التاسع

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٥٩ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولايعفى العامل من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ٦٠ — لايجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق .

مادة ٦١ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ولايجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(٦) الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

أما بالنسبة لشاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية:

(١) اللوم .

(٢) الإحالة إلى المعاش .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

مادة ٦٢ — تحتفظ الوزارة أو المصلحة فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى أغراض اجتماعية خاصة بالعاملين بها وتنظم بقرار من الوزير المختص .

مادة ٦٣ — لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً وذلك وفقاً للوائح التى يصدرها الوزير المختص .

وتتضمن لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وللوزير سلطة توقيع عقوبات الإنذار أو الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما كما يكون له سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة وتعديلها وذلك بخفضها أو تشديدها فى حدود العقوبات السابقة . وله أيضاً إذا ألغى القرار أن يحيل العامل إلى المحكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الوزير المختص بالقرار ، أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من المحكمة التأديبية .

وفى حالة إعارة عامل أو ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة إلى المخالفات التى يرتكبها فى مدة إعارته أو ندبه من اختصاص الجهة التى أعير إليها أو ندب للعمل بها مع إخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها .

مادة ٦٤ — للوزير أو وكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذى يحال فيه للمحكمة .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبه فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتبه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه . فإن عوقب بعقوبة أشـــد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٥ — كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على الوزير أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٦ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٦٧ — لا يمنع ترك العامل للخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من المحكمة التأديبية المختصة إلى حين انتهاء المحاكمة ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) خصم مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر وقت وقوع المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ٣ أشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ و ٢ بالخصم من معاش العامل فى حدود الربع شهرياً أو مكافأته أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٦٨ ــ لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

(٣) سنة فى حالة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة عشرة يوما .

(٤) وفى حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر فى ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

مادة ٦٩ ــ تحسب فترات التأجيل المشار إليها فى المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

مادة ٧٠ ــ لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الدرجة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

مادة ٧١ ــ تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

(١) سنتان فى حالة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

(٢) ثلاث سنوات فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام .

(٣) أربع سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) ست سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبتى العزل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين إذا تبين لها من التقارير المقدمة عن العامل أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء كانا مرضيين .

مادة ٧٢ — يترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل .

الفصل العاشر

إحالة العاملين إلى الاستيداع

مادة ٧٣ — يجوز إحالة العامل المعين على وظيفة دائمة إلى الاستيداع فى الأحوال الآتية :

(١) إذا طلب العامل ذلك لأسباب يكون تقديرها موكولا إلى رئيس الجمهورية.

(٢) لأسباب تتعلق بالصالح العام .

ويصدر قرار الإحالة إلى الاستيداع من رئيس الجمهورية .

مادة ٧٤ — يحتفظ العامل المحال إلى الاستيداع بمرتبه بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يصدر خلال هذه المدة قرار من رئيس الجمهورية بتعيين العامل فى أية وظيفة عامة أخرى بمرتبه فإذا انقضت هذه المدة ولم يعين فى وظيفة أخرى اعتبر محالا الى الاستيداع وفقاً للنظام المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٧٥ — مدة الاستيداع أقصاها سنتان من تاريخ قرار الإحالة يجوز إعادة العامل خلالها إلى الخدمة أو نقله إلى وزارة أخرى وإلا اعتبرت خدمة العامل بعد هذه المدة منتهية .

وتعتبر الوظيفة التى كان يشغلها العامل شاغرة بمجرد إحالته إلى الاستيداع — ويصرف له بعد انقضاء الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة السابقة نصف مرتبه فقط من وفورالباب الأول من ميزانية الوزارة أو الهيئة التى يتبعها — وللعامل خلال هذه المدة أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير .

وللعامل المحال إلى الاستيداع الحق فى طلب إحالته إلى المعاش وفقاً لأحكام قانون المعاشات المعامل به .

وتحسب مدة الاستيداع فى المعاش ويستقطع عنها احتياطى المعاش وتسوى حالة العامل الذى انتهت مدة الاستيداع أو طلب إحالته إلى المعاش خلال هذه المدة على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين .

مادة ٧٦ ــ فى الحالات التى يعاد العامل فيها إلى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية تحدد أقدميته فى الجهة التى أحيل منها الى الاستيداع على الوجه الآتى :

(ا) اذا كانت الإحالة الى الاستيداع بناء على طلب العامل يعاد العامل الى وظيفته وأقدميته الأصلية أو فى الوظيفة التى رقى اليها زملاؤه إذا رأت السلطة التى تملك الإعادة الى الخدمة ذلك ــ ولا تصرف أية فروق عن مدة الاستيداع .

(ب) إذا كانت الإحالة الى الاستيداع لغير ذلك وأعيد العامل للخدمة قبل مضى سنة من تاريخ الإحالة حددت وظيفته وأقدميته على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

أما اذا جاوزت مدة بقائه فى الاستيداع سنة فيعاد فى وظيفته التى كان بها عند إحالته إلى الاستيداع على أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته للاستيداع .

الفصل الحادى عشر

انتهاء الخدمة

مادة ٧٧ ــ تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحياً .

(٣) الاستقالة .

(٤) الفصل أو الإحالة الى المعاش بحكم تأديبى .

(٥) فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

(٦) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٨) الغاء الوظيفة المؤقتة .

(٩) الوفاة .

مادة ٧٨ — مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمة العاملين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧٩ — للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش .

مادة ٨٠ — يجب على العامل أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المبين فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٨١ — يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك والاوجب حرمانه من المرتب عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) اذا التحق بالخدمة فى حكومة أجنبية بغير ترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى الحكومة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الأحوال اذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى حكومة أجنبية .

مادة ٨٢ ــ يستحق العامل مرتبه إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٧) . على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق المرتب كاملا أومنقوصا لغاية إستنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفى حالة إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق العامل تعويضاً يعادل مرتبه إلى أن يتم إبلاغه القرار .

مادة ٨٣ ــ إذا حكم على عامل بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل مرتبه الى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفا عن العمل . ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٨٤ ــ تنظم بقرار من رئيس الجمهورية الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين وشروطها .

مادة ٨٥ ــ تكون الاختراعات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية .

(ب) إذا كان الاختراع داخلا نطاق واجبات الوظيفة .

(ج) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وفى جميع الأحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

مادة ٨٦ — توضع بقرار من رئيس الجمهورية قائمة بالوظائف التى تحجز للمصابين فى الحروب الذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال هذه الوظائف .

ويسرى الحكم المتقدم على أزواج هؤلاء المصابين وواحد من أولادهم وذلك فى حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم .

وتحرر قائمة يدرج فيها المرشحون لهذه الوظائف وفقا للترتيب الذى تعده الجهات المختصة ويتم شغلها بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٧ — تسرى على توظيف الأجانب القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٨ — يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٨٩ — تعلن القرارات التى تصدر فى شئون العاملين فى نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختصة وتعليقها فى لوحة الإعلانات قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

ويعتبر النشر بهذه الطريقة قرينة قانونية على علم جميع العاملين بالوحدة الإدارية لهذه القرارات .

مادة ٩٠ — تصدر اللوائح التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة ٩١ — يعتمد المجلس التنفيذى لكل وزارة أو مصلحة أو محافظة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بها فى حدود الجدول المرافق لهذا القانون وقرار رئيس الجمهورية بترتيب الوظائف العامة المشار إليها فى المادة ٥ من هذا القانون على أن يتضمن هذا الجدول وصفاً عاماً لكل وظيفة مع تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات .

مادة ٩٢ — تعادل وظائف الوزارات والمصالح بالوظائف الواردة بالجدول المرافق .

ويصدر بهذا التعادل قرار من المجلس التنفيذى بناء على اقتراح الوزير المختص . ويتم نقل العاملين من الدرجات التى يشغلونها حالياً إلى الوظائف الواردة فى الجدول المرافق طبقا للنظام الذى يتضمنه قرار رئيس الجمهورية المشار إليه إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

مادة ٩٣ — يمنح العاملون المرتبات التى يحددها هذا القانون بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

ولا يترتب على حصول العامل على الأجر الذى يمنح له بالتطبيق لأحكام هذا القانون الإخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الإدارى فى كل وزارة أو مصلحة .

مادة ٩٤ — يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلى مرتباتهم الأصلية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون .

وتستهلك العلاوة المضمومة من العلاوات الدورية بواقع نصف العلاوة حتى يتم الاستهلاك أو يرقى العامل إلى وظيفة أعلى .

مادة ٩٥ — بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهاية المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ٩٦ — إذا كان مرتب العامل عند تطبيق الكادر المرافق وإجراء المعادلة بين وظيفته الحالية والوظيفة المقابلة لها فى الكادر فى نطاق المرتب المقدر للدرجة الجديدة أو زاد عنها فإن أقدميته فى الدرجة تحتسب على أساس المدة التى قضاها فى درجته الأخيرة قبل إجراء المعادلة .

أما إذا كان مرتب العامل عند إجراء المعادلة أقل من الحد الأدنى للدرجة الجديدة التى وضع عليها فإن أقدميته تحتسب من تاريخ وضعه بالدرجة الجديدة وزيادة مرتبه تبعاً لذلك .

مادة ٩٧ — تشكل لجنة عليا برياسة وزير العدل وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ووكيل وزارة الخزانة ويكون لها تفسير أحكام هذا القانون تفسيراً تشريعياً ملزما ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

ويختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأى مسبباً فيما تطلبه الوزارات والمحافظات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عن طريق إدارة الفتوى والتشريع التى تخصص لهذا الغرض .

	جنيه		جنيه		
الدرجة الممتازة	١٨٠٠	—	٢٠٠٠	حسب قرار التعيين	
					جنيه
,, وكيل وزارة	١٤٠٠	—	١٨٠٠	بعلاوة	٧٥
,, الأولى	١٢٠٠	—	١٥٠٠	,,	٧٢
,, الثانية	٨٧٦	—	١٤٤٠	,,	٦٠
,, الثالثة	٦٨٤	—	١٢٠٠	,,	٤٨
,, الرابعة	٤٥٠	—	٩٦٠	,,	٣٦
,, الخامسة	٤٢٠	—	٧٨٠	,,	٢٤
,, السادسة	٣٣٠	—	٦٠٠	,,	١٨
,, السابعة	٢٤٠	—	٤٨٠	,,	١٨
,, الثامنة	١٨٠	—	٣٦٠	,,	١٢
,, التاسعة	١٤٤	—	٣٠٠	,,	٩
,, العاشرة	١٠٨	—	٢٢٨	,,	٩
,, الحادية عشرة	٨٤	—	١٨٠	,,	٦
,, الثانية عشرة	٦٠	—	٨٤	,,	٦

ويجوز الترقية منها إلى الدرجة الأعلى دون شرط المدة وبشرط النجاح فى الامتحان المقرر .

(١) يراعى عند التوصيف اشتراط حد أدنى لمدة البقاء فى الوظيفة لا يقل عن الحدود الدنيا المقررة للترقية فى الوظائف المقابلة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

(٢) تحسب أقدمية العمال الذين كانوا خاضعين لأحكام كادر العمال فى الوظائف التى ينقلون إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون من تاريخ شغلهم لها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٥٥ لسنة ١٩٦٤

بشـأن المبـانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد إيجار الأماكن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى هذه الحالة النظر فى طلب أى ترخيص لهذه الأعمال إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم فى هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب يبين فيه موقع الأعمال المطلوب إجراؤها والغرض منها ، ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابى متضمنة البيانات الأخرى التى يحددها قرار يصدر من وزير الإسكان والمرافق .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٨ من مارس ١٩٦٤ .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه هذه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

مادة ٢ — يمنح أصحاب تراخيص البناء أو التعديل أو الترميم مهلة قدرها إثنا عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك للانتهاء من الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به — والتى تزيد قيمتها عن ألف جنيه — وإلا تعتبر التراخيص الصادرة لهم ملغاة ويتعين عليهم الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون لاستكمال تلك الاعمال .

مادة ٣ — يلتزم طالبو البناء عند تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها بالتكاليف الإجمالية المصرح لهم بها من اللجنة المشار إليها فى المادة الاولى مع التجاوز بما لا يزيد عن ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من هذا التقدير .

وعلى لجان تقدير القيمة الإيجارية للأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض مراعاة التكاليف الإجمالية المصرح بها عند تحديد الإيجار .

مادة ٤ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة .

مادة ٥ — مع الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الاولى والثانية والقرارات المنفذة لهذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها على حسب الأحوال .

ويجوز فى جميع الأحوال فضلا عن الغرامة الحكم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة .

مادة ٦ — يعاقب المقاول الذى يتولى عملية بناء أو تعديل أو ترميم مبنى لم تصدر بشأنه موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى طبقا لأحكام هذا القانون بغرامة تعادل نصف قيمة تكاليف الأعمال التى قام بها .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهوريه فى ٢ ذى القعدة سنه ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٥٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يضاف إلى المادة السابقة من القانون المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« وعلى طالب الترخيص أن يؤدى رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصل رسم سنوى نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بها ويصدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة على ألا يجاوز رسم المعاينة مبلغ مائتى قرش ورسم التفتيش مبلغ مائه قرش سنويا » .

مادة ٢ ـــ يجوز لممارسى صناعة الأسنان ممن لم يطلبوا الانتفاع بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فى الموعد المحدد أن يتقدموا بطلباتهم إلى وزارة الصحة مرفقاً بها كافة الأوراق والمستندات اللازمة للقيد أو لدخول الامتحان وذلك فى موعد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٨ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [(١)] ٥٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن العمد والمشايخ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقـــانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ــ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

البـاب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ يكون لـكل قرية عمدة .

ولوزير الداخلية إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة ، وله أن يعيدها بقرار يصدره ، ويعتبر قرار الوزير بإعادة وظيفة العمدة بمثابة تاريخ بدء خلو الوظيفة .

لمدير الأمن بالمحافظة بعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤

مادة ٢ ـ يجوز تقسيم القرية إلى حصص ، وتنشأ الحصة أو تلغى أو تضاف إلى حصة أخرى فى القرية ذاتها بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية .

وللجنة المشار إليها أن تعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع حصة أو حصصاً فى القرية .

ويكون لكل حصة شيخ منها ، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنوياً أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة القيد فى هذه القوائم .

ويجوز لمدير الأمن أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال شيخ إحدى الحصص إلى شيخ حصة أخرى فى القرية ذاتها .

الباب الثانى

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً

مادة ٣ ـ يجب فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون من الذكور متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها ، وأن يكون مقيداً فى جدول انتخاب القرية .

(٣) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

ويجوز لمدير الأمن إعفاء المرشحين لوظيفة الشيخ من هـــذا الشرط إذا لم يتوافر إلا فى مرشح واحد .

(٥) أن يكون حائزاً لأرض زراعية فى القرية أياً كانت مساحتها وسواء أكانت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار ، أو مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً بالنسبة إلى العمدة وخمسة جنيهات بالنسبة إلى الشيخ .

ويجوز الإعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية فى المناطق غير الزراعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

(٦) أن يكون قد مضى على من فصل تأديبيا من وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد قرار الفصل .

(٧) أن يكون عضواً عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

كما يشترط فيمن يعين شيخا إلا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجةالرابعة

الباب الثالث

فى تعيين العمدة أو الشيخ

مادة ٤ — يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة أوالشيخ قراراً بفتح باب الترشيح ، ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام فى الأماكن التى يحددها .

ولكل من تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٣ يوم فتح باب الترشيح أن يتقدم بطلب مكتوب بترشيح نفسه إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة العمدة ولمأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة الشيخ وذلك خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة العرض وتقيد طلبات الترشيح على حسب ترتيب ورودها فى سجل خاص ويعطى عنها إيصالات .

ويتحقق مدير الأمن أو مأمور المركز من توافر هذه الشروط فى المرشحين لوظيفة العمدة أو الشيخ على حسب الأحوال خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة الترشيح ، ويخطر من لم تقبل أوراق ترشيحه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات التى تتبع منذ فتح باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب .

مادة ٥ — يعرض فى الأماكن التى يحددها مدير الأمن كشف بأسماء الذين قبلت أوراق ترشيحهم مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت فى طلبات الترشيح .

ولكل من رفض طلب ترشيحه أن يطلب قيد اسمه بالكشف ولكل من كان اسمه مقيدا به أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه به بغير وجه حق .

وتقدم هذه الطلبات كتابة بالنسبة إلى وظيفة العمدة إلى مدير الأمن ، ولوظيفة الشيخ إلى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها ويعطى عنها إيصالا بالاستلام .

مادة ٦ — تفصل فى طلبات الترشيح الخاصة بوظيفة العمدة لجنة مؤلفة من مدير الأمن رئيسا ومن أحد القضاة تعينه الجمعية العمومية للمحكمة التى تقع فى دائرتها القرية محل طلبات الترشيح وأحد وكلاء النيابة الذى يعينه رئيس النيابة المختصة أعضاء . وتفصل فى طلبات الترشيح الخاصة بوظيفة الشيخ لجنة مؤلفة من المأمور رئيسا وأقدم عمد المركز وأقدم مشايخ القرية أعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتصدر قرارات اللجنة فى الحالتين بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها وإخطار ذوى الشأن بها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧ — يصدر مدير الأمن قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة متى أصبح كشف المرشحين نهائيا ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويعرض قرار دعوة الناخبين ومعه قائمة بأسماء المرشحين على باب ديوان المركز وفى الأماكن التى يحددها مدير الأمن مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب .

ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى .

وفى جميع الأحوال إذا لم يقبل للترشيح لوظيفة العمدة غير شخص واحد فتحال الأوراق على لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيينه بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

مادة ٨ — يبدى الناخبون رأيهم فى انتخاب العمدة أمام لجنة تؤلف برياسة السكرتير العام لمديرية الأمن أو أحد ضباط الشرطة من رتبة مقدم على الأقل وعضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ ، وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين وثلاثة من الناخبين المقيدين فى جدول انتخاب القرية وأحد الموظفين العموميين ويكون سكرتيرا للجنة .

ويجوز تشكيل لجان فرعية من موظف عمومى تكون له الرئاسة ومن ثلاثة من الناخبين المقيدين بجدول انتخاب القرية . وأحد الموظفين العموميين أعضاء — ويكون هذا الأخير سكرتيرا للجنة .

ويحدد مدير الأمن بقرار منه مقر اللجنة العامة ومقار اللجان الفرعية كما يعين رؤساء اللجان وسكرتيريها .

مادة ٩ — تتكون لجنة فرز أصوات الناخبين من رئيس اللجنة العامة وعضو لجنة العمد والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين ورؤساء اللجان الفرعية إن وجدوا ، ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة .

مادة ١٠ — يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت وعلى رئيس اللجنة العامة إعلان اسم المنتخب .

وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة فعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا يعلنه على الحاضرين لإعادة الانتخاب خلال عشرة أيام بين المرشحين اللذين نالا أكثر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى الانتخاب المعاد .

وفى هذه المرة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت . فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة . وفى جميع الأحوال يعرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز .

مادة ١١ — يعرض كشف المرشحين لوظيفة الشيخ متى أصبح نهائيا على لجنة العمد والمشايخ لاختيار أصلح المرشحين للتعيين فى الوظيفة .

مادة ١٢ — يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أوالشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون ، وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات ، وعلى اللجنة حينئذ أن تعيد النظر فى قرارها فى ضوء هذه الملاحظات فإذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يرى ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

ويسلم مدير الأمن إلى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية ويسلم إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا من مدير الأمن .

مادة ١٣ — لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة وقبلت أوراقه الحق فى الطعن فى انتخاب العمدة كتابة إلى مدير الأمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخاب ويعطى عن هذا الطعن إيصالا بالاستلام .

مادة ١٤ — يحيل مدير الأمن الطعون المشار إليها فى المادة السابقة فور تسليمها إلى مفتش التحقيقات بمديرية الأمن لفحصها ، ثم تعرض هذه الطعون ونتيجة تحقيقها وأوراق التعيين على لجنة العمد والمشايخ لإصدار قرارها وفقا لأحكام المادة ١٢

مادة ١٥ — يستمر العمدة شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة خمس سنوات أخرى قبل انتهاء المدة المشار إليها .

ولا يجوز لوزير الداخلية أن يستعمل حق مد المدة أكثر من مرة واحدة بعد انتخاب العمدة .

ويجوز إعادة انتخاب العمدة الذى انتهت مدة وظيفته .

مادة ١٦ — يستمر الشيخ شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه .

ويجوز لوزير الداخلية مد مدته خمس سنوات أخرى تجدد لأكثر من مرة كما يجوز إعادة تعيين الشيخ الذى انتهت مدة وظيفته .

الباب الرابع
فى لجنة العمد والمشايخ

مادة ١٧ ــ تكون فى كل مديرية أمن لجنة تسمى « لجنة العمد والمشايخ » تختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام هذا القانون وتشكل من :

مدير الأمن أو من ينوب عنه فى حالة غيابه	رئيسا
مفتش وزارة الداخلية	أعضاء
رئيس النيابة أو القائم بعمله فى حالة غيابه	«
اثنين من الأعضاء المعينين بهذا الغرض يختاران بالدور ويكون أحدهما من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة	«

وإذا غاب عضو المركز الذى تتبعه القرية حل محله العضو الآخر الذى يمثل المركز ذاته وإذا غاب الاثنان ندب مدير الأمن من يمثل هذا المركز من أعضاء المركز أو المراكز المتاخمة .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

مادة ١٨ ــ تجتمع لجنة العمد والمشايخ بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين وتعرض عليها جميع أوراق العمد والمشايخ المختصة بالنظر فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩ ــ يصدر وزير الداخلية فى أول يناير قرارا بتعيين أقدم عمدتين بكل مركز ليكونا عضوين بلجنة العمد والمشايخ عن هذا المركز ، وتكون مدة عضويتهما سنتين .

ويراعى التناوب فى تعيين عمد المركز ، ولا يجوز تجديد تعيين العضو إلا إذا حل دوره مرة أخرى .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء المدة أصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين من يليه فى الأقدمية بالمركز ذاته وتنتهى مدة هذا العضو بانتهاء مدة سلفه مع احتفاظه بدوره عند إعادة التعيين .

ولا يباشر العمدة الموقوف عن عمله عضوية اللجنة مدة وقفه .

الباب الخامس
فى وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما

مادة ٢٠ ــ عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

ويصدر وزير الداخلية لائحة تبين واجبات العمد والمشايخ .

مادة ٢١ — يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقراً للعمودية ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

مادة ٢٢ — إذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

مادة ٢٣ — يجب على العمدة أو الشيخ الذى يقدم استقالته أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغه مدير الأمن قبولها .

ويجب أن يبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة .

ويجوز لمدير الأمن خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ أو لاتهامه فى جناية أو جنحة إلى أن يتم الفصل فى ذلك نهائيا .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية قبول الاستقالة فى جميع الأحوال كما يجوز له قبولها مع التجاوز عن السير فى الإجراءات التأديبية .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها .

على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يأذن للعمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة فى عمل معين بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

الباب السادس
فى فصل العمد والمشايخ إداريا
ومحاكمتهم أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ٢٥ — إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو تبين أنه كان فاقدا لإحداها أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أو قرر قومسيون طبى المحافظة عدم لياقته، أصدر مدير الأمن قراراً بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فى فصله .

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو أخل باعتباره ، جاز لمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه الإنذار أو بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

ولمدير الأمن أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها فى المادة ١٧ ، إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزاً بالأدلة عليها .

وللجنة أن توقع جزاء بالإنذار أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بالفصل من الوظيفة .

ويجوز الجمع بين الفصل والغرامة ، ولكن لا يجوز بأية حال أن يزيد مجموع الغرامات على الحد الأقصى مهما تعددت التهم المنسوبة إليه .

ويجوز تحصيل هذه الغرامة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٦ — لمدير الأمن أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أى تحقيق معه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر وإذا رأى مد مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ وكل عمدة أو شيخ يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

مادة ٢٧ — لوزير الداخلية — لأسباب تتصل بالمصلحة العامة — أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً بعد موافقة لجنة مكونة من وكيل وزارة الداخلية المختص رئيسا وعضوية رئيس إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه ، والمحامى العام أو من يقوم مقامه بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

يكون القرار الصادر بالفصل نهائيا .

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ مدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٢٨ — تبلغ القرارات التى تصدرها لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها للنظر فى اعتمادها خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغها إليه فإذا لم تعتمد اعتبرت نهائية .

وللوزير بالنسبة إلى القرارات التأديبية إلغاء الجزاء أو خفضه .

مادة ٢٩ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفا لأحكام القوانين واللوائح التى تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية وتطبق اللجنة فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

وتتبع فى شأن هذه القرارات ما نصت عليه المادة السابقة .

يصدر قرار الإحالة من مدير الأمن ويتضمن بيان التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها .

الباب السابع
أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٠ ــ تخلى وظائف العمد الذين لا يتوافر فيهم شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى المنصوص عليه فى المادة الثالثة ، وكذلك الذين عينوا فى وظائفهم قبل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ولو توافر فيهم شرط العضوية المشار إليه ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

أما العمد الذين تتوافر فيهم شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى وعينوا فى وظائفهم بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فتخلى وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ اعتماد تعيينهم .

وتخلى وظائف المشايخ الذين لا يتوافر فيهم شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ويستمر المشايخ الذين توافر فيهم شرط العضوية المشار إليه فى وظائفهم مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

مادة ٣١ ــ يمنح العمدة مكافأة مقدارها ستون جنيها سنويا .

ماده ٣٢ ــ تسرى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى جريمة التخلف والجرائم الأخرى التى تقع عند انتخاب العمد أو بسببها .

مادة ٣٣ ــ يسرى هذا القانون على الجهات التى عوملت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

وإلى أن تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليا إلى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٣٤ — يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشـــره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٦٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القـانون ١٧٤ لسنة ١٩٥٦

بفرض الرسم الإحصائى الجمركى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ، والقرارات المعدله له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تزاد فئة الرسم الإحصائى الجمركى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القـانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ بواقع ٠.٥٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة من الخارج .

مادة ٢ — تستثنى من تطبيق هذه الزيادة المواد الغذائية التى تحددها لجنة التموين العليا بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهوريه فى ٧ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٦١ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاسات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

أصدر القانون الآتى :

قانون هيئة الشرطة

الباب الأول

هيئة الشرطة وتكوينها واختصاصاتها

الفصل الأول

هيئة الشرطة وتكوينها

مادة ١ ــ الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية وتتكون من الفئات الآتية :

(١) ضباط الشرطة .

(٢) الكونستابلات .

(٣) المساعدون .

(٤) ضباط الصف والعساكر .

(٥) الخفراء النظاميون .

الفصل الأول

اختصاصات هيئة الشرطة

مادة ٢ ــ تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الارواح والأعراض والأموال . على الأخص منع الجرائم وضبطها وتنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

مادة ٣ ــ تباشر هيئة الشرطة اختصاصاتها تحت إشراف وزير الداخلية ورياسته وهو الذى يضع القرارات واللوائح لتنظيم شئونها والتفتيش على أعمالها .

كما يصدر القرارات المنظمة لشئون تدريب أفراد هيئة الشرطة .

مادة ٤ ــ يتولى رؤساء المصالح ومديرو الامن ونوابهم ومساعدوهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام ورياسة الشرطة كل منهم فى حدود اختصاصاته .

مادة ٥ ــ لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجبه بشرط أن تكون هى الوسيلة الوحيدة لذلك .

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية :

أولا — القبض على :

(١) كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب .

(٢) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا — عند حراسة المسجونين فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى قانون السجون .

ثالثا — لفض الجمهور أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعى فى جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار إلى أنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار .

وتعين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التى يمكن اتباعها فى جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للشرطة واختصاصاته

مادة ٦ — يؤلف المجلس الأعلى للشرطة من :

(١) وكيل وزارة الداخلية . . . . . . رئيسا

(٢) وكلاء الوزارة . . . . أعضاء

(٣) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختص »

(٤) رئيس مصلحة الأمن العام . . . . . . »

(٥) رئيس مصلحة الشرطة . . . . »

(٦) رئيس مصلحة التفتيش العام . . . . »

(٧) رئيس مصلحة السجون . . . . »

(٨) مدير كلية الشرطة . . . . »

وفى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس أقدم وكلاء الوزراء .

وينعقد المجلس بدعوى من الرئيس وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .

ويتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة كاتم أسرار .

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة .

وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى .

مادة ٧ — يختص المجلس الأعلى للشرطة ، علاوة على ماهو مبين فى هذا القانون بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو التى يقترحها أحد أعضائه بموافقة الرئيس على أن تقدم هذه الاقتراحات كتابة قبل تاريخ انعقاد المجلس بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٨ — تعتبر قرارات المجلس الأعلى للشرطة نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير أو إذا لم يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها إليه ، فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها .

فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره على الوجه الذى يراه ويعتبر هذا القرار نهائيا .

الباب الثالث

وظائف الضباط

الفصـــــل الأول

التعيـين

مادة ٩ — الرتب النظامية لضباط الشرطة :

* ملازم .
* ملازم أول .
* نقيب .
* رائد .
* مقدم .
* عقيد .
* عميد .
* لواء .

مادة ١٠ — يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجى كلية الشرطة .

ويعين الضابط لأول مرة فى رتبة ملازم بصفة مؤقتة تحت الاختبار مدة سنة ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ، مد مدة الاختبار بالنسبة إلى من لم تثبت صلاحيته بما لا يجاوز سنة أخرى ويفصل من يثبت عدم صلاحيته ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته فى الحالتين السابقتين نهائياً ويمنح رتبة ملازم أول .

وتحدد أقدمية الضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

مادة ١١ — يكون تعيين الضابط فى الوظائف المبينة فيما بعد ، بقرار من رئيس الجمهورية :

(١) وكلاء الوزارة .

(٢) رؤساء المصالح .

(٣) مدير كلية الشرطة .

(٤) مدير الأمن بالمحافظات .

ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى الداخلة ضمن هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، يمارس مديروها ، سلطة رئيس المصلحة .

مادة ١٢ — تعتبر الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها ، فإذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط فى درجة أو رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يأتى :

(ا) إذا كان القرار متضمنا ترقية ، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة السابقة

(ب) إذا كان القرار متضمنا تعييناً ، اعتبرت الأقدمية على أساس ترتيب التخرج والنجاح .

أما الضباط الذين نقلوا من هيئة الشرطة أو استقالوا من الخدمة فيجوز إعادتهم إليها فى خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نقلهم أو استقالتهم ، بشرط أن يكون التقريران الأخيران السنويان المقدمان عنهم فى وظائفهم السابقة بتقدير جيد على الأقل ويوضعون فى أقدميتهم السابقة .

مادة ١٣ — لا يعين فى الوظائف المبينة فيما بعد . إلا من بين ضباط الشرطة :

(١) وكيل الوزارة .

(٢) وكلاء الوزارة المساعدون .

(٣) رؤساء المصالح ووكلاؤهم .

(٤) مدير كلية الشرطة .

(٥) مديرو الأمن فى المحافظات ونوابهم ومساعدوهم، ورؤساء الوحدات النظامية ووكلاؤهم .

(٦) مفتشو مصلحة التفتيش العام ومفتشو الشرطة .

(٧) مديرو ورؤساء الإدارات والأقسام بمصالح الأمن العام والشرطة والسجون والدفاع المدنى .

(٨) مديرو ووكيل كل من إدارتى كاتم أسرار الوزارة والمباحث العامة .

(٩) مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

(١٠) مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ونوابهم والمعاونون .

(١١) وظائف الشرطة بطبيعتها .

(١٢) الوظائف التى يقرر وزير الداخلية إدخالها ضمن وظائف هيئة الشرطة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

الفصل الثانى

التقارير عن الضباط وترقياتهم ورواتبهم وعلاواتهم

مادة ١٤ ــ ينشأ لكل ضابط ملفان يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته ويودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها .

مادة ١٥ ــ تكتب التقارير السنوية السرية للضباط لغاية رتبة عقيد وذلك بحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

وتعرض هذه التقارير على الرئيس المحلى ثم على رئيس المصلحة المختص لاعتمادها فإذا كان التقرير فى مرتبة ضعيف أو ورد به ما يسىء إلى الضابط أعلن بمضمونه ليبدى ملاحظاته عليه .

وتبحث هذه الملاحظات ثم يعرض التقرير والملاحظات ونتيجة بحثها على المجلس الأعلى للشرطة ليبدى فيها رأيه . وله فى سبيل ذلك أن يستدعى الضابط لسماع أقواله .

كما يجوز للمجلس النظر فى غير ذلك من التقارير السنوية السرية وتعديلها فإذا كان التعديل يسىء إلى الضابط وجب سماع أقواله .

ويجب أن يتم اعتماد التقارير نهائيا قبل أول مايو .

مادة ١٦ — تكون مراتب تقدير التقرير السنوى السرى هى : ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف .

ولا يرقى الضابط إذا كان تقريره السنوى السرى الأخير بدرجة ضعيف فاذا تكرر هذا التقرير فى العامين التاليين وجب فصله مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

كما يجوز فى غير هذه الأحوال تخطى الضابط فى الترقية لأسباب يقتضيها الصالح العام بعد سماع أقواله أمام المجلس الأعلى للشرطة واذا تخلف عن الحضور أمام المجلس بغير عذر مقبول رغم إعلانه تعتبر إجراءات تخطيه صحيحة وإن قبل عذره فى التخلف تحجز له رتبة حتى تسمع أقواله أمام المجلس .

فإذا رأى المجلس بعد سماع أقواله ترقيته احتسبت أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من تاريخ حجزها .

مادة ١٧ — تكون الترقية فى كل رتبة إلى الرتبة التى تليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة حتى رتبة عميد وذلك دون إخلال بأحكام المادة ١٦

أما الترقية لرتبة لواء فتكون بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال الى المعاش برتبته - كما تجوز ترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش .

وتكون الترقية من رتبة لواء إلى الدرجات الأعلى بالاختيار المطلق .

ويراعى فى ترقية الضباط حتى رتبة لواء القواعد المبينة بالجدول « ا » المرافق .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤ يجوز رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه إذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التى سبق تخطيه عند الترقية إليها بدرجة لا تقل عن جيد جداً .

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم الا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ١٩ — يصدر قرار ترقية الضابط من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢٠ — تحدد مرتبات وعلاوات الضباط والدرجات حسب الوارد بالجدول حرف « ا » المرافق لهذا القانون .

مادة ٢١ ــ تستحق العلاوة الدورية للضابط بعد مضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو الترقية وتصرف العلاوات طبقاً للفئات المبينة فى جدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة .

ويصدر بمنح العلاوات قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

وكل ترقية تعطى الضابط الحق فى علاوة من علاوات الرتبة المرقى اليها أو بدايتها أيهما أكبر وذلك وفقا لجدول الرتب والدرجات والمرتبات المشار اليه وتستحق علاوة الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية .

مادة ٢٢ ــ تؤجل لمدة سنة العلاوة الدورية للضابط إذا كان تقريره السنوى السرى الأخير بدرجة ضعيف فإذا حصل فى العام التالى على تقدير بدرجة جيد منحت له العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى وإلا حرم منها .

ولا يترتب على تأجيل العلاوة أو الحرمان منها تغيير موعد العلاوة التالية .

مادة ٢٣ ــ يجوز منح الضابط بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل طبقاً للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ــ ولا يجوز صرف البدل إلا لشاغل الوظيفة .

ويجوز منح الضابط تعويضا أو راتبا إضافيا عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى الأوقات المقررة لراحته .

كما يجوز منح الضابط مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها .

ويصدر بمنح التعويضات والمكافآت قرار وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وفقا للقواعد المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة .

ويجوز أيضا للمجلس اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواطا لأعمال ممتازة .

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة والبعثات ومصروفات الانتقال

مادة ٢٤ ــ تجرى حركة تنقلات ضباط الشرطة مرة واحدة خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .

ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

ويراعى ألا تقل مدة بقاء الضابط حتى رتبة مقدم فى أية محافظة عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات متتالية .

ويصدر قرار وزير الداخلية بهذه التنقلات بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويجوز عدم التقيد بهذه المدد مراعاة لمقتضيات الصالح العام أو فى الجهات النائية التى تحدد بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٢٥ — لايجوز نقل الضابط إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة إلا بعد موافقته كتابة .

مادة ٢٦ — يجوز ندب الضابط للقيام بعمل وظيفة إدارية فى وزارة الداخلية وفروعها بشرط ألا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية .

كما يجوز ندب الضابط للقيام بعمل خارج وزارة الداخلية بعد موافقته كتابة .

ويؤخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فى نقل الضابط أو ندبه .

مادة ٢٧ — فى حالة غياب أحد الضباط المعينين بقرار من رئيس الجمهورية يقوم من يليه فى الأقدمية بأعباء الوظيفة نيابة عنه .

ويجوز لوزير الداخلية أن يندب ضابطا آخر .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إعارة الضابط إلى الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والخاصة والحكومات والهيئات الأجنبية والدولية وفقا للقواعد المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة .

مادة ٢٩ — لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إيفاد الضباط فى بعثات دراسية .

وتدخل مدة البعثة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة والترقية ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش .

ويتبع فى البعثات القواعد المنصوص عنها فى قانون البعثات والإجازات الدراسية والمنح الأجنبية الخاص بهيئة الشرطة .

مادة ٣٠ — للضابط الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل السفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

وتصرف مصاريف الانتقال وبدل السفر على الوجه وبالشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة .

مادة ٣١ — يستحق الضابط مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

(١) عند التعيين لأول مرة فى الخدمة .

(٢) عند النقل من جهة إلى أخرى .

(٣) عند الإحالة إلى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى أو فقد الجنسية أو الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

وتصرف هذه المصروفات على الوجه وبالشروط والأوضاع المعمول بها للعاملين المدنيين فى الدولة .

الفصل الرابع

الإجازات

مادة ٣٢ — تنقسم الإجازات إلى :

(١) طارئة .

(٢) دورية .

(٣) مرضية .

(٤) خاصة .

(٥) دراسية .

مادة ٣٣ — الإجازات الطارئة هى التى تكون بسبب طارىء لايستطيع الضابط معه الحصول مقدما على ترخيص له فى الغياب .

ولا يصح أن يجاوز مجموع الإجازات الطارئة سبعة أيام خلال السنة .

ولا تكون الإجازة الطارئة أكثر من يومين فى المرة الواحدة ويسقط حق الضابط فيها بانقضاء السنة .

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة الطارئة بإجازة من أى نوع آخر ما لم يوافق رئيس المصلحة على ذلك .

مادة ٣٤ — مدة الإجازة الدورية شهر ونصف فى السنة سواء قضيت داخل البلاد أو خارجها فإذا بلغ الضابط سن الخمسين جاز له الحصول على إجازة دورية مقدارها شهران ويجوز ضم مدد الإجازات الدورية بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التى يحصل عليها الضابط فى سنة واحدة ثلاثة أشهر وفى حالة المرض للضابط أن يستنفد متجمد إجازاته الدورية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الدورية على ستة أشهر .

مادة ٣٥ — يحدد رئيس المصلحة مدة الإجازة الدورية فى الحدود المتقدمة ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب يقتضيها الصالح العام .

مادة ٣٦ — كل ضابط لا يعود إلى عمله بغير مبرر بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة لا تتجاوز عشرة أيام إذا أبدى الضابط أسباباً معقولة تبرر هذا الغياب وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الإجازة السابقة وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمرتب حسب الأحوال .

مادة ٣٧ — لا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً لأداء فريضة الحج فى حساب الإجازات التى تمنح للضابط على ألا ينتفع الضابط بهذه المنحة إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

وتحسب مدة السفر من يوم مغادرة البلاد حتى يوم الوصول إلى الأراضى المقدسة وبالعكس .

مادة ٣٨ — تقتصر الإجازة الدورية فى السنة الأولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينه .

ويجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته إجازة دورية مدة لا تجاوز أسبوعاً على أن تخصم من الإجازة المستحقة له .

مادة ٣٩ — يستحق الضابط إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل .

(٢) ثلاثة أشهر بثلاثة أرباع مرتب .

(٣) ثلاثة أشهر بنصف مرتب .

وذلك خلال السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة ٤٠ — إذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل إجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازته الدورية يجوز لوزير الداخلية أن يمنحه إجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعــلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة فى السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفد الضابط هذه الإجازة يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض المبينة بالمادة ٣٩ .

ويفصل الضابط الذى لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة وبعد الحصول على قرار من الهيئة الطبية بعدم لياقته للخدمة .

مادة ٤١ — للضابط الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة دورية إذا كان له وفر من الإجازات الدورية يسمح بذلك .

ولوكيل الوزارة المختص ورؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه أن يرخصوا فى إجازات دورية امتداداً لإجازات مرضية .

مادة ٤٢ — الضابط المخالط لمريض بمرض معد وترى الهيئة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التى تقررها تلك الهيئة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها كاملا .

مادة ٤٣ — الضابط الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه يمنح إجازة خاصة لاتجاوز ستة أشهر بمرتب كامل ولا تحسب من إجازاته المرضية أو الدورية ويجوز بقرار من وزير الداخلية مد الإجازة الخاصة مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بمرتب كامل .

وفى هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة بعد موافقة وكيل الوزارة المختص .

مادة ٤٤ — استثناء من الأحكام السابقة يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يمنح الضابط إجازة خاصة مدة لا تجاوز شهرين فى السنة بمرتب كامل زيادة على على ما يستحقه من إجازات .

ماده ٤٥ — لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط إجازة دراسية وتدخل مدد الإجازات الدراسية فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة والترقية ويتبع فى منح هذه الإجازات الدراسية القواعد المنصوص عنها فى قانون البعثات والإجازات الدراسية والمنح الأجنبية الخاص بهيئة الشرطة .

مادة ٤٦ — يمنح الضابط يوماً واحدا فى الأسبوع للراحة ويجوز إلغاؤه بأمر من رئيس المصلحة إذا اقتضى صالح الأمن ذلك .

ويجوز منحه أربعة أيام متصلة فى الشهر الواحد دون احتساب أيام السفر وذلك فى المناطق التى يحددها وزير الداخلية .

الفصل الخامس

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤٧ — يحلف ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرتهم أعمال وظائفهم يميناً أمام وزير الداخلية بالنص الآتى :

أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأرعى سلامة الوطن وأؤدى واجبى بالذمة والصدق .

مادة ٤٨ — تحدد ساعات العمل للضباط بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٤٩ — على الضابط أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة .

مادة ٥٠ — يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

(٢) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته .

(٣) أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

(٤) أن ينفذ مايصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

مادة ٥١ — لا يجوز للضباط أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الإلتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انتهاء خدمة الضابط :

مادة ٥٢ — يحظر على الضابط :

(١) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

(٢) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز للضابط أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط فى عمل معين بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان الغائب ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للضابط أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفى جميع الحالات يجب على الضابط إخطار الوزارة أو المصلحة التابع لها بذلك ويحفظ الإخطار فى ملف خدمته .

مادة ٥٤ — يحظر على الضابط بالذات أو بالوساطة :

(١) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٢) أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع كان وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٤) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية .

(٥) أن يضارب فى البورصات .

مادة ٥٥ — تكون الاختراعات التى يبتكرها الضابط أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية .

(٢) إذا كان داخلا فى نطاق واجبات الوظيفة .

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وإذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالى يكون للضابط الحق فى تعويض يقدر تقديراً عادلا .

مادة ٥٦ — لا يجوز للضابط أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة فى أى شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر فى أى شأن من ذلك .

مادة ٥٧ — لا يسأل الضابط مدنيا الا عن الخطأ الشخصى .

مادة ٥٨ — يجب على الضابط مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه :

(١) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين .

(٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(٤) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة .

(٥) عدم الرد على مناقضات ديوان المحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها — ويعتبر فى حكم الرد أن يجيب الضابط إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة ديوان المحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له حق فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

الفصل السادس

التـــــأديب

مادة ٥٩ — الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضابط هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال اثنى عشر شهراً .

(٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تقل عن ثلاثه شهور .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) تأخير الأقدمية فى الرتبة .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الرتبة .

(٩) خفض المرتب والرتبة معاً .

(١٠) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع.

مادة ٦٠ — يكون لرئيس المصلحة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوماً وذلك بالنسبة للضباط حتى رتبة عقيد ولوكيل الوازارة المختص بالنسبة للضباط حتى رتبة عميد وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسبباً .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما أن له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار وله إذا ما ألغى القرار إحالة الضابط إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

ولمجلس التأديب توقيع العقوبات المنصوص عنها فى المادة السابقة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٢ و ٧١ من هذا القانون .

مادة ٦١ — للوزير ولوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الضابط عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون وقف اللواء بقرار من الوزير أو وكيل الوزارة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن شهر إلا فى حالة اتهام الضابط فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة فيكون الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ويعرض مدة الوقف لأكثر من ذلك فى الحالتين على مجلس التأديب لإصدار قراره بمد الوقف المدة التى يحددها أو بإلغائه .

وعلى الضابط الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه .

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذى صدر فيه قرار الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب أو وكيل الوزارة بحسب الأحوال صرف باقى المرتب وإذا برىء الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخصم من المرتب صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه إليه وإن عوقب بعقوبة أشد يقرر المجلس التأديبى الذى أوقع العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٢ — كل ضابط يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف مدة حبسه ويصرف إليه نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من مرتبه فى الحالة الثانية .

فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطى بصدور الحكم بالبراءة أو بحفظ الدعوى عاد الضابط إلى عمله ويعرض الأمر فى جميع الأحوال على وكيل الوزارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية الضابط تأديبياً صرف إليه نصف المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٣ — يتولى المحاكمة التأديبية للضباط عدا من هم فى رتبة لواء مجلس يؤلف من :

رئيس مصلحة الأمن العام ورئيس مصلحة الشرطة ومستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بصفة أصلية ، ورئيس مصلحة الإدارة العامة ثم مدير كلية الشرطة بصفة احتياطية ويتولى رئاسة المجلس أقدم الرؤساء رتبة .

مادة ٦٤ — فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى أحد أعضاء المجلس يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية وللضابط المحال إلى المحاكمة حق طلب تنحيته ويحل محل العضو المتنحى أحد العضوين الاحتياطيين .

مادة ٦٥ — يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو وكيل الوزارة ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته

ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٦٦ — للضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أى أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهياً أو كتابة وأن يوكل محاميا عنه وإذا لم يحضر الضابط رغم إعلانه فللمجلس محاكمته غيابيـا .

مادة ٦٧ — لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

مادة ٦٨ — يصدر قرار مجلس التأديب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويبلغ للضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٩ — لايجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار مسببا وعليه إبلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافى خلال خمسة عشر يوما .

ويعتبر الضابط موقوفا عن عمله بمجرد صدور قرار مجلس التأديب بفصله من الخدمة الى أن يصبح هذا القرار نهائيا .

وللوزير أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بقرار مسبب .

مادة ٧٠ — يؤلف مجلس التأديب الاستئنافى من وكيل الوزاره المختص وتكون له الرئاسة ومن المحامى العام والمستشار المختص بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

وفى حالة وجود ما يمنع من تولى وكيل الوزارة المختص رئاسة المجلس فلوزير الداخلية أن يندب بدلا منه وكيل وزاره آخر .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده .

مادة ٧١ — يجب أن يشتمل حكم مجلس التأديب القاضى بخفض رتبة الضابط تحديد أقدميته فى الرتبة المخفضة .

مادة ٧٢ — فى حالة خفض رتبة الضابط لايجوز النظر فى ترقيته قبل انقضاء سنتين من تاريخ خفض الرتبة .

مادة ٧٣ — فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لايجوز النظر فى ترقية الضابط مدة التأجيل أو الحرمان .

وفى حالة تأجيل العلاوة تحجز الرتبة للضابط اذا كان له الحق فى الترقية اليها وعند ترقية الضابط تحسب أقدميته فى الرتبة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لولم تؤجل العلاوة دون صرف فروق .

مادة ٧٤ — يراعى بالنسبة إلى الضابط المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الموقوف عن العمل ما يأتى :

(١) لا يجوز ترقيته أثناء مدة الإحالة أو الوقف .

(٢) إذا ثبت عدم إدانة الضابط أو جوزى بالإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة التأديبية مع صرف الفروق المالية المستحقة .

مادة ٧٥ — تكون محاكمة الضابط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويؤلف هذا المجلس من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة	رئيسا
النائب العام	أعضاء
وكيل وزارة يختاره وزير الداخلية	
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختص . . .	
منـدوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه . .	

وتراعى أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومن يتنح يختار وزير الداخلية غيره من درجته

مادة ٧٦ — تكون الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية يشتمل بيانا كافيا بأوجه الاتهام .

مادة ٧٧ — العقوبات التى يجوز لمجلس التأديب الأعلى توقيعها هى :

(١) اللوم .

(٢) الإحالة إلى المعاش .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٧٨ ـ القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى يكون نهائيا .

مادة ٧٩ـ تتبع فى شأن الضباط المشار إليهم فى المادة ٧٥ ـ أحكام المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

مادة ٨٠ ـ تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٨١ ـ لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى هذه الحالة وقف صرف ربع المعاش أو المكافأه بقرار من مجلس التأديب إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) خصم مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه الضابط فى الشهر وقت وقوع المخالفة .

ويستوفى هذا المبلغ بالخصم من معاشه فى حدود الربع شهرياً أو مكافأته أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإدارى .

(٢) الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

(٣) الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٨٢ ـ يجوز محو العقوبات التأديبية التى توقع على الضابط وفقاً للقواعد المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

الفصل السابع

الإحالة إلى الاحتياط

مادة ٨٣ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط عدا المعينين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١ إلى الاحتياط :

(١) إذا طلبت الوزارة أو الضابط وذلك لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة .

(٢) إذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين يعرض قبل نهايتها أمر الضابط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة .

وتعتبر الرتبة التى كان يشغلها الضابط شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط .

مادة ٨٤ — لايجوز ترقية الضابط أو منحه غلاوات خلال مدة الاحتياط .

مادة ٨٥ — عند إعادة الضابط المحال إلى الاحتياط إلى الخدمة العاملة تحدد أقدميته بين زملائه على الوجه الآتى :

(ا) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المبينة فى البند (١) من المادة ٨٣ يعار الضابط إلى أقدميته الأصلية وفى الرتبة التى وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أى فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية .

(ب) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المشار إليها فى البند (٢) من المادة ٨٣ ولم تجاوز مدة إحالته إلى الاحتياط سنة حددت أقدميته على الوجه المبين فى البند (١) أما إذا جاوزت مدة إحالته إلى الاحتياط سنة فيعاد برتبته على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط .

مادة ٨٦ — يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه اذالم يجاوز المرتب ثلاثين جنيها شهريا فإذا كان المرتب يزيد على ذلك استحق النصف بحد أدنى قدره عشرون جنيها شهريا .

وتحتسب مدة الاحتياط من سنى الخدمة ويستقطع عنها احتياطى المعاش .

ولا يجوز للضابط خلال مدة الاحتياط حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص كما لايجوز له ارتداء الزى الرسمى .

مادة ٨٧ ـــ اذا طلب الضابط المحال الى الاحتياط بسبب المرض إحالته الى المعاش وعرض طلبه على المجلس الأعلى للشرطة فللمجلس فى حالة قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته على أساس مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز سنتين .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة

مادة ٨٨ ـــ تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية الى هذه الرتبة .

ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وتنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى اذا رقى فى خلالها الى درجة مالية أعلى .

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحياً .

(٤) الاستقالة .

(٥) العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبى .

(٦) فقد الجنسية .

(٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .

(٨) الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويكون الفصل جوازيا لوزير الداخلية إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٩) الوفاة .

مادة ٨٩ ـــ يجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إبقاء من يشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ١١ من هذا القانون إلى سن الستين . وذلك بما لايجاوز ثلث عدد هذه الوظائف .

مادة ٩٠ ـــ تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة .

ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والدورية ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء إجازاته .

وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقا لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون .

مادة ٩١ — مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون نظام كلية الشرطة يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط .

ولا تنتهى خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته .

ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بالصالح العام أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط .

مادة ٩٢ — يجب على الضابط أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المبين فى المادة السابقة .

مادة ٩٣ — يعتبر الضابط مستقيلا .

(١) إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بها مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك فإذا لم يقدم الضابط أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) إذا التحق بالخدمة فى حكومة أجنبية بغير ترخيص وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة الأجنبية .

ولا يعتبر الضابط مستقيلا فى جميع الأحوال إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو إلحاقه بالخدمة فى الحكومات الأجنبية .

مادة ٩٤ — يجوز إبقاء الضابط بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما فى عهدته بقرار من وكيل الوزارة .

ويجوز مد هذا الميعاد بقرار من وزير الداخلية مدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه الأصلى .

مادة ٩٥ — إذا حكم على الضابط نهائيا بالعزل وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك .

مادة ٩٦ ــ يسوى معاش الضابط عند الإحالة إلى المعاش أو الوفاة على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون عند الإحالة إلى المعاش أو الوفاة .

ويسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى تنتهى خدمته لإحدى الأسباب الواردة بالمادة ٨٨ عدا البنود ٥ ، ٦ ، ٨ منها على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه ويضاف إليه ٢ ٪ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة بشرط ألا تجاوز الحد الأقصى المقرر فى قانون المعاشات المدنية .

الباب الرابع

وظائف الكونستبلات والمساعدين

الفصل الأول

شروط الخدمة والترقيات والعلاوات

مادة ٩٧ ــ الدرجات النظامية للكونستبلات هى :

(١) كونستابل .

(٢) كونستابل ممتاز .

وللمساعدين هى :

(٣) مساعد درجة ثانية .

(٤) مساعد درجة أولى .

مادة ٩٨ ــ تسرى على الكونستبلات والمساعدين فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ومن ٢١ إلى ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ومن ٤٨ إلى ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ : ٩٠ ومن ٩١ إلى ٩٥

على أن يحل رئيس المصلحة المختص محل المجلس الأعلى للشرطة بالنسبة الى أحكام المادة ١٤ ورئيس مصلحة الشرطة بالنسبة إلى أحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٢

ووكيل الوزارة المختص محل وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة الى أحكام المواد ١٦ ، ٨٢ ، ٩٤ ف ٢

مادة ٩٩ — يجوز بقرار من وكيل الوزارة المختص ترقية الكونستابل الى درجة كونستابل ممتاز بعد مضى أربع سنوات من تاريخ إلحاقه بالخدمة — كما يجوز ترقية المساعد درجة ثانية إلى مساعد درجة أولى بعد مضى أربع سنوات من تاريخ ترقيته إلى مساعد إذا كانت التقارير السنوية لكل منهما فى العامين الأخيرين لاتقل عن درجة جيد بشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو السجن من مجلس عسكرى فى العامين الأخيرين .

وتكون الترقية بحسب الأقدمية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يرقى المساعد درجة ثانية إلى مساعد درجة أولى إذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالأقدمية .

مادة ١٠٠ — يرقى الكونستابل الممتاز إلى رتبة ملازم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إذا كانت تقاريره السنوية عن العامين الأخيرين لا تقل عن درجة جيد ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى وذلك بالأقدمية على ألا يزيد مجموع الضباط المرقين من الكونستبلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ فى رتبة ملازم ونقيب ورائد مجتمعة فى أى وقت على خمس وعشرين فى المائة من مجموع من عداهم من الضباط فى الرتب المذكورة .

ويجوز تخطى الكونستابل الممتاز فى الترقية لأسباب يقتضيها الصالح العام وذلك بقرار مسبب من المجلس الأعلى للشرطة .

ويمنح المرقى من بينهم رتبة ملازم أول بعد سنة من تاريخ الترقية .

ويرقى بعد ذلك من يحل عليه الدور منهم حتى رتبة مقدم ويحال إلى المعاش بمجرد ترقيته إلى هذه الرتبة .

مادة ١٠١ — يستحق كل ضابط يحال إلى المعاش عند ترقيته إلى رتبة مقدم طبقا لأحكام المادة السابقة وقبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة المعاش الذى يستحقه على أساس أول مربوط رتبة مقدم ويضاف إليه ٢ ٪ من مرتبه الشهرى مضروباً فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى المقرر فى قانون المعاشات المدنية .

مادة ١٠٢ — يرقى الكونستابل الذى يحصل على إجازة الحقوق إلى رتبة ملازم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إذا كانت تقاريره السنوية عن العامين الأخيرين بدرجة جيد ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى دون التقيد بالأقدمية والنسبة المشار إليها فى المادة ١٠٠

ولا تسرى على الضابط الذى يرقى من بين الكونستابلات لحصوله على إجازة الحقوق أو الذى يحصل عليها بعد ترقيته القيود الواردة فى المادة المشار إليها فيما يختص بالنسبة المقررة والرتبة التى تقف عندها الترقية .

الفصل الثانى

الإجازات

مادة ١٠٣ — تكون الإجازة الدورية للكونستابل أو المساعد شهراً فى السنة فإذا بلغ سن الخمسين جاز له الحصول على إجازة سنوية مقدارها شهر ونصف ويجوز ضم مدد الإجازات الدورية بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التى يحصل عليها الكونستابل أو المساعد شهرين فى السنة الواحدة .

كما يجوز فى حالة المرض أن يستنفد متجمد الإجازات الدورية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد على أربعة أشهر ونصف .

ويحدد رئيس المصلحة الإجازة الدورية فى الحدود المتقدمة ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب يقتضيها الصالح العام .

مادة ١٠٤ — يستحق كل من الكونستابل أو المساعد إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) شهران بمرتب كامل .

(٢) شهران بثلاثة أرباع المرتب .

(٣) شهران بنصف مرتب .

وذلك خلال السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

وتزداد هذه الإجازات إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للكونستابل الممتاز والمساعد درجة أولى وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة ١٠٥ — إذا استنفد الكونستابل أو المساعد الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل إجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازاته الدورية يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه إجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تتجاوز عشرة أشهر .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية وبعد أن يستنفد

الكونستابل أو المساعد إجازة خاصة بمرتب كامل مدة لا تجاوز شهراً فى السنة زيادة على ما يستحقه من إجازات .

الفصل الثالث

التأديب

مادة ١٠٧ — العقوبات التى يجوز توقيعها على الكونستبلات والمساعدين هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن تتكرر هذه العقوبة خلال اثنى عشر شهراً .

(٢) خدمات زيادة .

(٣) الحجز بالثكنة .

(٤) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألا تجاوز مدة الخصم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الحرمان منها .

(٦) خفض المرتب .

(٧) خفض الدرجة .

(٨) خفض المرتب والدرجة معا .

(٩) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش .

(١٠) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترتب على هذه العقوبة الفصل من الخدمة .

(١١) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ — ٥

ولوكيل الوزارة المختص توقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ — ٩

وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ — ١١

ولا توقع أية عقوبة إلا بعد سماع أقوال الكونستابل أو المساعد وتحقيق دفاعه .

وتكون القرارات التأديبية مسببة .

ولرئيس المصلحة سلطة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرءوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار .

ويجوز للكونستابل أو المساعد التظلم للوزير من قرار الفصل خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به وللوزير الحق فى إلغاء القرار أو تعديله .

مادة ١٠٨ — لوكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو نائبه أن يوقف الكونستابل أو المساعد عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن شهرين إلا بقرار من وكيل الوزارة المختص وعلى الكونستابل أو المساعد الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة الوقف ويترتب على وقف الكونستابل أو المساعد عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذى صدر فيه قرار الوقف ما لم يقرر وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال صرف باقى المرتب .

فإذا برىء الكونستابل أو المساعد أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخدمات الزيادة أو الحجز بالثكنة أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه .

مادة ١٠٩ — لا تجوز ترقية الكونستابل أو المساعد إلى درجة أعلى إذا كان قد عوقب بخفض درجته قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ خفض الدرجة — أما إذا كان الخفض بحكم من مجلس عسكرى فلا تجوز الترقية إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الحكم .

الفصل الرابع

انتهاء الخدمة

مادة ١١٠ — تنتهى خدمة الكونستابل أو المساعد لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٣) الاستقالة .

(٤) الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى .

(٥) فقد الجنسية .

(٦) الفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون الفصل جوازيا إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ .

(٨) الوفاة .

البـــاب الخامس

وظائف ضباط الصف والعساكر

الفصل الأول

الدرجات النظامية والتعيين والترقية والعلاوات

مادة ١١١ — درجات ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) عسكرى .

(٢) عريف .

(٣) رقيب .

(٤) رقيب أول .

مادة ١١٢ — تسرى على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ (ف ١ — ف ٢) ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ومن ٤٨ إلى ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٩٠ ومن ٩١ إلى ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٠

على أن يحل نائب مدير الأمن ومديرو الإدارات التى لاتتبع مصالح محل المجلس الأعلى للشرطة ورئيس المصلحة بالنسبة لأحكام المواد ١٤ ، ١٥ (ف ٢) ، ٣٥

ويحل رئيس المصلحة المختص محل وكيل الوزارة بالنسبة لأحكام المادتين ٦٢ ، ٩٤ (ف ١) ومحل وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة لأحكام المواد ١٥ (ف ٣) ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٨٢ ، ٩٤ (ف ٢) .

ويحل رئيس مصلحة الشرطة محل وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة إلى أحكام المادة ٥٣

مادة ١١٣ — يكون تعيين عساكر الدرجة الأولى بطريق التطوع لمدة خمس سنوات تحت

الاختيار ويوقعون تعهدا بأن يخدموا هذه المدة وبانتهائها يعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته للخدمة نهائيا ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية أو مايعادلها .

(٥) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ولا تزيد عن ٢٥ سنة عند بدء التطوع .

(٦) أن تثبت لياقته صحيا .

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الإلزامية أو لم يبلغها أن يتطوع للخدمة فى الشرطة ويخضع المتطوع لقانون الأحكام العسكرية وتعتبر مدة خدمته بالشرطة خدمة عسكرية .

ويلتحق المتطوع بمدرسة تأهيل رجال الشرطة التى يصدر بتنظيمها وشروط الالتحاق ومدة الدراسة فيها والمكافأة عنها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من شرط السن أو المؤهل الدراسى بشرط إجادة القراءة والكتابة .

كما يجوز له إعفاء المتطوعين للخدمة بالشرطة كفنيين أو مهنيين أوصناع عسكريين من الشروط المنصوص عليها فى البنود الثلاثة الأخيرة ومن شرط إجادة القراءة والكتابة على أن يجتاز المعين اختباراً يثبت أهليته لهذه الخدمة .

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد هذه الفئات .

ويلحق العساكر الذين شملهم الإعفاء من شرط المؤهل الدراسى والفنيون والمهنيون بأحد مراكز تدريب الشرطة .

ويكون التعيين بقرار من رئيس مصلحة الشرطة .

ولا يجوز نقل أحد من الفنيين أو المهنيين إلى سائر فروع خدمة الشرطة إلا لمن كان مستوفياً لشروط التعيين بها .

وتحتسب مدة الدراسة والتدريب من مدة التطوع .

مادة ١١٤ — يمنح خريجو مدرسة تأهيل رجال الشرطة المرتبات المبينة بالجدول حرف (ج) المرافق مالم يكونوا من مساعدى وضباط صف الشرطة عند التحاقهم بالمدرسة المذكورة فيمنح كل منهم بدايه المربوط المقرر لدرجة العسكرى المؤهل مضافا إليه ما سبق منحه من علاوات فى مدة خدمته على أن يحتفظ لهم بمواعيد العلاوات الدورية حتى نهاية مربوط درجاتهم الحالية .

ويسرى ذلك فى شأن مرتبات جميع من سبق تخرجهم فى مدرسة ضباط صف الشرطة .

ويمنح ضباط الصف وعساكر الشرطة من غير المؤهلين المرتبات المبينة بالجدول حرف (د) المرافق ويمنح الفنيون والمهنيون من الكونستبلات والمساعدين وضباط الصف والعساكر والصناع العسكريين الذين يصدر قرار وزير الداخلية بتحديد وظائفهم والرواتب الإضافية المبينة بالجدول حرف (هـ) المرافق .

مادة ١١٥ — تكون ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى المؤهلين وغيرهم بطريق الامتحان ويرقى الناجحون حسب تاريخ نجاحهم فى الامتحان ووفقاً لترتيبهم فيه مع مراعاة القواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ولا يجوز الترقية قبل مضى أربع سنوات فى الدرجة .

ولا تتجاوز ترقيات ضباط الصف والعساكر الذين صدر قرار الوزير بإعفائهم من إجادة القراءة والكتابه درجة رقيب أول .

مادة ١١٦ — يصدر قرار ترقية ضباط الصف والعساكر الدرجة الأولى حتى درجة رقيب أول على الوجه الآتى :

(١) فى المصالح ، من رئيس المصلحة .

(٢) فى مديريات الأمن ، من مدير الأمن .

(٣) فى كلية الشرطة ، من مدير كلية الشرطة .

(٤) فى الإدارات التى لا تتبع مصالح ، من مديريها .

(٥) فى الديوان العام ، من رئيس مصلحة الشرطة .

مادة ١١٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يرقى ضباط الصف أو العسكرى الدرجة الأولى إلى الدرجة التالية حتى درجة مساعد إذا قام بخدمات ممتازة .

الفصل الثانى

الإجازات

مادة ١١٨ ـ الإجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) إجازة دورية لمدة ٢١ يوما فى السنة .

(٢) إجازات مرضية على الوجه الآتى :

(أ) ٢١ يوما فى السنة بمرتب كامل .

(ب) شهران فى السنة بثلاثة أرباع مرتب .

(ج) شهران فى السنة بنصف مرتب .

مادة ١١٩ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الإجازات الدورية بحد أقصى قدره تسعون يوما فى السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

وإذا استنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل إجازاته المبينة بالفقرة السابقة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه إجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الإجازة الخاصة يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض فى المادة السابقة .

ويفصل ضابط الصف أو العسكرى الذى لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ١٢٠ ـ العقوبات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال اثنى عشر شهراً .

(٢) تدريبات زيادة العساكر فقط .

(٣) خدمات زيادة .

(٤) الحجز بالشكنة .

(٥) الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألا تجاوز مدة الخصم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهريا بعدالربع الجائز الحجزعليه أو التنازل عنه قانونا .

(٦) تأجيل موعد استحقاق العلاوة أوالحرمان منها .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الدرجة .

(٩) خفض المرتب والدرجة معا .

(١٠) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية .

(١١) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش .

(١٢) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ١١

وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ إلى ١٢

وتكون قرارات التأديب مسببة .

ولرئيس المصلحة سلطة إلغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار .

ويجوز التظلم من قرار الفصل من الخدمة إلى وكيل الوزارة المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان به لإلغاء القرار أو تعديله .

ولا توقع أية عقوبة على ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعـــه .

مادة ١٢١ — لوكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو نائبه أن يوقف ضابط الصف أو العسكرى عن عمله مدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف إلا بقرار من وكيل الوزارة المختص أو رئيس مصلحة الشرطة حسب الأحوال وعلى ضابط الصف أو العسكرى الموقوف العودة إلى العمل بمجرد إنتهاء مدة الوقف .

ويترتب على الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب إبتداء من تاريخ صدور قرار

الوقف ما لم يقرر مصدر القرار صرف باقى المرتب فإذا برىء أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخدمات الزيادة أو الحجز بالثكنات أو الخصم المرتب بمالا يجاوز خمسة عشر يوما صرف إليه نصف المرتب الموقوف صرفه فإن عوقب بعقوبة أشد يقرر مصدر قرار الوقف أو مصدر قرار مدة ما يتبع فى شأن باقى المرتب الموقوف .

مادة ١٢٢ — يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليه الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعتبرون عساكر درجة ثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لأحكام قانون الخدمة العسكرية وللقواعد الموضوعة لرجال القوات المسلحة .

ويعاملون وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الأعمال التى يقومون بها .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لتقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة أو تعويض لمن يصاب أو يتوفى منهم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والإطلاع على نتيجة التحقيق ولا يصبح قرارها نافذاً إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

الباب السادس

الفصل الأول

وظائف الخفراء النظاميين

مادة ١٢٣ — درجات رجال الخفر النظاميين .

(١) خفير .

(٢) وكيل شيخ خفر .

(٣) شيخ الخفر .

مادة ١٢٤ — تسرى على رجال الخفراء النظاميين فضلا عن الأحكام الآتية :

أحكام المـــواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ (ف ١ — ف ٢) ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ومن ٤٨ إلى ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١١٩ .

على أن يختص مأمورو المراكز والبنادر والأقسام بتنفيذ أحكام المواد ١٤ ، ١٥ . (ف ١ – ف ٢) .

ويختص رئيس المصلحة بتنفيذ أحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٨٢ .

مادة ١٢٥ — يكون التعيين بطريق التطوع لمدة خمس سنوات تحت الاختبار ويوقعون تعهداً بأن يخدموا هذه المدة وبانتهائها يعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته للخدمة نهائياً .

ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) ألا يقل سنه عند التطوع عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(٥) أن تثبت لياقته صحيا .

(٦) وتكون الأولوية فى التعيين :

(ا) للملمين بالقراءة والكتابة .

(ب) لمن سبق له الخدمة بالشرطة أو أدى الخدمة العسكرية وكانت درجة أخلاقه عند إنتهاء خدمته لا تقل عن جيده .

ويجوز بقرار من مدير الأمن إعفاؤهم من شرط اللياقة الصحية إلا إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن المرشح مصاب بمرض معد أو فى حالة ضعف شديد بالجسم أو البصر .

مادة ١٢٦ — يصدر قرار تعيين مشايخ الخفراء ووكلاء مشايخ الخفراء من مديرى الأمن أما قرار تعيين الخفير فيصدر من المأمور .

ويعين شيخ الخفر من بين وكلاء مشايخ الخفر إن وجد فى القرية وإلا فيعين من بين الخفراء الأكفاء ويعين وكيل شيخ الخفر من بين الخفراء الأكفاء بالقرية .

وإذا تعذر شغل وظائف مشايخ الخفر ووكلائهم من بين رجال الخفر الموجودين بالقرية يجوز شغل هذه الوظائف ممن استوفوا شروط التعيين المبينة فى المادة السابقة بعد أخذ رأى العمدة .

مادة ١٢٧ — يمنح رجال الخفر عند التعيين المرتب المقرر للوظيفة على الوجه المبين فى الجدول حرف (و) .

الفصل الثـــانى

العقوبات

مادة ١٢٨ ـ العقوبات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال أثنى عشر شهرا .

(٢) خدمات أو تدريبات زيادة .

(٣) الخصم من المرتب مدة تتجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألا تجاوز مدة الخصم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

(٤) السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية .

(٥) خفض الدرجة بالنسبة إلى مشايخ الخفراء ووكلائهم .

(٦) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المعاش أو المكافأة .

(٧) الفصل من الخدمة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

ويكون توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من سلطة نائب مدير الأمن .

وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ إلى ٧ .

ولا توقع أية عقوبة على رجال الخفر إلا بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون القرار بالعقوبة مسببا ولمدير الأمن سلطة إلغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار .

مادة ١٢٩ ـ ينهى مدير الأمن خدمة رجال الخفر النظاميين عند فقدهم أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢٥

ويجوز له ذلك إذا تكررت إدانته أمام مجلس عسكرى خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٣٠ ـ لنواب مديرى الأمن وقف رجال الخفر النظاميين اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين إلا بقرار من مدير الأمن .

وعلى الموقوف العودة الى العمل بمجرد انتهاء مدة الوقف ويترتب على الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب ابتداء من تاريخ صدور قرار الوقف ما لم يقرر مصدر القرار صرف باقى

المرتب فاذا برىء أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخدمات الزيادة أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه فإن عوقب بعقوبة أشد يقرر مصدر قرار الوقف أو مده ما يتبع فى شأن باقى المرتب الموقوف صرفه .

الباب السابع

أحكام عامه وانتقالية

مادة ١٣١ — يحتفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على أفراد هيئة الشرطة ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى أغراض اجتماعيه خاصة بهم .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم ذلك .

مادة ١٣٢ — يخضع لقانون الأحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية والكونستبلات والمساعدون وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

مادة ١٣٣ — تشكل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه ويصدق على أحكامها الآمر بالتشكيل وللمجالس العسكرية توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو العقوبات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٣٤ — يصدر وزير الداخلية لائحة بتحديد الرؤساء الذين يفوضهم فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون وكذا الجزاءات الإيجازية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية بالنسبة إلى الكونستبلات والمساعدين والصف والعساكر ورجال الخفر .

مادة ١٣٥ — لا تسرى القوانين الخاصة بإنشاء النيابة الإدارية على موظفى هيئة الشرطة ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم قواعد التحقيق وتعيين من يتولاه معهم من بين موظفى أفراد هيئة الشرطة .

مادة ١٣٦ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد زى وعلامات الرتب لأفراد هيئة الشرطة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ١٣٧ — تسرى على رجال الإدارة السابق إدماجهم مع الضباط بمقتضى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة الأحكام الخاصة بالضباط .

ويمنحون رتبا نظامية شرفية حتى رتبة لواء طبقا للمادة ١٧ من القانون ويتقاضون المرتبات المقررة للرتب الأصلية ، ولا يجوز بالنسبة إليهم :

(١) ارتداء الزى الرسمى .

(٢) التعيين فى الوظائف ذات الصبغة النظامية .

(٣) الخضوع لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٣٨ — تجوز ترقية الملازمين الذين سبق ترقيتهم من بين المساعدين حتى رتبة نقيب متى بلغت مرتباتهم نهاية مربوط رتبة ملازم مع وضعهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبهم وفق أحكام هذا القانون .

ويسوى معاش كل ضابط مرقى من بين المساعدين عند بلوغه سن الستين أو عند ثبوت عدم لياقته للخدمة صحيا بقرار من جهة الاختصاص على أساس نهاية مربوط الرتبة التالية لرتبته .

مادة ١٣٩ — ينقل أفراد هيئة الشرطة كل برتبته أو درجته وأقدميته وفقا للجدول الخاص بفئته الملحق بهذا القانون حسب الأوضاع المقررة فيه مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ .

ويحتفظ بمواعيد العلاوات الدورية للذين يتقاضون الآن ماهية تقل عن نهاية مربوط رتبهم مع مراعاة أحكام المادة ٢١

مادة ١٤٠ — يستمر أفراد هيئة الشرطة فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية وتضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية إلى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

وتستهلك العلاوات المضمومة من العلاوات الدورية بواقع نصف العلاوة حتى يتم الاستهلاك أو يرقى الفرد إلى رتبة أو درجة أعلى .

مادة ١٤١ — أفراد هيئة الشرطة الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهاية المرتبات المقررة لهم بمقتضى هذا القانون يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ١٤٢ — يعفى الصف والعساكر الذين ألحقوا بالخدمة قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ من معرفة القراءة والكتابة ولا تزيد نسبتهم فى الترقية عن ٢٠ ٪ من الوظائف الخالية فى كل درجة حتى درجة رقيب أول مع إعفائهم من الامتحان فى القراءة والكتابة .

ويجوز مد خدمة الباقين من ضباط الصف والعساكر الذين لا يجيدون القراءة والكتابة

ممن عينوا بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ إلى الأجل الذى يراه وزير الداخلية بحيث ألا يجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهم على اعتمادات الطوارىء وفقا للنظام الذى يصدر به قرار وزير الداخلية دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ١٤٣ — يجوز إلحاق المساعدين وضباط الصف والعساكر الحاصلين على الشهادات الإعدادية أو ما يعادلها من رجال الشرطة بمدرسة تأهيل رجال الشرطة وفقاً لقرار وزير الداخليه الذى يصدر لتنظيم ذلك وتسرى فى شأن مرتباتهم القواعد المنصوص عليها فى المادة ١١٤ .

مادة ١٤٤ — يحتفظ للقوات المنقولة من سلاح الحدود إلى وزارة الداخلية بنظام معاملتهم المالية من حيث المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له :

ويجوز لمن يرغب منهم فى أن تكون هذه المعاملة طبقاً لأحكام هذا القانون وأن يتطلب ذلك كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بترتيب أقدميتهم وقواعد امتحاناتهم ونظام ترقياتهم .

مادة ١٤٥ — تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى من أفراد هيئة الشرطة أثناء العمليات الحربية أو بسببها القواعد الخاصة بمنح مكافآت أو تقرير معاشات استثنائية لرجال القوات المسلحة .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتشكيل لجنة تختص بالنظر فى فحص الحالات التى تقضى بمنح هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها .

ويسوى المعاش لمن يصاب بسبب تأدية وظيفته سواء أدت الإصابة إلى عدم اللياقة صحياً أو الوفاة على أساس منحه أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته مهما كانت مدة خدمته .

وفى حالة الوفاة يمنح المستحقون عن المتوفى المعاش الذى كان سيصرف لموروثهم .

مادة ١٤٦ — يسرى على أفراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة وقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة والقوانين المكملة لهما.

مادة ١٤٧ — يلغى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له .

مادة ١٤٨ ـــ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة لأحكامه ؟

صدر برياسة الجمهوريه فى ٧ ذى القعدة سنه ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

الجدول حرف (ا)

الخاص بضباط الشرطة

الدرجة أو الرتبة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة سنويا	نظام الترقية
وكيل وزارة ...	طبقا للقواعد المقرره بقانون العاملين بالدولة			
	جنيه	جنيه	جنيه	
لواء	١٣٠٠	١٥٠٠	٧٢	المدة التى لاتجوز الترقية قبلها :
عميد	١١٤٠	١٢٦٠	٦٠	سنتان فى رتبة عميد
عقيد	٩٠٠	١٠٩٢	٤٨	٤ سنوات فى رتبة عقيد
مقدم	٧٢٠	٨٨٨	٤٢	٤ سنوات فى رتبة مقدم
رائد	٥٤٠	٦٨٤	٣٦	٤ سنوات فى رتبة رائد
نقيب	٣٨٠	٥٠٤	٢٤	٤ سنوات فى رتبة نقيب
ملازم أول وملازم ...	٢٦٤	٣١٨	١٨	أما الملازم فيرقى إلى رتبة نقيب بعد انقضاء أربع سنوات من تعيينه

الجدول حرف (ب)

الخاص بالكونستبلات

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	
كونستابل ممتاز ...	٢٤٠	٣٦٠	١٢	ومن لا يرقى إلى رتبة ملازم عند حلول دوره للترقية يستمر فى علاواته إلى نهاية مربوط رتبة نقيب .
كونستابل ...	١٨٠	٢٦٤	١٢	

الجدول حرف (ج)

الخاص برجال الشرطة المؤهلين

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد /١ مؤهل	٢٧٢	٤٨٠	١٢
« ٢ «	٣٠٠	٣٧٣	١٢
رقيب أول «	٢٥٢	٣١٢	١٢
رقيب «	٢١٦	٢٨٨	٩
عريف «	١٨٠	٢٥٢	٩
عسكرى «	١٤٤	٢١٦	٩

الجدول حرف (د)

الخاص برجال الشرطة غير المؤهلين

الدرجة	الماهية سنويا		العلاوة السنوية
	من	إلى	جنيه
مساعد / ١ غير مؤهل	٢٨٦	٤٠٨	١٢
مساعد / ٢ «	٢١٦	٢٨٨	٩
رقيب أول «	٢٠٤	٢٤٠	٩
رقيب غير مؤهل «	١٨٠	٢١٦	٩
عريف «	١٥٦	١٩٢	٦
نفر «	١٢٠	١٦٨	٦

الجدول حرف (هـ)

الخاص بالرواتب الإضافية للمهنيين والفنيين من رجال الشرطة

الوظيفة	فئة الراتب الإضافى سنويا
	جنيه
سائق سيارة بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب . .	٤٨
سائق سيارة بدرجة عريف أو عسكرى . . .	٣٦
مدرب رياضة أو معلم تدريب بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
مدرب رياضة أو معلم تدريب بدرجة عريف أو عسكرى . .	٣٦
وقاد بدرجة مساعد أو رقيب اول أو رقيب . . .	٤٨
وقاد بدرجة عريف أول عسكرى	٣٦
سائق موتوسيكل بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب . .	١٨
سائق موتوسيكل بدرجة عريف أو عسكرى . . .	١٢
موسيقى بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب . . .	١٨
موسيقى بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
بحار بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
بحار بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
ممرض بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب . . .	١٨
ممرض بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
صانع عسكرى درجة ممتازة	٣٦
صانع عسكرى درجة أولى	٢٤
صانع عسكرى درجة ثانية	١٢

الجدول حرف (و)

الخاص برجال الخفر

الدرجة	الماهية سنويا		العلاوة السنوية
	من	إلى	
	جنيه	جنيه	جنيه
شيخ خفر	١٠٨	١٤٤	٦
وكيل شيخ خفر	٨٤	١٠٨	٦
خفير	٦٠	٨٤	٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٦٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العمل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل النص الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

« مادة ٦ — يستمر الاتحاد العام للعمال والنقابات العامة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام الواردة فيه وعلى أن يتم ذلك فى ميعاد غايته ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ وإلا اعتبرت منحلة .

وتوجه أموال النقابات المنحلة إلى الاتحاد العام للعمال للتصرف فيها طبقاً لأحكام المادة ١٨١ من القانون المرافق » .

مادة ٢ — تلغى المادة ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — يستبدل بأحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الأحكام الآتية :

الباب الرابع

فى نقابات العمال

« مادة ١٦٠ — للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة تعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية وعلى تمكينهم من الإسهام فى التطوير الصناعى وتصون حقوقهم ومصالحهم كما تعمل على رفع مستواهم المادى والثقافى والاجتماعى .

وتحدد مجموعات المهن والصناعات المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير العمل .

وتسرى أحكام هذه المادة على خدم المنازل ومن فى حكمهم » .

« مادة ١٦١ — يكون للنقابات العامة المشكلة طبقاً لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية ولها حق إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونواد للرياضة والثقافة وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعى وعقود عمل مشتركة طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وينظم كل ما يتعلق بذلك النظام الأساسى للنقابة العامة .

ويكون للجان النقابية المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ الشخصية الاعتبارية فى حدود الاختصاصات التى توكل إليها بموجب لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة وعلى الأخص ما يلى :

(ا) الصرف من الاعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بأوجه الصرف المقررة وفى حدود القانون والنظام الأساسى .

(ب) العمل على تسوية المنازعات الفردية الخاصة بعمال المنشأة وبحث منازعاتهم الجماعية دون عقد أتفاق جماعى إلا بعد موافقة النقابة العامة .

(ج) تنفيذ برامج الخدمات المختلفة التى تقررها النقابة العامة فى نطاق اختصاص اللجنة » .

« مادة ١٦٢ — لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة واحدة لعمال المهن والصناعات التى تضمها مجموعة واحدة من المجموعات المحددة طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون .

كما لا يجوز تكوين أكثر من لجنة نقابية واحدة فى المنشأة الواحدة أو أكثر من لجنة نقابية مهنية من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند « ا » من المادة ١٦٩ فى المدينة الواحدة أو أكثر من لجنة نقابية مهنية لعمال الزراعة ومن فى حكمهم المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من البند « ا » من المادة ١٦٩ فى القرية الواحدة » .

« مادة ١٦٣ — لا يجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة عامة إلا إذا بلغ من العمر خمسة عشرة سنة ولا أن ينضم إلى أكثر من نقابة عامة واحدة » .

« مادة ١٦٤ — تسير النقابة العامة فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى الذى يجب أن يشتمل على الأخص على ما يأتى :

(١) اسم النقابة العامة ومقرها ومن يمثلها قانونا .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطه .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استثمارها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) طريقة تشكيل مجالس إدارة كل من النقابة العامة واللجان النقابية وشروط العضوية فيها ومدتها واختصاص كل منها والقواعد الخاصة بسير أعمالها وكيفية انتخاب أعضائها مع مراعاة التزام جميع المشتركين فى النقابة الإدلاء بأصواتهم فى هذه الانتخابات .

(٩) طريقة رعاية مصالح أعضاء النقابة فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية .

(١٠) طريقه الاحتفاظ بمحاضر الجمعيات العمومية للجان النقابية وصورها وكشوف أسماء اللجان النقابية المشتركة فى تكوين النقابة العامة ومقرها وعدد المنضمين إلى كل منها .

(١١) الإجراءات التى تتبع للتصديق على الميزانية والحساب الختامى وبيان بدء ونهاية السنة المالية للنقابة العامة .

(١٢) النص على إيداع أموال النقابة العامة فى أحد المصارف مع تحديد قيمة السلفة المستديمة التى لا يجوز تجاوزها .

(١٣) الإجراءات الواجب إتخاذها لتعديل نظام النقابة العامة الأساسى أو حلها .

ويصدر وزير العمل قراراً بلائحة نموذجية بالنظام الأساسى للنقابة العامة تسترشد بها النقابات فى إعداد لوائحها».

« مادة ١٦٥ — لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية للنقابة العامة ولجانها النقابية عن ٣٠٪ من الإيراد السنوى للنقابة العامة .

ويكون توزيع ما يتبقى من الإيراد بعد خصم المصاريف الإدارية المشار إليها فى الفقرة السابقة على الوجه الآتى :

٣٠٪ من الإيراد على اللجان النقابية بنسبة ما جمع من كل منها للانفاق منها بمعرفتها على شئون العمال الصحية والاجتماعية والثقافية والمهنية .

١٠٪ من الإيراد قيمة اشتراك النقابة العامة فى الاتحاد العام للعمال .

٢٥٪ من الإيراد تخصص للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والمهنية المشتركة التى ينتفع بها معظم أعضاء النقابة العامة .

٥٪ من الإيراد يحتفظ بها احتياطيا للنقامة العامة .

ويجوز عند الاقتضاء لأى نقابة عامة وبنـــاء على طلبها تعديل هذه النسب بترخيص من وزير العمل » .

« مادة ١٦٦ — على مجلس الإدارة الذى تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه :

(١) ثلاث نسخ من النظام الأساسى للنقابة العامة موقعا عليها من أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسخ مصدقا عليها رسميا من الجهة المختصة .

(٢) ثلاث نسخ من محضر كل من الجمعيات العمومية التى انتخب فيها مجلس إدارة كل من النقابة العامة ولجانها النقابية .

(٣) ثلاث كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة لكل من النقابة العامة ولجانها النقابية وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته .

(٤) بيانا من ثلاث صور بعدد أعضاء النقابة العامة موزعين على اللجان النقابية التابعة لها .

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً بإيداع الأوراق السابقة وتعطى عنها إيصالا لمقدمها وترسل صورة منه إلى الاتحاد العام للعمال .

ولا يجوز للنقابة العامة أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع الأوراق المذكورة في هذه المادة كما يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي » .

« مادة ١٦٧ — للجهة الإدارية المختصة أن تبلغ كلا من الاتحـــاد العام للعمال ومجلس الإدارة إعتراضها على إجراءات تكوين النقابة العامة أو إحدى لجانها النقابية المخالفة لأحكام هذا الباب خلال ٣٠ يوما من تاريخ محضر الإيداع فإذا لم تقم النقابة العامة أو اللجنة النقابية بتصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال الثلاثين يوما التالية للاعتراض جاز لوزير العمل رفع الأمر للمحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال بطلب بطلان تكوينها وتفصل فيه بحكم نهائي » .

« مادة ١٦٨ — على مجلس إدارة النقابة العامة أن ينشر في إحدى الصحف اليومية :

(١) ملخصا من محضر الإيداع المذكور في المادة ١٦٦ .

(٢) ملخصا لأي تعديل في نظامها الأساسي .

(٣) ملخصا للحكم الذي يصدر تطبيقا للمادة ١٦٧ .

ويكون النشر خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع أو الحكم » .

« مادة ١٦٩ — يتم تشكيل النقابة العامة على الترتيب الآتي :

(ا) تشكل لجنة نقابية لعمال المنشأة الواحدة بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك منهم ٥٠ عاملا على الأقل .

ويجوز للعمال الذين يشتغلون بالمهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض أو التي تشترك في إنتاج واحد في غير المنشآت التي يجوز إنشاء لجـــان نقابية بها أن يكونوا فيما بينهم لجنة نقابية مهنية إذا بلغ عدد طالبي الاشتراك منهم خمسون عاملا على الأقل .

ويجوز بالنسبة إلى عمال الزراعة ومن في حكمهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العمل تشكيل لجان نقابية مهنية في القرى بشرط أن يبلغ طالبوا الاشتراك في القرية الواحدة ٣٠ عاملا على الأقل .

كما يجوز أن تشكل اللجنة النقابية المهنية المشار إليها في الفقرة السابقة لعمال أكثر من قرية في حدود اختصاص مجلس قروي واحد بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك ٥٠ عاملا على الأقل .

(ب) تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من ممثلين عن أعضاء اللجان النقابية المشار إليهم فى البند (أ) على النحو الذى يبين بقرار من وزير العمل .

ويجوز للنقابة العامة فى الحالات التى تراها ضرورية أن تكون نقابات فرعية فى المحافظات التى بها عشر لجان نقابية على الأقل تابعة لها وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط وقواعد وصلاحيات النقابات الفرعية وطريقة إدارتها » .

« مادة ١٧٠ ـــ يكون لكل نقابة عامة مجلس إدارة تنتخبه جمعيتهاالعمومية ويشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن أحد عشر ولا يزيد على واحد وعشرين .

ويكون لكل لجنة نقابية مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية ويشكل من أعضاء لايقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر .

ويجرى انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المشار إليها فى الفقرتين السابقتين بطريق الاقتراع السرى ولمدة سنتين .

ولا يجوز احتفاظ أى عامل بعضوية مجلس إدارة أكثر من تشكيلين نقابيين فى وقت واحد » .

« مادة ١٧١ ـــ تحدد شروط العضوية فى مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية بقرار من وزير العمل » .

« مادة ١٧٢ ـــ يجب على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من اللجنة النقابية أو النقابة العامة أن يستقطع من أجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة العامة التى ينتمى إليها وأن يرسل إلى النقابة العامة خلال النصف الأول من كل شهر قيمة الاشتراكات المقتطعة .

وعليه كذلك أن يرسل إلى النقابة العامة عند استقطاع الاشتراكات فى أول مرة ثم فى يناير من كل عام كشفا مبينا به أسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وأن يوافيها بأى تعديلات تطرأ على هذا البيان شهريا » .

« مادة ١٧٣ ـــ لا يجوز رفض طالب الانضمام إلى النقابة العامة إلا بقرار من مجلس إدارتها بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى ذلك أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها مكان عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا سقط حقه ، ويكون حكم المحكمة نهائيا » .

« مادة ١٧٤ ـــ لايجوز فصل أحد العمال من النقابة العامة إلا بقرار من مجلس إدارتها بناء على توصية من اللجنة النقابية .

ويصدر القرار بعد محاكمة العامل أمام مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثى الأعضاء وذلك بعد إخطاره فى محل إقامته بما نسب إليه بكتاب مسجل قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الأقل ، فاذا تغيب بدون عذر مقبول أو لم يبد دفاعا جاز إصدار القرار .

ويخطر العامل بقرار الفصل خلال أسبوع من تاريخ صدوره وللعامل الطعن فى قرار الفصل وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولا يجوز فصل عضو مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو إسقاط عضويته من المجلس إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية للنقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال » .

« مادة ١٧٥ — لا يجوز للنقابة العامة :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة وزير العمل .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير العمل .

(٤) إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

(٥) النزول عن أى جزء من أموالها سواء أكان عينا أم نقدا على سبيل الهبة أو أى تصرف آخر مماثل إلا فيما يتعلق بالأغراض القومية وبشرط موافقة وزير العمل » .

« مادة ١٧٦ — يجب على النقابة العامة أن تعد وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها قرار من وزير العمل السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل بها وإحكام الرقابة على أعمالها وأموالها .

وعلى النقابة العامة أن تقدم للجهة الإدارية المختصة الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة العامة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى بعد اعتماده من محاسب قانونى ويرفق به محضر اجتماع الجمعية العموميه التى صدق فيها عليه ، كما يرفق به بيان بحساب اللجان النقابية التابعة للنقابة العامة .

وعلى مجلس إدارة النقابة العامة أن يعلن للأعضاء كل ستة أشهر بيانا مفصلا عن الإيرادات والمصروفات للنقابة العامة ولجانها النقابية كل على حدة ويكون ذلك الإعلان بمكان ظاهر بمقر النقابة العامة ولجانها النقابية المختلفة . وعليه أن يرسل نسخة من هذا البيان إلى الجهة الإدارية المختصة » .

« مادة ١٧٧ — يجب على النقابة العامة أو اللجنة النقابية إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بمكان وموعد اجتماع الجمعية العمومية وذلك بكتاب مسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل » .

« مادة ١٧٨ — فى حالة مخالفة أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو خروجه عن الاختصاصات المخولة له بمقتضى لائحة النظام الأساسى يكون مسئولا عن الأضرار التى لحقت النقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون كانت مسئوليتهم بالتضامن .

وللجمعية العمومية فى هذه الحالة أن تطرح الثقة بهم أو بأحدهم .

وتكون اللجنة المؤقتة التى تباشر الإجراءات التمهيدية لتكوين النقابة العامة مسئولة بالتضامن عن الأضرار التى تلحق بالمؤسسين .

ويعاقب على تبديد أو اختلاس أموال النقابة العامة أو اللجنة النقابية بالعقوبة المقررة لاختلاس الأموال العامة » .

« مادة ١٧٩ — يجوز حل النقابة العامة اختياريا وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا لنظامها الأساسى وموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بقرار الحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره » .

« مادة ١٨٠ — لوزير العمل أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر النقابة العامة أو اللجنة النقابية الحكم بحلها أو بحل مجلس إدارتها وذلك فى الحالات الآتيه :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا الباب رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة ومضى خمسة عشر يوما دون تنفيذ ذلك ورأت المحكمة أن هذه المخالفة تستوجب الحل .

(٢) إذا أصدرت قراراً أو أتت عملا من شأنه ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

(١) التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به أو على تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعيه .

(ب) التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها .

(ج) ترك العمل أو الامتناع عنه عمداً ممن يقوم بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو يعمل لسد حاجة عامة .

وكذلك التحريض والتشجيع والتحبيذ على ذلك .

(د) استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات أو التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ويكون حكم المحكمة فى الحالتين السابقتين نهائياً » .

« مادة ١٨١ — فى حالة حل النقابة العامة اختيارياً أوقضائياً يجب تسليم أموال النقابة العامة إلا الاتحاد العام للعمال لإنشاء نقابة جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال بعد موافقة وزير العمل إذا لم تنشأ النقابة العامة خلال سنة من تاريخ الحل » .

« مادة ١٨٢ — للنقابات المكونة طبقاً لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادا عاما يرعى مصالحها المشتركة ويوجهها توجيهاموحدا لزيادة الإنتاج والمساهمة فى إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويسير الاتحاد العام فى أعماله طبقاً لنظامه الأساسى ، ويكون تمثيل النقابات العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

وتكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية » .

« مادة ١٨٣ — للاتحاد العام للعمال أن يشكل فى المحافظات اتحادات محلية للعمال يكون اختصاصها مقصوراً على رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية فى المحافظة وتوجيهها توجيها موحدا والعمل على رفع الكفاية الفكرية والثقافية والمهنية والإنتاجية للعمال .

ويكون تشكيل وتنظيم الاتحاد المحلى للعمال بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل » .

« مادة ١٨٤ — يسرى على تكوين الاتحاد العام للعمال النصوص الواردة فى هذا الباب فى شأن تكوين النقابات العامة وحلها .

ويكون له ما للنقابات العامة من حقوق وما عليها من واجبات » .

«مادة ١٨٥ — يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يختار من بين أعضاء النقابة العامة الأعضاء فى مجالس إحدى التشكيلات النقابية عضوا أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

وتحتفظ المنشأة للعامل المتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة خدمته .

ويعتبر المتفرغ معاراً للنقابة مدة تفرغه » .

« مادة ١٨٦ — تقصر تسمية لجنه نقابية أو نقابة عامة للعمال أو اتحاد محلى للعمال أو اتحاد عام للعمال على اللجان النقابية والنقابات العامة والاتحادات المحلية للعمال واتحاد عام للعمال التى تشكل وفقاً لأحكام هذا الباب » .

« مادة ١٨٧ ـ لا يستثنى من أحكام هذا الباب من فئات العاملين المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات مجلس الإدارة أو أصحاب الأعمال إلا من يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل ».

مادة ٤ ـ تضاف مادة جديدة برقم ٢٣١ مكررا نصها الآتى :

« مادة ٢٣١ ـ مكررا ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من تخلف بغير عذر من المشتركين فى النقابة عن الإدلاء بصوته فى انتخابات أعضاء مجالس الإدارة .

ويعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو سفر » .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٢ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٦٣ لسنة ١٩٦٤

باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة رسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى .

مادة ١ — يعمل فى نظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — تسرى أحكام المواد ٩١ ، ١٠٩ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقاً لأحكامه .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، على أن تزاد أنصبة المستحقين الحاليين بمقدار الثلث اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لأحكام المادة ٨٤ من القانون المرافق إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق كل منها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٤ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع ٤٫٥ ٪ .

ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية بسداد المبالغ المستحقة كاملة دون تصفية أو تخفيض وفى حالة التقسيط يلتزم صاحب العمل أو شركة التأمين — حسب الحال — إذا تأخر عن السداد فى الموعد المحدد بالفقرة السابقة بأداء غرامة تستحق للهيئة بواقع جنيه واحد عن كل من العاملين المشتركين فى النظام الخاص ، وتتكرر الغرامة إذا لم يقم بالسداد خلال شهر من تاريخ استحقاقها وهكذا إلى أن يتم سداد كامل المستحق مضافا إليه الغرامات .

مادة ٥ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال على الأساس المشار إليه وذلك فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠٪

مادة ٦ — يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر ١٩٧٦ .

واستثناء من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق يجوز للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ، ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش أن يختار بين الحصول على التعويض المبين بالبند جـ من المادة ٨١ وبين الحصول على معاش يقدر على أساس مدة الاشتراك الفعلى ، أيا كانت تلك المدة ، أو الحد الأدنى المقرر قانونا أيهما أكبر بشرط أن يكون له مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون الثلاث سنوات السابقة منها على انتهاء الخدمة متصلة .

مادة ٧ — يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والتى لا تتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٨ — تسرى أحكام الباب الخامس من القانون المرافق فى شأن التأمين الصحى تدريجيا بالنسبة إلى المنشآت والجهات التى تصدر بتحديدها قرارات من وزير العمل وعلى أن يتم سريانه على جميع الخاضعين لأحكامه فى جميع أنحاء الجمهورية خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل به .

ويستمر أصحاب الأعمال فى الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها فى المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ١٣٤ من قانون العمل المشار إليه إلى أن يتم انتفاع عمالهم بأحكام التأمين الصحى .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا أحكام التأمين الصحى وتأمين البطالة فيعمل بها اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قانون التأمينات الإجتماعية

الباب الأول

التعاريف ومجال التطبيق

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(ا) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بمجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ج) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(د) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .

(ه) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل .

(ى) بالمريض : من أصيب بمرض غير مهنى أو حادث غير إصابة عمل .

(ز) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحد وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل بالإتفاق مع وزير الصحة .

(ح) بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتيـــة :

(١) العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

(٢) العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص .

(٣) خدم المنازل .

ولرئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الإنتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات :

(١) العاملون المشار إليهم فى البندين ٢ ، ٣ من الفقرة السابقة .

(٢) المشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

(٣) ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف .

(٤) أصحاب الأعمال أنفسهم .

مادة ٣ ـــ تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب .

مادة ٤ ـــ يكون التأمين فى الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم .

ولا يجوز تحميل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .

الباب الثانى

فى إنشاء الهيئة وكيفية إدارتها

مادة ٥ ـــ يعهد بمباشرة التأمينات الإجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لإشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٦ ـــ يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وبمكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ ـــ يتولى مجلس الإدارة الهيئة ويباشر على الأخص :

(١) إقرار تقديرات ميزانية الهيئة على أن يعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها .

(٢) الموافقة على الميزانية الختامية والحساب العام للإيرادات والمصروفات .

(٣) الموافقة على التقرير السنوى العام عن أعمال الهيئة .

(٤) وضع القواعد العامة لاستثمار أموال الهيئة .

(٥) وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها تحقيقا لأغراضها .

(٦) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو مدير عام الهيئة ببعض اختصاصاته .

مادة ٨ — يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) الميزانية الختامية للهيئة مشفوعة ببيانات تفصيليةعن مفردات والأصول والخصوم .

(ب) حساب عام الإيرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عام عن أعمال الهيئة وحالتها المالية والنواحى الاستثمارية لاحتياطياتها .

كما يقدم إلى الجهات المختصة الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٩ — يفحص المركز المالى للهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الإلتزامات القائمة .

فاذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة أداءه ويجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما إذا تبين التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى الأغراض الآتية :

(ا) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

الباب الثالث

فى موارد الهيئة والاشتراكات وكيفية أدائها

مادة ١٠ تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) الاشتراكات التى تؤدى للهيئة وفقا لأحكام أيه قوانين أخرى للتأمينات الاجتماعية .

(٣) الرسوم التى يؤديها المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون .

(٤) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة .

(٥) حصيلة استثمار أموال الهيئة .

(٦) الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ١١ — يجوز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة خفض نسب الاشتراكات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة على ضوء ما يسفر عنه تقرير المركز المالى للهيئه وذلك بالشروط والأوضاع التى يبينها فى هذا القرار .

مادة ١٢ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلاديه على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة .

أما العاملون الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة الأولى .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

ويراعى فى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بستة وعشرين يوما .

على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر .

ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لهـذا القانون .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٨٥ ، ١٢٦ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بأن يقدم للهيئه بيانا سنويا بأجر العاملين لديه بما فيهم المتدرجين ومن هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وعليه كذلك أن يقدم بيانا شهريا بما يطرأ من تغييرات فى عدد العمال أو أجورهم أو عناوين الأماكن التى يزاولون فيها عملهم وتقدم هذه البيانات على الاستمارات التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ، وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه الاستمارات.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئـة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم البيانات وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو عدم وجود السجلات والمستندات التى يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لمـا تسفر عنه تحريات الهيئة .

وتعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لمـا تقدم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون واجبة الأداء بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للاخطار .

وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائيا .

ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفترة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض .

ويجوز للهيئة اتخاذ ما تراه من الإجراءات التحفظية بمجرد الإخطار .

مادة ١٤ — تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء فى أول الشهر التالى .

وتكون المكافآت وفروقها المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة ٧٥ واجبة الأداء فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المؤمن عليه .

وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة على حساب صاحب العمل .

مادة ١٥ ــ مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٢ تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

واستثناء مما تقدم يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون من أداء الاشتراكات عن مدة تجنيد المؤمن عليه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش .

مادة ١٦ ــ يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن تتولى الهيئة بذاتها عملية حساب وتحصيل الاشتراكات فى حالات معينــــة وذلك مقابل رسوم لا تزيد عن ½ ٪ من الأجور يؤديها صاحب العمل ويبين القرار الصادر من مجلس الإدارة الشروط والأوضاع الخاصة بعملية الربط والتحصيل .

مادة ١٧ ــ فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأن يؤدى إلى الهيئة مبلغا إضافيا يوازى ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها وذلك دون إنذار أو تنبيه .

ويلتزم صاحب العمل إذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى الهيئة يوازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ ٪ .

مادة ١٨ ــ إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل .

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة المقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

البــاب الرابع

في تأمين إصابات العمل

الفصل الأول

في مجال التطبيق وتحديد الاشتراكات

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المـادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا التأمين على عمال الزراعة المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المشار إليها بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٠ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتي :

(ا) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ٣ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المشار إليها في البند (ا) المستحقة على صاحب العمل بما لا يقل عن ٥٠ ٪ من قيمتها إذا تولى العلاج الطبي وصرف المعونة المالية طبقا لأحكام هذا الباب وبموافقة الهيئة .

الفصــــل الثاني

في العلاج الطبي

مادة ٢١ — تتولى الهيئة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه وللهيئة الحق في ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه .

مادة ٢٢ — يكون علاج المصابين على نفقة الهيئة وفي المـكان الذي تعينه لهم ولا يجوز للهيئة أن تجرى ذلك العلاج في العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدى الهيئة بمقتضاها أجر ذلك العلاج .

ويقصد بالعلاج ما يأتي .

(١) خدمات الأطباء والاخصائيين .

(٢) الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية .

(٤) صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

(٥) مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقا لما يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٢٣ — على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة وتخطره بها ولا تلتزم الهيئة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية المشار إليها فى المادة (٢٥) إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

مادة ٢٤ — على الهيئة إخطار المصاب بانتهاء العلاج وتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز مستديم ونسبته .

الفصل الثالث

فى المعونة والتعويض والمعاش

مادة ٢٥ — إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله ، فعلى الهيئة أن تؤدى له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل أجره المسدد عنه الاشتراك .

وتصرف هذه المعونة للمصاب أسبوعياً أو فى نهاية فترة العلاج إن قلت عن أسبوع .

ولا تؤدى المعونة عن أيام الراحة الأسبوعية إذا كانت بدون أجر .

ويستمر صرف تلك المعونه طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أيهما أسبق .

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها وتسرى عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسرى بالنسبة للإصابة الأصلية .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها .

مادة ٢٦ — يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته بشهادة طبية من طبيب الهيئة .

وتحرر الشهادة الطبية على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل وفقا لحكم المادة (١١١) .

مادة ٢٧ — إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠ ٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى فى حساب متوسط الأجر المشار إليه فى الفقرة السابقة أحكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٧٦ .

واستثناء مما تقدم يمنح المتدرج بدون أجر معاشا شهريا قدره مائة قرش فى حالة العجز الكامل المستديم ، أما فى حالة الوفاة فيمنح المستحقون تعويضاً قدره ١٠٠ جنيه توزع عليهم طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضاً معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

ويراعى عند تقدير قيمة معاش العجز الكامل الذى يحسب التعويض على أساسه ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

مادة ٣٠ — تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية :

(١) إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(٢) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادات الطبية .

(٣) إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ولرئيس الجمهورية زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٣١ — إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتيـــة :

(١) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومتوسط الأجر المشار إليه فى المادة ٢٧ وقت حدوثها .

(٢) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(ا) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومتوسط الأجر المشار إليه فى المادة ٢٧ وقت الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً فى معاش العجز قدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومتوسط الأجر المشار إليه فى المادة ٢٧ وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عند وقوع الإصابة الأخيرة .

مادة ٣٢ — لا تستحق المعونة أو التعويض النقدى فى الحالات الآتية :

(ا) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .

ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين ا ، ب إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقاً للمادة ٣٩ .

مادة ٣٣ — لكل من صاحب معاش العجز والهيئة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنتين التاليتين وعلى طبيب الهيئة أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

ويعدل معاش العجز أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه الهيئة بالطبيق لأحكام هذا المادة ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً ومنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً لأحكام المادة ٢٩ .

الفصـل الرابع

فى الإجراءات

مادة ٣٤ — على المؤمن أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يكون سبباً فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

مادة ٣٥ — على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة ٣٦ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار الهيئة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار ، ويكون الإخطار طبقاً للأنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة ٣٧ — على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعينه له الهيئة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب الهيئة طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه .

مادة ٣٩ — تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق من صورتين فى كل بلاغ يقـــدم إليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٣٢) ويثبت فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عند ما تسمح حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة إبلاغ الهيئة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة من التحقيق وللهيئة أن تطلب استكمال إذا رأت محلا لذلك .

مادة ٤٠ — تلتزم الهيئة بفحص العاملين المعرضين للأصابة بأحد الأمراض المهنيـــة المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها بقرار من وزير العمل ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى .

وعلى الطبيب المختص أن يخطر وزارة العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة ٤١ — تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٤٢ — لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .

مادة ٤٣ — تظل الهيئة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الباب خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء أكان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٤٤ — لرئيس الجمهورية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بهذا القانون .

الفصل الخامس

فى التحكيم الطبى

مادة ٤٥ — للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة (٢٤) بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك ، وعليه أن يرفق بطلبه الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره .

وتقدم تلك الطلبات إلى مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل .

وعلى الهيئة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف .

مادة ٤٦ — على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إحالة الموضوع على لجنة تحكيم تشكل من طبيب تندبه منطقة العمل المختصة وطبيب تندبه الهيئة .

وعلى اللجنة فى حالة الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعى المختص أو طبيباً حكومياً فى الجهات النائية .

وينظم إجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الأتعاب وتحديد الجهات النائية قرار من وزير العمل .

مادة ٤٧ — على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبي فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل الطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

الباب الخامس
فى التأمين الصحى

مادة ٤٨ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٤ ٪ من أجور العاملين لديه ؛

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١ ٪ من أجور العاملين .

(٣) رسم يؤديه المريض طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى الحدود التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

ويجوز بقرار من وزير العمل إعفاء العمال الذين تقل أجورهم عن الحد الذى يعينه من الاشتراك المشار إليه فى البند (٢) من هذه المادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فى حدود السياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

ويعفى أصحاب الأعمال والعمال من الاشتراكات المشار إليها فى البندين ١ و ٢ طوال مدة عمل العمال خارج الجمهورية .

مادة ٤٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل إلى ما لا يقل عن ١ ٪ من أجور عماله إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر وصرحت له الهيئة بتقديم العلاج الطبى وصرف المعونة المالية المنصوص عليها فى هذا الباب .

وتحدد نسب التخفيض وشروط وأوضاع تقديم العلاج الطبى وصرف المعونة المالية بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وطبقا للسياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٥٠ — لا ينتفع المريض بمزايا التأمين الصحى إلا إذا كان مشتركا فى هذا التأمين لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل

فى حساب هذه المدة مدد انتفاع العامل بمزايا العلاج المقرر طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٥ من قانون العمل المشار إليه .

ولا تخل أحكام هذا التأمين بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو غيرها فيما يتعلق بالمعونة ومستويات الخدمة ، ويتحمل صاحب العمل الفروق الناشئة عن ذلك .

مادة ٥١ — على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥٢ — على المريض أن يخطر الهيئة وصاحب العمل بمرضه .

ويكون الإخطار وتقرير الإجازة المرضية بالشروط والأوضاع والقواعد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥٣ — تتحمل الهيئة مصاريف انتقال المرضى من مكان العمل أو الإقامة إلى مكان العلاج بوسائل الانتقال العامة ويتحمل صاحب العمل مصاريف نقل المريض إذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العامة .

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥٤ — تتولى الهيئة علاج المريض إلى أن يشفى أو يثبت عجزه .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

(١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان .

(٣) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح .

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم .

(٦) صور الأشعة والبحوث الطبية والمعملية (المخبرية) اللازمة وما فى حكمها .

(٧) الولادة .

(٨) صرف الأدوية اللازمة فى جميع ما تقدم .

(٩) توفير الخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويكون العلاج والرعاية الطبية سالفة الذكر فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٥٥ — على كل صاحب عمل يمتلك مستشفى مخصص لعلاج عماله أن يتعاقد مع الهيئة على علاج العمال بها إذا طلبت الهيئة ذلك وسمحت إمكانيات المستشفى به ويكون التعاقد طبقا للفئات والمستويات المحددة فى نظام العلاج الطبى ، كما يجوز لصاحب العمل فى هذه الحالة أن يعهد إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بإدارة المستشفى .

مادة ٥٦ — يكون علاج المرضى طبقاً لنظام العلاج الطبى وعلى نفقة الهيئة فى المكان الذى تعينه لهم .

ولا يجوز للهيئة أن تجرى ذلك العلاج فى العيادات أو المصحات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وما يتبعها وأجر ذلك العلاج دون الانتقاص من فرص العلاج المجانية المتاحة وذلك كله فى حدود السياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٥٧ — على المريض أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة وكذلك تعليمات الطبيب المعالج ولا تلتزم الهيئة بأداء أية نفقات إذا رفض المريض اتباع التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية المنصوص عليها فى هذا الباب إذا خالف المريض التعليمات المشار إليها فى الفقرة السابقة ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

ولممثلى الهيئة الحق فى ملاحظة المريض حيثما يجرى علاجه .

مادة ٥٨ — إذا حال المرض بين العامل وأداء عمله ، فعلى الهيئة أن تؤدى له خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل ٧٥ ٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما بشرط ألا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر وتزاد بعدها إلى مايعادل ٨٥ ٪ من أجر العامل .

ويستمر صرف تلك المعونة المالية طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من حكم هذه المادة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة معونة مالية تعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٥٩ ـــ على الهيئة إخطار العامل بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته ، وللعامل أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج وفقا لأحكام التحكيم الطبى فى تأمين إصابات العمل .

مادة ٦٠ ـــ للعاملة فى حالة الحمل والوضع الحق فى الخدمات الطبية المقررة فى هذا الباب ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٨ تستحق معونة مالية بواقع ٧٥ ٪ من أجرها تؤديها الهيئة وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها فى قانون العمل المشار إليه بشرط أن تكون مدة خدمتها لدى صاحب العمل الأخير لا تقل عن ستة أشهر متصلة .

مادة ٦١ ـــ على كل جهة علاجية تتعاقد معها الهيئة تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها تنفيذ أحكام هذا الباب وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وعلى كل من الهيئة وصاحب العمل والجهة العلاجية المشار إليها فى الفقرة السابقة موافاة وزارة العمل بما تطلبه من بيانات وإحصاءات .

مادة ٦٢ ـــ تشكل بقرار من وزير العمل لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية للتأمين الصحى » تضم ممثلين من وزارة العمل ووزارة الصحة والهيئة وأصحاب الأعمال والعمال والهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وذلك بالطريقة التى ينظمها ذلك القرار .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء من غير أعضائها .

وينظم اجتماعات اللجنة ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة .

وتختص اللجنة بإبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليها مجلس الإدارة أو المدير العام .

الباب السادس

فى التأمين ضد البطالة

مادة ٦٣ ـــ تتكون أموال التأمين مما يأتى :

(ا) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢ ٪ من أجور العاملين لديه .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١ ٪ من أجور العاملين .

(ج) الاشتراكات السنوية التى تؤديها الخزانة العامة للهيئة بواقع ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

وعلى الهيئة أن تفرد حساباً مستقلا لهذا التأمين .

مادة ٦٤ — تسرى أحكام هذا الباب على العاملين الخاضعين لأحكام هـذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

(ا) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية ومؤقتة وعلى الأخص عمـال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل .

(ج) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

(د) العاملون الذين جاوزوا سن الستين .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم .

مادة ٦٥ — لاينتفع المؤمن عليه بمزايا تأمين البطالة إلا إذا كان مشتركا فى هذا التأمين لمدة سنة على الأقل وبشرط أن تكون الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

مادة ٦٦ — يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

(ا) أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغبا فيه .

(ب) أن يكون قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين فى مكتب القوى العـاملة المختص التابع لوزارة العمل .

(ج) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه فى المواعيـــد التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

مادة ٦٧ — لا يستحق تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

(ا) الاستقالة من العمل .

(ب) فصل المؤمن عليه لأحد الحالات المشار إليها فى المادة ٦٧ من قانون العمل .

مادة ٦٨ — يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لانتهاء العمل أو لانتهاء المدة التى يستحق عنها تعويض طبقاً للمادة ٧٢ من قانون العمل المشار إليه .

ويصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه بواقع ٥٠ ٪ من الأجر الذى سددت على أساسه الاشتراكات .

ويستمر صرف التعويض له إلى اليوم السابق لتاريخ التحاقه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهرا متصلة .

ويؤدى التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها له مكتب القوى العاملة .

مادة ٦٩ — على صاحب العمل خلال ثلاثة أيام من انتهاء خدمة المؤمن عليه إخطار مكتب الهيئة المختص بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقا له الاستمارة الخاصة بانتهاء الخدمة مبينا بها سبب ذلك بكل دقة .

وعليه إخطار المؤمن عليه بتاريخ ورقم الإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بخطاب مسجل بعلم الوصول أو باليد مقابل الإيصال اللازم .

مادة ٧٠ — على مكتب القوى العاملة تسليم المؤمن عليه عند تسجيل اسمه فى سجل المتعطلين بطاقة تتضمن اسم المؤمن عليه ورقم التأمين الخاص به وتاريخ التسجيل .

وتعد البطاقة وفقا للأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة تبين فية شروط وقواعد استعمال هذه البطاقة .

مادة ٧١ — مع مراعاة أحكام المادة ٦٨ ، على المؤمن عليه أن يتقدم بطلب لصرف تعويض البطالة عند انتهاء الأسبوع الثانى لتعطله مرفقا به البطاقة المشار إليها فى المادة السابقة .

وعلى الهيئة أن تتخذ الوسائل ما يكفل صرف التعويض أسبوعيا خلال فترة تعطل المؤمن عليه أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

مادة ٧٢ — إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة أووقف صرف تعويض البطالة وذلك إلى أن يبدى مكتب علاقات العمل المختص رأيه فيه وفقا للإجراءات التى يبينها قرار من وزير العمل .

فاذا ارتأى مكتب علاقات العمل المشار إليه من ظاهر الأوراق أن المؤمن عليه على حق فى طلب الصرف ، قامت الهيئة بصرف التعويض المستحق له وفقا لأحكام هذا الباب وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى النزاع .

مادة ٧٣ — يوقف صرف تعويض البطالة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل مناسب .

(ب) إذا لم يتردد على مكتب القوى العاملة فى المواعيد المحددة .

(ج) إذا رفض التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة له .

(د) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

مادة ٧٤ — على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة أن يخصم من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة شهريا .

ويصدر ببيان الشروط والأوضاع التى تتبع فى خصم هذه المبالغ قرار من وزير العمل .

الباب السابع

فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الإضافى

ضد العجز والوفاة

الفصل الأول

فى تحديد الاشتراكات

مادة ٧٥ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤ ٪ من أجور العاملين لديه .

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٨ ٪ من أجور العاملين .

(٣) مكافآت نهاية الخدمة للعاملين كاملة ويؤديها صاحب العمل وفقاً لما يأتى :

(ا) المكافأة محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل المشار إليه ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن مدة الخدمة السابقة للاشتراك فى الهيئة .

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند (ا) وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة إن وجد وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١

وتحسب المكافأة فى الحالتين على أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة وتؤدى عند انتهاء العقد .

(٤) ريع استثمار هذه الأموال .

الفصل الثانى

فى استحقاق المعاشات والتعويضات وكيفية تسويتها

مادة ٧٦ — تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته أو مدة خدمته إن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠ ٪ فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية .

وعند حساب مدة الاشتراك فى التأمين تجبر كسور السنة إذا زادت عن النصف إلى سنة وتهمل إن قلت عن ذلك ، إلا إذا كان من شأن جبرها استحقاق المؤمن عليه للمعاش فتجبر إلى سنة .

مادة ٧٧ — يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحديد سن أقل لاستحقاق المعاش فى أحوال خاصة.

كما يستحق هذا المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا .

ويكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى آخر تعتمده الهيئة ، فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة وفى حالة النزاع بشأنه يحال إلى لجنة التحكيم الطبى المشار إليها فى تأمين إصابات العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى لو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

مادة ٧٨ — يشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل .

ومع ذلك إذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فيستحق المؤمن عليه المعاش متى بلغت مدة اشتراكه مدة ١٨٠ شهرا على الأقل .

مادة ٧٩ — استثناء من أحكام المادة (٧٧) يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره وللمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقا لما يأتى :

٢٠ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها الخامسة والأربعين .

١٥ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها السادسة والأربعين حتى سن الخمسين .

١٠ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها الواحد والخمسين حتى سن الخامسة والخمسين .

٥ ٪ إذا بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها السادسة والخمسين ولم تصل إلى الثامنة والخمسين

ولا يخفض المعاش متى بلغت السن الثامنة والخمسين .
وفى حساب السن تحذف كسور السنة .

مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، و٩١ من هذا القانون يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد أقصى قدره ٧٥ ٪ من ذلك المتوسط .

مادة ٨١ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين :

(ا) فى حالات المتزوجات اللائى يستقلن من الخدمة يحدد التعويض وفقاً للنسب الآتية :

١٢ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا لم تصل مدة الاشتراك إلى ١٨٠ شهرا .

١٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا بلغت مدة الاشتراك ١٨٠ شهرا على الأقل .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

١١ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة الاشتراك تقل عن ٦٠ شهرا .

١٣ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة الاشتراك تبلغ ٦٠ شهرا وتقل عن ١٢٠ شهر .

١٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا أو أكثر .

ولا يشترط فى صرف التعويض فى الحالتين المتقدمتين بلوغ المؤمن عليه السن المقررة وفقا لأحكام المادة (٧٧) ويجوز للعاملة المتزوجة التى تستقيل من الخدمة أو للمؤمن عليه فى حالة

خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرا على الأقل أن يختار بين الحصول على التعويض المشار إليه فى هذه المادة وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند استحقاقه .

(ج) إذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة وفقا للمادة (٧٧) وانتهت خدمته قبل توافر شرط الحصول على معاش أو إذا أصابه عجز كامل أو توفى خلال فترة تعطله عن العمل .
ويقدر التعويض فى هذه الحالة بواقع ١٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

ويقصد بمتوسط الأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الموضح فى المادة ٧٦ مضروبا فى إثنى عشر .

وتوزع هذه المبالغ على المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه طبقا لأحكام المادة (٨٢) من قانون العمل .

مادة ٨٢ — يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش أن يكون قد سدد عن المؤمن عليه ستة اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكا شهرياً متقطعة .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل .

مادة ٨٣ — يربط معاش العجز أو الوفاة بواقع ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة (٧٦) أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافاً إليها ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر .

ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمؤمن عليه لبلوغه السن المقررة وفقاً للمادة (٧٧) .

الفصل الثالث

فى حساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش

مادة ٨٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٥) والمادة (٨٩) من هذا القانون تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن اشتراكات وفقا لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب

المعاش عنها وفقا لأحكام المادة (٨٠) دون اقتضاء أية فروق اشتراكات عن تلك المدة وذلك اعتباراً من أول أبريل ١٩٥٦

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشار إليها مبالغ نقدية تقدر بنسبة ٥ ٪ مقابل حصة صاحب العمل و ٥ ٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضافاً إليها جميعاً فائدة استثمار مركبة بواقع ٤٫٥ ٪ سنويا حتى تاريخ الأداء .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢ ٪ عن كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق .

فاذا لم تف حصة المؤمن عليه فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام كان له الحق فى أداء الفرق كله أو بعضه دفعة واحدة أو مقسطا وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم (٦) المرافق .

فاذا لم يؤد الفرق كاملا احتسبت له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده وما يضيفه إليه إلى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم (٥) المشار إليه .

مادة ٨٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة (٧٦) عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضاً دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧٫٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى المشار إليه فى المادة (٨١) .

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها أو جزء منها بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى إلى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

وتؤدى هذه المبالغ دفعة واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٨٦ — إذا كان للمؤمن عليه فى هذا التأمين مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه

وفقا لأحكام هـذا القانون وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وتصدر الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وكذا قواعد وشروط هذا التحويل وكيفية حساب تلك المدد فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى العمل والخزانة .

ويجوز أن تتبع ذات الأحكام فى حالة التحاق المؤمن عليه المنتفع بقانون التأمينات الاجتماعية بإحدى الوظائف الخاضعة لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية .

كما يجوز حساب مدد الخدمة السابقة فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح ضمن المـدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحـكام هذا القانون بشرط أن يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقا للجداول المشار إليها بالفقرة الثانية .

وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا للقواعد التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

الفصل الرابع

التأمين الإضافى ضد العجز والوفاة

مادة ٨٧ ـ تلتزم الهيئة بأداء مبالغ التأمين الإضافى إلى المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون أو إلى المستحقين عنه فى الحالتين الآتيتين :

أولا ـ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

ثانيا ـ وفاة المؤمن عليه ويؤدى مبلغ التأمين الإضافى فى هذه الحالة إلى ورثته الشرعيين مالم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين الإضافى إليهم .

ويشترط لاستحقاق المؤمن عليه أو المستحقين عنه لمبلغ التأمين الإضافى ما يأتى :

(ا) أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لاتقل عن ٦ اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكا شهريا متقطعا .

(ب) أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه .

مادة ٨٨ ـ يكون مبلغ التأمين الإضافى الذى تؤديه الهيئة طبقا للمـادة السابقة معادلا لنسبة من متوسط الأجر السنوى المشار إليه فى المـادة (٨١) تبعا للسن وذلك وفقـا للجدول رقم (٤) المرافق .

وتزاد النسب الواردة فى الجدول المذكور بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الـكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل .

الفصل الخامس

أحكام عامة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة ٨٩ — المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا مايعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون إجراء أى تخفيض .

وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ نقداً عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا إليها فائدة مركبة بمعدل ٣ ٪ سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٨٢) من قانون العمل المشار إليه .

ويجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المعاش استخدام المبالغ التى تؤول إليهم وفقاً لحكم الفقرة السابقة أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش .

وتشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٩٠ — فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل ما يستحقه كل منهم من معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بوفاته .

الباب الثامن

فى المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول

فى استحقاق المعاشات بوجه عام

مادة ٩١ — يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون مائة جنيه شهريا.

كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشا شهريا .

وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه .

مادة ٩٢ — يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ السن أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة .

مادة ٩٣ — لا يجوز لأصحاب المعاشات الجمع بين أكثر من نوع واحد من المعاشات التى تستحق بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويربط للمؤمن عليه المعاش الأكثر فائدة له .

كما لا يستحق أصحاب المعاشات المشار إليهم تعويض الدفعة الواحدة المقررة فى تأمين الشيخوخة .

مادة ٩٤ — لا يجوز حرمان المؤمن عليه من التعويض أو المعاش بسبب الحكم عليه بالحبس أو السجن ، ويحدد وزير العمل بقرار منه وبناء على اقتراح مجلس الإدارة من يصرف إليهم التعويض أو المعاش والشروط والأوضاع التى تتبع فى هذا الشأن .

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المعاشات .

مادة ٩٥ — على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة (بناء على طلب صاحب الشأن) بدفعها مضافا إليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه .

فإذا كان تأخير الصرف راجعا إلى عدم تقديم صاحب العمل للمستندات المطلوبة منه فى مواعيدها التزمت الهيئة بدفع ١ ٪ إلى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة ما دفعته .

ويحدد وزير العمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى كل حالة .

مادة ٩٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٣ ، ١١٢ لا يجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى سنتين من تاريخ صرف التعويض أو مبلغ التأمين الإضافى وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه المبالغ بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

الفصل الثانى

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ٩٧ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

فاذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش — بصفة مؤقتة — إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أى التاريخين أقرب وذلك مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٠٠

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المتقدمة يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين الموجودين وقت الوفاة .

(٣) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز فى هذه الحالة بقرار من طبيب الهيئة .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهم من أخواته .

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للأخوة

والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة مايستحقونه فىالمعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحق لهم أدى إليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل خاص وتحديد قيمته فى حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .

مادة ٩٨ — يستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد فى الجدول رقم (٣) المرافق كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد فىالجدول المشار إليه إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز كامل وبشرط ألا يكون له وقت الوفاة دخل يعادل استحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفى هذه الحالة يوزع باقى المعاش المستحق عن الزوجة على المستفدين فى حدود الأنصبة المبينه بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج .

مادة ٩٩ — لا تستحق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش .

ولا يسرى الحكم المتقدم على مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكذلك فى عصمته قبل بلوغ هذه السن كذلك على أولاده المرزوقين من هذا الزواج .

مادة ١٠٠ — يقطع المعاش المستحق :

(١) للأرامل والبنات والأخوات فى حالة زواجهن أو وفاتهن .

(٢) للأم فى حالة زواجها من غير والد المتوفى أو وفاتها .

(٣) للأولاد والإخوة الذكور فى حالة بلوغهم الحادية والعشرين واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان مستحق المعاش طالباً فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوزلاالتعليم الجامعى أو العالى ، وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية السنة .

(ب) إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز وتثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من طبيب الهيئة .

وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت بعد وفاة المؤمن

عليه أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أيهما الحق وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش ، فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل .

مادة ١٠١ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المؤمن عليه أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف معاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

ويقف صرف المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكبر .

مادة ١٠٢ — استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز الجمع فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهرياً .

(٢) إذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هـــذا القانون أو قوانين معاشات أخرى ، وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز ٢٥ جنيها شهرياً لكل مستحق .

(٣) إذا لم يجاوز مجموع أجر الزوجة من العمل أو معاشها والمعاش الذى يؤول إليها من زوجها ٢٥ جنيها شهرياً .

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البنود السابقة أدى من المعاش الأخير ما يكمل القدر المذكور .

مادة ١٠٣ — فى حالة وقف المعاش أو قطعة يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

مادة ١٠٤ — على المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

الباب التاسع

فى استبدال المعاشات

مادة ١٠٥ — يجوز للهيئة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات فى معاشاتهم ويحدد رأس مال المعاش المستبدل وفقا للجدول رقم (٧) المرافق ويكون استبدال المعاشات فى حدود نصف قيمتها على ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات .

ويتم الاستبدال وفقاً للشروط والأوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ويتضمن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى الفقرة السابقة الشروط المتعلقة بذلك والمبالغ التى ترد إلى الهيئة فى هذه الحالة .

مادة ١٠٦ — يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدما من المعاش طبقاً للأوضاع التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ١٠٧ — المستحقون عن أصحاب المعاش الذين استبدلوا جزءا من معاشهم يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

مادة ١٠٨ — لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ١٠٩ — إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه .

ومع ذلك يجوز الجمع بين الأجر والمعاش وفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١٠ — تصرف عند وفاة صاحب المعاش منحة يكون تحديدها وتوزيعها وصرفها طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

كما تصرف لأرملة صاحب المعاش نفقات جنازته بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات فإذا لم توجد أرملة صرفت لأرشد أولاده أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

مادة ١١١ — تثبت حالات العجز المشار إليها فى هذا القانون بشهادة من طبيب الهيئة يعين شكلها وبياناتها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويوقع الكشف الطبي على مستحق المعاش فى حالات العجز وفقا لأحكام المواد ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ فى المواعيد التى يحددها طبيب الهيئة .

ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبي والشهر التالى له .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى قرر طبيب الهيئة عدم إمكان الشفاء .

مادة ١١٢ — لكل من الهيئة والمؤمن عليه أو صاحب معاش العجز أن يطلب إعادة النظر فى ثبوت عجزه الكامل وفقا لأحكام التحكيم الطبي المشار إليه فى تأمين إصابات العمل .

مادة ١١٣ — تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل

فإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجور ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين والمادة (١٧) يكون للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها .

مادة ١١٤ — على صاحب العمل أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من مجلس الإدارة .

وعلى الهيئة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الاعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة ١١٥ — على الهيئة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدى رسم قدره مائة مليم عند طلب بدل فاقد .

مادة ١١٦ ــ لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو إضافة مزايا جديدة فى الحدود التى يسمح بها المركز المالى للهيئة .

مادة ١١٧ ــ يحدد بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التعويضات والمعاشات ومبالغ التأمين الإضافية وذلك مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال .

مادة ١١٨ ــ لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه فى الهيئة إلا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع ، وتكون الأفضلية لدين النفقة .

كما لا يجوز الحجز على مستحقات صاحب المعاش أو المستحقين عنه إلا لدين النفقة أو لدين الهيئة وفى الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١١٩ ــ لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء .

ويعتبر أى إجراء تقوم به أى جهة من الجهات الإدارية فى مواجهة الهيئة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عليهم قاطعاً للتقادم .

مادة ١٢٠ ــ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة ، رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ١٢١ ــ تعفى رؤوس الأموال المستبدلة والتعويضات ومبالغ التأمين الإضافية والمعونات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الإيراد .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل .

مادة ١٢٢ ــ تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحارات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٢٣ ــ تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من

جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

مادة ١٢٤ — يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

ويجوز لها تقسيط هذه المبالغ كلها أو بعضها على مدة لا تجاوز عدد سنوات التخلف عن أدائها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويجوز بموافقة وزير العمل أو من ينيبه تقسيط هذه المبالغ على مدد أطول لأسباب قوية مبررة .

مادة ١٢٥ — فضلا عن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه ، ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع .

مادة ١٢٦ — على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وعليه كذلك أن ينشىء لكل من المؤمن عليهم ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التى يحددها القرار المشار إليه .

وعليه أيضاً موافاة مكتب الهيئة المختصة بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد قبل موعد إنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ١٢٧ — على كل صاحب عمل يعمل لديه عادة خمسون عاملا فأكثر أن يعهد إلى موظف أو أكثر بأعمال التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٢٨ — لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها

أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم للهيئة .

على أنه فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل إليه من تركة .

مادة ١٢٩ ــ يكون لمن تندبه الهيئة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ القانون .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بكافة البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ١٣٠ ــ على الموظفين العموميين المختصين بتوثيق عقود الزواج ، وعلى مكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ، ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فوراً وأن يشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه .

مادة ١٣١ ــ على المصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على معاشات وفقاً لأحكام هذا القانون أو يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه .

الباب الحادى عشر

العقوبات

مادة ١٣٢ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ١٣٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره من الهيئة .

مادة ١٣٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ .

مادة ١٣٥ — يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله .

ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (٤) وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه فى نفقات التأمين .

وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة .

مادة ١٣٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المادة (٨٩) .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة .

فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .

مادة ١٣٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة سراً من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٢٩) .

مادة ١٣٨ — لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لا يجوز الالتجاء إلى الظروف القضائية المخففة للنزول بالحد الأدنى للعقوبة .

مادة ١٣٩ — تؤول إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير العمل .

جـدول رقم ١

جدول أمراض المهنة

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتـــوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبـار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .

(تابع) جدول رقم ١

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته . وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ

(تابع) جدول رقم ١

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .
٩	التأثر بالكروم وماينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته ومانشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .

(تابع) جدول رقم ١

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ولأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية
١٥	التسمم بالكلوروفرم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفرم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتويه عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الإثين وثالث كلورور الإثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الإيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة ×	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة اكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازيه .

تابع الجـدول رقم ١

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات .	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتوصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : (١) غبار السلكا (سليكوزس) (٢) غبار الأسبستوس (أسبستوزس) (٣) غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس الغرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (أنثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر . ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٢	السقاوة	وكل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيلينيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	مرض القيسون	العمل على أعماق تحت سطح الماء .

جدول رقم ٢

بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

أولا :

رقم مسلسل	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠٪
٢	,, ,, ,, إلى مافوق الكوع . .	٧٥٪
٣	,, ,, ,, تحت الكوع	٦٥٪
٤	,, ,, الأيسر إلى الكتف	٧٠٪
٥	,, ,, ,, إلى ما فوق الكوع . .	٦٥٪
٦	,, ,, ,, تحت الكوع	٥٥٪
٧	الساق فوق الركبة	٦٥٪
٨	الساق تحت الركبة	٥٥٪
٩	الصمم الكامل	٥٥٪
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥٪

رقم مسلسل	العجز المتخلف	أيسر	أيمن
١١	بتر الإبهام	٢٥٪	٣٠٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام . . .	١٥٪	١٨٪
	بتر السبابة	١٠٪	١٢٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة . . .	٥٪	٦٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة .	٨٪	١٠٪
١٣	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
	بتر السلامية الطرفية الوسطى . . .	٤٪	٥٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية . .	٦٪	٨٪
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	٥٪	٦٪
	بتر السلامية الطرفية	٢ ½٪	٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤٪	٥٪

تابع الجدول رقم ٢

رقم مسلسل	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠ ٪
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠ ٪
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥ ٪
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥ ٪
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠ ٪
٢٠	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم . . .	١٠ ٪
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	١٠ ٪
٢٢	بتر إبهام القدم أو السبابة	٥ ٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٤ ٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣ ٪
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام . .	٣ ٪

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

(١) أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات أو التليفات أو التكلسات أو الإلتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

(٢) فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الأصلية .

(٣) فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

(٤) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

(٥) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٦) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ (المادة ٣٠) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا — فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة العجز فى العين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠ر٠	—	—
٦/٩	٩١ر٥	٨ر٥	٢ر٩٠
٦/١٢	٨٣ر٦	١٦ر٤	٥ر٧٤
٦/١٨	٦٩ر٩	٣٠ر٠	١٠ر٥٣
٦/٢٤	٥٨ر٥	٤١ر٥	١٤ر٥٢
٦/٣٦	٤٠ر٠	٦٠ر٠	٢٤ر٠٠
٦/٦٠	٢٠ر٠	٨٠ر٠	٢٨ر٠٠
٥/٦٠	١٤ر٠	٨٦ر٠	٣٠ر١٠
٤/٦٠	٨ر٢	٩١ر٠	٣٢ر١٣
٣/٦٠	٢ر١	٩٧ر٩	٣٤ر٢٦
٢/٦٠	٠ر٦	٩٩ر٤	٣٤ر٧٩
١/٦٠ فأقل	--	١٠٠ر٠	٣٥ر٠٠

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :

(١) أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة إبصار العين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤) .

(٢) وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

(٤) فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر الحالة عجزا كاملا .

(٥) مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإبصار بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع الإبصار فى كل منهما أى باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

جدول رقم ٣

نمرة	المستحقين	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد .	½ (نصف)	½ (نصف)	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين . .	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	⅙ (سدس) للواحد أو الإثنين	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد . . .	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق. وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	⅓ (ثلث)	½ (نصف)	⅙ (سدس) للواحد أو الأثنين	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	½ (نصف)	—	⅙ (سدس) لكل منهما	—
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	¾ ثلاثة أرباع	⅙ (سدس) للواحد أو الإثنين	—
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	½ (نصف)	⅙ (سدس) لكل منهما	—
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق . .	—	—	⅓ (ثلث) للواحد أو الإثنين	—
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين. .	—	—	—	⅙ (سدس)
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين. .	—	—	—	⅓ (ثلث) بالتساوى

ملاحظات :

(١) فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى وبشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

(٢) إذا قل ما يمنح للوالدين فى الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى إلى الأرملة .

(٣) عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) .

(٤) يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشا أن يثبت إعالة المورث إياهم أثناء حياته سواء أكانت إعالة كلية أو جزئية .

جـــــدول رقم ٤

بيان نســبة مبالغ التأمين

السن	نسبة مبلغ التأمين	السن	نسبة مبلغ التأمين
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧ ٪	حتى سن ٤٤ سنة	١٤٠ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٨	٢٤٧ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٦٠	٣٣ ٪
٤٢	١٥٣ ٪	حتى سن ٦٢ سنة	٢٥ ٪
٤٣	١٤٧ ٪	حتى سن ٦٥ سنة	٢٠ ٪

ملاحظة : في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم ٥

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الأجر الشهرى	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الأجر الشهرى
حتى ٢٠	١٠ر٥٠٠	حتى ٤١	١٠ر٨٠٠
٢١	١٠ر٥٠٠	٤٢	١٠ر٩٢٠
٢٢	١٠ر٥٠٠	٤٣	١١ر٠٦٠
٢٣	١٠ر٥٠٠	٤٤	١١ر٢١٠
٢٤	١٠ر٥٠٠	٤٥	١١ر٣٧٠
٢٥	١٠ر٥٠٠	٤٦	١١ر٥٣٠
٢٦	١٠ر٥٠٠	٤٧	١١ر٧١٠
٢٧	١٠ر٥٠٠	٤٨	١١ر٩٠٠
٢٨	١٠ر٥٠٠	٤٩	١٢ر١١٠
٢٩	١٠ر٥٠٠	٥٠	١٢ر٣٢٠
٣٠	١٠ر٥٠٠	٥١	١٢ر٥٥٠
٣١	١٠ر٥٠٠	٥٢	١٢ر٧٩٠
٣٢	١٠ر٥٠٠	٥٣	١٣ر٠٥٠
٣٣	١٠ر٥٠٠	٥٤	١٣ر٣٣٠
٣٤	١٠ر٥٠٠	٥٥	١٣ر٦٣٠
٣٥	١٠ر٥٠٠	٥٦	١٣ر٩٥٠
٣٦	١٠ر٥٠٠	٥٧	١٤ر٢٦٠
٣٧	١٠ر٥٠٠	٥٨	١٤ر٦٧٠
٣٨	١٠ر٥٠٠	٥٩	١٥ر٠٨٠
٣٩	١٠ر٥٨٠	٦٠	١٥ر٦٣٠
٤٠	١٠ر٦٩٠	فأكثر	—

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره فى تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

(٣) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح

جدول رقم ٦

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ج من المبلغ المستحق – مليم	جنيه	السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ج من المبلغ المستحق – مليم	جنيه
حتى ٢٠	٤٠٠	٢١٩	حتى ٤١	٣٠٠	١٥٥
٢١	—	٢١٦	٤٢	٥٠٠	١٥٢
٢٢	٨٠٠	٢١٢	٤٣	٧٠٠	١٤٩
٢٣	٥٠٠	٢٠٩	٤٤	٩٠٠	١٤٦
٢٤	٣٠٠	٢٠٦	٤٥	١٠٠	١٤٤
٢٥	١٠٠	٢٠٣	٤٦	٣٠٠	١٤١
٢٦	٩٠٠	١٩٩	٤٧	٥٠٠	١٣٨
٢٧	٧٠٠	١٩٧	٤٨	٧٠٠	١٣٥
٢٨	٦٠٠	١٩٣	٤٩	٩٠٠	١٣٢
٢٩	٦٠٠	١٩٠	٥٠	١٠٠	١٣٠
٣٠	٥٠٠	١٨٧	٥١	٣٠٠	١٢٧
٣١	٤٠٠	١٨٤	٥٢	٥٠٠	١٢٤
٣٢	٤٠٠	١٨١	٥٣	٦٠٠	١٢١
٣٣	٤٠٠	١٧٨	٥٤	٧٠٠	١١٨
٣٤	٤٠٠	١٧٥	٥٥	٨٠٠	١١٥
٣٥	٥٠٠	١٧٢	٥٦	٨٠٠	١١٢
٣٦	٦٠٠	١٦٩	٥٧	٧٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٦٦	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٨٠٠	١٦٣	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٠	٦٠	—	١٠٠
٤٠	١٠٠	١٥٨	—	—	—

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(٣) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى آخر قرش .

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن	مدى الحياة		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٢٠ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى ٤٠	٢٠٠	١٥٩	١٠٠	٨٨	٨٠٠	١٣٣
٤١	٨٠٠	١٥٦	٩٠٠	٨٧	—	١٣٣
٤٢	٣٠٠	١٥٤	٧٠٠	٨٧	—	١٣٢
٤٣	٦٠٠	١٥١	٤٠٠	٨٧	—	١٣١
٤٤	٩٠٠	١٤٨	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٢٩
٤٥	٢٠٠	١٤٦	٧٠٠	٨٦	٥٠٠	١٢٨
٤٦	٣٠٠	١٤٣	٣٠٠	٨٦	١٠٠	١٢٧
٤٧	٢٠٠	١٤٠	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	١٢٥
٤٨	٣٠٠	١٣٧	٤٠٠	٨٥	٩٠٠	١٢٣
٤٩	٢٠٠	١٣٤	٩٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٢
٥٠	—	١٣١	٣٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٠
٥١	٧٠٠	١٢٧	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	١١٨
٥٢	٤٠٠	١٢٤	٩٠٠	٨٢	—	١١٦
٥٣	—	١٢١	٢٠٠	٨٢	٧٠٠	١١٣
٥٤	٦٠٠	١١٧	٣٠٠	٨١	٢٠٠	١١١
٥٥	٢٠٠	١١٤	٤٠٠	٧٠	٧٠٠	١٠٨
٥٦	٧٠٠	١١٠	٤٠٠	٧٩	—	١٠٦
٥٧	٢٠٠	١٠٧	٤٠٠	٧٨	٣٠٠	١٠٣
٥٨	٧٠٠	١٠٣	٢٠٠	٧٧	٤٠٠	١٠٠
٥٩	٢٠٠	١٠٠	٩٠٠	٧٥	٤٠٠	٩٧
٦٠	٦٠٠	٩٦	٥٠٠	٧٤	٣٠٠	٩٤

تابع الجدول رقم ٧

السن	مدى الحياة		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٢٠ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى ٦١	—	٩٣	١٠٠	٧٣		
٦٢	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٧١		
٦٣	٩٠٠	٨٥	٩٠٠	٦٩		
٦٤	٥٠٠	٨٢	١٠٠	٦٨		
٦٥	١٠٠	٧٩	٤٠٠	٦٦		
٦٦	٧٠٠	٧٥	٦٠٠	٦٤		
٦٧	٥٠٠	٧٢	٧٠٠	٦٢		
٦٨	٣٠٠	٦٩	٨٠٠	٦٠		
٦٩	٢٠٠	٦٦	٩٠٠	٥٨		
٧٠	٢٠٠	٦٣	٩٠٠	٥٦		

ملاحظات :

(١) حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور الهيئة الطبية المختصة .

(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء .

(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه بمراعاة ما جاء بالبند (٢) سبعين سنة للاستبدال مدى الحياة أو لمدة ١٠ سنوات وستين سنة للاستبدال لمدة ٢٠ سنة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٦٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الإعفاء من الضريبة على المهن غير التجارية للمشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى ٢٥ ٪ من الأرباح الصافية بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وكذا المشتغلين بالتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية من الضريبة على المهن غير التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أرباح سنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٦٥ لسنة ١٩٦٤
بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية

باسم الأمة ؛

رئيس الجمهورية ؛

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يشترط فى الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية أن يكونوا من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى . كما يشترط فى الأعضاء المختارين بهذه المجالس أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢ ــ إلى أن يتم استكمال تشكيلات الاتحاد الاشتراكى العربى والمجالس الشعبية تستمر المجالس المحلية ، بتشكيلاتها الحالية قائمة فى مباشرة اختصاصاتها بعد إسقاط العضوية عن أعضائها المنتخبين أو المختارين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المـــادة السابقة ، على أن تستكمل تشكيلات هذه المجالس من الأعضاء المنتخبين أو المختارين وفق الأعداد المقررة قانونا بقرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٣ ــ استثناء من أحكام المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصـــادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

« لا يشترط أن يكون رئيس مجلس المدينة من بين أعضاء المجلس ويستثنى رؤساء مجالس المدن من شروط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ويجوز لوزير الإدارة المحلية عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التى يرأسونها إلى مجالس مدن أخرى .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى ومايتبعه من باقى الاقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

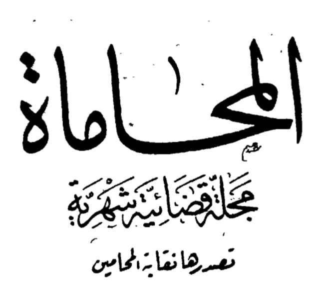
لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣



قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي
إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ
"قرآن كريم"

العددان
الثامن والتاسع

السنة الرابعة والأربعون

أبريل ١٩٦٤
مايو ١٩٦٤

النشاط النقابي

الافراج عن المعتقلين السياسيين بالأردن

قرر اتحاد المحامين العرب بندب السادة الأساتذة عبد العزيز الشوربجى نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة ورئيس اتحاد المحامين العرب ، وعبد الرزاق شبيب نقيب محامى العراق ، واسطفان باسيلى عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، لمقابلة حضرة صاحب الجـــلالة الملك الحسين المعظم ملك المملـكة الأردنية الهاشمية .

وقد حظوا حضراتهم بمقابلة جلالته ، وطالب السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين الإفراج عن المعتقلين الساسيين فوافق جلالته ، وتم الإفراج عنهم فعلا .

كما طلب الوفد من جـــلالته السماح بعودة المبعدين ، فقال جلالته : « إنى سأواجه هذا الأمر بالدراسة فوراً ؛ وسيكون الخير بإذن الله . »

وقد بعث السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحـامين على إثر عودته إلى القاهرة ، بالبرقية التالية :

حضرة صاحب الجـــلالة الحسين المعظم

ملك المملـكة الأردنية الهاشمية — عمان

ان استجابتكم السامية إلى أمنية اتحـاد المحامين العرب التى تشرفت برفعها باسمه إلى مقامكم فى الأفراج عن المعتقلين الساسيين لمـكرمة جديدة تضاف إلى مكارمكم العربية . فباسم عشرات الألوف من المحامين من الخليج إلى المحيط أدعو الله سبحانه وتعالى أن يحمى بكم أمجاد العروبة ويحقق بفضلـكم آمالهـا ، وإنهم ليطمعون فى قبس من صفحكم ومزيد من رحمتكم بالعفو عن المبعدين ، إنها أمنية الألوف أصوغها إلى جلالتـكم من عصارة أفئدتهم وذوب قلوبهم ، فتبارك الله العظيم الذى وهبـكم علما ، وصاغكم فهما ، ومنحكم حلما .

عبد العزيز الشوربجى
نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة
ورئيس اتحاد المحامين العرب

وقد قابل السيد الأستاذ اسطفان باسيلى عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ؛ السيد بهجت التلهونى رئيس ديوان جلالة الملك الحسين ملك الأردن ، للتذكير بما سبق أن وعد به جلالته بشأن النظر فى العفو عن المبعدين الساسيين .

وقد أكد السيد رئيس الديوان ، بأن قلب جلالة الملك سوف يتسع لاستيعاب هذه المسألة .

ودعا السيد الأستاذ وليد صلاح نقيب محامى الأردن إلى حفلة لتكريم السيد الأستاذ اسطفان باسيلى المحامى ، بمناسبة وجوده بالأردن حيث ألقى كلمة محامى الجمهورية العربية المتحدة فى حفلة تأبين نقيب محامى الأردن المرحوم الأستاذ جبرا الأنقر ؛ ودارت الأحاديث حول الوحدة العربية .

وقد ألقى الأستاذ اسطفان باسيلى كلمة جامعة نوه بأن المسيحين العرب وقفوا بجوار إخوتهم العرب ضد الصليبيين ، وإنه لما أعاد صلاح الدين القدس إلى العرب ، رد ، للأقباط الدير الذى طردهم منه الصليبيون وسلموه اللاتين وإن الشرق لا يعرف تفرقة بين مسيحية وإسلام ، وإنما يعرف شيئا واحداً هو القومية العربية التى تربط قلوب العرب جميعاً دون تفرقة بزعامة القائد الرائد جمال عبد الناصر .

المحامون والمحاماة[1]

للسيد الأستاذ عبد الحليم الجندى

رئيس إدارة قضايا الحكومة

المحاماة إحدى العجلتين اللتين يسير عليهما موكب العدالة ، هى والقضاء ، والمحامى الصالح مثقال كبير فى كفة العدالة ، كم له فى الناس من فضل ، وكم للناس فيه من أمل ، ولقد أسهمت المحاماة والقضاء من عهد الاحتلال فى الدفاع عن الأمة .

والمحامون جزء من القضاء ، المحامى أول قاض للقضية ، أول متكلم فيها ، وأول من يحرر فيها ورقة . والمحاماة هى التى أمدت القضاء بأعظم رؤسائه وطائفة من فطاحله . والمحاماة العظيمة السليمة ، تجعل القضاء عظيما سليما . لذلك يكون إصلاح شأن المحاماة قضية لوزارة العدل ، مثل أنها قضية خاصة بالمحامين .

المحاماة صناعة بضعة عشر ألفاً من ذوى الأثر ، منتشرين على قاعدة التوجيه الفكرى فى العواصم وفى أعماق الريف . لقد أثرت التطورات الاقتصادية والاجتماعية على طبيعة المحاماة، فقلت النزاعات ، وستقل ، كية وقيمة . والمجتمع الاشتراكى يعطى صاحب الحق بغير وسيط ، إذ الدولة تسارع بالتشريعات إلى تنظيم علاقات الناس بتفصيلات أكثر .

وانتقال كثير من الثروات إلى القطاع العام ، يوجب عليه أن يستعين برجال القانون للعمل القانونى والإنشائى والإدارى والاقتصادى فإن المشاريع العظمى تنجح تحت إشراف رجال القانون .

والمحامون الآن بحاجة إلى إعداد التشريع الموحد للمحاماة ، وإلى أن يقضى القاضى للمحامى على موكله بالأتعاب مع مصاريف الدعوى عند الحكم ، وأن يترك لمجلس النقابة تقدير رسوم على بعض الأوراق تضاف إلى صندوقها ، وأن تزاد أموال المعاشات : فضمان المعاشات أصبح واجب الدولة ، والنظر فى إقفال جدول المحامين ، دون تفكير فى مشاكل الخريجين .

---

(1) أفرد السيد الأستاذ عبد الحليم الجندى ؛ الفصل السابع من الكتاب الرابع من مؤلفه : « توحيد الأمة العربية » للمحاماة والمحامين . وقد نشرنا فى هذين العددين ملخصا لهذا السفر النفيس .

إتحاد المحـــامين العرب

ملخص قرارات المكتب الدائم وتوصـــياته

الدورة الأولى لعـــــام ١٩٦٤

المنعقدة بطرابلس لبنان فى مايو ١٩٦٤

١ — الجنوب المحتل

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب :

١ — يعلن عدم شرعية الوجود البريطانى فى عدن ومناطق الجنوب المحتل ، ويؤكد بطلان كل المعاهدات والاتفاقات غير المتكافئة التى فرضتها بريطانيا على الأمراء والسلاطين والمشايخ فى كل أجزاء هـــذه المنطقة العربية .

٢ — يوجه تحية إكبار وإجلال للمجاهدين البواسل فى الجنوب المحتل .

٣ — يستنكر حرب الإبادة البربرية التى يشنها الاستعمار البريطـانى ضـــد الشعب المكافح فى الجنوب .

٤ — يدعو جميع القوى الوطنية فى المنطقة إلى توحيد صفوفها وكفاحها ضد الاستعمار البريطانى كخطوة أولية نحو إعلان ميثاق وطنى يتضمن المبادىء التـــــالية :

(ا) إنهاء الاستعمار البريطانى فى المنطقة فوراً .

(ب) تصفية القاعدة البريطانية فى عدن .

(حـ) الحفاظ على وحدة المنطقة .

(د) الثروات الطبيعية ملك الشعب .

(هـ) إجراء انتخابات حرة تحت إشراف دولى محايد ليقرر الشعب مصيره بنفسه .

٥ — يدعو جميع الدول العربية إلى العمل من جانبها لتحقيق مبدأ الميثاق الوطنى وتنفيذه ، ويطالبها بالعمل المشترك لدعم الثورة الوطنية فى الجنوب المحتل .

٦ — يدعو جامعة الدول العربية وأمانتها العامة إلى :

(ا) تبنى الدعوة للجبهة القومية والميثاق الوطنى بين أطراف الحركة الوطنية فى الجنوب المحتل .

(ب) متابعة قضية الجنوب فى الأمم المتحدة ومطالبتها بالقيام بالتزاماتها والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة تصفية الاستعمار .

٧ — يحيى موقف الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة من قضية الجنوب المحتل ، ويؤيد مطالبته بإنهاء الاستعمار البريطانى فى المنطقة وتصفية القواعد العسكرية البريطانية فى عدن ، ويقرر إرسال برقية تحية وشكر لسيادته .

٨ — يناشد جميع الشعوب والدول المؤمنة بمبادىء الحرية وتقرير المصير أن تبادر فوراً إلى مساعدة الثورة الوطنية فى الجنوب المحتل ماديا ومعنويا .

ويدعو هيئتى الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية لإرسال مندوبين عنهما إلى المنطقة للتحقيق فى الجرائم البربرية التى ترتكبها السلطات الاستعمارية البريطانية .

٩ — يناشد جميع المنظمات الدولية ، القانونية والشعبية والسياسية ، مناصرة كفاح شعب الجنوب المحتل .

١٠ — تكليف الأمانة العامة واللجنة الدائمة للجنوب المحتل بتنفيذ هذه التوصيات .

٢ — الكيان الفلسطينى

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب :

١ — يؤكد جميع قراراته السابقة الداعية لإبراز الكيان الفلسطينى .

٢ — يؤيد قرارات مؤتمر القمة العربى الأول بالاعتراف بالشخصية الفلسطينية والعمل على إبراز هذه الشخصية بتنظيم الشعب العربى الفلسطينى سياسيا وعسكريا .

٣ — يناشد الملوك والرؤساء العرب العمل على إبراز الكيان الفلسطينى قويا فعالا ودعمه ، وتمويله وتمكين جيش التحرير الفلسطينى من أخذ مكانه إلى جانب الجيوش العربية .

٤ — يحيى المؤتمر الوطنى الفلسطينى الأول الذى سيعقد فى القدس فى ٢٨ من مايو ١٩٦٤ ، ويهيب بالمؤتمرين أن يكونوا عند مستوى قضية فلسطين وآمال الجماهير العربية المتطلعة

إلى مؤتمرهم وقراراتهم . ويدعو الشعب العربي الفلسطيني في كل مكان إلى تجنيد نفسه وتوحيد صفوفه ويقرر إيفاد مندوبين عنه كمراقبين لدى المؤتمر الوطني الفلسطيني أثناء إنعقاده تعبيرا عن مشاركة الاتحـــاد وتأييده لكل جهد يبذل في سبيل تحرير فلسطين .

٥ — يهيب بالشعب العربي وحكوماته أن يدعموا ويساندوا الكيان الفلسطيني ومؤسساته السياسية والعسكرية .

٦ — يناشد الشعوب والدول الحرة في العالم مناصرة شعب فلسطين في كفاحه من أجل تنظيم نفسه وتحرير وطنه وتقرير مصيره .

٧ — تكليف الأمانة العامة للاتحاد بمتابعة الجهود وبذل المساعي وإجراء الاتصالات في كل مايؤدي إلى إبراز الكيان وتحقيق أهدافه .

٣ — تحويل مجرى نهر الأردن

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب :

١ — يدعو جميع الدول العربية إلى التعاون والتضامن الكاملين والوقوف صفا واحداً في وجه العدوان الصهيوني ومجابهته بحزم وشجاعة تنفيذاً لواجباتها القومية .

٢ — يناشد الملوك والرؤساء العرب الحرص على روح مؤتمر القمة وأهدافه ، والعمل على عقد مؤتمرهم الثاني في موعده المحدد .

٣ — يهيب باللجنة الفنية المشكلة تنفيذا لقرارات مؤتمر القمة العربي أن تنتهي من أبحاثها ودراساتها بأسرع وقت ممكن ، وأن تبادر فورا إلى تنفيذ المشروع العربي لتحويل روافد الأردن إحباطاً للمؤامرة الصهيونية الاستعمارية على المياه العربية .

٤ — يطالب جميع الدول العربية بتحديد عـــلاقاتها السياسية والاقتصادية مع الدول الأجنبية على أساس المصالح والحقوق العربية وعلى ضوء موقف هذه الدول من العدوان الإسرائيلي على الأمة العربية .

٥ — يستنكر موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العدائي والمتواطيء مع إسرائيل ضد الحقوق العربية .

٦ — يناشد جميع الدول والشعوب الحرة فى العالم وكل المنظمات الدولية ، الحقوقية والشعبية والسياسية ، الوقوف مع الأمة العربية فى قضيتها العادلة ضد العدوان الصهيونى .

٧ — يؤيد المساعى المبذولة لإبراز الكيان الفلسطينى .

٨ — يوحى بالاستمرار فى تنبيه الجماهير العربية ، إلى الأخطار المحدقة بالكيان والحقوق العربية نتيجة استمرار إسرائيل فى العدوان على المياه العربية .

٩ - تكليف الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب تنفيذ هذه التوصيات .

٤ — سيادة القانون وكفالة الحريات العامة فى الوطن العربى

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب :

يؤكد من جديد أن الحقوق الأساسية التى تضمنها إعلان حقوق الإنسان والتزمت بها جميع الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة ، إنما هى حقوق طبيعية ومقدسة للمواطنين العرب جميعا ، لايجوز الافتئات عليها أو الحد منها بتشريعات استثنائية تتجافى مع طبيعتها ، وإن أى اعتداء عليها يعتبر خرقا لسيادة القانون وانتهاكا لإعلان حقوق الإنسان وهدما للقيم الإنسانية .

ويعلن أسفه لما يقع من خرق لهذه المبادىء فى بعض البلاد العربية ، ويطالب حكومات هذه البلاد بتوفير الحريات العامة للمواطنين على أوسع مدى ، وأخصها ضمان حق الدفاع وعدالة المحاكمات، والعمل على إلغاء التشريعات الاستثنائية التى تتنافى والمبادىء الأساسية .

٥ — عمان

١ — يحيى المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب كفاح الشعب العربى بعمان ضد الاستعمار والعملاء والرجعية ومن أجل الحرية وتقرير المصير .

٢ — يؤيد المكتب الدائم الخطوات التى تمت من أجل توحيد القوى الثورية العمانية فى جبهة وطنية واحدة ، ويبارك تشكيل المجلس الأعلى للثورة العمانية .

٦ — الحركة العربية الواحدة

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب:

١ — يدعو كل الفئات القومية الاشـــــتراكية إلى توحيد كفاحها وإذابة كياناتها فى حركة عربية واحدة .

٢ — يؤيد الجهود المبذولة فى الوطن العربى على الصعيدين الشعبى والرسمى لإبراز الحركة العربية الواحدة .

٣ — يبارك الخطوات الإيجابية التى تمت بين الفئات القومية فى القطر العراقى فى سبيل إعلان ميثاق قومى واحد من أجل قيام حركة عربية واحدة .

٤ — يسجل بالتقدير الخطوات الإيجــابية التى خطتهــا الاتحــادات العربية فى سبيل تـكوين تنظيم وطنى واحد يضم كل الاتحادات فى الأقطار العربية .

٥ — يدعو الجماهير العربية المــــكافحة فى جميع أجزاء الوطن العربى إلى تأييد الجهود المبذولة لقيام الحركة العربية الواحدة ودعمها والإنضواء تحت لوائها .

٦ — تـكليف الأمانة العامة بمتابعة الجهود بالاشتراك مع الاتحـــادات العربية من أجل تحقيق قيام المجلس الأعلى للاتحادات العربية وتنفيذ هذه التوصيات .

٧ — تقرير الأمين العام

المـكتب الدائم بعد أن اطلع على تقرير الأمين العام واستمع إلى بياناته يقرر :

١ — الموافقة على التقرير .

٢ — توجيه الشكر له على مابذله ومايبذله من جهد فى تنفيذ مقررات المـكتب الدائم وتحقيق أهداف الاتحاد .

٨ — الســـد العالى

المـكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب .

بمناسبة الحدث التاريخى بإنهاء المرحلة الأولى من بناء السد العالى وتحويل مجرى نهر النيل.

١ — يسجل بالإعجاب والتقدير الإنجــــازات العظيمة التى حققتها الجمهورية العربية المتحدة فى مجال البناء والتطوير والاشتراكية .

٢ — يهنىء سيادة الرئيس جمال عبد الناصر وشعب الجمهورية العربيـــية المتحدة بالحدث التاريخى العظيم .

٣ — يقرر الإبراق إلى الرئيس جمال عبد الناصر مباركا ومهنئا بتحويل مجرى نهر النيل ، وإلى الرئيس خروتشوف مرحبا به فى الجمهورية العربية المتحدة قاعدة الـكفاح العربى من أجل الحرية والسلام ، ومنطلق الثورة العربية من أجل الحرية والأشتراكية والوحدة .

٩ — أحكام الإعدام فى المغرب

المـكتب الدائم يقرر :

١ — تكليف الأمين العام بالإبراق إلى جلالة الملك الحسن الثانى ملك المغرب ومناشدته على إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد المحامى بن جلون ورفاقه .

٢ — تكليف الأمين العام بالاتصال بالأمانة العامة لجـــامعة الدول العربية والتعاون معها فى العمل على إيقاف تنفيذ هذه الأحكام .

رثاء الأستاذ النقيب المرحوم جبر الأنقر

كلمة الأستاذ اسطفان باسيلى جرجس المحامى

ممثل اتحاد المحامين العرب

فى حفلة التأبين بالقدس فى ٢٦ من يونيه ١٩٦٤

إن أحلى لحظات حياتنا ، هى اللحظة التى نجد فيها الصديق الحقيقى . أما احتجاب الصديق ، فإن مرارته لا تعادلها مرارة .

لقد اجتمعنا من كل مكان فى الوطن العربى ، لنبعث إلى حبيبنا الراحل بما تفيض به قلوبنا الأسيفة من تكريم لذكراه الخالدة .

وخير تكريم لذكرى النقيب جبرا الأنقر ، هو أن يزيد تضافرنا على رفع العلم ؛ الذى طالما كان لساعده المتين ، فضل المساهمة فى رفعه إلى علين . وأن نأخذ على عاتقنا أن نسد الفراغ الذى ترك ، بجهاد دائب لا يكل ولا ينىء أو يلين ، تحقيقاً للغاية الكبرى ، والأهداف المقدسة التى وهب حياته لتحقيقها ، واستشهد مؤمنا بهـــا ، مكافحا عنها ، باذلا حياته فى إقامة صرحها شامخا .

لشد ما روعنا ، وحز فى نفوسنا ، إنتقال حبيبنا الباكر . لقد كانت نفوسنا تتوق إلى أن أن يطول إنتفاع العروبة بجهاده وعلمه وفضله . فقد كان فى الطليعة من رواد العروبة . وأعلام المحاماة وفقهاء القانون .

إن كثيرين من عظماء الدنيا قد فارقوها مبكرين . ولكن ذكراهم يتضوع شذاها على مر الأجيال . ويتألق سناها على كر الحقب والسنين . وإن ذكرى صديقنا النقيب الأستاذ جبرا سوف تلهمنا توفيقاً وتوجيها ، وقوة متجددة ، تشد أزرنا وتهدى سبيلنا .

كل الأشياء تذكرنا بصديقنا الأنقر ، وتزيد اعتزازنا بذكراه . ذكرى الفضل والنبل ، والوطنية والعلم ، وسعة الأفق ، والاستنارة ، والشخصية المتزنة . وكلما مر الزمن على احتجابه ، زاد شعورنا بالحاجة إليه ، واشتد يقيننا بأنا لم نكن نقدر الكنز الذى كان فى حوزتنا حق قدره ، مع كل ما حاولنا أن نحيطه به من اعزاز وتقدير .

إن صديقنا وأخانا النقيب جبرا الأنقر لم يمت ، فإن من كان فى مكانة جبرا لا يموت ،

ولـكنه ينتقل ، وتبقى حياته مثالا يحتذى ، وذخيرة متجددة لا تنفذ ، يغترف أصدقاؤه من معينها ويستهدون بنورها الوضاح .

إن للنقيب الراحل ليدا خالدة ، وأثرا باقياً فى كل بلد عربى :

مصر تذكر له جهده الموفق فى حل قضية دير السلطان .

وشرق الأردن يختاره صفوة المثقفين فيه نقيبا للمحامين ، إعترافا بمزاياه الرفيعة .

وجلالة الملك حسين لم يجد من هو أكثر استحقاقا لأن يكون مستشاره القانونى فى مؤتمر القمة . ومن ذا أولى من جبرا الأنقر بأن ينتدب لجلائل الأمور ، وهو المحامى الممتاز ، والقانونى الضليع ، والخطيب المفوه .

أما فلسطين الأم ، فهى تذكر لفتاها الألمعى جهاده فى المحيط الدولى ، ولطالما رددت المحافل العالمية صدى صوته المؤمن المدوى ، الذى كسب به الرأى العام العالمى لقضية أصم المغرضين آذانهم عن سماع صوت الحق فيها .

وإن اتحاد المحامين العرب ليذكر مع الفخر لعضوه البارز ، عمله الممتاز فى دعم الاتحاد ، ويسجل له فضل المساهمة الموفقة فى إنجاح مؤتمرات الاتحاد ، ونشر دعوته ، وتذليل ما اعترض سبيله من عقبات .

* * *

هذه لمحة من حياة جبرا العامة . وإنها للمحة خاطفة . أما من أراد أن يعرف ما وراء هذه المزايا الـكبرى التى بهرت عارفى النقيب الراحل ، فإنه ليجدها فى حياته الخاصة .

كان النقيب جبرا الأنقر رجلا مثالياً ، كان قلبه الـكبير عامرا بالمحبة ، ومن هنا جاءت قوته ، وجاء إيمانه وصبره وعزيمته وتضحيته .

وإذا كنا نلتقى درسا فى المحبة من حياة صديقنا الراحل ، فإنا نتلقى من انتقاله المبكر درساً آخر فى الإيمان بالله . لأن الموت هو حقيقة الحياة الـكبرى : ولأن قصر الحياة ، وعدم استقرارها ، وسرعة انتهائها ، يجب أن تذكرنا بالله . إن درس الحياة هو الموت ، والرجل الذى ليس للموت مكان فى فلسفته ، لم يتعلم أن يحيى — لأن درس الموت هو الحياة .

إن موت الصديق هو درس نتلقاه فى الإيمان بالخلود . وإنا ونحن هنا ، فى رحاب هذه الأرض المقدسة ، ليس فى وسعنا أن نصدق بأن صديقنا الراحل قد انقطع عن الوجود . وأن كل كنوز عقله اللماح ، وقلبه العامر قد ذهبت هباء .

ليست أجسادنا هذه إلا رداء الروح ، كما أن الكلام هو رداء الفكر . ولكنا بمقاييسنا الأرضية ؛ كثيرا مانحسب الفكر شيئا خياليا ، غير حقيقى ، وأن الكلام هو الشىء الحقيقى إن الكلام يتلاشى ، والفكر هو وحده الذى يبقى .

ونحن قد نحسب أحيانا الصوت هو الموسيقا ، على حين أن الصوت هو مجرد التعبير الموسيقى ، وهو أيضا يتلاشى ، أما الموسيقى فتستقر منا فى أعماق النفس ، وتتغلغل فى شغاف القلب .

إن كسوف الشمس لا يعنى أن الشمس قد عفا أثرها فى السموات ، إنما يعنى أن ثمة عائقا مؤقتا قد حال دون رؤيتها . وليس موتنا هذا الذى حجب عنا حبيبنا جبرا ، بل نوما ، وليس ذهابه فقدا ، بل احتجابا .

إن « تينسون » الشاعر ، ليناجى صديقه الذى سبقه ، فينعته بالصديق السماوى الذى لا يمكن أن يموت ، ويقول له : إنى لأربطك بالدنيا كلها . إنى لأسمعك عند مجارى المياه ، وأراك واقفا فى الشمس الطالعة ، وألمح خيالك الحلو مقترنا بمغيبها .

إن النقيب جبرا الأنقر حى فى قلوب العرب . والعرب فى كل مكان سيرون جبرا كلما ارتفع علم العروبة فى سماء الدنيا عزيزا ، مهيبا ، منيع الجانب ، ويسمعون صوته كلماعلاالصوت العربى مجلجلا يهز كرة الأرض ، واجتمع شمل العرب ، واتحدت كلمتهم فى أقطار المسكونة كافة .

أما فلسطين الأم فسوف تردد أرضها وسماؤها هتاف أبنائها العائدين إلى أرضهم ، يذكرون رجلهم العظيم الذى عاش خادما لقضيتهم ، ومات شهيدا تحت لواء العروبة المظفر :

أيها الصديق الأمين : إنك حى فى قلوبنا ، ولسوف نذكرك كلما ذكرت المحبة ، والعروبة ، والجهاد والتضحية .

فهرس

النشـــاط النقابى

أولا - المقالات والبحوث

ثانياً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

ديسمبر ١٩٦٣

نقابات

الحكم ٤٩٤ :

حكم : تسبيب ، عيب ؛ دليل من أوراق قضية غير مضمونة . ص ٦٧٧ .

الحكم ٤٩٥ :

قانون : إجرائى ، سريانه من حيث الزمان . غرفة اتهام ، طعن فى أوامرها ؛ خطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ؛ خطأ فى الإجراءات . ص ٦٧٨ .

الحكم ٤٩٦ :

عقوبة : تعددها . عمل ، لائحة جزاءات ، وضعها بمكان ظاهر . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون . محكمة نقض ، سلطتها . ص ٦٧٨ .

الحكم ٤٩٧ :

طب : مزاولة مهنة . ص ٦٧٩ .

الحكم ٤٩٨ :

ا ـ شاهد : استحلافه ، مناداته سماع أقواله .

ب ـ سبق اصرار طبيعته ، استخلاصه . حكم ، تسبيب عيب ، ضغينة .

ج ـ دعوى: واقعتها الصحيحة ، استخلاصها بالاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية .

د ـ دليل : تجزئته ، أخذ المحكمة به فى حق متهم دون آخر .

هـ ـ أسباب إباحة دفاع شرعى ، محكمة موضوع ، تقديرها الوقائع التى يستنتج منها قيام حالته .

و ـ حكم : بيان يبدو فيه اقتناع القاضى .

ز ـ شهادة منقولة عن الغير ، اطمئنان المحكمة اليها .

ح ـ متهم : أقواله أخذ المحكمة بها ضد متهم آخر .

ط ـ تلفيق ؛ تهمة ، دفع به ، رد عليه ؛ دفاع موضوعى .

ى ـ دفاع موضوعى : متابعة المتهم فى أقواله .

ك ـ قتل : آلته . شهود ، اختلافهم فى تحديد أوصافها .

ل ـ خبرة : محكمة موضوع ، حقها فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . ص ٦٨٠

الحكم ٤٩٩ .

ا ـ محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، إخلال بحقه ؛ شاهد تلاوة أقواله عن الوقائع التى نسيها متى تكون واجبة . إجراءات جنائية م ٢٩٠ .

ب ـ شاهد : محكمة موضوع ، أخذها لدليل فى الدعوى من أقواله فى أى مرحلة ؛ مفاده إطراح ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ص ٦٨٢

الحكم ٥٠٠ : ١٦ من ديسمبر ١٩٦٣ .

محكمة : أحدث اختصاصها . نظام عام . نقض ، سلطة محكمة النقض . صغير لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة إجراءات جنائية م ٣٤٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٢/٣٥ .

ص ٦٨٢

الحكم ٥٠١ :

حكم : غيابى من محكمة الجنايات ، طعن فيه بالنقض سقوط الطعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٣ . إجراءات جنائية م ٣٩٥ . نيابة عامة مدنى بالحق المدنى مسئولية الحق المدنى .

ص ٦٨٣

الحكم ٥٠٢ :

قمار : ألعابه . حكم ، تسبيب ، عيب ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٩ ص ٦٨٣

الحكم ٥٠٣ :

دمغة . رسمها . ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ . م م ٢٣و ٢٤ عقوبات م . ٣ مشغولات ذهبية أو فضية ، مصادرتها . ص ٦٨٤

الحكم ٥٠٤ :

جمرك : تهريب . صلح . دعوى جنائية . إنقضاؤها بالتصالح . نقض طعن ، أحواله، خطأ فى تطبيق القانون ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ م ٤ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بشأن الجمارك . ص ٦٨٤

الحكم ٥٠٥ :

ا ـ عاهة مستديمة . توافرها ، إبصار ، تحديد قوته قبل الإصابة .

ب ـ مسئولية : جنائية ، عاهة مستديمة ، رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، إنقطاعها بعوامل أجنبية غير مألوفة .

جـ ـ إثبات : شهود . محكمة الموضوع . حكم ، تسبيب ، عيب .

د ـ حكم : تسبيب ، عيب ، متابعة المتهم فى مناحى دفاعه .

ص ٦٨٥

الحكم ٥٠٦ :

ا ـ شيك : بدون رصيد . جريمة إعطائه . متى تتم . مستفيد . مقابل وفاء . تقديم الشيك. إفادة البنك بعدم وجود رصيد .

ب ـ مسئولية جنائية : قوة قاهرة . شيك بدون رصيد . عقوبات م ٣٣٧ . ق ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ص ٦٨٦

الحكم ٥٠٧ : ١٧ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ سرقة . تهريب جمركى ؛ استقلالهما

ب ـ عقوبة . أصلية تكميلية ، تعدد عقوبات إرتباط غير قابل للتجزئة ، تقدير قيامه ، محكمة موضوع . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون سلطة محكمة النقض سرقة . تهريب جمركى عقوبات م ٣٢ ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ م ٢ .

ص ٦٨٦

الحكم ٥٠٨ :

ا ـ قرار إحالة : محكمة جنايات ، حكم غيابى ، حضور متهم أوقبض عليه ، بقاءالدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الإحالة الأول . إجراءات جنائية م م ١٩١ و ٣٩٥ .

ب ـ غرفة إتهام : أمرها ، طعن فيه . نقض ، أحواله ، خطأ فى تطبيق قانون أوتأويله . قانون إجراءات جنائية ، خطأ فى تطبيق نصوصه . عودة غرفة إتهام إلى نظر دعوى سبق صدورها قرارها بإحالة متهمة إلى محكمة جنايات ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . ص ٦٨٧

الحكم ٥٠٩ :

ا ـ سلاح : جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص ، تحققها ، قصد جنائى عام .

ب ـ ترخيص بإحراز سلاح نارى : طبيعته، تسليم السلاح المرخص إلى الغير ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م م (١) و (٢) ، ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ص ٦٨٨

الحكم ٥١٠ :

ا ـ مسئولية : مدنية ؛ تقصيرية ، متبوع عن أعمال ، تابع ضرر . وظيفة . باعث خطأ

مفترض لا يقبل إثبات العكس مدنى م ١٧٤/١ .

ب ـــ دعوى مدنية : إختصاص محكمة جنائية بنظرها . تعويض .

حـ ـــ صندوق توفير : شخصية معنوية . ق ٨٦ لسنة ١٩٥٤ م م ١ و ٦ . ص ٦٨٨ .

الحكم ٥١١ : ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٣ .

تفتيش : سيارة خاصة فى طريق عام ، تخلى صاحبها عنها ، خلوها ص ٦٨٩

الحكم ٥١٢ :

عقوبة : غرامة ، وقف تنفيذ . نزول عن الحد المقرر ، عمل ، نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق قانون . سلطة محكمة نقض . ق ٩١ سنة ١٩٥٩ م ٢٣٥ . ص ٦٩٠

الحكم ٥١٣ :

حكم : إصداره ، إستئناف . دعوى عمومية . عقوبات م ٤١٧/ ٢ . عقوبة ، تشديدها ، حكم براءة ، إلغاؤه . استئناف مدع مدنى دعوى مدنية . ص ٦٩٠

الحكم ٥١٤ :

نيابة عامة : أمر حفظ إدارى ، قرار بألا وجه لإقامة الدعوى . ص ٦٩٠

الحكم ٥١٥ : ٢٤ من ديسمبر ١٩٦٣

غش : بيع مواد مغشوشة أو فاسده ، عقوبة . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م م ٢ و ٣ . ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ صحة إنسان أو حيوان ، إضرار بها . ص ٦٩١

الحكم ٥١٦ :

دخان : زراعته ، اختصاص ، نقض ، طعن أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون . سلفة محكمة نقض ، أمر عالى ٢٥ من يونيه ١٨٩٠ أمر عالى ١٠ من مايو ١٨٩٢ . ص ٦٩٢

الحكم ٥١٧ :

ا ـــ حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، إخلال بحقه . محكمة موضوع ، ردها على أوجه دفاع ، موضوعية . شرطه .

ب ـــ محاكمة : إجراءاتها . دفاع ، إخلال بحقه ، فتح باب المرافعة .

حـ ـــ مسئولية : جنائية . خطأ مشترك . قتل خطأ . جريمة . ص ٦٩٢

الحكم ٥١٨ :

ا ـــ إختصاص . تنازع إيجابى . تنازع سلبى دعوى جنائية ، وقف السير فيها . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م م ١٦ و ١٨ . طلب تعيين المحكمة المختصة ، أثره . اختلاف الدعويين ، طلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

ب ـــ دعوى : جنائية ، وقف السير فيها ، أحواله شخصية . إجراءات جنائية م ٢٢٣ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

حـ ـــ حكم : تسبيب ، عيب ، محاكمة ، إجراءاتها قاض ، امتناعه ؛ دليل الأخذ به . ص ٦٩٣

الحكم ٥١٩ : ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـــ تزوير : قصد جنائى . حكم تسبيب ، عيب .

ب ـــ خدمة عسكرية : محرر رسمى ، تزوير . كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء عن الخدمة العسكرية ق ٩ لسنة ١٩٥٨ م م ٧ و ١٦

و ١٧ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ . ق م ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ص ٦٩٤

الحكم ٥٢٠:

غش : جريمة . حكم ، تسبيب ، عيب . لبن مغشوش ، عرضه للبيع مع العلم بغشه ق ٤٨ لسنة ١٩٤٠ م ٢ . ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ م .

ص ٦٩٤

الحكم ٥٢١ :

ا ـ اشتراك : اتفاق . حكم ، تسبيب ، عيب جريمة .

ب ـ حكم : تسبيب ، سهو عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك . عقوبة ، نص المادة التي استمدتها منها المحكمة .

ص ٦٩٥

الحكم ٥٢٢ : ٢١ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ بلاغ كاذب : قصد جنائي . نية إضرار ؛ محكمة موضوع ، تقدير توافره .

ب ـ توكيل : محكمة موضوع ، تفسير سنده وتعرف حدوده ومعناه . حكم ، تسبيب ، عيب .

حـ ـ دليل : مادة جنائية ، صراحته ، استخلاص الواقعة المراد إثباتها بطريق الاستنتاج .

د ـ حكم استئنافي : أسباب جديدة ، أخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة تعارض الأسباب المكملة مع الأسباب الجديدة .

هـ ـ حكم : بيان معول عليه .

ص ٦٩٥

الحكم ٥٢٣ :

ا ـ توكيل : عام ؛ عام ؛ خاص ؛ رسمي ؛ غير رسمي ، غرف إتهام ، موضوع التوكيل ، العبرة في تحديده .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها . مرافعات ، إجراءات جنائية ، مجال تطبيق كل منهما ، ورقة تحت يد منهم ، طلب الجزاءه ، تقديمها . مرافعات م ٢٥٣ دليل ، جدل في تقديره .

ص ٦٩٦

. . .

فبراير ١٩٦٣

الحكم ٥٢٤ : ٤ من فبراير ١٩٦٣

ا ـ استئناف : معارضة ، إعادة قضية إلى محكمة أول درجة بطلان . إجراءات م ٤١٩ .

ص ٦٩٧

الحكم ٥٢٥ :

ا ـ بلاغ كاذب : قصد جنائي ؛ حكم ؛ تسبيب، عيب .

ب ـ عقاب : م ٣٠٥ عقوبات ؛ حكم ، إغفاله مادة العقاب .

حـ ـ أمر حفظ : لا يقيد المحكمة به عند نظرها دعوى . البلاغ الكاذب.

الحكم ٥٢٦ :

ا ـ تجمهر : شروطه سبق إصرار . محكمة موضوع متجمهرون مسئوليتهم ، تضامن . ق ١٠ لسنة ١٩١٤ مم ٢ ، ٣

ب ـ سبق إصرار : توافره رقابة محكمة النقض.

ص ٦٩٨

الحكم ٥٢٧ :

ا ـ سلاح : ششخنة ، محكمة موضوع سلطة تقديرية . ص ٦٩٩

الحكم ٥٢٨ :

دفاع . إخلال بحقه ، إبداء المحكمة رأيها فى دليل لم يعرض عليها . حكم . تسبيب عيب . طلب جوهرى على المحكمة إجابته أو أو الرد عليه . ص ٦٩٩

الحكم ٥٢٩ :

ا ـ سجن : تفتيش زائره ، رضاء قانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ٤١ .

ب ـ تفتيش : رضاء ، شروطه .

حـ ـ تفتيش . إجراءاته ، طعن فيها ، خلال سقوطه .

د ـ تحقيق : إجراءاته تحريز ، إجراءات م ٥٥ حكم تسبيب . عيب إثبات .

ص ٧٠٠

الحكم ٥٣٠ : ٥ من فبراير ١٩٦٣

رشوة : موظف ، اختصاصه . حكم ، تسبيب عيب . دفاع .

ص ٧٠١

الحكم ٥٣١ :

ا ـ دفاع : محاكمة ، إجراءات ، شاهد ، سماعه .

ب ـ استئناف : معارضة ، حكم تجاوز عن استعمال حقها ، وصفه ، خطأ بأنه حضورى إجراءات م ٤٠٦

حـ ـ مأمور ضبط قضائى : اختصـــاص . تفتيش .

ص ٧٠١

الحكم ٥٣٢ :

ا ـ شيك بدون رصيد : مسئولية جنائية فاعل أصلى . وكالة .

ب ـ محكمة الموضوع . دليل سلطتها فى تقدير حكم ، تسبيب عجز عيب ، نقض ، أسباب

ص ٧٠٢

الحكم ٥٣٣ :

ا ـ علامة : تقليدها عقوبات م ٢٠٦ ختم مجزر

ب ـ تقليد . وجه شبه : وجه خلاف .

حـ ـ اثبات : تقليد أو تزوير . طريقته . حرز إطلاع المحكمة عليه .

د ـ حكم . تسبيب . عيب . باعث .

هـ ـ محكمة موضوع . أدلة ، سلطته ، تقديرها نقض ، طعن أسباب ص ٧٠٣

الحكم ٥٣٤ . ١١ من فبراير ١٩٦٣

ا ـ غرفة إتهام : اجراءات م ٢١٤/٣ ، ق١١٣ لسنة ١٩٥٨ .

ب ـ ارتباط : إجراءات م٢١٤ ، عقوبات م٣٢

حـ ـ النائب العام : غرفة إتهام طعن فى أوامرها إجراءات مم ١٩٣ و ١٩٤ اختصاص ، تنازع سلبى مستشار إحالة .

د ـ جناية : اختصاص بنظرها ، احراز مخدر وسلاح وذخيرة . تنازع سلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات . طعن فى أمر الغرفة بطريق النقض .

هـ ـ تنازع سلبى . جهة تحقيق ، جهة حكم . ومستشار احالة القضية اليه . بإجراءات مم ٢٢٦ ، ٢٢٧ . ص ٧٠٤

الحكم ٥٣٥:
حكم : بيانه ، بطلانه ، نظام عام (اسم الأمة) ، دستور مؤقت م ٦٣ . ص ٧٠٦

الحكم ٥٣٦:
تنظيم : بناء تقسيم ، عقوبة ، هدم أعمال مخلفة ، نقض ، طعن ، أحوال خطأ فى تطبيق القانون .

الحكم ٥٣٧ : ١٢ من فبراير ١٩٦٣
عود : حكم سابق ، نهائية . ص ٧٠٧

الحكم ٥٣٨ :
أ ــ حجز: بطلان ، نظام عام . دفع . نقض ، طعن اثبات ، أسباب مرافعات م ٥١٧ / ١ .
ب ــ أشياء محجوزة : محكمة الموضوع . دفع بعدم العلم بيوم البيع . ص ٧٠٧

الحكم ٥٣٩ :
دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة ، إجراءات قاطعة للمدة . جريمة وقتية ، جريمة مستمرة . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون . دفوع . شهادة جمركية قيمية ، موعد تقديمها ، قرار وزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ م ١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ م م ١ ، ٩ . ص ٧٠٧

قضاء محكمة النقض المدنية

ديسمبر ١٩٦٣

الحكم ٥٤٠ : ٥ من ديسمبر ١٩٦٣
شفعة : إجراءاتها ، ثمن ، إيداعه ، صورية ، اثباتها مدنى م ٩٤٢ ص ٧٠٩

الحكم ٥٤١ : ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣ .
ضريبة : عامة على إيراد ، ربطها ، ممول ، إعلانه بالربط . مرافعات م م ١٥ إلى ١٩ . ص ٧٠٩

الحكم ٥٤٢ : ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣
أ ــ تموين : إستيلاء ، مرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مم ٤٤ .
ب ــ ملكية . حقها ، قيوده ، تموين ، إستيلاء مدنى م ٨٠٦ .
حـ تسعيرة جبرية : تموين ، قانون ، سريانه الزمان ــ قرار محدد للأسعار الجبرية بأثر فورى ، سريانه على ما لم يكن قد تم بيعه قبل صدوره ، مدنى م ٨٠٦ .
ء ــ فائدة : سريانها ، بدؤه ، تعويض ، مسئولية تقصيرية عمل غير مشروع مدنى ٢٢٦ .
ص ٧١٠

الحكم ٥٤٣ :
نقل : أمين ، وكيل بالعمولة ، ومسئولية دعوى تقادم . وكالة ، مسئولية عقدية ، حكم ، تدليل ، عيب تجارة م ١٠٤ . غش ، خيانة ، تقصير جسيم . ص ٧١١

الحكم ٥٤٤ :
أ ـ مسئولية : تقصيرية ، حارس الشىء ، قوة قاهرة خطأ المضرور ، الغير مدنى ١٧٧ .
ب ـ حكم : تدليل عيب . مسئولية تقصيرية ، حارس الشىء . ص ١٧٢

الحكم ٥٤٥:
ا ــ نقض : طعن ، إعلانه ، صفة فيه . مطعون عليه ، وفاته ، ورثته ، إعلانهم .

ب ـ خصومة : انقطاعها ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥
حـ ـ طعن : بطلانه بالنسبة لأحد المطعون عليهم ، أثره على الباقين . تجزئته ، نزاع غير قابل لها . ص ٧١٢

الحكم ٥٤٦ :

جمرك : مخالفة ؛ غرامة ؛ إعفاء منها ، لائحة جمركية م ٢٧/١ — ٤ بضاعة مشحونة صبا ، بضاعة مشحونة فى طرود . ص ٧١٣

الحكم ٥٤٧ : ١٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، سنويتها . سنة أساس . ميزانية ختامية . سنة مالية ، سنة تقويمية . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ م ١ . ص ٧١٣

الحكم ٥٤٨ :

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، بطلانه .
ب — ميعاد : مسافة ، نقض ، طعن ، إعلانه . ص ٧١٤

الحكم ٥٤٩ : ١٩ من ديسمبر ١٩٦٣ .

ا — اثبات ؛ نظام عام ، ، بينة ، إثبات وجوبى بالكتابة ، اتفاق على الإثبات بالبينة .
ب — عقد . أركانه ، رضا ، تعاقد ، نيابة ، تعاقد شخص مع نفسه باسم من ينوب عنه . قواعد التجارة ، مدنى ١٠٨ .
حـ - نقض طعن أسبابه ، دفاع جوهرى ، إغفال . حـــكم الرد عليه ، تركه للحكم الذى يصدر فى الموضوع . ص ٧١٤

الحكم ٥٥٠ :

استئناف : رسمه ، دعوى ، ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مم ١ ، ٣ ص ٧١٥

الحكم ٥٥١ :

ا ـ نقض : طعن إعلانه ، طاعن ، تمسكه ببطلانه ، إعلانه بتقرير الطعن ، دون بيان وجه مصلحته .
ب ـ إثبات: طرقه ، إقرار غير قضائى ، حجيته ، تجزئته ، محكمة موضوع . ص ٧١٥

الحكم ٥٥٢ : ٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣ .

ضريبة : دينها . امتيازه ، حقوق عينية ، حقوق امتياز ، تنفيذ مصلحة الضرائب ، حقها فى زيادة العشر . ق ١٤ لسنة ١٩٥٥ ، مرافعات مم ٦٩١ و ٦٧٤ . ص ٧١٦

الحكم ٥٥٣ :

ا ـ اختصاص : محكمة ابتدائية ، ارتباط .
ب ـ عمل . عقده ، فسخه ، فصل مسوغ ، شركة ، تشغيل ٧٥٪ من مستخدميها من المصريين ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٧٩٣ . ص ٧١٧

الحكم ٥٥٤ :

ضريبة : خاصة على الأرباح الاستثنائية ، احتياطى هبوط الأسعار . ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ م٧ . ص ٧١٨

الحكم ٥٥٥ : ٢٦ ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، خصم . حكم ، طعن .
ب ـ إفلاس : جماعة الدائنين ، دعاوى تفليسة وكيل تفليسة « سنديك » ، دعوى ، خصوم ، تمثيلهم .
حـ ـ سنديك : وكيل تفليسة ، تمثيله دائنى التفليسة انتهاؤه .
د ـ خصومة : اعتراض الخارج على قبوله ، أثره ، محكمة موضوع سلطتها ، مرافعات مم ٤٥٠ و ٤٥٥ .
هـ ـ حكم : شهر إفلاس . أثره ، شركة تضامن .
و ـ نقض : طعن ، سبب جديد . ص ٧١٨

الحكم ٥٥٦

ا ـ إثبات : دليل تقديره ، محكمة موضوع كتابة الخصم . ص ٧٢٠

الحكم ٥٥٧ :

ا ـ دعوى : تكييفها .

ب ـ اختصاص ، ولائى : تعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء م ١٨ . ص ٧٢٠

الحكم ٥٥٨ :

ا ـ حكم : عيب أهلية ، عته . ص ٧٢١

الحكم ٥٥٩ :

دعوى : نيابة عامة ، تدخلها ، جنسية بطلانها، مرافعات م ٩٠ . ص ٧٢١

الحكم ٥٦٠ :

موظف : مجلس بلدى ، سن التقاعد . قانون ٥ لسنة ١٩٥٩ م ٦٧ . قرار وزارى فى ٥ من أغسطس ١٩١٥ مم ٢ و٨ و١٥ صندوق توفير، مجالس بلدية . ص ٧٢٢

* * *

مايو ١٩٦٣

الحكم ٥٦١ : ٢ من مايو ١٩٦٣

إثبات : طرقه ، إقرار ، قضائى ، تجزئته . ص ٧٢٢

الحكم ٥٦٢ :

ا ـ دعوى : نظرها أمام المحكمة . تقرير تلخيص

ب ـ نقض : طعن أسبابه ، سبب جديد . بيع ضمان . دعوى ، أساسها .

ج : بيع : بائع التزاماته، ضمان عدم التعرض ، تعرض ، قانونى ، مدنى ٤٤١ .

د ـ نقض : طعن، مصلحة فيه ، حكم . طعن . دعوى ضمان ص ٧٢٣

الحكم ٥٦٣ :

ا ـ ملكية : كسبها ، أسبابه . مدنى « ملغى » م ٦٥ . بناء ، غراس .

ب ـ حكم : تدليل ، عيب . ص ٧٢٣

الحكم ٥٦٤ :

ا ـ حكم : تدليل، عيب، إجارة مؤجر، التزامه.

ب ـ دفاع جوهرى : حكم ، تدليل ، عيب .

ج ـ إجارة : مؤجر ، التزاماته ، عين مؤجرة بيعها ، حكم : عيب ، مدنى « قديم » م ٣٨٩ . ص ٧٢٤

الحكم ٥٦٥ :

استئناف : أحكام جائز استئنافها ، إجارة ، إيجار أماكن : مرافعات م ٣٩٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م ١٥/٤٨، ص ٧٢٥

الحكم ٥٦٦ :

ا ـ إعلان : أوراق محضرين ، شركات تجارية مركز رئيسى بطلان مرافعات « مختلط » مم ١٠ و ٢٤ و ٣٥ مرافعات « ملغى » م ٣٤٨ و .

ب ـ عقد : انعقاده ، قبول، محكمة موضوع سلطتها فى تكييف العقد . ص ٧٢٥

الحكم ٥٦٧ : ٩ من مايو ١٩٦٣ .

(ا) مسئولية تقصيرية متبوع عن أعمال تابعه .

ب ـ مدارس حرة : مسئولية تقصيرية . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مدنى م ١٧٤ ق ٣٨ لسنة ١٩٤٨ .

ج ـ استئناف : أثره . تعويض . محكمة موضوع . سلطتها فى التقدير .

د ـ حكم : تدليل ، عيب . استئناف . ص ٧٢٦

الحكم ٥٦٨ :

ا ـ شخص اعتبارى : حق تقاض . مصلحة تنظيم . مجلس بلدى . مدنى مم ٥٢/١ و٥٣ .

ب ـ نزع ملكية : للمنفعة العامة . حق تقاض . مصلحة تنظيم . ق ٥ لسنة ١٩٠٧ ص ٧٢٧

الحكم ٥٦٩ : ١٦ من مايو ١٩٦٣

ا ــ دعوى . نظرها إجراءاته؛ تقرير تلخيص استئناف .

ب ــ أحوال شخصية : نيابة عامة ؛ تدخل . بطلان تركه ، تصفيتها مرافعات مم ٩٩ و ٨٧٥ ، مدنى م ٨٧٥ .

ج ــ قاض : تنحيه عن نظر دعوى .

د ــ تركة . تصفيتها ، مصف ، عزله او استبداله . محكمة موضوع . دعوى ؛ خصوم مدنى ٢/٧٧ .

ه ــ استئناف : حكم فيه ؛ وصف النفاذ .

و ــ تركة : تصفية التركات ، قائمة جرد تعديلها ، تركة، تصفية، مصف ، استبداله ،حكم، نفاذه . ص ٧٢٨

الحكم ٥٧ :

مسئولية : متبوع عن أعمال تابعه . خطأ . تابع مدنى م ١٧٤ ص ٧٣٠

الحكم ٥٧١ : ٢٢ من مايو ١٩٦٣

إثبات : طرقه ، قرار غير قضائى ، عدم تجزئة . دفاتر تجارية . ص ٧٣٠

الحكم ٥٧٢ :

ا ــ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية تقادم قطعه .

ب ــ لجنة تقدير : ضريبة أرباح تجارية وصناعية تقادم ؛ قطعه، ١٥٤ لسنة ١٩٢٩م ٩٧ مكررة . ص ٧٣١

الحكم ٥٧٣ : ٢٣ من مايو ١٩٦٣

ا ــ قانون : سريانه من حيث الزمان،قانون مرافعات جديد ، قوانين متعلقة بإجراءات، متعلقة بمواعيد . ق ٧٧ لسنه ١٩٤٩ .

ب ــ دعوى : نظرها أمام المحكمة ، وقف، خصومة ، سقوطها ، تمسك بها . ص ٧٣١

الحكم ٥٧٤ :

ا ــ وقف : أعيان الموقوفة تصرف فيها بطلان . بيع .

ب ــ وقف : متخرب ، قرار انهائه ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ١٨

حـ ــ وقف: تصرف فى أعيان موقوفه.ق١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات .

د ــ عقد : مفاضلة بين عقدين .

ه ــ حكم: عيب دفع ، إغفال . رد عليه .

ص ٧٣٢

الحكم ٥٧٥ :

إثبات :قرينة قانونية.حجية حكم جنائى أمام محكمة مدنية نطاقها . قوة أمر مقضى تزوير . ادعاء ، قبوله . إجراءات م ٤٥٦ . مدنى ٤٠٦

ص ٧٣٣

الحكم ٥٧٦ :

ا ــ استئناف: أثر ناقل للاستئناف، إستئناف فرعى ، حالته تنفيذ عقارى . قائمة شروط البيع؛ اعتراض عليها، بطلان، مرافعات، مرافعات م ٤١٠ .

ب ــ تنفيذ : عقارى . مرافعات م ٦٤٢ بطلان

حـ ــ ديون عقارية : ديون تخضع للتسوية . ق ١٢ لسنة ١٩٤٢ مم ١٢ و ١٨ مكررة و ٢٦ . ق ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ، ق ٣ لسنة ١٩٣٩ .

د ــ تسوية ديون عقارية . دائن ، واجبه إخلال به ، جزاؤه .

ه ــ لجنة التسوية ، الديون العقارية قرارها ، أثره ، حجيته .

و ــ صلح : تسوية ديون عقارية ، قرار لجنة التسوية ، تصالح دين ودائن أثره . ص ٧٣٣

الحكم ٥٧٧ :

ا ـ نقض: طعن ، إعلانه ، التوكيل به . صفة فيه ، حراسة ،أنتهاؤها ، وكالة .

ب ـ وكالة : وكيل بالعمولة ، علاقة بالغير .

حـ ـ نقل بحرى : أوراق تجارية ، سند شحن إذنى ؛ تظهيره . تظهير على بياض تجارى م ١٣٤ .

د ـ حوالة : انعقاده ؛ نقل بحرى ؛ إذن تسليم ، ناقل ؛ إعفاء من مسئولية التسليم .

هـ ـ سند شحن مباشر : نقل بحرى شرط إعفاء وارد به ؛ نفاذه .

و ـ تقادم : قطعه دعوى .

ز ـ حكم : تسبيب ؛ نقل بحرى ؛ ناقل مسئولية. ص ٧٣٥

الحكم ٥٧٨ فى ٢٩ من مايو ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه ؛ بياناتها ؛ أوراق محضرين ، إعلان .

ب ـ استئناف : إعلانه . أوراق محضرين . إعلانها ، صورة إعلان تسليمها .

جـ ـ وقف : استبداله ؛ تمامه ؛ اذن به . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ص ٧٣٧

الحكم ٥٧٩ :

حكم : تدليل ؛ عيب ضريبة على التركات ؛ وعاؤه . . محل تجارى . شهرة المحل التجارى . ص ٧٣٨

الحكم ٥٨٠ : ٣٠ من مايو ١٩٦٣ .

ا ـ تنفذ : عقارى ، نزع الملكية ، تنبيه ، مشتملاته بطلان مم ٢٥ و ٦١٠ مرافعات .

ب ـ عقد : نيابة فى التعاقد ، نيابة ظاهرة ؛ التزام انقضاؤه ، وفاء ، مدنى ١٠٧ .

حـ ـ التزام : انقضاؤه ، وفاء . دائن ظاهر مدين حسن النية .

د ـ تنفيذ : عقارى : قائمة شروط البيع . اعتراض عليها ، محكمة موضوع ؛ سلطتها . مرافعات مم ٦٤٢ و ٦٤٨ ص ٨٢٨

الحكم ٥٧١ :

ا ـ نقض طعن ، إعلانه ، أوراق محضرين ، اعلانها بياناتها ، موطن مختار ، مرافعات م ١٢ .

ب ـ استئناف : أثر ناقل . تنفيذ . عقارى قائمة شروط البيع . اعتراض . أوجهه . بطلان مرافعات مم ٤١٠ و ٦٤٢ .

حـ ـ توزيع : نظام قضائى مختلط . تقادم . انقطاعه . ص ٧٤٠

الحكم ٥٨٢ :

ا ـ نزع : ملكية ، منفعة عامة . تعويض . طعن . ق ٥٨٧ لسنة ١٩٤٤ مم ١٤ و ٢٠ ق ٥ لسنة ١٩٠٧ .

ب ـ لجنة معارضات : قرارها . طعن فيه . انتهائية الحكم الصادر فى الطعن . ص ٧٤١

قضاء المحكمة الإدارية العليا

ثالثاً - التشريعات

الدستور

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

١٩٦٣

١٩٦٤

قرارات وزارية

وزارة العـــــدل

١٩٦٣

مجلس الدولة

وزارة الاسكان والمرافق

وزارة التربية والتعليم ١٩٦٤

وزارة الاقتصاد ١٩٦٣

وزارة التموين ١٩٦٤

وزارة الخزانة

١٩٦٣

١٩٦٤

وزارة الشئون الاجتماعية ١٩٦٤

قرار ٢٩ : بالترخيص للجمعيات الخيرية بإصدار أوراق يانصيب مؤقت فئة العشرة قروش عام ١٩٦٤ . ص ٦٩١

وزارة الداخلية ١٩٦٤

قرار ٤٠ : بفصل قرية دجوى عن مركز طوخ وإلحاقها بمركز بنها بمديرية أمن القليوبية . ص ٦٩٢

قرار ٤١ : بتعديل اسم شياخة « القومبانية الإنجليزية » التابعة لقسم شرطة المنتزة محافظة ـ الاسكندرية إلى « شياخة القاصرية » . ص ٦٩٣

قرار ٤٨ : باستبدال الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من القرار الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٥ ص ٦٩٤

وزارة الاقتصاد ١٩٦٣

قرار ١٠٠٦ : بالموافقة على تحويل وثائق شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن العمليات التى تزاولها فى الجمهورية العربية المتحدة إلى شركة مصر للتأمينات . ص ٦٩٤

وزارة الموصلات ١٩٦٤

قرار ٢٢ مكرر : فى شأن إنشاء معهد التدريب المهنى والأبحاث بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ص ٦٩٦

قرار ٣٢ : بإصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات الخاصة بالعاملين فى الهيئة العامة لبناء السد العالى . ص ٧٠١

القيادة العامة للقوات المسلحة سلاح حدود ١٩٦٤

أمر ٢٢ : فى شأن إحصاء وترقيم الجمال بمحافظة سيناء . ص ٧١٠

ديوان الموظفين ١٩٦٤

قرار ٤٤ : بتقدير حرفة غير واردة بكشوف كادر العمال . ص ٧١٢

قرار ٤٥ : بشأن تقييم مهنة عامل فنى وقود . ص ٧١٢

قرار ٤٦ بشأن تقييم مهنة ميكانيكى سينما . ص ٧٤٣

قرار ٤٧ : بشأن تقدير حرفة غير واردة بكشوف كادر العمال . ص ٧١٣

قرار ٤٨ : بشأن تقييم مهنة عامل مقشطة باركية بالسلك . ص ٧١٤



تعليق على الأحكام

حدود اختصاص مجلس الدولة فى ولاية الالغاء والتعرض للفصل فى الملكية والحكم بالآثار

للأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى المحامى

(حكم محكمة تنازع الاختصاص الصادر فى ٢٥ من مارس ١٩٦١ ــ طلب التنازع رقم (١) لسنة ٢٩ ، المرفوع من وزارة المواصلات ضـد السيدة شفيقة صالح ابراهيم ــ منشور فى مجلة المحاماة ــ السنة الثانية والأربعون رقم ٧٢ صفحة ١٠٢ ومابعدها .)

إن أحكام محكمة التنازع Cour de conflit فى فرنسا يثير صدورها زوبعة من التعليقات لا تهدأ ، حتى ترسم الأخاديد فى صفحة تاريخ القضاء وتسجل أثراً لا ينسى على مر الأيام . لأنه صادر عن أكبر هيئة قضائية فى البلاد ، ويتعرض لأصول المسائل وأولياتها التى تقوم عليها التفريعات والتخريجات . وفيما يلى نعرض لبعض المسائل التى قننها هذا الحكم الكبير وفرضها بسلطانه فى مجالى القضاء العادى والإدارى .

أولا ــ وقائع الحكم وأسبابه

وتتلخص الوقائع فى أن السيدة نبوية الشناوى كانت قد أودعت بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ١٩٣٦ فى صندوق التوفير فى دفتر البريد . . مبالغ باسم الآنسة مريم صالح نعيم (مصرية قاصر) مبلغ ٤٨٨ جنيهاً ، وتوفيت المودعة فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٤٤ ، فتقدمت السيدة مريم صالح نعيم . . طالبة صرف المبلغ المستحق لها ، وإذ تبين لإدارة صندوق التوفير أن أوصاف المودع لحسابها الثابتة بالدفتر تختلف عن أوصاف طالبة الصرف وهى حبشية مسيحية تبلغ من العمر خمسين سنة فإن الإدارة المذكورة امتنعت عن الصرف ، بعد أخذ رأى مستشار الدولة الذى أفتى بعدم الصرف إلا بعد استصدار الطالبة حكما بالأحقية فى صرف المبلغ المودع .

فتظلمت السيدة مريم صالح نعيم من هذا القرار للمدير العام لمصلحة البريد بدون جدوى ، فرفعت الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ٣ أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاء القرار الإدارى بعدم الصرف ، تأسيساً على أن القانون ومجموعة الأوامر العالية واللائحة التنفيذية الصادرة بشأن صندوق التوفير سنة ١٩١٠ وعلى

الأخص المادة (٧) منها تنص على أن الدفتر ملك لصاحبه الذى يحمل اسمه ، مادام حامل الدفتر قد أثبت شخصيته وأنه صاحب الاسم الذى صدر به الدفتر المذكور ، مما يجعل امتناع المصلحة عن الصرف بغير حق .

وعند نظر المحكمة الدعوى دفعت المصلحة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أساس أن العلاقة بينها وبين المدعية علاقة مدنية بحت ، تقوم بين مودع ومودع لديه . وفى ١٤ من مارس ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص ، وفى الموضوع برفض الطلب: مقيمة قضاءها فى الدفع بأن العبرة بطلبات المدعية ، وهى إذ تطلب إلغاء قرار إدارى نهائى برفض طلب الصرف إليها فهو طلب يدخل فى اختصاص المحكمة بنص المادة (٣/٦) من قانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥. وأمابالنسبة للموضوع فإنه قد ثبت من التحقيق الإدارى ومن دفتر التوفير ذاته أن هناك اختلافاً جوهرياً فى البيانات الواردة فى الدفتر عن أوصاف المدعية ، وأن العبرة ليست باسم المودع له فقط ، بل لابد أن تتوافر كل البيانات الأخرى المدونة بالدفتر والمثبتة لشخصية المودع لحسابها وأن مجرد حيازة المدعية للدفتر لا يقطع بأنها صاحبته ، ومن ثم فليس للمدعية الحق فى استرداد المبلغ المودع ، وأنه لا مخالفة فى القرار المطعون فيه للقانون .

توفيت مريم صالح نعيم فى سنة ١٩٥٢ ، وورثتها ابنتها الوحيدة شفيقة ابراهيم صالح فتقدمت هذه إلى رئاسة محكمة القاهرة الابتدائية تطلب استصدار أمر أداء ضد مصلحة البريد ، وقد صدر هذا الأمر بإلزام مصلحة البريد بأن تدفع لها مبلغ ٥٢٢,١١٠ جنيهاً وهو قيمة رصيد الدفتر المشار إليه وفوائده حتى تاريخ تقديم طلب أمر الأداء . عارضت مصلحة البريد فى هذا الأمر . وفى أثناء نظر المعارضة دفعت مصلحة البريد بعدم اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى لأن القضاء فيها بالإلزام فيه إلغاء للقرار الإدارى النهائى الصادر من إدارة صندوق التوفير بالامتناع عن صرف المبلغ المودع ، كما دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة القضاء الإدارى بالحكم ١٧٠ لسنة ٣ ق المشار إليه .

وبتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٦ قضت المحكمة المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبنظرها . وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، لتثبت المعارض ضدها « شفيقة صالح ابراهيم » بطرق الإثبات القانونية كافة ، بما فيها البينة أن مورثتها مريم صالح نعيم هى بذاتها المودع لحسابها المبلغ الثابت بالدفتر وصرحت للمعارضة بنفى ذلك بذات الطرق مقيمة قضاءها برفض الدفع بعدم الاختصاص على القول بأن الأعمال التى تباشرها الإدارة فى شأن صندوق التوفير لها مجالان : أحدهما تعاقدى بحت ، والآخر إدارى صرف ، ولكل خصائصه وإن للإدارة إصدار قرارات إدارية ، دون أن يكون لها مساس بذات العقد القائم بين الطرفين والذى يبقى قائماً حتى تفصل المحكمة المختصة فى شأنه . والقرار الإدارى المشار إليه إنما علق صرف المبلغ المودع على صدور حكم بالأحقية من الجهة

القضائية المختصة ، وهو عين ما فعلته المعارض ضدها برفعها هذه الدعوى إعمالا و تنفيذا للقرار الإدارى المشار إليه وهى بدعواها إنما تطلب أصل الحق الذى تحكمه علاقة المودع بالمودع لديه وهى علاقة مدنية بحت تخضع لأحكام القانون المدنى .

هذا فضلا عن أن محكمة القضاء الإدارى حين تعرضت فى أسباب حكمها لمسألة الأحقية فى الصرف ، إنما كان نطاق هذا البحث والغرض منه التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الإدارى بالامتناع عن الصرف للقانون ، لا للفصل فى موضوع الأحقية ذاته الذى لم يكن معروضاً عليها ، وبالتالى فلا تحوز أسباب ذلك الحكم الإدارى فى هذا الشأن حجية ما أمام هذه المحكمة المدنية .

وبعد أن سمعت المحكمة الشهود قضت بتاريخ ١٦ من يونية ١٩٥٧ برفض المعارضة وتأييد أمر الأداء المعارض فيه . استأنفت مصلحة البريد هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة . . رقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء أمر الأداء المعارض فيه . وبتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

ولما كان هناك حكمان أولهما صادر من محكمة القضاء الإدارى برقم ١٧٠ لسنة ٣ ق قضى برفض طلب الصرف ، والثانى صادر من محكمة استئناف القاهرة برقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق وهو يقضى بأحقية المودع لها بالصرف ، وكلاهما نهائى ويخالف أحدهما الآخر ، فقد تقدمت مصلحة البريد فى ١٤ من يناير ١٩٥٩ بعريضة إلى قلم كتاب محكمة النقض طالبة للأسباب الواردة بها وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق ، وفى الموضوع بتحديد جلسة لنظره والحكم بعدم الاعتداد بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه واعتبار حكم محكمة القضاء الإدارى رقم ١٧٠ لسنة ٣ هو الواجب التنفيذ .

وقد أسست المصلحة هذا الطلب على تمسكها بعدم اختصاص القضاء المدنى ولائياً بإصدار أمر الأداء المشار إليه لانطوائه على إلغاء للقرار الإدارى النهائى الصادر من مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف ، وهو ما يتعارض مع حكم المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والمادة ٨ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ولصدور هذا الأمر بالأداء على خلاف حكم سابق صادر من محكمة القضاء الإدارى ، حائزاً لقوة الأمر المقضى به . هذا فضلا عن أن العلاقة بين الخصمين المتنازعين هى علاقة قانونية لائحية ، لا علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون العام ، وأن إدارة السلطة العامة فى هذا المجال هو القرار الإدارى .

ولما كان حكم محكمة القضاء الإدارى قد انتهى إلى مشروعية القرار الصادر بالامتناع عن الصرف لصحته قانوناً ، فإن حكم المحكمة المدنية يكون قد تعرض لهذا القرار الإدارى بالإلغاء فى حين أنه غير مختص بذلك ، كما أصبح متعارضاً مع حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فى

موضوع واحد ، وبين ذات الخصوم أنفسهم ، مما يتعين طرحه على هيئة تنازع الاختصاص بمحكمة النقض وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ للحكم فيه بالطلبات السابق الإشارة إليها .

وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٦ أصدر السيد رئيس المحكمة قراراً برفض الطلب الوقتى الخاص بوقف التنفيذ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها فى موضوع الطلب . انتهت فيه إلى عدم قبول الطلب أو رفضه .

وحيث إن مناط اختصاص هذه المحكمة (وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، وهى المقابلة للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء السابق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) ، وجود حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم ، والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة الحكم رقم ١٧٠ لسنة ٣ الصادر من محكمة القضاء الإدارى برفض طلب إلغاء القرار الإدارى بالامتناع عن صرف المبلغ المودع لعدم مخالفته للقانون ، أنه بنى على أن مصلحة البريد كانت على حق فى قرارها بالامتناع عن الصرف لما قام لديها من شبهة حول شخصية طالبة الصرف بسبب اختلاف البيانات الواردة عنها بدفتر التوفير عن البيانات التى أدلت بها المودع لحسابها من ناحية الجنسية والدين والسن ، وهى شبهات تسوغ هذا الامتناع . ونزولا من المصلحة كذلك على حكم مضمون فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة بالامتناع عن الصرف حتى استصدر الطالبة حكما بأحقيتها فى الصرف من الجهة المختصة، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة رقم (٨٤٠ / ٧٤) بعد أن تحقق من شخصية طالبة الصرف وثبته من أنها هى بذاتها صاحبة المبلغ المودع والمبين بدفتر التوفير ، قضى لورثتها بأحقيتها فى صرفه ، فإن هذا الحكم المدنى يكون قد أزال العقبة المانعة من الصرف بعد أن جلا الشبهة التى أحاطت بشخص المودع لها ،وكانت سبباً فى الامتناع عن الصرف. وهو بهذا يعتبر متمما لقضاء محكمة القضاء الإدارى ومنفذاً له ومتفقاً مع الغاية التى كانت تنشدها مصلحة البريد من وراء الامتناع عن الصرف .

ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض بين الحكمين فى معنى المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبالتالى يكون الطلب غير مقبول . ولا عبرة بما تزيدت فيه محكمة القضاء الإدارى من التعرض لبحث موضوع الأحقية فى الصرف ، لأن ذلك فضلا عن خروجه عن نطاق الخصومة التى كانت مطروحة عليها ، ولم تكن بها ثمة حاجة إليه للفصل فى طلب إلغاء القرار الإدارى أو رفضه ، فانه أمر يخرج أصلا عن ولايتها بالفصل فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب .

لذلك حكمت المحكمة لذلك بعدم قبول الطلب .

ثانيا ـ حدود اختصاص مجلس الدولة فى ولاية الإلغاء والتعرض للفصل فى الملكية والحكم بالآثار .

قالت المحكمة (ولا عبرة بما تزيدت فيه محكمة القضاء الإدارى من التعرض لبحث موضوع الأحقية فى الصرف ، لأن ذلك فضلا عن خروجه عن نطاق الخصومة التى كانت معروضة عليها ، ولم تكن بها ثمة حاجة اليه للفصل فى طلب إلغاء القرار الإدارى أو رفضه ، فإنه أمر يخرج أصلا عن ولايتها بالفصل فيه) .

والأصل أن الفصل فى الملكية من المسائل المحتفظ بها القضاء العادى ، باعتباره الحارس التقليدى للحقوق الفردية والمالية . فهذه الحقوق مما يحرص القانون على حمايتها من تغول الإدارة . وتعتبر خارج النطاق الإدارى hors de domaine adminsratif أى المجال الذى تتمتع فيه بامتيازاتها ولا تتساوى فيه مع الأفراد ، ومن ثم يجوز لها فيه أن تصدر من جانبها قرارات إدارية ملزمة للأفراد ، لا على وجه المبادرة decisions de préalable. ولكن على وجه إنشاء المراكز القانونية وتحديدها وتعديلها وإلغائها . وحماية لهذا الأصل نشأت نظريات اختصاص القضاء العادى فى مسائل سلب الحيازة العقارية imprise وحماية الأفراد من الغصب والعدوان Voie de fait .

ولكننا فى الدعوى الحالية كانت مناسبة إصدار القرار الإدارى بعدم الصرف anticident هو الشك الذى قام حول ملكية طالبة الصرف للمبلغ الذى تطلب استرداده . فهذا الشك هو الذى حدا مصلحة البريد على طلب الرأى من إدارة الرأى التابعة لمجلس الدولة التى وجدت أنه بمثابة عقبة تحول دون الصرف ، وأنه يتعين استصدار حكم من الجهة القضائية المختصة بإثبات شخصية طالبة الصرف ، وإنها هى المودعة بنفسها .

فلما رفعت المدعية دعواها رقم ١٧٠ لسنة ٣ أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء قرار الامتناع عن الصرف ، قامت المحكمة المذكورة ـ فى حدود الأوراق الإدارية المعروضة عليها ـ بتحقيق مناسبة هذا القرار . وقررت فى ذلك أنه « بالنسبة للموضوع فإنه ثبت من التحقيق الإدارى ومن دفتر البريد ذاته أن هناك إختلافا جوهريا فى البيانات الواردة فى الدفتر عن أوصاف المدعية وأن العبرة ليست باسم المودع له فقط ، بل لا بد أن تتوافر كل البيانات الأخرى المدونة بالدفتر والمثبتة لشخصية المودع لحسابها ، وأن مجرد حيازة المدعية للدفتر لايقطع بأنها صاحبته ومن ثم فليس للمدعية الحق فى استرداد المبلغ المودع ؛ وأنه لا مخالفة فى القرار المطعون فيه للقانون » .

والعبارة التى أوجبت نقد محكمة القضاء الإدارى هى : « فليس للمدعية الحق فى استرداد المبلغ »

فقد رؤى أن المحكمة المذكورة قد خرجت عن حدود ولايتها بهذه العبارة ، وأنها قد تعرضت للفصل فى الملكية دون أن يكون ذلك لازما للفصل فى الدعوى .

ولكن الذى نراه هو أن محكمة القضاء الإدارى لم تقصد ذلك الذى نسب إليها . فقد قصدت — بطبيعة الحال — حق المدعية فى الاسترداد وقت صدور القرار المطعون فيه. لأنها بصدد مناسبة صدور ذلك القرار . ولم يخطر فى بالها فيما هو ظاهر لنا أن لا يكون للمدعية نهائيا حق استرداد المبلغ المودع . فبحثها مقصور على الوقائع المطروحة عليهـــا ، وهى سابقة على صدور القرار المطعون فيه . أما الظروف التى تستجد بعد صدور ذلك القرار فهى خارجة عن نطاق الدعوى ، ولذلك لا ينسب اليها أنها تعرضت لها . والأمر كله لا يعدو تفسير عبارات وردت فى الحكم ، وكان ذكرها لازما للفصل فى الدعوى باعتبارها مناسبة صدور ذلك القرار . ولم يكن من المتيسر أن تفصل فى مشروعية القرار بدون التعرض لحق المدعية فى الاسترداد فى ذلك الحين ، وفى حدود الظروف المطروحة عليها . وما دام الأمر هو مجرد تفسير لمفهوم عبارة الحكم ، فإنه لم يكون يحتمل القول بأن المحكمة المذكورة قد فصلت فى ملكية المدعية للمبالغ المودعة ، وأنها خرجت عن حدود ولايتها .

ومما يبين أن الحكم لم يقصد مافهم من عبارته أنه لم يرتب أية نتائج أخرى سوى أنه لا مخالفة فى القرار المطعون فيه للقانون . فهو لم يذهب لأ بعد من هذا فى ترتيب النتائج ، والأمر مقصور إذن على التفسير اللغوى لعبارة الحكم وهذا يختلف عن الأحكام المشابهة التى صدرت فى خصوصيات أخرى أخذ فيها على القضاء تجاوز اختصاصه . ففى الدعوى المعروفة باسم Veuve japy أصدرت فيها محكمة التنازع فى فرنسا حكمها فى ٢٨ من فبراير ١٩٥٢ (سيرى ١٩٥٢ -٣- ١٥ وحكمها فى ١٩ من مايو ١٩٥٣ Thiery سيرى ١٩٥٤ - ١ - ١ وتعليق الأستاذ دراجو عليه) كانت الإدارة قد استمرت تحوز الأرض التى حكم بالغاء قرار استيلائها عليها فهنا نجد أن القاضى قد رتب نتيجة عملية فى منطوق حكمه ، بشكل يخالف القانون .

فقد سمح القاضى المدنى للإدارة بأن تستمر فى حيازتها الأرض ، رغم حكم القاضى الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء ، مما يعتبر إخلالا بحجية حكم هذا الأخير ، ومما حدا بمحكمة التنازع الفرنسية على اعتبار هذه الحيازة مجردة من السند القانونى واعتبرتها بذلك غصباً Voie de fait لا سند له من القانون .

ولذلك فنحن نرى أن المأخذ المذكور هو مأخذ لفظى فحسب ، ولا يعدو أن يكون سوء تفسير لعبارة القاضى الإدارى ، وفات محكمة التنازع أن ذلك القاضى لم يحمل هذه العبارة إلا نسبياً لبناء النتيجة التى انتهى إليها ، وهى أن القرار المطعون فيه غير مخالف للقانون . وأن حقيقة معنى هذه العبارة مقصورة على تحقيق مناسبة صدور القرار وبحث مشروعية الأسباب التى قام عليها ، ولذلك فلم يكن لازما للحكم فى طلب التنازع أن يوجه هذا النقد الصارم لمحكمة

القضاء الإدارى ، مادامت محكمة التنازع لم تأخذ عليها النتيجة التى انتهت إليها ورأتها صحيحة فى حدود اختصاصها ، ومادامت هذه العبارة مفهومة بداهة على الوجه الذى فصلناه .

ويؤيدنا فى ذلك أن محكمة التنازع انتهت إلى أنه لاتناقض بين الحكمين الصادر أحدهما من محكمة القضاء الإدارى ، والصادر ثانيهما من القضاء العادى، بإثبات شخصية المدعية والحكم لها بالاسترداد .

ولايحول حكم محكمة القضاء الإدارى دون أن يحكم القاضى العادى بالاسترداد ، على الرغم من بقاء القرار الإدارى المطعون فيه . وذلك لأسباب ، أحدها هو أننا فى الحقيقة لسنا بصدد قرار إدارى فليس عمل وكيل المكتب وهو يصرف محتويات الدفتر بقرار إدارى بالمعنى المفهوم ، وكذلك فليس امتناعه أو امتناع المصلحة عن الصرف قراراً إدارياً فهذه كلها أعمال تنفيذية ، لاتسمو إلى مرتبة القرارات الإدارية التى تعتمد على أعمال السلطة التقديرية لإنشاء المراكز .

وكنت أفضل أن تفطن محكمة التنازع لذلك فتكيف الدعوى تكييفها الصحيح ، وتقرر أنه ليس ثمة قرار إدارى يمكن الطعن فيه ، وأن محكمة القضاء الإدارى قد تجاوزت اختصاصها بالحكم بإلغاء قرار إدارى لاوجود له ؛ وترسى حكمها على أن القاضى المدنى هو الذى يختص بالفصل فى هذه المنازعة .

ومن هذه الأسباب أيضاً أن الإدارة تفقد امتيازاتها أمام القاضى العادى ، فلا يمنعه ذلك من أن يأمرها بالرد ، خلافاً للقاضى الإدارى الذى لايدخل فى طوقه إصدار مثل هذا الحكم .

وهذا البحث الذى نحن بصدده يذكرنا بضبط ولاية القضاء الإدارى فى الحكم بالآثار المالية المترتبة على الإلغاء . فمن المعروف أن القضاء المذكور كثيراً ما يصدر حكمه ، بإلغاء القرار المطعون فيه واستحقاق المدعى للآثار المترتبة على ذلك ، وهذه الآثار قد تكون حقوقاً مالية يستحقها المحكوم له نتيجة لذلك .

وفى ذلك نقرر أن الأصل فى ولاية مجلس الدولة فى الحكم بالآثار أنها ولاية مجردة ، أى أنها تراقب المشروعية لذاتها ، وتحكم بالإلغاء المجرد ، أى غير المصحوب بالنص على الآثار المترتبة عليه . ثم إن الإدارة عند تنفيذها لحكم الإلغاء تصدر قراراً إدارياً جديداً بترتيب الآثار . وهذا القرار الجديد يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا شابه عيب من عيوب تجاوز السلطة ، وبصفة خاصة إذا أخل بحجية حكم الإلغاء أو لم ينفذه تنفيذاً صميماً كاملا بإعمال الآثار الواجب أن ترتب عليه . وهذه الآثار باختصار هى اعتبار القرار المطعون فيه كأنه لم يصدر قط ، وإعدام القرارات التبعية acte conséquences التى ترتبت عليه قبل صدور الحكم ، وهى القرارات التى تربطها

بالقرار الملغى علاقة تبعية relation de subordination ، أو علاقة تكامل rel. d' intégration أو رابطة سببية relation de causalité على الوجه المقرر فى هذا الشأن (١)، وفضلا عن هذا الأثر الهادم effet destructif لحكم الإلغاء ، فإن لهذا النوع من الأحكام أثراً بناء effet Constructif يتخلص فى أن الحكم بإلغاء القرار يستتبع عند التنفيذ أن تلى الإدارة المحكوم له جميع ما كان يستحقه ، لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه . ويكون ذلك بصفة خاصة فى المراكز القانونية التى تستصحب التقدم والترقى ، كالمراكز الوظيفية . فما دام القرار المحكوم بإلغائه قد أعدم بصدور الحكم بإلغائه ، وكان عقبة تحول دون صدور القرارات التالية لصالح المدعى ، فإنه يتعين بناء المركز القانونى للمدعى وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر .

وهذه الآثار تترتب على حكم الإلغاء ولو لم ينص عليها . وعلى الإدارة إعمالها فى قرار التنفيذ. ولكن لها فى ذلك تقدير وملاءمة فى طريقة تعويض المحكوم له تعويضاً كاملا ، دون أن تهدم القرارات التبعية فعلا ، أو تصدر القرارات البنائية ، وفى ذلك تفصيل يطول شرحه .

والإخلال بهذه الحقوق المترتبة على الإلغاء يجيز للمدعى أن يرفع دعوى جديدة للطعن بها فى هذا القرار، أو يطلب التعويض عن عدم التنفيذ الكامل للحكم الصادر لصالحه بإلغاء القرار المطعون فيه. ولا يجوز للقاضى الإدارى أن يتزيد عن ذلك بالحكم بالآثار المالية التى لا يختص بها . فإن إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على الأرض التى تزعم الحكومة ملكيتها ، ليس معناه الفصل فى ملكية هذه الأرض ، لا من ناحية نفيها عن الإدارة ، ولا من ناحية تثبيتها للمستولى على أرضه . ولا يملك القاضى الإدارى ، أن يتعرض لبحث الملكية إلا من حيث وضوحها أو غموضها عند صدور القرار المطعون فيه ، أى كمناسبة تسوغ إصدار القرار أو تنفيذه على الوجه الذى فصلناه فى الخصوصية المعروضة .

أما ما يسير عليه مجلس الدولة من الحكم بالآثار المالية المستحقة ، فلا يكون إلا فى أمور يملك القاضى الإدارى فيها الحكم بذلك ، كمنازعات الموظفين فى رواتبهم واستحقاقاتهم ، ومنازعات العقود الإدارية . فإنه إذا قضى المجلس بإلغاء القرار الصادر بتخطى المدعى ، وكانت أسباب الحكم تخلص إلى أن المدعى كان مستحقا للترقية - بالأقدمية مثلا — فإن القاضى إذن يجد نفسه إزاء طلب من طلبات المنازعة فى الراتب ، وهو استحقاق المدعى لأن تسوى حالته حسب هذا الوضع الذى قرره الحكم . ولا يخرج عن ولاية القاضى الإدارى أن يحكم فى هذه التسوية ، ولذلك فهو يحكم باستحقاق الآثار المالية .

---

(١) أنظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٧ من يناير ١٩٥٩ السنة الرابعة رقم ٤٩ ص ٤١٩ .

وكذلك فى منازعات العقود الإدارية ، فإن اختصاص القاضى الإدارى فيها شامل . فهو إذا ألغى قرار الإدارة بعدم صرف التأمين للمتعاقد ، يتعذر عليه أن يحكم باستحقاقه لهذا التأمين ، وليس ذلك أمراً يوجه إلى الإدارة ، ولكن من مقتضيات ولايته التعويضية . ولكن لا يترتب على إلغاء قرار إرساء المناقصة على المتعاقد اعتبار العقد مفسوخا ، أو على العكس لا يترتب على إلغاء قرار امتناعها عن إرساء المناقصة عليه ، أعتبار العقد مبرماً ، لأن ولاية القاضى الإدارى لا تتعدى إلى الحريات ، وحرية التعاقد وسلطان الإرادة من ضمن هذه الحريات الممنوع التعرض لها على مجلس الدولة .

ويجوز للقاضى الإدارى أن يحكم أيضا بالآثار المالية التى تعتبر من قبيل التعويض ، سواء كان قانونيا كالفوائد التأخيرية intérêts moratoires أو كان تعويضاً لفوائد التعويضية int.compensatoires أو غير ذلك من طلبات التعويض العقدى الذى يطلبه المدعى فى دعواه . وإذا حكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، فإنه يجوز له لدى طلب المدعى ، أن يحكم له بتعويض الأضرار المترتبة على الخطاء فى إصدار القرار الملغى .

وغنى عن البيان أيضاً أن القاضى الإدارى يحكم بالمصروفات بناء على ما نص عليه قانون المرافعات فى هذا الصدد .

ولكن لا يدخل فى هذا الآثار التبعية التعرض للتصرفات القانونية التى تمت على أساس صدور القرار المطعون فيه ولو وجدت بينهما رابطة من روابط التبعية سابقة الذكر ، فإن كانت هذه التصرفات بالنسبة للقرار الملغى بمثابة النتيجة من السبب ، أو لم تكن لتبرم لولا صدور القرار بإلغائه ، كأن تستولى الإدارة على الأرض وتقوم بتأجيرها . فليس من شأن الحكم الصادر بإلغاء قرار الاستيلاء أن يتعرض لعقد الإيجار بأى وجه ، وذلك لعدم اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى العقود المدنية .

الأصل أن الحكم القضائى تكون له حجية أمام سائر المحاكم التابعة للجهة القضائية التى تتبعها المحكمة التى أصدرت الحكم . ونقصد هنا حجية الشيء المحكوم فيه autorite de la chose juegee التى تكون للأحكام القطعية ، والتى تمنع من نظر الدعوى لسابق الفصل فيها وهى تختلف عن قوة الشيء المقضى فيه force de la chose jugée(١) والتى تكون للأحكام النهائية ، وهى تتعلق أثر الحكم بالنسبة لأطراف الدعوى وبالنسبة لغيرهم فى الأحوال الخاصة التى يجعل لها القانون فيها هذا الأثر .

---

(١) يلاحظ أن المادة (٤٠٥) من القانون المدنى تجاوزت فى التعبير فى هذا الخصوص : ومن الطريف أن أستاذنا الدكتور السنهورى قد اثبت هذه الملاحظة فى كتابه الوسيط .

فإذا صدر حكم من إحدى محاكم مجلس الدولة ، فإنه يكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام سائر محاكم مجلس الدولة ، وذلك لدى تحقيق الشروط الموجبة لذلك ، وهى : إتحاد الخصوم ، والسبب ، والموضوع . فلا يجوز لأى محكمة من محاكم مجلس الدولة أن تعود لنظر الدعوة التى التى سبق أن فصلت فيها محكمة أخرى من محاكم مجلس الدولة .

أما بالنسبة للمحاكم التابعة للجهات القضائية الأخرى فإن الحكم الصادر من محكمة تابعة لغير تلك الجهة ، لاتكون لها حجية إلا إذا كان الحكم صادراً فى حدود ولا يتها القضائية ، فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً .

ولقد نصت المادة (٤٠٦) من القانون المدنى على تطبيق لهذه القاعدة الأصولية إذ قررت أنه : (لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا) .

وقد تعرض الحكم الذى نحن بصدده لبقية هذه القاعدة ، وهى اشتراط أن يكون ما فصلت فيه المحكمة داخلا فى ولايتها بقوله : (ولا عبرة بماتزيدت فيه محكمة القضاء الإدارى من التعرض لبحث موضوع الأحقية فى الصرف ، لأن ذلك فضلا عن خروجة عن نطاق الخصومة التى كانت مطروحة عليها ، لم تكن بها ثمة حاجة اليه للفصل فى طلب إلغاء القرار الإدارى ، فإنه أمر يخرج أصلا عن ولايها بالفصل فيه .

ولقد كان تقرير حجية الأحكام التى يصدرها مجلس الدولة أمام القضاء العادى ، أسهل وأظهر من تقرير حجية الأحكام التى يصدرها القضاء العادى أمام مجلس الدولة . فقد تقرر ذلك بدون صعوبة فى فرنسا [١] ؛ أما تقرير حجية الأحكام التى يصدرها القضاء العادى أمام مجلس الدولة فلم تتقرر إلا على مراحل . فقد رأى الأستاذ لا فرير [٢] أن استقلال كل من جهتى القضاء الإدارى والقضاء العادى عن الآخر ، يقتضى أن تستقل كل جهة فى تقديرها فلا تتقيد جهة بالقضاء الذى تصدره الجهة الأخرى . ثم أصدر مجلس الدولة الفرنسى أحكامه الأولى على هذا المقتضى [٣] ثم تطور القضاء [٤] بقرار حجية أحكام المحاكم المدنية أما القضاء الإدارى فى أحوال مخصوصة كأحوال التضامن السلبى كما لو كان الفعل المسبب للمسئولية قد ارتكبه فاعلون

---

(١) انظر بحث الاستاذ الدكتور مصطفى فهمى أبو زيد — الطعن فى أحكام مجلس الدولة — مجلة الحقوق السنة السادسة عدد ٣ وربراتوار دالوز chose jugée بند ٣١ وما بعده

(٢) Manuel de dr. constituelionnel الطبعة الثانية جزء (١) صفحة ٥٠٥ .

(٣) أحكام مجلس الدوله الفرنسى فى ٢٩ من يوليو ١٩٣٢ المجموعة صفحة ٨٨٢ و ١٩ من ديسمبر ١٩٣٠ epoux Muller المجموعة صفحة ١٠٨٨ و ١٩ من ديسمبر ١٩٢٤ cie de phos, constantine. صفحة ١٠٣١ .

(٤) حكمة فى ١٦ من مارس ١٩٤٥ Dauriac المجموعة صفحة ٥٣

متعددون بعضهم من الأفراد الذين يخضعون للقضاء العادى وبعضهم الآخر من الموظفين العموميين أو من جهات إدارية تسأل أمام القضاء الإدارى ، أو كان هناك مؤمن لجهة إدارية مما يقتضى الإدعاء أمام جهتى القضاء العادى والإدارى [1] . وتقرر فى ذلك أن ما يثبته القضاء المدنى ماديا ، يلتزم به القضاء الإدارى ، إلا أن تقدير مدى مسئولية الجهة الإدارية لا يقيده .

أما قضاؤنا فقد سار ثابتا على ما بيناه من البداية . وكان ذلك بالنسبة لحكم أصدرته محكمة جنائية فى جريمة دخول الأجنبى البلاد بدون إذن . فإن المحكمة الإدارية العليا قررت أن هذا الحكم لا حجية له فى خصوص الجنسية [2] .

وأصدرت المحكمة الإدارية العليا كذلك حكما [3] حديثا فى ١٣ من نوفمبر ١٩٦٣ بأن الحكم الجنائى - وهو يتعرض للفصل فى جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ قرار التكليف - لا حجية له أمام القضاء الإدارى إذا مس مشروعيته قرار التكليف المذكور .

ونفصل فيما يلى فى صحية الحكم الذى تصدره محكمة أمام محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى عند توافر الشروط السالفة ، وهى عدم تجاوزها لولايتها ، وتعرضها للفصل فى أمر يعتبر ضروريا :

١ - بالنسبة للوقائع : تكون للحكم فيما يثبته من وقائع حجية أمام جهات القضاء الأخرى متى كان يعرضه لهذه الوقائع ضروريا للفصل فى الدعوى . وذلك لأن القاضى وهو يثبت هذه الوقائع ، إنما يشبه إلى حد كبير بالموظف العمومى المختص ، وهو يثبت مايجرى على يديه .

وأقوى مايثبت بهذه الطريقة ما يقع تحت عين القاضى مباشرة ، وما يجربه على يديه بنفسه من وسائل الإثبات وذلك لأن للأحكام حجية فى الاثبات force probante des jugements فإذا أثبت حضور الخصم أمامه ، كان ذلك دليلا مطلقا على وجوده على قيد الحياة وفى البلاد فى ذلك الوقت . وإذا قام بالمعاينة بنفسه أو أثبت اطلاعه على بعض الأوراق ووصفها وصفاً محدداً ، كان لذلك أيضا حجيته المطلقة على الأساس المتقدم .

---

(١) حكم فى ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠ Bugnot مجموعة صفحة ٦٢٣ و ٣٠ من مايو ١٩٤٧ Soulieet Daraux لووز ١٩٤٩ - ٣٠ .

(٢) ١٣ من يونيو ١٩٥٩ السنة الرابعة رقم (١٢٨) صفحة ١٤٩١ ومثله إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية - مجموعة فتاوى السنة الحادية عشرة رقم ١٦٦ صفحة ٢٨٤ .

(٣) القضيتان رقم ٣١١ و ١٦٨٩ - لسنة ٨ - لم ينشر بعد .

إلا أننا نرى أن ما يثبته القاضى بطريقة من طرق الإثبات المقبولة أمامه ، والتى لا تكون لها ذات القوة أمام قاض من جهة أخرى ، لا يقيده إلا بقدر ما تسمح به قواعد الإثبات المعمول بها أمامه . فإذا اتبع القاضى المدنى وسائل للإثبات لا يقبلها القانون الإدارى ، كأن يلجأ إلى الإثبات بالشهود ، فإنه يمكن القول بأن الوقائع التى تثبت بهذا الطريق لا تكون لها حجية أمام القاضى الإدارى . وذلك لأن قواعد الإثبات فى هذه الحالة تعتبر قواعد موضوعية وليست قواعد إجرائية فهى تعتبر بالنسبة للقضاء المدنى من قواعد القانون الخاص التى لا يحتج بها فى مجال العلاقات الإدارية . كما أن الإثبات أمام القضاء الإدارى يعتبر من ضمن قواعد القانون العام التى تحكم الوقائع الإدارية ، ويجب إنزالها عليها دون طرق الإثبات المدنية .

ويعنى ذلك أن القاضى الإدارى يظل مالكا لتقدير الدليل الذى استند إليه القاضى المدنى أو الجنائى فى حكمه ، وذلك طبقاً لما تقبله الدعاوى الإدارية فى خصوص قواعد الإثبات التى تحكمها .

وكذلك — من طريق المقابلة — قد لا يتقيد القاضى المدنى بالوقائع التى تثبت أمام القاضى الإدارى بطرقه الخاصة . وذلك لاختلاف نطاق الإثبات - فى بعض الأمور - أمام القاضى المدنى عما هو عليه أمام القاضى الإدارى .

وقد ضرب لنا الحكم المعروض مثلا من ذلك ، إذ أن القاضى الإدارى قد تثبت من اختلاف شخصية المدعية عن شخصية المودعة ، مما استمداه من التحقيق الإدارى . والقاضى الإدارى يقيد بالأوراق فى هذا الخصوص . لأنه يراقب المشروعية فحسب . أما القاضى المدنى ، وهو يفصل فى الملكية - فقد استطاع أن يلجأ إلى وسائل الإثبات ، بما فى ذلك التحقيق ، والاستعانة بأهل الخبرة ، والقرائن ، والشهود . وغير ذلك ؛ ضارباً صفحاً عن التحقيق الإدارى الذى لا يلتزم حدوده فى فصله فى أصل الاستحقاق ؛ وهو أمر أوسع من تقدير مناسبة القرار وصدوره صحيحاً بناء على الأسباب التى قام عليها ، وهى التحقيق الإدارى .

هذه مسألة نراها هامة وجديرة بالإبراز فى هذا المجال . ونظن أن ما جاء به فى هذا الحكم فى هذه الخصوصية نادر المثال .

٢ — بالنسبة للتكييف : لا يلتزم أحد القاضيين تكييف الأمر لاختلاف المفاهيم القانونية فى مختلف أفرع القانون .

وهذه أيضاً مسألة بالغة الأهمية . لأن الحكم التى يرعاها أحد أفرع القانون والغايات التى يتغياها ، تختلف عما يرعاه ويتغياه فرع آخر . فالقانون الإدارى يستهدف مثلا حسن سير المرافق العامة ولذلك فقد يعمد إلى التضييق فى الوقت الذى يتوسع فيه قانون آخر كالقانون الجنائى وهو

يعمد إلى إقرار الأمن والسكينة . فتعريف الموظف فى مجال القانون الإدارى قد يؤدى إلى استحقاقه لمزايا عديدة تضطرب لها المرافق العامة وتنوء بها عند التوسع . ولذلك فقد يعمد إلى تضييق تعريف الموظف . وتعريفه فى مجال القانون الجنائى قد يؤدى إلى تجريم بعض التصرفات وحماية المجتمع منها ولذلك فقد يجد المشرع الجنائى الاتجاه إلى التوسع عند تعريف الموظف ، فيدخل فيه الوزير وعضو مجلس الأمة وغيرهما ، عندما يستهدف محاربة استغلال النفوذ فى مختلف صورها[1] .

ولذلك فإذا اعتبر المدعى موظفاً عمومياً فى حكم جنائى ، فإن ذلك لاتكون له حجية عند نظر الدعوى الإدارية . وقد أشرنا إلى أن القضاء الإدارى لم يخدم تكييف القاضى الجنائى لجنسية المدعى عليه ، لاختلاف نظرة كل من القانونين إلى هذا التكييف وليس مبناه أن أحد القاضيين أكثر فهما من الآخر .

٣ ــ بالنسبة للقانون : من الواضح أن التطبيق القانونى أمام القضاء الإدارى أو العادى لا يفيد القاضى فى الجهة الأخرى . لأن القاضى الإدارى يختص دون غيره بالفصل فيما يعرض عليه ، مما يؤدى إلى القول بأن القضاء المدنى يكون متجاوزاً حتما لاختصاصه حتى يفصل موضوعياً فيما يختص به مجلس الدولة ، ويعرض عليه بعد ذلك إلا إذا كان القاضى مختصاً وقت نظر الدعوى ثم تغيرت قواعد الاختصاص بعد ذلك . وحتى فى هذه الحالة ، فإن ما بيناه من اختلاف طبيعة الروابط فى القانونين العام والخاص ، والغايات التى يستهدفها كل من الفرعين ، وأن قواعد القانون العام قد وضعت لتحكم روابط القانون العام ، وقواعد القانون الخاص قد وضت فى الأصل لروابط ذلك القانون ، كل هذا لا يجعل للتطبيق القانونى الذى تجريه محكمة تابعة لجهة قضائية ، حجية عند عرض الدعوى أمام محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى .

وإن نص المادة (٤٦) من القانون المدنى تساعد على هذا الفهم فيما قررته من أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع .. » .

* * *

حـ ــ فى أن الإدارة لا تتمتع بامتيازاتها[2] أمام القاضى المدنى :

وهذه أيضاً لها أهمية قصوى . فمن الملاحظ أن القاضى المدنى لم يجد صعوبة فى أن يجيب

---

(١) أنظر ريرتواز دالوز فى fonctionnaure public فى تعريف الموظف .

(٢) يقرر الأستاذ «ديلوماديرى» (١٩٥٣) بند (٥٧٥) أن الإدارة فى حالة العدوان Voiedé foit تعتبر فرداً عادياً وتفقد امتيازاتها .

وقد قسم الأستاذ «ديلوباديرى» (بند ٥٧٣) امتيازات الإدارة القضائية إلى ثلاثة : أحدها إيجاد جهة للقضاء الإدارى؛ وثانيها إصدار قرارات تنفيذية تعفيها من الالتجاء إلى القضاء ؛ وثالثها استقلالا فى مواجهة القضاء بما يمنعه من الحلول محلا أو إكراهها على إجراء عمل، والتنفيذ الجبرى ضدها .

المدعية إلى أمر الأداء الذى رفعته إليه ، وهو أمر لا يقبله القانون الإدارى . والقضاء الإدارى كما هو معروف لا يعرف نظام أوامر الأداء . وهذه الأوامر تتضمن تكليف الإدارة عملا وهو أمر يخرج عن نطاق سلطة القاضى الإدارى . ولكن القاضى المدنى لا يتقيد بذلك . ولم تعترض عليه محكمة النزاع فى الخصوصية المعروضة .

والسبب فى ذلك أن امتيازات الإدارة تقوم على عدم المساواة بين أطراف العلاقة . والقاضى العادى ، وهو ينظر فى علاقات القانون الخاص ، ينكر عدم المساواة وينظر إلى الخصمين على وجه التساوى بينهما ، فلا يمتنع عليه أن يصدر حكماً يكلف فيه الإدارة عملا ويجرى قواعده الإجرائية - كأوامر الإداء - فى هذا الخصوص .

التشريع الجنائى فى جمهورية الكونغو و الجمهورية العربية المتحدة

سمير صفا
رئيس المحكمة المعار مدعيا عاما لإقليم كيفو بالكونغو

لما كانت بلادنا تهتم بتوثيق علاقتها مع بلاد القارة الإفريقية فى كافة الميادين ـ ومن بينها الميدان القضائى ـ فقد استجابت الجمهورية العربية المتحدة لنداء هيئة الأمم المتحدة وأعارت حكومة الكونغو ليوبولدفيل بعض رجال القضاء العرب لاستكمال النقص الناشىء عن عدم وجود قانونيين من أبناء البلاد نتيجة مغادرة رجال القضاء البلجيكيين للبلاد زرافات بعد حصولها على استقلالها . .

ولم يجد رجال القضاء العرب صعوبات ذات بال فى القيام بمهمتهم فى هذه البلاد الصديقة وذلك لأن قوانينها مشابهة إلى حد ما القوانين المصرية إذ أن كليهما يستمد مصادره من النظام القانونى اللاتينى وبخاصة مجموعة نابليون .

هذا وينظم القضاء فى الكونغو ويرتب محاكما أساسا القانون الأساسى ـ وهو الدستور المؤقت المعمول به فى الدولة لحين صدور دستور دائم ـ وقانون نظام القضاء والقوانين : المدنى والجنائى والإجراءات الجنائية والمرافعات . وكل هذه التشريعات أصدرتها السلطات البلجيكية قبل حصول البلاد على استقلالها فى سنة ١٩٦٠ وهى مستمدة مباشرة من التشريع البلجيكى مع بعض التعديلات التى اقتضتها ضرورات الإدارة الاستعمارية لاختلاف الظروف فى الكونغو وبلجيكا . .

ونظرا للتشابه الأساسى بين التقنينات السائدة فى الكونغو والتقنينات المصرية سنقتصر فى هذا البحث على إبراز الفروق الهامة الموجودة فيها وسنبدأ فى هذا المقال بالقوانين الجنائية . .

المحاكم الجزائية فى الكونغو تنقسم إلى قسمين : محاكم الإعراف والمحاكم النظامية أما محاكم الإعراف فهى المحاكم القديمة التى كانت موجودة فى البلاد قبل الاستعمار ويتولى القضاء فيها رؤساء القبائل والشيوخ فى القرى والجهات وقد أبقى المستعمرون على هذه المحاكم وإن كانوا قد نظموها بتشريع وبسطوا سلطانهم عليها بإعطاء الحكام الإداريين المحليين وهم بلجيكيون حق حق الاعتراض على أحكام هذه المحاكم كما جعلوا بعض الأحكام الصادرة منها قابلة للاستئناف أمام المحاكم النظامية . هذا وإن اختصاص تلك المحاكم قاصر على الوطنيين من أبناء البلاد

دون الأوربيين بشروط معينة خاصة بمحل إقامة المتهم وبمكان وقوع الجريمة ولا تنظر هذه المحاكم إلا فى الأفعال التى يعتبرها العرف جرائم أما الأفعال التى يحرمها القانون الوضعى والعرف معا فلا تختص بها محاكم الإعراف إلا إذا كانت العقوبة التى ستطبقها محكمة العرف هى الحبس لمدة تقل عن شهر وغرامة لا تجاوز ألف فرنك كنعولى أو إحدى هاتين العقوبتين ، أما بالنسبة للجرائم التى يقضى بها العرف وحده دون القانون الوضعى فإن للعقوبات التى تستطيع محاكم الاعراف توقيعها حدودا رسمها القانون المنظم لها وهى الحبس الذى حده الأقصى أربعة شهور والغرامة التى لا تجاوز أربعة الآف فرنك وقد كانت هناك عقوبة الجلد توقعها تلك المحاكم إلا أن هذه العقوبة الغيت منذ سنوات . .

أما المحاكم النظامية فهى تلك التى تطبق القانون الوضعى والشىء الملفت للنظر ــ والذى يظهر أثره فى التنظيم القضائى والأحكام الموضوعية معا ـ هو عدم تقسيم الجرائم التقسيم المعروف فى فى مصر وبلجيكا وبعض البلاد الأخرى إلى جنايات وجنح ومخالفات لكل منها نصاب أقصى من العقاب ومحاكم معينة تختص بنظرها . فى الكونغو تنقسم المحاكم الجزائية محاكم الشرطة tribinaux de police ومحاكم المركز triébinaux de district والمحاكم الابتدائية tribinaux de ter jnstance ومحاكم الاستئناف Cours d' apple ويوزع الاختصاص بين هذه الأنواع من المحاكم على أساس مقدار العقوبة المنصوص عليها فى القانون لكل جريمة توزيعا مبدئيا على أن هذا التوزيع ليس جامدا مثل ذلك الذى يترتب على التقسيم الثلاثى المعروف بل هو تقسيم مرن إذ يصح أو تختص محكمة دنيا بنظر جرائم هى بحسب العقوبة المقررة لها من اختصاص محكمة أعلى وذلك إذا رأت النيابة أولا ثم المحكمة ثانيا أن أن ظروف الدعوى وملابستها تبرر النزول بالعقاب إلى حدود نصاب المحكمة أما إذا رأت هذه المحكمة الدنيا أن التهمة تستحق عقوبة أعلى من نصابها الأقصى نظرا لظروف الدعوى وملابساتها تخلت عنها للمحكمة الأعلى بحكم غير قابل لطعن ومثال ذلك أن محاكم الشرطة تختص وفقا للقانون بالجرائم التى لا تزيد عقوباتها عن الحبس لمدة شهرين أو الغرامة التى لا تجاوز ألفى فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين ولكنها تستطيع أن تحكم فى جريمة سرقة بسيطة مثلا يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وذلك متى رأت من ظروف الدعوى أن العقوبة التى ستوقعها لن تزيد عن شهرين ومثال ذلك أيضا أن محكمة المركز تختص بالجرائم التى تتراوح عقوباتها بين شهرين . وخمس سنوات ولكنها تستطيع أن تنظر دعوى جنائية متهم فيها شخص بارتكابه جريمة سرقة بإكراه يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تصل إلى عشرين سنة متى رأت محكمة المركز أن العقوبة فى تلك الدعوى بالذات لن تزيد عن خمس سنوات ومما هو جدير بالإشارة إليه فى هذا الصدد أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من خمس سنوات أو بعقوبة الإعدام . .

ويتضح مما تقدم أن توزيع الاختصاص النوعى بين المحاكم الجزائية النظامية فى الكونغو يتم فى النهاية لا على أساس العقوبة التى ينص عليها القانون - كما هى القاعدة فى مصر وفى بلاد أخرى ولكن على أساس العقوبة التى ستحكم بها المحكمة وهو معيار ينطوى على نوع من المصادرة على المطلوب إذ نجد معيار الاختصاص أمرا مستقبلا غير محدد عند نظر الدعوى ومتروك لتقدير المحكمة مما يترتب عليه تداخل فى الاختصاص النوعى وتعذر تحديد نوع المحكمة المختصة مقدما لكل نوع من أنواع الجرائم .

هذا وتتميز الإجراءات الجزائية فى الكونغو بأمرين :

أولا : تعدد القضاء فى كافة أنواع المحاكم عدا محاكم الشرطة إذ تشكل الدوائر الجزائية فى محاكم المراكز والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة .

ثانيا : ثنائية درجات التقاضى فى جميع الأحوال إذ أن كل الأحكام الجزائية قابلة للاستئناف . فأحكام محاكم الشرطة تستأنف أمام محاكم المراكز وأحكام المراكز تستأنف أمام المحاكم الابتدائية واستئناف أحكام هذه الأخيرة ينظر أمام محاكم الاستئناف .

هذا ويلاحظ أنه لم يصدر بعد تشريع ينظم قواعد الطعن بطريقة النقض فى الأحكام الجزائية التى تصدر بصفة نهائية والنيابة كسلطة تحقيق تتمتع بسلطات واسعة ومن ذلك حقها فى تفتيش منازل غير المتهمين بغير إذن القاضى المختص مادام أن التفتيش يتم بين الساعة ٥ ص والساعة ٩ م . وللنيابة سلطة حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة أيام على أن تعرض على القاضى المختص قبل انقضاء هذه المدة ليصدر أمرا بمد حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما تتجدد بعد ذلك لمدد طول كل منها شهرا دون حد أقصى لمجموع مدد الحبس مادام مصلحة العدالة تقتضى ذلك . وللقاضى بدلا من حبس المتهم سلطة الإفراج عنه بضمان مالى أو مع فرض شروط عليه مثل عدم مغادرة منطقة معينة بغير إذن المحقق أو فرض الإقامة فى مكان معين أو إلزامه بالتقدم فى فترات دورية إلى المحقق أو جهة إدارية معينة لإثبات وجوده إلا أن للنيابة رغم أمر المحكمة القاضى بالحبس الاحتياطى أو بمده بعد أن تفرج عن المتهم بنفس الشروط السابق ذكرها أو بدون شرط وذلك متى استنفذ الحبس الاحتياطى أغراضه ويشترط ألا تكون محكمة الموضوع قد اتصل قضاؤها بالدعوى .

هذا وإن قرارات القاضى الصادرة فى مادة الحبس الاحتياطى قابلة للطعن فيها بالاستئناف من النيابة والمتهم على أن الاستئناف لا يوقف تنفيذها .

ونظام قاضى التحقيق ومستشار الإحالة غير معروف فى الكونغو كما أنه لا يجوز لمن لحقه الضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق الذى تجريه النيابة .

ومما هو جدير بالإشارة إليه فى هذا الصدد أن الدعوى الجنائية تنقطع مـــدة تقادمها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة دون إجراءات جمع الاستدلالات التى يقوم بها رجال الضبطية القضائية .

وللمحكمة الدرجة الأولى أن تنص فى حكمها بالقبض الفورى Arrestation immédiate على المتهم إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية خطيرة يترك تقديرها للمحكمة .

والأحكام التى تصدرها محكمة أول درجة غير واجبة التنفيذ كقاعدة عامة بل يوقف تنفيذها استئناف المتهم إلا إذا كان الحكم قد صدر عليه وهو محبوس احتياطيا أو أمر فى منطوقه الحكم بالقبض الفورى . .

والشروع معاقب عليه بالنسبة لجميع الجرائم التى يتصور فيها إمكان التمييز بين الشروع والجريمة التامة وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

وللمحكمة إذا استدعت ظروف الدعوى استعمال الرأفة مع المتهم أن تنزل بعقوبة الإعدام وبعقوبة الحبس المقررة قانونا إلى أربعة وعشرين ساعة وبالغرامة المقررة فى القانون إلى فرنك كونغولى واحد كما أن للمحكمة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفى الجرائم الأخرى إذا رأت أن المتهم لا يستحق أن يعاقب بأكثر من ستة أشهر بدلا من توقيع عقوبة الحبس أن تأمره بعدم الابتعاد عن أمكنة معينة أو الإقامة فى منطقة معينة وذلك لمدة لا تزيد عن سنة . والعلة فى هذا هى الحيلولة بين حديثى العهد بالإجرام وبين الاختلاط بمعتادى الإجرام الخطرين .

هذا ويلاحظ أن قانون العقوبات الكونغولى لا يفرق بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل والسجن والأشغال الشاقة إذ عبر عنها جميعا بعبارة Servitude pénale على أن هذا لا ينفى أن قانون السجون يفرق بين فئات المحكوم عليهم حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ونوع الجريمة فتعامل كل فئة معاملة خاصة بها ويجبر أفرادها على أداء اشغال معينة داخل وخارج السجن تختلف باختلاف الفئة التى ينتمون إليها . .

هـذه هى الفروق الهامة بين التشريع الجنائى الكونغولى والتشريع الجنائى المصرى ووجود هذه الفوارق لا ينفى التشابه الأساسى بين القانونين فى المبادىء العامة مما سيسهل مهمة رجال القضاء المعارين للكونغو ويحقق هدف سام هو خدمة العدالة فى هذا البلد الإفريقى الصديق . . .

الموظف العام والدولة

طبيعة العلاقة القانونية بينهما

للأستاذ يوسف عبد العظيم علام المحامى

بقسم الدكتوراة ـ دبلوم العلوم الإدارية ـ جامعة القاهرة

تناول صاحب البحث النظريات التى اقترنت بتكييف علاقة الموظف العام بالدولة ، وهى النظريات التعاقدية ، وذكر منها نظرية العقد المدنى ، ونظرية الاذعان، والنظريات غير التعاقدية وذكر منها نظرية التصرف الإدارى المزدوج ، ونظرية التصرف الإدارى الاتحادى ؛ ونظرية االعلاقة اللائحية ، ونظرية التبعية والخضوع .

ثم عرض لكل واحدة من هذه النظريات بالنقد ، منتهيا فنقد نظرية العلاقة اللائحية أو القانونية ، وهو يقول ذلك إن : « كل ما وجه من نقد لهذه النظرية هو النقد الذى أورده الأستاذ محمد حامد الجمل فى مؤلفه ، من أن العلاقة التنظيمة أو اللائحية بين الموظف والدولة ، ليست هى التكييف الحقيق لهذه العلاقة ، بل أنها نتيجة لنظريته التى تقول بأن العلاقة خضوع وتبعيته مستمرة ، وأن صيغة اللائحة تتيجة لذلك . »

وقد انتقد صاحب البحث رأى الأستاذ الجمل فقال ما ملخصه أن :

أولا : ليس حتما أن تكون علاقة الموظف تبعية وخضوع للدولة ، نتيجة مبدأ حسن سير المرفق وانتظامه .

ثانياً : ليس النظام اللائحى نتيجة حتمية لمبدأ خضوع الموظف وتبعيته للدولة وليس فى المنطق القانونى ما يمنع أن يكون النظام اللائحى للوظيفة نتيجة لمبدأ حسن سير المرفق وانتظامه ، وكذا لمبدأ قابلية المرفق للتغيير والتبديل .

ثالثاً : إن النتائج التى انتهى إليها ورتبها إلى نظريته، هى نفس النتائج التى رتبها الفقه والقضاء على نظرية العلاقة اللائحية وأن نظريته لم تغير شيئا فى أحكام هذه العلاقة التى استقر عليها الفقه والقضاء ، مما يدل على أنها مجردة من القيمة القانونية .

رابعاً ـ إن لإرادة المرشح للوظيفة دورا غير ما يصوره لها فى نظريته .

وانتهى الباحث بإثبات رأيه فى التكييف الحقيقى للعلاقة القانونية بين الموظف والدولة :

أن النظرة القانونية الفاحصة للنظريات التى قيلت فى طبيعة علاقة الموظف بالدولة تؤدى إلى

أدراك أن نقطة البداية فى الخلافات المحتدمة بين هذه النظريات ، هو دور إرادة المرشح للوظيفة فى هذه العلاقة ، وهل هو دور رئيسى أو بمعنى أصح ركن فى قرار التعيين لم لا . فبينما النظريات التعاقدية تعتبرها ركنا فى العلاقة ، نرى نظريات التصرف الإدارى المزدوج ، والتصرف الإدارى الاتحادى ، تسند لها دوراً أساسياً فى البداية ، ولكن لا تسند اليها دوراً فى الآثار القانونية بينما نجد أن نظرية الأستاذ الجمل تقلل من دورها وتهون من شأنها سواء فى البداية أو فى الآثار .

والحقيقة أنه لا يمكن اعتبار العلاقة تعاقدية وإن أعتبرت عقداً إدارياً لانه حتى فى العقد الإدارى تظل العلاقة عقدية مع ما يترتب عليها من آثار من وجوب عدم استغلال الإدارة بصورة مطلقة فى تبديل آثار العقد والتزامات المتعاقد معها وحقوقه ، وهو مـا لا يمكن التسلم به فى العلاقة الوظيفية وما يرتبه قانون الوظائف من أحكام وآثار وكذا ما ترتبه أحكام القضاء وآراء الفقهاء من أحكام أهمها حرية الإدارة المطلقة فى تغيير القواعد العامة لأحكام الوظائف العامة فى أى وقت ، دون أن يكون للموظف حق الاحتجاج لما لحق المكتسب فى ظل النظام الملغى ، كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن التهوين والتقليل من شأن إرادة المرشح للوظيفة فى الالتحاق بالوظيفة وفى الاستمرار فيها وفى تركها إذا شاء .

ويقول الأستاذ حامد الجمل ، إذ بأن علاقة الموظف بالدولة علاقة خضوع وتبعية ، وأن تقديمه طلب الترشيح ليس الا إجراء شكلية لتتحرك به إرادة الإدارة فى إصدار قرار التعيين قول محل نظر إذ يتجاهل أن الموظف وهو يدخل الوظيفة بإرادته ويظـــل فيها بإرادته ، ويستطيع أن يتركها بإرادته (المادة ١١٢ من قانون موظفى الدولة ، التى تعتبر الموظف مستقيلا إذا تغيب خمسة عشر يوما) فدور ارادة المرشح والموظف هنا دور كبير فى القيام بالتزامات الوظيفة وواجباتها حتى يسير المرفق العام بانتظام واطراد .

وعلى ضوء هذه الحقيقة والتحليل نرى أن يكون البحث فى تكييف علاقة الموظف بالدولة ، فهى ليست على اليقين علاقة تعاقدية كما بينا وفى الوقت نفسه لا يمـــكن الغض من قيمة إرادة الموظف وحريته فى القيام بأعباء الوظيفة ، حتى يمكن أن يسير المرفق العام .

ونحن نرى أن الذى يستخلص من هذا التحليل أن علاقة الموظف بالدولة علاقة لائحة القانون فى جميع أدوارها وفى حقوقها وميزاتها وواجباتها . فالموظف يعتبر فى مركز قانون حدده القانون سلفاً ، دون أن يكون لإرادته دخل فيها فإرادته ليس لها دخل فى قرار التعيين ، ولا فى مرتبه ، ولا فى ترقيته ، ولا فى علاواته ، ولا فى أعباء وظيفته ، ولا فى واجباتها ومسئولياتها .

ولكن هذا المركز التنظيمى للوظيفة هو مركز اختيارى يستطيع الموظف ألا يقبله ، كما يستطيع أن يتركه بعد أن يقبله دون ما إجبار من الإدارة له على قبوله أو الاستمرار فيه ، وذلك لعكس المركز القانونى الإجبارى كما فى حالة التكليف بأداء الخدمـــة العسكرية ، أو تكليف بعض فئات الموظفين بالخدمة كالمهندسين أو الأطباء أو كما فى حالة التعليم الإجبارى فى سن معينة ، أو فى حالة

نزع الملكية للمنفعة العامة جبرا عن الأفراد ، أو فى حالة التكليف الجبرى بأداء خدمات معينة فى أوقات معينة وحالات معينة كحالة الفيضانات وحالات الأوبئة .

ومعنى ماتقدم أن المراكز القانونية العامة نوعان : إختيارية وإجبارية ، وأن الإجبار فى المراكز الإجبارية قد يكون جزئيا وقد يكون كاملا . فالمراكز الاختيارية كما فى حالة علاقة الموظف بالحكومة ، وحالة طلب رخصة سيارة ، أو فتح محل تجارى ، يمكن للفرد أن يدخل هذا المركز وأن يتركه حيث شاء ، وإما المراكز الإجبارية فهى التى يجبر الفرد عليها قهرا بواسطة سلطة الدولة فى القسر والإكراه بحيث إذا لم يقم بها وقع عليه جزاء جنائيا ، ومثلها الخدمة العسكرية وتكليف المهندسين والتعليم الإجبارى للأطفال فى سن معين . والإجبار يكون كما ذكرنا كليا كما فى الحالات السابقة ، وقد يكون جزئيا كحالة عقد الزواج فى البلاد ذات الأنظمة المسيحية ، فهو إرادى عند الدخول فيه ولكنه ليس إراديا عند الرغبة فى التحلل منه فى غير الحالات التى ينص عليها القانون كحالة الوفاة أو المرض التى لا يرجى شفاؤه ، وذلك بعكس نظام الزواج فى الشريعة الإسلامية الذى يبيح للزوج بإرادته إنهاء الربطة الزوجية كقاعدة عامة .

وبهذا التحليل تستقيم فكرة اللائحية فى تكييف العلاقة القانونية للوظيفة العامة فهى تخفضنا من الفكرة التعاقدية ، كما أنها تعترف بحقيقة دور الإرادة والحرية فى العلاقة التنظيمية فى النظرية اللائحية ، وتضع إرادة الموظف أو المرشح للوظيفة فى موضعها الصحيح دون ما تقليل من شأنها ، بالنظر إليها باعتبارها مجرد رغبة ليست لها أى قيمة قانونية فى إنشاء المركز القانونى وفى آثاره .

وخلاصة ماتقدم أننا نرى أن المراكز القانونية النظامية نوعان : اختيارى وإجبارى ، وأن الاختيارى هو مايدخل ويظل فيه الأفراد ويتركونه بإرادتهم دون ما إجبار من السلطات الحاكمة ، بعكس المركز القانونى النظامى الإجبارى ، الذى يجبر الأفراد على الدخول والبقاء فيه رغما من إرادتهم ، وأن علاقة الموظف بالدولة هى علاقة قانونية نظامية اختيارية ، أى أنه ينطبق عليها النوع الأول من المراكز القانونية النظامية .

الحبس الاحتياطى والحبس المطلق

سلطة النيابة بعد القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

للاستاذ فوزى حشمت المحامى

يقول الزميل إن من رأى البعض أن التعديل الجديد الصادر به القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، لم يقيد سلطة النيابة العامة فى جرائم أمن الدولة بمقتضى قانون الطوارىء . وأن ثمة رأيا آخر بأنه يقيد سلطة النيابة ، حتى بالنظر لقانون الطوارىء .

وإنه بالرجوع إلى قانون الطوارىء الصادر فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٥٨ ، بعد القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، يتبين أنه يشير فى المادة العاشرة منه إلى العمل بأحكام القوانين المعمول بها فى تحقيق القضايا : قانون الإجراءات ، ثم يشير إلى أن سلطة النيابة المخولة لها فى تلك الحالات هى نفس السلطة المخولة لها بمقتضى المادة ٢٠٨ مكررة المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . أى أن قانون الطوارىء يشير إلى العمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، مع تقييد سلطة النيابة فى حدود المادة ٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات .

وأنه لما كان إتجاه الشارع بعد إنبثاق فجر الميثاق الوطنى ، الذى نص على تقديس حرية الفرد ، والأخذ بقواعد العدالة وسيادة القانون ؛ هو العودة إلى السلطة العادية للنيابة ، المنصوص عليها فى المواد ٢٠١ - ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا يكون للنيابة غير حق الحبس الاحتياطى وقبل انقضائها بعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بامتداد الحبس أو الإفراج .

مجموعة التشريعات الادارية

مع التعـــليق

اعداد الدكتور مصطفى كمال وصفى المحامى
والمستشار المساعد بمجلس الدولة [كان]
ومشاركة هيئة فنية من السادة الأساتذة
أحمد كمال الدين موسى ومحمد أمين عباس المهدى وعبد المنعم فتح الله
النواب بمجلس الدولة
والدكتور نعيم عطيه المستشار المساعد وحسن رضا عضو المكتب الفنى برياسة الجمهورية

تختص هذه المجموعة بنشر التشريعات الإدارية بطريقة أبجدية تقبل الإضافة اليها ، وذلك ببيان التاريخ التشريعى لكل موضوع ، والنصوص الأساسية فى شأنه ، والمراجع الهامة المتعلقة به ، مع تعليق واف مبسط على مستوى قانونى رفيع على أحـــدث الطرق المتبعة فى الموضوعات والمجموعات العالمية .

وقد صدر العدد الأول من هذه المجموعة فى مايو ١٩٦٤ ، متضمنا الموضوعات التالية : آبار ، آثار ، اتحاد دول عربية ، اتحاد قومى ، اتحاد اشتراكى عربى .

وقد قدم الدكتور وصفى لمجموعته فقال :

إن دراسة القانون الإدارى قد نشطت وزادت أهميته ، وبخاصة بعد أن زادت تبعات الجهاز الإدارى بما انتهجته الحكومة من سياسة التوجيه والتدخل والتأميم . وزادت تبعاً لذلك التشريعات والنظم حتى صار من المشقة الإلمام بها ، واستجماع ما انتهى إليه كل موضوع من تنظيم .

وقد تطلب ذلك أن توجد الأداة العملية المبسطة التى يستعان بها فى هذا الشأن . فكانت هذه المجموعة بشكلها الراهن الذى نضعه بين أيدى القراء . وقد عنيت ما أمكن أن أجعلها رفيعة المستوى بإذن الله .

كما أنه ، والتشريع فى أوج نشاطه ، وجب أن تكون هذه المجموعة متطورة تقبل التعديل والإضافة إليها .

وهذا النوع من المجموعات كان له أثر بارز فى حصر أحكام القانون الإدارى والإلمام به فى مختلف البلاد . ونذكر بصفة خاصة مجموعات داللوز فى فرنسا التى أفدنا من طريقتها فى كثير من الأمور .

مصادر القانون الإدارى ومركز النصوص بينها :

المعـــلوم أن النصوص هى المصدر الأول فى مختلف أفرع القانون دائماً ، ويليها العرف ، ثم الفقه والقضاء .

هذا الترتيب التقليدى لمصادر القانون يختلف فى القانون الإدارى عنه فى سائر القوانين . إذا أننا فى هذا القانون نصادف نوعين من النصوص : نصوص وضعت خصيصاً فى الأصل لتحكم علاقات القانون الإدارى ، ونصوص أخرى وضعت فى الأصل لتحكم علاقات القانون الخاص او غيره ولكن أوصافها تصدق على علاقات الدولة والأفراد ، وذلك بصفة خاصة ، كنصوص القانون المدنى التى وضعت فى الأصل لتحكم العلاقات بين الأفراد ، ولكن الأوضاع التى تنظمها تتفق مع أوضاع تقوم بين الدولة والأفراد ، كالعقود والمسئولية والتقادم والإثبات ونحوه . وكقانون المرافعات الذى وضع ليحكم إجراءات التداعى أمام القضاء العادى ، لا ليحكم الإجراءات أمام القضاء الإدارى . والقانون الجنائى الذى يتداخل بعض ما نص عليه من آثار ، مع بعض ما تستوجبه المخالفات الإدارية من نتائج .

ومن المقرر أن نوعى النصوص المذكورين ، ليسا سواء فى التطبيق فى مجال القانون الإدارى ، فالنوع الأول وحده هو الذى يطبق تطبيقاً كاملا ومباشراً على علاقات القانون الإدارى . أما النوع الثانى ، فترتيبه بين المصادر متأخر ، فهو يلى النوع الأول ، بل ربما تخلف فى ترتيبه عن القضاء والفقه ، على الرغم من عدم وجود نص آخر يعارضه ويحكم الموضوع حكماً مباشراً ، وعلى الرغم من أن نصوص القانون الإدارى قد تحيل إليه صراحة ؛ وذلك مثلا كقانون المرافعات الذى ينص قانون مجلس الدولة على أن يرجع إليه فيما لا نص فيه فى هذا القانون الأخير ، ومع ذلك فقد استقر القضاء والفقه على أن قانون المرافعات لا يطبق فى إجراءات القضاء الإدارى إلا بالقدر الذى يتفق وتنظيم مجلس الدولة وظروف العلاقات الإدارية ودواعيها ، وهذه الظروف بطبيعة الحال تخضع لما يقرره القضاء والفقه فى شأنها .

وعلى ذلك يمكننا ن نرتب نصوص القانون بين أمصادر القانون الإدارى على الوجه الآتى :

أولا ـ نصوص القانون الإدارى : أى النصوص التى وضعت خصيصاً وفى الأصل لتحكم علاقات إدارية بين الدولة والأفراد حكما مباشراً وذلك مثلا كقانون مجلس الدولة ، وقانون الحجز الإدارى ، وقانون نزع الملكية وغيرها . ومن المقرر فى تطبيق مثل هذه النصوص أنها تفسر تفسيراً ضيقاً . وأن علتها فى كثير من الأحيان هى مجرد عباراتها وألفاظها ، لأنها تقوم على أساس السلطة والولاية ولا شك أن النص هو خطاب السلطة فتكون عبارته هى علته .

وهم ما يسيطر على التطبيق فى هذا هو مراعاة المشروعية . والنصوص تتدرج فى قوتها ، بحيث يكون النص الأقوى مقدماً على الأقل درجة طبقاً لما هو معروف فى هذا الصدد : فيقدم فى التطبيق . نص الدستور ، ثم نص القانون ، ثم نصوص اللوائح على درجاتها .

وقد وضعت الكثير من نصوص القانون الإدارى فى الفترة اللاحقة للإصلاح القضائى عام ١٨٨٣ وهذه النصوص القديمة ، على الرغم من تغيير أغلبها تغييراً شاملا منذ يوليو ١٩٤٢ ، إلا أنها فى الواقع وضعت الروح العامة للنظام الإدارى . وما زالت سمات هذه الروح بارزة فى اللوائح التى وضعت بعد ذلك . ومن المنتظر أن يعاد النظر فى الكثير من التشريعات الإدارية لتلائم الروح الاشتراكية .

ثانياً — العرف : وهو لاحق فى ترتيبه للنصوص السابقة ، ولا يتأتى أن يخالفها. ولما كانت نصوص القانون الإدارى كلها من النظام العام ؛ فإنه لا تثور فيه الآراء القائلة بنسخ العرف للنصوص المقررة .

ثالثاً — الفقه والقضاء : وهما مصدران متكاملان ، لا أسبقية لأحدهما على الآخر إلا فيما يكفله نظام القضاء الإدارى من سيطرة أحكام المحكمة الإدارية العليا . ويتولى هذان المصدران تأصيل النظريات العامة فى القانون الإدارى ، وما زالت هذه الأحكام — فيما اعتقد غير قابلة للتقنين ، لما تبدو فيها من تطورات تدل على انفعالها وعدم استقرارها .

ولقد أسفر القضاء المصرى عن شخصية متميزة بفضل اجتهاد المحكمة الإدارية العليا وإبداعها. كما أن القضاء العادى يتولى نصيباً ضخما من مسؤلية الفصل فى المسائل الإدارية كما سنرى خلال هذه المجموعة . وهو يعمل فيها نظرياته الخاصة التى تعتبر مستقلة إلى حد بعيد عن نظريات القانون الفرنسى .

أما الفقه ، فإنه فى غير متابعته للقضاء ، ما زال عليه أن يتعمق وراء جذور الحياة المصرية الصميمة ، وأن يتحرى أصولها ، وذلك إلى جانب جهوده الموفقة المشكورة فى تأصيل القانون الإدارى وفقاً لأحدث نظريات القانون المقارن ، وقد روعى فى وضع التشريعات الإدارية — وبخاصة القديم منها — ظروف البلاد الخاصة وعرفها وعاداتها والنظم التى كانت مطبقة فيها ، وهى متصلة بالشريعة الإسلامية فى الغالب . ولذلك فإنى أعتقد أن تحرى هذه العناصر القومية سيساعد على بلورة الشخصية المصرية فى القانون الإدارى ، ويؤدى إلى تفهم الكثير من الآثار العملية التى نلسها ولا نعرف أصولها الحقيقية .

رابعاً — النصوص غير المباشرة : وهى التى وضعت فى الأصل لتحكم العلاقات غير الإدرية ، وقد بينا أن الرجوع إليها يكون تالياً للنصوص المباشرة والعرف والقضاء والفقه ، على الرغم من تفردها فى مجال النصوص ومن الإحالة الصريحة إليها أحيانا ، كقانون مجلس الدولة يحيل على قانون المرافعات ثم لا ينطبق إلا بالقدر الذى تسمح به ظروف العلاقات الإدارية .

ولقد تعين علينا فى هذه المجموعة عرض النصوص غير المباشرة كلما كانت مصدراً للقانون الإدارى ، فبعض المواضيع كالإثبات فى القانون الإدارى يرتكز على هذا النوع من النصوص ، مما لا محيص من إيراده فى مثل ذلك الموضوع .

طريقة العمل :

ولقد تطلب العمل فى هذه المجموعة أولا تحديد موضوعات القانون الإدارى التطبيقية،فكانت حوالى المائة والخمسين موضوعا رئيسياً . وستتبع ذلك إعداد ملف خاص لكل موضوع منها . وجمع ما أمكن من أحكام القضاء العادى والإدارى والفتاوى التى صدرت فى كل موضوع وكذلك بيان عن المقالات والمؤلفات التى صدرت فى كل منها ، وإيداع ذلك الملفات السابقة حتى صارت لدينا الآن هذه المجموعة فى صورة ملفات مرتبة بأحرف أبجدية .

هذه الملفات يجب استيفاؤها أولا بأول بما يصدر من الأحكام والمؤلفات الحديثة حتى تكون دائماً مرجعاً وافياً فى كل موضوعات القانون الإدارى . كما يتعين مراجعة الجهات الإدارية المختصة لتعرف مشاكل التطبيق العملى .

بعد ذلك شرعنا فى إخراج المجموعة ، وذلك بتحرير النص الأساسى فى كل موضوع ، وتنظيم جدول ببيان التاريخ التشريعى لكل مسألة ، ثم إعداد تعليق على النص ، من واقع ماسبق جمعه من القضاء والفقه فى الملفات سالفة الذكر .

ولاشك أن هذا العمل لايتيسر أن يقوم به فرد، ولذلك فقد استنفرنا الكثيرين من المتخصصين للاشتراك فيه ، وإن المجموعة لترحب بما يقدمونه من بحوث تتفق مع روحها وشكلها ، أو من معونة وإرشاد فى التطبيق العملى ، حتى نقوم جميعاً برسالتنا المشتركة فيها خير قيام وكما قدمنا فإن النية متجهة إلى جعلهاذات مستوى قانونى رفيع والتوفيق على الله .

وطريقة المجموعة هى أن يحرر كل موضوع بحيث يسبقه أولا بيان عن التاريخ التشريعى فى المسألة وذلك حتى التاريخ الذى يشار اليه بيان التاريخ التشريعى للموضوع ، ثم نذكر النصوص الأساسية فيه إلى ذلك الباقى ، دون النصوص التكميلية التى يأتى ذكرها فى ثنايا التعليق ، ثم بيان عن أهم المراجع . ويلى ذلك تعليق يتضمن الإشارة إلى أهم المراجع ، وشرح للنص فى ضوء ما صدر عن الأقوال الثابتة فى الفقه والقضاء ، دون الاعتماد على الاجتهاد الشخصى ، حتى يكون طابع المجموعة موضوعياًلاشخصياً ويلحق به ثبت أبجدى إذا تطلب الموضوع ذلك حتى يستعان بها فى إعداد فهارس شاملة للقانون الإدارى من المجموعة ، وهذا التعليق يكون فى شكله أقرب إلى التحليل الموضوعى الذى تجرى عليه الموسوعات المشابهة الجامعة كمجموعة دالوز سابقة الذكر ، فهى أقرب للاختصار والتبسيط ، منها إلى الإفاضة والتعميق ، لكى يكون كما بينا عجالة تغيث الباحث ولا تعرقله ، وبداية للمجتهد تسمح له مع ذلك بتفتيح الموضوع وتوجيهه إلى مختلف الآفاق التى يرتادها إن أراد التوسع .

وبعد ذلك تصدر ملاحق دورية لاستكمال التطورات اللاحقة للموضوع، توضع فى أماكنها: ولذلك فقد جعلنا المجموعة بحيث تبدأ كل فصلة برقم من البداية ، ويسهل بذلك إضافة التعديلات فى موضوعها . ويقتضى ذلك تركيز العمل على أساس النصوص القائمة والأحكام القضائية والشروح الموجودة خلال السنة التى يظهر فيها الموضوع ، وذلك لصعوبة تتبع التعديلات والتخريجات فور ظهورها . فالموضوعات التى تصدر خـــلال سنة تقف على ما صدر خلال السنة التى قبلها حسب التاريخ الذى يشار إليه فى الموضوع .

ثم تضاف بعد ذلك ملاحق التعديل سالفة الذكر حسب الإمكان .

وتصدر المجموعة إن شاء الله فى عشرة أجزاء . ويتناول الجزء حرفاً أو أكثر. فالجزء الأول يخصص لحرف الألف . والجزء الثانى لحروف الباء والتاء والثاء . والجزء الثالث لحروف الجيم والحاء والخاء والجزء الرابع يخصص لحروف الدال والراء الزاى . والجزء الخامس لحروف السين والشين والصاد والضاد . والجزء السادس لحرف الطاء والظاء والعين والغين . والجزء السابع لحروف الفاء والقاف والكاف واللام . والجزء الثامن لحرف الميم . والجزء التاسع للنون والهاء والواو والياء . والعاشر فهارس . وتقسم المجموعة خلال هذه الأجزاء إلى فصلات كل فصلة تخصص لكلمات مكون أولها من حرفين متشابهين .

وعلى هذا النمط قسم الجزء الأول مؤقتاً إلى خمس عشرة فصـــلة ، والمفروض أن ترفق الفصلات فى مصنف classeur ونأمل إخراج المصنفات فى شكلها النهائى عندما تستقيم المجموعة فى مسارها .

وقد اقتضت ظروف تنظيم العمل أن تصدر هذه المجموعة ثلاث مرات فى السنة إن شاء الله ، فتصدر فى من كل من يناير ومايو وسبتمبر أو اكتوبر من كل سنة ، وذلك بغية التأنى والدقيق فى ضبطها ومراجعتها .

وقد تم إخراج هذا العدد الأول وطباعته فى يونيو ١٩٦٢ ثم حدثت ظروف استدعت تأخر صدوره إلى أن تم بعون الله فى مارس ١٩٦٤ . ومن الواضح مما أشرت إليه فى عرضى للموضوعات أن ذلك العرض إلى أول يوليو ١٩٦٢ . والمقالات الموجودة ، غير مقالة الاتحاد الاشتراكى العربى ، قدمت قبل يونيو ١٩٦٢ .

ولا شك فى أن هـذا العمل لو قدر له أن يكتمل بالشـكل الذى نرجوه من الله لـكان عميم الفائدة ونكرر ضرورة اضطلاع المشتغلين بعلوم القانون الإدارى بالمساهمة فى هـذا المشروع ، ونرحب بصفة خاصة بالمتخصصين عملا فى شؤون هذا القانون وبكل من يمد لنا يد العون والمساهمة سواء بالمقالات أو بالقواعد والوثائق أو بالإرشاد فى مشاكل التطبيق وطرقه .

والله نسأل التوفيق . وحسبنا أن الأعمال بالنيات .

كتب جديدة

توحيد الأمة العربية

بتطوير شرائعها وفقا للميثاق

للسيد الأستاذ عبد الحليم الجندى
رئيس إدارة قضايا الحكومة

أصدر السيد الأستاذ عبدالحليم الجندى ، رئيس إدارة قضايا الحكومة، كتابا يرسم فيه، على هدى الميثاق ، السياسة التشريعية للأمة العربية ، مذكراً بماضيها العريق ، منوها بحاضرها المزدهر ، متطلعا إلى مستقبلها العظيم .

وهو إذ يشدو بمجدنا الغابر ، ويزهو بوضعنا الحاضر ، ويحدو على بلوغ الغاية فى غدنا القريب ؛ يرى بعين المحامى القانونى المشرع الفقيه أن : « القانون هو القاعدة ، تعيش عليها المجتمع شؤون معاشه ، وأساليب بقائه واستمراره . والقانون الواحد الكبير بمثابة الانتصار الكبير ، فى معركة تنازع البقاء ، حيث لا بقاء إلا للأصلح » .

* * *

وقد قسم المؤلف النابه سفره النفيس إلى كتب أربعة : مصادر القوة فى نظام المجتمع العربى ؛ إنقضاء عصر النظرية العامة للقانون المدنى ، اصطلاحات النظم القضائية . وقد استوقفنا ما انطوت عليه صفحات الكتاب من ذخائر الخبرة الناضجة ، وكنوز العلم الفياض ، يجرى بها قلم المؤلف الفاضل فى كلمات قصار تفيض بالمعانى الكبار .

لذلك رأينا أن نلخص هذ البحث النفيس فى تطبيق فلسفة الثورة على حياتنا القانونية ، وأن ننشره بمجلة المحاماة ، توفيراً لحظ المحامين والقانونيين من متابعة ماتمخضت عنه عقلية محام زميل عربى رفيع الطراز .

والمحامون هم حملة لواء الثقافة والوحدة فى العالم العربى ، وهم أعرف المواطنين بالشرائع وأقدرهم على المساهمة فى تطويرها تحقيقا للغاية التى يتطلع إليها المواطن العربى فى كل مكان .

المقدمـــــــة

عصر جمال عبد الناصر : قدم السيد المؤلف لكتابه بفقرة من الميثاق هى . « إن مسئولية الجمهورية العربية المتحدة فى صنع التقدم وفى دعمه وحمايته ، تمتد لتشمل الأمة العربية كلها » .

ثم قال : وفى هذه الأيام التى تعوض فيها الأمة العربية فى سنين ، ما فاتها فى قرون ؛ والتى يتاح لها فيها زعيم أصبح اسمه برنامجا عالميـا لنهضة الشعوب ـ الرئيس جمال عبد الناصر نرجو ألا ندع فرصة التاريخ تمر . .

مولد الدولة العربية : لقد ولدت الدولة العربية ، بتقاليدها الرائعة على يد عمر ، عندما اجتمعت مصر والعراق وسوريا والجزيرة العربية تحت لواء الإسلام فى ثلاث سنين وشهد عصر صلاح الدين انتفاضة الأمة العربية .. حملت فيها مصر أفدح أعبائها . حتى ابتلى المجتمع العربى بالغزو التركى ، ورجعت الأمة العربية القهقرى تئن أنينا تحت حكم الأتراك ، فلما استقلت نحو ثلاثة أعوام توحدت فى أقل من عام ، وعادت جيوشها إلى مكة سنة ١٧٧٠ ، وإلى بيت المقدس ودمشق سنة ١٧٧١ ..

محمد على : ولما غربت شمس على بك الكبير ، وخيم الظلام التركى من جديد ، وسيرت فرنسا أساطيلها لتستعمر الشرق ولكن مصر ردت الغزاة مدحورين ، وبايع شعبها « محمد على » فلم تنصرم أعوام حتى كانت جيوش الشعب المصرى ولم يتجاوز ثلاثة ملايين ، تدك صروح الظلم فى كل بلد عربى ، لتعيد الأمة العربية الواحدة من السودان إلى الجزيرة العربية إلى الخليج وإلى فلسطين والشام وآسيا الصغرى .

ولكن « محمد على » كان واحداً من الأتراك ، صنعته الأمة العربية فخذل تاريخها ، ولم يكن رجل سياسة ، ولم يكن رجل دولة ، ولم يعمل على نشر العدالة بأى إصلاح قضائى ، ولا لرفع مستوى الشعب ، ولم ينهض بالتجارة ، ولم يول الإصلاح الصحى والإصلاح الاجتماعى أو العمرانى حقه ولم ينهض بالزراعة ، وكانت قوانينه كلها تجريما للفلاح المصرى وغصبا لأمواله.

ولما نهضت مصر تحاسب أبناءه بعد ثلاثين عاما ، تحالف قناصل الدول الأجنبية بزعامة انجلترا على أن يكيدوا لها ، فلم تتمكن من الإصلاح التشريعى الذى قعدته بالدستور ، ودخل الانجليز مصر بخيانة من الخديو حفيد « محمد على » .

ثورة ١٩١٩ : حتى إذا نهضت مصر من سباتها فى ثورة ١٩١٩ ، قصر زعماؤها جهودهم على الميدان السياسى ، وأهدروا التعبئة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، التى عبأت بها الثورة قلوب أفراده ، وقواعد جماهيره . فتهزم العدو فى ميدان السياسة ذاته ، واستطاع أن يبدد طاقات الشعب بدستور أسلم الملك أعنة الأحزاب ، من الإقطاعيين والانتهازيين ، فانطلقوا يتصارعون ففرقوا الشعب أفرادا .

وبهذا سرق الإقطاع ثورة الشعب ، وسيطر على القوى الشعبية ، وزاد الأغنياء غنى وزاد الفقراء فقرا ، واستحكمت أزمات النظام حتى انفجر .

ثورة ١٩٥٢ : وكانت ثورة ٢٣ من يوليو ١٩٥٢ ، ثورة واعية ، فقهمت عبر التاريخ قديمه وحديثه . فأعلن الرئيس جمال عبد الناصر سنة١٩٥٢ فى كتابه : « فلسفة الثورة » ، منهج الثورة، وآمال الأمة بقوله « لكل شعب من شعوب الأرض ثورتان : ثورة شعبية يسترد بها حقه فى حكم نفسه بنفسه من طاغية ، فرض عليه ، أو جيش معتد أقام فى أرضه دون رضاه ، وثورة اجتماعية تتصارع فيها طبقاته ، ثم يستقر الأمر عليها على مايحقق العدالة لأبناء الوطن الواحد » .

وتفتحت أبواب السماء لتنطلق الثورة من نصر إلى نصر فهى لم تطرد الملك إلا لتطرد الإنجليز ثم تطردالفرنسيين ، وتؤمم القناة ، وتعيد إليناأموالنا . قضت على الإقطاع والرجعية والانتهازية وأقامت مصر سدها العالى عند أسوان ، وجيوشها وأساطيلها تدافع عن الأمة العربية فى أطراف البحار الأربعة والقارات الثلاث .

نصر سنة ١٩٥٦ : لقد تركت جيوش القيصر لنابليون آلاف الأميال من أرض روسيا ، لأن الأرض كانت تملكهم ولم يكونوا هم الذين يملكونها . وفى سنة ١٩٥٦ كانت مصر لنا ، فدفعنا عنها كثل مادفع آباؤنا وأكثر ، وأريق الدم المصرى فى سبيلها فى البحر والبر والجو ، .وعلمت مصر العالم فى بورسعيد أن أمةصادقة الإيمان قليلة السكان ، فى وسعها أن تهزم جمعا من الأمم .

الشريعة و التشريع الثورى: سنت كل ثورة قوانينها لترسى مجتمعها على قواعدها ، وتحمى تراثها وتورث الأجيال القادمة ،واريثها ، من الفكر والتقدم ، كمثل مانقلت مبادىء الإسلام إلى العصور التالية لشرائع الأمة العربية.

واليوم يجرى الميثاق على سنن التاريخ العربى والعالمى ، فيعرف للقوانين مكانتها من المجتمع ومن المستقبل ، ويقر أنها : « لا بد أن تعاد صياغتهالتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها الديموقراطية السياسية تعبيرا عن الديموقراطية الاجتماعية كذلك فإن اللوائح الحكومية يجب أن تتغير تغييراً جذريا من الأعماق . لقد وضعت معظمها فى ظلال حكم الطبقة الواحدة ، ولابد بأسرع ما يمكن من تحويلها لتكون قادرةعلى خدمة ديموقراطية الشعب كله .وقد أصبح محتما الآن أن تعاد صياغة النظرية العامة للتعاون لكى تكون أساسيا للتقنين » .

أولا — مصادر القوة فى المجتمع العربى

وحدة القاعدة القانونية ، أساس القومية العربية :

أقوى موحدات الأمة العربية : الأمة العربية تجمعها وحدة أقوى من وحدة اللغة ،أو وحدة التراث المشترك، وأقوى من وحدة الجنس ، وأقوى من وحدة الدين . وأقوى من وحدة الدولة ؛ تلك هى وحدة القاعدة القانونية .

القاعدة القانونية : هى القاعدة التى يلتزم بها الناس قسراً ، بقوة الدولة ، فى معاملاتهم ، من بيوع وإجارات ومقايضات وغيرها من شؤون الحياة اليومية ، أو الحياة الشخصية ، أو الحياة العامة .

وهى ليست إطاراً للتعرف ، ولكنها قاعدة قيام كه ، وكيفه ، وأحجامه ، وأبعاده ولونه ، وأهدافه ؛ فإذا اتحدت أداة القياس والتقدير ، اتحد التقدير وتشابه التفكير والتعبير والعمل ؛ حتى يكاد يتطابق ، وحتى تكاد الشعوب العربية أنخاذ قبيلة واحدة ، أو على الأكثر قبائل متعددة لشعب واحد .

والقاعدة القانونية تصنع بدورها المجتمع ، بما يكفله القانون لها من قوة الجزاء على مخالفتها . وبهذه الوشيجة اتحد العرب ، من خلال القاعدة القانونية الواحدة ، حتى إذا انحسرت موجة الفتوح عن الأمم غير العربية بقيت البلاد العربية مركزاً للدائرة ، لوحدة لغتها وعقيدتها ومصالحها ، وتشابه تاريخها وجغرافيتها ووجه الطبيعة فيها ، وبقيت حصناً يتمسك بدينه وتعاليم شرائعه ، ويتفقه بفقهها .

عرب بوحدة قاعدتهم القانونية : كانت الحضارة العربية من السماحة والفهم بحيث اعترفت دياناتها بالديانات الأخرى ، ولم يمنع خلاف الدين أن توحد القاعدة القانونية كل العرب ، وبقى المواطنون جميعاً عرباً فى مجتمعهم وفى قوانينهم .

قوة الحضارة التشريعية : حكم التشريع العربى الأمة العربية نحو أربعة عشر قرنا بمبادئه التقدمية التى لم يرق اليها تشريع تقدمى عصرى ، والقرآن يحوى من آيات الأحكام نحو خمسمائة آية ، بعضها يتعلق بالعبارة . وأكثرها يتعلق بالمعاملات المالية وسواها من قضاء وسياسة ونظام الحياة المدينة ،واتسعت آيات التشريع لكل مكان وزمان تعيشه الإنسانية .

الاجتهاد فى التشريع الإسلامى : والقرآن لا يحظر على المؤمنين أن يصنعوا لأنفسهم من النظم المستحدثة ما تقتضيه مصالحهم المتجددة . والاجتهاد مصدر مفتوح لعقول القادرة ، فى عالم مفتوح

لايتناهى تطوره ، ولايتناهى الاجتهاد فيه . ولهذا لم تنشأ التشريعات الإسلامية مرة واحدة فكل مالا يخرج عن روح الكتاب ومعانيه ومقاصده مشروع فى فقه هذه الأمة ، وأساس صالح لتشريعاتها .

تشريعنا الحالى فرنسى — أوربى : والتشريع الحالى فى الجمهورية العربية المتحدة تشريع فرنسى على الجملة ، حتى إذا عدلناه فى سنة ١٩٤٩ كان قد اشتمل على تطبيقات للمحاكم المصرية ، وامعت بينه وبين مجتمعنا الإقطاعى الذى كانت تعيش فيه ثلاثة أرباع قرن ، مع دراسات مقارنة ، فجعلت نصوصه الجديدة تطبيقات القضاء للنصوص القديمة وكانت تضاهى الفكر الأوربى ، بل قال عنها بعض الأساتذة إنها فقه أوربى أى رومانى .

حقاً إن الذين تولوا تعديل القانون قالوا إن المصادر التى استندوا إليها هى القانون المقارن والقضاء المصرى والشريعة الإسلامية ، لكن رجوعهم للشريعة كان ظاهراً من الأمر ، وقليلا ماصنعوا فالقانون قانون وضعى مجلوب ، لنصوصه وقواعده وفروعه مشابه فى تشريعات أجنبية تناهز العشرين عدداً .

ولا يغير من هذه الحقيقة أن المشترع أشار فى القانون إلى الشريعة الإسلامية كمصدر، إذا لم يوجد نصوص فلقد توجد نصوص وتأويلاتها، ولهذا لم نعرف رجوعاً للشريعة فى مدى خمسة عشر عاماً مضت فى تطبيق هذا القانون .

المعاملات المدنية فى مجلة الأحكام العدلية : قنن « الأتراك » الأحكام الشرعية ، بين دفتى «مجلة الأحكام العدلية» ، فصدرت فى أجزاء متفرقة آخرها فى سنة ١٨٧٦ ، تحتوى على ١٨٥١ مادة موزعة على ستة عشر كتاباً .

وقد تضمنت مواد المجلة قواعد كلية مصوغة كالنصوص نذكر منها : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ؛ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛ درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، الضرر يدفع بقدر الإمكان ، الغرم بالغنم ، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، المشقة تجلب التيسير ، يعنى إذا ظهرت مشقة فى أمر يرخص فيه ويوسع ، يختار أهون الشرين ، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أوخاصة، الضرورات تبيح المحظورات ، الضرورات تقدر بقدرها ، الضرر يزال ، الضرر يدفع بقدر الإمكان ، القديم يترك على قدمه ، الضرر لا يكون قديما .

وقيدت المادة ١١٩٨ من المجلة « حق الملكية » على أساس عدم المضارة ، بقولها « كل أحد له التعلى على حائط الملك وبناء مايريد ، وليس لجاره منعه ، ما لم يكون ضرره فاحشاً » . وفسرت المادة التالية الضرر الفاحش بأنه : « كل ما يمنع الحوائج الأصلية ، يعنى المنفعة الأصلية ، كالبناء والسكن ، أو يضر بالبناء ، أى يجلب له وهناً ، ويكون سبب انهدامه .

وهكذا يقاوم الفقه العربى الضرر العام أو الخاص متحدثاً بذلك عن حقوق المجتمع التى تنعدم حقوق الفرد ، ومتحدثاً إلى الفرد ليعرف أن حقه اجتماعى لا شخصى ، لتبقى علاقات الناس على أساس الرضاء فى مجتمع حر لا يقبل أفراده ضيما أو ضرراً .

وأقامت المجلة القواعد التى قررها المجتمع مقام القانون : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، المعروف عرفاً ، كالمشروط شرطاً ، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، العبرة بالغالب المشاع ، لا بالنادر ، العادة محكمة ، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها ، الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ، الحقيقة تترك بدلالة العادة ، العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى ، لا بالألفاظ والمبانى .

إن شرائعنا تتطور مع الزمان ، وتقوم على أساس غلبة الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية ، إن فى تشريعنا معيناً لا ينضب من قواعد قانونية لعالم قديم جديد مستمر يطبقها بنجاح منذ أربعة عشر قرناً ، تتحدد حقوق كل فرد فيه ، لا بسلطان الإرادة ، ولكن بحقوق الجماعة .

ثانياً — نظام المجتمع العربى

قواعد المجتمع وتقاليده :

يقول الرئيس جمال عبد الناصر فى سنة ١٩٥٤ : إن مشكلة الفرد والجماعة التى حيرت كل المفكرين والفلاسفة فى أوربا .. قد وجدت الحل الصحيح فى بلادنا منذ ألف وثلاثمائة سنة منذ نزل القرآن على محمد بن عبدالله يدعوا إلى الأخوة الإنسانية ، ويفصل مبادىء العدالة الاجتماعية على أساس من التراحم والتكافل الأخوى والإيثار على النفس فى سبيل النفع العام للجماعة ، من غير طغيان على حرية الفرد ، ولا إذلال له ، ولا إنكار لذاتيته . « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » فليكتف المفكرون بما بذلوا من جهد ، ولا يبحثوا منذ اليوم عن حلول أخرى لمشكلة الفرد والمجتمع ، إن عندنا الحل ، الحل الأول ، الذى نزل به الوحى على نبينا منذ ألف وثلاثمائة سنة هو الحل الأخير لمشكلة الإنسانية .

وإن فى تضمين الميثاق جماع مبادىء العدالة الاجتماعية ، لدليلا على تدفق الفكر الثورى فى تياره واستمراره ، وإنها لامراء قطب الرحى فى توازن المجتمع ؛ وبهذا يصل الميثاق ماضى أمتنا العربية بحاضرها ، على أساس توازن القيم الروحية والمادية معاً ، وتبرز قوة المبادىء الإسلامية التى سمت بالمجتمع العربى إلى الذروة ولهذا ورد النص صريحاً فى العمل على أن تكون الشريعة الإسلامية الغراء مصدراً أساسياً للتقنين .

فى عهد النبى والخلفاء الراشدون وضعت المبادىء الاجتماعية التى بلغ المجتمع العربى العظيم شأوه تعاليم خلقية بل قواعد تنظيمية ، كانت العدالة كبرى قواعده الاجتماعية والدستورية ، مع التضامن

الاجتماعى ، وإعلاء كلمة الحرية ، مجتمع علم فوق كونه مجتمع تعاون . تعلو فيه مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد .

خصائص المجتمع العربى : يتميز المجتمع العربى بأن العمل فيه حق وواجب ، وبأنه مجتمع عمل وعلم ومساواة فى الإنسانية ومساواة بين الرجل والمرأة ، واحترام لحرية المسكن ، وتكافؤ فى الفرص ، وعدل ؛ وتعاون ؛ وتضامن اجتماعى ؛ يفرض حقوق الجار على الجار ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . ومجتمع حرية الرأى : إذ يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة عند سلطان جائر » . وهو مجتمع التخطيط للعلوم والصناعات .

الأسس التشريعية للمجتمع العربى : جاء بالميثاق أن : « أول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطور » . إلى جوار التقاليد التى سادت مجتمعاً متماسكا تسود فيه مصلحة الجماعة ، تميزت القوانين بطراز من أسس التشريع العامة التى شكلت التشريع العربى على مقتضاها ، ورفعت من أقداره بين الشرائع المقارنة . ومنها : التطور ، والتيسير ، وتغليب النزعة الجماعية على النزعة الفردية فى الملكية والحقوق الشخصية ، والمساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وتكليف الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وإلزامهم أن يجنحوا إلى السلام ولا يعتدوا إلا على المعتدين وإقامة نظام دستورى أساسه البيعة العامة والشورى والعدالة .

وإن الشريعة الإسلامية لتتميز بخصائص أهمها المرونة والشمول العالمى ، والانفتاح للمستقبل ، كما تتميز بالتيسير والتسامح ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله رفيق يحب كل رفيق ، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف » .

ومن خصائص الشريعة أنها تضفى عن الحقوق الشخصية صفة اجتماعية ، فالجماعة الإسلامية أصل فروعه الأفراد ، تعلو مصلحتها على مصلحة الفرد ، بقواعد قانونية ، ملزمة آمرة لا تحتمل لبساً . وذلك هو أساس تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية ، وفكرة « اجتماعية الحق » و « لا — شخصية الحقوق » . وهو الأساس الاشتراكى الذى تباهى به الشريعة الإسلامية كل القوانين المعاصرة : فالأموال تكاليف ، أو حقوق وتكاليف ؛ وسوء استعمال الحق فى الفقه يسمى بالمضارة فى استعمال الحق ، والضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ؛ ويقول النبى صلى الله عليه وسلم: « إن من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة » . أى بمكان عظيم ؛ وكما يمنع الاحتكار فقد أجيز تدخل الدولة فى التسعير على الناس ، باعتبار حاجتهم إلى الطعام واللباس مصلحة عامة ؛ والزكاة واجب قانونى مفروض ؛ والملكية تنزع جبراً على مالكها للمنفعة العامة ؛ ويمنع تصرف المالك فى ملكه إذا أضر بغيره أو بالمجتمع ؛ كذلك يشفع الشريك أو الجار حتى لا يضار ؛ وتحريم الربا .

وتقيد الشريعة الملكية الخاصة وقد جعل التشريع الإسلامى الإنسان ممثلا فى المال لله ، أى جعل

الملكية نيابة أو وظيفة المال ، وجعلها حقاً اجتماعياً بصريح الوضع . « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . (الآية)

وفى موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وخالد ، عن غير مال ، وهم أعظم الأعلام فى تاريخ الإسلام ؛ بيان واضح عن نظرتهم إلى تملك المال ؛ وقد فرض الإسلام الزكاة ، والإنفاق العام للمصحة العامة ، وفرض النفقة للأقارب ، وشرط للتصرف فى المال الرشد وإلا فالحجر ، وفرض الامتناع عن استغلال الثراء فى السيطرة على السلطة ؛ والإسلام يوجب تقسيم المال بالميراث ويكره انحباسه . ويمنع صاحب الملك من التعلى بحائطه إذا أوهن بنيان جاره أو أدى إلى انهدامه .

نظام الحسبة : والتشريع الإسلامى قد عرف نظام الحسبة ليطالب المحتسب بحقوق الهيئة الاجتماعية ؛ والحسبة هى الأمر بالمعروف ، وهى فرض كفاية تجب على الأمة ، وولاية شرعية : منها الحسبة الأصلية ، يقوم بها أى محتسب بحكم اقتداره على الأمر بالمعروف ؛ ومنها الحسبة المستمدة وهى ولاية يولاها رجل من قبل الحاكم . والمحتسب قادر على أن يكلف الناس القيام بالعمل النافع ، والانتهاء عن العمل الضار ، ويستطيع أن يتقدم ضدهم بالدعوى لدى القاضى ، وبالشهادة ضدهم ، ويستطيع أن يستعين عليهم بوالى المظالم . وكل غبن أو تدليس أو تطفيف ؛ وكل مقال فى دين ، وكل تعد على الحقوق والحدود ؛ منكر يدخل فى دائرة اختصاصه . وهو يجرى التحريات ، ويتخذ الأعوان .

سماحة الإسلام مع العدو : المساواة والعدالة لرعايا العدو ، نتيجة لاهتمام المسلم بصلاته بأخيه الإنسان ، فهو يتسامح أعظم التسامح مع شعوب الدول التى تحاربه ، لأن الحرب عند المسلمين ليست بين الشعوب ، وإنما هى بين القوات التى تصطرع فى الميدان . فلا تقطع العلاقات بين الشعوب ؛ ولا الرعايا التابعين للعدو ، ولا يعتقلهم المسلمون ولا يصادرون أموالهم ، ويستمر الأمان المعطى للتجار منهم ، كما يجوز أن تخرج المتاجر إلى البلاد المحاربة حاملة بضائع البلاد الإسلامية ، إلا أدوات الحرب .

السلام الإيجابى : والسلام الإيجابى سياسة دائمة للدولة ؛ لأن العقيدة الإسلامية لا تنشرها الحرب ، وإنما ينشر السلام الإسلام . والله يأمر بأن تكون الدعوى إليها بالحسنى ، فيقول : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ـ وجادلهم بالتى هى أحسن » . والحرب الدينية محرمة ، والحرب العدوانية محرمة ، والحرب لا تكون لإحراز الغنائم ، ولا تكون اعتسافاً ومباغته للسالمين . والقاعدة أن الحلف لا ينقض إلا الخيانة ، وباستفزاز ، وبعد إنذار .

السلطة التنفيذية : أما نظام الحكم فى التشريع العربى فهو الحكم الذى يبايعه الشعب ، ويتبع نظام الشورى . وقد بقى هذا النظام إلى فاتحة القرن الماضى حين ولى المصريون « محمد على » عليها ،

وعزلوا والياً تركيا فى ثورة مشروعة بمحضر رسمى يقول فيه الشعب المصرى : « إن للشعوب طبقا لما جرى عليه العرف قديما ، ولما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية . الحق فى أن يقيموا الولاة وأن يعزلوهم إذا إنحرفوا عن سنة العدل وساروا بالظلم » .

وليست الحكومة فى النظام الإسلامى حكومة دينية « ديموقراطية » تمثل الله فى الأرض . وانما هى سلطة من الشعب تصل الى الحكم وتنزل عنه برأى الجماعة . وهى ملزمة فى جميع شؤونها بهذا الرأى فالإسلام يأمر الناس بالعمل للدنيا كما يأمرهم بالعمل للآخرة ، وقد أجاز لهم الاجتهاد ، ولم يسلبهم حرية العمل للسعادة فى حدود المبادىء الإنسانية التى أمر بها .

لما مات النبى صلى الله عليه وسلم لم يوصى لأحد ، فانتخب المسلمون أبا بكر : بترشيح ، وإنتخاب ، وبيعة . أجتمع مؤتمر السقيفة ، فرشح الأنصار سعد بن عبادة ، ورشح المهاجرون أبا بكر وأبا عبيده وعمر . فتشاوروا واختاروا أبا بكر .

وعندما عزم أبو بكر أن يوصى لعمر ، جمع كبار الصحابة ، وفضلاء المسلمين واستشارهم واحدا تلو الآخر ؛ فلما تم له الأمر أملى على عثمان بن عفان : « انى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، وانى والله ما ألوت[1] من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة » .

ولما طعن عمر ، وطلب اليه أن يعهد بالخلافة، رشح ستة من الصحابة ومعهم للمشورة ابنه عبد الله ، على أن لا ينتخب ولا ينتخب . فلما مات أستقر رأى الستة على أثنين ؛ عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، ووضعوا المهمة فى عنق عبد الرحمن بن عوف ، ولما رأى الكثرة أميل الى عثمان ، جمع رجال الشورى وأرسل إلى من حضر من المهاجرين السابقين والأولين أولى الفضل والأنصار ومن استطاع من الأمراء ، وأعلن رأى الأمة ، فرضى الناس به ، وبايعوا عثمان .

ولما أستشهد عثمان دخل أصحاب الرسول على على بن أبى طالب يبايعونه ، فقال لهم : « لاتفعلوا فإنى أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميراً ، فلما أصروا ، قال « فى المسجد ، فإن بيعتى لا تكون خفية ، ولا تكون إلا لمن رضى من المسلمين » فلما دخل المسجد أقبل عليه المهاجرون والأنصار فبايعوه .

وحقيقة الأمر فى إختيار أبى بكر لعمر ، أو عمر للستة بعده ، بل القول عن ترشيح أبى بكر من النبى صلى الله عليه وسلم ، كل أولئك لم يعد أن يكون ترشيحاً للعظيم الذى يقدم للأمة ، يختار أولا بترشيح دقيق ، ثم تبايعه الأمة بالآلاف الدين يبايعون بالفعل ، والملايين الذين يقرون ذلك بالرضاء أو التأييد .

---

(١) ألا — ألوا وألوا وأليا : اجتهد . وفتر وضعف وقصر وأبطأ : والمقصود هو المعنى الأخير .

السلطة القضائية : وكانت سلطة القضاء فى الدولة فرعا عن قاعدة العدل والمساواة بين الناس جميعاً ، دستورية تميز بها التشريع العربى ، إذ جعل العدل أساس الحكم : ساوم عمر رجلا على فرس ، ثم ركبه ليجربه فعطب ، فأراد أن يرده إلى صاحبه فأبى ؛ فتحاكما إلى شريح القاضى ، فسمع كلام كل منهما ثم قال : يا أمير المؤمنين ، خذ ما إبتعت ، اورد ما أخذت ؛ قال عمـــر : « وهل القضاء إلا هكذا . »

وجد على بن أبى طالب درعه عند رجل نصرانى ، فشكاه إلى شريح ؛ فقال الرجل : « الدرع درعى وما أمير المؤمنين بكاذب . فالتفت شريح وقال : « يا أمير المؤمنين ، هل من بينة ؟ » فضحك على وقال : « أصاب شريح ، مالى بينة » . فقضى شريح بالدرع للرجل ، فأخذها ومشى . ثم عاد يقول : أما أنا فأشهد أنها أحكام أنبياء . أمير المؤمنين يدينى إلى قاضيه فيقضى عليه . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : الدرع درعك يا أمير المؤمنين : أتبعت الجيش وأنت منطلق إلى « صفين » ، فخرجت من بعيرك الأورق قال على ، أما إذ أسلمت ، فالدرع لك .

والمأمون يختصم يحيى بن أكثم قاضى بغداد ، ويريد أن يجلس على فراش له ، فيرفض القاضى أن يميزه على أحد الرعية ، قال : « ياأمير المؤمنين ، لا تأخـذ على صاحبك شرف المجلس » .

ومن قبل المأمون كان جده أبو جعفر المنصور ، يقرن مجد الدولة الزائل ، بمجد العدالة الذى لايزول : إختلف مع زوجته أم المهدى ، فجعل لها أن تختار قاضيا فى خصومتها ، ووكلت خادما لها ليخاصم الخليفة . وقال القاضى للخليفة : إن رأى أمير المؤمنين أن يساوى الخصم فى مجلسه ، فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم ، وقضى القاضى ضده .

وكتب أبو جعفر إلى سوار بن عبد الله قاضى البصرة ، أن ينظر فى أرض أختصم عليها أحد قواده مع تاجر من تجار البصرة كانت فى يده ، وكان أبو بكر يرى أن يدفع الأرض إلى يد القائد وأبى القاضى . فكتب اليه : « والله الذى لا إله إلا هو ، لتدفعها إلى القائد » . فكتب اليه سوار : « والله الذى لا إله إلا هو ، لأخرجها من يد التاجر . واستقبل أبو جعفر تحدى سوار له بصياح الفرح فقال : ملأتها عدلا فصارت قضاتى تردنى إلى الحق .

هكذا كان القضاء فوق أشخاص الخلفاء ، تلك شريعة العدل ، شريعة الله ، لم تعرفها من قبل أمة ، ولم تشهدها محكمة .

مجلس الشورى :

عندما قام النبي صلى الله عليه وسلم بدعوته ، كان السابقون فى نصرته هم أصحابه وأهل مشورته؛ فلما ظهر الإسلام على العالم برزت فئات تستحق التقدير بتضحياتها ونصرتها ، ومن هاتين الفئتين تألفت مجالس الشورى . وكان مجلس الشورى بمكة ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم انضاف إلى المجلس أصحاب الفضل فى الدفاع عن الإسلام .

وجمع عمر عنده نخبة الصحابة للمشاورة والإستفتاء ، وضمن بهم على العمالة فى أطراف الدولة إنتفاعا برأيهم ، قائلا : « أكره أن أدنسهم بالعمل » .

وجعل عمر موسم الحج موسماً عاما للمراجعة والمحاسبة وإستطلاع الآراء . وكان يستشير فى فى تعيين الولاة ؛ ولما راجعه رؤساء الأجناد فى توزيع الأرض على الناخبين جمعهم فى مؤتمر وكان يستعين بأهل الحنكة ، وربما أستشار العدو .

الحكم البرلمانى :

أصطنع النظام البرلمانى ليجمع ممثلين لأقوام تتعارض مصالحهم ، فأساسه وجود شعب غـير متماثل أو مجتمع ذى طبقات أو إختلافات . وهذا الأساس غير قائم فى العالم الإسلامى ؛ بل المساواة قاعدة الإسلام ، وان أصغر رجاله شأنا لينادى الخليفة باسمه ، ويشركه عنداللزوم طعامه وإن عمراً ليسأل عمرو فاتح الشام ومصر مستنكراً ، فيقول له ياعمرو بم أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

والشورى لا تمثل طوائف أو مصالح أو أحزابا أو طبقات ، وإنما تمثل الشعب . والإسلام دين التوحيد فى الدنيا والدين ؛ هو ضد التفرقة والتعدد . ضد الأحزاب والطوائف ؛ وإن هو رحب بتشعب الآراء ، وأوجب إبداءها . أما المجتمع الغربى فمجتمع مادى ، ولهذا تنازع أهله أمـــرهم .

• • •

صفوة القـــول :

إن خصائص المجتمع العربى وأسسه التشريعة ، قد جعلت من الإنسان العربى وليد مجتمع تطبع الرجولة والفحولة كل خطاه . وهو لا يهاب أحدا ، ولا يشعر أن أحدا أعلى منه مستوى إلا بالفضيلة والتقوى ، وفيه من السمو الروحى والتواضع والإيثار ، وفيه من العزة والكرامة والثقة

بالله وبالنفس وبالجماعة ، وماتؤنسه به عراقة حضاراته وسمو دياناته . وفيه من الزهد فى عرض الحياة الدنيا ،ومن الحفاوة بالعلم والعلماء ، وبالسعى للسلم ما عمره به إيمانه بكفالةالمجتمع له، وبأن الله معه .

وهو بطبعه مضرب المثل فى الجد وفى تحمل مسئولية الجماعة أو الأمة كلها ، يؤثر على نفسه ولو كانت به خصاصته ، والوفاء مقدم عنده على الفرصة ، والكلمة المعطاة أولى من فرصة النجاة بحياته ، وهو يحسن للمسيء ويصنع الصنيع حتى للعدو ، ويأمر بالمعروف وبالعفو ، تلك بعض سمات الفرسية العربية تجرى فى سمع الزمن .

ولم تكن مصادفة أن نزلت فى مجتمعة كل الرسالات فوجد ليبقى أبداً ، بشريعة سودته فى العالمين فذلك بعض المعنى فى أن المسلمين خير أمة أخرجت للناس ، فهم خير الأمم بشريعتهم .

وانمازت[1] هذه الشريعة بأسس قانونية عمادها الحرية والتطور أما المال فلا قيمة له إلا قدر ما أنهم فيه خلفاء لخالقهم : مالكم وما تملك أيديهم . وللمرأة على الرجل درجة كمال ، تصونها عن الابتذال ، فوق مساواتها للرجل فى الحقوق . أما الحكم فمن الشعب ، وأما الحرب فهى ضرورة تقدر بقدرها .

ملامح الرجل العربى :

هذه ملامح الرجل العربى ، تجعل رجال العرب جميعاً صوراً طبق الأصل فى أى حقيقة من التاريخ كانوا ، وفى أى موقع من الأرض أقاموا ، وهى تتأكد وتتبدى ، عندما تسلط الأضواء على وجه بطل ، من عمر بن الخطاب إلى هارون الرشيد فى بغداد ، إلى عبد الرحمن الناصر فى الأندلس ، الى صلاح الدين فى القاهرة ودمشق ، إلى جمال عبد الناصر فى القاهرة ، ودمشق ، وصنعاء ، وبغداد ، والجزائر ، وفى أرجاء الوطن العربى أو الوطن العربى او فى الندى(٢) العالمى بأمريكا فى الأمم المتحدة ، او فى مؤتمر « باندونج » فى شرقى آسيا ، بين طرفى العالم . .

إن تحت ذلك كله العقيدة الإسلامية ، والطريقة العربية ، وهما اللتان جملتان سياسات الأبطال بمكارم الأخلاق ، وثبتتا أقدام الشجعان عند كل لقاء ، بالقدوة الرائعة من جسارة عمر ، وسماحة عمر ، وعدل عمر . وما كان عمر بتزمه إلا سعيا للإقتداء بالمصدر الأعلى للهداية العربية : رسول هذه الأمة العربية وصاحب شريعتها ، الذى تقتدى بهداه وتجرى على سننه .

---

(١) انماز الشيء : امتاز .

(٢) مجلس القوم ومجتمعهم

أثر الشرائع العربية فى القوانين الحديثة

إن الثورة الفرنسية ، وما أنشأت من مشروعات « كامبا سيريس »، أو القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤ (قانون نابليون) ؛ كان لها مصادر من قوانين العادات التى كانت متبعة فى جنوب أوربا . فكم تأثرت هذه العادات فى الجنوب بالفقه الذى صنع المجتمع فى بعض هذا الجنوب ، وفى أعلى بقاعه مدنية ؟

ومن المسلمات أن ثمة نقاط التقاء شتى بين قانون نابليون وبين مذهب مالك ، وليس لقاؤها وليد الصدفة ، وإنما هو على الأقل وليد المجتمع العربى ، الذى حكمه القانون العربى طوال القرون التى أشرانا إليها ، ووليد القوة العصرية التى تصاحب القواعد القانونية فى التشريع العربى ، فتجعلها تلائم الزمان والمكان .

كان للفقه العربى أمران معجزان مستمدان من الشريعة :

أولها : أن الفقه العربى ينتصر وإن إنهزمت اللغة العربية ، كمثل ماساد الفقه العربى بالمذهب الشافعى فى (أندونسيا)؛ وغلب الفقه الحنفى فى « الهند »، و« باكستان »، وغيرهما فى بلدان لا تتكلم العربية .

وثانيهما : أن العقيدة الإسلامية تنتصر وإن إنهزم المسلمون ، كما أسلم السلاجقة بعد أن غلبوا المسلمين فى القرن الحادى عشر ، وكما أسلم المغول بعد أن غلبـــوا المسلمين فى القرن الثالث عشر .

فالفقه الإسلامى فى المعاملات أو العبادات أعلى كنوز الحضارة الإسلامية ، وأبعدها أثراً فى الأمة جيلا بعد جيل ، لاتصاله بالقرآن . والحديث ، فى منابعه الاولى ، فهو الذى مكن للحضارة الإسلامية من البقاء بالهند والصين وتركيا وروسيا وأفريقا وأوربا وآسيا . لقد هيأ هذا القانون للعالم العربى أن يحمل رسالته فى استبقاء شعلة ـ الحضارة فى عنفوانها أربعة عشرة قرنا ، ولم ينفصل يوما واحدا عن التطبيق على وجه كرة الأرض .

فى سنة ١٩٣٨ قرر مؤتمر « لاهاى » أن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة ـ وصالحة لمجاراة التطور الحديث ، وفى سنة ١٩٤٥ انعقد مؤتمر دولى بواشنطن لوضع قانون محكمة العدل الدولية ، وقد وافق المؤتمر على أن الشريعة الإسلامية تمثل مدنية الإسلام سواء من حيث ماضيها المجيد أو حاضرها المزدهر ، وإنها ضرب من ضروب المدنيات الكبرى .. ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية يخضع لها قسم هام من سكان الكرة الأرضية واحتفظ للأمم الإسلامية بمقعد فى محكمة العدل الدولية .

والأمم تبدل قوانينها عقب الثورات ، وذلك ما تصنعه الجمهورية العربية المتحدة ، فتجعل من الوحدة القانونيـة أداة للوحدة العربيـة الكاملة . وتجعل من قوانينها العربية رسالة سلام إلى أمم الإسلام .

(البقية كلها فى العدد القادم)

ديسمبر سنة ١٩٦٣

٤٨٦

نقابات

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٣

١ — محاماة : جدول مشتغلين ، قيد اسم محام ، إعادته . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م م ٢ و ٥ و ٨ .

ب — حكم : تسبيب ، عيب ، إثبات . صحيفة حالة جنائية .

حـ — محام : تحت التمرين ، استبعاد اسمه من الجدول . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م ١٠/حـ

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى نصوص المواد ٢ و ٥ و ٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة ، أن القانون أباح للمحامى الذى كف عن مزاولة صناعة المحاماة ، ونقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ؛ أن يطلب إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، متى توافرت لديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد اسمه ابتداء بذلك الجدول .

٢ — صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ، ولا تصلح دليلا عليها . ومن ثم فإن لجنة قبول المحامين إذ قضت برفض طلب قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين ، تأسيسا على أنه لم يترك مهنة التجارة ، واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته « تاجر » ؛ فإن قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه ، مما يستوجب إلغاءه .

٣ — حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة حـ من المادة العاشرة من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة . وقد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا ، فهو بطبيعته لا يقوم بالنسبة إلى المحامى غير المشتغل قبل عودته إلى ممارسة صناعة المحاماة ممارسة فعلية ؛ ووسيلة هذه الممارسة على ما هو مقرر قانونا ، هى القيد بجدول المحامين المشتغلين .

طعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق

الدائرة الجزائية

٤٨٧

٢ من ديسمبر ١٩٦٣

تفتيش : إذن ، تنفيذه ، مكانه . مأمور ضبط قضائى . طريق عام .

المبدأ القانونى :

صدور إذن النيابة بتفتيش متهم ، يجيز

لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه تنفيذ الإذن على المتهم أينما يجده . وليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى غير المكان المحدد بأمر بالتفتيش ؛ طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام بإجراءات الضبط والتفتيش .

ذلك أن حرمة المكان التى كفل القانون حمايتها ، إنما شرعت لمصلحة صاحبه ؛ والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام ، من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح .

طعن ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق

٤٨٨

٢ من ديسمبر ١٩٦٣

عقوبة : أصلية ، تكميلية . تعدد عقوبات ارتباط غير قابل للتجزئة . مبان .

المبدأ القانونى :

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، يجب العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم .

ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المبانى ، من العقوبات التكميلية وهى عقوبة نوعية روعيت فيها طبيعة الجريمة فإنه يجب الحكم بها فى حالة الارتباط مع جريمة العقوبة الأشد .

طعن ٨٦٤ لسنة ٣٣ ق

٤٨٩

٢ من ديسمبر ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، بيانه ؛ بطلان . قانون ، نصه ، إشارة له . إجراءات جنائية م ٣١٠ .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ؛ وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب .

فإذا كان الحكم الابتدائى ، المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد خلا كلاهما من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا الخطأ أن يكون الحكم الابتدائى قد أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ، مادام لم يفصح عن أخذه بها ، بل اقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، التى لا صلة لها بالتجريم والعقاب ، والتى تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ــ

كما لا يصحح هذا العيب بما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى رقم القانون الذى تطلب النيابة العامة تطبيقه، وإثباته فى منطوقه الاطلاع على مواده؛ طالما أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان، مما يستوجب نقضه.

طعن ٧٩٣ لسنة ٣٣ ق

٤٩٠

٢ من ديسمبر ١٩٦٣

عقوبة: وقف تنفيذها. مبان، نقض، طعن أحواله مخالفة قانون، خطأ فى تطبيقه. محكمة نقض، سلطتها. عقوبات م ٥٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٦١.

المبدأ القانونى:

المادة ٥٥ من قانون العقوبات، حين نصت على جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة، المحكوم بها فى جناية أو جنحة؛ إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى، دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتا، ولو كان فيها معنى العقوبة.

ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص، وتصحيح فى الأعمال المخالفة؛ إعمالا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبانى، لا يعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم: إذ المقصود منها هو التعويض والرد، وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة:

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بوقف تنفيذها، دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا، وتصحيحه بإنهاء ما قضى به من وقف تنفيذها.

طعن ٨٨٣ لسنة ٣٣ ق

٤٩١

٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — مسئولية: تقصيرية، متبوع عن أعمال تابعة مدنى م ١٧٣، رقابة، تعويض ولاية على النفس قانون إجراءات م ٢٥١.

ب — دعوى عمومية: مجال تطبيقها، مسئولية متبوع عن أعمال تابعة. مدنى م ١٧٤، مجال تطبيقها. إجراءات جنائية م ٢٥١.

المبادىء القانونية:

١ — مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى، أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة فلا يكون مثلا قد تجاوز سن الولاية على النفس.

فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن، كان المتبوع مسئولا عن الإهمال فى رقابته، وعن التعويض الناشىء عن هذا الإهمال.

أما إذا كان التابع قد بلغ سن الرشد، فإن واجب الرقابة عليه يزول، وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توافر شروط قيام واجب الرقابة فى حق المتبوع؛ بأن لم يستظهر سن التابع وقت

الحادث ، وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون ؛ فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

٢ — محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

طعن ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٢

٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — دعارة : جريمه عادة ، إدارة منزل للدعارة ،

ب — إثبات : اعتراف . محكمة موضوع . دليل ، سلطة تقديره . حكم ، تسبيب ، عيب .

حـ — استيقاف : مأمور ضبط قضائى . محكمة موضوع محكمة ، تسبيب ، عيب .

د — حكم : تسبيب ، بيانات . مواد القانون المنطبقة على الاتهام .

المبادىء القانونية :

١ — جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة ، التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة ، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى .

ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحلها على عدم الأخذ به ، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

٣ — إن تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة فيها ، والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه إياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشر ، مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

٤ — متى كان حكم أول درجة قد أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة المتهمين طبقا لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتنق أسباب هذا الحكم ؛ فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

طعن ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٣

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — غش : مياه غازية . مرسوم ١٢ من ديسمبر ١٩٥٣ بشأن المياه غازية م م ٢ و ٧ .

ب — محكمة موضوع : دليل، سلطتها فى تقديره . إثبات ، خبرة دفاع ، إخلال بحقه .

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، إذا ستعملة فى تحضيرها مياه غير نقية كياويا وبكتريولوجيا أو كانت المياه المستعمل غير مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج وذلك إعمالا لنص المادتين ٢ و ٧ من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢ من ديسمبر ١٩٥٣ .

ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير ، وخضوعها لعوامل طبيعية مختلفة ، أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة .

إذ يكفى فى حكم هذا المرسوم، أن يكون مرجع البكتريا إلى تفاعل طبيعى ، أو تلوث بالمياه ، طالما أنه قد ثبت من تحليلها كياويا وبكتريولوجيا ، عدم نقاوتها أنها لا تطابق معايير المياه النقية .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها : فإذا هى اطمأنت إليه لتقرير ، ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه، فإنه لا يقبل أن ينعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير ، طالما أنه لم يطلب منها مناقشته ،ولم تر هى من جانبها محلا لإجرائه ، اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره وما دامت المحكمة قد قدرت بغير معقب عليها فى ذلك ، صلاحيته الدعوى للفصل فيها بحالتها .

طعن ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٤

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإذا اعتمدت على دليل أستقامته من أوراق قضية أخرى، لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ،ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلا .

طعن ٨٨٤ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٥

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

قانون : إجرائى ، سريانه من حيث الزمان . غرفة اتهام ، طعن فى أوامرها . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره ؛ خطأ فى الإجراءات .

المبدأ القانونى .

التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها، تسرى على المستقبل . وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، دون أن ترتد الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل .

إذ الأصـــل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون ، يظل صحيحا وخاضعا لأحكام ذلك القانون .

ولما كانت المـــادة ١٩٥ من قـانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيـه ، قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصـادرة من غرفة الاتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها ، وكان ما أثار . الطعنان من دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها ؛ وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات ، الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها .

ومن ثم فإن الطعن فى القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

طعن ٨٨٧ لسنة ٣٣ .

٤٩٦

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

عقوبة : تعددها . عمل ، لا تُجِبّ الجزاءات ، وضعها بمكان ظاهر . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون . محكمة نقض ، سلطتها . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م م ٢٢١ و ٦٨ .

المبدأ القانونى .

فرض القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، التزامات عدة على صاحب العمل لمصلحة العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ، وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات :

الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، وما يجب عليه أن يؤديه لهم من أجر وإعانة غلاء وما يـكفله لهم من علاج ، وكذلك تحـديد ساعات العمل ومنح الإجازات والمـكافآت لهم ، إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مباشرة مصالح أفراد العمال وحقوقهم ، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص الشارع على أن يكفلها للعمال ، بما نص

عليه فى الفقرة الأخيرة من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم .

والثانية : هى فى الواقع أحكام تنظيمية ، قصد الشارع بها أن يكفل حسن سير العمل ، واستتباب النظام بالمؤسسة ، وضمان مراقبة السلطات المختصة بتطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره .

ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته ، وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ؛ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا ، وتصحيحه .

٩٨٣ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٧

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

طب : مزاولة مهنته ، ق ٤١٥ لسنة ١٩٥٤م ١.

المبدأ القانونى :

تنص المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ، على أنه .

«لايجوز لأحد إبداء مشورة طبية، أو عيادة مريض ، أو إجراء عملية جراحية ، أو مباشرة ولادة ، أو وصف أدوية ، أو علاج مريض ؛ وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأى وصف كان إلا إذا كان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة ، وبجدول نقابة الأطباء البشريين » .

وظاهر من النص أن القانون يحرم مزاولة مهنة الطب ، بأى صنعة كانت ، على غير الأطباء المقيدة أسماؤهم بسجل الأطباء بوزارة الصحة ، وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

ولما كان ماقام به الطاعن من تشخيص مرض المصاب ووصف حقن معينة لعلاجه ، بعملية الحقن ومسّ العين ، هو من الأعمال التى تضمنها النص ؛ فإن النعى على النص بالخطأ فى تطبق القانون على الحكم المطعون فيه، إذا دان الطاعن فى جريمة مزاولة مهنة الطب ، يكون فى غير محله .

طعن ٩٠١ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٨

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـــ شاهد : استحلافه ؛ مناداته ، سماع أقواله ، إجراءات جنائية م . ٢٧٨و٢٨٣و٣٨١ . ق ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

ب ـــ سبق إصرار : طبيعته ، استخلاصه.حكم، تسبيب ، عيب . ضغينة .

حـ ـــ دعوى: واقعتها الصحيحة، استخلاصها بالاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية .

د ـــ دليل : تجزئته ، أخذ المحكمة به فى حق متهم دون آخر .

هـ ـــ أسباب إباحة : دفاع شرعى، محكمة موضوع تقديرها الوقائع التى يستنتج منها قيام حالته .

و ـــ حكم : بيان يبدو فيه اقتناع القاضى .

ز ـــ شهادة : منقولة عن الغير ، اطمئنان المحكمة اليها .

ح ـــ متهم: أقواله، أخذ المحكمة بها ضد متهم آخر.

ط ـــ تلفيق :تهمة،دفع به،رد عليه.دوع،موضوعى

ى ـــ دفاع : موضوعى ، متابعة المحكمة المتهم فى أقواله .

ك ـــ قتل : آلته . شهود . اختلافهم فى تحديد أوصافها .

ل ـــ خبرة : محكمة موضوع . حقها فى أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره .

المبادىء القانونية .

١ ـــ الأجل هو أن استحلاف الشاهد ، عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى أحالت اليها المـادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥و١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنـايات ؛ هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم ، ولا يجوز أن يترتب البطلان على عدم اتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق .

ومن المقرر أن المـادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى أحالت اليها المـادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت نصت على أن : « ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحـكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسـة إلى حين إقفال باب المرافعة » .

فإنها لم ترتب بطلانا على مخالفة هذه الإجراءات ، أو عدم الإشارة إلى اتباعهـا فى محضر الجلسـة .

٢ ـــ سبق الإصرار حالة ذهنية فى نفس الجانى قد لا يـكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية مستخلص منها القـــاضى توافره ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

ولا يضره أن يظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه ، والتى دلل على قيامها تدليلا سائغاً .

٣ ـــ الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليـه

اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ؛ ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق .

وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل أن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء ، والممكنات العقلية كافة ، مادام ذلك سليما متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل ، فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر ، كما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها ، بما لا معقب عليها فيه .

٥ — لمحكمة الموضوع الفصل فى تقدير الوقائع التى تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى ، أو انتفاءها ، لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ؛ طالما كان استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٦ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره ، من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٧ — يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير ، متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه .

٨ — لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ؛ متى وثقت المحكمة فيها ، وارتاحت إليها .

٩ — الأصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية ، التى لا تستوجب رداً صريحاً .

١٠ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى أوجه دفاعه الموضوعى ، وفى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو أقوال الشهود ، وترد عليه فى استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة ، من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

١١ — اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء ، واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف ، لا يعيب الحكم ، ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة .

هذا فضلا عن أن آلة القتل . ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

١٢ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ؛ متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها ، وأكدته لديها .

طعن ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق .

٤٩٩

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ محاكمة : إجراءاتها ،دفاع إخلال بحقه؛ شاهد تلاوة أقواله عن الوقائع التي نسيها ، متى تكون واجبة . إجراءات جنائية م ٢٩٠ .

ب ـ شاهد : محكمة موضوع ، أخذها لدليل في الدعوى من أقواله في أي مرحلة ؛ مفاده اطراح ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

المبادىء القانونية :

١ ـ تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التي لم يعد يذكرها ، هي من الإجازات وفقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تكون واجبة ، إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل في مرافعته عن أقوال شاهدى الإثبات ؛ دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين يمكنه لو أراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

٢ ـ للمحكمة الموضوع ، في سبيل تكوين عقيدتها ؛ أن تأخذ من أقوال الشاهد ، في أى مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ، دليلا في الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها .

ولما وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة ، والتعويل عليها مهما يوجه اليها من مطاعن ، أو يحم حولها من شبهات ، دون معقب .

ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

طعن ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٠

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

محكمة : أحداث ، اختصاصها . نظام عام . نقض ، سلطة محكمة النقض. صغير لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة إجراءات جنائية م ٣٤٤ .ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥/٢ .

المبدأ القانوني .

من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية ، من حيث أشخاص المتهمين ، هي من النظام العام ، ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض كما يجوز أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم .

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه :

« تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة » ؛ فإن محكمة الجنايات إذ قضت في موضوع جريمة القتل العمد التي دين بها الطاعن ، على الرغم من أن سنه لم تجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت

ارتكابه إياها ؛ تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويجب لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ؛ والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

طعن ٨٣٢ لسنة ٣٣ ق .

٥٠١

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

حكم : غيابى من محكمة الجنايات ، طعن فيه بالنقض سقوط الطعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩م٣٣ ؛ إجراءات جنائية م ٣٩٥ . نيابة عامة.مدع بالحق المدنى . مسئول عن الحق المدنى .

المبدأ القانونى :

أجازت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لكل من النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى والمسئول عنه كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

كما نصت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

« إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ؛ يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق قد نفذ ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » .

ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن .

ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده ، فيه معنى سقوط هذا الحكم ؛ فإن الطعن فيه المقدم من النيابة يكون غير ذى موضوع ، ويعتبر ساقطا بسقوطه .

طعن ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٢

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

قمار : ألعابه . حكم ، تسبيب ،عيب.ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٩ .

المبدأ القانونى :

المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، هو الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال ، وتلك التى تتفرع منها ، أو تكون متشابهة لها ، وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية :

وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة .

ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى ، أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، وهو ما يعيبه بالبطلان ، ويستوجب نقضه .

طعن ٩٠٧ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٣

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

دمغة : رسمها . ق ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ م م ٢٢ و ٢٤ عقوبات م ٣٠ . مشغولات ذهبية أو فضية ، مصادرتها .

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع يقرر مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة : وهو إذ قرر ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ، بل سن لها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى ، حتى إذا ما صدر حكم نهائى ، تقرر حق استردادها بعد دمغها ، إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية ، بعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك .

طعن ٩١٢ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٤

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

جمرك : تهريب . صلح . دعوى جنائية ، إنقضاؤها بالتصالح . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ م ٤ . ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك .

المبدأ القانونى .

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال ، سواء أتم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، أم بعد الفصل فيها بحكم بات .

ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، حسب الأحوال ، فالصلح يعد ، فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية ، مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى ، أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .

أما إذا تراخى الصلح إلى ما بعد الفصل فى الدعوى . فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

وقد كشف الشارع عن هذا النظر فى القانون

٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، الذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

ولما كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده ، وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ؛ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون : بإلغاء الحكم المستأنف ، وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

طعن ٩١٩ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٥

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — عاهة مستديمة : توافرها ، إبصار ، تحديد قوته قبل الإصابة.

ب — مسئوليه : جنائية ، عاهة مستديمة ، رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، إنقطاعها بعوامل أجنبية غير مألوفة .

ﺣ — إثبات : شهود. محكمة الموضوع. حكم، تسبيب، عيب .

د — حكم : تسبيب ،عيب ، متابعة المتهم فى مناحى دفاعه .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة ، كما هى معرفة قانونا ، أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيب بضعف يستحيل برؤه، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ، وإن لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة.

وإذا ما كان الحكم قد أثبت ماتضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقدان قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة، وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

٢ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة ، تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

فإذا كان الحكم قد دلل ، بما ساقه من أدلة سائغة، على تخلف العاهة المستديمة التى دين بها الطاعن ، نتيجة إعتدائه على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديداً .

٣ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . وتعويل القضاء على قوله مهما يوجه اليه من مطاعن أو يحم حوله من شبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التى تراها، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ؛ دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٤ — الأصل أن محكمة الموضوع لاتلتزم

بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فترد على كل شبهة يثيرها ؛ وحسبها أنه تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها .

طعن ٩٢٠ لسنة ٣٣ .

٥٠٦

١٦ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — شيك : بدون رصيد. جريمة إعطائه. متى تتم . مستفيد . مقابل وفاء . تقديم شيك . إفادة البنك بعدم وجود رصيد .

ب — مسئولية : جنائية. قوة قاهرة . شيك بدون رصيد . عقوبات م ٣٣٧ . ق ٢١٢ لسنة ١٩٦١ .

المبادىء القانونية :

١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيده تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

أما تقديم الشيك إلى البنك ، فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الشيك إلا إجراء كاشف للجريمة .

٢ — الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القانون ٢١٢ سنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهمين الجنائية ، عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ، حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .

طعن ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٧

١٧ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — سرقة : تهريب جمركى ؛ استقلالها

ب — عقوبة : أصلية ، تكميلية ، تعدد عقوبات ، أرتباط غير قابل للتجزئة، تقدير قيامه ، محكمة موضوع . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون : سلطة محكمة النقض . سرقة ، تهريب جمركى. عقوبات م ٣٢. ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ م ٢ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية مميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما له فى الأخرى مما يجعل منها جريمتين مستقلتين تماماً ، لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

٢ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما إنتهيت إليه من عدم توافر الارتباط ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط ، التى يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون

على وجهه الصحيح .

فإذا كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتي السرقة والتهريب الجركى قد انتظمهما فكر جنائي واحد ، وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها، فإن هذا يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة ، والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما .

وإذا كانت جريمة السرقة ، وهى جريمة الأشد قد سبق الحكم فيها ، فكان يجب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجركى المرتبطة بها ، والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة : إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجركى بعقوبة الغرامة ، وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس ، إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة التالية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، مما يستوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً ، وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

طعن ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق م

٥٠٨

١٧ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — قرار إحالة : محكمة جنايات ، حكم غيابى ، حضور متهم أو قبض عليه،بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الإحالة الأول. إجراءات جنائية مم ١٩١ و ٣٩٥.

ب — غرفة اتهام : أمرها،طعن فيه. نقض،طعن ، أحواله،خطأ فى تطبيق قانون أو تأويله. قانون إجراءات جنائية ، خطأ فى تطبيق نصوصه . عودة غرفة اتهام إلى نظر دعوى سبق صدور قرارها بإحالة متهمة إلى محكمة جنايات ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبة ، أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة .

ولا تعاد القضية إلى الاتهام للقضاء فى إحالتها للمرة الثانية،حتى إن كان القرار الصادر منها غيابياً ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الإحالة الأول ، حتى تقتضى فيها بحكم نهائى .

٢ — أجازت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، مثل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة

الدعوى ، أو بإحالة الجناة إلى المحكمة الجزئية فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام .

ومن ثم، فإن غرفة الاتهام إذ عادت فنظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات ، تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه وإلغاءه .

طعن ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق .

٥٠٩

١٧ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — سلاح : جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص تحققها ، قصد جنائى عام .

ب — ترخيص بإحراز سلاح نارى ، طبيعته ، تسليم السلاح المرخص إلى الغير ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م م (١) و (٢) ، ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

المبادىء القانونية :

١ — أستقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص ، مجرد الحيازة المادية ، طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض طارىء ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك .

٢ — مؤدى نص المادة الثانية من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، أن الترخيص شخصى، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، طبقاً للمادة الأولى من القانون المذكور .

طعن ٩٢٣ لسنة ٣٣ .

٥١٠

١٧ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — مسئولية : مدنية؛ تقصيرية؛ متبوع عن أعمال تابع . ضرر . وظيفة . باعث. خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس . مدنى م ١/١٧٤ .

ب — دعوى مدنية: اختصاص محكمة جنائية بنظرها. تعويض .

حـ — صندوق توفير: شخصية معنوية. ق ٨٦ لسنة ١٩٥٤ م م ١ و٦ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، إنما

أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع ، لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعة وتقصيره فى رقابته .

وإذا حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته . أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ؛ بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه فى أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما أشغل وظيفته، أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيئات له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة ، أم لا علاقة له بها .

٢ — مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على اهمال موظفيه، فإن المحكمة تكون قد خرجت من ولايتها حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا .

وحيث تنقض السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ، فإن الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فى خصوص ، قضى به من إلزام صندوق التوفير التعويض ، يكون باطلا ، بما يتسوجب نقضه نقضا جزئيا .

٣ — نص القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .

طعن ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق .

٥١١

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٣

تفتيش : سيارة خاصة فى طريق عام ، تخلى صاحبها عنها ، خلوها .

المبدأ القانونى :

القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ، طالما هى فى حيازة أصحابها .

فإذا ما كانت خالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها ، سقطت عنها هذه الحماية ، وجاز تفتيشها .

طعن ٩٢٦ لسنة ٣٢ ق .

٥١٢

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٣

عقوبة: غرامة، وقف تنفيذ، نزول عن الحد المقرر، عمل، نقض، طعن، أحواله، خطأ في تطبيق قانون سلطة محكمة نقض. ق ٩١ سنة ١٩٥٩ م ٢٣٥.

المبدأ القانونى :

نص المادة ٢٣٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل، صريح فى أنه : لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية، كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب مخففة تقديرية .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها، يكون مخطئا فى القانون، مما يجب معه نقضه نقضا جزئيا، وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ هذه العقوبة .

طعن ٩٣٦ لسنة ٣٣ ق .

٥١٣

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٣

حكم : إصداره. استئناف. دعوى عمومية. عقوبات م ٤١٧/٢ عقوبة، تشديدها، حكم براءة، إلغاؤه. استئناف مدع مدنى دعوى مدنية

المبدأ القانونى .

إن ملك الشارع فى تقرير قاعدة إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة، أو إلغاء حكم البراءة، التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لإصدار الأحكام بأغلبية الآراء، وإيراده إياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها، ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسوىء مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها، أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المبنية المرفوعة بالترقية للدعوى الجنائية بثبوت تلك الواقعة الجنائية، للعلة ذاتها، التى يقوم عليها ذلك الاستثناء، سواء أستأنفت النيابة العامة الحكم، أم لم تستأنفه .

فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة . إذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية إستقلالا، بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية، بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به إبتدائيا بعد إذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم، مما لا يصح معه إعمال حكم القياس : بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة لم يرد حكم الإجماع بشأنها، وبين حالة إستئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدورها وحدها، لاختلاف العلة فى الحالين.

طعن ٩٠٣ لسنة ٣٣ ق .

٥١٤

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٣

نيابة عامة : أمر حفظ إدارى، قرار بألا وجه لأقامة الدعوى .

المبدأ القانونى:

من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى، هى بحقيقة

الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، أو بالوصف الذى يوصف به .

فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى ، دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى .

أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق ، فالأمر الصادر يكون قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى ؛ له بمجرد صدور حجيته الخاصة ، ولو فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى .

وعلى المحكمة ، إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع ، أن تتحرى حقيقة الواقع فيه ، وأن تقضى بقبوله ، أو ترد عليه رداً سائغاً .

طعن ٢٢٤٢ لسنة ٣٣ ق .

٥١٥

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٣

غش : بيع مواد مغشوشة أو فاسدة ، عقوبة . نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ مم ٢ و٣ . ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . صحة إنسان أو حيوان ، إضرار بها .

المبدأ القانونى :

تعاقب المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المواد المغشوشة أو الفاسدة ، أو عرضها للبيع ؛ بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد .

وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين :

أولهما — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة أو الفاسدة .

وثانيهما — أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن « الصلصة » التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ؛ لأن كل ماورد بالتقرير عنها أنها

فاسدة لإيجابية الضغط ، ولوجود صدأ بداخلها، ولتغيير خواصها الطبيعية ، وهى أمور إن دلت على فسادها ، فإنها غير واضحة الدلالة على أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان .

ولما كانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، بقدر ماتحقق لها ، وهو فساد المادة المضبوطة ، فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون .

طعن ٨٠٩ لسنة ٣٣ ق .

٥١٦

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٣

دخان : زراعته،اختصاص . نقض، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون . سلطة محكمة نقض . أمر عالى ٢٥ من يونيه ١٨٩٠،أمر عالى ١٠ من مايو ١٨٩٢ .

المبدأ القانونى :

المستفاد من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من يونية ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ من مايو ١٨٩٢ ، أن الشارع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية الحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، وأناط سلطة الحكم فيها بالمديرين والمحافظين ، وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية غير قابلة للطعن فيها أمام أى محكمة ، مما كان يجب معه على المحكمة الإستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

وإذ هى لم تفعل ، وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة المطعون ضده، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح،مما يعيب الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

طعن ٩٨٤ لسنة ٣٣ ق .

٥١٧

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ــ حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ،إخلال بحقه. محكمة موضوع،ردها على أوجه دفاع موضوعية.شرطه.

ب ــ محاكمة : إجراءاتها . دفاع ، إخلال بحقه، فتح باب المرافعة .

حـ ــ مسئولية :جنائيه. خطأ مشترك . قتل خطأ . جريمة .

المبادىء القانونية :

١ ــ يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة الرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى إثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ؛ أن يكون الدفاع ظاهر التعليق بموضوع الدعوى ، أى يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، ومنتجا فيه .

٢ ــ من المقرر إنه مادامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع ، وأمرت بإقفال باب المرافعة ، وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة إجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها فى الجلسة .

٣ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية بفرض قيامه ، لايخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن الخطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

طعن ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق .

٥١٨

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٣

١ — اختصاص : تنازع إيجابى، تنازع سلبى. دعوى جنائية ، وقف السير فيها . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م م ١٦و١٨ . طلب تعيين المحكمة المختصة، أثره . اختلاف الدعويين ، طلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

ب — دعوى : جنائية ، وقف السير فيها ، أحوال شخصية . إجراءات جنائية م ٢٢٣ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

ح — حكم : تسبيب ، عيب . محاكمة ، إجراءاتها قاض ، اقتناعه ؛ دليل ، الأخذ به .

المبادىء القانونية :

١ — إن محل تطبيق المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛ أن تكون دعوى الموضوع الواحد ، منظورة أمام جهتى القضاء العادى والإدارى، وقد قضت كلتاهما باختصاصها بنظرها ، فى حالة التنازع الإيجابى أو بعدم نظرها ، فى حالة التنازع السلبى .

فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى، وتفصل فيها ؛ ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة ، وفقاً للمادة ١٨ من هــذا القانون — وقف السير فى الدعوى الجنائية .

٢ — نصت المادة ٢٢٣ من قــانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحــوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم ، أو للمدعى اليه بالحقوق المدنية ، أو للمجنى عليه ، حسب الأحوال ؛ أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى جهة الاختصاص .

فأجاز الشارع بذلك المحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع، وهل كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية ؛ أم أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى ، وإستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة .

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ، ومن عناصرها كافة المطروحة على على بساط البحث ، فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

ومتى إقتنع القاضى من الأدلة المعروضة بالصورة التى إرتسمت فى وجدانه للواقعة ، وخلص إلى إرتكاب المتهم إياها، وجب عليه أن ينزل العقاب طبقاً للقانون .

طعن ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق .

٥١٩

٣٠ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — تزوير : قصد جنائى . حكم تسبيب ، عيب .
ب — خدمة عسكرية : محرر رسمى ، تزوير . كشف العائلة الذى يحرر الاعفاء من الخدمة العسكرية ق ٩ لسنة ١٩٥٨ م م ٧و١٦و١٧و١٩و٣٤و٣٥ . ق م ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

ولا يلزم التحدث صراحة وإستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ، مادام قد ورد من الوقائع مايدل على قيامه .

٢ — مفاد نصوص المواد ٧ و١٦ و١٧ و١٩ و٣٤ و٣٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٥٨ ، المعدل بالقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية ، أنه إذا حرر الطاعن كشفاً بأسرة المتهم الذى أريد إعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ، ووقع عليه بوصف كونه شيخ الحارة ، واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية ، فإنه يكون قد إكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية .

ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف ، أو أن شيخ القسم لم يوقع الطاعن على الكشف المذكور .

ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب اليه تحريره ، مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب واجب على أعتبار أن المحرر رسمى : لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال .

ولما كان هذا العيب ، بفرض قيامه ، قد فاتت ملاحظته الموظفين المختصين ، فصدرت على أساسه شهادة إعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ، فإن الحكم إذ إعتبر فى تغيير الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويراً رسميا ، يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

طعن ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق .

٥٢٠

٣٠ من ديسمبر ١٩٦٣

غش : جريمة . حكم ، تسبيب ، عيب . لبن مغشوش ، عرضه للبيع مع العلم بغشه . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٢ . ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ م .

المبدأ القانونى :

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش ، أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد ، اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين .

إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن المستشفى ، دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده ، فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه ، مما يستوجب نقضه .

طعن ١٦٦٩ لسنة ٣٣ ق .

٥٢١

٣٠ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — اشتراك:اتفاق.حكم ، تسبيب ، عيب جريمة.
ب — حكم : تسبيب ، سهو من ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك . عقوبة،نص المادة التى استمدتها منها المحكمة .

المبادىء القانونية .

١ — الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها .

وإذا كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى مايسوغه .

٢ — سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ، مادامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى إستمدت منه العقوبة .

طعن ٧٢٣ لسنة ٣٣ ق .

٥٢٢

٣١ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — بلاغ كاذب : قصد جنائى. نية إضرار؛ محكمة موضوع ، تقدير توافره .
ب — توكيل :محكمة موضوع،تفسيرسنده وتعرف حدوده ومداه . حكم ، تسبيب ، عيب .
حـ — دليل : مادة جنائية ، صراحته ، استخلاص الواقعة المراد إثباتها بطريق الاستنتاج .
د — حكم استئناف:أسباب جديدة،أخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة، تعارض الأسباب المكملة مع الأسباب الجديدة .
هـ — حكم : بيان معول عليه .

المبادى القانونية :

١ — يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار به .

وتقدير توافر هـذا الركن من شأن محكمة الموضوع ، التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

٢ — تفسير سند التوكيل ، وتعرف حدوده وحقيقته معناه ، من سلطة محـكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فيه ، مادامت ، عبارته ، وسائر ما إستعانت به المحـكمة فى تفسيرها له ، وما كونت به إقتناعها ، يؤدى إلى ما إنتهت اليه ، وله مأخذ صحيح فى الأوراق .

٣ — لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يـكون صريحاً ، دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يـكتفى أن يـكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ، ممـا تـكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٤ — من المقرر أنه إذا كان الحـكم الإستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه ، فإنه إذ قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحـكمه ، فإنه إذ قرر ذلك يـكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

٥ — البيان المعول عليه فى الحـكم ، هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى ، دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

طعن ١٠٤ لسنة ٢٣ ق .

٥٢٣

٣١ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — توكيل : محام ، عام ؛ خاص ؛ رسمى ؛ غير رسمى غرف اتهام موضوع التوكيل ، العبرة فى تحديده.
ب — محاكمة : إجراءاتها . مرافعات ، إجراءات جنائية ، مجال تطبيق كل منها ، ورقة تحت يد متهم ، طلب إلزامه تقديمها . مرافعات م ٢٥٣ . دليل ، جدل فى تقديره .

المبادىء القانونية :

١ — التوكيل الذى يصدر إلى المحامى إما أن يـكون خاصاً فى قضية واحدة معينة أو عاما فى المرافعات أمام المحاكم ، ويـكون بورقة رسمية أو غير رسمية بشرط أن يـكون قد صدق على الإمضاء فيه .

والعبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارة وألفاظه لا بشكله .

ولمـا كانت غرفة الاتهام قد انتهت ، فى سبيل ممارسة سلطتها فى تـكييف التوكيل إستنادا إلى عباراته ، إلى أنه توكيل عام يخول المطعون ضده الحضور عن موكله الطاعن فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه ، فإن ما إنتهى اليه القرار من إعتباره توكيلا عاماً ، لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — لما كانت غرفة الاتهام ، فى حدود سلطتها إستناداً للأحكام العامة للاجراءات الجنائية ، قد إنتهت إلى عدم جواز إلزام المتهم « المطعون ضده » تقديم دليل ضد نفسه ، وأنه ليس هناك مـا يفيد ، تزوير العقـــد

المنسوب للطاعن ، وإلى عدم التعويل فى شأن إثبات هذا التزوير على مجرد إمتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد .

فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز إلزام الخصم تقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددها ، لاختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ، ولأن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل .

طعن ٢١٩٣ لسنه ٣٣ ق

* * *

فبراير ١٩٦٣

٥٢٤

٤ من فبراير ١٩٦٣

ا — إستئناف : معارضة ، إعادة قضية إلى محكمة أول درجة ، بطلان . إجراءات م ٤١٩ .

المبدأ القانونى :

متى كانت أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها — بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى» لما كان ذلك ، فإن المحكمة الاستئنافية — إذا قضت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها ، تكون قد خالفت القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الإستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يجب أن يكون مع النقض الإحالة .

طعن ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان ومحمد صبرى المستشارين

٥٢٥

٤ من فبراير ١٩٦٣

ا — بلاغ كاذب : قصد جنائى؛ حكم ، تسبيب ، عيب.

ب — عقاب : م ٣٠٥ عقوبات ؛ حكم ، إغفاله مادة العقاب .

ج — أمر الحفظ : لا يقيد المحكمة به عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليها توصلا إلى إدانتها ؛ وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد أشار إلى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان

جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضاً على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب ، فإنه لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ، ولا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه .

٣ — للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل ، بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى إليها تحقيقها . ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقته فى شأن العودة إلى التحقيق ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الإضرار لا يكون له محل .

طعن ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى المستشارين

٥٢٦

٤ من فبراير ١٩٦٣

١ — تجمهر : شروطه سبق اصرار · محكمة موضوع ، متجمهرون مسئوليتهم ، تضامن . ق ١٠ لسنة ١٩١٤ م م ٢ و ٣ .

ب — سبق إصرار : توافره رقابة محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالهم أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ؛ وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

وما دامت المحكمة قد خلصت ، فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم سواء كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحاً .

٢ — البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى

وظروفها مادام موجب هذه الوقائع وظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ومادامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجأة ، فإنها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لارقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

طعن ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين .

٥٢٧

٤ من فبراير ١٩٦٣

١ — سلاح : شخشنة ، محكمة موضوع . سلطة تقديرية .

المبدأ القانونى :

متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة ، أو ماسورتها وإن كانت مششخنة إلا أنها قد فقدت طبيعتها فأصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة فإن ماخلص إليه الحكم فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما ، وتوقيع العقاب على هذا الأساس ، سائغ ولا معقب عليه فيه . ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى المستشارين

٥٢٨

٤ من فبراير ١٩٦٣

١ — دفاع : إخلال بحقه ، إبداء المحكمة برأيها فى دليل لم يعرض عليها . حكم . تسبيب ، عيب : طلب جوهرى على المحكمة إجابته أو الرد عليه .

المبدأ القانونى :

لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن «المتهم» فى مرافعته إنما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فإن ماطلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم ، تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب ، يكون طلباً جوهريا يجب على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغاً ، وكان ماردت به من قولها ، أنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله ، لا يصلح أساسا للرفض . ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ويجب لذلك نقضه .

طعن ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

٥٢٩

٤ من فبراير ١٩٦٣

١ — سجن تفتيش : زائره ، رضاء . قانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ٤١ .

ب — تفتيش : رضاء ، شروطه .

ج — تفتيش : إجراءاته ، طعن فيها ، خلال سقوطه .

د — تحقيق : إجراءاته تحريز ، إجراءات م م ٥٥ ، حكم تسبيب . عيب إثبات) .

المبادىء القانونية :

١ — لما كانت المادة ٤١ من رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « إذا إشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن » . وكانت هذه المادة، كما هو واضح من عباراتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل إيجابى ممن يحصل تفتيشه ، بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش ، وهو فعل سلبى ، فإن تفتيش مأمور السجن الطاعنين حين إشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة ، يكون صحيحاً بالتطبيق لأحكام هذه المادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما إعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

٢ — متى كانت المحكمة قد إستخلصت، فى حدود السلطة المخولة لها ، ومن الأدلة السائغة التى أوردتها ، أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بالكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ؛ فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٣ — ليس صحيحاً فى القانون أن الحق فى الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى إستجواب النيابة؛ إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع .

٤ — لم يترتب الشارع البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإن النعى ببطلان الإجراءات يكون غير سديد .

طعن ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وعبدالحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى الستفارين

٥٣٠

٥ من فبراير ١٩٦٣

رشوة : موظف ، اختصاصه . حكم تسبيب ، عيب. دفاع .

المبدأ القانونى :

يكفى لتوافر اختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ، أن يكون له منه نصيب يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة. ولما كان الثابت فيه أن عمل المتهم « الطاعن » هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فاستبقاها لديه وحملها الى التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشـــوة نظير إتلاف هذه الشكوى وعدم إرسالها الى المختصين ، وكان اختصاص الطاعن حسبما أوردته المحكمة له أصله فى الأوراق وفى اعترافه فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ؛ ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والإسناد وبالقصور ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

طعن ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية الســادة الأساتذه السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى المستشارين .

٥٣١

٥ من فبراير ١٩٦٣

ا — دفاع : محاكمة ، إجراءات ، شاهد، سماعه .
ب — إستئناف : معارضة ،حكم تجاوز عن استعمال حقها وصفه خطأ بأنه حضورى . إجراءات م ٤٠٦ .
ج — مأمور ضبط قضائى : إختصاص . تفتيش .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩ من مايو ١٩٥٧ قد صدر بتعديل المـــادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم ، مادام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ — متى كانت محكمة ثانى درجة وإن

أقرت الطاعنة (المتهمة) على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، إلا أنها عقبت على ذلك مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يفيد أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة ، أكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد للمعارضة ، فإن ماقاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون يتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان من أنه كان يجب على محكمة ثانى درجة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لاتفوت عليها درجة من درجات التقاضى ، يكون على غير أساس ويجب اطراحه .

٣ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها ، وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ماخوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات ، فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

طعن ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

٥٣٢

٥ من فبراير ١٩٦٣

ا — شيك : بدون رصيد . مسئولية جنائية فاعل أصلى . وكالة .

ب — محكمة الموضوع : دليل سلطتها فى تقدير حكم ، تسبيب غير عيب ، نقض ؛ أسباب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصف كونه وكيلا عن زوجته — صاحبة الحساب — دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ؛ فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه باعتباره فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لاينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

٢ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ماعداها ، ودون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده ، مادام أن ردها مستفاد ضمنا من

قضائهـــا بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى ؛ وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيـل الجدل الموضوعى فى تقدير المحـكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتهـا مما لايجوز إثارته أمام محـكمة النقض .

طعن ٢٧٨٨ لسنه ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمد متولى عتلم ومحمودحلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين .

٥٣٣

٥ من فبراير ١٩٦٣

ا — علامة : تقليدها عقوبات م ٢٠٦ ختم مجزر .
ب — تقليد : وجه شبه ، وجه خلاف .
ج — إثبات : تقليد أو تزوير ، طريقته ، حرز ، إطلاع المحـكمة عليه .
د — حكم . تسبيب ، عيب ، باعث .
هـ — محـكمة موضوع : أدلة ، سلطته ، تقديرها نقض ، طعن ، أسباب .

المبادىء القانونية :

١ — العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ مرن قانون العقوبات هى الإشارات ، والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالهـا . ولمـا كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة ؛ فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى معين ، وتقليدها لاشك فعل مؤثم .

٢ — القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تـكون به مقبولة فى التعامل .

٣ — لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ، مادامت المحـكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة . فإذا كانت الثابت من الأوراق أن المتهم الطاعن ، قد اعترف بارتـكابه جريمة التقليد المسندة إليه ، وأنه لم يطلب من المحـكمة أن تفض احراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه ، أو سلوك طريق معين فى إثبات التقليد .

٤ — متى كان ما يجادل فيه الطاعن إنما يتصل بالباعث على ارتكابه الجريمة ، وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه مهما يكن الحـكم قـد أخطأ فى بيـانه ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته . ومن ثم يـكون ما نعاه الطاعن على الحـكم فى هـــذا الصدد على فرض غير منتج .

٥ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها، وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى ذلك فى حكمها أو تسرير التفاتها عما عدل عنه. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لاتجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

طعن ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

٥٣٤

١١ من فبراير ١٩٦٣

ا — غرفة إتهام : إجراءات م ٢١٤ / ٣ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ .

ب — إرتباط : إجراءات م ٢١٤ ، عقوبات م ٣٢ .

جـ — النائب العام : غرفة إتهام . طعن فى أوامرها . إجراءات م م ١٩٣ و ١٩٤ إختصاص ، تنازع سلبى ، مستشار إحالة .

د — جناية : إختصاص بنظرها ، إحراز مخدر وسلاح وذخيرة . تنازع سلبى بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات . طعن فى أمر الغرفة بطريق النقض .

هـ — تنازع سلبى : جهة تحقيق ، جهة حكم . ومستشار إحالة : إحالة القضية إليه ، إجراءات م م ٢٢٦ و ٢٢٧ .

المبادىء القانونية :

١ — أن التعديل الصادر بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطرق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة، وغاية ما فى الأمر أن الشارع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فإن لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر إلى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها إما بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح، أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة، وإما أن تأمر فيها بأن لاوجه لإقامة الدعوى. ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها، تكون قد أخطأت.

٢ — الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لايمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت جرائم عدة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة، فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات. أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين، فإنه لايوفر الارتباط

كما هـو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ؛ إذ لاسبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة إحراز المخدر ، إلا عن طريق تقديمها إلى غرفة الاتهام .

٣ — حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه ، الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر ، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

٤ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطرق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية من جديد أن تعد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدرها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبل الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق غرفة الاتهام ، فإن محكمة النقض ، حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ، التى تخلت عن نظرها الدعوى ، وبين محكمة الجنايات ، التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بإحراز المخدر .

٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء ، أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين : احدهما من جهات التحقيق ، والأخرى من جهات الحكم .

٦ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرار الجهتين المتنازعتين أو أحداها ؛ ومن ثم فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ، ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات

غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا . ولما كانت غرفة الاتهام بأمرها بعدم الاختصاص، قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى، وكان الشارع قد ألغى بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام وأسند قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة فانه يجب إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها .

طعن ٢٢٠٣ لسنه ٢٨ ق رئاسة وعضوية الساده الأساتذه محمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى وأحمد مواق المستشارين .

٥٣٥

١١ من فبراير ١٩٦٣

حكم : بياته ، بطلانه ، نظام عام . (اسم الأمة) ، دستور مؤقت م ٦٣ .

المبدأ القانونى :

متى كانت المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ تنص على أنه « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » . فإن خلو الحكم من هـذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصراً جوهريا من مقومات وجوده قانوناً ، ويجعله باطلا بطلانا أصلياً .

ولما كان الحكم المطعون فيه وأن دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة ، إلا أنه عندما أيد الحكم الإستئنافى الغيابى ، والذى لم مايمنون باسم الأمة ، لم ينشىء لقضائه أسباباً جديدة ، بل إعتنق أسباب ذلك الحكم الباطل فأصبح باطلا بدوره. وكان هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام ، فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة « النيابة » فى أسباب طعنها .

طعن ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمد متولى عتلم وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين صفوت السركى المستشارين .

٥٣٦

١١ من فبراير ١٩٦٣

تنظيم : بناء تقسيم ، عقوبة ، هدم أعمال مخالفة ، نقض، طعن ، أحوال خطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى :

لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ،وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ؛ فإن الحكم ، المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة إن المتهة «المطعون ضدها» لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يجب مع نقض الحكم الإحالة .

طعن ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٥٣٧

١٢ من فبراير ١٩٦٣

عود : حكم سابق ، نهائيته .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش، الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند إليه الطاعنة « النيابة » فى إعتبار الواقعة جناية لم يرد بصيحفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائياً بالتصديق عليه ، ولم تطلب التأجيل لقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ، ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحه ، يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

طعن ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٥٣٨

١٢ من فبراير ١٩٦٣

ا — حجز : بطلان ، نظام عام . دفع . نقض ، طعن أثبات ، أسباب مرافعات م ٥١٧ / ١ .
ب — أشياء محجوزة : محكمة الموضوع . دفع بعدم العلم بيوم البيع .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وإن كان يقع بقوة القانون ، إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً بعد إكتسابه ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن إستناداً إلى حكم تلك الفقرة، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ، أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى أطمأنت لما أوردته من من عناصر سائغة إلى عدم وجودها ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

طعن ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق بالهيئة .

٥٣٩

١٩ من فبراير ١٩٦٣

دعوى جنائية : إنقضاؤها بمضى المدة ، إجراءات قاطعة . المدة جريمة وقتية جريمة مستمرة . نقض طعن . أحوال . خطأ فى تطبيق القانون . دعوع . شهادة جمركية قيمية ، موعد تقديمها ، قرار وزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ م ١ ، ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ م م ١ و ٩ .

المبدأ القانونى :

تنص المادة الأولى من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من

تاريخ إستعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الورادات إلى مصر ، أو من تاريخ دفـــع قيمتها .

ولمـا كان الشارع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، والقرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر ، فهى تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات ، وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفـــع قيمة البضاعة المستوردة .

ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، إلى أن هـذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما بين من الإطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها ، وبين أول إجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم ، الأمر الذى يجعل الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين من أجل ذلك نقضة وتطبيق القانون ، على الصحيح ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند إليه .

طعن ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

٥٤٠

٥ من ديسمبر ١٩٦٣

شفعة : إجراءاتها ، ثمن ، إيداعه ، صورية ، إثباتها مدنى م ٩٤٢ .

المبدأ القانونى :

الثمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع إيداعه ، حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة ، هو الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع .

ولا يكون هذا الثمن دائما هو الثمن المسمى فى العقد ، إذا يحتمل أن يكون هذا هذا الثمن غير حقيقى ، بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة . وللشفيع أن يطعن فى هذا الثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيقى ، وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية ، وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة ، بحيث إذا عجز عن إثباتها اعتبر متخلفا عن الإيداع المفروض عليه قانونا إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن الثمن المسمى فى العقد .

طعن ٢٧ لسنة ٢٩ ق .

٥٤١

١١ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : عامة على إيراد ، ربطها ؟ ممول ، إعلانه بالربط . مرافعات مم ١٥ إلى ١٩ .

المبدأ القانونى :

فى طريقة إعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد ، اكتفى الشارع بأن يكون هذا الإعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وجعل للاعلان بهذه الوسيلة ذات الأثر المرتب على الإعلان بالطرق التى تنص عليها فى قانون المرافعات ، واعتبر أن رفض الممول تسلم هذا الخطاب يقوم مقام الإعلان ، كما اعتبر الإعلان صحيحا .

ومن ثم فلا حاجة إلى اتباع أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالإعلان الذى يقوم به المحضر عن طريق البريد ، فى حالة رفض الممول تسلم الخطاب .

طعن ٥٧ لسنة ٢٩ ق .

٥٤٢

١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — تموين : إستيلاء ، مرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مم ٤٤ .

ب — ملكية : حقها ، قيوده ، تموين ، إستيلاء . مدنى م ٨٠٦ .

جـ — تسعيرة جبرية ، تموين ، قانون ، سريانه من حيث الزمان — قرار محدد للأسعار الجبرية بأثر فورى، سريانه على ما لم يكن قد تم بيعه قبل صدوره ، مدنى م ٨٠٦ .

د — فائدة : سريانها ، بدؤه ؛ تعويض ، مسئولية تقصيرية عمل غير مشروع مدنى م ٢٢٦ .

المبادىء القانونية :

١ — الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، بحسب مفهوم نصوصها ، إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بتسلم المواد المستولى عليها ، بعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن ، أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل ، وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

٢ — متى كان قرار وزير التموين ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقرار ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ ، الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد تضمن الاستيلاء على جميع ما يوجد من بذرة القطن ، وكذلك على جميع ما ينتج أو مايرد منها فى المستقبل، سواء أكانت تجارية أم للتقاوى، وسواء أكانت من الخارج أم فى شون البنوك أم المحال التجارية ، أم فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأى صفة كانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو ، لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع . وتنظيم تداول البذرة ، وضع المضاربة فيها ، بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها . وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أوحيازاتها إلى الحكومة ويؤكد ذلك صدور قرارات ، بعد ذلك القرار ، بتنظيم تداول هذه البذرة ، وبيان كيفية التصرف فيها ، وتحديد أسعارها .

وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة ، وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها ، إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة ،مرعاة للمصلحة العامة ، أمر جائز ؛ وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى .

٣ — القرارات المحددة للأسعار الجبرية ، تطبق بأثر فورى ،بحيث ترى الأسعار المحددة فيها ، على مالم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها ، دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

٤ — يبين من الأعمال التحضيرية للمادة

٢٢٦ من القانون المدنى ، أن الشارع قصد من إيراد عبارة : « وكان معلوم المقدار وقت الطلب » ، المذكورة فى هذه المادة ، منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها ، على التعويض عن العمل غير المشروع ، من تاريخ المطالبة القضائية بها .

وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ، قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة ، على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليها لعدم تسلمها بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب ؛ فإنه يكون قد أقام النزاع المطعون عليها بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل غير المشروع ،وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتها عليه ، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف القانون.

طعن ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق .

٥٤٣

١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

نقل : أمين ، وكيل بالعمولة ، مسئولية دعوى ، تقادم . وكالة ، مسئولية عقدية ، حكم ، تدليل ، عيب تجارة م ١٠٤ . غش ، خيانة ، تقصير جسيم .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة ، على أن : « كل دعوى على الوكيل بالعمولة ، أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع ، أو بسبب ضياعها أو تلفها ، تسقط بمضى مائة وثمانين يوماً فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى .. وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة » .

ومفاد هذا النص أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة ، فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن .

وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ماوقع من مصلحة سكة الحديد ، وأدى إلى تلف البصل ، يعتبر غشا ، اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة،دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما ، وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم التقصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة ، أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

طعن ٩ لسنة ٢٩ ق .

٥٤٤

١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — مسئولية : تقصيرية ، حارس الشئ قوة قاهرة ، خطأ المضرور ، الغير مدنى م ١٧٨

ب — حكم : تدليل عيب . مسئولية تقصيرية ، حارس الشيء .

المبادىء القانونية .

١ — المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ، افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما ، وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته؛ وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط ، إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه : وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة ، أو خطأ المضرور ، أو خطأ الغير .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بإنتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها ، على ماذكره من إنتفاء الضرر من جانب الوزارة حارسة الشيء ؛ فإن ذلك لا تندفع بمسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة ، تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا فى مسيره ، دون أن يكشف عن مظاهر عدم الحرص ،وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ، ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة ، أو يقيم الدليل عليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

طعن ١٠٧ لسنة ٢٩ ق .

٥٤٥

١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، صفة فيه . مطعون عليه ، وفاته ، ورثته ، إعلانهم .

ب — خصومة : إنقطاعها . ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

حـ — طعن : بطلانه بالنسبة لأحد المطعون عليهم ، أثره على الباقين . تجزئة ، نزاع غير قابل لها .

المبادىء القانونية :

١ — على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة ، ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته ، فإن وجد أن خصمه قد توفى ، كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا .

وإذا كان إعلان الطعن فى الميعاد من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان ، وكان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة ، فأعلن الطاعن تقرير الطعن إلى ورثته بعد الميعاد ، فان الطعن يكون باطلا بالنسبة لورثة المطعون عليه المذكور .

٢ — لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض فى ظل القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، إلا بإعلان تقرير الطعن مؤشراً عليه بالحالة ؛ مما لا يصح معه القول بانقطاع سير الخصومة ووقف ميعاد إعلان الطعن ، فى حالة وفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير .

٣ — متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، هو بطلان القيد الذى أجرته الشركة سلف الطاعن ، على العين محل النزاع ، وبطلان إجراءات نزع الملكية التى تعاقبا ضد مدينها المطعون عليه والغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم ببيع تلك العين إلى المطعون عليه الثالث الراسى عليه المزاد ، مع تثبيت ملكية المطعون عليه الأول للعين المذكورة تبعا لذلك ، وبالاستناد إلى عقد البيع المسجل الصادر له من المطعون عليه الثانى ؛ فإن النزاع فى هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئه ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه الثانى ، يستتبع بطلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم .

طعن ٣٠ لسنة ٢٩ ق .

٥٤٦

١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

جرك : مخالفة ؛ غرامة ؛ إعفاء منها ، لائحة جركية م ٣٧/ ١-٤ بضاعة مشحونة صبا ، بضاعة مشحونة فى طرود .

المبدأ القانونى :

الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجركية ، مقصور على البضائع المشحونة صبا ، المنوه عنها بالفقرة الثالثة ، دون البضائع المشحونة فى طرود المنوه عنها فى الفقرتين الأولى والثانية .

طعن ١٠٧ لسنة ٢٩ ق .

٥٤٧

١٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، سنويتها . سنة أساس ، ميزانية ختامية . سنة مالية ، سنة تقويمية . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . م ١ .

المبدأ القانونى :

الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ، ولكن رعاية لمصلحة الممولين ، ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية ، اعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة ، وجعل تحديد الضريبة فى كلا الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى كل سنة ، معولا فى ذلك على أن النشاط الذى تزاوله المنشأة طوال السنة ، يتردد بين كسب وخسارة ويتحدد فى نهايتها .

وإذا كان الربح الناتج من المتاجرة خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ ، إنما يتحقق فى سنة ١٩٤٧ ، فإنها تكون — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى سنة الأساس التى عناها المشترع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

س ١١٤ لسنة ٢٩ ق .

٥٤٨

١٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، بطلانه
ب — ميعاد : مسافة ، نقض . طعن ، إعلانه .

المبادىء القانونية :

١ — إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له ، هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فيه ، وبالتالى عدم قبول الطعن .

٢ — إعلان المطعون عليه بصورة من تقرير الطعن ، لايلزم لإجرائه سوى انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها ، إلى محل من يراد إعلانه ، ومن ثم فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان الطعن ، يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين .

طعن ١٥٢ لسنة ٢٩ق .

٥٤٩

١٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — إثبات : نظام عام، بينة إثبات وجوبى بالكتابة إتفاق على الإثبات بالبينة .

ب — عقد : أركانه، رضا ؛ تعاقد ،نيابة فيه، تعاقد شخص مع نفسه باسم من نيوب عنه . قواعد التجارة مدنى م ١٠٨ .

ج — نقض : طعن أسبابه ، دفاع جوهرى ، إغفال حكم الرد عليه وتركه للحكم الذى يصدر فى الموضوع.

المبادىء القانونية .

١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة، فيما يجب إثباته بالكتابة ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها.

فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، ولم تبد اعتراضا ماعلى الإثبات بالبينه قبل البدء بسماع الشهود ، بل أنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة ، كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى ، وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها ، فإن ذلك يعد قبولا منها الإثبات بالبينة ، يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريقة . ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما اسقطت حقها فيه .

٢ — تقضى المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه : « لايجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل » . فإذا حصل التعاقد بغير هذ الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه .

وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون ، أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد : فإذا كان الموقع على الإيصال ، سند الدعوى ، هو مدير الشركة

الطاعنة ، بوصف كونه ممثلا لها ، وقد تضمن هـذا الإيصـال ، على ما انتهى إليه الحـكم المطعون فيه،إقراره بهذه الصفة بتسليم الشركة منه بصفته الشخصية، المبلغ المثبت به باعتباره وديعة لدى الشركة ، فإن هذا الإقرار يـكون متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه « الشركة »، وهو مالايجوز عمـلا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر ، إلا بترخيص من الشركة ، أو بإجازتها هـذا التعاقد .

وبالتالى لايجوز للمدير أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة .

وإذا كان الحـكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال ، والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية ، متضمنة إقرار منه بملـكية سيدة ما لقيمة بتلك الوديعة وكان هذا الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشـار إليها فى صلب السند ؛ فإن الإقرار المذكور لا يـكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاماً جديدا مستقلاعن التزام الناشىء عن عقد الوديعة ، وانما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد ، وبالتالى يدور معه وجوداً وعدماً .

ومن ثم فإن عدم نفاذعقد الوديعةفى حق الشركة الطاعنة ، يستتبع أن يـكون الإقرار المذكور غير ملزم لها .

٣ — متى كان عيب القصور الذى لحق الحـكم المطعون فيه واستوجب نقضه ، بسبب إغفاله الرد على دفاع جوهرى للطاعنة ، قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ؛ لايلحق الحـكم الاستئنافى الصادر بالإحالة إلى التحقيق لأنه وقد أراد بهذا التثبت من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى ، وهو الأمر الذى يجب أن يسـبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر ، فإنه لا يمـكن رمى ذلك الحـكم بالقصور ، لـكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحـكم الذى يصدر فى موضـوع الدعوى ، بعـد أن تثبت الصفـة للمطعون عليها . ومن ثم فإن طلب الطاعنة نقضه ، يكون على غير أساس .

طعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق

٥٥٠

١٩ من ديسمبر ١٩٦٣

إستئناف : رسمه ، دعوى . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مم ١ و٣ .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون المرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة ، يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، تبعا لقيمة هذه الدعاوى ، وأن الرسم المخفض إلى النصف المقرر لاستئناف الأحـكام الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومنها الحـكم الصادر بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب

شكلا ، إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى فى تلك المادة ، لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات ، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

كما أنه إذا كانت الدعوى متضمنة طلبات عدة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، فإن الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حده ، دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع ، أو فى مسألة فرعية .

طعن ٧٧ لسنة ٢٩ ق

٥٥١

١٩ من ديسمبر ١٩٦٣

٣ — نقض : طعن إعلانه ، طاعن ، تمسك ببطلان إعلانه بتقرير الطعن ، دون بيان وجه مصلحته .

ب — إثبات : طرقه ، إقرار غير قضائى ، حجيته تجزئته ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان إعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد ، وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى ؛ فإنه لا يجوز التمسك ببطلان الإعلان بدعوى وجود عيب فيه ، طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

٢ — الإقرار القضائى يخضع لتقدير القاضى ، الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض ، كما أن له ، مع تقدير الظروف التى صدر فيها ، أن يعتبره دليلا كاملا ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة ، أو لا يأخذ به أصلا .

٥٥٢

٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : دينها ، إمتيازه ، حقوق عينية ، حقوق إمتياز ، تنفيذ مصلحة الضرائب ، حقها فى زيادة العشر . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٩٠ / ٣ ق ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ . مرافعات مم ٦٩١ و ٦٧٤ .

المبدأ القانونى :

توجب الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه ورتب على التقصر أو التأخير فى هذين الإجرائين الجزاء اللازم ، بما يحتفظ حق الخزانة العامة ، وهو إضافة مدين جديد إلى مدينها الأصلى « الممول » ؛ بحيث يكون المتسبب فى التقصير أو التأخير مسئولا معه عن أداء الضرائب المستحقة فى حدود قيمة الأموال المبيعة .

وبهذا النص لم يرد الشارع إدارك مصلحة الضرائب فى إعداد أولى الشأن من الدائنين الذين إذا لم يتم إخطار أحدهم ، جاز له طبقاً المادة ٦٩١ مرافعات أن يقرر بالزيادة بالعشر خلال ستين يوما من تاريخ إختياره برسو المزاد والثمن الذى رسا به .

ومن ثم فإن النص فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، دون قانون المرافعات على وجوب إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وبتاريخه لا يغير من طبيعة حقها باعتبارها صاحبة حق امتياز عام على أمــوال مدينها ، لا أكثر ، وبالتالى لا يـكون لهـا حق التقرير بزيادة العشر ، إلا فى خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد ، طبقاً للمادة ٦٧٤ مرافعات .

طعن ١٥ لسنة ٢٩ ق

٥٥٣

٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — إختصاص : محـكمة إبتدائية ؛ إرتباط .
ب — عمل : عقده ، فسخه فصل مبرر ، شركـة ، تشغيل ٧٥ ٪ من مستخدميها من المصريين . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٣ / ١ .

المبادىء القانونية .

١ — المحـكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى؛ ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما ، فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ماعساه أن يـكون مرتبطا به من طلبات أخرى ، وإن كانت أصلا مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقضاء الجزئى .

ومن ثم فمتى كانت الدعوى قد تضمنت طلبات عــدة ، منها طلب المـكافأة وطلب العمولة ، وقد كانت المـكافأة تحدد على أساس جملة عناصر ، منها الأجر الثابت والعمولة ، وقد استظهرت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية قيام الارتباط بين هذين الطلبين ، وأقامت قضاءها باختصاص المحـكمة الإبتدائية بطلب العمولة على أساس هذا النظر : فإنها لا تـكون قـــد خالفت القانون ، أخطأت فى تطبيقه .

٢ — بالرجوع إلى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٣ منه ، على أنه : « يجب إلا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات عن ٧٥ ٪ من مجموع مستخدميها ، وألا يـكون يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه .

ومفاد ذلك أن للشركات المشار اليها أن تعين مستخدمين جددا من المصريين ، أو أن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة فى هذا القانون مما لا يجوز معه القول بأن فصل المطعون عليه من خدمة الشركة ، وهو من موظفيها الأجانب ، تخصيصا لهذه النسبة ، يـكون بغير مسوغ .

طعن ٢٣٥ لسنة ٣٠ ق

٥٥٤

٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : خاصة ، على الأرباح الاستثنائية ، احتياطى هبوط الأسعار . ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ م ٧ .

المبدأ القانونى :

أجاز الشارع بما نص عليه فى المادة ٧ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، تكوين احتياطى خاص لمواجهة هبوط الأسعار ، ورخص فى إستعماله متى تحقق هذا الهبوط ، عند عودة الحالة الاقتصادية إلى مجراها العادى ، ولم يجعل إستعماله مقصوراً على اثنى عشر شهراً التالية لإلغاء الضريبة الخاصة .

طعن ١٠٧ لسنة ٢٩ ق .

٥٥٥

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

أ — نقض طعن ، خصم . حكم ، طعن .
ب — إفلاس : جماعة الدائنين ، دعاوى تفليسة ، وكيل تفليسة « سنديك » ؛ دعوى ، خصوم ، تمثلهم .
حـ — سنديك : وكيل تفليسة ، تمثيله دائنى التفليسة إنتهاؤه .
د — خصومة: إعتراض الخارج على قوله ، أثره ، محكمة موضوع سلطتها . مراجعات م ٤٥٠ م و ٤٥٥ .
هـ — حكم : شهر إفلاس ، أثره ، شركة تضامن
و — نقض: طعن ، سبب جديد .

المبادىء القانونية :

١ — إختصام الشركة التى صدر حكم الإفلاس ، على طلبها فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لا يستلزم طبقاً للقواعد العامة ، إختصامها فى الطعن المرفوع من وكيل التفليسة «السنديك» عن هذا الحكم ، متى كان الحكم المذكور لم يقض لها بشىء ولم تعد هى منه ، ولم يكن للطاعن فى تلك الدعوى طلبات قبلها ، أو كانت لها هى طلبات قبله وكان الحكم كل منهما مختصما باعتباره مدعى عليه ، وكانت مصلحتها فى الدعوى واحدة : هى أن يقضى برفضها .

٢ — وكيل الدائنين « السنديك » تمثل جماعة الدائنين ، ويعمل باسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثلها فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة .

وإذ كانت دعوى الاعتراض التى أقامها المطعون عليه بطلب عدم الإعتداد بالحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة، بالنسبة اليه شخصياً تعتبر من الدعاوى التى تمس أموال الشركة المذكورة ، لأن الهدف منها إنما هو إقتصاد الأموال الخاصة برافعها عن أموال تفليسة التى يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائنيها ، تلك الجماعة التى تضم الشركة طالبة الإفلاس ، باعتبارها دائنة عادية للشركة المفلسة فإن إختصام وكيل التفلسية « السنديك » فى دعوى الاعتراض ، يكون مغنياً عن إختصام أى من دائنى التفليسة ، ومن بينهم الشركة .

وبالتالى فهو يمثلها فى الطعن الذى رفعه بوصف كونه وكيلا لدائنى التفليسة عن الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض، وتفيد هى بذلك من هذا الطعن، ولها أن تجنح بها على المطعون عليه .

٣ — ما لم يصـــــدر أمر بعزل وكيل التفليسة « السنديك » ، فإن تمثيله لدائنى التفليسة بأحد الطريقين اللذين وضعهما القانون التجارى لإنهائها ، وهما : الصلح ، واتحاد الدائنين وباتباع الإجراءات الخاصة بهما .

ومن ثم فلا تنهى مأمورية وكيل التفليسة « السنديك» ولا تزول صفته فى تمثيل الدائنين بقيام الدائن الذى حكم بإشهار الإفلاس بناء على طلبه ، بتصفية أعماله التجارية ، ولا بمغادرته أراضى الجمهورية .

٤ — تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات ، لقبول الاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، أن لا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه .

فمتى كان الثابت من الحكمين ، الابتدائى والاستئنافى، فى دعوى إشهار الإفلاس ، واللذين كانا تحت نظر محكمة الموضوع ، أن المعترض « المطعون عليه » قد اختصم فى تلك الدعوى وإنه حضر أمام المحكمة الابتدائية وأبدى دفاعه فى الدعوى وقدم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع ؛ ولما حكم بإشهار الإفلاس ، رفع المطعون عليه ووالده ، كل بصفته الشخصية إستئنافاً عن هذا الحكم ، ولما حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن هو ووالده فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقضى برفض الطعن : فإن إعتراض المطعون عليه حكم على الإفلاس بحجة وقوع إهمال جسيم من أخيه ووالده فى تمثيله فى فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ،لا يكون معقولا متى كان هو طرفا فى تلك الدعوى ،وممثلا بشخصه .

وإذ نصت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات على إنه يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، فإن مناط ذلك أن يكون الاعـــــتراض جائزا ومقبولا بحسب أحكام المواد السابقة على تلك المادة .

فإذا لم يكن الاعتراض كذلك ، فإنه يمتنع على المحكمة التى دفع إليها هذا الاعتراض أن تبحث الخصومة من جديد ، أو أن تقرر فيها ما يخالف ما قرره الحكم المعترض عليه .

وعلى المحكمة التى يرفع إليها الاعتراض أن يتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الاعتراض ، وأن تقضى بعدم قبوله إذا بقيت تخلف شرط منها ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك.

٥ — متى كان المطعون عليه شريكا متضامنا ، فإن الحكم بإشهار إفلاس الشركة يستتبع حتما إفلاسه هو أيضاً : إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة ، فإذا وقفت الشركة عن الدفع ؛ فمعنى ذلك أنهم هم أيضاً قد وقفوا عنه .

ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة ، النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، أو على إغفاله بيان اسمائهم ، أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس ؛ إذ أن إفلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة .

٦ — متى كان المطعون عليه لم يؤسس إعتراضه أمام محكمة الموضوع على أساس أنه بوصف كونه مدينا بالتضامن مع الشركة للقضى بإفلاسها ، يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس ، إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ مرافعات ، وإنما أسسه على وقوع خطأ جسيم ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس هو الأمر الذى تشير اليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، وكان دفاعه فى دعوى الاعتراض كما كان فى دعوى الإفلاس التى صدر فيها الحكم المعترض عليه ، يقوم على إنكار أنه شريك متضامن فى الشركة المفلسة : فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ٢٣ لسنة ٢٩ ق

٥٥٦

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — إثبات : دليل ، تقديره ، محكمة موضوع كتابة الخصم .

المبدأ القانونى :

تقدير ما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، أو لا تجعله كذلك ، هو من سلطة محكمة الموضوع .

إلا أنه يشترط أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا .

طعن ٤٧ لسنة ٢٩ ق

٥٥٧

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ دعوى : تكييفها .
ب — إختصاص : ولائى ، تعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح . ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء . م ١٨ .

المبادىء القانونية :

١ — العبرة فى تكييف الدعوى ، ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ، ومن تطبيق القانون عليها .

٢ — العبرة فى إختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح ، وفقاً للمادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ، هى بمجرد الادعاء

بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها ، إذ أن وقوع المخالفة فعلا هو شرط للمسؤلية. لا للاختصاص.

وإذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الإعانه بقرار إدارى مدعى بمخالفته القوانين واللوائح، وهذا الطلب لا يهدف إلى وقف أو تأويل القرار الإدارى الصادر برفض صرف الإعانة اليها، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار لتعطيله أو تأويله : إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح، أو بالموافقة لها ، وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما انتهى اليه من عدم إختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة . بوصف كونها دعوى بطلب تعويض عن إجراء إدارى مدعى بوقوعه مخالفاً للقوانين واللوائح

طعن ٧٨ لسنه ٢٩ ق

٥٥٨

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

١ ـ حكم : عيب أهلية ، عته .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى اثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن راجعة إلى تاريخ التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ ؛ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر ١٩٥٤ الى تاريخ ذلك التصرف ؛ فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته الى ذلك التاريخ بالذات ، وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف : يكون قاصرا ؛ بما يستوجب نقضه .

طعن ٧٩ لسنة ٢٩ ق

٥٥٩

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

دعوى : نيابة عامة ، تدخلها . جنسية . بطلانه مرافعات م ٩٠ .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات تدخل النيابة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية . وإلا كان الحكم باطلا .

واذا كانت هذه المادة لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص ، فيستوى فى هذا أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصف كونها دعوى جنسية، أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية من مسألة الجنسية ، تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى .

طعن ١٠٠ لسنة ٢٩ ق

٥٦٠

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

موظف : مجلس بلدى ، سن التقاعد . قانون ٥ لسنة ١٩٠٩ م ٦٧ . قرار وزارى فى ٢٨ من أغسطس ١٩١٥ مم ٢و٨و١٥ . صندوق توفير ، مجالس بلدية

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٦٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ على أنه لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين ، والمستخدمين ، والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة ، باستثناء موظفى المصالح الست المشار إليها فى تلك المادة .

أما غيرهم من الموظفين أو المستخدمين أو العمال التابعين إلى مصالح غير مدرجة فى الميزانية العامة ، ومنهم موظفو المجالس البلدية فلا تجرى عليهم أحكام قانون المعاشات المذكور ، لإستقلالها بميزانيتها عن ميزانية الدولة منذ إنشائها ، وإنما يخضع هؤلاء الموظفون للنصوص القانونية واللائحية المنظمة لشؤونهم . ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥ بإنشاء صندوق توفير لمستخدمى المجالس البلدية ، وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم . وقد نصت الثانية منه على أن الاشتراك فى هذا الصندوق إلزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس ، مع إستثناء العمال المؤقتين ، والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السايرة ، فى الحدود المبينة بالمادة المذكورة وذلك كله بقصد حلول هذا الصندوق محل المعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة .

ثم نصت المادة الثامنة من هذا القرار ، على أن تكون إحالتهم إلى المعاش فى سن الستين ، وهو نص صريح لا لبس فيه فى صدد تحديد سنّ التقاعد ، ولا مجال لتطبيق القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ ، لإختلاف مجال تطبيق كل من القرار والقانون المذكورين ، عن مجال تطبيق الآخر .

طعن ١٣٥ لسنة ٢٩ ق

مايو ١٩٦٣

٥٦١

٢ من مايو ١٩٦٣

إثبات : طرقه . إقرار ، قضائى ، تجزئته .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لاتجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا إرتباط بينهما ، ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى .

ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزىء الإقرار على المدين : فيعتبر الإقرار قائما فيما هو فى مصلحته فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتا

بالإقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته ؛ أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .

طعن ٩ لسنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، محمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٥٦٢

٢ من مايو ١٩٦٣

ا — دعوى : نظرها أمام المحكمة . تقرير تلخيص .
ب — نقض : طعن أسبابه ، سبب جديد . بيع . ضمان . دعوى ، أساسها .
ج — بيع : بائع التزاماته ، ضمان عدم التعرض ، تعرض ، قانونى . مدنى ٤٤١ .
د — نقض : طعن ، مصلحة فيه . حكم . طعن دعوى ضمان .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان : فإذا كان الطاعن لم يتقدم بصورة من الحكم ليثبت خلوه مما يفيد حصول تلك التلاوة بعد تغير الهيئة ؛ فإن نعيه على الحكم بالبطلان لعدم تلاوة التقرير من جديد ، يكون عارياً عن الدليل .

٢ — إذا كان المشترى قد أقام مطالبته بالتعويض على أساس إخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق ، دون أن يؤسسها على إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع ، ولم يتمسك بهذا الدفاع الأخير أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى على الحكم بأنه لم يبحث الدعوى على أساس إخلال البائع بهذا الالتزام ، يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن المتعرض للمشترى وهو من الغير لم يكن على حق فى تعرضه ، وأن البائع قد باع ما يملك ؛ فإن مؤدى ذلك أن ينفك عن البائع التزامه بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدنى . ولا يعيب الحكم وصفه ذلك التعرض بأنه مادى : ذلك أن وجه الرأى فى الحكم لا يتغير ، سواء أسبغ الحكم على التعرض المذكور صفة التعرض المادى أو القانونى ، لأن البائع فى النهاية لا يكون ملزما بضمان التعرض فى الحالين ، على أساس إنفكاك الضمان من البائع إن كان تعرضا قانونياً ، وعدم ترتب هذا الضمان إن كان التعرض مادياً .

٤ — إذا لم يكن الطاعن طرفا فى دعوى الضمان ، ولم يلزمه الحكم الصادر فيها بشىء ما ، فإنه لا تكون له مصلحة فى النعى على قضاء الحكم فى تلك الدعوى .

طعن ٨٧ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة .

٥٦٣

٢ من مايو ١٩٦٣

ا — ملكية : كسبها أسبابه ، التصاق . مدنى (ملغى) م ٦٥ . بناء ، غراس .
ب — حكم : تدليل ، عيب

المبادىء القانونية :

١ — لا ينطبق حكم المادة ٦٥ من القانون

المدنى الملغى إلا على المنشآت التى يقصد بإنشائها بقاؤها على وجه الدوام ، سواء كانت بناء أو غراسا ، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكمها على المحاصيل الزراعية الدورية ، لما لها من نهاية معلومة .

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه حين قرر استحقاق المستأجر للمصروفات التى أنفقها على الزراعة القائمة فى العين المؤجرة حتى تاريخ التسليم ، وقضى بإلزام المؤجر بها لم يبين الأساس القانونى لهذا الإلزام ، بل جاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة بحيث يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

طعن ١٢٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٥٦٤

٢ من مايو ١٩٦٣

ا ــ حكم : تدليل، عيب . إجارة . مؤجر، التزاماته .
ب ــ دفاع جوهرى : حكم ، تدليل ، عيب .
ج ــ إجارة : مؤجر ، التزاماته عين مؤجرة، بيعها. حكم ، تدليل . عيب مدنى (قديم) م ٣٨٩ .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام الطاعن « المؤجر » بإصلاح الآلات الزراعية مسئوليته عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذى لحق الزراعة لهذا السبب وكان فى الوقت ذاته أقر المطعون عليهم « المستأجرين » على أنهم قاموا بإصلاح تلك الآلات، وقضى بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها ، فإنه يكون مشوباً بالتناقض .

٢ ــ إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ومذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف ، أنه تمسك بانتفاء مسئوليته عن الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم تطهير المصارف ، واستدل على ذلك بما أورده الخبير فى تقريره من عدم الجدوى من التطهير بسبب إرتفاع المصرف الحكومى بمنسوبه العالى ، وذلك من شأنه أن يرد مياه الصرف مهما يصير تطهير المصارف الفرعية والجامعة . وكان مؤدى هذا الدفاع أن الضرر الذى يدعيه المطعون عليهم ليس نتيجة مباشرة لخطأ الطاعن ، بل هو نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه ؛ وكان من شأن هذا الدفاع إذا صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى : فإن التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وعدم الرد عليه ، يجعله معيبا بالقصور .

٣ ــ لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع فى أثناء سريان عقد الإيجار ، ولا يحتم انفساخ هذا العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولا يعتبر به البائع موجرا ملك الغير . بل مرد الأمر فى ذلك الى اتفاق البائع والمشترى ، ونفاذ عقد الإيجار فى حق المشترى الجديد أو عدم

نفاذه طبقا لما تنص عليه المادة ٣٨٩ من القانون المدنى القديم .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن عدم انتفاع المستأجر بجزء من الأطيان المؤجرة ، على أن بيع هذا الجزء كان سابقاً على الإيجار ، فى حين أن المؤجر قد تمسك فى دفاعه الذى أثبته ذلك الحكم بأن البيع لاحق للايجار ، وأنه ما كان ليمنع المستأجر من الانتفاع بهذه الأطيان . وكان الحكم لم يبين المصدر الذى أستقى منه حصول البيع قبل التأجير ، ولم يرد على دفاع الطاعن « المؤجر » سالف الذكر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

طعن ١٢٦ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة .

٥٦٥

٢ من مايو ١٩٦٣

استئناف : أحكام جائز استئنافها . إجارة . إيجار اماكن . مرافعات م ٣٩٦ . ق ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧م١٥/٤ .

المبدأ القانونى :

ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات ، المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن نهائية وغير قابلة لأى طعن ذلك أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا النظر من نص المادة ٣٩٦ سالفة الذكر بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، إذ كل ماقصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من من المحاكم الابتدائية ، أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .

طعن ١٣٨ لسنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين .

٥٦٦

٢ من مايو ١٩٦٣

١ — إعلان : أوراق محضرين ، شركات تجارية ، مركز رئيسى . بطلان . مرافعات (مختلط) مم ١٠ و ٢٤ و ٣٥ مرافعات (ملغى) م ٨ و ٣٤

عقد : انعقاده ، إيجاب ، قبول ، محكمة موضوع سلطتها فى تكييف العقد .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات « المختلط » والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلى « الملغى » ، على أن الأوراق المقتضى إعلانها

فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز الشركة ، إن كان لها مركز ، إلى شخص مأمور إدارتها أو رئيس مجلس إدارتها أومديرها أو من ينوب عنهم ، وإن لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد الشركاء المتضامنين ورتبت المادة ٢٤ مرافعات مختلط البطلان جزاء على عدم اتباع ذلك .

ومفاد ذلك أن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسلم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسى؛ إذ لايتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصياً إلا فى هذا المركز — ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٣٥ مرافعات مختلط التى تقابل المادة ٣٤ مرافعات أهلى ، من جواز إختصام شركات التأمين والنقل وماشابهها أمام المحكمة التابع لها مركز الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروع الشركة ، ذلك أنه نص خاص بالاختصاص المحلى ولم يرد له نظير فى الأحكام الخاصة بالإعلان . كما أن تخويل المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب إعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون إعلانه فيه .

٢ — يشترط قانوناً لانعقاد العقد مطابقة القبول للايجاب ، فإذا إقترن القبول بما يعدل فى الإيجاب فلا يكون فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد ، وإنما يعتبر بمثابة إيجاب جديد لاينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر . فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية والأسباب السائغة التى أوردتها ، أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد الذى كان يراد إبرامه ، وأنه ليس وليد خطأ مادى وقع فيه الطرف القابل ، ورتبت على عدم مطابقة القبول للايجاب أن العقد لم ينعقد أصلا بين الطرفين ، فإنها لاتكون قد خالفت القانون

طعن ١٤٢ لسنة ٢٨ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، محمود القاضى، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران، ومحمد ممتاز نصار المستشارين .

* * *

٥٦٧

٩ من مايو لسنة ١٩٦٣

ا — مسئولية : تقصيرية ؛ متبوع عن أعمال تابعه .

ب — مدارس حرة : مسئولية تقصيرية. مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مدنى م ١٧٤. ق ٣٨ لسنة ١٩٤٨ .

حـ — استئناف : أثره . تعويض . محكمة موضوع ، سلطتها فى التقدير .

د — حكم : تدليل ، عيب . استئناف .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى ما نصت عليه ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه ، بحيث يكون المتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع

فى طريقة أداء عمله ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

٢ — مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود التى رسمها ، أن لوزارة التربية والتعليم سلطة فعلية فى رقابة العاملين بالمدارس الحرة وتوجيههم ، وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى ، باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى.

٣ — متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به إبتدائيا ، ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو أعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة ، خلافا ارتآه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .

٤ — إحالة حكم محكمة الدرجة الثانية إلى أسباب الحكم الابتدائى ، لا تنصرف إلا إلى مالا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب وتابع الطاعنة ، خلافاً لما ارتآه الحكم الابتدائى فلا يعيبه أن من بين أسباب الحكم الابتدائى التى أحال اليها ما ينفى الخطأ عن والد المصاب.

طعن ١٢٣ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٥٦٨

٩ من مايو ١٩٦٣

ا — شخص اعتبارى : حق تقاض . مصلحة تنظيم. مجلس بلدى . مدنى م م ٥٢/١و٥٣

ب — نزع ملكية : للمنفعة العامة . حق تقاض مصلحة تنظيم . ق ٥ لسنة ١٩٠٧ .

المبادىء القانونية :

١ — الأشخاص الاعتبارية على مانصت عليه المادة ٥٢ / ١ من القانون المدنى ، هى الدولة، والمديريات، والمدن، والقرى. بالشروط التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية . ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب

يعبر عن إرادته م « ٥٣ مدنى » .

فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مدبرها حق تمثيلها أمام القضاء ، وإنما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، وكان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم ، وكان لا صفة لوزارتى المالية والأشغال فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فإن رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم ووزارتى الأشغال والمالية بجعلها غير مقبولة .

٢ — مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية ، فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية ، ليس من شأنه أن يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى . ولم يرد فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . المنطبق على واقعة الدعوى ، ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

طعن ١٥٦ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٥٦٩

١٦ من مايو ١٩٦٣

ا ــ دعوى : نظرها . اجراءاته ، تقرير التلخيص . استئناف .
ب ــ أحوال شخصية : حكم نيابة عامة ، تدخل بطلان ، تركة ، تصفيها . مرافعات م ٩٩ و ٨٧٥ مدنى م م ٨٧٥ ،
ج ــ نقض . تنحيه عن نظر دعوى .
د ــ تركة : تصفيتها ، مصف ، عزله أو استبداله . محكمة موضوع . دعوى ، خصوم مدنى ٢/٨٧٧
هـ ــ استئناف . حكم فيه ، وصف النفاذ
و ــ تركة : تصفية التركات قائمة جرد ، تعديلها ، تركة ، تصفية . مصف استبداله ، حكم ، نفاذه .

المبادىء القانونية .

١ ــ كل ما أوجبه القانون فى المادتين ٤٠٧ مكرر و ٤٠٨ مرافعات هو ، على ما جرى به قضاء النقض ، أن يضع العضو المقرر الدائرة فى الاستئنافية تقريراً يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ، وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة . ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى لدى نظرها أمام المحكمة . وانه إذا ما تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وإن تلاوة التقرير من جديد ، لا إنه يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول .

٢ — أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها . ذلك أن إنتقال المال إلى الوارث تأسيساً على الميراث بوصف كونه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدنى فى المواد أحكام تصفية

التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لاتتناول الحقوق فى ذاتها ، بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لاتركة إلا بعد سداد الديون . ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩و٩٤٠و٩٤٧ ومابعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان « فى تصفية التركات » ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لأن هذه الأحكام إنما أريد بها ، كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية .

٣ — تنحى القاضى عن نظر الدعوى ، أمر يتعلق بشخصه ؛ ولا مصلحة للخصوم فيه .

٤ — إذ تنص المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدنى على أن « للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة ، أو دون طلب ، عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك » ، وكان لايوجد فى نصوص القانون مايوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدنى بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها ، بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية ، وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مسوغة .

فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفى لاتمس نظام التصفية فى شىء ، وإنما هى تتعلق بشخص المصفى وما هو منسوب إليه ، ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ، ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٥ — متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت فى الاستئناف الأصلى ، فإنها تكون فى غنى عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

٦ — حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ، ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية ، كما كان نافذا فى حق سلفه ، دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

طعن ٣٩ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٥٧٠

١٦ من مايو ١٩٦٣

مسئولية : تقصيرية ، متبوع عن أعمال تابعه . خطأ تابع . مدنى م ١٧٤ .

المبدأ القانونى :

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها « م ١٧٤ مدنى » ، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ؛ بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لايكون لها أساس تقوم عليه .

وإذا كانت مسئولية التابع لاتتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى : الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ، ثم الضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لإصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله ، مما ينتفى به الخطأ من جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ ، وهو مايستتبع انتفاء مسئولية التابع ، وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، يكون قد خالف القانون

طعن ١٧٨ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة .

٥٧١

٢٢ من مايو ١٩٦٣

إثبات : طرقه « الإقرار غير القضائى » عدم تجزئة دفاتر تجارية .

المبدأ القانونى :

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها فى شأن مايرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات ، بحيث لايجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ماورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه ، هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها .

وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عول على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها اقرارا مركبا لاتجوز تجزئته ، بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها وبيان ما إذا كانت منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا ؛ فإنه يكون قد خالف القانون ؛ وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

طعن ٢٤٨ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين .

٥٧٢

٢٢ من مايو ١٩٦٣

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . تقادم ، قطعه .

ب — لجنة تقدير : ضريبة أرباح تجارية وصناعية تقادم ؛ قطعه . ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٩٧ مكررة .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن مانصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة مابين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة ، بعد حصول الاتفاق عليها ، أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .

٢ — إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم ؛ ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها .

طعن ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق بالجلسة السابقة .

٥٧٣

٢٣ من مايو ١٩٦٣

ا — قانون : سريانه من حيث الزمان قانون مرافعات جديد قوانين متعلقة بإجراءات ، متعلقة بمواعيد . ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

ب — دعوى : نظرها أمام المحكمة وقف خصومة ، سقوطها ، تمسك بها .

المبادىء القانونية :

١ — لا تلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالإجراءات وبين ماهو متعلق منها بالمواعيد ؛ ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد بعد أن نصت على قاعدة سريان قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، أو أتم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، أخرجت من هذه القاعدة العامة بعض مستثنيات من بينهما عدم سريان القانون الجديد بالنسبة للمواعيد المعدلة متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

٢ — نظام سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد ، هو ما كان يعبر عنه فى

قانون المرافعات الملغى ببطلان المرافعة . ولكن القانون الجديد قد استحدث لهذا النظام أحكاما متعلقة بالإجراءات ، تخالف ما كان مقررا بمقتضى القانون القديم ، منها جواز تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة على صورة الدفع إذ ما عجل المدعى دعواه بعد انقضاء الأجل المقرر للسقوط . ومن ثم فإن هذا الإجراء المستحدث ، يسرى على الدعوى المعجلة بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، والتى كانت قد أوقفت من قبل وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات الجديد .

طعن ١٩١ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمود القاضى وأميل جبران واطفى على ومحمد ممتاز نصار المستشارين

٥٧٤

٢٣ من مايو ١٩٦٣

ا — وقف : أعيان الموقوفة تصرف فيها بطلان . بيع .

ب — وقف متخرب ، قرار انهائه ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ١٨ .

ج — وقف : تصرف فى أعيان موقوفة . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات .

د — عقد : مفاضلة بين عقدين .

هـ — حكم : تدليل عيب ، دفع إغفال رد عليه .

المبادىء القانونية .

١ — تقضى القواعد الشرعية ، على ما جرى به قضاء النقض ، بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع أنواع التصرفات . فإذا ما تصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع، فإن هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا، لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون ، ومن ثم فلا تلحقه الإجازة .

٢ — القرار الصادر بانهاء الوقف لتخربه وعدم إغلاله إستنادا إلى المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو قرار منشىء للحق لا مقرر له ، فلا تزول عن الأعيان الموقوفة حصانتها إلا من تاريخ صدوره . وليس من شأنه لو صدر بعد التصرف فى الأعيان الموقوفة أن يصحح البطلان لذى لحق بذلك التصرف .

٣ — لم يتضمن القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ، أى نص على إجازة التصرفات فى الأعيان الموقوفة السابقة على صدوره وتصحيحها .

٤ — مناط المفاضلة بين عقدين أن يكونا صحيحين ، فلا محل لهذه المفاضلة متى كان أحدهما باطلا بطلانا مطلقا .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقاً على شرط قد تحقق ، هو إنهاء الوقف ، ألا يكون العقد باطلا بطلانا

مطلقاً . فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير منتج .

طعن ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسيني العوضى ، محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين .

٥٧٥

٢٣ من مايو ١٩٦٣

إثبات : قرينة قانونية . حجية حكم جنائى أمام محكمة مدنية نطاقها . قوة أمر مقضى . تزوير . إدعاء ، قبوله . إجراءات م ٤٥٦ ، مدنى ٤٠٦ .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٤٠٦ من القانون المدنى ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويجب عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له . فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم إنتهائياً ، فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الإدعاء بتزوير ذلك السند ، وأن يقضى برده وبطلانه .

طعن ٢٢١ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، محمود توفيق إسماعيل ، وأميل جبران ؛ ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين .

٥٧٦

٢٣ من مايو ١٩٦٣

أ — إستئناف : أثر ناقل للاستئناف . استئناف فرعى ، حالاته . تنفيذ عقارى . قائمة شروط البيع ، إعتراض عليها بطلان . مرافعات م ٤١٠ .

ب — تنفيذ . عقارى . مرافعات م ٦٤٢ بطلان .

جـ — ديون عقارية : وديون تخضع لتسوية . ق ١٢ لسنة ١٩٤٢ م ١٢ و١٨ مكررة و٢٦ . ق ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ — ق ٣ لسنة ١٩٣٩ .

د ـ تسوية ديون عقارية : دائن ، واجبه إخلال به ، جزاؤه .

هـ ـ لجنة التسوية : الديون العقارية قرارها . أثره حجيته .

و — صلح تسوية الديون عقارية ، قرار لجنة التسوية ، تصالح دين ودائن ، أثره .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادة ٤١٠ من قانون المرافعات على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة

ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . ومقتضى ذلك أن الاستئناف المرفوع من الدائن عن الحكم القاضى ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى التى كان يباشرها ، من شأنه أن ينقل إلى محكمة الإستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى الأوجه كافة التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها ، أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه ، متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها . إذ لا محل لرفع هذا الاستئناف إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات فعندئذ يكون هناك محل للمطالبة بما لم يحكم له به ، ويجب فى هذا المقام أن يكون المحكوم برفضه طلبا بالمعنى الصحيح فى القانون .

٢ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شرط البيع ، يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة ، ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته على ما يستفاد من نص المادة ٦٤٢ مرافعات إذ عبر الشارع فيها عن المنازعات التى ترمى إلى بطلان إجــراءات التنفيذ بعبارة أوجه البطلان ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراضات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٣ — تنص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية الذى ألغى القانون ٣ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أن : «على الدائنين السابق إعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون « ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ » كافة البيانات المطلوبة والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم ، فإذا إنقضت المــــدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع ، وإذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر إعتبارهم من الدائنين العاديين . وإذ ورد هذا النص عاما مطلقا ولم يرد فى القانون الأخير ١٢ لسنة ١٩٤٢ نص باستثناء الديون المضمونة . برهن تأمينى أيا كانت مرتبته من التى تخضع للتسوية طبقاً لأحكامه ، فإن مودى ذلك أن نص المادة ١٨ مكرر سالف الذكر ينطبق على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية بإخطارهم .

٤ — مقتضى الجزاء الذى تفرضه المادة ١٨ مكرر من القــــانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على من يتخلف من الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينه هو إستبعاد هذا الدين

من التوزيع ويكون حكم الدائن فى هذه الحالة حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع طبقاً لأحكام القانون .

٥ — تقضى المـــادة ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بأن قرار لجنة تسوية الديون العقارية يبرىء ذمة المدين من الديون كافة التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره ؛ ويعتبر ذلك القرار منهياً لـكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية وقد قصد الشارع بذلك أن يسبغ على المدينين الذين قبلت اللجنة نهائياً تسوية ديونهم حصانة فى أموالهم ، ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية ، بل فى كل مال آخر تؤول ملـكية إليهم عقب التسوية أيا كان سبب هذه الملـكية . ومن ثم فما دام الدين السابق على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فإن قرار اللجنة الذى صدر فى هذه التسوية يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين ، أيا كان طريق هذا التنفيذ .

٦ — مجال بحث ما إذا كان دين الدائنين يزيد أولا على الـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع ، إنما يـكون أمام لجنة تسوية الديون العقارية ، فإذا فوت الدائنون على أنفسهم هذه الفرصة ، وأصدرت اللجنة فى الحدود إختصاصها قرارها المتضمن إستبعاد ديونهم ، وإنقضى ميعاد التظلم فيها فى هـــذا القرار ، طبقا للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ، صار هذا القرار نهائيا وتـكون له حجية الأحكام النهائية ويمتنع تبعا لذلك الجـــدل فيه أمام المحاكم .

متى كان عقد الصلح والتصديق عليه من المحـكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية وكان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقاً لأحكام القانون ، وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع ، فإنه لا يـكون للصلح أثر على هذا القرار ، مالم يثبت أن هذا الإتفاق « الصلح » قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة .

طعن ٢٣٠ لسنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى محمود القاضى ، ومحمود توفيق إسماعيل ، واطفى على ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين .

٥٧٧

٢٣ من مايو ١٩٦٣

أ — نقض : طعن ، إعلانه ، التوكيل به ، صفة فيه حراسة ، إنتهاؤها . وكالة .

ب — وكالة : وكيل بالعمولة . علاقة بالغير .

جـ — نقل بحرى : أوراق تجارية سند الشحن اذنى ، تظهيره . تظهير على بياض تجارى م ١٣٤ .

د ـ حوالة ؛ إنعقاده نقل بحرى ، إذن تسليم ، ناقل إعفاءه من مسئولية التسلم .

هـ ـ سند شحن مباشرة : نقل بحرى شرط إعفاء وارد به ، نفاذه .

و ـ تقادم : قطعه . دعوى .

ز ـ حكم ؛ تسبيب ، نقل بحرى ؛ ناقل ، مسئولية .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان التوكيل قد صدر صحيحاً من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة فى تمثيلها وقت صدوره ؛ فإن إنتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل ، لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادراً للوكيل من الشركة باعتبارها شخصاً معنويا .

ولا يبطل الإعلان كونه قد تضمن أسم الحارس كممثل للشركة طالبة الإعلان بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها، ذلك أن الإعلان متى وجه من الشركة فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى أسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه .

٢ — متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه ، فإن الموكل يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية ، تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة .

٣ — لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام عملا بالمادة ١٤٣ من قانون التجارة أما إذا كان تظهير السند على بياض أعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ، ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر .

٤ — لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن إستصدرت إذون التسليم من الناقل الثانى تقدمت إليه بطلب لتسليم البضاعة إليها طبقاً لنظام تسليم صاحبه ، وأعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم ، بما فى ذلك المسئولية عن العجز فى البضاعة أو فقد الطرود ، بما يعتبر نزولا منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم . فإن حوالة هذه الأذون منها إلى المرسل إليها بعد ذلك لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ، ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبين الناقل الثانى الذى أصدر أذون التسليم المشار إليها .

٥ — شرط الإعفاء الذى يتضمنه سند الشحن المباشر بإعفاء الناقل الأول من المسئولية عن سلامة البضاعة فى أثناء عملية النقل الثانى ، يتوقف نفاذه على قيام الناقل الأول بتمكين المرسل إليه من تسلم البضاعة من الناقل الثانى ومن الرجوع مباشرة عليه . فإذا كان الحكم

قد انتهى ، فى حدود سلطته الموضوعية ، إلى أن الناقل الأول لم يقم بتمكين المرسل إليها من حق مباشرة قبل الناقل الثانى بأى وسيلة من الوسائل ، فلا يعيب الحكم ما قرره فى بادىء الأمر أن شرط إعفاء الناقل الأول من المسئولية لا يصح إلا بالوسيلة التى ذكرها ، وهى الحصول من الناقل الثانى على سند شحن باسم المرسل إليه وتسليمه إليه .

٦ — القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه ، يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم ، وإعتبار إنقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .

٧ — متى استخلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة ؛ فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها من أن الناقل الثانى قد قام بعملية التفريغ باعتباره تابعا للسفينة ؛ لا باعتباره مقاولا للتفريغ .

طعن ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، محمود القاضى ، محمود توفيق إسماعيل ، ولطفى جبران المستشارين .

٥٧٨

٢٩ من مايو ١٩٦٣

أ — نقض : طعن ، إعلانه ، بياناتها ، أوراق محضرين إعلان .

ب — إستئناف : إعلانه ، أوراق محضرين ، إعلانها ، صورة إعلان تسليمها .

جـ — وقف : إستبداله ، تمامه ، إذن به . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية :

١ — الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم ، هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومه فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، وكل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .

٢ — متى كان إعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف قد تم فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وكان هذا الموطن هو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق الوكالة المشار إليها ، فإن النعى ببطلان هذا الإعلان يكون على غير أساس .

٣ — إستبدال الوقف لا يتم ولا ينتج أثاره القانونية ، ولو أذن به القاضى ، إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل مهما تنوع الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع

هذه الصيغة ، ولو كان عدم إيقاعها مرجعه صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية .

طعن ١٠٠ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، ومحمود زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج المستشارين.

٥٧٩

٢٩ من مايو ١٩٦٣

حكم: تدليل ، عيب ضريبة على التركات ، وعاؤه محل تجارى ، شهرة المحل التجارى .

المبدأ القانونى :

شهرة المحل التجارى تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته ، ومنها الترخيص بإدارته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه — باستبعاد شهرة المحل وعدم تقييمها وبالتالى عدم اخضاعها للضريبة ، على الإعتداد بالترخيص باعتبار أنه العنصر الوحيد لهذه الشهرة ، وأنه شخصى وخاص بشقيق مورث المطعون عليهم ، فإنه يكون قد إنطوى على قصور مبطل له بما يوجب نقضه .

طعن ٣١٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة .

٥٨٠

٣٠ من مايو ١٩٦٣

أ ــ تنفيذ : عقارى ، نزع الملكية ، تنبيه ، مشتملاته بطلان مم ٢٥ و ٦١٠ مرافعات .
ب ــ عقد : نيابة فى التعاقد ، نيابة ظاهرة ، إلتزام إنقضاؤه ؛ وفاء ، مدنى م ١٠٧
جـ ــ التزام : إنقضاؤه ، وفاء . دائن ظاهر ، مدين حسن النية .
د ــ تنفيذ : عقارى . قائمة شروط البيع ، إعتراض عليها محكمة موضوع سلطتها ، مرافعات م م ٦٤٢ و٦٤٨ .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت ورقة تنبيه نزع الملكية قد خلت من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى، ولم يكن السند قد أعلن مع التنبيه ، فإن تلك الورقة تكون باطلة «م ٢٥ و ٦١٠ مرافعات» ولا محل للبحث عن غرض الشارع من تضمين ورقة التنبيه ، هذا البيان ، ما دام القانون قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على إغفاله .

٢ — تنص المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه : « إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت التعاقد إنقضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذى يبرمه ، حقاً كان أو التزاما ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه » . ومفاد ذلك أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد إنقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد .

فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت ، في نطاق سلطتها الموضوعية التي لا معقب عليها ، إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين ، وإنتهاء وصايته على باقي الدائنين ببلوغهم سن الرشد؛ فإن الطاعن « المدين » لا يتمتع بالحماية التي أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر ، والتي تتمثل في إنصراف أثر العقد إلى الأصيل ، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته .

٣ — المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق ، ولا يشترط فيه أن يكون حائزا لسند الدين فعلا ، وإن كانت حيازته له تكون عنصراً من العناصر التي يستند إليها المظهر الخادع للدائن الظاهر ؛ ومن ثم فلا يكفي في اعتبار المطعون عليه دائنا ظاهراً مجرد كونه محكوما له مع باقي الورثة بالدين المنفذ به . وليس في اتصافه في إجراءات التنفيذ بصفة الوصي أو الوكيل ، مايتوافر له مركز قانوني يجعله في حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من أدعى الوصاية أو الوكالة عليهم ، في الدين الذي أوفاه له الطاعن .

مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية ، أي معتقدا أنه يفي بالدين للدائن الحقيقي .

٤ — مفاد نص المادتين ٦٤٢ و ٦٤٨ من قانون المرافعات وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ، أنه إذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع مؤسسة على أوجه بطلان شكلية فإن على المحكمة أن تفصل فيها . أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها الشارع إما أن تفصل في موضوعها ، وتقرر بناء على ما يتضح لها من هذا الفصل وجوب الاستمرار في التنفيذ أو وقفه ، أو أن لا تتعرض للفصل في موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار في التنفيذ ، مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه .

طعن ١٦٠ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسيني العوضي ، محمود القاضي ، ومحمود توفيق إسماعيل ، ولطفي علي ، وحافظ محمود بدوي المستشارين .

٥٨١

٣٠ من مايو ١٩٦٣

ا ــ نقض: طعن، إعلانه ، أوراق محضرين ، إعلانها بياناتها ، موطن مختار مرافعات م ١٢ .

ب ــ إستئناف : أثر ناقل . تنفيذ ، عقارى قائمة شروط البيع ، إعتراض أوجهها ، بطلان ، مرافعات مم ٤١٠ و ٦٤٢ ،

حـ ــ توزيع : نظام قضائى مختلط ، تقادم ، إنقطاعه.

المبادىء القانونية :

١ — إتخاذ المطعون عليه ، وهو محام، عنوان مكتبه فى ورقة إعلان الحكم ، يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى لدى إعلانه بتقرير الطعن . ومن ثم يجوز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل .

وإذا أثبت المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن أنه إنتقل إلى محل المطعون عليه وخاطب تابعه المقيم معه لغيابه، وأعلنه بصورة من تقرير الطعن، فإن فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن قد تم وفقا للقانون . ولا يجدى المطعون عليه أدعاؤه بعد وصول ورقة الإعلان ، أو أن من سلمت اليه الصورة ليس تابعا له ، أو أن توقيع المحضر غير مقروء : ذلك أن المحضر غير مكلف التحقق من صفة من يتقدم إليه لتسلم الإعلان ممن بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ، كما أنه لم يدع بأن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين .

٢ — توجب المادة ٤١٠ من قانون المرافعات على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، ومقتضى ذلك أن الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى الأوجه كافة التى يكون المستأنف عليهم قد تمسكوا بها أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها ، أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتهم .

وطلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع ، يعتبر طلبا واحداً مقاما على أسس قانونية

متعددة ولا يعتبر كل إعتراض طلبا بذاته ، على ما يستفاد من نص المادة ٦٤٢ مرافعات . إذ عبر الشارع فيها عن المنازعات التي ترمى إلى بطلان إجراءات التنفيذ بعبارة أوجه البطلان . ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل في الاعتراضات التي كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٣ — إنه وإن كان تقدم الدائن في التوزيع مطالبا باختصاصة بجزء من أموال مدينه ، هو مما ينقطع به التقادم في النظام القضائي المختلط على أساس أن المدين يعلن به ، إلا أن الأثر المترتب على هذا الانقطاع ينتهى بقفل التوزيع . ولا اعتداد بتاريخ صرف ما اختص به الدائن في التوزيع : ذلك أن إجراءات الصرف ليس من شأنها امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول في التوزيع ، اذ هى لا تعدو أن تكون اجراءات إدارية بحت تجرى بين قلم الكتاب وبين الدائن وليس المدين طارفا فيها .

طعن ٢٠٢ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة

٥٨٢

٣٠ من مايو ١٩٦٣

أ ـ نزع : ملكية منفعة عامة ، تعويض ، طعن ، ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٤ و٣٠ ق ٥ لسنة ١٩٠٧ .

ب ـ لجنة معارضات : قرارها ، طعن فيه إنتهائية الحكم الصادر في الطعن .

المبادىء القانونية .

١ — مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، أن الأحكام الخاصة بالفصل في المعارضات الواردة فيه لا تسرى على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء . وهذه الفقرة تقرر حكما عاماً وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التي تم الطعن فيها وفقاً للأحكام التي كانت مقررة في القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ ، وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة الى الخبراء المعينين من رئيس المحكمة طبقا لما كان متبعا في القانون القديم ، أو مطروحة على المحكمة الابتدائية . فتلك الطعون لا تسرى عليها الأحكام الواردة في القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن الفصل في المعارضات ، وانما تظل خاضعة للأحكام التي كانت مقررة في القانون ٥ سنة ١٩٠٧ في هذا الشأن ، ومنها جواز استئناف

أصحاب الطعون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع منهم فى الأحوال التى كان الاستئناف فيها جائزا طبقا لأحكام القانون القديم .

٢ — مؤدى مانصت عليه المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أن تكون هذه الانتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون فإذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات فلا ينطبق هذا النص .

الطعن ٢١٤ لسنة ٣٨ ق ، رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد، ومحمود توفيق إسماعيل، وأميل جبران، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٥٨٣

١٧ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — قرار إدارى · نهائية شرطها ، فصل ، قرار وزير المواصلات ١٠٣ لسنة ١٩٥٦ .

ب ـ موصلات سلكية ولا سلكية : هيئتها ، مستخدموها ، درجات خصوصية خارج الهيئه .

حـ — تأديب : كادر عمال ، تطبيقه على مستخدمى هيئه المواصلات السلكية واللاسلكيه ، ق ٤١١ لسنة ١٩٦٠ . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ مم ١١ ـ ٤

د — عامل: فصله ، لجنه فنية لشؤون العمال ، أخذ رأيهـا .

المبادىء القانونية :

١ ــ لا تتحقق نهائية القرار الإدارى بمجرد صدور ممن يملكه ، إلا إذا قصد مُصدر القرار تحقق أثره القانونى بمجرد صدوره .

فإذا لم يتوافر هذه القصد ، كان القرار الإدارى بمثابة إقتراح لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الإدارى النهائى .

ويـكون غير نهائى ، قرار الخصم الصادر من وكيل المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، فى ظل قرار وزير المواصلات رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٦ ، بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة فى التحقيق فى المخالفات المالية على الوزير : ذلك بأن مُصدر القرار لم يقصد إلى تحقيق أثر القانونى قبل العرض على الوزير .

٢ — مستخدمو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، المعينون بالدرجات الخصوصية خارج الهيئة ، يعتبرون من المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى حكم تطبيق أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

٣ — مستخدمو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، الذين طبق عليهم كادر العمال من أول إبريل ١٩٦٠ بمقتضى القانون ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، مستبعــدون من مجال تطبق أحكام المواد ١١ إلى ١٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

٤ — فصل أحد عمال هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بسبب تأديبي بقرار من مدير الهيئة أو من ينيبه ، دون أخذ رأى اللجنة الفنية لشؤون العمال ؛ هو فصل مخالف للقانون لإهداره ضمان مكفول لمصلحة العامل .

ولا يغير من هذا الحكم أن رأى اللجنة الفنية المذكورة إستشارى . وإلغاء الفصل لهذا السبب لا يمنع الجهة الإدارية من إعادة إجراءات توقيع الجزاء ، وفقا للأوضاع الصحيحة قانونا .

قضية ١٠٧٩ لسنة ٨ ق

٥٨٤

٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — مؤسسة عامة : تكييفها القانونى ، ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛ مؤسسة ذات نفع عام .
ب — مستشفى المؤاساة : مؤسسة ذات . نفع عام .

المبادىء القانونية :

١ — خلا التشريع ، قبل العمل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، من أى تعريف للمؤسسات العامة . بل هو لم يحسن إستعمال تعبير « المؤسسات العامة » ، فكان يخلط بينها وبين المؤسسات ذات النفع العام كما أنه لم يلتزم خطة موحدة أو شكلا واحداً فى إنشاء المؤسسات العامة : فمنها مانص صراحة على تكييفها القانونى باعتبارها مؤسسات عامة ومنها ما إجترأ بمنحها الشخصية المعنوية فى قانون إنشائها ، أو فى قانون لاحق ؛ دون النص صراحة على تكييفها القانونى .

ولما كان المقياس الجامع المانع لمعرفة هل الشخص المعنوى الذى يؤدى خدمات ذات نفع عام ، هى مؤسسة أم لا ؛ مع ما يترتب على هذه التفرقة من نتائج ؛ فإنه لا مندوحة عن أن يوكل للقضاء أمر التكييف القانونى للمؤسسات ، وهل هى عامة أم لا . والقضاء فى تقديره كل حالة على حدة ، يستعين بمجموع ما إبتدع من مقاييس منوعة ، بوصف كونها علامات تهدى إلى حقيقة طبيعة المؤسسة : فهو يرجع فعلا إلى النصوص التشريعية إن وجدت ليتعرف هل أعلن الشارع بوضوح إرادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة .

ثم يستهدى بأصل نشأة المؤسسة ، وهل هى من الإدارة أم الأفراد كما يستأنس بمدى اختصاصات السلطة العامة التى تتمتع بها المؤسسة ، وهل لها مثلا حق فرض الضرائب والرسوم . وتستنير أيضا بمدى رقابة الإدارة على المؤسسة من الناحيتين الإدارة والمالية ، ثم يستنبط من أولئك وما إليه ، تقديره لحقيقة طبيعة المؤسسة .

٢ — مستشفى المؤاساة ليس من المؤسسات العامة : فهو فى أصل نشأته من خلق جمعية خاصة ، وليس من خلق الإدارة ، وإن الشارع

إذ تدخل فى تنظيمه فيما بعد ، لم يعلن إرادته بوضوح فى جعله مؤسسة عامة . بل لم يمنحه أى اختصاص من اختصصات السلطة العامة.

أما رقابة الإدارة على المستشفى من الناحيتين الإدارية والمالية ، فهى بالقدر الذى يفرض عادة على المؤسسات الخاصة، ذات النفع العام مقابل ما تحصل عليه من إعانات وتسهيلات خاصة ، وليست من نوع السيطرة التى تمارسها الإدارة بالنسبة للمؤسسات العامة .

قضية ٢٤٤ لسنة ٥ ق

٥٨٥

٢٣ من مايو ١٩٦٢

دعوى : تنازل عن أحد شقيها ، أثره، حكم ، بطلانه .

المبدأ القانونى :

تنازل ذى الشأن عن أحد شقى الدعوى يجعل الدعوى غير ذات موضوع بالنسبة للشق المتنازل عنه ، ويجب الحكم باعتبار الخصومة فيه منتهية .

ويكون الحكم باطلا ، اذا قضى فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنه .

قضية ١٧٤٢ لسنة ٦ ق

٥٨٦

٢٣ من فبراير ١٩٦٣

ا — محكمة تأديبية : بالاسكندرية اختصاص ، إحالة.
ب — اختصاص : محكمة تأديبية ؛ فعل مادى ، حكم محكمة غير مختصه .

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة بإنشاء المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٣ من يونيه ١٩٦٠ ، على إحالة جميع القضايا التأديبية التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص هذه المحكمة ، بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ، مالم تكن مهيأة للفصل فيها .

وهذه الإحالة مقصورة على الدعاوى التى كانت منظورة عند العمل بالقرار سالف الذكر .

أما الدعاوى المستجدة المقامة بعد العمل بهذا القرار فيجب أن يصدر فيها حكم من المحكمة التى يتبين لها عدم اختصاصها بالفصل فيها . لأن الإحالة بقرار من رئيس المحكمة وفقا لقرار رئيس مجلس الدولة سالف الذكر، إنما هى استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بعدم خروج الدعوى قانونا من حوزة المحكمة المنظورة أمامها ، إلا بقضائها فيها بحكم تنتهى به الخصومة .

والقرار الصادر من المحكمة التأديبية بالإحالة ، بالمخالفة للحكم المتقدم ، يعتبر قراراً عديم الأثر ولا يقيد بهقانونا ؛ فلا تعتبر الدعوى التأديبية قد خرجت قانونا من يدها، كما يكون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية ، المحال إليها ، مجرد فعل مادى عديم الأثر ولا يعتد به قانونا .

قضية ٢٠٨ و ٣٨٧ لسنة ٨ ق

٥٨٧

٢ من مارس ١٩٦٣

ا — معاش : تاريخ ميلاد موظف ، إثباته . دفتر مواليد .

ب — قومسيون طبى عام : سن موظف ، تقديره ، مجلس وزراء ٢٠ من يناير ١٩٢٧ .

المبادىء القانونية :

١ — إثبات تاريخ ميلاد الموظف لإحالته إلى المعاش لبلوغ سن الستين ، يكون بالرجوع إلى شهادة ميلاده . إن وجدت ، فإن لم توجد فيقدر السن بقرار من القومسيون الطبى العام طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير ١٩٢٧ ، والمادة ٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥ بشأن الموظفين .

٢ — إثبات تاريخ ميلاد الموظف لإحالته إلى المعاش ، يكون على أساس تاريخ القيد فى دفاتر المواليد ، إن توافرت أدلة توافر واقعة القيد تحت نظر جهة الإدارة، وبشرط مطابقة تاريخ القيد لحقيقة الواقـــع بحسب المستخلص من الأدلة .

ولا يجـوز فى هذه الحالة الالتجاء إلى القومسيون الطبى العام لتقدير السن وذلك طبقا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير ١٩٢٧ ، والمادة ٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن الموظفين .

٥٨٨

٢٣ من مارس ١٩٦٣

محكمة : إدارية عليا ، حكم مطعون ، رقابتها عليه . ق مجلس الدولة م ١٥ .

المبدأ القانونى :

رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون فيه ، هى وزن الحكم بميزان القانون: فتلغيه إذا قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه ، المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة . ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، وتبقى عليه وترفض الطعن إذا كان صائبا فى قضائه .

فإذا أخطأ الحكم فى فهم الواقع، أو تحرى قصد المدعى وما يهدف إليه من دعواه ، فالمحكمة تسلط عليه رقابتها ، وترد الأمر إلى نصابه الصحيح .

قضية ٩٤٨ لسنة ٦ ق

٥٨٩

٢٣ من مارس ١٩٦٣

ا — سكك حديدية : هيئتها ،مستخدموها ، درجة خصوصية من ٧٢ جنيهاً — ١٠٨ جنيها ، خارج الهيئة .

ب — تأديب : مستخدم خارج عن الهيئة ، ق ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

هـ — موظف : فصل ، مرتبة إستحقاقه .

المبادىء القانونية .

١ — إذا شغل موظف بهيئة السكك

الحديدية الدرجة الخصوصية من ٧٢ — ١٠٨ جنيهات ، واقترنت التسمية بوصف الوظيفة بأنها « خارج الهيئة » فإنه يعتبر من طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، لدخول هذه الدرجة فى نصاب مرتب الدرجة العالية ، المنصوص عليها فى البند ثالثا : « المستخدمون الخارجين عن الهيئة (الصناع) » . الواردة بالجدول الملحق بقانون موظفى الدولة .

٢ — تأديب المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، الذين طبق عليهم كادر العمال بمقتضى قانون ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، يخضعون فى مجال التأديب لهذا الكادر .

فإذا فصل أحدهم بسبب تأديبى دون التزام الأوضاع الشكلية التى قررها كادر العمال: كأخذ رأى اللجنة الفنية لشئون العمال ؛ فإن الفصل يعتبر إهدارا صريحاً لضمان حرص عليه الشارع لمصلحة العمال .

وإلغاء قرار الفصل بهذا السبب ، لايعطل من سلطة الإدارة فى إعادة إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وسلطتها فى توقيع الجزاء التأديبى على مايثبت لديها من ذنب فى حق الفصل .

٣ — المرتب مقابل العمل ؛ فلا يستحقه الموظف عن مدة الفصل .

قضيه ١٢٧٨ لسنة ٨ق

٥٩٠

٢٣ من مارس ١٩٦٣

ترك الخدمة : سلطة الإدارة فى استجابة طلبها ؛ ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، سلطة غير تقديرية .

المبدأ القانونى :

القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، الذى عدل بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن الموظفين ، قد قصد إلى تيسير ترك الخدمة للموظف بالشروط التى وردت فيه .

وتكون سلطة جهة الإدارة إزاء طلب ترك الخدمة ، سلطة غير تقديرية : ويجب عليها استجابة لطلب ترك الخدمة ، متى توافرت فيه الشروط التى استلزمها القانون .

قضية ٢٢٢ لسنة ٨ ق

٥٩١

٢٣ من مارس ١٩٦٣

ترك الخدمة : ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . قيوده موظف منسى . درجة شخصية

المبدأ القانونى

أجاز القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ للموظفى الذى بلغ الخامسة والخمسين ، أو يبلغها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه ، أن يترك الخدمة مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابها فى المعاش ، ولو تجاوز بضمها سن الستين ، ومنحه

علاوتين فى علاوات درجته ، على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة .

وقصد الشارع أساسا إلى معالجة مشكلة قدامى الموظفين المنسيين ، ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية . فالاستفادة من هذا القانون غير مقصور اذن على أصحاب الدرجات الشخصية ، بل هو أباح ترك الخدمة للموظفين كافة ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة من أحكامه .

وليس فى مكنة الإدارة أن تشترط فى طالب ترك الخدمة ألا تقل المدة الباقية حتى إحالته إلى المعاش عن سنة ، ذلك بأن هذا القيد يعتبر حكما جديدا لاتملك الإدارة إضافته إلى أحكام المادة الأولى من هذا القانون بقاعدة تنظيمية هى أدنى من الأداة التشريعية التى صدر بها .

فضلا على أن هذا القيد ينطوى على مخالفة لقصد الشارع الذى لم يحدد سنا مابين الخامسة والخمسين والستين لاتقبل ممن يبلغها الرغبة فى اعتزال الخدمة.

ولا حجيته فى التذرع باحتمال اختلال سير العمل فى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون . ذلك بأن المفروض أن الشارع إذ أباح ترك الخدمة ، قد قدر مقدما مايترتب على الترك من نتائج لاتغيب عنه .

كما أنه لايجوز التفرقة بين فريق وآخر من شاغلى الدرجات الشخصية ، لأن القانون لم يقصد إلى التفرقة ، ولأن نصوصه لاتقرها.

قضية ١٤٢١ لسنة ٧ق

٥٩٢

٢٣ من مارس ١٩٦٣

ا — إعتقال : قراره ، ميعاد الطعن فيه ، إبلاغ المعتقل به .

ب — سلاح حدود : سلطة مديره العام فى إصدار قرار إعتقال ، قرار رئيس الجمهورية ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ ق ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، أمر عسكرى ٢٩ فى ٢٥ من مارس ١٩٥٢ ، أمر عسكرى ٦٠ فى ١١ من مارس ١٩٥٣ ، سلطة تقديرية «ذوو الشبهة» «المشبوهون»

المبادىء القانونية .

١ — لايكفى اعتقال الشخص لثبوت علمه بالقرار الصادر باعتقاله ، فإذا ثبت خلو الأوراق من دليل على إبلاغ المعتقل بقرار اعتقاله أو علمه به علماً يقينياً نافيا للجهالة فى تاريخ معين ، فإن هذا من شأنه أن يفتح ميعاد الطعن فى هذا القرار حتى تاريخ رفع الدعوى.

٢ — سلطة المدير العام لسلاح الحدود فى إصدار قرارات الاعتقال ، بالاستناد إلى قرار رئيس الجمهورية ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإخلاء

حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ، والأمر العسكرى ٢٩ فى ٢٥ من مارس ١٩٥٢ بتعيين المدير العام لمصلحة الحدود حاكما عسكريا للمناطق التابعة له ، والأمر العسكرى ٦٠ فى ١١ من مارس ١٩٥٣ بتخويل المدير العام لسلاح الحدود بعض السلطات فى مناطق الحدود ، هى سلطة تقديرية ، ناطه بها الشارع لمواجهة ماتقتضيه الظروف الاستثنائية التى تستدعى إعلان الأحكام العرفية .

وتختلف هــــذه السلطة عن سلطة الحكومة فى الظروف العادية المألوفة إذ تدخل فى سلطة المدير العام لسلاح الحدود تدبير الأمر بالقبض على ذوى الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام واعتقالهم ، بمقتضى البند ٧ فى المادة ٣ من القانون ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية .

و « ذوو الشبهة» فى تفسير هذا النص ، هم غير « المشبوهين » الذين عناهم قانون المتشردين والمشتبه فيهم . وتشمل سلطة المدير العام لسلاح الحدود ، فى هذا الخصوص ، كل من تحوم حوله شبهة توحى بأنه خطر على الأمن أو النظام العام . ولا يشترط أن يكون من يتبع هذا الإجراء فى حقه ، قد سبقت إدانته فى واقعة معينة بذاتها ، كما لا يمنع استعمال هذه السلطة كونه قد برىء جنائيا مما يكون قد نسب إليه من جرائم .

ومادام قرار الاعتقال الصادر من المدير العام لسلاح الحدود ، قد استند إلى أصول ثابتة هى تحريات إدارة المخـابرات بسلاح الحدود ، ولم يقم من دليل ينقضها ، فإن قراره يكون صحيحاً ، صادرا من سلطة تملك إصداره قانونا .

قضية ١٧٢٠ لسنة ٦ ق .

٥٩٣

٣٠ من مارس ١٩٦٣

قرار إدارى : تسبيبه ، لجنة شؤون موظفين .

المبدأ القانونى :

ليس بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، مايوجب على لجنة شؤون الموظفين تسبيب قراراتها ، ولا يعدو أن يكون نص اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن ، من قبيل التوصية لتنظيم العمل لا يترتب عليه بطلان القرار إذا أغفلت اللجنة تسبيبه .

قضية ١٦٠٢ لسنة ٦ ق

٥٩٤

٣٠ من مارس ١٩٦٣

ا — كلية النصر، «فيكتوريا»، موظفوها، فصلهم، إخطار بإنهاء الخدمة، كلمة Term، معناها.

ب — كلية النصر: «فيكتوريا»، ق ١١١ لسنة ١٩٥٧، التزام الحكومة قبل موظفيها.

المبادىء القانونية:

١ — تنص عقود استخدام موظفى كلية النصر «فيكتوريا» التى تربطهم بالكلية، قبل أن تصبح من أملاك الدولة بالتطبيق للقانون ١١١ لسنة ١٩٥٧، على أن لكل من الطرفين إنهاء العقد قبل ذلك بفترة :Term.

والمقصود بذلك هو أن تمضى فترة دراسية، عبارة عن ثلاثة أشهر من الإخطار بالإنهاء، وبين الميعاد المحدد له.

ولا تعتبر فترة الإجازة الصيفية Term فى حكم هذا النص، وإنما هى عطلة.

٢ — تلتزم الحكومة بجميع التزامات كلية النصر «فيكتوريا»، قبل موظفيها، بعد أن أصبحت من أملاك الدولة بالتطبيق للقانون ١١١ لسنة ١٩٥٧.

ويستمد المركز القانونى لهؤلاء عناصره ومقوماته من عقود الاستخدام مع الكلية.

فإذا أنهت الحكومة الرابطة الوظيفية دون مراعاة لنص العقد على إنقضاء فترة :Term قبل الميعاد المحدد للفصل، بناء على تفسير خاطىء، يترتب عليه إستحقاق المفصول مرتبه عن الفترة المذكورة، دون أن يؤثر ذلك قيام قرار الفصل، أو نتائجه المعتبرة قانوناً.

قضية ١١٣٧ لسنة ٦ ق

٥٩٥

٣١ من مارس ١٩٦٣

إعانة غلاء معيشة: ديوان أوقاف خصوصية، مستخدمو الخدمة السائرة الملحقون بوزارة الأوقاف.

المبدأ القانونى:

المستخدمون والعمال، الذين كانوا يعملون بديوان الأوقاف الخصوصية، ثم ألحقوا بوزارة الأوقاف بعد إلغاء هذا الديوان، تعتبر أوضاعهم الوظيفية معلقة حتى صدور قانون الميزانية ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢، للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣، فى ٢٥ من ديسمبر ١٩٥٢، الذى حدد وظائفهم ودرجاتهم المالية المختلفة.

وتحسب إعانة غلاء المعيشة للخدمة السائرة منهم، على أساس الراتب المحدد، وهو ثلاثة جنيهات.

قضية ٢٤٨١ لسنة ٦ ق.

٥٩٦

٦ من أبريل ١٩٦٣

دعوى : تفسير، شرط قبولها .

المبدأ القانونى :

يلزم لقبول دعوى التفسير ، أن يكون بمنطوق الحكم لبس أو غموض يصعب معه الوقوف على ما قصدته منه المحكمة .

ولا يجوز أن يكون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم كما لا يجوز إتخاذها ذريعة للفصل فى نزاع لم يعرض له الحكم .

قضية ٢٠ لسنة ٨ ق

٥٩٧

٦ من أبريل ١٩٦٣

ميزانية : باب أول باب ثالث ، وظائفها ، تزاحم عليها.

المبدأ القانونى :

المركز القانونى للمعينين على وظائف الباب الأول من أبواب الميزانية ، يختلف عن المركز القانونى للمعينين منهم على وظائف الباب الثالث ، لذلك تقضى وظائف كل من البابين خاصة بالموظفين المعينين عليه ، لا يزاحمهم فيها المعينون على الباب الآخر .

قضية ٢٦٠٦ لسنة ٦ ق

٥٩٨

٦ من أبريل ١٩٦٣

تقرير سرى : كفاية ، مراتبها ، تقديرها فى ظل ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

المبدأ القانونى :

تقدير الكفاية بالمراتب فى ظل القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، المعدّل لنص المادة ٣٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، وقرار وزير المالية والاقتصاد ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، والمرافق له النموذج الذى تكتب عليه التقارير السرية :

يكون فيه تقدير العناصر الفرعية للكفاية بالأرقام الحسابية ، للرئيس المباشر فقط ، أما بالنسبة إلى المدير المحلى ، ورئيس المصلحة ، فيكون على أساس المرتب .

قضيه ٨٢٦ لسنه ٨ ق

٥٩٩

٦ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ ترقيه : إختيار ، ق ٢١٠ لسنه ١٩٥١ م ٣٨، ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ درجة ثانية إلى أولى وما يعلوها، إخطار من يتخطى .

ب ـ تعيين : بلدية القاهرة . موظفوها ، نقل بعضهم لشغل وظائف بميزانية الوزارة ، طعن فيه لعدم إخطار من تخطى .

المبادىء القانونية :

١ ـ ينص القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

نظام موظفى الدولة ، فى المادة ٣٨ منه ، المعدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، على أن الترقيات من الدرجة الثانية إلى الأولى وما يعلوها يتم بالاختيار ، دون التقيد بالأقدمية ، مع وجوب إخطار فى تتخطاهم الوزارة أو المصلحة ، ولهم التظلم إلى الوزير فى خلال شهر من إخطارهم ، وتكون قراراته فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن أمام أى جهة .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن حكمة هذا النص ، وهى عدم خضوع هذه الطائفة من الموظفين لنظام التقارير السرية ، واتصال أفرادها برؤساء الجهات الإدارية ، مما يمكنهم من الحكم على كفايتهم .

والقول بأن القانون قد أطلق يد الإدارة فى الترقية إلى هذه الدرجات دون تعقيب عليها وإنه قد إستبدل التظلم الإدارى بالطعن القضائى ، حتى لا يحرم أفراد هذه الطائفة من الضمانات الكافية ، وإنه لذلك لا تسمع دعوى الطعن على القرارات الصادرة بشأنهم ؛ هذا القول لا يتفق والفهم الصحيح للنص وحكمته .

ذلك بأن إقتران عدم التعقيب القضائى ، بوجوب إخطار من تتخطاهم الإدارة فى الترقية إلى هذه الدرجات ، يترتب عليه سماع الدعوى بالطعن على قرارات ترقيتهم إذا تخلف بشرط إخطار الذى تخطتهم الإدارة .

٢ — نقل بعض موظفى بلدية القاهرة لشغل درجات الوظائف العليا الواردة بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية ، هو فى حقيقته تعيين فى وظائف مدرجة بميزانية الوزارة ، وإن كان يتم عن طريق إختيار من يشغلونها من بين موظفى المجالس البلدية .

ولا تسرى على هذا التعيين المادة ٣٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، ولا يجوز الطعن فى التعيين إستناداً إلى أن ترقيته إلى وظائف عليا ، دون إخطار من من تخطوا فى التعيين فيها .

ذلك بأن بلدية القاهرة مستقلة بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها ، عن ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وانفراد كل منهما بدرجاتها ووظائفها ، دون أن يزاحم موظفو أحداها الأخرى فى أقدميا تهم ، أو شغل الدرجات الشاغرة بها .

ولا يكون صحيحا الاستناد الى أن بلدية القاهرة هى التى تؤدى مرتبات هذه الوظائف العليا المدرجة بميزانية الوزارة ، للقول قد بتبعيتها للبلدية . لأن القانون إذ حمل البلدية تكاليف هذه الوظائف ، فإنما كان ذلك لاتصال أعمالها بالمجلس البلدى ، لتبعيتها اليه ، وإلا لأدرجها فى ميزانية دون ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية .

ويترتب على هذا ، أنه لا يجوز الاستناد إلى المادة ٣٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ـ للطعن فى قرارات التعيين فى هذه الوظائف ، ممن لم يقع عليه الاختيار لشغل درجاتها ، ولم يخطر بذلك .

قضية ٥٢٠٩ لسنة ٦ ق

٦٠٠

١٣ من أبريل ١٩٦٣

تقدير سرى : لجنة شؤون موظفين كفاية موظف سلطتها فى تقديرها؛ عقوبة ، إزدواجها ، جزاء جدد .

المبدأ القانونى :

سلطة لجنة شؤون الموظفين فى تقدير الكفاية، وليست مجرد تسجيل مادى للتقديرات الصادرة من الرؤساء ؛ بل فى التعقيب عليها بصفة نهائية .

وهى تترخص فى ذلك بسلطة تقديرية ، إذا ما قامت لديها أسباب جدية تقطع فى عدم صحتها ، أو تبينت أسباب جديدة ما كانت تحت نظر الرؤساء ، ولها أن تستمد تقديرها من أى عناصر ترى الاستعانة بها ، وتوصل التقدير على وجه سليم يتفق مع الحق والواقع .

فإذا هى خفضت التقدير إستناداً إلى ما تكشفت عنه المحاكمة التأديبية من أمور يقوم عليها التقدير وتؤثر فيه فى جملته بصفة عامة ؛ فإن هذا التخفيض لا يعد إزدواجا للعقوبة ، ولا يعتبر جزاء مجدداً .

ولا تثريب على اللجنة إن هى إعتمدت فى التقدير على سبق توقيع جزاءات على الموظف مادام فى تعاقب هذه الجزاءات ما يرين على صفحته ، ويخدش كفايته فى القيام بعمله .

قضية ٣٦٢ لسنة ٧ ق

٦٠١

١٣ من أبريل ١٩٦٣

تعليم : تعهد بالتدريس ، إنقطاع عن الدراسة ، نفقات الوزارة ، التزام الطالب وولى الأمر متضامنين . حادث طارىء

المبدأ القانونى :

يلتزم الطالب مع ولى أمره برد جميع ما أنفقته الوزارة فى تعليمه ، إذا ما إنقطع عن الدراسة بغير عذر مقبول ، أو فصل لسبب تأديبى ، أو إذا لم يقم بالتدريس المدة المحددة .

وفصل الطالب لعدم أداء الرسوم المقررة وما إليها من المصروفات الإضافية، يعتبر بمثابة إنقطاع عن الدراسة لغير عذر مقبول ذلك بأن هذه الرسوم والمصروفات إجبارية ، وعدم أدائها يرتب بصفة حتمية فصل الطالب من المدرسة ، إذا لم يؤدها ، وفقا للقواعد التنظيمية السارية.

ولا يرجع من مسئولية ولى الأمر ، إحتجاجه بفقره الشديد ، الذى منعه من سداد

هذه الرسوم ، مادام أنه لم يثبت أن فقره يجعل أداء هذه الرسوم الإجبارية مستحيلا عليه،وإنه حادث طارىء بعد التعهد ، مستحيل الدفع غير ممكن التوقع ، طبقا للقاعدة العامة فى المسئولية العقدية .

قضية ٩٦٨ لسنة ٧ ق

٦٠٢

٢٠ من أبريل ١٩٦٣

تعليم : تدريس ، تعهد به ، اشتراطه عدم زواج الطالبة ، صحته . قوة قاهرة .

المبدأ القانونى :

اشتراط عدم زواج الطالبة فى أثناء اشتغالها بالتدريس ، قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ تخرجها ، وإلا التزمت دفع المصروفات المدرسية المقررة عليها ، هو إشتراط صحيح لا مخالفة فيه للنظام العام أو القانون .

ولا يكون الزواج عذراً مقبولا لايسوغ الإعفاء من هذا الالتزام . ولايسقط الالتزام ، إلا فى حالة القوة القاهرة ، وهى حالة لا تقوم إلا بعد العقد ، يستحيل معها تنفيذ الالتزام ولا يد فيها للملتزم . أما عدم إستطاعة الجمع بين العمل وواجبات الحياة الزوجية ، فإنه لا يسوغ إسقاط المسئولية ، إذ من المجافاة الصريحة للقانون ، أن يتخذ الإنسان من عمله مسوغا أو عذر للاخلال بالتزاماته .

قضية ٤٢٩٦ لسنة ٦ ق .

٦٠٣

٢٠ من أبريل ١٩٦٣

مسئولية : إدارية ، خطأ مرفقى أو مصلحى ، قرار إدارى قائم على خطأ إدارى ؛ ضرر ، تعويض .

المبدأ القانونى :

القرارات الإدارية التى تصدرها الإدارة فى سياق تسييرها المرافق العامة ، إذا قامت على خطأ من جانب الإدارة سبّب ضرراً لصاحب الشأن ، فإنه يرتب مسئوليتها عن تعويضه .

فإذا أخطأ مسجل كلية الطب بجامعة الأسكندريه ، فدوّن بالمخالفة للحقيقة ، تقديرات المرشحين للتعيين فى وظيفة معيد بقسم الهستولوجيا، وصدر ، لهذا السبب قرار بتعيين أحد المرشحين بالمخالفة للقانون ؛ فإن سحب هذا القرار يكون صحيحاً .

غير أن هذا التصحيح لا ينفى قيام خطأ مرفقى من جانب الكلية ، لما بنى عليه من إنتهاء خدمة الموظف بالصحة المدرسية ، ليعين بالكلية تعيينياً خاطئاً .

وليس قرار الصحة المدرسية بالامتناع عن إعادة الموظف إلى خدمتها ، هو القرار محل التعويض إذ لا إلزام عليها بإعادة تعيينه بها. ولكنه خطأ الجامعة هو الذى تسبب عنه فقد الموظف وظيفته دون ذنب من جانبه ، فوجب على الجامعة تعويضه ، مع مراعاة إلتحاقه بعمل آخر فى دولة أخرى .

قضية ١٥٩ لسنة ٨ ق

٦٠٤

٢١ من أبريل ١٩٦٣

ا — معاش : منازعة فيه ، مضى سنة من تاريخ تسلم السركى ، ق ٣٧ سنة ١٩٢٩ م ٦ .
ب — دعوى . إلغاء ؛ قرار ترقية المحال إلى المعاش ، رفع دعوى بإلغائه خلال السنة ، قطع سريان ميعادها .

المبادىء القانونية :

١ — لا تجوز المنازعة فى المعاش الذى تم قيده، متى مضت سنة من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن ، وفقا لنص المادة السادسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ذلك بأن الشارع إعتبر مرور هذه المدة قرينة قانونية قاطعة بصحة ربط المعاش . ومن هنا جاءت عمومية النص ، وشموله الخطأ المادى والمنازعة فى أصل الحق فى المعاش أو مقداره .

٢ — رفع دعوى بإلغاء قرار ترقية المحال إلى المعاش خلال ميعاد السنة ، يقطع سريانه ، لأن الخصومة فى دعوى الإلغاء عينية تلحق القرار المطعون فيه ، والحكم الصادر فيها حجة على الناس كافة .

وتعديل المعاش بعد صدور الحكم بالإلغاء ، أثر لازم لتنفيذه ، لقيام ربط المعاش وتحديد مقداره أساساً على عنصرى المدة والمرتب .

ولما كان قضاء الإلغاء وقد إستحدث فى سنة ١٩٤٦ ، فإنه لا يكون ثمة مناص من إعمال نص المادة السادسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بعدم جواز المنازعة فى المعاش الذى تم قيده بمضى سنة ، على الوجه الموضح آنفاه .

قضية ١٦٦٩ لسنة ٦ ق .

٦٠٥

٢٨ من أبريل ١٩٦٣

ا — جامع أزهر . ميزانيته ؛ إداراته، استقلالها ، تزاحم موظفيها .
ب — ميزانية : وظائف متميزة .

المبادىء القانونية :

١ — تضمنت ميزانية الجامع الأزهر عن السنة المالية ١٩٥٧/ ١٩٥٨ ، وظائف الإدارات الواردة تحت الإدارة العامة ، متدرجة تدرجا هرمياً من شأنه الإفصاح عن استقلال هذه الإدارات .

لذلك لا تجوز مزاحمة أحد موظفى إحداها موظفا آخر فى إدارة أخرى ، عند خلو إحدى درجاتها ، أو رفعها . وتكون إدارة المراقبين مستقلة عن غيرها من هذه الإدارات .

٢ — وظائف مراقبى العلوم والآداب المدرجة بميزانية الجامع الأزهر المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ هى وظائف متميزة عن وظائف مراقبى المعاهد والكليات ؛ فلا يجوز إدماج وظائف الأولى فى الثانية .

قضية ٢٢٢٦ لسنة ٦ ق

٦٠٦

٢٥ من مايو ١٩٦٣

تعهد بالتدريس : انقطاع عن الدراسة ، مسوغه ، التزام برد المصروفات المدرسية ؛ مرض الطالب ، إثباته ، شهادة طبيب خارجي .

المبدأ القانوني :

التزام الطالب بدفع المصروفات المدرسية إذا أخل بتعهده بالاستمرار في الدراسة وباشتغاله بمهنة التدريس بمدارس الحكومة بعد تخرجه مالم يكن انقطاعه بعذر مقبول .

فإذا قدم شهادة مرضية محررة من طبيب خارجي لتسويغ الانقطاع عن الدراسة ؛ فإنه لا يجوز إعتبارها عذرا مسقطا للالتزام ، طالما أن قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية ١٩٥٥ أخضع هؤلاء الطلبة فى إجازاتهم المرضية ، وتقرير لياقتهم ، للقوانين والتعليمات المنظمة لشؤون الموظفين .

لذلك يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها ، فيها ، دون حاجة للنص عليها فى التعهد ، لكونها قاعدة تنظيمية عامة .

وأما القول بأن المرض واقعة مادية ، يمكن إثباتها بالطرق كافة ؛ فهو غير سليم : اذ أنه فتى وضع الشارع قواعد معينة للاثبات ، وجب اتباعها

قضية ١١٣١ لسنة ٧ ق

الدســـــتور [1]

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور فى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الأمة الذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ ، مهمته بوضع الدســـور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب ، للاستفتاء ، لكى يمنحه من إرادته الحرة، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

جمال عبد الناصر

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ تابع (أ) فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤

مقـــدمة

استنادا إلى الإرادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يولية المجيد ، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ،أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتأكيدا الميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية ، والذى تم استخلاصه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى ، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل ، ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل ، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى .

وتتويجا لمرحلة التحول العظيم ، التى تم فيها ، بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها ، تمكينا للديمقراطية الاجتماعية . . . باب الديمقراطية السياسية ومدخلها ، الحقيق والسليم .

وتمكينا من التقدم إلى مرحلة الانطلاق العظيم ، التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية ، واجتاز مرحلة التحول ، متقدما إلى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية ،متجها إلى مزيد من الكفاية والعدل ، تحقيقا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد ، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا الفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى ، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية .

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الدستور أساسا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخاباشعبيا مباشرا ، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ ، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب ، للاستفتاء ، لكى يمنحه من إرادته الحرة ، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

الدستور

الباب الأول

الدولة

مادة ١ — الجمهورية العربية المتحدة ، دولة ديمقراطية اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ — السيادة للشعب ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٣ — إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل ، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب ، والدافعة لإمكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة

مادة ٤ — جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون .

مادة ٥ — الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٦ — التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى .

مادة ٧ — الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

مادة ٨ — تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

مادة ٩ — الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل .

مادة ١٠ — يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

مادة ١١ – الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ، ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها .

مادة ١٢ – يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها ، وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة ، لزيادة الثروة والنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

مادة ١٣ – الملكية تكون على الأشكال التالية :

(ا) ملكية الدولة :

أى ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر ، يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

(ب) ملكية تعاونية :

أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

(ج) ملكية خاصة :

قطاع خاص يشترك فى التنمية ، فى إطار الخطة الشاملة لها ، من غير استغلال .

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة ، مسيطرة عليها كلها .

مادة ١٤ – يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

مادة ١٥ – للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب ، باعتبارها أساسا للنظام الاشتراكى ، ومصدرا لرفاهية الشعب العامل ، وقوة الوطن .

مادة ١٦ – الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية .

ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون .

مادة ١٧ – يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

مادة ١٨ – تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

مادة ١٩ – تكفل الدولة ، وفقاً للقانون ، دعم الأسرة ، وحماية الأمومة والطفولة .

مادة ٢٠ – تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة ، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

مادة ٢١ - العمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، حق وواجب وشرف ، لكل مواطن قادر .

والوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

مادة ٢٢ - إنشاء الرتب المدنية محظور .

مادة ٢٣ - القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعب ، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

الباب الثالث

الحقوق والواجبـــــــات العامة

مادة ٢٤ - المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٢٥ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليهـا .

مادة ٢٦ - العقوبة شخصية .

مادة ٢٧ - لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٢٨ - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

مادة ٢٩ - كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٠ - لا يجوز إبعاد مصرى عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

مادة ٣١ - لا يجوز أن تحظر عـــلى مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٣٢ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٣٣ - للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٣٤ - حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٣٥ - حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك ، فى حدود القانون .

مادة ٣٦ - حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٣٧ - للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا، ودون حاجة إلى إخطار سابق.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مادة ٣٨ - التعليم حق للمصريين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٣٩ - تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه .

وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

مادة ٤٠ - تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعى ، والتأمين الصحى ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والإجازات .

مادة ٤١ - إنشاء النقابات حق مكفول والنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٤٢ - الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها .

مادة ٤٣ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون .

مادة ٤٤ - أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

مادة ٤٥ - الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٤٦ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مادة ٤٧ - مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

مادة ٤٨ - يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٤٩ - يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء .

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

مادة ٥٠ - يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٥١ - مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

مادة ٥٢ - إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، أختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور ، فى مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٥٣ - يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

مادة ٥٤ - مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة .

ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٥٥ - يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فإذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٥٦ - لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة ، فى غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٥٧ - يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غيرعادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٥٨ - يقسم عضو مجلس الأمة ، أمام المجلس، فى جلسة علنية ،قبل أن يتولى عمله ،اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٥٩ - ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع ، رئيساً ووكيلين ، ويتولون عملهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة ، وإذا خلا مكان أحدهم ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٦٠ - يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٦١ - لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك .

مادة ٦٢ - يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة ، وذلك بناء على إحالة من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مادة ٦٣ - يلقى رئيس الجمهورية ، عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة ، بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٦٤ - جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٦٥ - لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً .

مادة ٦٦ - يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٦٧ - يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره ، اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٦٨ - لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون ، إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٦٩ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة ، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٧٠ - إنشاء الضرائب العامة أو إلغاؤها ، لا يكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ، إلا فى حدود القانون .

مادة ٧١ - ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة ٧٢ - لايجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٧٣ - يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها ، والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٧٤ - ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧٥ - يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

مادة ٧٦ - يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لبحثه واعتماده . وتقر الميزانية بابا بابا .

ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء تعديل فى المشروع ، إلا بموافقة الحكومة .

مادة ٧٧ — إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

مادة ٧٨ — تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها .

مادة ٧٩ — يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

مادة ٨٠ — الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

مادة ٨١ — ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية .

مادة ٨٢ — تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

مادة ٨٣ — يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة .

وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم .

مادة ٨٤ — لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

مادة ٨٥ — يسمع رئيس الوزراء فى مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم .

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، إلا إذا كان من الأعضاء .

مادة ٨٦ — لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على أسئلة الأعضاء .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة .

مادة ٨٧ — يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه .

مادة ٨٨ — لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه ، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

مادة ٨٩ — لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير .

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٩٠ — يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها .

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٩١ — لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب .

مادة ٩٢ — لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة ، وفى غير حالة التلبس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس .

وفى حالة إتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس ، يجب إخطاره بها .

مادة ٩٣ — لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ٩٤ — لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته ، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها ، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

مادة ٩٥ — مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

مادة ٩٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته ، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٩٨ — لا يجوز لأى عضو أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته ، أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة ، أوأن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ٩٩ — يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١٠٠ — يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

مادة ١٠١ — يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ، أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

مادة ١٠٢ — يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح فى مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل .

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، على المواطنين لاستفتائهم فيه .

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية ، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء .

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

مادة ١٠٣ — مدة الرياسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٠٤ — يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح للشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٠٥ — يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٠٦ — لايجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مده رياسته ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجارياً ، أو مالياً ، أو صناعياً ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠٧ — لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٠٨ — قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة ، دون أن

يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٠٩ ـ إذا قام مانع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ١١٠ ـ فى حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى الرئاسة مؤقتا النائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة . بأغلبية ثلثى أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

مادة ١١١ ـ إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة .

مادة ١١٢ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام ، إلا بأغلبية أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ، ينظمها القانون .

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة ١١٣ ـ يضع رئيس الجمهورية ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، ويشرف على تنفيذها .

مادة ١١٤ ـ يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ، ووزراء دولة ، ونواب الوزراء وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ١١٥ ـ لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها .

مادة ١١٦ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، والاعتراض عليها ، وإصدارها .

مادة ١١٧ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى

ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه . فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد ، اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٨ — إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس ، وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٩ — إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حله ، مايوجب الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ماكان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

مادة ١٢٠ — لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

مادة ١٢١ — يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة .

مادة ١٢٢ — يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٢٣ — رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٢٤ — رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

مادة ١٢٥ — رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة ؛ مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ١٢٦ — يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة ، خلال الثلاثين يوما التالية له ، ليقرر ما يراه بشأنه .

فإن كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

مادة ١٢٧ ــ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها .

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة ١٢٨ ــ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٢٩ ــ لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى

الحكومة

مادة ١٣٠ ــ الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة .

مادة ١٣١ ــ تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء . ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢ ــ تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مادة ١٣٣ ــ تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكى ورفع معيشة الشعب العامل . وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

مادة ١٣٤ ــ تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

(١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ، وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(٤) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومى ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان ، وأعمال التأمينات بالدولة .

(٨) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين ، والمحـــافظة على أمن الدولة ، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة ١٣٥ — تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٣٦ — تتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

مادة ١٣٧ — يشترط فيمن يعين وزيرا ، أن يكون مصريا ، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٣٨ — يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة » .

مادة ١٣٩ — لايجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٤٠ لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الأمة ، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة ، عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة ، باتهام الوزير ، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل. ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ١٤١ — يقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، إلى أن يفصل فى أمره ، ولايحول انتهاء خدمته ، دون إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون ، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم إجراءات إتهامهم ومحاكمتهم .

مادة ١٤٢ — يجوز لأعضاء الحكومة ، ونواب الوزراء ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

مادة ١٤٣ — يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة . ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث
الدفاع الوطنى

(ا) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٤٤ — ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطنى » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

مادة ١٤٥ — يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٤٦ — الدولة وحدها ، هى التى تنشىء القوات المسلحة .

ولايجوز لأية هيئة أو جماعة ، إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ١٤٧ — تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى .

مادة ١٤٨ — تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

مادة ١٤٩ — يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفرع الرابع
الإدارة المحلية

مادة ١٥٠ — تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها ، أو لبعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

مادة ١٥١ — تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية ، بكل مايهم الوحدات التى تمثلها ، وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٥٢ — القضاة مستقلون ، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة ١٥٣ — يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٥٤ — جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٥٥ — تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٥٦ — القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٥٧ — يبين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم .

مادة ١٥٨ — ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء .

مادة ١٥٩ — يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم ، وتأديبهم وعزلهم ، وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٦٠ — ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، وبيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٦١ — مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦٢ — يبين القانون العلم الوطنى ، والأحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة . والأحكام الخاصة به .

مادة ١٦٣ — لاتسرى أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز — فى غير المواد الجنائية — النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ١٦٤ — تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها .

مادة ١٦٥ — لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الأمة ، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة ، وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، أعتبر نافذا من تاريخ الموافقة .

مادة ١٦٦ ــ كل ماقررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة ١٦٧ ــ يفض دور الانعقاد العادى الأول لمجلس الأمة ، بعد العمل بهذا الدستور ، فى الأسبوع الأخير من شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ، على أنه لايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ١٦٨ - تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥

مادة ١٦٩ ــ ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ، وبالإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى

الباب الأول

الرقابة الإدارية وتكوينها واختصاصاتها

مادة ١ — الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى، وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء .

مادة ٢ ـ مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتى .

(ا) بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

(ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

(ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة ، ويحرر محضر أو مذكرة حسب الأحوال تتضمن ماتم إجراؤه والنتيجة التى أسفرعنها .

(د) بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ، ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه ، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال ، أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال ، وكذلك ما تتعرض له وسائل الأعلام المختلفة فى هذه النواحى .

مادة ٣ ـ تختص كذلك الرقابة الإدارية بمد رئيس المجلس التنفيذى والوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها وبأى عمل إضافى آخر يعهد به إلها رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٤ ـ تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة ٥ ـ ترفع الرقابة الإدارية تقاريرها متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس المجلس التنفيذى لاتخاذ مايراه بشأنها .

مادة ٦ ـ يكون للرقابة الإدارية فى سبيل مباشره اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها ، وذلك من الجهة الموجودة

فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تداولها سرية ، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم .

كما يجوز لها أن تطالب وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٧ — يعاقب تأديبيا أى موظف فى الجهات التى تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها يخفى بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها ، مهما كانت طبيعتها ، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء .

مادة ٨ — يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك .

وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائب ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى بالنسبة إلى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويا عند إحالتهم للتحقيق .

مادة ٩ — للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابى من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ، ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابيا ، على أنه يجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب إليهم المخالفات ، وللرقابة الإدارية الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش .

ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه .

الباب الثانى

فى نظام أعضاء الرقابة الإدارية

الفصل الأول

التعيين والندب والنقل والترقية والعلاوات والإعارة

مادة ١٠ ــ يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف الرقابة الإدراية :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية، وكامل الأهلية المدنية .

(ب) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية .

(ج) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون متزوجا من أجنبية مالم يحصل على إذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ١١ ــ يكون التعيين فى وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ، ويجوز التعيين عن طريق النقل من أى جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

مادة ١٢ ــ يكون تعيين رئيس الرقابة الإدارية ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذى ، ويكون تعيين سائر أعضاء الرقابة الإدارية وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد بالرقابة الإدارية .

ويحل النائب محل رئيس الرقابة عند غيابه ويكون له جميع اختصاصاته .

مادة ١٣ ــ تنشأ فى الرقابة الإدارية لجنة تسمى « لجنة شئون الأفراد » تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية أقدم أربعة من أعضاء الرقابة فئة (ا) بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن

خمسة ، فإن نقص عن ذلك استكمل العدد مع أقدم الأعضاء من فئة (ا) أو الفئات التي تليها .

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله أقدم الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — يحلف رئيس الرقابة الإدارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرتهم أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ، ويكون حلف رئيس الرقابة ونائبه أمام رئيس المجلس التنفيذى ، وحلف باقى الأعضاء أمام رئيس الرقابة الإدارية .

مادة ١٥ — يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الإدارية ندب الموظف من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى الرقابة الإدارية بعد موافقة الجهة التى يتبعها الموظف فضلا عن موافقة الموظف المطلوب ندبه .

ويراعى بالنسبة إلى المنتدبين إلى الرقابة الإدارية ما يأتى :

(ا) ألا يكون لهم أى إشراف أو سيطرة أو سلطة على الجهة المدنية أو العسكرية التى يتبعونها.

(ب) ألا يكون للجهات المنتدبين منها مدنية أو عسكرية أى إشراف أو سيطرة عليها خلال فترة انتدابهم .

(ج) أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التى كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضى به المادة (١٦) .

مادة ١٦ - يكون للموظف المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأعضاء الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الموظف المنتدب من وظيفته الأصلية ومن الوظيفة المنتدب إليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها .

مادة ١٧ - يتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الإدارية بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد نقل الموظف من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى الرقابة الإدارية بشرط موافقة الموظف كتابة على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى الرقابة الإدارية لمدة لا تقل عن سنة ، وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى . ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه فى مدة ندبه عن درجة جيد .

مادة١٨ - تكون تسوية حالة الموظف المنقول بوضعه فى إحدى فئات الوظائف التى تدخل ماهيته الحالية فى مربوطها ، فإذا تساوت ماهيته الحالية عند النقل مع نهاية مربوط إحدى

الوظائف منح أول مربوط الفئة الأعلى منها ، ويمنح الموظف المنقول المرتبـــات والعلاوات المقررة لوظيفته .

مادة ١٩ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للجنة شئون الأفراد أن تمنح الموظف المنقول علاوة أو أكثر بحيث لاتزيد عن أربع علاوات سنوية من علاوة الفئة التى يدخل فيها مرتبه بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الفئة ، وإذا كانت ماهية الموظف تقل عن أول مربوط أدنى فئة يجوز منحة أول مربوط هذه الفئة .

مادة ٢٠ ـ عند نقل الموظف إلى الرقابة الإدارية تحتسب أقدميته فى الفئة التى ينقل اليها من تاريخ حصوله على أول مربوط هذه الفئة بشرط أن يكون مستوفيا المدة المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الفئة أو الدرجة السابقة للفئة التى يوضع فيها .

مادة ٢١ ـ يجوز للجنة شئون الأفراد بالنسبة إلى من ينقل من الرقابة الإدارية أن تمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل مرتبه فيها أو إضافة علاوة الرقابة إلى مرتبه أيهما أكبر وبشرط ألا يزيد على آخر مربوط الفئة التى يشغلها ويشترط لمنح آخر مربوط الفئة أو إضافة علاوة الرقابة أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الإدارية لا تقل عن أربع سنوات .

مادة ٢٢ ـ يجوز ندب أحد أعضاء الرقابة للقيام مؤقتا بعمل معين فى أية جهة حكومية أخرى أو فى هيئة عامة أو مؤسسة عامة وفى هذه الحالة تستمر معاملته كما لو كان فى الرقابة الإدارية .

مادة ٢٣ ـ يجوز إعارة أعضاء الرقابة الإدارية للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئـــات الدولية وذلك بقرار يصدر من رئيس المجلس التنفيذى ، ويكون الحد الأقصى لمدة الإعارة سنتين سواء كانت داخلية أو خارجية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة العضو عليها كتابة .

فإذا عاد المعار إلى عمله بالرقابة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٢٤ ـ يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى نقل أى عضو من الرقابة إلى أى وظيفة عامة أخرى بناء على طلب رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد ، ولا يشترط فى هذه الحالة الحصول على موافقة العضو .

مادة ٢٥ ـ حددت فئات وظائف ومرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الرقابة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٦ - يكون لرئيس الرقابة الإشراف الفنى والإدارى على أعمال الرقابة الإدارية وأعضائها وإصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل فيها .

مادة ٢٧ - لا تجوز الترقية قبل استيفاء المدد والأحكام المقررة للترقية فى جدول الوظائف والمرتبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢٨ - كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها العضو أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر .

وكذلك تعطى الحق فى العلاوات والبدلات المقررة للفئة المرقى إليها العضو وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية .

مادة ٢٩ - تكون الترقية فى وظائف الرقابة حتى الفئة (ج) بالأقدمية المطلقة فى فئة الوظيفة مع تخطى العضو الحاصل على درجة ضعيف على أن تحجز له وظيفة فى الميزانية ويكتب عنه تقرير ثان بعد ستة أشهر من تسلمه التقرير المنصوص عليه فى المادة (٣٣) فإذا حصل فى التقرير الثانى على درجة جيد ، على الأقل رقى اعتبارا من تاريخ اعتماد التقرير الثانى ، أما إذا حصل على درجة أقل فيجوز شغل الوظيفة المحجوزة له .

أما الترقية من الفئة (ج) إلى الفئات التى تليها فتكون كلها بالاختيار للكفاية وتكون الترقية اليها من بين الحائزين على درجة جيد جداً على الأقل فى التقريرين الأخيرين .

مادة ٣٠ - يكون منح أعضاء الرقابة العلاوات الدورية بقرار من رئيس الرقابة بعد موافقة لجنة شئون الأفراد .

مادة ٣١ - تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بنظام التقارير السرية عن تقدير كفاية الأعضاء وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الرقابة الإدارية .

مادة ٣٢ - يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية أعضاء الرقابة حتى الفئة (ب) وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية العضو باعتباره ممتازا أو جيداً جداً أو جيداً أو متوسطا أو ضعيفاً .

مادة ٣٣ - يترتب على تقديم تقرير عن العضو بدرجة ضعيف حرمانه من أول علاوة دورية ويسلم العضو المقدم عنه التقرير بدرجة ضعيف صورة من تقرير الكفاءة السنوى ، ويجوز له خلال أسبوعين من تسلمه التقرير أن يقدم إلى لجنة شئون الأفراد ما يكون لديه من ملاحظات .

مادة ٣٤ - عضو الرقابة الذى يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف يحال إلى الهيئة التأديبية التى

يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك ولها أن تقرر نقله إلى وظيفة أخرى بالرقابة الإدارية بذات الدرجة أو المرتب .

فإذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف تقترح الهيئة المشار إليها فى الفقرة السابقة نقله من الرقابة الإدارية ويتم النقل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٣٥ - ينشأ لكل عضو من أعضاء الرقابة ملف يلحق بملف الخدمة توضع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متعلقا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه وإقرار من العضو يقدم كل عام عن حالته الإجتماعية وآخر عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير .

كذلك يودع فيه كل ما يثبت صحته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الأفراد على إيداعها.

الفصل الثانى

التـــــــأديب

مادة ٣٦ - كل عضو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفى العضو من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ٣٨ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء الرقابة الإدارية ، هى :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) تأخير الأقدمية فى الفئة .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الفئة .

(٩) خفض الفئة والمرتب .

(١٠) الإحالة إلى الاستيداع .

(١١) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣٨ - لرئيس الرقابة الإدارية توقيع عقوبتى الإنذار واللوم وذلك بعد سماع أقوال العضو ودفاعه ويكون قرار رئيس الرقابة فى ذلك مسببا .

أما بقية العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٣٩ - يتولى المحاكمة التأديبية لأعضاء الرقابة مجلس تأديب يشكل من :

نائب رئيس الرقابة الإدارية أو أقدم عضو بالرقابة الإدارية عند غياب النائب ... ... رئيسا

عضو بالرقابة الإدارية أقدم من العضو الجارى محاكمته يختاره رئيس الرقابة } أعضاء
نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ... ... }

مادة ٤٠ - يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من رئيس الرقابة الإدارية ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤١ - يصدر قرار المجلس مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويبلغ العضو هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ٤٢ - لرئيس الرقابة الإدارية أن يوقف العضو عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يترتب على إيقاف العضو عن عمله وقف صرف مرتبه .

مادة ٤٣ - تكون محاكمة رئيس الرقابة الإدارية ونائبه أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من :

رئيس مجلس الدولة أو نائبه عند غيابه	رئيسا
وكيل مجلس الدولة	أعضاء
وكيل محكمة النقض	

مادة ٤٤ ـ العقوبات التى يوقعها مجلس التأديب الأعلى ، هى :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) العزل من الوظيفة ، مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويوقع الجزاءان الأول والثانى بأغلبية الأصوات ، أما الجزاء الثالث فلا يوقع إلا بإجماع الأصوات .

مادة ٤٥ ـ أحكام المجالس التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤٦ ـ تبين بقرار من رئيس الرقابة الإدارية القواعد والإجراءات الخاصة بتأديب أعضاء الرقابة .

الفصل الثالث

فى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية

مادة ٤٧ ـ يلحق بالرقابة الإدارية عدد كاف من الموظفين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، ويكون تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم بقرار من رئيس الرقابة بعد موافقة لجنة شئون الأفراد وطبقاً للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

فإذا عين أحد من هؤلاء من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة فإنه يعين فى الفئة التى يدخل فى مربوطها مجموع ما يتقاضاه من مرتب أساسى وبدلات ويصرف إليه هذا المجموع ، فإذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط فئة وبداية مربوط الفئة التى تليها سويت حالته بوضعه فى الفئة الأعلى ، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوط الفئة التى عين فيها .

ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل .

مادة ٤٨ — يكون لرئيس الرقابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى اللوائح بالنسبة إلى الموظفين الذين يشغلون وظائف فنية متوسطة وكتابية ، ويجوز لرئيس الرقابة الإدارية تفويض بعض سلطاته فى توقيع الجزاءات إلى نائبه وإلى أعضاء الرقابة الذين يشغلون وظائف رئيسية .

مادة ٤٩ — يجوز أن ينقل من الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة موظفون للعمل فى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية بالرقابة بعد موافقة الجهة المنقولين منها علاوة على موافقة الموظف نفسه على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى الرقابة لمدة لا تقل عن سنة وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى .

ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه فى مدة ندبه عن درجة جيد .

مادة ٥٠ - لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المقررة فى جدول فئات الوظائف والمرتبات المرافق للقانون ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة .

وكل ترقية تعطى الحق فى العلاوات للفئة المرقى إليها الموظف والموضحة فى الجدول المرافق للقانون وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية .

مادة ٥١ — يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى ، نقل أى موظف من الرقابة الإدارية إلى أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

مادة ٥٢ — يخضع شاغلو الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية لنظام تقارير الكفاءة السنوية .

الفصل الرابع

المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٥٣ — يكون لرئيس الرقابة الإدارية سلطة تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم .

مادة ٥٤ — يصدر بقرار من رئيس الرقابة الإدارية قواعد ونظم وشروط تعيين أفراد هذه الفئة وترقيتهم وعلاوتهم وإجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم .

مادة ٥٥ — يكون التعيين فى وظائف هؤلاء المستخدمين فى الفئات الخاصة بهم والموضحة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ويجوز أن يمنح المعين فى هذه الوظائف علاوة أو علاوتين من علاوات الفئة عند التعيين للأسباب التى تقدرها لجنة شئون الأفراد .

الباب الثالث

الميزانيــة

مادة ٥٦ — تعد الرقابة الإدارية ميزانيتها ، وترسل إلى الجهة المختصة لمناقشتها واعتمادها .

مادة ٥٧ — يبين بقرار من رئيس الرقابة الإدارية القواعد والإجراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية ، وذلك دون التقيد بالقوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية أو المالية أو لوائح الصرف المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية .

ويكون للرقابة الإدارية وحدة حسابية يتم إنشاؤها بالاتفاق مع وزير الخزانة .

ولرئيس الرقابة الإدارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف فى حدود ميزانيته .

مادة ٥٨ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز إجراء المناقصات والمزايدات اللازمة لسداحتياجات الرقابة الإدارية وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الرقابة الإدارية .

مادة ٥٩ — يخصص ديوان المحاسبة أحد موظفيه يختص بالمراقبة المالية والمراجعة .

الباب الرابع

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٠ — لا يجوز النقل من الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية إلى وظائف أعضاء الرقابة ويجوز النقل من وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية إذا توفر فى الشخص المنقول الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون فى هذه الوظائف .

مادة ٦١ — يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة (ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم) .

مادة ٦٢ — يحال أعضاء الرقابة الإدارية إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٦٣ — لا يترتب على استقالة أعضاء الرقابة الإدارية سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٦٤ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات يمنح العضو الذى يحال إلى المعاش بسبب لايمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب الذى يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش .

ويجوز للجنة شئون الأفراد إضافة علاوة الرقابة إلى المرتب الذى يتخذ أساسا لربط المعاش وفى هذه الحالة يربط المعاش على أساس المرتب مضافا إليه العلاوة ويسوى معاش العضو المتوفى على أساس المرتب مضافا إليه العلاوة ويسوى معاش العضو المتوفى على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضافا إليه علاوة الرقابة .

مادة ٦٥ — إذا استنفد العضو الإجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب رئيس الرقابة الإدارية بعد موافقة لجنة شئون الأفراد ، ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش من العضو نفسه . وإذا كان قرار الإحالة إلى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة خدمة عضو الرقابة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على أن لاتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات . ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيه فى السنة .

مادة ٦٦ — يحدد بقرار من رئيس الرقابة الإدارية القواعد الخاصة بعلاج أعضاء وموظفى الرقابة الإدارية ومن يعولونهم بما فيها صرف الأدوية اللازمة بحيث تتحمل الرقابة الإدارية جميع المطلوبات إذا كان المريض هو العضو أو الموظف وفى حدود نصف المطلوبات إذا كان المريض ممن يعولهم العضو أو الموظف .

مادة ٦٧ — يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء الرقابة طبقا للنظام الجديد ويتضمن قرار رئيس المجلس التنفيذى بإعادة تعيين أعضاء الرقابة الإدارية ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فيصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذى بنقلهم إلى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود

مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ، ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة .

ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٨ — تسرى أحكام قانون موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة ٦٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام القانون .

مادة ٧٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جدول الماهيات والمرتبات

١ ـ الوظائف العليا

الوظيفة	المربوط السنوى
رئيس الرقابة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه
نائب رئيس الرقابة الإدارية	١٥٠٠ جنيه

٢ ـ وظائف رقابة

الفئة	المرتب السنوى أدنى المربوط	المرتب السنوى أقصى المربوط	مقدار العلاوة الدورية السنوية	أقل مدة للترقية للفئة التالية
	جنيه	جنيه		
أ	١٢٦٠	١٤٠٠	٤٨ جنيها سنويا بواقع ٤ جنيهات شهريا	
ب	٩٦٠	١٢٦٠	٤٢ جنيها سنويا بواقع ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا.	سنتان فى الفئة أو أربع سنوات فى الفئتين ج ، ب أو سبع سنوات فى الفئات د ، ج ، ب،أو ١٥ سنة فى الفئات هـ ، د ، ج ب.
ج	٧٨٠	٩٦٠	٣٦ جنيها سنويا بواقع ٣ جنيهات شهريا	سنتان فى الفئة أو خمس سنوات فى الفئتين د ، ج أو ١٣ سنة فى الفئات هـ ، د ، ج.
د	٥٤٠	٧٨٠	٣٠ جنيها سنويا بواقع جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا	٣ سنوات فى الفئة أو ١١ سنة فى الفئتين هـ ، د.
هـ	٣٠٠	٥٤٠	٢٤ جنيها سنويا بواقع جنيهين شهريا	٨ سنوات فى الفئة.

استـــدراك(١)

نشر القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ بالعدد رقم ٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وقد وقع خطأ مطبعى فى نهاية المادة ١٤ حيث ذكرت عبارة «وفقا لأحكام المادة ١٢» وصحتها: «وفقا لأحكام المادة ١٠».

استـــدراك

نشر قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى العدد ٦٧ من جريدة الرسمية المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤، وقد وقعت فيه بعض أخطاء مطبعية ويستلزم الأمر نشرها مصححة على الوجه الآتى :

المادة	الخطأ	الصواب
مادة ٤	يتولى رؤساء المصالح ومديرو الأمن ونوابهم ومساعدوهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام رياسة الشرطة كل منهم فى حدود اختصاصه.	يتولى رؤساء المصالح ومديرو الأمن ونوابهم ومساعدوهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام والبنادر رياسة الشرطة كل منهم فى حدود اختصاصه.
مادة ٥ ثالثاً ـ	لفض الجهور أو التظاهر ...الخ.	لفض التجمهر أو التظاهر ..الخ.
مادة ٦ (٤)	رئيس مصلحة الأمن العام.	مدير مصلحة الأمن العام.
(٥)	رئيس مصلحة الشرطة.	مدير مصلحة الشرطة.
(٦)	رئيس مصلحة التفتيش العام.	مدير مصلحة التفتيش العام.
(٧)	رئيس مصلحة السجون.	مدير مصلحة السجون.
	وفى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس أقدم وكلاء الوزراء.	وفى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس أقدم وكلاء الوزارة.
	وينعقد المجلس بدعوى من الرئيس ... الخ.	وينعقد المجلس بدعوة من الرئيس ... الخ.
مادة ١٣ (٢)	وكلاء الوزارة المساعدون.	يحذف هذا البند (٢). ثم يصحح تسلسل الأرقام التى تليها.
(٧)	مديرو ورؤساء الإدارات والأقسام بمصالح الأمن العام والشرطة والسجون والدفاع المدنى.	(٦) مديرو ورؤساء الإدارات والأقسام بمصالح الأمن العام والشرطة والسجون والدفاع المدنى فيما عدا الوظائف التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ٢ من أبريل ١٩٦٤.

المادة	الخطأ	الصواب
مادة ٥١	لايجوز للضباط . . . الخ .	لا يجوز للضابط . . . الخ .
مادة ٥٢ (١)	أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصاً .	أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
مادة ٦١	السطر السابع من المادة :	
	. . .ويعرض مدة الوقف لأكثر من ذلك فى الحالتين على مجلس التأديب لإصدار قراره بمدة الوقف المدة التى يحددها أو بإلغائه .	. . . ويعرض مد الوقف لأكثر من ذلك فى الحالتين على مجلس التأديب لإصدار قراره بمد الوقف المدة التى يحددها أو بإلغائه .
مادة ٦٣	السطر الثالث من المادة :	
	رئيس مصلحة الأمن العام ورئيس مصلحة الشرطة ومستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بصفة أصلية ، ورئيس مصلحة الإدارة العامة ثم مدير كلية الشرطة بصفة احتاطية ويتولى رئاسة المجلس أقدم الرؤساء رتبة .	مدير مصلحة الأمن العام ومدير مصلحة الشرطة ومستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بصفة أصلية ومدير مصلحة الإدارة العامة ثم مدير كلية الشرطة بصفة احتياطية ويتولى رئاسة المجلس أقدم المديرين رتبة .
مادة ٧٤	السطر الثامن من المادة :	
	. . . أو يحال إلى المحاكمة التأديبية مع صرف الفروق المالية المستحقة .	. . . أو يحل إلى المحاكمة التأديبية مع صرف الفروق المالية المستحقة .
مادة ٨٥	(١) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المبينة فى البند (١) من المادة ٨٣ يعار . . الخ .	(١) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المبنة فى البند (١) من المادة ٨٣ يعاد . . الخ .

المادة	الخطأ	الصواب
مادة ٩٦	فقرة ثانية	
	ويسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى تنتهى خدمته لإحدى الأسباب . . .	ويسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى يحال إلى المعاش أو تنتهى خدمته لإحدى الأسباب . .
مادة ٩٨	السطر السابع :	
	ورئيس مصلحة الشرطة . . .	ومدير مصلحة الشرطة . . .
مادة ١٠٠	يرقى الكونستابل الممتاز إلى رتبة ملازم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إذا كانت تقاريره السنوية عن العامين الأخيرين لاتقل عن درجة جيد ولم يكن قد سبق الحكم علية بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى وذلك . . .	يجوز ترقية الكونستابل الممتاز إلى رتبة ملازم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إذا كانت تقاريره السنوية عن العامين الأخيرين لا تقل عن درجة جيد ولم يكون قد سبق الحكم علية بعقوبة سالبة للحرية طوال مدة خدمته أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ وذلك . . .
مادة ١٠٢	يرقى الكونستابل . . . الخ .	يجو ترقية الكونستابل . . . الخ.
مادة ١١٣	السطر الخامس والعشرون من المادة :	
	ويكون التعيين بقرار من رئيس مصلحة الشرطة . . .	ويكون التعيين بقرار من مدير مصلحة الشرطة .
مادة ١١٤	السطر الخامس من المادة :	
	. . علاوات فى مدة خدمته على أن يحفظ لهم بمواعيد العلاوات الدورية . . .	. . علاوات فى مدة خدمته بالنسبة للمؤهلين أو رتبته بالنسبة لغيرهم على أن يحتفظ . . .
مادة ١١٦ (٥)	فى الديوان العام ، من رئيس مصلحة الشرطة .	فى الديوان العام ، من مدير مصلحة الشرطة .

المادة	الخطأ	الصواب
مادة ١٢١	السطر الرابع من المادة : . . . من وكيل الوزارة المختص أو رئيس مصلحة الشرطة حسب الأحوال . . . الخ .	. . . من وكيل الوزارة المختص أو مدير مصلحة الشرطة حسب الأحول . . . الخ .
مادة ١٢٤	الفقرة الثانية : أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ « ف ١ - ف ٢ » ، ٢١ ، ٢٢ ... الخ .	أحكام المواد ٢١ ، ٢٢ . . الخ .
	الفقرتان الثالثة والرابعة .	تحذفان .
مادة ١٢٨	السطر السادس عشر من المادة . ولا توقع أية عقوبة على رجال الخفر إلا بعد سماع أقوالهم تحقيق دفاعهم . . . الخ .	ولا توقع أية عقوبة على رجال الخفر إلا بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم . . . الخ .
مادة ١٣٩	ينقل أفراد هيئة . . . الخ .	تضاف العبارة الآتية في نهاية المادة : بالنسبة لجميع أعضاء هيئة الشرطة.
مادة ١٤٠	السطر الثالث من الفقرة الأولى : . . . الاجتماعية إلى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .	. . . الاجتماعية إلى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .
مادة ١٤٣	يجوز إلحاق المساعدين وضباط الصف والعساكر الحاصلين على الشهادات الإعدادية أو ما يعادلها ... الخ	يجوز إلحاق المساعدين وضباط الصف والعساكر الحاصلين على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها . . . الخ .
مادة ١٤٤	السطر السادس من المادة : . . القانون أن يتطلب ذلك . . . الخ .	. . القانون أن يطلب ذلك . . . الخ .
مادة ١٤٥	تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى من أفراد هيئة الشرطة . . . الخ .	تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من أفراد هيئة الشرطة . . . الخ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ٦٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ١ ، ٣ فقرة ثانية ، ٤ ، ٥ ، ٦ بند (٥) من الفقرة الأولى ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ فقرة ثانية وثالثة ، ٢١ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣١ ، ٣٢ فقرة أولى ، ٣٤ ، ٤٢ فقرة أولى وثانية ، ٥٨ فقرة أولى ، ٧٥ فقرة (ثانية) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النصوص الآتية .

«مادة ١ ــ يفرض فى الدعاوى ، معلومة القيمة ، رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها

٣ ٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤ ٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .

٥ ٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى .

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل .

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية .

٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

١٠٠٠ قرش فى دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقى من الإفلاس ، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى فى التفليسة ، ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون » .

« مادة ٣ — (فقرة ثانية) — ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية . عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الاستئناف العليا » .

« مادة ٤ — ويفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على المطعون بالنقض .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض فى دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة » .

« مادة ٥ — إذاقضت محكمة ثانى درجة أو النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان » .

« مادة ٦ — بند (٥) من الفقرة الأولى :

(٥) الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ماتنص عليه المادتان ٢٠ و ٢٠ مكررا » .

« مادة ٩ ـ لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

« مادة ١٠ ـ تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة » .

« مادة ١٣ ـ على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسوم المستحق كاملا .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لهــا عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة » .

« مادة ١٨ ـ تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن » .

« مادة ٢٠ ـ (فقرة ثانية وثالثة):

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصــل الطلبات ولو زادات على ألف جنية » .

« مادة ٢١ ـ فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه .يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ماحكم به .

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين » .

« مادة ٣٠ ـ (فقرة أولى الثانية) :

يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصورة التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية ، وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض » .

« مادة ٣١ - يفرض على الكشف من السجلات أوغيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أوورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة » .

« مادة ٣٣ - فقرة أولى :

يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم » .

« مادة ٣٤ - فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض » .

« مادة ٤٢ - (فقرة أولى وثانية) .

فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب والإعلان الذى يوجه إلى الخصم الغائب ليكون الحكم الصادر فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حقه » .

« مادة ٥٨ - (فقرة أولى) :

يفرض رسم نسبى قدره ١ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيه ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢ ٪ على الزيادة » .

« مادة ٧٥ - (فقرة ثانية) :

على قيم العقارات أو المنقولات والمتنازع فيها للأسس الآتية :

(١) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بحد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منهـــا وإلا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة . وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه » .

مادة ٢ ـــ يضاف إلى القانون المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢٠ مكررا ـــ إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوة إلا ربع الرسم المسدد » .

مادة ٣ ـــ تلغى المادتان ١١ ، ١٢ من القانون المشار إليه .

مادة ٤ ـــ لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٦٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون الرسوم أما المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١ ، ٣ فقرة ثانية، ٤ ، ٥ فقرة أولى، ٦ ، ٧ بند «٣» من الفقرة الأولى، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٢ فقرة ثانية وثالثة ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٩ فقرة أولى ٦٤ فقرة (ثانية) من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية .

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣ ٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤ ٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .

٥ ٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤

ويفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم ثابت كالآتى :

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل .

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية .

٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون ».

« مادة ٣ فقرة ثانية ـ ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى:

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا ».

مادة ٤ ـ يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض.

ويفرض فى دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوعة إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة ».

« مادة ٥ فقرة أولى ـ استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة الوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ١ ٪ ».

« مادة ٦ ـ إذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان».

« مادة ٧ بند « ٣ » من الفقرة الأولى ـ الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ ، ٢٢ مكررا » .

« مادة ١٠ ـ لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

« مادة ١١ ـ تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة » .

مادة ١٤ - على الكتاب أن يرفض قبول صحفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة » .

« مادة ٢٠ - تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن » .

« مادة ٢٢ فقرة ثالثة - وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه » .

« مادة ٢٣ - فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكون قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به » .

« مادة ٣١ - يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

أما الصور والملخصات والشهادات ، وأمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم » .

« مادة ٣٢ - يفرض على الكشف من السجلات أو غير لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إذا كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب — متى كان الطالب ذا شأن » .

« مادة ٣٣ — يفرض رسم قدره خمسة عشرة قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم » .

مادة ٣٤ ـ فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية ، وخمسة عشرة قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

« أولا » الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

« ثانيا » الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض » .

« مادة ٣٨ ـ فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء كانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات .

ويفرض على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش عن الأصل والصورة معا وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب » .

« مادة ٤٩ فقرة أولى ـ يفرض رسم نسبى قدره ١ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢ ٪ على الزيادة » .

« مادة ٦٤ (فقرة ثانيا) - على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية :

(ا) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لاتقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضي الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن . ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة . وتصدق النيابة على مايتم الإتفاق عليه » .

مادة ٢ - يضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر إلى القانون المشار إليه نصها الآتى :

« المادة ٢٢ مكررا - إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد » .

مادة ٣ - تلغى المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المشار إليه .

مادة ٤ - لاتسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون(١) ٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشار إليه النص الآتى .

« مادة ٣٥٩ — على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الإنكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى » .

مادة ٢ — تلغى المادتان ٣٥٧ و٣٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ سالف الذكر .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٣١ مارس سنة ١٩٦٤) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٦٩ لسنة ١٩٦٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ فقرة أولى ، ٧ ، ٨ ، ٩ فقرة أولى ، ١٠ فقرة أولى ، ١٨ فقرة أولى ، ٢٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المشار إلية النصوص الاتية :

«مادة ١ — يفرض رسم نسبى قدره ½ ٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة إذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ، ¼ ٪ فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب »

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

« مادة ٢ ــ تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية .

(ا) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقدير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل إنتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الإيراد » .

« مادة ٤ ــ يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها فى قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١ ٪ من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة » .

« مادة ٦ ــ فقرة أولى ــ يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(ا) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها رفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه	جنيه
مازاد على	٥٠٠	إلى	١٠٠٠	١
» »	١٠٠٠	»	٢٠٠٠	٢
» »	٢٠٠٠	»	٣٠٠٠	٥
» »	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠	١٠
» »	٦٠٠٠	»	١٠٠٠٠	١٥
» »	١٠٠٠٠			٢٠

« مادة ٧ :

(ا) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال .

(ب) ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى ، ويراعى فى تقدير الرسم النسبى القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه .

(ج) ويفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرش أمام المحاكم الجزئية ، ٣٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية ، ٦٠٠ قرش أمام محاكم الاستئناف . ويفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ، ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ، وإذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض فى الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه » .

« مادة ٨ — يفرض على الصور التى يرخص بإعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . على ألا يزيد على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة مقابل الكشف فى السجلات والجداول وغيرها ، ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة » .

« مادة ٩ — فقرة أولى — لا رسم على ما يأتى :

(١) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو إذا كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تتجاوز خمسمائة جنيه » .

« مادة ١٠ — فقرة أولى — يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ١٠٠ قرش أمام المحكمة الجزئية و ٣٠٠ قرش أمام المحكمة الابتدائية » .

« مادة ١٨ فقرة أولى — يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرش فى المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرش فى المحاكم الابتدائية وما زاد على ٦٠٠ قرش فى محاكم الاستئناف إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية » .

« مادة ٢٧ — فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحدد فرض على الإعلان الرسم المقرر » .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

«مادة ١٤ فقرة أخيرة - ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن».

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ برقم ٣٠ مكررا نصها الآتى :

« مادة ٣٠ مكررا — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم » .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

مادة ٥ — يستبدل بعبارة (المحاكم الحسبية) حيثما وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه والقوانين المعدلة له عبارة « محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال » .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ من مارس ١٩٦٤ .

رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ، والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى أنواع الرسوم وقواعد تقدير كل منها

مادة ١ — يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات وإجراءات الرسوم الآتية :

رسم مقرر — رسم حفظ — رسم نسبى

الفصل الأول

« الرسم المقرر »

مادة ٢ — يفرض رسم مقرر على ما يأتى :

(١) توثيق المحررات .

(٢) التصديق على التوقيعات .

(٣) الصور الفوتوغرافية والخطية والشهادات، والملخصات .

(٤) التأشيرات الهامشية .

(٥) البحث فى السجلات والفهارس .

(٦) الاطلاع « الكشف النظرى » .

(٧) الانتقال فى حالة توثيق المحررات أو التصديق على التوقيعات .

(٨) إثبات التاريخ .

(٩) الترجمة .

(١٠) التأشير على الدفاتر التجارية .

(١١) المراجعة .

(١٢) طلب الشهر .

مادة ٣ — يفرض على المحررات المطلوب توثيقها الإشهادات رسم قدره مائة قرش عن الورقة الأولى منه وعشرون قرشا عن كل ورقة تالية .

ويفرض على كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة رسم قدره أربعون قرشا عن الورقة الأولى منه ، وعشرة قروش عن كل ورقة تالية ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين .

ويفرض على إشهادات الحالة المدنية والتوكيلات المتعلقة بها الرسم الوارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

مادة ٤ — يفرض رسم قدره أربعون قرشا على التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٥ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل صفحة تصور فوتوغرافيا من المحررات والأوراق الأخرى التي يجوز تصويرها .

كما يفرض ذات الرسم عن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها . وتكون الورقة صفحتين والصفحة ٢٥ سطرا والسطر اثنى عشر كلمة باللغة العربية واثنى عشر مقطعا باللغة الأجنبية ، ويفرض الرسم بتمامة على الورقه الأولى مهما قل عدد الأسطر المكتوبة فيها ، أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا زاد عدد أسطرها على ثمانية دون احتساب التوقيعات والتاريخ .

كما يفرض على كل صورة أو ملخص أو شهادة في أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب رسم قدره عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها .

مادة ٦ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات .

مادة ٧ - يفرض على البحث في السجلات والفهارس لاستخراج صورة أو شهادة أو ملخص أو للاطلاع ، الكشف النظرى ، رسم قدره عشرة قروش عن كل اسم في كل سنة ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحي أو الأقسام في المدن التي يشملها الكشف إن كان لكل ناحية أو قسم فهرست مستقل ، ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح في الطلب مع احتساب كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز البحث على وجه السرعة فى أجل لايجاوز خمسة عشر يوما لاستخراج شهادة عقارية نظير أداء رسم إضافى معادل للرسم المقرر فى الفقرة السابقة . ويخصص مالا يجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الإضافى لتنفيذ وتنظيم هذه العملية بالاتفاق بين وزيرى العدل والخزانة .

ولايستحق الرسم المشار إليه بالفقرتين السابقتين إذا كان البحث خاصا بمسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٨ - يفرض رسم قدره عشرون قرشا للاطلاع « الكشف النظرى » على كل مادة يراد الاطلاع عليها فى مكاتب الشهر ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها .

مادة ٩ — يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية أو التصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن .

أما إذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقى .

مادة ١٠ - يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ .

مادة ١١ - يفرض رسم قدره مائة قرش على كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إلى لغة أجنبية وخمسون قرشا إذا كانت الترجمة إلى لغة العربية .

مادة ١٢ - يفرض رسم تأشير على الدفاتر التجارية بواقع عشرين مليما عن كل ورقة .

مادة ١٣ - يفرض رسم قدره خمسون مليما على مراجعة اصول المحررات التى تقدم من نسخ متعددة إذا صدر قرار من وزير العدل بالاستغناء عن تصويرها .

ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى .

مادة ١٤ - يفرض رسم قدره مائة قرش على طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة .

الفصل الثانى

« رسم الحفظ »

مادة ١٥ - يفرض رسم الحفظ على المحررات المطلوب توثيقها والمحررات واجبة الشهر حسب الفئات الآتية :

(١) عشرون قرشا إذا لم تتجاوز قيمة المحرر مائة جنيه .

(٢) خمسون قرشا إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنيه ولم تتجاوز خمسمائة جنيه .
(٣) مائة قرش إذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه ولم تتجاوز ألف جنيه .

(٤) مائتا قرش إذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه ولم تتجاوز ألفى جنيه ، ويزاد خمسون قرشا على كل شريحة تالية مقدارها ألف جنيه أو كسورها .

(٥) خمسون قرشا إذا كانت قيمة المحرر مما لا يمكن تقديرها. فإذا كانت المحرر حكما من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم مائة قرش، وإذا كان توكيلا لمحام للمرافعة فى القضايا أو عزله منه يكون الرسم عشرين قرشا .

ولا يحصل الرسم المشار على الإشهادات الواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون اكتفاء بالرسوم الموضحة به .

مادة ١٦ — يؤدى رسم الحفظ على المحررات المشار إليها فى المادة السابقة ولو كانت غير خاضعة للرسم النسبى .

ويتعدد رسم الحفظ على رسم المحررات التى تشتمل على أكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها فإذا كان بعضها مجهول القيمة والبعض الآخر معلوم القيمة أخذ الرسم على كل منها .

مادة ١٧ — المحررات الموثقة واجبة الشهر لا يتكرر رسم الحفظ عليها عند إجراء شهرها .

الفصل الثالث

« الرسم النسبى »

مادة ١٨ — يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو إيداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع إشهاد .

مادة ١٩ — يتحدد الرسم النسبى المشار إليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (١) و (ب) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٠ — لا يقل الرسم النسبى المنصوص عليه فى الجدولين حرفى (١) (ب) المرفقين بهذا

القانون عن عشرة قروش بالنسبة للتصرفات والموضوعات التى لاتزيد قيمتها على مائة قرش ، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من عشرين قرشا .

مادة ٢١ — فى الحالات التى نص فيها على تقدير الرسم النسبي على أساس قيمة العقار أو المنقول يقدر الرسم وفقا للأسس الآتية :

(ا) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة المبينة فى المحرر أو التى يوضحها الطالب وبعد التحرى عن القيمة الحقيقية يحصل رسم تكميلى عن الزيادة .

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يجوز للمكتب الرئيسى للشهر العقارى والتوثيق ولمكاتب الشهر ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها بعد موافقة المكتب الرئيسى أن يطلب ولو بعد تمام الإجراءات التقدير بمعرفة خبير ينتدب بقرار من الأمين العام من بين خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل ويخطر ذوو الشأن فى المحرر بخطاب موصى عليه بعلم وصول بالإحالة إلى الخبرة ويحدد القرار الميعاد الذى يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لايجاوز هذا الميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الخبير المأمورية ، وتراعى فى أداء الخبير للمأمورية المذكورة الإجراءات الخاصة بالخبرة المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويودع الخبير تقريره المكتب المختص وعلى المكتب إعلان ذوى الشأن بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ليطلع على التقرير .

ويعتبر إخطار ذوى الشأن بالإحالة إلى الخبرة من الإجراءات القاطعة للتقادم .

ولكل من الطرفين التظلم من تقرير الخبير خلال خمسة عشر يوما ويسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة إلى صاحب الشأن من تاريخ وصول إعلان الإيداع إليه ويحصل التظلم منه أمام المحضر عند إعلان إيداع تقرير الخبير أو بتقرير فى قلم الكتاب .

ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب المختص ويحكم فيه على وجه السرعة بحكم غير قابل للطعن ، وتلتزم الحكومة بمصروفات الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن أو أقل منها وإلا ألزم صاحب الشأن بتلك المصروفات ، وتكون إجراءات تعيين الخبير وإيداع التقرير بلا رسم ، ويجوز لصاحب الشأن قبـــل انتهاء مأمورية الخبير أن يتفق مع المكتب على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى على الاتفاق .

مادة ٢٢ ـ تقدر الرسوم النسبية على عقود بيع أملاك الدولة على أساس الثمن الموضح فى هذه العقود .

مادة ٢٣ ـ فى حالة اختصاص الدائن بعقارات مدينة أو رهن العقار أو حقوق الامتياز يضاف على الدين الأصلى الفوائد المستحقة لغاية تاريخ القيد علاوة على فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ والمصروفات ،كما يضاف أيضاً فى حالة الرهن قيمة التعويض عن الدفع المعجل إن طلب تأمينه .

وفى حالة انقضاء مدة التجديد القانونية لهذه الحقوق يراعى عند إعادة قيدها بعـــد الميعاد تحصيل الرسم النسبى كاملا على قيمة الدين الأصلى أو الباقى منه مع الملحقات والفوائد المطلوبة .

الباب الثانى

فى تحصيل الرسوم وردها وتخفيضها والإعفاء منها

الفصل الأول

« فى تحصيل الرسوم وردها »

مادة ٢٤ ـ تحصل مقدما جميع الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون قبل إتخاذ أى إجراء مطلوب ،وبالنسبة للمحررات واجبة الشهر يراعى تحصيل الرسوم على عمليق التوثيق والشهر سواء كان المحرر مطلوبا توثيقه أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه .

مادة ٢٥ ـ إذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو إجراء كان أصحاب الشأن متضامنين فى أدائها . وتكون العقارات وغيرها موضوع التصرف ضامنة لأداء الرسوم ويكون للحكومة فى

تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٢٦ ـ فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن ـ فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة « ٢١ » ـ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانيـــة أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عنـــد إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

مادة ٢٧ ـ للأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب أحد أصحاب الشأن وبعد أخذ رأى مكتب الشهر أو التوثيق ـ أن يمنحه أجلا لأداء الرسوم التكميلية أو أن يأذن له بأدائها على أقســـاط شهرية بشرط تقديم كفيل مقتدر متضامن أو تأمين عينى وعلى ألا تزيد المدة فى الحالتين على سنة إذا لم تجاوز الرســـوم مائتى جنيه ولا على سنتين إذا جاوزت هذا المبلغ .

كما يجوز لأمناء المكاتب بنفس الأوضاع السابقة الموافقة على تقسيط الرسوم التكميلية المستحقة فى حدود مبلغ خمسين جنيها .

وإذا تأخر صاحب الشأن فى الوفاء بأى قسط حلت باقى الأقساط بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار . ويجوز الرجوع فى الأمر الصادر بالتقسيط أو منح الأجل إذا جد ما يدعو لذلك .

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالقبول أو الرفض أو الرجوع .

مادة ٢٨ ـ ترد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر أحكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بإلغائها .

مادة ٢٩ ـ إذا حال دون إتمام إجراءات شهر المحررات وفاة أو صدور قانون جديد يرد ٧٥٪ من الرسوم النسبية التى حصلت عنها .

مادة ٣٠ - لا يترتب على بطلان المحررات أياً كان نوعها رد شيء من الرسوم على اختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم .

مادة ٣١ - يسقط الحق فى استرداد ما يتحصل من الرسوم بغير وجه حق بانقضاء ٢ سنوات من تاريخ الدفع .

الفصل الثانى

« فى تخفيض الرسوم والإعفاء منها »

مادة ٣٢ - يخفض إلى النصف الرسم النسبى المفروض على بيع العقار المنصوص عليه فى هذا القانون لكل من :

(أولا) صغار الملاك الذين يشترون أطيانا زراعية لا تجاوز قيمتها ألفى جنيه بحيث لا تزيد ملكيتهم عن خمسة أفدنة بما فى ذلك القدر محل التصرف .

(ثانيا) مشترو العقارات المبنية أو أجزاء منها بحيث لا تتعدى قيمة ما يملكونه ألفى جنيه بما فى ذلك القدر محل التصرف .

وتقدر قيمة العقار المشار إليه طبقا للأسس الموضحة فى المادة « ٢١ »

ويخفض إلى الربع الرسم النسبى المفروض على قسمة العقار لإنهاء حالة الشيوع فى خلال عامين من تاريخ قيام حالة الشيوع أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

ويراعى فى تطبيق هذا النص ما تضمنته القوانين الأخرى من تخفيضات .

مادة ٣٣ - لا يؤدى رسم نسبى على شهر حق الإرث وأحكام إشهار الإفلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الإجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية أو وإنذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة ببطلان أو فسخ أو إلغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها .

مادة ٣٤ - يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

(ا) المحررات والإجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق إلى الحكومة .

(ب) الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى .

(ج) إشهار الإسلام .

(د) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية والبيع إذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا والعقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى متى كانت لجهة الوقف .

(هـ) الوصية فى وجوه البر .

(و) جميع التصرفات التى تؤول بمقتضاها إلى إحدى الحكومات الأجنبية ملكية عقارات فى مصر لاتخاذها دورا لهيئاتها السياسية أو القنصلية بشرط المعاملة بالمثل .

(ز) الحكومات والهيئات الأجنبية بالنسبة إلى العقارات التى تتملكها لإقامة منشآت ثقافية عليها بناء على موافقة رئيس الجمهورية وبشرط المعاملة بالمثل .

(ح) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة .

الباب الثالث

« أحكام عامة »

مادة ٣٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى الإجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة أخرى .

وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام مرتكب الجريمة بأداء مبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال مالم يؤد من الرسم .

ولا تجوز إقامة الدعوى العمومية إلا بإذن من وزير العدل أو من يندبه فى ذلك وله النزول عنها فى أى وقت إذا رأى محلا لذلك ، كما أن له ولمن يندبه إجراء الصلح فيها على أساس دفع مبلغ لا يقل عن مثلى مالم يؤد من الرسم .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ٣٦ - فى تحصيل الرسوم الواردة بهذا القانون يعتبر فى تقدير القيمة ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٣٧ - لاتسرى أحكام هذا القانون على رسوم التوثيق ورسوم طلبات الإجراء التى تم تحصيلها قبل العمل به .

مادة ٣٨ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ،

مادة ٣٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير العدل تنفيذه وإصدار القرارات اللازمة لذلك ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جدول حرف « ا »
المحررات واجبة الشهر

نوع التصرف أو موضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي فى المائة	الإيضاح
١ ـ الحقوق العينية الأصلية		
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٢ ٪	من قيمة العقار إذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه
	٣ ٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٢٠٠٠ «
	٤ ٪	« « « « ٣٠٠٠ «
	٥ ٪	« « « « ٤٠٠٠ «
	٧ ٪	من قيمة العقار إذا جاوزت ٤٠٠٠ «
الوصية بالعقار	حسب النسب السابقة	من قيمة العقار الموصى به وقت الشهر .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	«	من ثلث قيمة العقار .
بيع الرقبة فى العقار مجردا من حق الانتفاع	«	من ثلثى قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	«	من ثلث قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار	«	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار الغير بملكية العقار أو التصادق على ملكيته	«	من قيمة العقار وقت الإقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	«	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
حقوق الارتفاق	«	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبنها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن الفرق بين العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه .
حكم رسو المزاد	«	من الثمن الراسى به المزاد .
محاضر البيع الإدارى الجبرى	«	من الثمن الذى بيع به العقار .
استبدال أعيان الوقف	«	من قيمة مال البدل .
إلغاء الوقف	٢ ٪	من قيمة نصيب المستحق سواء أكان قائما أو أموالا مودعة على ذمة الاستبدال .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح

٢ ـــ الحقوق العينية التبعية وتجديدها

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
رهن العقار .	½ ٪	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	١ ٪	من مبلغ الدين إذا لم تجاوز قيمته ٢٠٠٠ جنيه .
	١½ ٪	إذا جاوزت ٢٠٠٠ جنيه .
		فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن يؤخذ هذا الرسم عند التجديد على الزيادة فقط .
حقوق الامتياز .	½ ٪	على المبلغ الأصلي وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم على الزيادة فقط .
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينة	½ ٪	على المبلغ الأصلي وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم على الزيادة فقط .
التنازل عن الأولوية في مرتبة الحقوق العينية التبعية .	½ ٪	من مقابل التنازل إذا صدر بمقابل وألا يكتفي بالرسم المقرر ورسم الحفظ .
قيد الديون العادية التي على المورث على هامش تسجيل حق الإرث .	½ ٪	على المبلغ الأصلي وملحقاته .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي فى المائة	الإيضاح
٣ — التصرفات والموضوعات المتنوعة		
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها .	١٪	من قيمة العقار المقسوم وإذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط فإذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل الرسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك وإذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية تأخذ الزيادة حكم البيع فى تقدير الرسم .
شطب الرهن .	١/٤ ٪	من مبلغ الدين المتخالص عليه لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	١/٢ ٪	إذا لم تجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه
	٣/٤ ٪	إذا جاوزت قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه . سواء حصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل ، وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند إجراء الشطب النهائى .
شطب اختصاص الدائن بعقارات .	١/٤ ٪	من المبلغ المتخالص عليه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم تحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
		على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند إجراء الشطب النهائى .
التحكير أو التنازل عنه .	٢٪	من الأجرة المبينة فى العقد بشرط ألا تقل عن عشرة سنين ولا تزيد على عشرين سنة فإذا لم تعين المدة فباعتبار الأجرة السنوية فى مدة عشرين سنة .
الإيجارات .	١٪	باعتبار قيمة الإيجار فى مدة التعامل إذا لم يشترط تجديدها أما أن شرط التجديد ، فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
المخالصات عن الإيجار .	½٪	من قيمة المبالغ المتخالص عليها .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه .	½٪	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد .
شطب حقوق الامتياز .	¼٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته .
شطب الديون العادية التى على المورث.	¼٪	« « « « .
الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	—	النسبة المقررة لكل تصرف .
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فيما تقدم .	½٪	إذا كانت قيمة التصرف أو الموضوع مما يمكن تقديره وإلا يكتفى بالرسم المقرر ورسم الحفظ .

جدول حرف « ب »

المحررات غير واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	½ ٪	من قيمة المنقول .
البدل في المنقول .	½ ٪	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بمنقول أو التصادق عليه	½ ٪	من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين مالم يكونوا في حكم شخص واحد .
بيع المحال التجارية والصناعية .	½ ٪	من قيمة المقومات المادية والمعنوية للمبيع إذا لم تزد القيمة عن ٥٠٠ جنيه .
	١ ٪	إذا لم تجاوز القيمة ١٥٠٠ جنيه .
	١½ ٪	إذا لم تجاوز القيمة ٢٥٠٠ جنيه .
	٢ ٪	إذا لم تجاوز القيمة ٣٥٠٠ جنيه .
	٢½ ٪	إذا زادت القيمة عن ٣٥٠٠ جنيه .
هبة المنقول أو الرجوع فيها .	½ ٪	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها	¼ ٪	من قيمة المنقول المقسوم ، لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع في الباقي فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط ، فإذا كان الباقي هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك وإذا ظهرت في القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية أخذت الزيادة حكم البيع في تقدير الرسم

نوع التصرف والموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها .	½ ٪	من قيمة المال الموصى به إن كان معينا فإن كانت الوصية بمال غير معين أو بجزء شائع كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار مايملكه الموصى وقت صدور الوصية .
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها.	½ ٪	من قيمة المنفعة فى المدة إن كان معينة وإلا فن قيمتها فى عشر سنوات .
إيجار عقار أو منقول .	½ ٪	باعتبار الإيجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى المحرر تجديدها ، أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ الإيجار للعقار أو المنقول أو التنازل عنه	¼ ٪	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية فى العقد.
عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها .	¼ ٪	من رأس مال الشركة إذا لم يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
	½ ٪	إذا جاوز رأس المال ٢٠٠٠ جنيه.
عقود المقاولات	½ ٪	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخها	½ ٪	من القيمة الإيجارية التى اعتبرت ساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة. مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول .	¼ ٪	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	½ ٪	إذا لم تجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه.
	¾ ٪	إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
التنازل عن رهن منقول	١/٤ ٪	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم عن كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقي يراعى ما سبق تحصيله .
ترتب الإيراد	١/٢ ٪	من قيمة الإيراد السنوى مضروبا فى ٢٠ إن كان مؤبدا أو مضروبا فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة فإذا كان مؤقتا فعلى قيمة الإيراد السنوى مضروباً فى عدد سنينه بحيث لا تتجاوز عشراً .
الحوالة	١/٤ ٪	من قيمة المحال به لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	١/٢ ٪	إذا لم تجاوز قيمة المحال به ٢٠٠٠ جنيه
	٣/٤ ٪	إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه .
إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	حسب النسب السابقة	من قيمة الدين وإذا كان التنازل بعوض يحصل الرسم على الدين الأصلى .
إقرار بدين	«	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر مالم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
إقرار باقتراض نقود	«	من القيمة المقر بها .
إقرار بفتح اعتماد	«	من القيمة المقر بها مالم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي فى المائة	الإيضاح
إقرار بوديعة .	حسب النسب السابقة	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية.	«	من قيمة العارية .
الكفالة.	«	من قيمة الدين المكفول .
إقرار بقبض دين	¼ ٪	من قيمة الدين مالم يكن الإقرار بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية .	¼ ٪	من قيمة الوديعة أو العارية .
الإبراء من الحقوق .	¼ ٪	من قيمة المبرأ منه .
عقود الزواج أو التصادق عليه .	١½ ٪	على المائة جنيه الأولى .
	٢ ٪	على الزيادة إذا كان الصداق مسمى أما إذا كان الصداق غير مسمى فيحصل رسم بحد أدنى قدره ٢٠٠ قرش كما يؤخذ هذا الرسم على قيمة البائنة (الدوطة) وعلى التزام الزوج بردها وأيضا على قيمة الشبكة أو الهدية التى يقدمها لزوجته .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقرار بشىء من ذلك إذا كانت مستندة إلى تاريخ سابق .	½ ٪	
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فى هذا جدول	½ ٪	إذا كانت قيمة المحرر مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر .

جـــدول حرف «ج»

المحررات الخاصة بالحالة المدنية

الإشهادات (المحررات الرسمية المتضمنة الموضوعات الموضحة بعد)	رسم المستحق والإيضاح
الطلاق أو الفرقة بجميع أسبابها الشرعية .	رسم ثابت قدره ٢٥ قرشاً
الإقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها أو الإقرار بالرجعة.	رسم ثابت قدره عشرة قروش .
تقرير النفقة أو سقوطها أو الإقرار بشيء من ذلك .	رسم ثابت ١٥ قرشاً .
الإقرار بأمر آخر من أمور الزوجية .	رسم ثابت قدره عشرة قروش.
التوكيل فى أمو الزوجية ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين غيره .	رسم ثابت عشرة قروش .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ٧١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن منح ومعاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين والعسكريين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لأسر من يتوفى منهم .

كما يجوز منحها أيضاً لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

مادة ٢ — تختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ — تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية فى بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التى منحت قبل العمل بهذا

القانون لعائلات الموظفين ، على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضى . وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه فى المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمنصوص عليه فى المادتين ٧٣ و ١٣١ منه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

جـــدول

المرتبات المنصوص عليه فى المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

	جنيه
(١) رئيس محكمة النقض	٢٥٠٠ ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
(٢) نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام	٢٥٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٣) رؤساء بمحاكم الاستئناف والمحامى العام الاول	١٩٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش
(٤) المستشارون بمحكمة النقض والاستئناف والمحامون العامون	١٣٠٠ - ١٨٠٠ بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا.
(٥) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية فئة (ا) وفئة (ب) ورؤساء النيابة فئة (ا) وفئة (ب)	٩٠٠ - ١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا .
(٦) قضاة فئة (ا) وفئة (ب) ووكلاء نيابة ممتازة فئة (ا) وفئة (ب)	٥٤٠ - ١٢٠٠ بعلاوة ٤٢ جنيها سنويا ،
(٧) وكلاء نيابة	٤٢٠ - ٧٨٠ بعلاوة ٢٤ جنيها سنويا .
(٨) معاونو ومساعدو نيابة	٢٤٠ - ٦٠٠ بعلاوة ١٨ جنيها سنويا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدل المرتبات الملحق بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والمنصوص عليه فى المادة ٢٣ منه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

جدول

المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

(١) رئيس إدارة القضايا	٢٠٠٠	يعامل معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٢) الوكلاء	١٩٠٠	يعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش.
(٣) المستشارون	١٣٠٠ — ١٨٠٠	بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا .
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (ا) والمستشارون المساعدون من الفئة (ب)		٩٠٠ — ١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا .
(٥) النواب من الفئة (ا) والنواب من الفئة (ب)		٤٥٠ - ١٢٠٠ بعلاوة ٢٤ جنيها سنويا .
(٦) المحامون		٤٢٠ — ٧٨٠ بعلاوة ٢٤ جنيها سنويا .
(٧) المندوبون والمندوبون المساعدون		٢٤٠ — ٦٠٠ بعلاوة ١٨ جنيها سنويا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ٧٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن

أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار النصوص الآتية :

« مادة ٢ - تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى لجنة وزارية تتولى ترشيح أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة العمل بالوزارات والهيئات المؤسسات العامة إلى إلحاقهم بوظائفها وذلك من واقع البيانات والإقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى مع مراعاة استثناء أعضاء البعثات والمعيدين فى الجامعات » .

« مادة ٣ - يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الأمر نافذاً لمدة سنتين قابلة للامتداد مددا أخرى مماثلة »

« مادة ٤ - لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون وتفصل اللجنة فى المعارضة بقرار نهائى ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ أمر التكليف » .

« مادة ٦ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها . ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه ،أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

كما يحكم القاضى بمحو اسم المخالف من سجلات نقابة المهن الهندسية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

ويترتب على قبول المخالف الاستمرار فى العمل فى الجهة التابع لها ، إعادة قيده فى السجلات المشار اليها ، واعتبار محو الاسم كأن لم يكن .

كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من خالف حكم المادة (٥) مكرراً » .

مادة ٢ ـ تضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم (٥ مكررا) نصها الآتى :

« مادة (٥) مكررا :

يحظر تعيين أو تشغيل أو إلحاق أى مهندس من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، بعمل فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الأفراد أو فى أية جهة أخرى سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ثبت عدم سبق تكليفه أو إعفائه من التكليف أو انتهائه دون تحديد أو قبول استقالته على حسب الأحوال » .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون(١) ٧٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يتمتع بنظام التأمين الصحى جميع العاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة باستثناء القوات المسلحة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٣ .

وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وهيئات فرعية تتولى شئون التأمين الصحى المنصوص عليه فى هذا القانون .

وينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحى يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يقصد بالتأمين الصحى المنصوص عليه فى هذا القانون :

(ا) علاج العاملين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القانون فى حالة المرض أو الإصابة .

(ب) الرعاية الطبية للعاملات فى حالتى الحمل والوضع .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

(١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين بما فى ذلك اخصائى الأسنان .

(٣) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح .

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .

(٦) صور الأشعة والبحوث الطبية والعملية (المخبرية) اللازمة وما فى حكمها .

(٧) الولادة .

(٨) صرف الأدوية اللازمة فى جميع ما تقدم .

(٩) توفير الخدمات التأهلية لمن يتخلف لديه عجز . وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

وذلك كله بالشروط والأوضاع والمستويات التى تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً للسياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٣ — تتحمل الهيئة مصاريف انتقال المؤمن عليه من مكان عمله أو إقامته إلى المكان المخصص للعلاج ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقاً للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للتأمين الصحى فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يكون التأمين فى الهيئة إلزامياً .

وتتكون أموال هذا التأمين من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات التى تقتطع شهرياً من المنتفعين بأحكام هذا القانون بواقع ١٪ من مرتباتهم وأجورهم ومعاشاتهم الأصلية مضافاً إليها إعانة غلاء المعيشة .

(٢) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة بمقدار ٣ ٪ من تلك المرتبات والأجور والمعاشات مضافاً إليها إعانة غلاء المعيشة للعاملين الذين ينطبق عليهم أحكام هذا القانون .

(٣) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .

(٤) ريع استثمار هذه الأموال .

مادة ٥ ـ يجوز بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الهيئة فرض رسم رمزى يدفعه المؤمن عليه عند الانتفاع بالخدمة ، وتؤول هذه الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٦ ـ يجوز لوزير الصحة بقرار منه إعفاء العاملين الذين تقل أجورهم عن الحد الذى يعينه من دفع نسبة ١ ٪ من المرتب أو الأجر الشامل أو الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة أو كليهما وذلك طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى للتأمين الصحى بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٧ ـ على المؤمن عليهم التزام التعليمات التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئات الفرعية للرعاية الطبية التأمينية كل فى مجال اختصاصاتها .

ويجوز للهيئة أن تمتنع عن أداء أية نفقات إذا خالف المريض اتباع تلك التعليمات . ولمن تنتدبهم الهيئة الحق فى ملاحظة المريض حيثما يجرى علاجه .

مادة ٨ ـ على كل هيئة عامة أو مؤسسة عامة تمتلك مستشفى مخصصاً لعلاج العاملين بها أن تتعاقد مع الهيئة العامة أو الفرعية للتأمين الصحى على علاج العمال والموظفين من غير العاملين بها إذا طلبت الهيئة العامة للتأمين الصحى منها ذلك وكانت إمكانيات هذا المستشفى تسمح بعلاجهم وعلى أن يكون العلاج طبقاً للمستويات المقررة لذلك ، كما يجوز لتلك أو المؤسسة أن تعهد للهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة الفرعية للرعاية الطبية التأمينية بإدارة المستشفى الذى تملكه .

مادة ٩ ـ يكون علاج المرضى على نفقة الهيئة فى المكان الذى تعينه لهم وذلك طبقاً للنظام المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للهيئة أن تجرى هذا العلاج فى العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وما يتبعها وأجر ذلك العلاج دون الانتقاص فرص العلاج المجانى المتاحة ، وذلك طبقاً للسياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ١٠ ـ تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية طبقاً لأحكام هذا القانون فى جميع الجهات

التى تتوفر فيها الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية ويصدر بتحديد تلك الجهات قرار من وزير الصحة .

أما فيما عداها من الجهات فتؤدى الهيئة للمؤمن عليه مقابلا نقدياً للخدمة التى لاتتوفر فى الجهة بشرط أن تكون قد أديت له وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وبناء على اقتراح الهيئة وفى حدود الخطة التى يضعها المجلس الأعلى الصحى .

مادة ١١ — تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٢ — تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين الصحى الثابتة والمنقولة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المذكورة من الخضوع لأحكام قوانين هيئات التأمين .

مادة ١٣ — يكون للمبالغ المستحقة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمقتضى أحكام هذا القانون أمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ١٥ — يطبق نظام التأمين الصحى على أصحاب المعاشات من الفئات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون إذا طلبوا الانتفاع بأحكامه وتسرى فى هذه الحالة عليهم أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ويكون استمرارهم فى التأمين إلزاميا .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٧٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة مادة إلى المرسوم بقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شـــئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة نسب إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شـــئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف مادة برقم ٢ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجرى نصها كالآتى :

« مادة ٢ - تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذا لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ » .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء معيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها إلى رافعيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٧٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التلفزيونية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

« مادة ١ فقرة (٢) — ويستحق الرسم السنوى كاملا إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الأول من السنة ويخفض الرسم إلى النصف إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الثانى من السنة على أن يطبق هذا الخفض على الذين حازوا أجهزة بعد يوليو سنة ١٩٦١ .

وعلى الجهات المرخص لها فى البيع أن تقوم بتحصيل الرسم المستحق لأول مرة عند تسليم الجهاز المشترى وتوريده لهيئة الإذاعة خلال شهر من تاريخ التسليم وإلا التزمت بأداء ضعف الرسم »

مادة ٢ — تعفى الجهات المرخص لها فى بيع أجهزة استقبال الإذاعة التلفزيونية من الغرامات التى استحقت عليها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بشرط أن تكون تلك الجهات قد قامت بسداد الرسم الذى حصلته من المشترين لهيئة الإذاعة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ٧٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون ١٦١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم إرشاد السفن فى ميناء السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إرشاد السفن فى ميناء السويس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ – تزاد الرسوم المقررة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار بنسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة).

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٨٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ – يضاف إلى المادة ٧١ من قانون العمل المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة بالنص الآتى .

« ولا يسرى هذا الحكم على عقود عمل الأجانب الذين تستخدمهم المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها».

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٨١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٢٤ مكرراً (١) و ٢٤ مكرراً (٢) ، نصهما الآتى :

« مادة ٢٤ — مكرراً (١) — مع عدم الإخلال بحقوق الأفراد التى تكون قد خولت لهم بمقتضى تراخيص وعقود استغلال ، تستثنى الوزارات ومصالح الحكومة من تطبيق أحكام هذا القانون ، فيما يختص بمواد المحاجر التى تستخدمها فى أغراضها .

وعلى الوزارات والمصالح المشار إليها ، أن تقوم بإخطار السلطة المختصة بالمحاجر التى يقع عليها اختيارها ، وموقعها وحدودها ومساحتها وذلك قبل قيامها بالاستغلال بوقت كاف » .

« مادة ٢٤ مكرراً (٢) — لايجوز بغير موافقة وزارة الأشغال ، استغلال أو الترخيص باستغلال مواد المحاجر الناتجة عن إنشاء الترع والمصارف » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٨٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن ضمان الحكومة للبنك المركزى المصرى فى تنفيذ اتفاقيات الدفع الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتولى البنك المركزى المصرى تنفيذ اتفاقيات الدفع الخارجية التى تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى وذلك عن طريق فتح الحسابات اللازمة ومنح التسهيلات الائتمانية وإجراء التسويات وفقاً لما تقضى به هذه الاتفاقيات .

مادة ٢ — تضمن الحكومة للبنك تسديد أية خسارة تنشأ نتيجة أحكام هذه الاتفاقيات .

مادة ٣ — يعطى الضمان المشار إليه فى المادة السابقة للبنك الحق فى خصم المبلغ المستحق له من حساب وزارة الخزانة «أرباح عمليات النقد الخارجية» فإذا لم يتوافر فى هذا الحساب رصيد كاف لذلك أجرى البنك الخصم من حساب وزارة الخزانة الاعتيادى .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس سنه ١٩٦٤.

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على اتفاقيات الدفع السارية عند العمل به ويلغى كل ما يتعلق بها من ضمانات أخرى تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[١] ٨٣ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء عقود الإيجار المحررة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، تعفى من

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

رسم الدمغة نسخ عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تودع مقر الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه سواء كانت نقداً أو مزارعة ، وكذلك ما قد تتضمنه من تأمينات شخصية أو عينية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٣فبراير سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون (1) ٨٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن أحوال إلغاء امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات العامة النهائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات العامة النهائية بجميع مراحل التعليم فى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو التى تتولى الإشراف عليها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا غش أو حاول الغش فى الامتحان .

(٢) إذا أخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته أو أقلق هدوءه .

(٣) إذا ضمن ورقة الإجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآدب .

(٤) إذا خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحان .

ويكون إلغـــاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ، ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية .

ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التربية والتعليم تنفيذه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٣ / ١٩٦٤.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٨٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الرسوم المقررة لأداء امتحان مسابقة القبول

بالمدارس الإعدادية والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بكتابه رقم ١٨١٦ المؤرخ ٧ نوفبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يضاف إلى البند ثالثا من المادة ٢ من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٧ المشارإليه فقرة جديدة نصها الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

« ويعفى طلبة المدرس الرسمية والخاصة المجانية من أداء هذا الرسم » .

٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

الخاص بالجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٢٧ — يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس إدارة الجمعيات التعاونية الشروط الآتية :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية المتحدة ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) أن يكون مسددا ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية .

(٤) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

(٥) أن يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

ولا يسرى هذا الشرط على الهيئات التى لم يصدر قرار بتنظيم عضويتها فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

(٦) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح .

(٧) ألا يكون موظفا فى جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحى الإدارة ، أو الإشراف أو التوجيه أو التحويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية .

(٨) أن تكون إقامته العادية فى منطقة عمل الجمعية .

(٩) ألا يكون من رجال الإدارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء ووكلاءهم والخفراء ، وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية والزراعية .

« مادة ٢٨ — تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطا من شروطها ، كما يجوز إسقاط عضوية مجلس الإدارة بقرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بعد إجراء تحقيق مع العضو أو بقرار من الجمعية العمومية فى الحالات الآتية :

(١) تكرار التخلف عن حضور جلسات مجلس الإدارة بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .

(٢) العبث بسجلات الجمعية وأوراقها وأختامها وتعمد إتلافها أو إساءة استعمالها .

(٣) استغلال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

(٤) الادلاء ببيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية .

(٥) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه مجلس الإدارة لذلك .

(٦) ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات .

(٧) إذا أتى عملا من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو انتظام العمل فيها .

وعلى العضو الذى تقرر إسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتر ومستنداتها إلى مجلس إدارة الجمعية .

ويكون الطعن فى قرار الجهة الإدارية المختصة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

ولايجوز العضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إسقاط عضويته ».

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

بالمعادلات الدارسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل بالبند ٢٩ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنص الآتى :

اسم المعهد أو الشهاة الدراسية	تقدير الشهادة أو المؤهل
٢٩— زراعة متوسطة نظام قديم.	الدرجة السابعة من تاريخ التعيين

مادة ٢ ـ لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

مادة ٣ ـ لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالتعيينات أو الترقيات أو النقل متى كانت صادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٨٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المواد الآتى نصها :

« مادة ١ - مكررا - جميع الأعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى مازالت فى حراسة الوزارة لايجوز تملكها بوضع اليد أو كسب أى حق عينى آخر عليها بالتقادم » .

« مادة ١ مكررا (أ) - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٦٩١ المشار إليه تختص وزارة الأوقاف بطبع المصحف الشريف ومجموعات الأحاديث النبوية وذلك بعد مراجعتها من الجهات المختصة بالأزهر .

ومع ذلك فلوزير الأوقاف الترخيص للأفراد أو الشركات أو المؤسسات أو دور الطبع والنشر بالطبع والنشر طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف .

ويعاقب كل من يقوم بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض مطبوعات تم طبعها على غير مقتضى القواعد المتقدمة بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المطبوعات وتسلم لوزارة الأوقاف للتصرف فيها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف » .

« مادة ١٠ مكرر - استثناء من كافة الأحكام والأنظمة المالية الأخرى يسوغ لوزارة الأوقاف ترحيل المبالغ المتبقية أو الفائضة الخاصة بإنشاء وتعمير وصيانة المساجد من سنة مالية إلى أخرى دون توقف ذلك على إذن من وزارة الخزانة أو أية جهة أخرى وتبقى هذه المبالغ لحساب وزارة الأوقاف مخصصة لذات الأغراض التى اعتمدت لها فى الميزانية » .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« يشترط فى مشايخ المساجد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف أن يكونوا من العلماء المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وألا يقل سن كل واحد منهم عن أربعين سنة وأن يكون محمود السيرة ولم يحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ويتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى وزير الأوقاف تعيين أئمة المساجد التى تشرف عليها الوزارة ندبا من بين موظفيها وتتحمل كامل مرتباتهم ويكون تأديبهم عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء مدة ندبهم وفقا للقواعد التى تطبق على موظفى الدولة .

ويجوز للوزارة تعيين موظفين وعمال مؤقتين على بند الإعانات أو المكافآت لأداء الخدمات اللازمة للمساجد ويخضعون للأحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمالها .

ويصدر وزير الأوقاف قرارا بالشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الخطابة بالمساجد .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٩٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ؛

وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحريه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، الفرق بين القيمة الإسمية للأسهم وحصص التأسيس للشركة العالمية لقناة السويس البحرية وبين قيمة التعويض الذى أعطى فى مقابلها ويعفى هذا الفرق كذلك من الضريبة العامة على الإيرادات المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٩١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم[1] ٩٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تهريب التبغ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى مصر ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بأن إدخال واصطناع وتداول وبيع وإحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى إلى القطر المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه القوانين .

مادة ٢ — يعتبر تهريبا :

(أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا .

(ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد .

(ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

(رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها .

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التى يصدر بها ترخيص من الوزير المختص .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحـديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص .

مادة ٣ — يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

(ا) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا .

(ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته .

(ج) عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور .

(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أوغير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أوزرع فى دائرة اختصاصهما مسئولين إداريا عن إهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبيا أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت فى الجريمة وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند إحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ٤ — لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لايقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ — يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ والدكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ٩٣[1] لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح

بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وإخوتهم الذين يوفدون فى إجازات دراسية » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون (١) ٩٤ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تبعية المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسسة الصحية العمالية للاتحاد القومى وقرارات المشرف على تنظيم الاتحاد القومى المنفذة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتبع المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكافة مشتملاتها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتخصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية . وتدخل أموال هذه المؤسسة الثابتة والمنقولة فى أموال الهيئة المشار إليها ، ويسرى فى شأنها مايسرى على أموال هذه الهيئة .

مادة ٢ — تنتقل حقوق والتزامات المؤسسة الصحية العمالية إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ — على مدير عام المؤسسة الصحية العمالية والأطباء والصيادلة والموظفين والعمال وجميع العاملين بالمستشفيات ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها والعيادات الخارجية والصيدليات المشار إليها فى المادة الأولى الاستمرار فى مباشرة أعمالهم .

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليها يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها المشار إليها فى المادة الأولى على الدرجات التى تنشأ لهم فى ميزانية الهيئة ، ويحتفظ لمن كان يتقاضى مرتبا يجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يوضع فيها بمرتبه على أن تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التى تستحق له كما يحتفظ لمن يتقاضى بدلات أو علاوات خاصة بما يتقاضاه منها وذلك كله بصفة شخصية .

وتتم تسوية مدد العمال السابقة للعاملين المشار إليهم فى الفقرة السابقة طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجرى التسوية على أساس افتراض ترقية كل خمس سنوات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل نقل بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم إلى وظائف أخرى فى المؤسسات أو الهيئات العامة التى يحددها هذا القرار .

مادة ٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ والقرارات الصادرة تنفيذا له كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٩٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن بعض العمليات التى قامت بها لجنة القطن المصرى فى مواسم سابقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضمان التسليف على محصول قطن موسم سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن المصرية فى القيام بعمليات الموازنة فى سوق عقود القطن وعمليات شراء وبيع أقطان بضاعة حاضرة « زهر وشعر » من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ فى حدود مليونى قنطار ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن المصرية فى شراء الأقطان الزهر الناتجة من مزارع الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة تشكيل لجنة القطن المصرية ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر صحيحة العمليات التى قامت بها لجنة القطن المصرية لحساب الحكومة فى سوق عقود القطن بالاسكندرية عن طريق بعض شركات تصدير الأقطان بغرض دعم السوق القطنية وموازنة الأسعار فى المواسم من ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى ١٩٥٩/١٩٦٠ .

مادة ٢ — يتجاوز عما لم يحصل من رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على صرفيات لجنة القطن المصرية فى عمليات شراء عقـــود بسوق العقود بالإسكندرية فى المواسم من ١٩٥١/١٩٥٧ إلى ١٩٦٠/١٩٦١ والقطن حاضرة « زهر وشعر » فى موسم ١٩٦٠/١٩٦١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ٩٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر بالإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١ — تؤول إلى الدولة بحكم هذا القانون ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ودون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها — كما تؤول إلى الدولة بحكم هذا القانون ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وتؤول ملكية تلك الأراضى إلى الدولة مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها ويجوز لملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الأولى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية — أما بالنسبة إلى ملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الثانية فيجوز لهم استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من إتمام الردم أو التجفيف ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إصدار إعلان بذلك وتلصق صورة منه فى القرية أو القسم أو المركز الكائن فى دائرته العقار وفى الحالتين يكون الاسترداد مقابل أداء قيمة الأرض فى تاريخ النشر أو الإعلان أو تكاليف الردم أيهما أقل .

كما تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها على أن يكون للملاك الحق فى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مقابل أداء قيمة الأرض عقب إتمام الردم أو تكاليف الردم أيهما أقل مخصوما منها ما قد سدد من تلك التكاليف وما حصلت عليه الحكومة من إيجار أو خلافه فإذا لم يقم الملاك باسترداد ملكية هذه البرك ودفع باقى تكاليف الردم خلال هذه المدة كان لهم الحق فى استرداد ما قد يكون دفعوه من تكاليف

بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهما وكذلك قيمة الأرض قبل تاريخ الردم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة وإلا سقط حقهم فيها ».

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها الآتى .

« مادة ٧ مكرر — لملاك البرك الذين لا يرغبون فى استرداد ملكيتهم أن يتظلمون من قرارات لجنة التقدير خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بها إلى المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها العقار. وعلى رئيس المحكمة أن يحيلها على لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون وذلك للنظر فيها بصفتها لجنة فصل فى التظلمات ويقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإخطار جميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالتاريخ المحدد لنظر التظلمات أمام اللجنة ويجب أن يرفق بالتظلم حوالة بريدية يساوى ٢ ٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل عن خمسين قرشا ولا يجاوز خمسة جنيهات ويعتبر التظلم كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا وتفصل اللجنة فى التظلمات خلال شهر من تاريخ ورودها إليها » .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة (٨) النص الآتى :

« مادة ٨ — يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض فى قرارات لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد أو الفصل فى التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها — ولا يقبل الطعن إذا كان مقدما من طالبى الاسترداد ما لم تودع فروق المبالغ التى حددتها لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد خزانة المحكمة وتنظر المحكمة الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا غير قابل للطعن ولا تحصل أية رسوم عن الطعن » .

مادة ٤ — تستبدل بعبارة وزارة الشئون البلدية والقروية الواردة فى نصوص القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ عبارة وزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ٩٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن نقل ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعـــلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ باعتماد نظام الاتحاد العام لرعاية الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ بشأن ضم دور التربية للأحداث ، الاصلاحيات ، لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وبتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يؤول إلى الدولة الاتحاد العام لرعاية الأحداث والوحدات التابعة له مع كافة الموجودات والأموال التى تخص هذا الاتحاد والوحدات المكونة له والمبينة بالكشف المرافق ويتبع وزراة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات الاتحاد السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أمواله وحقوقه فى تاريخ صدور هذا القانون .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

مادة ٣ — يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع عمال الاتحاد والوحدات والمؤسسات التابعة له الذين كانوا قائمين بالعمل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعين بوزارة الشئون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل فى الاتحاد والوحدات والمؤسسات التابعة له فى التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتمد من وزير الشئون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

بيان

بوحدات الاتحاد العام لرعاية الأحداث ومؤسساته

أولا — الوحدات الاجتماعية الشاملة لرعاية الأحداث :

(١) الوحدة الاجتماعية للبنين بمصر القديمة .

(٢) الوحدة الاجتماعية الشاملة للبنين بالقبة .

(٣) الوحدة الاجتماعية الشاملة للفتيات بالعجوزة .

(٤) وحدة الإمام محمد عبده للرعاية الاجتماعية للبنين .

(٥) الوحدة الاجتماعية للبنين بمحرم بك بالاسكندرية .

ثانيا — المؤسسات :

(١) مؤسسة بيت الطفل للبنين بمصر القديمة .

(٢) مؤسسة البنات بالعجوزة .

(٣) مؤسسة التصنيف بعين شمس.

(٤) مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالزيتون .

ثالثا — دور التثقيف الفكرى :

(١) مؤسسه التثقيف الفكرى للبنين بحدائق القبة .

(٢) مؤسسه التثقيف الفكرى للبنين بكوبرى القبة .

(٣) مؤسسه التثقيف الفكرى للفتيات بحلوان .

(٤) مركز التدريب المهنى لدور التثقيف الفكرى بالقبة .

رابعا — مشروع الأسر البدلية .

خامسا — دور التربية بالجيزة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوائيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الصغيرة فى حدود خمسة أفدنة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ورئيسه إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعى فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراض على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة . وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى استغلال الأراضى والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر لصغار الزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بمحافظات الحدود ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصريه العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

باب تمهيدى

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى :

(١) العقارات المستولى عليها تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، والعقارات التى تسلم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقا للقوانين السارية .

(٢) العقارات التى تشرف عليها وزارة الإسكان والمرافق وفقا لحكم المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار إليه والعقارات المبنية والأراضى المخصصة للبناء التى تسلم إلى هذه الوزارة وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(٣) المبانى الاستغلالية والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتى تتولى المجالس المحلية إدارتها واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها وفقا لحكم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(٤) العقارات التى تديرها أو تشرف عليها الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة أو تدخل فى ملكية أى منها ، وذلك فيما عدا المؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٢ — تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة — إلى ما يأتى :

(أ) « الأراضى الزراعية » — وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر ، وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه .

(ب) « الأراضى البور » — وهى الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين .

(ج) « الأراضى الصحراوية » — وهى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين المشار إليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة .

مادة ٣ — يتم تأجير أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها بطريق التوزيع أو بالبيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا لأحكام المواد التالية :

الباب الأول

فى الأراضى الزراعية

الفصل الأول

فى تأجير الأراضى الزراعية

مادة ٤ — تؤجر الأراضى الزراعيـــة إلى صغار الفلاحين فى حدود خمسة أفدنة لكل منهم ويشترط فى المستأجر :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالغا سن الرشد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو الحبس فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) أن تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى .

(٣) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية هو وزوجته وأولاده القصر عن فدانين .

وتكون الأولوية فى التأجير لمن كان يضع اليد على الأرض المؤجرة ويزرعها فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة وأقل مالا من أهل القرية التى تقع فى زمامها الأرض المؤجرة أو أهل القرى الأقرب إلى موقع هذه الأرض ثم لغير هؤلاء وفقاً لمراتب الأولوية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يحصل أى تأمين نقدى أو عينى من المستأجر .

مادة ٥ — تؤجر الأراضى الزراعية فى حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية المقدرة لها فإذا لم تكن الأرض قد قدرت لها ضريبة أو قدرت لها ضريبة مخفضة ثم استصلحت بعد ذلك بحيث أصبحت الضريبة المقدرة لها لا تتناسب مع غلتها الحقيقية . فتقدر القيمة الإيجارية بصفة مؤقتة على أساس أجرة المثل بمعرفة لجان تبين اللائحة التنفيذية تشكيلها ويجوز التظلم من قراراتها إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ هذه القرارات إلى ذوى الشأن .

وتكون هذه القرارات نهائية وغير قابلة لأى طعن بعد التصديق عليها من مجلس الإدارة ، وتسرى الفئة الإيجارية المعدلة اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية للسنة التى أعيد فيها التقدير .

وتخطر مصلحة الأموال المقررة لاتخاذ إجراءات « إعادة » تقدير الضريبة التى تتخذ أساساً نهائياً لتحديد القيمة الإيجارية ولتسوية الحساب النهائى للمستأجر .

مادة ٦ — يجوز أن تؤجر الأراضى الزراعية لمدة تقل عن ثلاث سنوات إذا استلزمت ذلك إجراءات التوزيع .

مادة ٧ — الأراضى البور التى تستصلح وتزرع خفية والأراضى الزراعية التى تزرع خفية تحصر سنوياً على زارعيها ، ثم تؤجر فى السنة الزراعية التالية إلى صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المواد السابقة على أن تكون الأولوية فى التأجير لمن قام باستصلاحها إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) .

الفصل الثانى

فى التصرف فى الأراضى الزراعية

مادة ٨ — تؤول إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الأراضى الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون للتصرف فيها بتوزيعها على صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القانون المشار إليه.

ولا يدخل فى الأراضى الزراعية التى توزع وفقاً لحكم هذه المادة أراضى طرح النهر غير الثابت ، التى لم يمض على ظهورها سنتان ، وكذلك الأراضى الواقعة فى أسفل ميول الطرح المواطى التى لا تنحسر عنها المياه حتى أول شهر فبراير من كل سنة وذلك حتى تستقر فى هذه الأراضى وتثبت صلاحيتها للتوزيع وفقاً لحالتها على الطبيعة ووصفها الوارد فى سجلات قوائم الحصر والمساحة .

مادة ٩ — الأراضى البور التى تعهد الدولة باستصلاحها إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة تسلم بعد تمام إصلاحها وتعميرها وزراعتها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتتولى توزيعها على صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٠ — استثناء من حكم المادة (٨) يجوز التصرف فى الأراضى الزراعية المملوكة للدولة — فى حدود خمسة أفدنة لكل مشتر وذلك ببيعها بطريق الممارسة إلى :

(١) الشركاء على الشيوع فى الأرض محل البيع .

(٢) الملاك المجاورين — مع تفضيل من يكون قد نزعت ملكيته كلها أو بعضها للمنفعة العامة .

(٣) أصحاب حقوق الارتفاق على الأرض محل البيع .

(٤) واضعى اليد على الأراضى المتخلفة عن المنفعة العامة .

(٥) مالك الأرض التى نزعت ملكيتها لمنفعة عامة إذا عدل عن تخصيصها لذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية ويكون البيع إلى المالك إن كان حياً أو لورثته من بعده وذلك بالثمن الذى نزعت به الملكية مضافاً إليه مقابل ما يكون قد طرأ على الأرض من تحسين نتيجة تنفيذ أعمال للمنفعة العامة .

(٦) مالك الأرض التى رسا مزاد شرائها على الحكومة لقاء مطلوباتها إذا طلب المالك المنزوعة ملكيته شراءها هو أو ورثته خلال خمس سنوات من تاريخ رسو المزاد ، ويتم البيع فى هذه الحالة بالثمن المقدر للأرض فى سجلات الجهة الإدارية المختصة بحيث لا يجاوز ما كان مستحقاً على المالك المنزوعة ملكيته للحكومة من ديون مضافاً إليها فوائدها المستحقة حتى تاريخ رسو المزاد والمصروفات أو ثمن مرسى المزاد مضافاً إليه المصروفات التى تحملتها الحكومة أى هذين المبلغين أكبر .

(٧) واضعى اليد على المساحات الصغيرة من الأراضى المتناثرة التى لا يمكن توزيعها بمجمعة ولا اتباع دورة زراعية منتظمة بها وذلك فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية مراتب الأولوية فى الشراء فى الحالات المتقدمة والشروط الواجب توافرها فى المتصرف إليهم وقواعد تقدير ثمن الأراضى المتصرف فيها وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى .

الباب الثانى

فى طرح النهر وأكله

مادة ١١ — يكون طرح النهر من الأملاك الخاصة للدولة . وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حصر مقدار طرح النهر وأكله فى كل سنة وذلك بعد عمل المساحة بالاشتراك مع الجهات الإدارية

المختصة بوزارة الخزانة والمحافظات ويصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى أو من ينيبه بتحديد تاريخ حدوث طرح النهر وأكله وحصر مقداره سنويا ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم . ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحصر والمساحة .

ويتبع فى تقدير القيمة الإيجارية وطريقة الطعن فى ذلك أحكام المادة « ٥ » .

مادة ١٢ — يشمل زمام القرية أو المدينة بالنسبة إلى ما يستجد من طرح النهر وأكله فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المساحة المحصورة بين شاطىء النهر ومحوره بحسب طبيعته وبين خطين عموديين يبدآن من شاطىء النهر عند التقائه بحدى الزمام المرسومين على خرائط المساحة وينتهيان عند ذلك المحور .

مادة ١٣ — لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يصدر قرارا بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد أو اللازم لمشروع عام لمنفعة تلك المراسى أو الموارد أو هذا المشروع العام على طلب الوزارة المختصة .

وإذا أبطل المرسى أو المورد أو المشروع العام جاز التصرف فى هذا الطرح طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — تلتزم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نيابة عن الحكومة تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بما يعادل خمسين مثل الضريبة العقارية المفروضة على الحياض الواقع بها أكل النهر وقت حدوثه فإذا لم تكن هذه الحياض قد ربطت عليها ضريبة وقت حدوث الأكل أو إذا تعذر تحديد الحوض الواقع فيه الأكل فيكون تقدير التعويض على أساس متوسط الضريبة المفروضة وقت الأكل على حياض أراضى الجزائر الملاصقة للنيل فى البلدة الواقع فى زمامها الأكل .

ولا يجوز التصرف فى حق التعويض عن أكل النهر ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لهذا الحكم .

ومع عدم الإخلال بالقرارات النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون من اللجان المشكلة وفقا لحكم المادة « ٧ » من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ — المشار إليه إذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعقد مسجل بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله فيكون التعويض الذى تؤديه الحكومة معادلا للثمن المحدد فى العقد المسجل مضافا إليه ر. وم الشهر وعشرة فى المائة من جملة هذا الثمن بشرط ألا يجاوز مجموع ذلك خمسين مثل الضريبة العقارية وفقا لحكم الفقرة السابقة وإلا اقتصر على خمسين مثلا .

مادة ١٥ ــ يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل خلال سنتين من تاريخ حدوث الأكل أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول على الأنموذج المعد لذلك ووفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ ــ تؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - نيابة عن الحكومة تعويض الأكل المبين فى الطلبات المقدمة وفقا لحكم المادة السابقة خلال السنة التالية لتقديمها وذلك فى حدود الاعتماد المالى المخصص فى الميزانية لمراتب الأولوية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يف الاعتماد فيصرف التعويض من اعتمادات السنوات التالية ويكون للطلب ذات الأسبقية المقررة له فى الصرف وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ ــ كل صاحب أكل نهر يضمن الطلب المنصوص عليه فى المادة «١٥» بيانات غير صحيحة يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى هذا القانون يحرم من الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات وإذا كان شراء حقه فى التعويض قد تم اعتبر عقد الشراء باطلا وكذلك التوزيع الذى يكون قد تم إليه حتى ولو كان قد تم شهره . ويلزم الطالب برد التعويض وجميع المبالغ التى يكون قد اقتضاها دون وجه حق مضافا إليها المصاريف فضلا عن تعويض يعادل خمسة أمثال الضريبة العقارية التى حوسب على أساسها وقت صرف تلك المبالغ إليه .

ويصدر وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى قرارا بذلك ، وتحصل تلك المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٨ ــ تعفى من رسوم الدمغة الطلبات المنصوص عليها فى المادة «١٥» والأوراق والمستندات المتعلقة باستحقاق التعويض عن أكل النهر كما تعفى من الرسوم عمليات الاطلاع واستخراج الصور والشهادات التى تطلبها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من السجلات الحكومية للبت فى طلبات التعويض عن أكل النهر .

ومع ذلك يستحق رسم دمغة شامل مقداره خمسون قرشا إذا زاد التعويض على العشرة جنيهات .

مادة ١٩ ــ يكون لوزير الإصلاح الزراعى حق نزع ملكية العقارات المقامة عليها آلات رافعة مملوكة لأفراد والتى تستخدم فى رى أراضى طرح النهر المملوكة للدولة وكذلك نزع ملكية هذه الآلات متى رأى فى ذلك تحقيقا لمصلحة المنتفعين بالأراضى المذكورة على أن تؤول ملكية هذه العقارات والآلات الجمعيات التعاونية الزراعية المختصة ويقتضى الثمن والفوائد والمصروفات المستحقة عن هذه العقارات والآلات من الجمعيات المذكورة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ — ترفع الضرائب العقارية عن الأراضى التى يأكلها النهر ابتداء من أول شهر يناير التالى لتاريخ حدوث الأكل ، وتربط على أراضى طرح النهر الذى يوزع أو يباع وفقا لأحكام هذا القانون الضريبة العامة للحوض الذى يقع فيه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه إلى المتصرف إليه فيه ، فإذالم يكن الطرح واقعافى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الحياض إليه ، وإذا تعذر تحديد هذا الحوض أو تعددت الحياض القريبة — فتربط الضريبة على أساس الضريبة المفروضة على حياض أراضى الجزائر الملاصقة للنيل فى البلدة الواقع فى زمامها الطرح .

مادة ٢١ — تختص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه — بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله — وتكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن بعدالتصديق عليهامن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . وتنفذ بالطريق الإدارى .

الباب الثالث

فى الأراضى البور والأراضى الصحراوية

الفصل الأول

فى التصرف فى الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها

مادة ٢٢ — تحدد بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى — بعد أخذ رأى وزير الأشغال ، المناطق التى يجوز أن تباع فيها الأراضى البور والأراضى الصحراوية غير المزروعة — لاستصلاحها وذلك بعد التحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه .

مادة ٢٣ — يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يرخص فى التصرف فى مساحات من الأراضى البور والأراضى الصحراوية غير المزروعة ببيعها بطريق الممارسة إلى الأفراد الراغبين فى شرائها لاستصلاحها ، فى حدود عشرين فدانا من الأراضى البور أو خمسين فدانا من الأراضى الصحراوية بالنسبة إلى كل مشتر . وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المشترى متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالغا سن الرشد من ذوى السمعة الحسنة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قدرد إليه اعتباره .

(٢) أن يتعهد المشترى باستصلاح الأراضى المبيعة وزراعتها خلال سبع سنوات بالنسبة إلى الأراضى البور وخلال عشر سنوات بالنسبة إلى الأراضى الصحراوية وذلك من تاريخ تسليم الأرض إليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد البيع بالممارسة وتقدير الثمن وشروط أدائه ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى .

مادة ٢٤ — إذا لم يقم المشترى باستصـــلاح وزراعة الأرض البور أو الأرض الصحراوية غير المزروعة المبيعة إليه وفقا لحكم المادة السابقة ، اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إعذار أو حكم قضائى . ويلزم المشترى الذى انفسخ عقده بأداء الأجرة المناسبة عن تلك الأراض عن المدة السابقة اعتبارا من تاريخ تسليمها إليه ويستنزل من قيمة هذه الأجرة ما أداه المشترى قبل الفسخ من ثمن وفوائد . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تقدير الفئة الإيجارية .

كما يلزم المشترى الذى ينفسخ عقده بتسليم الأرض بما عليها من منشآت ثابتة إلى الحكومة دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأية تعويضات عنها .

مادة ٢٥ - لا يجوز التصرف فى الأراضى البور والأراضى الصحراوية المبيعة وفقا لحكم المادة (٢٣) ، إلا بعد استصلاحها وزراعتها خلال المواعيد المقررة لذلك .

ويكون التصرف فى هذه الحالة إلى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالغين سن الرشد من ذوى السمعة الحسنة لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليهم اعتبارهم .

(٢) أن تكون حرفتهم الزراعة أو الرعى أو الصيد باعتبارها مورد رزقهم الرئيسى .

(٣) ألا يزيد مجموع الأراضى المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع المشار إليهم وما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر على عشرة أفدنة من الأراضى الزراعية والبـــور والأراضى الصحراوية المستصلحة .

مادة ٢٦ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يرخص فى بيع مساحات تجاوز العشرين فدانا من الأراضى البور أو خمسين فدانا من الأراضى الصحراوية غير المزروعة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بشرط أن تتم استصلاح وزراعة ما تشتريه من الأراضى خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليها وإلا سرت بالنسبة إليها أحكام المادة ٢٤ .

وتلتزم الاشخاص الاعتبارية المشار إليها باتباع القواعد والأحكام المنصوص عليها المادة ٢٥.

الفصل الثانى

فى تأجير الأراضى الصحراوية

مادة ٢٧ - يجوز أن تؤجر الأراضى الصحراوية إلى صغار الزراع فى حدود عشرة أفدنة لكل منهم ويشترط فى المستأجر :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالغا سن الرشد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف مالم يمكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) أن تكون حرفته الزراعة والرعى أو الصيد باعتبارها مورد رزقه الرئيسى .

(٣) أن يقل ما يملكه كل منهم هو وزوجته وأولاده القصر عن فدانين من الأراضى الزراعية أو عشرة أفدنة من الأراضى البور والأراضى الصحراوية .

وتكون الأولوية فى التأجير لمن كان يضع اليد على الأرض المؤجرة ويزرعها فعلا ثم لمن أكثر عائلة وأقل مالا من أهل المنطقة الأقرب إلى موقع الأرض المؤجرة ثم لغير هؤلاء وفقا لمراتب الأولوية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يحصل أى تأمين نقدى أو عينى من المستأجر .

مادة ٢٨ - تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التى تتبع فى تقدير القيمة الإيجارية للأراضى الصحراوية ومدة الإيجار وسائر شروطه .

مادة ٢٩ - لا يجوز أن تؤجر الأراضى الصحراوية لمدة تزيد على تسع سنوات ويجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعد أخذ رأى وزير الحربية أن يحدد مناطق صحراوية معينة لا يسرى عليها قيد المدة المشار إليها . وكذلك مناطق صحراوية معينة يحظر فيها التأجير على إطلاقه .

الفصل الثالث

فى التصرف فى الأراضى الصحراوية المستصلحة

مادة ٣٠ - توزيع الأراضى الصحراوية التى يتم استصلاحها وتعميرها وزراعتها بواسطة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التى يعهد إليها بذلك على صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية بحيث يختص كل منهم بملكية جديدة لا تقل عن أربعة أفدنة ونصف ولا تزيد على سبعة أفدنة ونصف تبعا لجودة الأرض والحالة الاجتماعية للمنتفع .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض الصحراوية المستصلحة ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالغا سن الرشد من ذوى السمعة الحسنة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف . مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) أن تكون حرفته الزراعة أو الرعى أو الصيد باعتبارها مورد رزقه الرئيسى .

(٣) أن يقل مايملكه هو وزوجته وأولاده القصر عن فدانين من الأراضى الزراعية أو عشرة أفدنة من الأراضى البور والأراضى الصحراوية .

وتحدد اللائحة التنفيذية سائر الشروط الواجب توافرها فى خريجى المعاهد الزراعية الذين توزع عليهم تلك الأراضى ومراتب الأولوية بينهم .

مادة ٣١ ـــ تكون الأولوية فى توزيع الأراضى الصحراوية المستصلحة وفقا لحكم المادة السابقة على الترتيب الآتى :

أولا ـــ لمن أضير فى مورد رزقه بسبب أعمال الاستصلاح من المقيمين فى منطقتها .

ثانيا ـــ ما يتبقى من الأرض المستصلحة بعد ذلك يخصص نصفه للتوزيع على أهل المناطق المزدحمة بالسكان التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وذلك وفقا للترتيب الآتى :

(ا) خريجى المعاهد الزراعية وعمال التراحيل الذين عملوا بصفة دائمة فى استصلاح الأرض محل التوزيع وتعميرها واستزراعها .

(ب) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع .

(ج) من يقبل الهجرة إلى منطقة الاستصلاح ـ من أهالى المناطق المزدحمة المشار إليها .

ثالثا ـ النصف الثانى من باقى الأرض المستصلحة ـ يوزع على الترتيب الآتى :

(ا) خريجى المعاهد الزراعية والعمال الزراعيين الذين عملوا فى استصلاح الأراضى الموزعة واستزراعها بصفة دائمة من أهل المنطقة محل التوزيع أو من أهل المناطق الأخرى غير المزدحمة .

(ب) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع من أهل المناطق غير المزدحمة .

(ج) أهل المنطقة الواقعة بها الأرض محل التوزيع والمناطق المجاورة لها .

ويفضل من بين أصحاب كل مرتبة من مراتب الأولوية المشار إليها من يكون أكثر عائلة وأقل مالا .

مادة ٣٢ - تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن الأراضى المستصلحة التى يتم التصرف فيها بطريق التوزيع وفقا لأحكام المادتين السابقتين وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده وسائر أحكام التوزيع الأخرى.

مادة ٣٣ - يجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى — نزع ملكية الآبار وعيون المياه التى تستخدم فى الزراعة فى المناطق الصحراوية وذلك بعد اختبارها والتحقق من صلاحيتها للاستغلال الاقتصادى .

مادة ٣٤ - يصدر وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعد أخذ رأى وزير الأشغال — اللوائح الخاصة بالرى والصرف فى المناطق الصحراوية .

مادة ٣٥ - لوزير الحربية بعد أخذ رأى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يحدد بقرار منه المناطق التى يحظر فيها التملك لأغراض عسكرية .

مادة ٣٦ - لوزير الحربية بعد اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأراضى الصحراوية أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك دواعى المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومى الخارجى أو الداخلى وذلك دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عدا مايتعلق منها بتقدير التعويض .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى نزع ملكية العقارات الصحراوية والاستيلاء المؤقت عليها فى الأحوال المشار إليها .

مادة ٣٧ - يكون للحائزين الفعليين الذين ألغيت حيازتهم بالتطبيق لأحكام المادة السابقة الحق فى اقتضاء تعويض عينى وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية أو تعويض نقدى وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣٨ - يجوز عند الضرورة بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى تجنيب أصحاب الملكيات التى تتخلل مناطق الاستصلاح فى مكان واحد وتعويضهم عنها عينا بأراض أخرى مما يتم استصلاحه أو تعويضهم نقدا وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إذا استلزمت ذلك أعمال الاستصلاح .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التجنيب وإجراءاته وقواعد التعويض العينى .

مادة ٣٩ - تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجان قضائية تكون كل منها برياسة

رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس .

مادة ٤٠ - تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالفصل فى المسائل الآتية :

(١) المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون .

(٢) الاعتراضات التى ترفع إليها فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عدا مايتعلق منها بتقدير التعويض .

(٣) المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤١ ـــ تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية المشار إليها فى المادتين السابقتين وتتبع فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى تلك اللائحة ـــ أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤٢ ـــ تكون القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى المواد السابقة نهائية وغير قابلة لأى طعن بعد التصديق عليها من اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٨٧) . وتنفذ بالطريق الإدارى .

الباب الرابع

فى الأراضى الفضاء والعقارات المبنية

مادة ٤٣ ـــ تؤجر الأراضى الفضاء المشغولة حاليا بمنشآت غير ثابتة إلى شاغلها لمدة لاتزيد على عشر سنوات بشرط ألا يقيموا عليها أية منشآت ثابتة ويجوز تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

كما يجوز بقرار من الوزير التأجير لمدة تزيد على عشر سنوات ولا تجاوز ثلاثين سنة إذا كان الغرض من التأجير هو إقامة منشآت ثابتة على الأرض المؤجرة بشرط أن يقبل المستأجر وصاحب المنشآت أيلولة الأرض بما عليها من منشآت ثابتة الى الدولة نهاية مدة التعاقد دون مقابل .

مادة ٤٤ ـــ يكون تأجير العقارات المبنية بالأجرة المقررة طبقا لأحكام القوانين السارية . ويؤدى المستأجر تأمينا نقديا يوازى أجرة شهر مقدما .

ويجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى واصلاح الأراضى الإعفاء من أداء هذا التأمين النقدى كله أو بعضه .

مادة ٤٥ — يجوز التصرف فى الأراضى المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة الى شاغليها وذلك بطريق الممارسة وفقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٦ — يكون تأجير الأراضى الفضاء والتصرف فيها بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٤٧ — لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد بأية صفة كانت على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا وفقا لهذه الأحكام .

ومع مراعاة ماتقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤٨ — يجوز أن يحصل مايستحق للدولة من أجرة أو ثمن وملحقاتها عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون - بطريق الحجز الإدارى . ويكون لهذه المبالغ امتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

مادة ٤٩ — يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يعهد إلى المحافظات كلها أو بعضها بتحرير عقود إيجار الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والكائنة بدائرة كل منها - إلى المستأجرين الذين تحددهم الجهة الإدارية المختصة بوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعد التحقق من توافر الشروط المقررة قانونا فيهم .

كما يجوز للوزير أن يعهد إلى المحافظات أو أية جهة حكومية أخرى أو إلى الجمعيات التعاونية الزراعية بتحصيل أجرة الأراضى المشار إليها وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته على أن يؤول إليها ١٠ ٪ من قيمة المبالغ المحصلة ، مع تخصيص جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التى تمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة ٥٠ — تعفى من رسوم الدمغة عقود إيجار الأراضى الزراعية والأراضى الصحراوية التى تتم وفقا لأحكام هذا القانون وذلك إذا لم تجاوز الأجرة السنوية خمسين جنيها

مادة ٥١ — يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يرخص فى تأجير بعض العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أو فى التصرف فيها دون التقيد بأحكامه وذلك

إذا كان التأجير أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى ، أو لدعم مشروعات قائمة منها ، أو لإقامة منشآت ذات نفع عام عليها ، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

ويكون التأجير أو البيع فى هـذه الحالات بالأجرة أو الثمن وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما - يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى إلغاء عقود إيجار العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، إذا استلزمت ذلك إجراءات التوزيع أو إذا أخل المستأجر أو واضع اليد بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد أو إذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذى نفع عام مع استحقاق المستأجر الذى ألغى عقده للتعويض عن الغراس والمنشآت .

وينفذ قرار الوزير بإلغاء عقود الإيجار بالطريق الإدارى .

مادة ٥٣ — تحرر عقود إيجار العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون والعقود المتضمنة التصرف فيها بالتوزيع أو البيع وشهادات الملكية التى تصدرها المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى وفقا لأحكام الباب الأخير من هذا القانون - على النماذج التى تعد لذلك ويصدر بها قرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

وتودع المحررات المشار إليها الواجبة الشهر فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن بعد أدائهم الرسوم المقررة عليها .

مادة ٥٤ — تقدر رسوم الشهر المستحقة على المحررات المتضمنة التصرف فى العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة - على أساس الثمن المحدد فيها . ويسرى هذا الحكم على التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون ولم يتم شهرها بعد .

مادة ٥٥ — تعفى من رسوم الشهر والتوثيق ومن رسوم الدمغة المحررات المتضمنة التوزيع على صغار الزراع وفقا لأحكام هذا القانون .

كما تعفى من هذه الرسوم عقود البيع إذا كان مجموع الملكية العقارية لكل مشتر والأرض المبيعة إليه يقل عن خمسة أفدنة من الأراضى الزراعية أو عشرة أفدنة من الأراضى البور والصحراوية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على التصرفات التى أبرمت قبل العمل بهذا القانون ولم يتم شهرها بعد .

مادة ٥٦ — يجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى فرز العقارات الخاضعة لهذا القانون وتجنيبها قبل التصرف فيها إذا كانت شائعة مع عقارات أخرى مملوكة للغير .

ويتم الفرز والتجنيب بالاتفاق مع ذوى الشأن فإذا تعذر ذلك اتبعت الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٧ — يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى عند الضرورة القصوى أن يقرر تجميع الأراضى الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة قبل التصرف فيها وفقا لأحكام هذا القانون مع تعويض الغير من أصحاب الأراضى التى تتخللها أو تتداخل فيها على وجه يقلل من إنتاجها أو من تمام الانتفاع بها إما عينا أو نقدا حسب اختيار صاحب الشأن . فإذا لم يبد صاحب الشأن خياره كان التعويض عينا . وتحـــدد اللائحة التنفيذية إجراءات التجنيب التعويض العينى والنقدى وشروطه .

مادة ٥٨ — تؤول ملكية العقارات التى يتم التصرف فيها وفقا لأحكام هذا القانون إلى المتصرف إليهم محملة بما عليها من حقوق الارتفاق . دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

وفى جميع الأحوال لايجوز أخذ العقارات المشار إليها بالشفعة .

مادة ٥٩ — إذا استحق العقار المتصرف فيه وفقا لأحكام هذا القانون ـ كله أو بعضه للغير بناء على حكم قضائى نهائى ، قبل شهر عقد البيع ، فلا تلزم الحكومة إلا برد ما أداه المتصرف إليه من الثمن والفوائد القانونية عن الجزء الذى قضى باستحقاقه للغير وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من القانون المدنى .

مادة ٦٠ — لايجوز لمن تؤول إليه ملكية عقار من العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أن يتصرف فيه كله أو بعضه إلا بعد أداء ثمنه كاملا وملحقاته ، وفى جميع الأحوال لايجوز للمتصرف إليه فى أرض زراعية أو أرض بور أو أرض صحراوية أن يتصرف فيها بعد أدائه كامل ثمنها وملحقاته إلا إلى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

وكل تصرف يترتب عليه مخالفة أحكام الفقرة السابقة يقع باطلا ولايجوز شهره .

مادة ٦١ — تسرى أحكام المادة السابقة على التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون ولم يتم الوفاء بكامل الثمن المتعاقد عليه فيها وملحقاته ولم تشهر .

مادة ٦٢ — إذا تخلف المتصرف إليه عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى هذا القانون أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية الزراعية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦٤) أو إذا أخل بأى التزام جوهرى آخر يقتضى به العقد أو القانون ولم تكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ التصرف حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل برياسة مستشار مساعد بمجلس الدولة وعضوية نائب بمجلس الدولة وأحد مديرى الإدارات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بحسب الأحوال.

وللجنة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء التوزيع أو فسخ البيع .

ويبلغ قرار اللجنة إلى صاحب الشأن بالطريق الإدارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إليه .

ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد تصديق الوزير عليه بعد انقضاء ميعاد التظلم المشار إليه .

وينفذ القرار بالطريق الإدارى .

ماده ٦٣ — يترتب على إلغاء التوزيع أو الفسخ وفقا لحكم المادة السابقة اعتبار المتصرف إليه مستأجرا للعقار من تاريخ تسليمه إليه وتستحق عليه أجرته حتى تاريخ تسلمه منه ويستنزل من قيمة هذه الأجرة ما أداه المتصرف إليه قبل إلغاء التوزيع أو الفسخ من ثمن وفوائد وكذلك مايستحق له من تعويض عن الغراس والمنشآت التى يكون قد أقامها فى العقار على نفقته .

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات استرداد العقار .

مادة ٦٤ — يكون مستأجرو الأراضى الزراعية والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ومن تؤول إليهم ملكيتها أعضاء بحكم القانون فى الجمعية التعاونية الزراعية التى تنشئها أو التى تحددها وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

وتنظم الوزارة الدورات الزراعية المناسبة التى يكون من شأنها زيادة الإنتاج الأراضى المشار إليها وتحسينها .

مادة ٦٥ — تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية التى تنشئها وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعيـــة بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الأعضاء بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وتطهيرها وصيانتها والإشراف على تنفيذ الدورات الزراعية المنظمة المناسبة فى أراضى أعضائها .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات مستحقات الحكومة الناشئة عن تطبيق هذا القانون والضرائب العقارية والسلف الزراعية وديون الجمعية المستحقة قبل الأعضاء .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية والاجتماعية والاقتصادية التى تتطلبها حاجات الأعضاء .

مادة ٦٦ — تؤدى الجمعيات التعاونية الزراعية أعمالها تحت إشراف موظفين فنيين تختارهم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٦٧ — تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات مشتركة وعامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٦٨ — يصدر وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية التى تنشئها الوزارة .

مادة ٦٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلى ببيانات غير صحيحة يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأحكام هذا القانون سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار أو تملك العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون وذلك فضلا عن رد ما قبضه بغير حق . وبطلان التصرف ومصادرة المبالغ التى يكون المخالف قد أداها الى الحكومة .

ويعفى من العقاب كل من بادر من تلقاء نفسه بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأمر البيانات غير الصحيحة التى يكون قد أدلى بها أو اشترك فى الإدلاء بها على النحو المشار اليه الفقرة السابقة .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٠ ـ تلغى عقود إيجار العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون السارية فى تاريخ العمل به فيما يخالف أحكامه .

مادة ٧١ ـ جميع التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون الواردة على عقارات كانت داخلة فى ملكية الدولة الخاصة ـ تبقى نافذة بذات الشروط والأحكام السارية وقت إقرارها .

ويجوز للمجلس التنفيذى تعديل هذه الشروط والأحكام أو إلغائها أو إضافة أحكام جديدة إليها ـ إذا كان ذلك بقصد التيسير على المتصرف إليهم من صغار الفلاحين أو من خريجى المعاهد الزراعية .

مادة ٧٢ ـ طرح النهر الذى تم توزيعه ابتدائيا وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولم يتم اعتماده بقرار من الوزير المختص يكون واجب الاعتماد بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الأصليين مقابل أكل نهر كانوا يمتلكونه قبل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وحدث الأكل فى ملكيتهم بعد العمل بالقانون المشار إليه ولم يتصرفوا فيه إلى الغير .

(ب) إذا كانت ملكية الأكل قد آلت إلى الموزع عليه طرح النهر قبل العمل بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٣ .

(ج) إذا كانت ملكية الأكل قد آلت إلى الموزع عليه طرح النهر بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بغير طريق التعاقد .

فإذا كان التوزيع قد تم إلى أصحاب وكالة حصلوا عليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فلا تعتمد منه إلا الحالات التى تكون الوكالة فيها صادرة إلى أقارب لغاية الدرجة الرابعة .

وإذا كان الأكل قد حدث فى تكليف ورثة متعددين وتم توزيع الطرح المستحق عن هذا التكليف إبتدائيا إلى أحد الورثة أو بعضهم ولم يلغ التوزيع بعد العمل بالقانون رقمى ١٨١ لسنة ١٩٥٧ و ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما فيعتمد هذا التوزيع بالنسبة إلى أنصبة سائر الورثة

متى أقر هؤلاء بموافقتهم عليه بإقرار مصدق على توقيعاتهم عليها وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا التوزيع بالنسبة إلى أنصبه من لا يوافق عليه من الورثة .

فإذا كان التوزيع قد تم إلى وكيل فلا يعتمد منه إلا ما يكون قد تم بالنسبة إلى الورثة الذين لا تتعدى قرابتهم للوكيل حدود الدرجة الرابعة وبشرط ألا يكون هذا التوزيع قد ألغى بعد تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٧٣ — تلغى جميع التوزيعات التى لا تطابق الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لو كانت قد اعتمدت وتم شهرها كما يلغى ما ترتب عليها من تصرفات إلى الغير ولو كان قد تم شهرها .

وفى جميع الحالات التى يلغى فيها التوزيع تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالطريق الإدارى . أراضى الطرح الملغى توزيعه ويحاسب صاحبه باعتباره مستأجراً له وذلك عن المدة من أول السنة الزراعية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ إلى تاريخ تسليم الطرح إلى الهيئة وتستنزل من قيمة الأجرة المستحقة عليه فى هذه الحالة مايكون قد أداه عن تلك الأراضى من الضرائب وملحقاتها وذلك سواء أكان التوزيع قد أعتمد وتم شهره أم لم يكن قد سبق أعتماده وشهره .

وتوزع أراضى طرح النهر الذى يلغى توزيعه طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويطبق على أصحاب التوزيعات الملغاة بالنسبة إلى حقهم فى التعويض عن أكل النهر أحكام المواد من (١٤) إلى (١٨) .

وتسرى هذه الأحكام على حالات التوزيع التى ألغيت بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة أو القرارات النهائية الصادرة من لجان تقدير حق التعويض عن أكل النهر المشكلة طبقا للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٧٤ — يمنح كل من أشترى أرضا بوراً أو أرضا صحراوية من الحكومة بقصد إستصلاحها قبل العمل بهذا القانون — مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضى المبيعة إليه وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول .

فاذا لم يقم المشترى باستصلاح الأرض المبيعة اليه وزراعتها خلال المهلة المشار إليها أعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إعذار أو حكم قضائى .

مادة ٧٥ — يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بالقانون رقم

١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والمستندة إلى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد .

كما يعتد أيضا بالقرارات النهائية الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والتى تضمنت تقرير التملك لبعض الأشخاص بالنسبة إلى ما كانوا يحوزونه من عقارات .

ويعد مالكا بحكم القانون :

(١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضى فى تاريخ العمل بهذا القانون وبما لا يجاوز الحد الأقصى للملكية العقارية المقررة قانونا .

ولا يسرى هذا الحكم على الأراضى التى تزرع جزءاً من السنة على مياه الأمطار فقط .

فإذا كانت تلك الأراضى تروى من آبار طمست دون تعمد أو تقصير بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيجوز أن يعوض ملاك تلك الأراضى عنها بمساحات مماثلة لها فى مناطق الآبار الجديدة التى تنشئها الدولة .

(٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه — وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة التى تلحق به وتعد مرفقاً له بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر وذلك بشرط بقاء البناء قائماً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧٦ — يجب على كل ذى شأن من أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يقدم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إخطاره إلى المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار الوارد عليه حقه وإلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

ويتضمن الإخطار المشار اليه بيان الحق الذى يدعيه مقدمه والمحررات المثبتة له كما يتضمن تحديداً وافياً للعقار الوارد عليه الحق .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى الإخطارات التى تقدم وفقاً لحكم هذه المادة وفى تحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها.

مادة ٧٧ — تعتمد نتائج بحث الإخطارات المشار اليها فى المادة السابقة وتحقيق الحقوق

العينية المثبتة فيهابقرارات من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى تبلغ هـــذه القرارات إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى .

مادة ٧٨ — إذاقرر مجلس إدارة المؤسسةالمصرية العامة لتعمير الصحارى عدم الاعتداد بحق من الحقوق العينية المثبتة فى الإخطارات المشار اليها فى المادة (٧٦) أو إذا تنازع على حق واحد منها أشخاص متعددون — فترفع المنازعات المتعلقة بالحقوق المشار اليها اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة (٣٩)— لتفصل فيها .

مادة ٧٩ — تصدر المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى « شهادات ملكية » تتضمن الاعتداد بالحقوق العينيه الواردة على عقارات كائنة بالمناطق الصحراوية المعتبرة خارج الزمام فى الحالات المنصوص عليهافى المـادة ٧٥ وذلك بناء على القرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة (٣٩) بعد التصديق عليها .

ويتبع فى تحرير الشهادات المشار إليها وفى شهرها الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥٣).

ويترتب على إيداع الشهادات فى مكتب الشهر العقارى المختص الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صورها إلى ذوى الشأن بعد أدائهم الرسوم المقررة عليها .

مادة ٨٠ — يجوز لشاغلى الأراضى الصحراوية بالبناء أو بالغراس الذين لا يعتبرون ملاكا فى حكم هذا القانون أن يطلبوا شراء هذه الأراضى أو استئجارها لمـــدة لا تزيد على تسع سنوات. فإذا لم يتقدموا بهذا الطلب خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القـانون أو طلبوا ذلك ورفض طلبهم فتكون للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الحق فى إزالة المبـانى والغراس القائم فى الأراضى المشار إليها أو استبقائها واعتبارها مملوكة للدولة .

مادة ٨١ — يكون لشاغلى الأراضى الصحراوية بالبناء أو الغراس المنصوص عليهم فى المادة السابقة فى حالة الترخيص لهم فى الشراء أو الاستئجار — الأولوية على غيرهم فى ذلك ويجوز لهم طلب تقسيط الثمن فى حالة البيع وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٢ — العقارات التى تم التصرف فيهـا قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكانت داخلة فى ملكية الدولة الخـاصة ولم يتم الوفاء بكامل ثمنهـا وملحقاته حتى ذلك التاريخ وتغير وضع اليد الفعلى عليها نتيجة تصرفات تالية يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يرخص فى اتخاذ إجراءات نقل ملكيتها إلى الحائزين الحـاليين ، وتجزئة الديون المستحقة للحكومة من من باقى الثمن وملحقاته بالنسبة إلى كل منهم بحسب مساحة العقار الذى يضع يده عليه .

ويجوز التظلم من القرارات الإدارية الصادرة فى شأن تحقيق الملكية ووضع اليد وتجزئة ديون

الحكومـــة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القرارات وتختص بالفصل فى التظلم اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

وتبـــين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى تحقيق الملكية ووضع اليد وفى تجزئة ديون الحكومة وفى النشر عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن وتحديد الأنموذج الذى يتم بموجبه نقل الملكية وتجزئة ديون الحكومة بالنسبة إلى كل من الحائزين المذكورين .

ويتبع فى تحرير النماذج المشار إليها وفى شهرها — الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ويترتب على إيداع تلك النماذج فى مكتب الشهر العقارى المختص الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك النماذج إلى ذوى الشأن بعد أدائهم الرسوم المقررة عنها .

مادة ٨٣ — يعفى من فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مستأجروا الأراضى الزراعية والأراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون — ممن تقل ملكية كل منهم الخاصة والمساحة المؤجرة إليه عن خمسة أفدنة من الأراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الأراضى البور والأراضى الصحراوية .

كما يعفى هؤلاء المستأجرون من الأجرة المستحقة عليهم عن مدة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بأكثر من خمس سنوات زراعية وتقسط الأجرة المتأخرة المستحقة للحكومة على المستأجرين المذكورين عن السنوات الزراعية الخمس السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على خمسة اقساط سنوية متتالية دون فوائد يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٣/١٩٦٤ .

ويجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى إعفاء مستأجرى الأراضى البور والصحراوية المزروعة خفية من قيمة الأجرة المتأخرة المستحقة عليهم عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون كلها .

مادة ٨٤ — يعفى من فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمـــل بهذا القانون مشترو الأراضى الزراعية والأراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون من تقل الملكية الخاصة لكل منهم وماتم التصرف إليه من تلك الأراضى - عن خمسة أفدنة من الأراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الأراضى البور والأراضى الصحراوية .

ويؤدى ماتأخر على هؤلاء المشترين حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الثمن على أقساط سنوية متساوية خلال المدة الباقية المتفق على الوفاء بالثمن فيها .

مادة ٨٥ — إذا تأخر المستأجر أو المشترى فى الوفاء بأقساط الأجرة أو الثمن المشار إليها فى المادتين السابقتين سنتين متتاليتين بعد العمل بهذا القانون — سقطت الإعفاءات وأصبحت المبالغ واجبة الأداء فوراً ويلتزم المدين بها — بأداء فوائد تأخير عنها بواقع ٣ ٪ سنويا تستحق من تاريخ حلول القسط الواجب الأداء فى السنة الثانية .

مادة ٨٦ — تلغى الفقرة التالية من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ والقانونان رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

ولا تسرى القواعد المنظمة لتأجير أملاك الميرى الحرة ولائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ — على العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — تشكل لجنة عليا برياسة وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورؤساء مجالس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى . والمؤسسة المصرية العامة لإستصلاح الأراضى والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ووكيلى وزارتى الخزانة والحربية .

ويكون لهذه اللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزماً . وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨٨ — يصدر وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر على نشره؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون(١) ١٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على غزل القطن وغزل الصوف وإطارات المطاط الخارجية والبطاريات السائلة للسيارات والفيول أويل (مازوت)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسوم الإنتاج على بعض المنتجات المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن استمرار العمل برسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء غزل الصوف المحلى من رسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز تشغيل أى مصنع لإنتاج غزل القطن أو غزل الصوف المستورد أو الإطارات المطاط الخارجية أو البطاريات السائلة للسيارات أو الفيول أويل «مازوت» المنصوص عليها فى الجدول رقم «٢» الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه إلا بعد إخطار يوجهه ذو الشأن إلى مصلحة الجمارك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل بدء التشغيل بأسبوعين على الأقل . هذا مع عدم الإخلال بوجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والترخيص من وزارة الصناعة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون والقرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يعتبر غزل قطن الغزل الناتج مباشرة من آلات الغزل كما يعتبر غزل صوف الغزل الناتج من عمليات غزل أو برم أو زوى الصوف .

ويحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على غزل القطن أو الصوف المستورد المخلوط بمواد نسجية أخرى على أساس نسبة مايحتويه من شعر القطن أو الصوف .

ولايجوز مباشرة أية صناعة أخرى فى المصنع أو فى الجزء المخصص منه لإنتاج السلعة المقرره عليها رسم الإنتاج خلاف الصناعة موضوع الإخطار .

مادة ٢ — يستحق رسم الإنتاج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنع السلعة ولا يفرج عن أية كمية منها إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ويجب أن يتم إخراج السلع المفرج عنها خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لأداء الرسم أو تخزينها فى مخزن مستقل .

ويجوز لمدير عام الجمارك أن يرخص للمصانع التى تحدد بقرار منه فى تأجيل أداء الرسوم المستحقة على ماينتج شهريا لمدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتم أداء الرسوم فى الأسبوع الأول من الشهر التالى لانتهاء المهلة المقررة . ويشترط فى هذه الحالة إيداع تأمين نقدى يحدد بقرار من مدير عام الجمارك ، او خطاب ضمان من أحد البنوك أومن المؤسسة العامة المختصة يعادل رسم الإنتاج المؤجل الأداء .

مادة ٣ — يجوز تأجيل أداء رسم الإنتاج على الكميات المنتجة إذا خزنت فى مستودعات خاصة توافق عليها مصلحة الجمارك وبالشروط التى تحددها مع أداء تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك أو من المؤسسة العامة المختصة بالقيمة التى يقررها مدير عام الجمارك .

ويجب أداء الرسوم على المنتجات قبل إخراجها من تلك المستودعات وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الأقل ، وتستحق الرسوم عن أى عجز فى السلع يظهر نتيجة لهذا الجرد .

مادة ٤ — لموظفى مصلحة الجمارك مراقبة الكميات المنتجة فى المصانع والكميات المصروفة منها والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له والاطلاع على السجلات والدفاتر التى تحددها المصلحة .

مادة ٥ — تعفى من رسم الإنتاج السلع المذكورة فى المادة الأولى والمصدرة إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت إشراف مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها .

وترد الرسوم السابق أداؤها على مايصدر من هذه السلع سواء كانت بحالتها أو أدخلت فى صناعات محلية وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها مصلحة الجمارك.

وتسرى أحكام الإعفاء ورد الرسوم على السلع التى صدرت من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٦ — يحظر حيازة أية سلعة من السلع المذكورة فى المادة (١) لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

مادة ٧ — تعتبر مادة مهربة وتضبط :

(ا) السلع المنتجة فى مصنع لم تخطر عنه مصلحة الجمارك وفقا للمادة (١) .

(ب) السلع المنتجة فى مصنع أخطرت عنه مصلحة الجمارك ولم تؤد عنها رسم الإنتاج أيا كان مكان ضبطها .

ويجوز ضبط جميع المواد الأولية والآلات والأجهزة والأدوات الموجودة فى المصنع ، والتى استعملت أو يمكن استعمالها فى إنتاج السلع المهربة .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجوز الحكم بإغلاق المصنع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

وفى حالة العود خلال سنة يجوز الحكم بإغلاق المصنع لمدة تزيد على ستـــة أشهر أو بإغلاقه نهائيا.

وفى جميع الحالات يحكم بأداء رسم الإنتاج المستحق ولو لم تضبط المنتجات فضلا عن مصادرة السلع المضبوطة . كما يجوز الحكم بمصادرة المواد والآلات والأجهزة التى استعملت فى إنتاجها . وكذلك وسائل النقل التى استخدمت فى نقل السلع المهربة .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالف وعلى شركائه بالتضامن بتعويض لا يجاوز مثلى الرسوم المقررة ويضاعف التعويض فى حالة العود خلال سنة .

مادة ١٠ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب مكتوب من المدير العام للجمارك أو من ينيبه .

وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال مقابل تحصيل تعويض يعادل نصف الرسوم على الأقل ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد أداء الرسوم المستحقة عليها . كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ١١ - لموظفى الجمارك وموظفى مراقبة رسوم الإنتاج الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى الحق فى معاينة المصانع المرخص بها وتفتيشها فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة .

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه ، تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل لضبط أية عملية تجرى خفية لإنتاج سلعة خاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وأية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بمعرفة رئيس مكتب الإنتاج المختص أو رئاسته أو بأمر كتابى من أى منهما وبمعاونة مندوب من رجال الإدارة .

وللموظفين المذكورين فى جميع الأحوال الحق فى أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمراجعات والمقارنات مع التحفظ على المضبوطات إذا لزم الأمر .

مادة ١٢ - لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا ، ولها توزيع قيمتها ومبالغ التعويض المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها وفقا للقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — على المصانع القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والمنتجة للسلع المذكورة فى المادة (١) أن تخطر مصلحة الجمارك بأوجه نشاطها خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مـــدد العمل السابقة فى المعاش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والقوانين المعدلة له على الموظفين الذين عوملوا بالقوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها وتركوا الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بشرط أن يبدى الموظف رغبته فى حساب مدة عمله السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يؤدى المبالغ المستحقة عليه نظير ذلك خلال تسعة أشهر من ذلك التاريخ دفعة واحدة إما نقدا أو بطريق الاستبدال وفقا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويجوز للمستحقين عمن توفى من الموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهم فى ذلك وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٤٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس ١٩٦٤) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى بنك التسليف الزراعى والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بشأن بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يحول بنك التسليف الزراعى إلى مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى » ويكون مركزها القاهرة.

وتقوم هذه المؤسسة بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى والائتمان التعاونى فى الجمهورية فى حدود السياسة العامة للدولة ، وتتولى تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة المواد اللازمة للإنتاج الزراعى كما تقوم بما تكلفها به الدولة من أعمال وخدمات تتصل بهذه الأغراض .

مادة ٢ — تتبع هذه المؤسسة وزير الزراعة.

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) رأس مال بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة لها .

مادة ٤ — يدير المؤسسة مجلس إدارة مكون من رئيس ومن أعضاء بحكم مناصبهم ، هم : وكلاء وزارات الزراعة والخزانة والاقتصاد ووكيل البنك المركزى المصرى واثنين من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة ويتضمن هذا القرار تحديد مكافأتهما .

ويحدد المرتب المقرر لرئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة .

ويباشر كل من هذه البنوك نشاطه بدائرة المحافظة ويكون مقره عاصمة المحافظة .

وتعتبر توكيلات بنك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية فروعا لهذه البنوك وتنتقل إليها تبعية شون المحاصيل ومخازن الأسمدة وغيرها من منشآت هذا البنك التى لا تتعدى خدماتها أغراض المحافظة الموجودة فيها .

ويستثنى من ذلك الفروع التى ينحصر نشاطها كله أو معظمه فى العمليات التموينية حيث تعتبر فروعا تابعة للمؤسسة .

مادة ٦ — تتولى هذه البنوك عمليات الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظة طبقا للسياسة التى ترسمها مجالس إدارتها فى نطاق التخطيط المركزى الذى ترسمه المؤسسة وفى حدود الاعتماد المالى المقرر لكل منها .

مادة ٧ — تحول أصول بنك التسليف الزراعى والتعاونى الثابتة والمتداولة وكذلك الخصوم التى تخص المحافظات إلى هذه البنوك كل فيما يخصه .

مادة ٨ — تتحدد رؤوس أموال هذه البنوك بقيمة الأصول الثابتة المحولة إليها طبقا للمادة السابقة مضافاً إليها مبلغ من المال يكفى لتشغيل البنك خلال العام .

مادة ٩ — تقوم المؤسسة بإمداد هذه البنوك بالتمويل اللازم لأغراضها كما توفر لها المواد العينية اللازمة وذلك فى حدود الاعتماد المقرر لها .

مادة ١٠ — تتحمل هذه البنوك بما يخص التمويل الذى تحصل عليه من المؤسسة من الفوائد التى تدفعها المؤسسة إلى مصادر التمويل كما تحصل منها على جزء من العمولات المقررة لها عن المواد العينية تحدد نسبته سنوياً بالاتفاق بين المؤسسة وكل من هذه البنوك .

مادة ١١ — تحصل كل من هذه البنوك من المؤسسة على نصيب من العمولات التى تتقاضاها عن العمليات التموينية التى تقوم بها لحساب الحكومة والتى تتم داخل المحافظة بنسبة يتفق عليها بينهما .

مادة ١٢ — يدير كل من هذه البنوك مجلس إدارة مكون من أعضاء معينين بحكم مناصبهم هم :

ممثل المؤسسة ويكون رئيسا للمجلس واثنين من موظفى البنك ومدير الزراعة فى المحافظة وممثل للمحافظة يرشحه المحافظ — ومن أعضاء ينتخبون من العاملين بالبنك طبقا لأحكام القانون .

مادة ١٣ — تبلغ قرارات مجلس إدارة هذه البنوك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها إلى المؤسسة لإبداء الرأى فيها ، فإذا لم يصل إليها اعتراض فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إرسالها تعتبر نافذة المفعول .

مادة ١٤ — تكون للمؤسسة والشركات التابعة لها نفس الحقوق والامتيازات المقررة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقتضى القوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقوانين المعدلة له . ورقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بشأن بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى، ورقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن .

مادة ١٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة الوطنية والقوانين المعدلة له ، وقرارات رئيس الجمهورية المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم القوات المسلحة والقرارات المنظمة لهذا القرار ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات مجلس الدفاع القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مسئولا أمام رئيس الجمهورية عن القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها من الناحيتين الإدارية والعسكرية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

ويختص بما يأتى :

قيادة القوات المسلحة العاملة والاحتياطية وإعدادها للقتال والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية فى التنظيم والتسليح والتدريب والثقافة والروح المعنوية .

مادة ٢ — تنقل اختصاصات وسلطات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة وكذا اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٣ — تنشأ بالقوات المسلحة قيادة للقوات البرية وتحدد اختصاصاتها وتشكيلها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويكون شاغل هذه الوظيفة بدرجة وزير .

مادة ٤ — نقل الأجهزة التالية من وزارة الحربية إلى القوات المسلحة :

(١) مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

(٢) المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة .

(٣) المؤسسة العامة للمحاربين القدماء .

(٤) المؤسسة العامة للطيران« عدا شركة الطيران العربية المتحدة» .

(٥) مكتب المستشار الصناعى بكولون ومكتب المستشار الصناعى الحربى بموسكو .

(٦) مكتب التطلبات العسكرية .

وتحدد تبعيتها وأوضاعها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٥ — تفصل ميزانية الجيش عن ميزانية وزارة الحربية وتضم لميزانية القوات المسلحة كما يضم إليها ميزانية قطاع غزة .

وينقل القوات المسلحة جميع العاملين المدنيين الذين يعملون حاليا بالجيش .

مادة ٦ — تنقل الاختصاصات المتعلقة بالقوات المسلحة التى كانت تمارسها وزارة الحربية إلى القيادة العليا للقوات المسلحة .

وتنشأ بالقوات المسلحة الشئون المالية والإدارية تحدد اختصاصتها وتنظيمها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١١٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ بمسئوليات وتشكيل ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات على المؤسسات العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل باسم « ديوان الموظفين » اسم « الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة » ويستبدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الأحكام المرافقة لهذا القانون ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام .

مادة ٢ — تنتقل سلطات واختصاصات ديوان الموظفين ورئيسه حيثما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورئيسه .

مادة ٣ — ينقل جميع موظفى ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم وظائفهم بإدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة إلى هذه الجهات وتنقل درجاتهم إلى ميزانيات الجهات المنقولين إليها .

أما باقى موظفى الديوان فيصدر بشأنهم خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الجهاز بنقل من يقع عليه الاختيار إلى الوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وتنقل معه درجته إلى ميزانية الجهة المنقول إليها .

وما عدا هؤلاء من موظفى الديوان فيعتبرون معينين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ — يباشر ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك لحين صدور قرار رئيس المجلس التنفيذى المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٥ — يلحق بالجهاز كل من النيابة الإدارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والرقابة الإدارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ويكون لرئيس الجهاز سلطات الوزير المختص بالنسبة لهما ، بما فى ذلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة .

ويجوز لرئيس المجلس التنفيذى أن يفوض رئيس الجهاز فى بعض اختصاصاته بالنسبة لهما .

ويسرى فى شأن رئيس النيابة الإدارية ووكيلها وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كما يسرى فى شأن الرقابة الإدارية ونائبه وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قانون

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مادة ١ — ينشأ الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ويكون هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذى . ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحدد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢ — يتولى إدارة الجهاز رئيس يعاونه عدد كاف من الوكلاء والأعضاء ، ويكون للرئيس سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز ، وفيما يتعلق بالإشراف الفنى والإدارى على سير العمل به ، ويكون للوكلاء سلطات واختصاصات وكلاء الوزارات ، ويعين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذى ، وتسرى على الوكلاء والأعضاء جميع القواعد المقررة والتى تقرر فى شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى شأن أعضاء الرقابة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والأحكام المقررة فى شأن أعضاء النيابة الإدارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٣ — يكون هدف الجهاز تطوير مستوى الخدمة المدنية ، ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة فى معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمستوياتها فى ميدان الإنتاج والخدمات .

مادة ٤ — يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(ا) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة .
(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

مادة ٥ — يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية :

(١) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها

(٢) دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ، ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

(٣) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك فى دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة .

(٤) رسم سياسة وخطط تدريب العاملين فى مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية فى تنفيذها .

(٥) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .

(٦) دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها .

(٧) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين فى المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية .

(٨) المشاركة فى تعبئة المجهود الحربى للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانيات البشرية فى الخدمة المدنية كما ونوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارىء .

(٩) رسم سياسة الإصلاح الإدارى وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء .

(١٠) إبداء الرأى الفنى وتقويم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل .

(١١) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين .

مادة ٦ — للجهاز فى الجهات التى يباشر اختصاصاته بها ما يلى :

(١) الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها .

(٢) مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة وإبداء الرأى فى اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل .

(٣) وضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة فى هذه الجهات ونشرها عليها للاسترشاد بها فى تنظيمها ووضع ميزانياتها .

(٤) مراجعة مشروعات الميزانيات المشار إليه فى البند ٦ من المادة السابقة قبل عرضها على وزارة الخزانة .

(٥) معاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها وإرسال تقارير بنتائج التفتيش إلى رؤساء هذه الجهات :

(٦) الإشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك فى وضع برامج البعثات للعاملين فى مجال التنظيم والإدارة .

(٧) أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التى يرى لزومها .

مادة ٧ ــ للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته .

كما له حق الاتصال بالهيئات العلمية المحليــة والدولية التى تزاول نشاطا مماثلا للإفادة من تجاربها وخبراتها .

مادة ٨ ــ يضع رئيس الجهاز تقريرا وفيا عن أعمال الجهاز وملاحظاته وتوصياته ويرفعه فى نهاية كل عام إلى رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٩ ــ تسرى على رئيس الجهاز جميع الأحكام الخاصة بالوزراء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون (١) ١١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤م

وعلى الميثاق الوطنى؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين :

(١) الذين سبق اعتقالهم فى الفترة من ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ .

(٢) الذين طبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والذين استثنوا من أحكامه .

(٣) الذين طبقت فى شأنهم أحكام القوانين الاشتراكية .

(٤) الذين فرضت على أموالهم وممتلكاتهم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار .

(٤) الذين صدرت ضدهم أحكام من محاكم أمن الدولة الجزئية أو العليا .

مادة ٢ ـ يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق ومستشار الإحالة ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون الإجراءات .

ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة إذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن .

وتختص لنظر هذه الجنايات وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى محكمة أمن دولة عليا ترفع الدعوى إليها مباشرة من النيابة العامة وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هذه المحكمة من ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ومن ضابطين من الضباط القادة كما يجوز له تشكيلها من ثلاثة من الضباط القادة وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الإجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر التشكيل على أن يباشر الدعوى أمام المحكمة عضو من أعضاء النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد إيقاف العمل بالمنشآت أو الإضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة .

مادة ٤ - لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدوله وتتبع المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار اليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشـــرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ويجوز لمن لا يزيد ما يملكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالأسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقداً من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ — يحدد سعر كل سند السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

فإذا لم تكون الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

٤ — لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة الأولى إلا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتبين قرارت اللجان المشار اليها فى المادة السابقة الالتزامات التى لا تسأل الدولة إلا عنها .

فإذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول الشركات والمنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٥ - تحتفظ الشركات والمنشآت المشار إليها بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر فى مزاولة نشاطها ويجوز لوزير التموين تكوين شركات مساهمة من بينها أو إدماجها فيما بينهاأو فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

وفى هذه الحالات يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقاً لقرارت اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة . وإلى أن يتم ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة إعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعين مندوب أو أكثر لإدارتها ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والمدير .

وتخضع قرارات المندوب فى المسائل تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٦ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها تأجيل ديون والتزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الأولى لمدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ - إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الدولة وفقا لهذا القانون مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فيحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيوسنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

الجدول المرافق

للقانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تأميم الشركات والمنشآت

(١) أولاد ليون جانى . (٢) اليـاس غناجه وأولاده .

(٣) نوبيليوس (٤) محلات زيتونى اخوان .

(٥) موسى ابراهيم دويك . (٦) مصنع تريكو جنان .

(٧) منشأة جنان للأزياء . (٨) جاك جوزيف أمير .

(٩) محلات مبروك ـ حصة ابراهيم نسيم أميجا ـ الحصة الموضوعة تحت الحراسة ٢٠ ٪ من رأس المـال .

(١٠) أحمد بن صادق النحاس . (١١) منشأة عزرا جداع .

(١٢) منشأه نجيب الجواهرجى . (١٣) منشأة موريز فرانكو .

(١٤) منشأة المكة الصغيرة . (١٥) ديالدس يور سعيد .

(١٦) عبد اللطيف الخباز . (١٧) شارل جباى وشركاه .

(١٨) رحيم الباهور يعطوب (دار التحف الشرقية بالاسكندرية)

(١٩) الوادى للمعادن والمصوغات . (٢٠) محلات أحذية فرديناند فالك .

(٢١) أرمناك كوتشيكيان وأولاده .

(٢٢) شركة مصانع الألمونيوم المصرية (محمد زهران وشركاه) .

(٢٣) ازكيل باروخ وشركاه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسى والقنصلى وإعفائهم من تأدية الامتحان المشار إليه فى الفقرة السابقة »

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنشاء صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنه ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى « صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء » تكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الثقافة والإرشاد القومى ، ويكون مركزه مدينة القاهرة .

ماة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على أرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وممثلين والمشتغلين بالإخراج والتصوير السينمائى والتلفزيونى وتأليف المصنفات الفنية وغيرهم ممن تحددهم اللائحة .

مادة ٣ — أغراض الصندوق هى :

(١) التأمين الصحى

(٢) التأمين ضد البطالة .

(٣) التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى .

(٤) ترتيب معاشات تقاعد .

وغير ذلك مما تحدده اللائحة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

مادة ٤ ـــ تتكون موارد الصندوق من :

(١) الإعانات التى تخصصها الدولة . (٢) التبرعات والهبات التى يقبلها الصندوق .

(٣) ناتج استثمار أموال الصندوق . (٤) الموارد الأخرى التى تحددها اللائحة .

مادة ٥ ـــ تسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق فى مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى .

مادة ٦ ـــ تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس إدارته واختصاصاته ، والقواعد التى تتبع فى شأن تقرير وصرف المعاشات والتأمينات والإعانات تطبيقا لأحـــكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون (١) ١٢٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنشاء صندوق التامينات والإعانات لباعة الصحف

باسم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى بتنظيم سلطات الدولة العليا الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى مارآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ ـــ ينشأ صندوق يسمى « صندوق التأمينات والإعانات لباعة الصحف » تكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الثقافة والإرشاد القومى ويكون مركزه بمدينة القاهرة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٩ فى ٢٤ مارس ١٩٦٤

مادة ٢ ـ تسرى أحكام هذا القانون على باعة الصحف .

مادة ٣ ـ أغراض الصندوق هي :

(١) التأمين الصحى .

(٢) التأمين ضد البطالة .

(٣) التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى

(٤) ترتيب معاشات تقاعد .

وغير ذلك مما تحدده اللائحة .

مادة ٤ ـ تتكون موارد هذا الصندوق من :

(١) ماتخصصه الدولة من إعانات .

(٢) التبرعات والهبات التى يقبلها الصندوق .

(٣) ناتج استثمار أموال الصندوق .

(٤) المبالغ التى تخصص للصندوق من المؤسسات الصحفية بالاتفاق مع مجلس إدارة الصندوق .

الموارد الأخرى التى تحددها اللائحة .

مادة ٥ ـ تسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق فى مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى .

مادة ٦ ــ تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس إدارته واختصاصاته والقواعد التى تتبع فى شأن تقرير وصرف المعاشات والتأمينات والإعانات تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٢٨ لسنه ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٠٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية :

«مادة ٥٦ مكررا — يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للأستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات» .

«مادة ٤١/٢ — وتسرى عليه جميع الأحكام التى تطبق على مدير الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة »

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

«مادة ٣/٤٤ — وتسرى عليه جميع الأحكام التى تطبق على وكيل الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة » .

مادة ٢ — يلغى كل نص يتعارض مع النصوص السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٢٩ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتنظيم سلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد سلطات الوزراء بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب للتخطيط في الوزارات والمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن التخطيط القومي والمتابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل باسم « ديوان المحاسبات » اسم « الجهاز المركزي للمحاسبات » ويستبدل بأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات والقوانين المعدلة له أحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

الفصل الأول

فى أهداف الجهاز واختصاصاته

مادة ١ — يكون الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ويهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها الإنتاجية فى مجال الخدمات والأعمال وذلك على الوجه المبين فى القانون .

ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢ — يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها .

(ج) أية جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها .

مادة ٣ — يباشر الجهاز فى مجال الرقابة المالية والمحاسبية الاختصاصات التالية :

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة نظامية وفقاً للوائح الحسابية والمالية المقررة وللقواعد العامة لميزانية الخدمات العامة وميزانية الأعمال .

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ج) القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة الثانية فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الاضافية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات .

(د) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

(هـ) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة فى حالة الإقراض كذلك سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(و) بحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب مايتلف أو يتكدس بها .

(ز) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

(ح) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة ، قطاعى الخدمات والأعمال ، وكذلك الحسابات الختامية لشركات منشآت القطاع العام للتعرف على حقيقة المركز المالى وفقاً للمبادىء المحاسبية السليمة وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح .

(ط) مراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركات المشار إليها فى هذا القانون وإبداء الملاحظات بشأنها إلى الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الجهاز على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

مادة ٤ ــ يباشر الجهاز فى مجال الرقابة على الأعمال العامة وتقييم نتائجها .

الاختصاصات التالية :

(ا) مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك سجلات متابعة تنفيذها وتحقيق الأهداف منها .

(ب) مراجعة حسابات تكاليف الأعمال على ما كان مقدرا لها ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها بالنسبة لما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات التكلفة بالنسبة لكل نوع من الأعمال والمشروعات وكذلك معدلات أداء مختلف الأعمال ومايتكلفه كل منها والتحقق من أن تلك الأعمال قد تم تنفيذها بالمصروفات التى قدرت لها وتقييم نتائجها بالنسبة لما كان مستهدفا منها .

مادة ٥ — يختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بمراجعته أو فحصه من رئيس الجمهورية أو من مجلس الأمة أو رئيس المجلس التنفيذى ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته إلى الجهة طالبة الفحص .

مادة ٦ — يقوم الجهاز بفحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية وذلك للتحقيق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

الفصل الثانى

فى مباشرة الاختصاصات

مادة ٧ — يقوم الجهاز فى سبيل مباشرته اختصاصاته ومسئولياته المبينة فى هذا القانون بفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها فى الجهات التى تتواجد بها أوفى مقر الجهاز .

وله الحق فى أن يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل .

مادة ٨ — يكون للجهاز حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها أو من يقوم مقامهم فى الوزارات والمصالح والإدارات العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وله حق مراسلتهم والتفتيش المفاجىء على أعمالهم .

مادة ٩ — وفى سبيل التثبت من أن المصروفات صرفت على الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الأعمال قد تم تنفيذها بتلك المصروفات يكون للجهاز الحق فى المعاينة والتفتيش على تلك الأعمال وتقييم نتائجها ومدى تحقيقها للأهداف التى تقرر تنفيذها من أجلها .

مادة ١٠ — يتولى الجهاز إعداد تقارير دورية ربع سنوية على الأقل وتقارير سنوية عن نتائج أعماله ومسئولياته ورفعها إلى رئيس الجمهورية فى خلال شهرين من إنتهاء فترة كل تقرير منها

كما يعد الجهاز ملاحظاته عن مراجعة الحسابات المشار إليها والسجلات المقررة ونتائج الأعمال وتكلفة الأداء ومعدلاته ويبلغها دوريا إلى الوزراء ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها كل فيما يخصه .

مادة ١١ — يتلقى الجهاز ردود الجهات المختصة على ملاحظاته فى خلال شهرين من تاريخ أبلاغها لها .

مادة ١٢ — ويعتبر من المخالفات المالية ما يأتى :

(ا) عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها بغير عذر مقبول ــ ويعتبر فى حكم عدم الرد ان يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

(ب) التأخر دون مبرر فى إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة فى شأن المخالفة التى يبلغها بها الجهاز .

(ج) عدم موافاة الجهات بغير عذر مقبول بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون .

الفصل الثالث

فى تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

مادة ١٣ - يشكل الجهاز من رئيس ونائب له وعدد كاف من الوكلاء والأعضاء الفنيين .

مادة ١٤ - يعين رئيس الجهاز ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ - لا يجوز أن يقوم رئيس الجهاز بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى ، كما لا يجوز له أن يزاول مهنة حرة أو يباشر عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها من أمواله أو يقايضها عليها .

مادة ١٦ - يتولى رئيس الجهاز الإشراف الفنى والإدارى على أعمال الجهاز والعاملين به وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ، ويعاونه فى ذلك نائب الرئيس .

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٦ فقرة ثالثة يكون لرئيس الجهاز سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين بالجهاز .

مادة ١٨ - يجوز لرئيس الجهاز أن يفوض نائب الرئيس فى مباشرة بعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض الوكلاء فى ذلك .

مادة ١٩ - تنشأ بالجهاز لجنة للنظر فى شئون أعضائه الفنيين تشكل من نائب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء رئيساً وعضوية أربعة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وفى حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه يحل محل من يليه فى الأقدمية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

مادة ٢٠ ــ تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بالنظر فى جميع الشئون الخاصة بأعضاء الجهاز الفنيين وتكون لها الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأفراد طبقا للقوانين واللوائح .

مادة ٢١ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب الأعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم.

مادة ٢٢ — العقوبات التأديبية يجوز توقيعها على الفنيين هى :

الإنذار — اللوم — العزل .

مادة ٢٣ — يختص بتأديب أعضاء الجهاز الفنيين محكمة تأديبية تشكل من :

نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد الوكلاء	رئيساً
مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة	عضوين
عضو من الجهاز	

وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا — ويرفع الطعن وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٢٤ — يلحق بالجهاز العدد اللازم من العاملين من غير الفنيين من مختلف الفئات .

مادة ٢٥ — تسرى على سائر العاملين بالجهاز فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ٢٦ — يضع رئيس الجهاز مشروع ميزانيته ويرسله فى موعد لا يجاوز آخر يناير من كل سنة إلى وزارة الخزانة توطئة لاستصدارها .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الجهاز فإذا اشتمل المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس المجلس التنفيذى للبت فيها .

ويكون لرئيس الجهاز السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وفى تنظيمه وإدارة أعماله .

مادة ٢٧ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ١٣١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ الخاص

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦

بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستور الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف بعد الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الفقرة الآتية :

« وتستحق هذه الزيادة فى الضريبة على العقارات المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ويلزم بها المالك دون أن يحملها للمستأجر »

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الضمان الاجتماعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدله له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضمان الاجتماعى .

مادة ٢ — تطبق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على المعاشات المربوطة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ — يكون استحقاق المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ نفاذه فى حدود ما يدرج لذلك فى الميزانية .

وتكون الأولوية فى الاستحقاق خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

قانون الضمان الاجتماعى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كما يسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا فى الجمهورية العربية المتحدة إقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش وكان قانون الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل ، وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية دون تقييد بمدة الإقامة .

ولا يسرى فيما يتعلق بالمعاشات والتأهيل المهنى على العاملين المستفيدين من أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى .

مادة ٢ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) بكلمة « أسرة » مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة .

(ب) بكلمة « أولاد » البنات المعالات وكذلك الأبناء المعالون الذين لا تزيد سنهم على ١٣ سنة أو الذين لا تتجاوز سنهم ١٩ سنة إذا كانوا ملتحقين بمعاهد أو مدارس أو مراكز تدريب خاضعة للإشراف الحكومى أو لإشراف هيئات الإدارة المحلية أو كانوا عاجزين عجزا كليا .

(ج) بكلمة « أيتام » الأولاد الذين توفى والدهم أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

(د) بعبارة « الأرمل ذات الأولاد » كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة ترك لها زوجها المتوفى ولدا أو أكثر منها يعيشون معها ولم تتزوج .

ويعتبر فى حكم الأرمل ذات الأولاد المطلقة ذات الأولاد المتوفى ومطلقتها ولم تتزوج

(هـ) بعبارة « العاجزون عجزا كليا » كل شخص تزيد سنه عن السن الوارد فى الفقرة (ب) من هذه المادة أو الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم حكم الفقرة (ب) المشار إليها ولم يبلغ ٦٥ سنة كاملة سواء كان رجلا أو امرأة لا زوج لها بشرط أن يثبت من الفحص الطبى أنه غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه إما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة

وفى حالة العجز القابل للشفاء يجب إعادة الفحص الطبى على صاحب المعاش وفقا لما تقرره وزارة

الشئون الاجتماعية ويجوز الاستعاضة عن الفحص الطبي بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها إذا كان العجز ظاهرا ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أنواع العجز التى يمكن إثباتها بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية .

(و) بعبارة « العاجز عن العمل » فى تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا القانون كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية او عقلية .
وبعبارة «التأهيل المهنى» برامج الرعاية الشاملة التى تقوم على توفير الخدمات اللازمة لتمكن العاجز من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه ويشمل هذا البرنامج الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والمهنية .

(ز) بكلمة « الشيخ » كل رجل أو امرأة لا زوج لها بلغت سنه أو سنها ٦٥ سنة وتثبت السن بوثيقة رسمية أو بالفحص الطبي على أن تكون بين الاعتبارات التى تراعى عند تقدير السن درجة عدم القدرة على العمل بسبب الشيخوخة .
(ح) بكلمة « عواصم » عواصم المحافظات وبكلمة « مدن » بنادر المراكز وبكلمة « قرى » ماعدا ذلك من البلاد .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتحديد المدن التى تعامل معاملة العواصم والقرى الكبيرة التى تعامل معاملة المدن فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يكون حساب السن المنصوص عليه فى جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادى .

الباب الثانى

المعاشات

مادة ٤ — للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش وفق أحكام هذا القانون بالفئات المبينة فى الجدول المرافق :

(ا) الأيتام.

(ب) الأرمل ذات الأولاد والمطلقات ذوات الأولاد المتوفى مطلقهن .

(ج) الأشخاص العاجزون عجزا كليا عن العمل .

(د) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .

مادة ٥ — إذا ترك الزوج أكثر من أرمل ذات أولاد استحق كل من معاش الأرامل .

فإذا توفيت صاحبة معاش الأرامل أو تزوجت استحق أولادها معاش الأيتام .

مادة ٦ — يستحق طالب المعاش معاشه بالكامل إذا لم يكن له أو لأسرته دخل ، فإذا كان لها دخل خفض المعاش بمقدار دخلها مع مراعاة ما يأتى :

(ا) لا يخصم من المعاش الدخل الناتج عن كسب العمل والصناعات المنزلية إلا مازاد منه على نصف قيمة المعاش المقرر من قبل.

(ب) لا يحسب ضمن الدخل :

(١) المساعدات التى يقدمها غير الأرقاب أو الارقاب غير الملزمين بالنفقة قانونا - أما النفقة التى يؤديها القريب الملزم بها قانونا فتحسب كاملة ضمن الدخل .

(٢) مقابل القيمة الإيجارية للبانى أو أجزائها المملوكة للأسرة إذ كانت مخصصة لسكنها .

(٣) المساعدات أو المبالغ التى يحصل عليها أصحاب المعاشات أو أفراد أسرهم أثناء تدريبهم أو تأهيلهم بمعاهد التدريب أو التأهيل .

(٤) مايصرف لأصحاب المعاشات وأسرهم من مساعدات عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية على سبيل العلاج .

(٥) الإيراد الناتج من تربية الدواجن .

مادة ٧ - إذا كان لمستحق المعاش قريب يجب عليه نفقته قانونا ولا يقوم بأدائها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له ، على أن يكون لوزارة الشئون الاجتماعية الحق فى مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق أو التدخل فى الدعوى المرفوعة منه ويكون لوزارة الشئون الاجتماعية بعد صدور الحكم النهائى بفرض النفقة الحق فى أن تسترد من المحكوم عليه ما أدته أو تؤديه للمحكوم له بطريق الحجز الإدارى فى حدود النفقة المحكوم بها .

مادة ٨ - إذا حصل مستحق المعاش على مكافأة عن مدة خدمة أو ميراث أو وصية أو هبة تزيد قيمتها على ما يوازى المعاش المقرر لمدة سنة خصم من المعاش ٥٪ سنويا من قيمة هذه الزيادة لمدة (١٠) سنوات .

ومع ذلك يجوز الإعفاء من استمرار هذا الخصم بعد مضى ٥ سنوات من تاريخ الحصول على هذه المكافأة أو الميراث أو الوصية أو الهبة .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالحالات التي يجوز فيها الإعفاء .

مادة ٩ - لا يجوز في جميع الأحوال أن يقل المعاش المستحق للأسرة عن ٥٠ قرشا شهريا.

الباب الثالث

إجراءات طلب المعاش وتقديره وصرفه

مادة ١٠ - يقدم طلب المعاش إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقيم الطالب في دائرتها على استمارة تعدها وزارة الشئون الاجتماعية .

ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية رسم الطلب بحيث لا يجاوز مائة مليم كما يحدد البيانات التي يجب على الطالب إثباتها بالاستمارة والمستندات اللازم تقديمها عند طلب المعاش وإجراءات فحص الطلبات .

مادة ١١ - يتولى الفحص الطبي المنصوص عليه في هذا القانون الأطباء الحكوميون ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتحديد هؤلاء الأطباء والإجراءات التي تتبع في حالة التظلم من قراراتهم .

مادة ١٢ - تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا باستحقاق الطالب المعاش مع تعيين قيمته أو برفض الطلب مع بيان الأسباب في مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ويبلغ الطالب بالقرار بكتاب موصى عليه .

ويحسب المعاش ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار ربطه .

مادة ١٣ — لطالب المعاش التظلم من القرار الصادر برفض الطلب أو تحديد قيمة المعاش خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار على أن يؤدي رسما قدره مائتا مليم ترد إليه إذا تبين أنه محق في تظلمه . ويقدم التظلم إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية على أن تكون برئاسة المحافظ أو من ينيبه . ويبلغ المتظلم بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٤ — يتبع في صرف المعاشات الإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٥ - إذا اتضح للجهة الإدارية المختصة أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف في معاشه لصغر سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو الخلقية أو غير ذلك من الأسباب جاز لها أن تقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحق .

مادة ١٦ — يجب على صاحب المعاش أن يقدم بيانا سنويا عن حالته المالية أو العائلية خلال شهر يناير من كل عام وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية.

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب على صاحب المعاش أن يبلغ فورا للجهة الإدارية المختصة عن وفاة أحد أفراد أسرته أو إيداعه إحدى المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية للعلاج أو للإقامة فيها بغير مقابل أو دخوله أحد السجون .

كما يجب على صاحب المعاش التبليغ عن كل تغيير فى حالته الاجتماعية أو المالية يكون من شأنه سقوط الحق فى المعاش أو تعديل قيمته .

وإذا لم يتمكن صاحب المعاش من التبليغ طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين التزم بذلك أفراد أسرته . وإذا لم يكن له أسرة التزمت بالتبليغ السلطة الإدارية المحلية .

مادة ١٨ — يجب على صاحب المعاش إذا غير محل إقامته بصفة دائمة أن يخطـــر فور انتقاله

الجهة الإدارية المختصة التى يقوم فى دائرتها — وإذا كان التغيير من العاصمة أو المدينة إلى القرية أو العكس عدل المعاش طبقا لذلك ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ الانتقال .

مادة ١٩ — يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتعديل المعاش أو إلغائه على أساس البيان السنوى المنصوص عليه فى المادة ١٦ أو البلاغ المنصوص عليه فى المادة ١٧ ويراعى فى التعديل أن يكون على أساس من بقى من الأسرة فى حالة وفاة أحد أفرادها أو حذف نصيب من أودع منهم إحدى المؤسسات العلاجية أو بدخوله أحد السجون .

ويكون التعديل أو الإلغاء اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى حصل فيه تغيير الحالة ويستمر صرف المعاش المقرر إلى أن يصدر قرار التعديل .

ويجوز التظلم من هذا القرار طبقا لأحكام المادة ١٣ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — إذا توفى صاحب المعاش صرفت لأسرته المبالغ التى استحقها حال حياته وفقا لأحكام هذا القانون فإذا لم تكن له أسرة أضيفت هـــذه المبالغ إلى الاعتمادات المخصصة للمعاشات .

مادة ٢١ — إذا لم يطالب صاحب المعاش بما يستحقه فى ميعاد أقصاه ستة شهور من تاريخ استحقاقه سقط حقه فى المبلغ المستحق . ويسقط الحق فى المعاش نهائيا إذا لم يطالب به صاحبه خلال سنة من تاريخ ربط المعاش أو صرف آخر مبلغ إليه وذلك مالم يقدم عذرا تقبله الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢ — لا يجوز النزول عن المعاشات أو الحجز عليها إلا لدين نفقة محكوم بها وذلك فى حدود الربع .

الباب الرابع

المساعدات الاجتماعية

مادة ٢٣ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق مركزى للمساعدات الاجتماعية يكون تمويله من الموارد الآتية :

(ا) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الدولة لهذا الغرض .

(ب) وفورات الاعتمادات المذكورة للسنوات المالية السابقة .

(ج) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

(د) الرسوم المقررة على طلب معاشات الضمان أو التظلم من القرارات الصادرة فى شأنها .

(ه) أية موارد أخرى يقرر وزير الشئون الاجتماعية إضافتها للصندوق .

ويفرد للصندوق حساب خاص يشمل إيراداته ومصروفاته . ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتنظيم إدارة الصندوق وبيان كيفية التصرف فى أمواله .

مادة ٢٤ — ينشأ بكل محافظة صندوق للمساعدات الاجتماعية يكون تمويله من الموارد الآتية :

(ا) الاعتماد المخصص من الصندوق المركزى .

(ب) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

(ج) ما تخصصه الجمعيات التعاونية فى ميزانيتها للصندوق .

(د) ما يخصص فى ميزانية مجلس المحافظة لهذا الصندوق .

ويفرد لكل صندوق حساب خاص يشمل إيراداته ومصروفاته .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتنظيم إدارة الصندوق وبيان كيفية التصرف فى أمواله .

مادة ٢٥ ـ يجوز صرف مساعدات نقدية أو عينية من صندوق المساعدات بالمحافظة المختصة إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لاتصرف معاشا طبقا لأحكام هذا القانون . ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات المساعدات وشروط وأوضاع صرفها .

مادة ٢٦ ـ يجوز بصفة استثنائية صرف مساعدات لأصحاب المعاشات لمواجهة مصاريف الجنازة أو الوضع وكذلك فى الحالات الطارئة المؤقتة التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وبالشروط التى يقررها .

مادة ٢٧ ـ يجوز صرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة كالفيضان والحريق والسيول وغيرها وتصرف هذه المساعدات لأصحاب المعاشات ومستحق المساعدات وغيرهم دون تفرقة وذلك وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢٨ ـ تنشأ بكل محافظة لجنة للمساعدات تختص :

(١) بإدارة صندوق المساعدات .

(ب) بتنظيم وتنسيق صرف المساعدات بدائره المحافظة .

(ج) بالإشراف على تسجيل وتبادل المعلومات الخاصة بأصحاب المعاشات والمساعدات المنصرفة من الجهات الحكومية أو الأهلية وطالبيها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من محافظ الإقليم المختص .

مادة ٢٩ ـ يجوز أن يستعان فى تنفيذ أحكام هذا الباب بالهيئات المعترف بها قانونا والمعنية بشئون الرعاية الاجتماعية وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣٠ ـ ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية سجل عام تقيد فيه البيانات الخاصة بالمساعدات والمعاشات التى يحصل عليها الأفراد أو الأسر كما ينشأ سجل للمساعدات بكل جهة إدارية مختصة يقيد فيه بيان عن المساعدات التى تحصل عليها الأسرة أو الأفراد المقيمون فى دائرة اختصاصها وفقا للنظام التى تضعه وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية أن تبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والجهة الإدارية المختصة شهريا بما صرفته أو تصرفه للأفراد أو الأسر نقدا أو عينا على سبيل المساعدة أو المعاش .

مادة ٣١ - تسرى على المساعدات الاجتماعية أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون .

الباب الخامس

التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل

مادة ٣٢ - تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهنى ويكون قبول العاجزين فى تلك الهيئات والمعاهد بطلب يقدم اليها مبينا فيه حالة العاجز ويتم فحص الطالب لتقرير صلاحيته للتأهيل بمعرفة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون قرار هذه اللجان فى ذلك نهائيا .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون التأمين الصحى .

مادة ٣٣ - تمنح المعاهد والهيئات المشار اليها فى المادة السابقة شهادة للعاجز يبين بها على الأخص المهنة التى تم تأهيله لها . وتحدد البيانات الأخرى التى يجب أن تشتمل عليها هذه الشهادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمل ويجب على هذه الهيئات والمعاهد تنظيم سجل لقيد هؤلاء المؤهلين يشتمل على ذات البيانات الواردة بالشهادة المشار اليها .

مادة ٣٤ - استثناء من القواعد التنظيمية العامة بشأن اللياقة الصحية تقوم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة مقام اللياقة الصحية بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بهذه الشهادة فقط . وذلك عند التعيين فى الوظائف العامة وتكون لهم أولوية فى التعيين أسبق على الأولوية المقررة للمجندين وفقا للقانون .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمل تقرير الشروط الواجب توافرها فى العمل لتيسير قيام العاجز بعمله .

مادة ٣٥ - يجوز للجنة الإدارية المختصة تكليف أصحاب المعاشات والمساعدات وأفراد أسرهم الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ أو القيام بعمل ترى أنه يناسب حالتهم ، فإن رفض أحدهم بغير عذر مقبول سقط حقه فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهما حسب الأحوال . وكل شخص سقط حقه فى المعاش أو المساعدة لا يجوز أن يحل غيره محله فى الاستحقاق .

الباب السادس

العقــــــوبات

مادة ٣٦ ـ إذا أثبت صاحب المعاش بيانات غير صحيحة فى طلب المعاش أو البيان السنوى المنصوص عليه فى المادة ١٦ أو التبليغ المنصوص عليه فى المادة ١٧ أو أغفل مصدرا من مصادر دخله وكان من شأن هذا الإثبات أو الإغفال حصوله على مبالغ لا يستحق بعضها أوقف صرف معاشه طيلة المدة التى يكفى المبلغ المنصرف إليه بالزيادة لتغطية معاشه عنها مضافا إليه ستة شهور .

وإذا وقع شىء مما ذكر بالفقرة السابقة من أصحاب المساعدات سقط حقهم فى المساعدة .

ويجوز بقرار نهائى من وكيل الوزارة المختص إسقاط المعاش أو المساعدة إذا صدر ضد صاحبها حكم نهائى بالإدانة لارتكابه جريمة التسول

مادة ٣٧ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف مبلغ لا يستحقه كله أو بعضه بوصفه معاشا أو مساعدة على أن يكون للوزارة فى جميع الأحوال حق استرداد ما صرف دون وجه حق .

ويعاقب بالعقوبة السابقة كل من استولى على معــاش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون ولم ينفقه على مستحقه .

الجدول الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

بالضمان الاجتماعى ببيان القيمة الشهرية بالقروش للمعاش الكامل

الحالة	تكوين الأسرة	قيمة المعاش فى العاصمة	قيمة المعاش فى المدينة	قيمة المعاش فى القرية
الأيتام	يتيم واحد	١٥٠	١٤٠	١٠٠
	يتيمان	٢١٠	٢٠٠	١٥٠
	ثلاثة أيتام	٢٨٠	٢٦٠	٢٠٠
	أربعة أيتام	٣٥٠	٣٢٠	٢٤٠
الأرامل ذوات الأولاد	أرملة ذات ولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
	أرملة ذات ولدين	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	أرملة ذات ثلاثة أولاد	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠
عجز كلى أو شيخوخة	شخص بمفرده	١٩٠	١٧٠	١٢٠
	رجل وزوجة	٢٥٠	١٣٠	١٧٠
	رجل وزوجة وولد	٢٩٠	٢٧٠	٢٠٠
	رجل وزوجة وولدين	٣٣٠	٣٠٠	٢٢٠
	شخص وولد	٢٣٠	١٢٠	١٥٠
	شخص وولدان	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	شخص وثلاثة أولاد	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن رؤوس أموال الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القانون التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكون مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

مادة ٢ — يتم التعويض المشار إليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت إلى الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (١) .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [١] ١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعى بمقدار النصف ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراض على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ ـ يخفض إلى الربع ثمن الأراضى التى توزع على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويعفى المنتفعون بالتوزيع من أداء أية فوائد عن أقساط الثمن المستحقة عن الأراضى الموزعة عليهم .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الأرضى التى تم توزيعها منذ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وتحسب أقساط الثمن والفوائد السابق أداؤها من المنتفعين بتوزيع هذه الأراضى قبل العمل بهذا القانون من الثمن المستحق عليهم والمخفض وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ ـ تتحمل الخزانة العامة الفرق بين ما يستحق من ثمن وفوائد عن الأراضى التى تسلم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقاً للقوانين السارية والأراضى التى تشتريها الهيئة لهذا الغرض ، وبين الثمن الذى توزع به هذه الأراضى وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ ـ يلغى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٣٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقدير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض الشركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاط لها خارج الجمهورية .

وللوزير تعديل أسم وغرض الشركة بمايتلاءم مع نوع النشاط الذى ستمارسه .

مادة ٢ — يتولى وزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على هذه الشركات ويمارس بالنسبة إلى هذه الشركات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العامة بالنسبة إلى الشركات التابعة لها والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ — مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام . على أن يعتمد هذه القرارات من وزير الإسكان والمرافق .

(٢) وضع لائحة خاصة للعاملين فى الشركة تحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم والجزاءات التى توقع عليهم دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

(٣) الاتصال المباشر بوزارة الداخلية لتسهيل الحصول على تأشيرات الخروج ووضع النظام الذى يكفل ذلك مع الوزارة المذكورة .

(٤) توفير العدد اللازم من المهندسين والفنيين والإداريين والعمال للقيام بأعمال الشركة فى الخارج والداخل .

(ه) تقرير المساهمة فى تكوين شركات داخل الجمهورية أو خارجها مع هيئات أو أفراد أو شركات أخرى مما يعينها فى تحقيق غرضها .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يعوض أحد أعضائه فى القيام بمهمته بجدارة .

مادة ٥ — يمثل مجلس الإدارة الشركة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وطنية كانت أم أجنبية وأمام القضاء. ويكون مسئولا أمام وزير الإسكان والمرافق عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة .

مادة ٦ — يكون لمجلس إدارة الشركة برئاسة وزير الإسكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وله التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالتشكيل السابق عند مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها .

مادة ٧ — يجوز لمجلس إدارة الشركة بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يعهد ببعض الأعمال المتعلقة بنشاطها إلى شركة أو منشأة من القطاع العام وفى الحالة تستفيد الشركة أو المنشأة من التسهيلات المنصوص عليها فى هذا القانون بمناسبة هذه الأعمال .

مادة ٨ ـ تؤول صافى أرباح الشركة بعد توزيع الحصة المقررة للعاملين بها إلى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٩ ـ يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط المشروعات التجارية وتعتمد هى وحساب الأرباح والخسائر بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٠ ـ يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العينى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق ؛

وعلى القوانين أرقام ٩٠ و٩١ و٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بالرسوم القضائية والرسوم أمام المحاكم الشرعية ورسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يسرى نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المرافق .

مادة ٢ :

(١) يصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام الشهر على

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤

أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ويحدد القرار التاريخ الذى يبدأ فيه هذا السريان ، على أن يكون هذا التاريخ لاحقا لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الأقل .

(٢) ويستمر العمل بقوانين الشهر المعمول بها فى المناطق التى لم يطبق نظام السجل العينى فيها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٣ — فى الفترة المشار إليها فى المادة السابقة تستكمل المصلحة إعداد السجل العينى للقسم المساحى على الوجه المبين بالقانون المرافق .

مادة ٤ — يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير العدل .

مادة ٥ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قانون السجل العينى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — السجل العينى هو مجموعة الصحائف التى تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به .

مادة ٢ — تتولى مصلحة الشهر العقارى ومكاتبها ومأمورياتها أعمال السجل العينى طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يختص كل مكتب من مكاتب السجل العينى دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ :

(١) يخصص سجل عينى لكل قسم مساحى ، وتفرد فى هذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية ترقم وفقا للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل .

(٢) ويصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية فى المدن والقرى ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إمساك السجل العينى وكذلك الوثائق المتعلقة به .

مادة ٥ — يلحق بكل سجل فهرس شخصى هجائى يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها الوحدات التى يملكها وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة فى السجل العينى .

مادة ٦ — لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تنقل من مكاتب السجل العينى أصول المحررات التى تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد ، على أنه يجوز للسلطات القضائية أو من تندبه من الخبراء الاطلاع عليها .

مادة ٧ — تخضع التصرفات والحقوق الواردة فى هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو بالنسبة إلى طلبات الإجراء فيها للقواعد المتعلقة بالرسوم الخاصة بالشهر العقارى .

مادة ٨ :

(١) تعتبر وحده عقارية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا — كل قطعة من الأرض تقع فى قسم مساحى واحد وتكون مملوكة لشخص واحد أو أشخاص على الشيوع دون أن يفصل جزءا منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك عام أو خاص أو دون أن يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ماليس للأجزاء الأخرى أو عليها .

ثانياً — المناجم والمحاجر .

ثالثاً — المنافع العامة .

(٢) وتنظم بقرار من وزير العدل التفاصيل المتعلقة بتعيين الوحدات العقارية وتعديل البيان الوارد فى الفقرة السابقة عن طريق الإضافة أو الحذف .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير العدل أن تعتبر منطقة من مناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية فى جملتها وتفرد لها صحيفة عامة ويعد لشهر التصرفات الخاصة بهذه المساكن فهرس يرتب بأسماء الأشخاص ويلحق بالصحيفة العقارية .

الباب الثانى

فى إثبات الحقوق فى السجل العينى

الفصل الأول

فى القيد الأول

مادة ١٠ — تحصر جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحى وتفرد لكل منها صحيفة وتثبت بها الحقوق .

مادة ١١ — لا تثبت الحقوق فى صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية ، وإذا كان هذا السبب تصرفا أو حكما وجب أن يكون قد سبق شهره .

مادة ١٢ — تستخلص بيانات الصحائف من دفتر المساحة وسجل الأطيان ومن التصرفات التى سبق شهرها ومن استمارات التسوية المشار إليها فى المادة ١٩ .

مادة ١٣ — لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن فى المحررات المشهرة ما يناقضها .

مادة ١٤ — فى حالة قيام التناقض بين المحررات المشهرة عن قطعة مساحية واحدة تتولى المصلحة إثبات الحقوق فى صحيفة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق بعد فحص المحررات المتناقضة ودراستها ، ويرفق بصحيفة الوحدة تقرير عن نتيجة هذه الدراسة .

مادة ١٥ — يثبت فى صحيفة كل وحدة عقارية حدودها الطبيعية وأسماء الملاك المجاورين .

ماده ١٦ — تتولى المصلحة وضع العلامات على حدود كل وحدة عقارية .

ماده ١٧ — يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية أيا كان سبب وضع يده أن يمكن الموظفين المنوط بهم عملية المساحة من القيام بعملية التحديد ، وعلى رجال الضبطية القضائية أو رجال الإدارة تمكين هؤلاء الموظفين من وضع العلامات اللازمة لتحديد الوحدات العقارية .

مادة ١٨ — المحررات التى تتناول نقل حق عينى أو إنشاءه أو زواله الثابتة التاريخ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفى تخفض رسوم شهرها بمقدار ٥٠ ٪ إذا قدمت للشهر خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

وترسل صورة من طلب الشهر إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العينى بمجرد تقديم الطلب للنظر فى إثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية على أساس هذه المحررات .

مادة ١٩ — فى أحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشهر وفى أحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر وفى جميع الأحوال الأخرى التى لا يكون وضع اليد فيها ثابتاً فى محررات مشهرة يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا فى ميعاد الشهرين المشار إليه فى المادة السابقة بإثبات اتفاقاتهم فى استمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة ويسلم هذه الاستمارات إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العينى للنظر فى إثبات الحقوق فى صحائف الواحدات العقارية وفقاً لها .

وتخفض رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستمارات بمقدار ٥٠٪ إذا كان وضع اليد سابقاً على صدور القانون بمدة خمس سنوات على الأقل .

ويصدر قرار من وزير العدل ببيان كيفية تحرير الاستمارة .

مادة ٢٠ — بعد صدور القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية إعلان يتضمن تنبيه أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب حقوق عينية إلى ميعاد سريان القانون فى القسم المساحى ودعوتهم إلى الاطلاع على بيانات الوحدة العقارية الخاصة بهم كما يتضمن تنبيهاً إلى ميعاد الطعن المذكور فى المادة ٢١ .

وعند حلول ميعاد السريان المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحى لاطلاع أصحاب الشأن عليها .

ويرسل إخطار بالطريقة التى تبينها اللائحة إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم فى كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبت باسمهم فى هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من تكاليف وحقوق عينية تبعية .

الفصل الثانى

فى اللجنة القضائية التى تنظر فى المنازعات

مادة ٢١ — تشكل فى كل قسم مساحى لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية اثنين من موظفى المصلحة أحدهما قانونى والثانى هندسى . وتختص هذه اللجنة دون غيرها فى النظر فى جميع الدعاوى الطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى .

ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل .

مادة ٢٢ — بعد انتهاء السنة المشار إليها فى المادة السابقة يقفل جدول الدعاوى والطلبات التى ترفع إلى هذه اللجنة ، ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار إليها سنة أخرى .

مادة ٢٣ — تكون الأحكام التى تصدرها اللجنة نهائية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان التغيير المطلوب إجراؤه فى بيانات السجل متفقاً عليه بين جميع ذوى الشأن الواردة أسماؤهم فى صحائف الوحدات .

(٢) إذا كان هذا التغيير لا يمس بحق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم فى صحائف الوحدات المطلوب إجراء التغيير فيها .

(٣) إذا كان الحق المتنازع فيه لايتجاوز أصلا النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية .

مادة ٢٤ — فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة السابقة تكون الأحكام الصادرة من اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها القسم المساحى .

مادة ٢٥ — لاتستحق رسوم على الدعاوى والطلبات التى ترفع إلى اللجنة على أنه إذا تبين للجنة أن طلب إجراء التغيير يستر تصرفاً جديداً يراد التهرب من أداء الرسوم المستحقة عنه ضمنت قرارها أداء الرسوم المستحقة وفقاً للقوانين المعمول بها ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء هذه الرسوم .

كما يستحق عند استئناف الأحكام الصادرة من اللجنة الرسوم المستحقة أصلا عن الدعاوى الابتدائية وعن الاستئناف — وترد الرسوم كلها أو بعضها عند الحكم لصالح المستأنف .

الباب الثالث

القيد فى السجل العينى

الفصل الأول

فى التصرفات والحقوق الواجب قيدها فى السجل

مادة ٢٦ — جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغيير أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب قيدها فى السجل العينى ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية .

ويترتب على عدم القيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

ولا يكون للتصرفات غير المقيدة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

مادة ٢٧ — يجب كذلك قيد جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية . ويترتب على عدم القيد أن هذه لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة .

مادة ٢٨ — يجب قيد الإيجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك .

ويترتب على عدم قيدها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث بالنسبة إلى المخالصات والحوالات .

مادة ٢٩ — يجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة أو التى من شأنها زوال أى حق من الحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك والإقرارات بالتنازل عن مرتبة قيدها .

ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

مادة ٣٠ — يجب قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية بقيد السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التى يجب أن تتضمن نصيب كل وارث ، وإلى أن يتم هذا القيد لا يجوز للوارث أن يتصرف فى حق من هذه الحقوق .

ويكون قيد حق الإرث فى خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث بدون رسم ، أما بعد ذلك فلا يقبل القيد إلا بعد أداء الرسم المفروض على نقل الملكية أو الحق العينى . وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى حقوق الإرث القائمة من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

مادة ٣١ — يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى صحف السجل العينى المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها .

ويجب على الدائن إعلان كل ذى شأن بقيام الدين قبل التأشير به .

ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ، ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليه فى المادة السابقة فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا وقام بقيده قبل هذا التأشير .

مادة ٣٢ — الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات .

مادة ٣٣ — الدعاوى المشار إليها فى المادة السابقة التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولم تسجل صحيفتها لايجوز الاستمرار فى النظر فيها إلا بعد أن تتضمن الطلبات الختامية فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل وبعد التأشير فيه بمضمون هذه الطلبات .

ويمنح المدعون فى هذه الدعاوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التأشير فإذا لم تقدم فى أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى .

مادة ٣٤ — يؤشر فى السجل العينى بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى الدعاوى المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٣٥ — يترتب على التأشير بالدعاوى فى السجل العينى أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى فى السجل .

وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى الأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

مادة ٣٦ — يجب التأشير بإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فى صحف الوحدات العقارية — ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد فى السجل أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ التأشير المذكور .

الفصل الثانى

فى التغيير والتصحيح فى بيانات السجل

مادة ٣٧ — يكون للسجل العينى قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه .

ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل .

مادة ٣٨ — استثناء من أحكام المادة السابقة يقبل قيد الحقوق استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

ولا تكون هذه الحقوق حجة على من تلقى حقا عينيا من المالك المقيد فى السجل قبل حصول التأشير المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٣٩ — لا يجوز إجراء تغيير فى البيانات الواردة فى السجل العينى إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف فى الحقوق الثابتة فى السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التى يقع القسم المساحى فى دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ٢١ .

وللأمين أن يصحح الأخطاء المادية البحتة فى السجل العينى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد .

وفى حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول . ويحرر الأمين محضراً يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه .

مادة ٤٠ — يجب على ملاك الوحدات العقارية إخطار أمين السجل بكل تغيير يتناول الوحدة العقارية بسبب إضافة مبانى أو إنشاء تفاصيل هامة أو تعديلها أو إزالتها ، ويرفق بالإخطار إقرار رسمى يتضمن التغييرات ، وتعدل بيانات السجل العينى تبعاً لها دون اقتضاء أية رسوم .

ويجب أن يتم الإخطار خلال الثلاثة الأشهر التالية لإتمام التغيير .

مادة ٤١ — إذا تبين عند الانتقال للطبيعة لإجراء عملية تحديد أو غيرها وجود تغييرات غير مثبتة فى صحائف السجل ، أثبتت فى السجل بقرار يصدره الأمين متضمنا هذه التغييرات مع إلزام المالك المتخلف عن الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة بغرامة قدرها ½٪ من قيمة العقار وبشرط ألا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ولا تقل عن ١٠ جنيهات ويعتبر هذا القرار نهائيا وتحصل بالطريق الإدارى ، وتكون لها مرتبة امتياز رسوم الشهر .

وللأمين العام الإقالة من الغرامة أو تخفيضها إذا أبديت أعذار مقبولة .

مادة ٤٢ — لكل ذى شأن أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار إليه فى المادة ٣١ فيأمر به القاضى إذا كان سند الدين مطعون فيه جديا .

وكذلك لذوى الشأن أن يطلب إلى القاضى محو التأشير المشار إليه فى المادة ٣٢ فيأمر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التى أشر بها لم ترفع إلا لغرض كيدى محض .

مادة ٤٣ — يخطر كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت بكل قيد أو محو أو تأشير أو تصحيح وذلك بإرسال خطاب موصى عليه مع علم وصول إلى محله المعين فى السجل العينى ويدرج القيــد أو المحو أو التأشير أو التصحيح بأكمله فى سند الملكية فى الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٥٨ ، ٥٩ .

مادة ٤٤ — إذا ألغى المحو عاد لقيد الحق التبعى مرتبته الأصلية فى السجل العينى ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعى بالنسبة للقيود التى أجريت فى الفترة مابين المحو والإلغاء .

مادة ٤٥ — تتم إجراءات القيد والتغيير والتصحيح بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم وفقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

فى إجراءات القيد على وجه العموم

مادة ٤٦ — تقدم طلبات القيد إلى مأمورية السجل العينى التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها وفقا للإجراءات والأوضاع المشار إليها باللائحة التنفيذية .

مادة ٤٧ — يجب أن تشتمل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة على البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يرفق بالطلب صحيفة الوحدة العقارية والمستندات المؤيدة للبيانات المذكورة وفقاً لما توضحه اللائحة .

وتدون الطلبات على حسب تواريخ وساعة تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية وترقم الطلبات بأرقام مسلسلة ويبين فى هذا الدفتر مراحل العمل فى الطلبات .

مادة ٤٨ — لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

مادة ٤٩ — يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم قيد المحرر فى السجل العينى خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية، وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلبا بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب .

مادة ٥٠ — إذا قدم للمأمورية أكثر من طلب فى شأن عقار واحد ، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية تدوينها فى دفتر أسبقية الطلبات وأن تقضى بين إعادة الطلب السابق مؤشراً

على المحرر الخاص به بالصلاحية وإعادة الطلب اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما على ألا تجاوز هذه الفترة سبعة أيام وعلى أن تحسب من تاريخ الإرسال .

مادة ٥١ — إذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتلافى هذا النقص أو العيب خلال أجل لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإرسال فإذا لم يفعل رفع الأمر إلى أمين السجل العينى .

وللأمين أن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات على حسب الأحوال .

ويراعى حكم المادة السابقة فى إبلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية عند إعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذى تقرر سقوط أسبقيته بشرط مراعاة الميعاد الموضح بالمادة التالية .

مادة ٥٢ — لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهاله ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يطلب إلى أمين السجل العينى خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه قيد المحرر فى دفتر العرائض وذلك بعد توثيقه وبعد أداء الرسم وإيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات وإلا أصبح القرار نهائيا . ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب التى يستند إليها الطالب .

وفى هذه الحالة يجب على أمين السجل العينى بعد توثيق المحرر قيد الطلب فى دفتر العرائض ثم رفع الأمر إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ٢١ ، ويوقف فحص الطلبات اللاحقة إلى أن يصدر قرار اللجنة .

مادة ٥٣ — تصدر اللجنة قرارا مسببا على وجه السرعة إما بتأييد ورفض قيد المحرر فى السجل العينى أو بجواز هذا القيد وذلك تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيد المحرر فى السجل العينى .

ويجب أن يتضمن قرارها مصادرة الكفالة أو ردها للمتظلم إذا وجد أن تظلمه مبنى على أسباب جدية

ولا يجوز الطعن فى قرار اللجنة بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥٤ — إذا صدر قرار اللجنة بقيد المحرر فى السجل العينى وجب إجراء ذلك حسب ترتيب قيد الطلب المتعلق به فى دفتر العرائض .

وإذا صدر القرار برفض قيد المحرر فى السجل وجب التأشير بما يفيد ذلك فى دفتر العرائض أمام الطلب المتعلق به ويرد المحرر لصاحب الشأن بعد التأشير عليه بمضمون القرار وتاريخه .

مادة ٥٥ — لأمين السجل العينى أن يرفض إجراء القيد إذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة وعليه أن يذكر أسباب هذا الرفض على الطلب وفى دفتر العرائض وإبلاغها كتابة للطالب مع تحديد ميعاد أسبوعين له من تاريخ الإرسال لتقديم اعتراضاته على هذا الرفض .

ويصبح قرار الأمين نهائيا إذا مضى الميعاد المذكور دون تقديم الاعتراض .

مادة ٥٦ — لمن رفض اعتراضه أن يطلب إلى أمين السجل العينى خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إرسال قرار الرفض إليه رفع الأمر إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ٢١ من هذا القانون .

وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة إما بتأييد رفض القيد أو تنفيذ الطلب .

مادة ٥٧ — يتم القيد فى السجل العينى بالمطابقة للمستندات المقدمة وبترتيب الطلبات فى دفتر العرائض ويؤرخ بنفس تاريخ هذا القيد ويتم بكل عناية وبخط واضح دون كشط أو محو أو شطب أو تحشير .

الباب السادس

مستندات الملكية والشهادات

مادة ٥٨ — تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة « سند الملكية » وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشتاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

مادة ٥٩ — تسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناء على طلبهم شهادة بها البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٦٠ — لا يجوز تسليم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة إلا فى حالة تلف أو ضياع صورة الأولى، ويكون ذلك بقرار من اللجنة المشار إليها فى المادة ٢١، وتعطى الصورة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٦١ — على الأمين أن يعطى شهادة فى أى وقت بمطابقة سند الملكية أو الشهادة للسجل العينى وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

الباب السابع

أحكام منوعة

مادة ٦٢ - علامات تحديد الواحدات العقارية مملوكة للدولة. فإذا فقدت أية علامة أو أتلفت أو غير مكانها بمعرفة أحد من غير الموظفين المختصين فإن مصروفات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبتت مسئوليته وإلا حصلت تلك المصروفات من واضعى اليد والملاك الذين وضعت العلامة لتحديد وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الإدارية.

مادة ٦٣ — على الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المحافظات أن تخطر الجهة القائمة على السجل العينى فى أول كل شهر برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن وبربط العوائد المستجدة وذلك لكى تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام المدن على الوحدات العقارية المنشأة عليها هذه الأبنية عند إدراج أى تصرف يتعلق بها فى السجل العينى.

مادة ٦٤ — على السلطات المختصة أن تقدم البيانات والأوراق التى تطلبها الجهة القائمة على السجل العينى أو التى يوجب القانون تقديمها والمتعلقة بإجراءات القيد خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها.

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٦٥ — كل من توصل إلى قيد محرر لسلب عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عينى عليه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر.

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنصف العقوبة.

مادة ٦٦ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٦٣، ٦٤ بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٤٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادتين ١٣و ٥٧ من القانون رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان:

« مادة ١٣ ـ تختص المحاكم الإدارية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود «ثالثا» و«رابعا» و «خامسا» من المادة (٨) عدا ما يتعلق منها بالعاملين المدنيين بالدرجة السابعة فما فوقها أو ما يعادلها ، أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم » .

« ماده ٥٧ ـ إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المدتين السابقتين جاز أن يعين من خارج المجلس :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤.

(١) فى وظائف رئيس المجلس ونوابه والوكلاء والمستشارين .

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض العاملون والسابقون.

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

مستشارو إدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة العاملون والسابقون ، الذين مضت سنتان على حصولهم على درجة أستاذ .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى وما يعادلها الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو النيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى باقى وظائف أعضاء المجلس :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس القانون فى الكليات الأخرى بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لوظائفهم وبذات الشروط المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

ويجوز استثناء تعيينهم فى الوظائف التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

المحامون ، ويكون تعيينهم بالشروط عينها اللازم توافرها لتعيينهم :

(ا) فى وظيفة وكيل النائب العام للتعيين فى وظيفة مندوب .

(ب) فى وظيفة قاض من الفئة (ب) للتعيين فى وظيفة نائب من الفئة (ب) .

(ج) فى وظيفة قاض من الفئة (ا) للتعيين فى وظيفة نائب من الفئة (ا) .

(د) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (ب) للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) .

(هـ) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (ا) للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ا).

وتسرى هذه الأحكام على المشتغلين بعمل يعتبر نظيرا للعمل فى مجلس الدولة ويعين ما يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية.

مادة ٢ — يقسم النواب والمستشارون المساعدون الحاليون بمجلس الدولة إلى فئتين ا ، ب على أن يدرج فى الفئة (ا) الأربعة والخمسون الأوائل من النواب الحاليين ويوضع الباقون بالفئة (ب).

ويدرج الخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين الحاليين بالفئة (ا) ويوضع الباقون بالفئة (ب).

مادة ٣ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم الإدارية وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى والعكس ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعاً بقرار الإحالة.

مادة ٤ — يستبدل جدول المرتبات الملحق بهذا القانون بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٤، فيما عدا المادة الأولى فيعمل بها بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية من تاريخ العمل بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤).

جدول الوظائف والمرتبات

	جنيه	جنيه
رئيس المجلس		٢٥٠٠ ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
نواب رئيس المجلس		٢٠٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
الوكلاء		١٩٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
المستشارون	١٣٠٠	١٨٠٠ بعلاوة ٧٥ج سنويا .
المستشارون المساعدون :		
فئة (ا) و (ب)	٩٠٠	١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ج سنويا .
النواب من الفئة (ا)		
ومن الفئة (ب)	٥٤٠	١٢٠٠ بعلاوة ٤٢ج سنويا .
المندوبون	٢٤٠	٧٨٠ بعلاوة ٢٤ج سنويا .
المندوبون المساعدون	٤٢٠	٦٠٠ تزاد إلى ٣٠٠ج بعد سنة ، ثم ١٨ ج سنويا بعد ذلك .

القواعد

١ — تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات ، وكذلك بنظامها جميع الاحكام والقواعد المقررة ، أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

٢ — يكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا ، معادلا لمرتب من يعين وكيلا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى المحكمة الإدارية العليا فإذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية فى تلك المحكمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون (١)١٤٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء مبالغ التأمين والتعويض والمعاشات والمكافآت والإعانات وكذا الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف هذه المبالغ من الضرائب والرسوم كافة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم الأيلولة وضريبة التركات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بخدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن معاملة مصابى ومستشهدى سلاح الحدود أثناء مطاردة المهربين معاملة مصابى ومستشهدى حملة فلسطين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم المدارس الفنية للقوات الجوية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بفرض ضريبة الدفاع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمنح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٤٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥/٥/١٩٣٨ المتضمن كيفية معاملة المتطوعين ومجددى الخدمة من حيث المكافأة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/١٢/١٩٤٤ المتضمن صرف إعانة علاوة على المكافأة للعاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨/٦/١٩٥٠ فى شأن معاشات وتعويضات مصابى ومستشهدى حملة فلسطين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤/١٩/١٩٥١ بشأن معاملة مصابى ومستشهدى قوات المظلات بقرار ١٨/٦/١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى مبالغ التأمين والمعاشات والتعويضات والمكافآت والإعانات والمعونات بأنواعها وما يضاف إليها من علاوات التى تقرر طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ما عدا الضريبة العـامة على الإيراد والمفروضة بالقانون رقم ٩٩/١٩٤٩

مادة ٢ — تعفى جميع الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف المبالغ المنوه عنها بالمادة السابقة من كافة الرسوم والضرائب وتعتبر جميع الحالات التى تم تسويتها دون استيفاء رسم الدمغة صحيحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون[1] ١٤٦ لسنه ١٩٦٤

فى شأن تعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٣ — ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ ينقل العمال المؤقتون والموسميون المعينون على اعتمادات فى البابين الثانى والثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ إلى الدرجات المنشأة لهم فى الباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مقابل حذف هذه الاعتمادات وذلك وفقاً للقواعد المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ ـ يتم نقل العمال المشار إليهم فى المادة السابقة إلى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال ، فإذا لم يكن للحرفة التى يشتغل بها مقابل فى كادر العمال ، حددت الحرفة التى يتم نقل العامل إليها بقرار من رئيس ديوان الموظفين .

وتستوفى مسوغات التعيين الخاصة بهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يتم النقل بصفة نهائية طبقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد استيفاء هذه المسوغات .

مادة ٣ ـ يمنح العامل عند النقل بداية ربط الدرجة أو أجره اليومى فى الوظيفة المنقول منها أيهما أكبر ، على ألا يجاوز ما يحصل عليه نتيجة لذلك ، نهاية ربط الدرجة التى ينقل إليها .

وتعتبر أقدمية العامل فى الدرجة المنقول إليها من تاريخ شغله حرفته منذ كان عاملا مؤقتاً أو موسمياً ، على أنه بالنسبة إلى العلاوات الاعتيادية يتخذ تاريخ النقل إلى الدرجة أساساً لتحديد فترة العلاوة .

مادة ٤ ـ تعدل أقدمية من سبق تعيينهم من العمال المؤقتين أو الموسميين على درجات عمال فى الميزانية ، على أساس ردها إلى تاريخ شغلهم لحرفهم قبل هذا التعيين ولا يترتب على تعديل الأقدمية على هذا الأساس ، صرف فروق مالية عن الماضى ولا تغير مواعيد العلاوات الاعتيادية التى تمنح لهم .

مادة ٥ ـ لايجوز الاستناد إلى الأقدمية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات أو النقل أو غيرها ، التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [(١)] ١٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفرض رسم على التحويلات الراسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها ٥٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين إلى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد .

مادة ٢ — لاتسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو ينتدبون لمهام رسمية فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية .

وكذلك لاتسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات فى الخارج وفقا للقواعد المقررة .

وكذلك لاتسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

مادة ٣ — لايجوز إجراء تحويلات للخارج سواء بالعملة المصرية أو بالعملة الأجنبية قبل تحصيل الضريبة عنها .

وعلى المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للخزانة فى مدة لاتجاوز أسبوعا من تاريخ تحصيلها .

مادة ٤ — على المصرف الذى يجرى التحويل أن يعطى للمسافر إلى الخارج بيانا بالمبلغ المحول والمبلغ المرخص له بحمله بالعملة المصرية والأجنبية وإيصالا بالضريبة المحصلة ، وعلى المسافر أن يقدم هذا الإيصال إلى مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام كل من المادتين (٣ ، ٤) بغرامة لاتجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة فى هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه ، وإصدار مايقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارىء .

مادة ٢ — تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .

على أنه إذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الإجمالى السابق بيانه ويوزع فيما بينهم بنسبة مايمتلك كل منهم من هذه الأموال والممتلكات إلى مجموع مايمتلكون منها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد ١٠ سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — استثناء من حكم المادة السابقة ، إذا كان ضمن الأموال والممتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غير مباعة بواسطة الحراسة ومملوكة للشخص الخاضع للحراسة أو لأحد أفراد عائلته الخاضعين للحراسة بالتبعية له ولا تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف جنيه ، فتسلم إليهم هذه المنشأة .

فإذا كانت قيمة هذه المنشأة تقل عن ٣٠ ألف جنيه أعطى لهم عن الفرق سندات إسمية على الدولة وفقا لحكم المادة السابقة .

ويحدد نصيب كل منهم فى هذه المنشأة وتلك السندات طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٤ ــ تسلم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإدارتها حتى يتم توزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ ــ تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية ، إلى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعها ، وتسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها فى هذا الأمر .

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها هذا القرار .

مادة ٦ ــ تكون إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة (٢) والتصرف فيها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٧ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون [1] ١٥١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المؤسسات الصحفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء سجل المستوردين ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى كل مؤسسة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة التصرفات القانونية فلها أن تتعاقد وأن تؤدى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق غرضها .

مادة ٢ — للمؤسسات الصحفية المشار إليها تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ، وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها ، وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

ويعتبر مجلس إدارة المؤسسة الصحفية بمثابة الجمعية العمومية بالنسبة للشركات التابعة لها .

ويجوز للمؤسسات الصحفية أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أوفى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ ـ تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد .

مادة ٤ ـ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٦٠ .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرارات رئيس الجمهورية

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٤ .

« مادة ٢٢ — يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقره الأولى من المادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليها ، النص الآتى :

« مادة ٣ — تنشأ فى كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٣ .

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٣٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤ — يكون للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجلس إدارة يشكل من رئيس وتسعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية » .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضائه ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء من بينهم ممثل واحد من العمال على الأقل وإلا أجل أسبوعا يكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور الأغلبية المذكورة أيا كانت صفاتهم » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٨ من يناير ١٩٦٤ .

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تفويض وزير الحربية فى منح التعويضات المستحقة إلى المصابين وورثة المستشهدين فى حملة فلسطين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٠ فى شأن القواعد التى تتبع فى تقرير وتسوية معاشات ومكافآت وتعويضات أفراد القوات المسلحة وضباط الاحتياط والموظفين المدنيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال اليومية وورثتهم ممن أصيبوا أو استشهدوا فى حملة فلسطين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم شروط تطوع أفراد وحدات المظلات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتخويل اللجنة المالية سلطة إقرار منح التعويضات المستحقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ بشأن معاملة مستشهدى ومصابى حوادث القتال من الصف الضباط والعساكر أسوة بمصابى ومستشهدى ميدان القتال بفلسطين فيما يتعلق بالمعاشات والتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ و ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بتقرير التعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين فى حملة فلسطين من متطوعى جامعة الدول العربية والهيئات الأخرى من المصريين والسودانيين ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٨ من يناير ١٩٦٤.

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتخويل اللجنة المالية سلطة منح التعويضات المقررة بموجب القرارين سالفى الذكر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض وزير الحربية فى منح التعويضات المقررة بمقتضى قرارات مجلس الوزراء المشار إليها وفقا للشروط والأوضاع الواردة بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الحكومة فى المعاش المقرر وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٨ من يناير ١٩٦٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تقدر المبالغ المطلوب أداؤها من العامل لضم مدة خدمته السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام المادة ٧١ مكررا (أ) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أساس نسبة مئوية من أجره السنوى عند بدء الاشتراك فى التأمين طبقا لما هو مبين بالجدول المرافق قرين سنه وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها .

وتحسب على المبالغ المحددة وفقا للفقرة السابقة فائدة بمعدل ٥ر٤٪ من أول يناير سنة١٩٦٢ أو تاريخ الاشتراك فى التأمين إذا كان بعد ذلك حتى تاريخ الأداء .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جـــدول

السن (1)	النسبة المئوية من الأجر السنوى لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش
حتى سن ٣٥	١٧٫٥ ٪
٣٦	١٧٫٥ ٪
٣٧	١٧٫٥ ٪
٣٨	١٧٫٥ ٪
٣٩	١٧٫٦ ٪
٤٠	١٧٫٨ ٪
٤١	١٨٫٠ ٪
٤٢	١٨٫٢ ٪
٤٣	١٨٫٤ ٪
٤٤	١٨٫٧ ٪
٤٥	١٩٫٠ ٪
٤٦	١٩٫٣ ٪
٤٧	١٩٫٦ ٪
٤٨	١٩٫٩ ٪
٤٩	٢٠٫٢ ٪
٥٠	٢٠٫٥ ٪
٥١	٢٠٫٩ ٪
٥٢	٢١٫٣ ٪
٥٣	٢١٫٨ ٪
٥٤	٢٢٫٣ ٪
٥٥	٢٢٫٨ ٪
٥٦	٢٣٫٣ ٪
٥٧	٢٣٫٩ ٪
٥٨	٢٤٫٥ ٪
٥٩	٢٥٫٢ ٪
٦٠ فأكثر	٢٦٫١ ٪

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودوائر اختصاص كل منها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بتعديل اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر

مادة ١ ــ يشمل اختصاص كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى بالقاهرة والاسكندرية والبحيرة والجيزة وبنها ، المحافظة التى يقع فى دائرتها المكتب وذلك طبقا للتحديد الوارد بالجدول والكشوف والخرائط المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٦٩٠ المشار إليه .

مادة ٢ ــ تلغى المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٨ من يناير ١٩٦٤ .

بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ كما يلغى كل نص يخالف ذلك ·

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) ·

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢١٦ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع فى الوفاء بإيجار الأراضى المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٨ من يناير ١٩٦٤ ·

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعفى صغار الزراع الذين لاتجاوز ملكيتهم خمسة أفدنة يعفى من أداء المتأخر من أجرة الأراضى الزراعية المصادرة المستحقة عليهم للحكومة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥٣.

ويعفى من نصف مالم يؤد من هذه الأجرة من جاوزت ملكيته خمسة أفدنة ولم تزد على عشرة ويقسط النصف الآخر على خمسة أقساط سنوية متساوية بغير فوائد يستحق أولها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحسب فوائد تأخير مقدارها ٣ ٪ سنويا على مالا يؤدى من هذه الأقساط فى مواعيد استحقاقه .

مادة ٢ ــ يقسط مالم يؤد من أجرة الأراضى الزراعية المصادرة المستحقة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ بالنسبة إلى المدينين الذين تجاوز ملكيتهم عشرة أفدنة على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحتسب فوائد تأخير مقدارها ٣ ٪ سنويا على مالا يؤدى من هذه الأقساط فى مواعيد استحقاقه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٢٣ لسنة ١٩٦٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك محافظة الاسكندرية للنادى الأولمبى بإيجار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعــدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتأخير قطعة أرض بجهة وابور المياه بالاسكندرية والبالغ مساحتها ٢٨٦٤٫١٨ مترا مربعا والمبينة حدودها وموقعها بالخريطة المرفقة إلى النادى الأولمبى بالاسكندرية بإيجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٦٩٤)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٨ من يناير ١٩٦٤.

قرار [1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقه على تنازل مجلس محافظة الاسكندرية عن قيمة المياه التى استهلكها شاغلو المساكن الشعبية فى المدة حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنه ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحليه ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه بالتنازل عن مبلغ ٩٩١١ جنيها و ٩٨٦ مليما قيمة المياه التى استهلكها شاغلو المساكن الشعبية فى المدة حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٨ من يناير ١٩٦٤.

قرار[١] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٩٨٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة
وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين نائبا لرئيس مجلس الدولة كل من :

الدكتور محمود سعيد الدين الشريف ، المستشار بالمحكمة الإدارية العليا بدرجة وكيل المجلس .

الأستاذ مصطفى كامل اسماعيل ، المستشار بالمحكمة الإدارية العليا بدرجة وكيل المجلس .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٩٨٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٣ فى ٢٩ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعين قاضيا من الفئة (ا) بالمحاكم الابتدائية من وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ا) :

السيد / عبد الخالق أحمد عليوه عبيد ، قاضيا من الفئة (ا) بمحكمة الاسكندرية .

ويعين قاضيا من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية كل من وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) السادة .

أحمد مدحت أحمد مصطفى المراغى، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة بنها .
فؤاد الياس شحاته ، قاضيا من الفئه (ب) بمحكمة المنيا .
محمود شوقى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة الاسكندرية .
أحمد فؤاد محمود الغنام ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة كفر الشيخ .
محمد رأفت حسين خفاجة ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة .
كمال الدين محمد رمضان ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة .
محمد أبو المكارم المنير ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسيوط.
محمد هريدى عطاى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج .
أشرف عبد الرحمن الناضورى قاضيا من الفئة(ب) بمحكمة القاهرة .
عبد الحميد أحمد سليم ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة المنيا .
محمد محمد المسلمانى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة دمنهور .
عبد المنعم سليمان على غراب، قاضيا من الفئة(ب) بمحكمة المنصورة .
رياض سعد سليمان مراد ؛ قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة دمياط .
محمد إبراهيم الديب ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة الاسكندرية .

ويعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام محاكم الاستئناف السادة :

عزت محمد سيد حنورة ، قاضيا من الفئة (ا) بمحكمة دمنهور على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد محمود صالح نديم .

أحمد إمام غنورى . قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة دمنهور على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / رفعت عبد المنعم إبراهيم .

عبد العظيم خليفة عبد العظيم محمود ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسيوط على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / يحي محمود السفطى .

فؤاد السيد أبو حسن ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة كفر الشيخ على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد حسنى عبد اللطيف طه .

محمد وجيه إبراهيم عوض أبو العطا ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسوان على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد أحمد علوبه .

مادة ٢ — ينقل كل من القضاه بالمحاكم الابتدائية من الفئة (ا) السادة :

إلى محكمة كفر الشيخ

جبر محمد نصار ، القاضى من الفئة (ا) بمحكمة أسوان .

وإلى محكمة أسيوط

شفيق عبد الرازق ، القاضى من الفئة (ا) بمحكمة أسوان .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره بالنسبة للقضاه المعينين من النيابة العامة ومن تاريخ تسلم العمل بالنسبة للمعينين من المحاماه ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنه ١٣٨٣ (١٩ مارس سنه ١٩٦٤)

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحده

١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤

بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة ٩
من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات
النقد وفى المادة ٤ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧
ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــــرر :

مادة ١ — توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وفى المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الوجه الآتى :

(١) فى حالة وجود إرشاد :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٣ فى ٢٩ من مارس ١٩٦٤ .

٦٠ ٪ لحساب تحت الأمر .

٣٠ ٪ على الأكثر للإرشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٠ ٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أواستيفاء الإجراءات المتصلة بها وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(٢) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الإرشاد إلى حساب تحت الأمر .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار[١] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٠٧٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة ٥ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن « بورصة مينا البصل » ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٥ فى ٣١ من مارس ١٩٦٤ .

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن « بورصة مينا البصل » الصادرة بمرسوم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥ — تبدأ السنة المالية للجنة من أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة .

وعلى كل عضو فى البورصة أن يؤدى اشتراكا سنوياً مقداره خمسمائة جنيه ومع ذلك يكون الرسم خمسين جنيهاً سنوياً بالنسبة إلى العضو الذى يكون نشاطه الرئيسى شراء القطن فى الداخل دون أن يقوم بتصديره إلى الخارج .

ويؤدى الاشتراك الأول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول العضو ، أما الاشتراكات التالية فيجب أداؤها قبل آخر سبتمبر من كل سنة .

ويترتب على عدم أداء الاشتراك فى موعده محو اسم العضو من قائمة البورصة بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره كتابة ، ولا يجوز له فى هذه الحالة التقدم بطلب التحاق جديد خلال السنة المالية ذاتها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس ١٩٦٤) .

قرار[١] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤
بإنهاء حالة الطوارىء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٢ من أبريل ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر

مادة ١ — تنهى حالة الطوارىء فى أراضى الجمهورية العربيـة المتحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار (١) رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل وتنظيم الجهاز المركزى للمحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصـــدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشـأن الأجور عن الأعمال الإضـافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٥ من أبريل ١٩٦٤ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن التفويض بالاختصاصات ؛

قــرر

مادة ١ — يشـكل الجهاز المركزى للمحاسبات على الوجه التالى :

(ا) الإدارة المركزية للرقابة المـالية على الجهاز الإدارى للدولة .

(ب) « « « الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ج) الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء

(د) « « « للمخالفات المالية .

(هـ) « « « للبحوث والعمليات .

(و) الأمانة العامة .

مادة ٢ — تحدد اختصاصات الإدارات المركزية على الوجه التالى :

(ا) الإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإدارى للدولة :

وتمارس عملها بالنسبة للوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وهى وزارات ومصالح الحكومات ووحدات الإدارة المحلية وتباشر الاختصاصات التالية :

(١) مراقبة الحسابات فى ناحيتى الإيرادات والمصروفات والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية والمـالية المقررة والقواعد العامة لميزانية الخدمات .

(٢) مراجعة حسابات المعاشات والمـكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لهـا .

(٣) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد و-سابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونيـــة

(٤) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المـالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

(٥) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات

العلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية ومافى حكمها للتثبت من مطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات .

(٦) بحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب مايتلف أو يتكدس بها .

(٧) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة فى حالة الإقراض وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(٨) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

(ب) الإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام :

وتمارس عملها بالنسبة لوحدات قطاع الأعمال من هيئات ومؤسسات عامة وشركات ومنشآت تابعة لها والجمعيات التعاونية وكذلك أى هيئة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها وتباشر الاختصاصات التالية :

(١) مراجعة الحسابات وفحص المستندات والدفاتر والسجلات والتثبت من أن التصرفات المالية تمت بطريقة نظامية طبقا للقواعد واللوائح المعمول بها .

(٢) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والإعانات والتثبت من مطابقتها والقوانين واللوائح المنظمة لها .

(٣) كشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

(٤) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية وما فى حكمها للتأكد من مطابقتها للوائح والقرارات المعمول بها .

(٥) بحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب مايتلف أو يتكدس بها .

(٦) مراجعة القروض والتسهيلات الائتمانية ومايقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل القروض وفوائدها فى حالة الإقراض وكذا السداد فى حالة الاقتراض .

(٧) مراجعة تقارير مراقبي الحسابات وإبداء الملاحظات بشأنها .

(٨) مراجعة الحسابات الختامية للتعرف على حقيقة المركز المالى لكل منها والتحقق من تقويم الأصول وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح .

(ج) الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطط وتقييم الأداء :

وتمارس الرقابة على مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتابع تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالاستثمار والإنتاج والتصدير والعمالة والاستهلاك والكفاية الإنتاجية وتخفيض تكاليف الإنشاء والإنتاج وذلك للتحقق من مدى تحقيق التنفيذ للأهداف المحددة فى الخطة وتقييم أداء المشروعات المختلفة ، وذلك عن طريق مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها ، ذلك عن طريق إجراء المعاينة والتفتيش على تلك الأعمال وتقييم نتائجها ومدى تحقيقها للأهداف التى تقرر تنفيذها من أجلها وذلك على الوجه التالى :

(١) متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

(٢) مراقبة تنفيذ المشروعات طبقا للتوقيت الزمنى المحدد لها .

(٣) متابعة تحقيق أهداف الإنتاج السلعى وإنتاج الخدمات كما ونوعا .

(٤) مراجعة عدد العاملين وأنواعهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها .

(٥) مراقبة الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة فى الكفاية الإنتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل .

(٦) مراقبة تكاليف الإنتاج والتحقيق من تخفيضها طبقا للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف إلى إجمالى التكاليف وقيمة الإنتاج .

(٧) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير .

(٨) مراقبة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية الاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار فى فترات سابقة .

(٩) تتبع التغير فى الاستهلاك القومى والإدخار القومى والدخل القومى وأن التغيرات تتم طبقا للخطة .

(١٠) تتبع مدى نجاح الخطة فى إقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة .

(١١) تتبع ومراقبة أوجه الإسراف فى تنفيذ مشروعات الخطة .

(١٢) تتبع النتائج التى تترتب على تنفيذ مشروعات الخطة وتقييم النتائج مع مقارنتها بالاستثمارات وتكلفتها والموارد المستخدمة فيها .

(د) الإدارة المركزية للمخالفات المالية :

وتباشر اختصاصاتها بالنسبة لكل من الجهاز الإدارى للدولة ولوحدات قطاع الأعمال ، وذلك للتأكد من أن الإجراءات القانونية المناسبة قد اتخذت بالنسبة للمخالفات المالية التى يكون قد وقعت فى أى الوزارات أو المصالح أو هيئات الحكم المحلى أو المؤسسات أو الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الجمعيات والتعاونية أو الهيئات المعانة وأن المسئولية عن هذه المخالفات قد حددت وأن الإجراءات القانونية المناسبة قد اتخذت لمحاسبة المسئولين عنها ، وتقوم فى سبيل ذلك :

(١) بمراجعة القرارات الإدارية التى تتخذ بالنسبة للمخالفات المالية التى تكتشفها الوزارات أو المصالح أو هيئات الحكم المحلى أو وحدات قطاع الأعمال أو الهيئات المعانة أو التى تكشف عنها مراجعة أو تفتيش الجهاز المركزى للمحاسبات .

(٢) إبداء الرأى بشأن هذه القرارات ورفعها إلى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى خلال المدة المحددة قانونا لإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

(ه) الإدارة المركزية للبحوث والعمليات :

وتقوم بالبحوث التى تساعد على قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمهمته الرقابية وتتبع تنفيذ الخطة وتقييم الاداء ، وتعاون الإدارات المركزية الأخرى فى وضع النماذج وتحديد البيانات التى يلزم الحصول عليها ومدى دورية هذه البيانات وتباشر أعمالها على الأخص فى المجالات الآتية :

(١) تحديد عناصر تكلفة الإنتاج والإنشاء للمشروعات المختلفة فى كافة القطاعات .

(٢) استنباط معدلات التكلفة بالنسبة لكل نوع من الأعمال والمشروعات .

(٣) تحديد معدلات الأداء التى يجب الوصول إليها بالنسبة لأنواع المشروعات المختلفة .

(٤) فحص اللوائح الإدارية والمالية للتحقيق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

(٥) دراسة اقتراح النظم الكفيلة بقياس كفاية استغلال رأس المال القومى .

(٦) القيام بالدراسات التى يعهد بها إليها رئيس الجهاز .

(و) الأمانة العامة :

تختص الأمانة العامة للجهاز المركزى للمحاسبات بشئون أفراد الديوان والاعمال الحسابية

والسكرتارية والمحفوظات والدفترخانة وشئون المخازن وسائر أعمال الإدارة الداخلية التى يرى رئيس الجهاز تكليفها بها .

مادة ٣ ـ تباشر الإدارات المركزية اختصاصاتها المشار إليها فى المادة السابقة بطريق الفحص الشامل أو بطريقة الجشنى على حسب الأحوال .

مادة ٤ ـ يكون مقر الجهاز مدينة القاهرة ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إنشاء فروع له خارجها .

مادة ٥ ـ يصدر رئيس الجهاز القرارات اللازمة لتنظيم العمل وتوزيع العاملين به على مختلف وحداته وتحديد من يعتبر من الأعضاء الفنيين من بينهم .

مادة ٦ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لرئيس الجهاز أن يعين فى غير أدنى الدرجات كما يجوز له أن يقرر منح العاملين به عند التعيين فى أدنى الدرجات مرتبات تزيد على أول مربوط الدرجات التى يعينون عليها بحيث لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة وذلك متى كانوا حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة من نوع العمل الذى يعينون فيه .

مادة ٧ ـ يخول رئيس الجهاز مباشرة اختصاصات منح مرتبات تمثيل لبعض العاملين بالجهاز أو من يندبون للعمل به بالفئات التى يقررها .

مادة ٨ ـ يجوز لرئيس الجهاز أن يعهد إلى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو أجانب بالقيام ببعض المهام التى يتطلبها سير العمل به وتحديد الأتعاب فى هذه الحالة بقرار منه .

مادة ٩ ـ يستثنى العاملون بالجهاز الذين يعملون فى غير أوقات العمل الرسمية من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحكام المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية المذكورة .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٨ أبريل سنة ١٩٦٤) .

قرار [1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤

بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المؤسسة المصرية العامة للبنوك ويقوم البنك المركزى المصرى بمباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة لها.

مادة ٢ - يؤول إلى البنك المركزى المصرى ما للمؤسسة المصرية العامة البنوك من أموال وحقوق كما يتحمل البنك بما عليها من التزامات .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ٢٨ من أبريل ١٩٦٤ .

مادة ٣ - يعتبر البنك المركزى المصرى الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك التى كانت تابعة للمؤسسة المصرية العامة للبنوك، ويتولى محافظ البنك المركزى المصرى الاختصاصات التى كانت منوطة بمجلس إدارة المؤسسة ورئيسها .

مادة ٤ - يخول مجلس إدارة البنك المركزى المصرى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة إلى البنوك الخاضعة لإشرافه .

مادة ٥ - ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبنوك إلى البنك المركزى المصرى والبنوك التى يعينها محافظ البنك المركزى المصرى .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار [1] ٨٩ لسنة ١٩٦٣

باللائحة الداخلية لإدارة قضايا الحكومة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وبناء على اقتراح رئيس إدارة قضايا الحكومة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى ؛

قـــرر

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية لإدارة قضايا الحكومة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على رئيس إدارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٨٣ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

اللائحة الداخلية لإدارة قضايا الحكومة

الباب الأول

نظام العمل بالإدارة

مادة ١ — تتكون إدارة قضايا الحكومة من الإدارة العامة وأقسامها وفروع الإدارة .
ويقسم كل منها ، وفقا لمقتضيات العمل إلى شعب .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣ .

ويصدر بهذه التقسيمات قرار من رئيس الإدارة بالنسبة إلى الإدارة العامة ، ومن رئيس الفرع بالنسبة للفروع .

مادة ٢ ـ رئيس الإدارة هو المشرف على جميع أعمالها الفنية والإدارية وعلى جميع أعضائها الفنيين ، وموظفيها الإداريين والكتابيين .

مادة ٣ ـ ينوب رئيس الإدارة عنها فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير .

ويباشر كبريات قضايا الحكومة .

وتعرض عليه الدعاوى التى يقترح عدم رفعها ابتداء أو عدم الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فيها ، أو تركها للشطب أو إنهاؤها صلحا ، أو ترك الخصومة فيها وذلك كله مع عدم الإخلال بما نص عليه فى المادة السادسة من هذه اللائحة .

وكذلك تعرض عليه الدعاوى التى يقوم فى شأنها خلاف فى الرأى بين الجهة الحكومية صاحبة الشأن وبين الإدارة أو فيما بين أقسام الإدارة وفروعها .

ويتولى رئاسة الاجتماع الدورى لرؤساء الفروع والأقسام لدراسة المبادىء القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة .

ويصدر التعليمات العامة فى شأن تنظيم العمل بالإدارة .

مادة ٤ ـ يوزع رئيس الإدارة الأعضاء الفنيين على أقسام الإدارة العامة .

مادة ٥ ـ يعاون وكلاء الإدارة رئيسها فى مباشرة اختصاصاته .

ويتولون الإشراف على فروع الإدارة وأقسامها التى يحددها رئيس الإدارة بقرار منه ، ويتضمن هذا الإشراف المرافعة فى كبريات القضايا ، ورقابة إعداد الدفاع فى الدعاوى الهامة ، ورئاسة الاجتماعات الدورية ، والانتقال إلى الفروع والأقسام لمراقبة سير العمل فيهما من الناحيتين الفنية والإدارية وتقديم التقارير إلى رئيس الإدارة .

كما يباشرون مايحيله عليهم رئيس الإدارة من أعمال .

مادة ٦ ـ يشرف رئيس الفرع أو القسم على جميع أعماله الفنية والإدارية .

ويوزع الأعضاء الفنيون على الشعب بمعرفة رئيس الفرع أو القسم المختص .

ويتولى كل منها اعداد الدفاع والمرافعة فى الدعاوى الهامة ، والموافقة على الاقتراحات

المتعلقة بعدم رفع الدعاوى وعدم الطعن فى الأحكام وترك الخصومة والشطب متى كان ذلك جميعه بناء على طلب الجهة الإدارية ذات الشأن .

ويتعين عليه أن يبدى رأيه فى كل اقتراح من هـــذا القبيل يكون محل خلاف بين الإدارة والجهة الحكومية تمهيداً لعرض الأمر على رئيس الإدارة .

مادة ٧ — يشرف رئيس الشعبة على أعمالها الفنية والإدارية ، ويوزع القضايا على الأعضاء ويتولى المرافعة فى الدعاوى العامة ، وتعرض عليه صحف الدعاوى والمذكرات ، والمكاتبات والأحكام ورأى العضو المختص بالطعن أو عدم الطعن فيها .

مادة ٨ — تسلم ملفات القضايا إلى العضو المختص على السجل المعد لهذا الغرض ، وعليه أن يطلب البيانات والمستندات من الجهة الإدارية ، وأن يحافظ على المواعيـــد القانونية ، وأن يقوم بإعداد الدفاع القانونى والموضوعى ؛ ويعرض صحف الدعاوى والمذكرات على رئيس الشعبة ، كما يعرض عليه الأمر عند الخشية من سقوط حق أو فوات ميعاد أو إذا قام خلاف فى الرأى بينه وبين الجهة الحكومية أو بينه وبين سائر فروع الإدارة وأقسامها ، تمهيدا لعرض هذا الخلاف على رئيس الإدارة .

الباب الثانى

نظـام الأعضـــاء

مادة ٩ — تحدد درجة كفاية الأعضاء من المندوبين والمساعدين والمندوبين والمحامين والنواب والمستشارين المساعدين بناء على تقرير تضعه إدارة التفتيش الفنى على النحو ووفقا للأوضاع المبينة فى لائحة التفتيش .

مادة ١٠ - يكون مقر الوكلاء بالقاهرة .

ويكون نقل المستشارين إلى الاسكندرية والقاهرة بالأقدمية ، بمراعاة أن يكون من فروع الوجه القبلى إلى فروع الوجه البحرى . ويجوز للمستشار أن يبدى رغبته فى التنازل عن نقله إلى الوجه البحرى أو القاهرة أو الاسكندرية .

أما بالنسبة لباقى الأعضاء فيكون الحد الأقصى بالقاهرة أو الإسكندرية ست سنوات متتالية .

ويجوز التجاوز عن القواعد المتقدمة بالنسبة للأعضاء العاملين فى أقسام المكتب الفنى والنقض والقضاء الإدارى وإدارة و التفتيش .

ولا يجوز أن تزيد مدة إقامة العضو فى فروع الوجه البحرى عن خمس سنوات متتالية وفى فروع الوجه القبلى عن أربع سنوات فيما عدا فرعى قنا وأسوان فيكون الحد الأقصى للإقامة فيهما سنتين متتاليتين . ويجوز بناء على طلب العضو تجاوز مدة السنتين والأربع سنوات المشار إليهما .

مادة ١١ — تقام الدعوى التأديبية على عضو الإدارة بناء على تقرير مسبب يشتمل على بيان واف بالواقعة المنسوبة للعضو وأدلتها ، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة التأديب والتظلمات .

مادة ١٢ — يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر الدعوى ، ويخطر العضو للحضور بخطاب موصى عليه بعلم وصول قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل . ويرفق بطلب الحضور صورة من التقرير .

مادة ١٣ — يتولى سكرتارية اللجنة وجلساتها الأمين العام ، أو من ينتدبه رئيس اللجنة عند غيابه .

مادة ١٤ يجوز للجنة التأديب والتظلمات أن تقرر وقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته وإلا اعتبر فى إجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهى محاكمته التأديبية . وللجنة فى كل وقت أن تعيد النظر فى أمر الوقف .

مادة ١٥ — للجنة التأديب والتظلمات أن تجرى ما تشاء من التحقيقات أو أن تنتدب أحد أعضائها أو أحد المستشارين لذلك .

مادة ١٦ — يحضر العضو الجلسة بنفسه وله أن يقدم مذكرة بدفاعه ، وإلا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ، وتكون جلسات المحكمة سرية ، ويتولى رئيس اللجنة المناقشات وإعطاء الكلمة وقفل باب المناقشة وأخذ الأصوات . ويتعين على كل عضو أن يبدى رأيه فيما يعرض الأخذ الرأى .

مادة ١٧ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، يخطر به العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

قـــرار

بتحويل بعض موظفى وزارة الاسكان والمرافق صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن تسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى موافقة السيد وزير الإسكان والمرافق ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ١٥١ لسنة ١٩٤٧ و ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ و٦٦ لسنة ١٩٥٦ و ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ و٤٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها المساعدون الفنيون الذين يقومون بأعمال التنظيم بمديريات الإسكان والمرافق بالمحافظات والمجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٨٣ (١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣)

قرار[1] بتعديل اختصاص نيابة أمن الدولة

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٣ مارس سنة ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة وفى أول يونيه سنة ١٩٥٧ بتعديل اختصاصها ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٩/٥ المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة « ح » من المادة الأولى من القرار الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ على النحو التالى:

« الجنايات التى يصدر بها أمر من رئيس الجمهورية طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وعلى النائب العام تنفيذه.

تحريراً فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

قــرار

بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ فى ٩ من يناير سنة ١٩٦٤.

وعلى القرار الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦–٥/٩ المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ — يعدل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارة بمكتب النائب العام بحيث تختص بما يأتى :

(أولا) بالتحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فى أنحاء الجمهورية .

(ثانيا) بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجركى التى تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية .

(ثالثا) بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة فى أنحاء الجمهورية .

(رابعا) بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التى تقع فى أنحاء الجمهورية - عدا مايدخل منها فى اختصاص محكمة الأسكندرية الابتدائية .

ويكون لها تحقيق الجرائم المشار إليها فى البندين ثالثا ورابعا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ وعلى النائب العام تنفيذه .

تحريرا فى ١٣ من شعبان سنة ١٣٨٣ (٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

قرار[1]

بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بالأسكندرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ فى ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الاسكندرية الكلية؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٢٦–٥/١ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قــرر :

مادة ١ — يعدل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بحيث تختص بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والضرائب والتهريب الجركى التى تقع بدائرة محكمة الاسكندرية الابتدائية .

كما تختص بتحقيق مايقع من هذه الجرائم بمحافظة الاسكندرية ، ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول يناير سنه ١٩٦٤ وعلى النائب العام تنفيذه .

تحريراً فى ١٣ شعبان سنه ١٣٨٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

قرار [1] بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وكتاب النائب العام المؤرخ ٢٧ من أكتوبر سنه ١٩٦٣ المتضمن كل منهما الموافقة على إنشاء النيابة والمحكمة المشار إليهما ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ فى ٢٣ من فبراير ١٩٦٤

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة القاهرة (محكمة جزئية تسمى محكمة القاهرة الجزئية لجرائم الآداب) .

مادة ٢ — تختص هذه المحكمة بالفصل فى الجنح والمخالفات التالى بيانها والتى تقع بدائرة محافظة القاهرة :

(١) البغاء والقوادة المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شـأن مكافحة الدعارة .

(٢) المطبوعات والأشياء الفاضحة المنطبقة على المـادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦ سنة ١٩٥٢ ، والمادة ١٧٨ مكرر من قانون العقوبات .

(٣) التحريض على الفسق والفجور المنطبقة على المـادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٤) التعرض لأنثى المنطبقة على المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات .

(٥) فتح محال لألعاب القمار المنطبقة على المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ .

(٦) المراهنات المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

(٧) الوساطة فى تشغيل القوانين المنطبقة على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٣ — تنشأ بمدينة القاهرة نيابة جزئية تسمى نيابة القـاهرة الجزئية لجرائم الآداب تكون تابعة لنيابة شمال القاهرة وتختص بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المحددة بالمـادة السابقة .

مادة ٤ — تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها — وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن قد تمت فيها المرافعة ومؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٥ — يكون مقر كل من المحكمة والنيابة سالفى الذكر المبنى الملحق بمحكمة القاهرة الابتدائية والكائن بدرب سعادة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٤ ؟

تحريرا فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٣ (١٤ يناير سنة ١٩٦٤)

قرار (١)

بتقسيم محكمة بندر المنصورة الجزئية إلى محكمتين جزئيتين

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة المنصورة الابتدائية رقم ٩٢٠ المؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن اقتراح تقسيم محكمة بندر المنصورة إلى محكمتين جزئيتين ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بالموافقة على اقتراح التقسيم المشار إليه ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تقسيم محكمة بندر المنصورة الجزئية إلى محكمتين جزئيتين (محكمة قسم أول بندر المنصورة ومحكمة قسم ثانى بندر المنصورة) .

مادة ٢ ـ (ا) تختص محكمة قسم أول بندر المنصورة الجزئية بالفصل فى القضايا الخاصة بالنواحى المكونة لقسم شرطة بندر المنصورة ويكون مقرها بالمبنى الكائنة به حاليا بمحكمة بندر المنصورة الجزئية .

(ب) تختص محكمة قسم ثانى بندر المنصورة بالفصل فى القضايا الخاصة بالنواحى المكونة لقسم ثانى شرطة بندر المنصورة ويكون مقرها بمبنى محكمة الأحوال الشخصية المملوك لورثة المرحوم محمد الشناوى والرقيم ٢ بشارع ابن بطوطة وشارع فابريقة الشناوى ببندر المنصورة .

مادة ـ ٣ ـ القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص كل من محكمة قسم أول بندر المنصورة ومحكمة قسم ثانى بندر المنصورة تحال إلى هاتين المحكمتين بالحالة التى هى عليها بدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ فى ٢٠ من فبراير ١٩٦٤ .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٤
تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٤)

قـرار (١)

بنقل محكمة سنورس الجزئية إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة الفيوم الابتدائية رقم ٩٣ المؤرخ فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٤ بشأن نقل محكمة سنورس الجزئية إلى مبنى المجمع الجديد بسنورس اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل مقر محكمة سنورس الجزئية إلى مبنى المجمع الجديد المعد لها بسنورس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعتبر العمل به من أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٤) .

قـرار (٢)

بنقل محكمة ونيابة القاهرة لجرائم الآداب إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة القاهرة الابتدائية رقم ٦٧٥ المؤرخ ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن طلب نقل محكمة القاهرة لجرائم الآداب إلى المقر الجديد ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل مقر محكمة ونيابة القاهرة لجرائم الآداب من مقرها الحالى إلى العمارة الكائنة بميدان رمسيس المملوكة للسيد / زكريا يحيى مهران وأخرى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ فى ٢٠ من فبراير ١٩٦٤ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

على أن يكون انعقاد الجلسات بهذا المبنى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٤)

قـــرار(١)

بنقل مأمورية عنيبة القضائية إلى مقرها الجديد

وزير العدل :

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسوان الابتدائية المؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ رقم ٢٥ المتضمن طلب نقل مأمورية عنيبة القضائية من مركز كوم أمبو وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة أسوان المنعقدة بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٦٤ على هذا النقل .

قـرر :

مادة ١ ـ تنقل مأمورية عنيبة القضائية من مقرها الحالى إلى مبنى محكمة كوم أمبو على أن يكون انعقاد الجلسات بهذا المبنى اعتبارا من يوم السبت ١١ من أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٦ أبريل سنة ١٩٦٤)

قـــرار

بتخويل بعض موظفى وزارة الاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له

وعلى موافقة السيد وزير الاقتصاد ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

قــــرر :

مادة ١ - يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه موظفو الإدارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

(١) السيد / محمد سمير أبو المحاسن صالح ، باحث .

(٢) السيد / طاهر محمد على متولى جاب الله ، باحث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢ أبريل سنة ١٩٦٤)

قــــرار (١)

بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية ؛

قــرر :

مادة ١ - يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه موظفو وزارة الزراعة المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

(١) مديرو المناطق الزراعية والمديرون المساعدون .

(٢) مفتشو الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون .

(٣) المشرفون الزراعيون للجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢ أبريل سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

قرار(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر بفصل قرية دجوى من مركز طوخ وإلحاقها بمركز بنها ؛

وعلى كتاب محكمة بنها الابتدائية رقم ١٠ المؤرخ ٥ من يناير سنة ١٩٦٤ المرفق به صورة من قرار السيد محافظ القليوبية المتضمن إجراء التعديل المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل الأعمال القضائية الخاصة ببلدة دجوى من دائرة اختصاص محكمة طوخ الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة مركز بنها الجزئية .

مادة ٢ - القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محكمة مركز بنها تحال إلى إلى هذه المحكمة بالحالة التى هى عليها بأوامر تصدرها المحكمة التى كانت منظورة أمامها ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٤ فى ٣٠ من أبريل ١٩٦٤ .

قـرار(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم قانون الإصلاح الزراعى ؛

وعلى موافقة السيد رئيس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

قـرار :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ و ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما والقرارات المنفذة لهما موظفو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) مديرو ومراقبو الإصلاح الزراعى بالمحافظات .

(٢) مندوبو المناطق الإقليمية والمفتشون الزراعيون بها .

(٣) مفتشو مكافحة الآفات بالمناطق الاقليمية .

(٤) المشرفون الزراعيون بالجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٤)

قرار ١٣٦ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ فى ٧ من مايو ١٩٦٤ .

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ فرع للتوثيق بالبدرشين يتبع مكتب توثيق الجيزة ، ويشمل اختصاصه بلاد المركز .

مادة ٢ ــ ينشأ فرع التوثيق بالقناطر الخيرية يتبع مكتب بنها ، ويشمل اختصاصه بلاد المركز .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٤)

قـــرار(١)

بتقسيم محكمة امبابة الجزئية إلى محكمتين جزئيتين

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطات القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رقم ١٥٧ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بشأن اقتراح تقسيم محكمة امبابة إلى محكمتين جزئيتين ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٨ الصادر فى ١٤ من يناير ١٩٦٤ .

والكتاب رقم ٣٦١ المؤرخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن أن يكون التنفيذ اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قـرر

مادة ١ — تقسم محكمة إمبابة الجزئية إلى محكمتين جزئيتين (محكمة مركز إمبابة ومحكمة بندر إمبابة)

مادة ٢ — (ا) تختص محكمة إمبابة الجزئية بالفصل فى القضايا الخاصة بالنواحى المكونة لقسم شرطة مركز إمبابة .

(ب) تختص محكمة بندر إمبابة الجزئية بالفصل فى القضايا الخاصة بالنواحى المكونة لقسم بندر إمبابة .

ويكون مقر المحكمتين بمجمع المحكمة الجزئية بإمبابة .

مادة ٣ — القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص كل من محكمة مركز إمبابة ومحكمة بندر إمبابة تحال إلى هاتين المحكمتين بالحالة التى هى عليها بدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة ١٣٨٣ (٣ مايو سنة ١٩٦٤)

قـــرار (١)

بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية ؛

وعلى موافقة السيد وزير الزراعة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٠ فى ٢١ من مايو ١٩٦٤

قرر :

مادة ١ ـ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه موظفو وزارة الزراعة المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

(١) مديرو المناطق الزراعية والمديرون المساعدون .

(٢) مفتشو الزراعة ووكلائهم والمهندسون الزراعيون

(٣) المشرفون الزراعيون للجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

قـــرار [١]

بتحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات بالاسكندرية ودمنهور

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف الاسكندرية بالكتاب رقم ٩ المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

تحديد تاريخ افتتاح أدوار محاكم الجنايات بدائرة محكمة استئناف الاسكندرية فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ فى اليوم الأول من كل ما لم يكن عطلة فيكون الافتتاح فى يوم العمل الرسمى الذى يليه على أن يكون عدد جلسات كل دور أثنى عشرة جلسة على الأقل .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٩ مايو سنة ١٩٦٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ فى ٢٨ من مايو ١٩٦٤ .

قـرار (١)

بتحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات بأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط بالكتاب رقم ٢٤٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٦٤ ؛

قـرر :

تحديد تاريخ افتتاح أدوار محاكم الجنايات بأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ لغاية ٣٠ يونيه سنه ١٩٦٥ فى اليوم الأول من كل شهر ما لم يكن عطلة فيكون الافتتاح فى يوم العمل الرسمى الذى يليه على أن يكون عدد جلسات كل دور أثنى عشرة جلسة على الأقل .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٩ مايو سنة ١٩٦٤)

قـرار

بشأن إلغاء مأمورية دراو للأحوال الشخصية للمصريين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٦ من نوفبر سنة ١٩٥٥ بشأن إنشاء وانتقال بعض المأموريات القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة أسوان الابتدائية رقم ٣٦ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٦٤ بشأن إلغاء مأمورية دراو للأحوال الشخصية وإحالة قضاياها لدائرة الأحوال الشخصية بمحكمة كوم أمبو الجزئية ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ فى ٢٨ من مايو ١٩٦٤ .

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمحكمة أسوان الإبتدائية بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٤ على هذا الإلغاء ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى كل من البندين ثانيا و خامسا من القرار الوزارى الصادر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ الخاصين بإنشاء مأمورية قضائية بناحية دراو وانتقال الدائرة المختصة بمحكمة أسوان الجزئية لنظر قضايا الأحوال الشخصية للمصريين بها .

مادة ٢ - القضايا المنظورة أمام المأمورية المشار إليها تحال إلى جلسات محددة بمحكمه كوم امبو الجزئية لاختصاصها وذلك بالحالة التى هى عليها بلا مصروفات وبأوامر تصدرها الدائرة التى تنظرها مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٠ مايو سنه ١٩٦٤)

مجلس الدولة

قرار [1] ٣٠٣ فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات للتأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتعيين عدد المحاكم التأديبية ودائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ بإنشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ٧٣ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٦١ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول فى ٢ من يناير ١٩٦٤ .

وبعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية ؛

قــرر :

مادة ١ ـــ يضاف إلى اختصاص المحكمة التأديبية لموظفى الدرجة الأولى فما فوقها نظر القضايا التأديبية الخاصة بموظفى المؤسسات والهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إلا إذا جاوزت مرتباتهم ثمانين جنيهات شهريا .

مادة ٢ ـ يضاف إلى اختصاص كل محكمة من محاكم تأديب موظفى الدرجة الثانية فما دونها نظر قضايا موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، ويكون الاختصاص معقودا فى نظر تلك القضايا للمحكمة التى تنظر قضايا موظفى الوزارة التى تتبعها أو تخضع لإشرافها تلك المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها .

مادة ٣ ـ استثناء من حكم المادة (٢) تختص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية بنظر القضايا التأديبية الخاصة بموظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

كما تختص بنظر القضايا التأديبية لموظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وينعقد الاختصاص فى الحالتين متى كانت تلك الجهات تقع فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة .

مادة ٤ ـــ تختص المحكمة التأديبية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل بنظر قضايا موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٥ ـ جميع القضايا التى أصبحت من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

وزارة الإسكان والمرافق

قرار[1] ٣٩٣ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء مدينة رأس البر من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم المبانى

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بتنظيم المبانى ؛

وعلى قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعفى مدينة رأس البر من أحكام المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ والفقرة الثالثة من المادة ١٢ والفقرة ثالثاً من البند ثانياً من المادة ١٣ والفقرات الثالثة والخامسة والسادسة من المادة ٤ والمادة ١٦ والفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم المبانى على أن تتبع الشروط المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه خلال المدة من أول يونيو إلى ٣٠ سبتمبر من كل عام وفيما بين غروب الشمس وشروقها خلال الأشهر الأخرى وعلى من يقوم بهذه الأعمال الحصول على الترخيص اللازم من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ولوقاية العمال والمارة والشوارع وما قد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة ، وعلى المرخص له فى حالة إيقافه العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم باستئنافه العمل وذلك بخطاب موصى عليه ويجوز لمجلس المدينة أن يعدل هذه المواعيد بقرار يصدر منه بحسب مقتضيات الأحوال .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٠ فى ١٣ من أبريل ١٩٦٤ .

مادة ٣ — يشترط فيما يقام من الأبنية أن تكون من دور واحد فقط وألا يزيد الارتفاع الكلى لأى جزء منها على ٦,٥٠ مترا من منسوب سطح الرصيف إن وجد وإلا فمن منسوب سطح محور الطريق .

وألا يقل ارتفاع الأرضيات الداخلية للمبنى عن متر ولا تجاوز ١,٢٥ مترا من سطح محور الطريق أو الرصيف إن وجد ويجوز أن يقل إرتفاع الأرضيات عن متر بالنسبة لغرف الخدم ومرافقها وغرف المنافع وبشرط مراعاة المناسيب اللازمة لصرف دورات مياه الخدم إن وجدت ويجوز تجاوز الارتفاع الكلى إلى ثمانية أمتار بالنسبة لآبار السلالم وخزانات المياه ، ويصرح فى دور العبادة والمبانى الحكومية ومبانى المجالس المحلية ومبانى المؤسسات والهيئات العامة بتجاوز الارتفاعات المذكورة وبزيادة عدد الطوابق وذلك بعد موافقة مجلس المدينة .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز فى الفنادق عمل طابقين بالمبانى بشرط أن يكون ذلك بالجهة الشرقية وبعرض يسمح بغرفة واحدة ومرافقها وفى حدود ستة أمتار من صامت المبانى وبارتفاع لايزيد عن ثمانية أمتار للطابقين مقاساً من منسوب سطح الرصيف إن وجد وإلا فمن منسوب سطح محور الطريق كما يجوز فى دور الملاهى والكازينوهات التصريح بعمل طابقين وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات والأوضاع التى يوافق عليها مجلس المدينة ويصدر بها قرار من المحافظ . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الطابق الأرضى مطابقاً للأصول الفنية ولمقتضيات الأمن ومتحملا لما يقع عليه من الأحمال الناتجة عن بناء الطابق العلوى على أن يثبت ذلك بتقرير من مهندس نقابى يعتمد من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . كما يجب تزويد الطابق العلوى بالمرافق العامة بطريقة توافق عليها الجهة الإدارية المذكورة وتحت مسئولية الطالب .

مادة ٥ — استثناء من حكم المادة الثالثة يجوز أيضاً الترخيص بإقامة غرفتين علويتين ومرحاض بدش وحوض لغسيل الأيدى وبشرط ألا تتجاوز كامل مساحاتها ٢٥ مترا مربعاً وألا يزيد الارتفاع الكلى للمبنى جميعه على ثمانية أمتار من سطح الرصيف أو منسوب محور الطريق إذا لم يوجد رصيف .

مادة ٦ — لايجوز أن يقام أكثر من مبنى يحتوى سكنين على قطع الأراضى الثلث نمرة ويحتوى ثلاثة مساكن على قطع الأراضى النصف نمرة ويحتوى ست مساكن على قطع الأراضى النمرة الكاملة - ويجوز تجاوز هذا العدد فى قطع الأراضى المخصصة لإقامة الفنادق والاستراحات الحكومية ومبانى الهيئات والمؤسسات العامة وبشرط موافقة مجلس المدينة مقدماً .

مادة ٧ - يجب أن تقام المطابخ والحمامات والمراحيض بالطوب الأحمر ومونة الأسمنت وأن تقام قاعدة المبنى بالخرسانة أو الطوب الأحمر أو الحجر والمونة الأسمنتية وأن تكون أسقف

المطابخ والحمامات والمراحيض من الخرسانة المسلحة أو أى مادة أخرى غير قابلة للحريق مع مراعاة المواصفات الفنية وأما الغرف وباقى أجزاء المبنى فيجوز إقامتها من المواد سالفة الذكر أو من هيا كل من العروق الخشبية والخرسانة المسلحة مع سد الفراغ بالسدة والكيب أو ما شابههما أو بمبانى الطوب الأحمر أو الرملى أو الأسمنتى والمونة الأسمنتية أما الأسقف فتكون إما من المواد المشار إليها أو من العروق والألواح الخشبية وفى حالة عدم إقامة المبنى على قطعة الأرض بأكملها فيجب تسوير الجزء بالشروط والمواصفات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٨ — يشترط فى أجزاء المبنى التى تقام بالعروق الخشبية والسدة والكيب أن تكون قوائمها مثبتة بمتانة بالقاعدة وحسب أصول الصناعة وأن تشيد بقوائم وشكالات تقاوم الرياح وأن تكون الأرضيات من البلاط أو الخشب مركبة على دكة خرسانية كما يجب الاحتفاظ بالكسوة المموهة بالسدة والكيب بحالة نظيفة مع تغييرها بأخرى جديدة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن إقامة العشش والرسومات المقررة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٩ — عند توصيل المبنى بالتيار الكهربائى يجب عمل الاحتياطات الكافية للوقاية خصوصاً فى الأجزاء الخشبية والمقامة بالسدة والكيب وأن تكون التوصيلات مطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بالتركيبات الكهربائية مع مراعاة الشروط الواردة بعقد الاشتراطات الخاصة بالإنارة بالتيار الكهربائى .

مادة ١٠ — يجوز فى مبانى الفنادق والمستشفيات والمبانى الحكومية ومبانى الهيئات والمؤسسات العامة أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ٢,٥٠ متراً مربعاً ولا يقل أقل بعديه عن متر واحد .

مادة ١١ — لايجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما ويجوز عمل فراندات مفتوحة فى حدود مسطح المبنى أمام الفتحات المعدة للتهوية وإنارة الغرف المطلة على الطريق وبشرط ألا يزيد عمقها على مرة ونصف من الارتفاع بين الأرضية والسقف وأن تكون فتحة الإنارة والتهوية فى مواجهة الطريق .

مادة ١٢ — لا يصرح فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق عمل بروزات إلا طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(١) متر ونصف لسلالم المداخل وسلالم الفرندات بشرط ألا تزيد مساحة الجزء المشغول من الطريق عن سبعة أمتار ونصف مربعة لكل سلم ولا يسمح لأكثر من خمس سلالم للنمرة الصغيرة وعشرة سلالم للنمرة الكبيرة وأن تظل هذه السلالم مكشوفة أما حواجزها (الدراوى)

فلا يزيد ارتفاعها عن متر واحد من منسوب منتصف الدرجة أو من منسوب الصدفة ويحظر إيجاد فتحات فى جوانب السلم بقصد استعمال أسفله لأى غرض من الأغراض .

(ب) ٢٥ سم للحليات والكرانيش وما شابههما تزاد إلى ٥٠ سم إذا كانت واقعة فوق فتحات الأبواب والنوافذ والفراندات .

(ج) ١٠ سم للأسفال وبشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل منسوب أرضية الدور الأرضى المسموح به .

(د) متران للأرصفة من جميع الجهات بشرط ألا يزيد ارتفاع طروفياتها عن عشرين سنتمترا من منسوب الطريق .

(هـ) ٣ أمتار للأفاريز المزروعة على أن تكون فى الجهة الشرقية فقط وبشرط ألا تزيد ارتفاع حواجزها المصمتة عن ٠,٧٥ مترا من منسوب الطريق ويجوز تجاوز هذا الارتفاع مفرغا إلى ١,٢٥ مترا من منسوب الطريق وفى جميع الأحوال يكون الحاجز والمغروسات طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ١٣ — يجب ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلم المؤدى لسطح الدور الأرضى عن ٦٥سم وعن متر واحد لسلالم المداخل والفراندات وكذلك فى سلالم الأدوار العلوية المسموح بها طبقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القرار ويقصد بالطول الظاهر فى حكم هذه المادة طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجه الخارجى لحاجز السلم .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار[1] ٥٢١ لسنة ١٩٦٤

بشأن إجراءات لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجية أعمال البناء ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ فى ١٨ من مايو ١٩٦٤ .

قرر الآتى :

مادة ١ ـ يشكل اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ من السادة المهندسين :

وكيل الوزارة المساعد لشئون المبانى	رئيساً
مدير عام الإدارة العامة للتخطيط بوزارة الإسكان والمرافق .	أعضاء
مدير عام الإدارة العامة لتعمير المدن بوزارة الإسكان والمرافق .	
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .	
مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة أو وكيله .	
مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة الأسكندرية أو وكيله .	
مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة أو وكيله .	

وتسمى « لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء » ويكون مقرها ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق وتعقد اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها كل شهر على الأقل ويلزم لصحة انعقاد اللجنة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ولا يكون قرار اللجنة صحيحا إلا إذا أصدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة جميعاً وبعد اعتماده من نائب الوزير وللجنة أن تدعو مقدم الطلب أو غيره من أصحاب الشأن لمناقشته أو للإستماع إلى وجهة نظره .

ويقوم بأعمال السكرتارية مدير مكتب رئيس اللجنة .

مادة ٢ ـ تقدم الطلبات على النموذج رقم ١ المرفق إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى ويبين فى الطلب ما يأتى :

(ا) اسم المالك وصناعته وعنوانه .

(ب) اسم الطالب وصناعته وعلاقته بالمالك .

(ج) عنوان الموقع .

(د) الغرض من تنفيذ الأعمال المطلوب الموافقة عليها (بناء ـ تعديل ـ ترميم) والاستعمال المخصص له المبنى .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) خريطة مساحية مقاس $\frac{١}{١٠٠٠}$ مبينا عليها الموقع المطلوب إجراء الأعمال عليه وملصقا عليها طابع دمغة نقابة المهن الهندسية من فئة الخمسين مليما .

(٢) شهادة من خمس صور طبقاً للنموذج رقم ٢ المرفق محرره بالآلة الكاتبة أو بالحبر بخط واضح ويلصق على أربع صور منها طابع دمغة نقابة المهن الهندسية من فئـــة الخمسين مليما .

(٢) ما تراه اللجنة من مستندات أو بيانات إضافية أخرى .

وتكون هذه المستندات موقعة من الطالب ومهندس نقابى .

وفى حالة المبانى الصناعية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المتعلقة به يلزم تقديم موافقة من وزارة الصناعة على هذه المبانى ضمن المستندات .

مادة ٣ — إن عدم الحصول على ترخيص بالبناء من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة اللجنة يستلزم ضرورة التقدم للجنة النظر فى الموافقة على تجديد المدة .

مادة ٤ — ترسل الطلبات إلى اللجنة بالبريد الموصى عليه أو تسلم باليد وفى هذه الحالة يعطى الطالب إيصالا مبينا به تقديم الطلب .

وتقيد جميع الطلبات الواردة إلى اللجنة حسب تاريخ ورودها فى سجل يعد لذلك وتعرض على اللجنة ، وفى حالة صدور قرار اللجنة بالموافقة يبلغ الطالب بكتاب موصى عليه على عنوانه الموضح بالطلب .

وتعطى أولويات التصاريح بالمدن أو المناطق أو الأحياء التى هى أكثر احتياجاً من غيرها للمشروعات الإسكانية .

مادة ٥ — على وكيل وزارة الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٤) .

وزارة التربية والتعليم

قرار(١) ١٨ بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٤

بتحديد البلاد الآسيوية والإفريقية التى لا تتكلم العربية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية بالنسبة إلى التلاميذ الوافدين من البلاد الآسيوية والإفريقية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٣٦ بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعتبر جميع البلاد الآسيوية والإفريقية التى لا تتكلم العربية فى تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، عدا البلاد الداخلية فى الوطن العربى الآتى ذكرها :

(١) المملكة الأردنية الهاشمية .

(٢) جمهورية تونس .

(٣) جمهورية الجزائر الشعبية .

(٤) المملكة العربية السعودية .

(٥) جمهورية السودان .

(٦) الجمهورية السورية .

(٧) جمهورية لبنان .

(٨) المملكة الليبية المتحدة .

(٩) المملكة المغربية .

(١٠) الجمهورية العربية اليمنية .

(١١) دولة الكويت .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤

(١٢) فلسطين .

(١٣) الجنوب العربى .

(١٤) قطر .

(١٥) البحرين وغيرها من إمارات الخليج العربى .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة الأولى و بصفة مؤقته يعتبر طلبة الجزائر وجنوب السودان وافدين من بلاد لا تتكلم اللغة العربية وذلك لمدة أقصاها آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

وزارة الاقتصاد

قرار[1] وزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل نص المادة ٦٨ من لائحة الرقابة على النقد الصادر بموجب القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة والقرارات الوزارية المنفذة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على النقد وعلى القرارات الوزارية المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل المادة ٦٨ من لائحة الرقابة على النقد على الوجه التالى :

« إذا كانت البضاعة مستوردة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ، يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصه بتسلمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها ، ويجوز التجاوز عن التأييد الكتابى المذكور فى الحالات التى توافق عليها الإدارة العامة للنقد » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ فى ٣ من أكتوبر ١٩٦٣

قرار[1] رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (ا) فقرة (٢) والبند (ب) فقرة (٤) من المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

« مادة ٢٥ بند ا/٢ — أن يكون متمتعاً بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء إلى مصالح الدولة الاقتصادية ويؤخذ فى ذلك رأى إدارة الأبحاث » .

« مادة ٢٥ بند ب/٤ أن يكون كل شريك متضامن وكل شريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة متمتعا بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء إلى مصالح الدولة الاقتصادية ويؤخذ فى ذلك رأى إدارة الأبحاث » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ ربيع الآخر سنه ١٣٨٣ (١١ سبتمبر سنه ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ فى ٣١ من أكتوبر ١٩٦٤ .

وزارة التموين

قرار(١) ٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء لجان التحكيم فى المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة لعمليات التموين أو فيما بين البنوك وبعضها حول درجة نظافة الحبوب أو نسبة إصابتها بالسوس

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء لجان للتحكيم فى المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة لعمليات التموين أوفيما بين البنوك وبعضها حول درجة نظافة الحبوب أو نسبة إصابتها بالسوس والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢ — تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب تحكيم إلى مديرية التموين التى يقع فى دائرتها النزاع يتضمن موافقته على تحكيم اللجنة فى موضوع النزاع طبقاً لأحكام هذا القرار ويجب أن يكون الطالب مصحوباً بأمانة قدرها ٢٥ مليما عن كل إردب من كية الحبوب موضوع النزاع ، وتكون هذه الأمانة ١٥ مليما بالنسبة للمطاحن التابعة للقطاع العام ، وترد هذه الأمانة إلى طالب التحكيم إذا كانت درجة النظافة التى تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقررة بمعرفة البنك بما يزيد على ربع قيراط ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال وبالنسبة للإصابة بالسوس ترد الأمانة المدفوعة من المدفوعة من طالب التحكيم إذا كانت نسبة الإصابة التى تظهرها نتيجة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٥ فى ٥ من مايو ١٩٦٤

التحكيم تزيد على النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٢ ٪ ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال ، ولا يقبل الطلب إلا بعد سداد ثمن الحبوب المذكورة طبقاً لتقدير البنك المستلم لها ويستثنى من هذا الشرط المطاحن التابعة للقطاع العام .

وعلى مديرية التموين أن تثبت على الطلب تاريخ وساعة تقديمه وتقيده فى سجل خاص برقم مسلسل ثم تعطى مقدم الطلب إيصالا بساعة وتاريخ القيد ورقمه وعليها أن تدعو اللجنة فى نفس اليوم إلى الانعقاد بشونة البنك للنظر فى الطلب ثم تخطر مقدم الطلب بساعة وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانه فى الوقت المناسب على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم بذلك فى السجل الخاص » .

وعلى اللجنة أن تنعقد فى اليوم التالى على الأكثر لتاريخ تقديم طلب التحكيم.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

وزارة الخزانة

قرار(١) وزارى ٦١ لسنة ١٩٦٣

بإصدار اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ فى ١٠ من أكتوبر ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القرارات الوزارية باللوائح التنفيذية للقوانين المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بإنشاء مأموريات الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية بمصلحة الضرائب (قسم الضرائب المنقولة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء قسم مكافحة التهرب من الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء قسم الضريبة العامة على الإيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ بإنشاء قسم للجان الطعن ؛

وعلى المرسوم الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية ١٩٥٢/١٩٥١ لإنشاء قسم خاص للإحصاء بمصلحة الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مراقبة عامة للربط ومراقبة عامة للتحصيل بالإدارة العامة لمصلحة الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتوزيع اختصاص إدارة الشركات المساهمة بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء الإدارات المحلية بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان الفروع التى تتكون منها الإدارة العامة لمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مراقبة عامة للشئون التنفيذية ومأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية ومأمورية (ب) للدمغة فى كل من مدينتى القاهرة والأسكندرية وإلغاء المراقبة العامة للربط بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديل القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية ؛

والقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مراقبة عامة للتصالح والإسقاط الضريبى بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مراقبة عامة للشئون العامة والتدريب والتنظيم بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مأموريتان للتركات بالقاهرة والاسكندرية ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة المساعدة لشئون الضرائب ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تحدد اختصاصات أقسام وفروع مصلحة الضرائب وتنظم العلاقة بينها وفقا للاحكام الآتية :

المدير العام :

يختص بإصدار شئون المصلحة ويحدد سياستها فى حدود السياسة العامة لوزارة الخزانة ويشرف على تنفيذها .

ويصدر القرارات المتعلقة بتقسيم الإدارات العامة والمراقبات العامة والمأموريات داخليا إلى أقسام فرعية ويحدد اختصاص كل قسم فرعى فى حدود الاختصاصات العامة للإدارة العامة أو المراقبة العامة أو المأمورية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه مع تنسيق العلاقة بين الأقسام (وبعضها البعض) .

ويصدر التعليمات التفسيرية والتعليمات التنفيذية والتنظيمية والكتب الدورية فنية وإدارية .

كما يقوم بما يفوض فيه رؤساء المصالح عامة ومدير عام مصلحة الضرائب خاصة بمقتضى القوانين والقرارات والتعليمات .

ويرفع لوكيل وزارة الخزانة المختص بشئون مصلحة الضرائب تقريرا سنويا عن حالة العمل بالمصلحة خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية مستعرضا ماتم خلال السنة المالية المنتهية ومايراه

لعلاج أوجه النقص واقتراحاته فى شأن برامج السنة المالية الجديدة .

ويتبع المدير العام :

(١) مكتب المدير العام :

يختص ببحث وعرض مايرد للمدير العام من مواضيع فنية وإدارية سواء من أقسام المصلحة أو الجهات الأخرى كما يقوم باعداد ما يكلف به من بحوث ودراسات ومتابعة تنفيذ ما يشير به مدير عام المصلحة .

(٢) الإدارة العامة للبحوث :

وتتولى الآتى:

(ا) إجراء البحوث الفنية والقانونية والدراسات المقارنة فى كل ما يحال إليها من المدير العام .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنفذة لها ومذكراتها التفسيرية وغيرها من القرارات الوزارية سواء أكانت مقترحة من أقسام المصلحة أم من جهات أخرى وعرضها على المدير العام والاتصال بشأنها بمجلس الدولة ومتابعتها حتى صدورها وتجميعها ونشرها .

(ج) إعداد وإصدار وتجميع ونشر التعليمات التفسيرية المتعلقة بالقوانين التى تقوم المصلحة على تنفيذها سواء أكانت مقترحة من أقسام المصلحة أم كشف عنها بحوثها ودراساتها أو فتاوى مجلس الدولة أو غير ذلك . وذلك بعد اعتمادها من المدير العام .

(د) الاتصال بمجلس الدولة فى كل ما يتعلق بالأمور والمواضيع التى يرى المدير العام استطلاع الرأى فيها .

(ه) دراسة مشروعات اتفاقات تجنب الازدواج الضريبى الدولى والاشتراك فى مناقشتهامع الوفود داخليا وخارجيا .

(و) الإشراف على مكتبة المصلحة .

(٣) المراقبة العامة للشئون العامة والتدريب والتنظيم :

وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) قسم الشئون العامة :

ويختص بالآتى :

(أولا) توطيد العلاقة مع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للتعرف على نواحى الصعوبة أو الاختلاف فى الأعمال التى تقضى الاتصال بشأنها مع مصلحة الضرائب واقتراح وسائل تذليلها .

(ثانيا) التعرف على رغبات الجمهور فى شأن القوانين التى تطبقها المصلحة واقتراح وسائل تحقيق ما يمكن منها .

(ثالثا) نشر الوعى الضريبى بين الممولين بكافة وسائل الاعلام والنشر فى جميع المناسبات بما فى ذلك إعداد النشرات والكتيبات التى تتضمن موجز القوانين التى تقوم المصلحة بتنفيذها ، وواجبات كل ممول .

(رابعا) توفير وسائل اتصال الجمهور بفروع المصلحة المختلفة وتلقى شكاواه وتحقيقها وتتبعها وإخطاره بنتيجة بحثها .

(خامسا) الاتصال بالصحافة فى كل ماتريد المصلحة نشره من بيانات أو أخبار أو تعلقات

(سادسا) تنظيم الاجتماعات العامة والمؤتمرات الضريبية واستقبال الزائرين.

(سابعا) القيام بالخدمات الاجتماعية اللازمة لموظفى المصلحة .

(ب) قسم التدريب :

ويختص بالعمل على رفع الكفاية الإنتاجية للموظفين على النحو الآتى :

(أولا) إعداد وتنفيذ برامج تدريب موظفى المصلحة الفنيين والكتابيين على اعمالهم نظريا وعمليا.

(ثانيا) إعداد وتنفيذ برامج تدريب القادة على أسس الإدارة العامة والتنظيم بالإشتراك مع معهد الإدارة العامة .

(ثالثا) ترشيح من يصلح من الموظفين لبرامج التدريب التى تنظمها الهيئات والمصالح العاملة فى ميدان التدريب .

(رابعا) الاتصال بالجهات المختصة بأعمال التدريب فيما يتعلق بهذا الشأن كديوان الموظفين ومعهد الإدارة العامة وإدارة التدريب بوزارة الخزانة .

(خامسا) دراسة مدى إفادة الموظفين الذين أتموا تدريبهم طبقا للبرامج الموضوعة ومراعاة نتائج هذه الدراسات لتعديل البرامج وتكييفها بحيث تؤدى إلى أحسن النتائج .

(سادسا) إثبات كافة الأعمال الإدارية المتعلقة بحسن سير العمل وإعداد المحاضرات وطبعها وتوزيعها على الدارسين .

(سابعا) عقد امتحان للدارسين فى نهاية كل دورة تدريبية بإشراف ديوان الموظفين وإخطار الجهات المختصة بنتائج هذه الامتحانات .

(ج) قسم التنظيم :

ويختص بالآتى :

(أولا) بحث ودراسة البناء التنظيمى للمصلحة على ضوء أعبائها المتزايدة والسياسة العامة للوزارة والتنظيمات المقارنة .

(ثانيا) تطوير أساليب العمل بحيث تتلاءم مع أحدث الوسائل وأكفلها بوفرة الإنتاج وجودته .

(ثالثا) الاتصال بلجان التنظيم العامة ومعاونتها فى دراستها التنظيمية لرفع مستوى الكفاية الإدارية .

(رابعا) تحسين أساليب العمل ووضع معدلات أدائه وتبسيط إجراءاته ولا يمتد اختصاص هذا القسم إلى تخطيط برامج العمل ومتابعته وتنفيذه .

(٤) الإدارة العامة للتفتيش :

وتختص بالتفتيش على سائر الأعمال الفنية والإدارية والكتابية بأقسام الإدارة العامة ومناطق الضرائب الاقليميـــة ومأموريات الضرائب والتفتيش على المصالح الحكومية والتركات والدمغة مستهدفة :

(أ) الكشف عن الصعوبات التى تصادفها المأموريات فى تطبيق القوانين ووسائل علاجها .

(ب) الكشف عن نواحى القصور فى قوانين الضرائب على ضوء التطبيقات العملية واقتراح وسائل علاجها .

(ج) مدى حسن تطبيق قوانين الضرائب .

(د) فحص أعمال المأمورين والكشف عن القصور أو المغالاة فى تقديرهم لأرباح الممولين .

(ه) تقدير الكفاية الفنية للموظفين .

ويتم التفتيش جماعيا ودوريا مرة على الأقل فى السنة بالقياس إلى جميع المأموريات ويقدم رئيس المجموعة تقريرا شاملا بنتيجة التفتيش على أعمال القسم أو المأمورية .

ويراعى وضع برامج دورية تنسق عملية التفتيش تحدد فيها مهمة كل مجموعة .

كما تتولى الإدارة العامة للتفتيش إبداء الرأى الفنى فى المسائل التى تحال إليها من المدير العام، كما تقدم تقارير دورية لمدير عام المصلحة بما قامت به من أعمال وما عرض لها من ملاحظات وما تراه من اقتراحات .

وتتولى إبلاغ أقسام المصلحة والمأموريات المختصة بنتائج هذا التفتيش لتنفيذ ما يستقر عليه الرأى فى شأن ما أبدى من ملاحظات على أعمالها ولأخذه فى الاعتبار عند تقدير كفاية الموظفين بها .

ويلحق بالإدارة العامة للتفتيش :

مكتب الرد على مناقصات ديوان المحاسبات .

ويختص بتلقى مناقصات ديوان المحاسبات واعداد رد المصلحة عليها على ضوء إيضاحات المختصة عما ورد بها .

وكلاء مدير عام المصلحة :

يعاون المدير العام فى عمله ثلاثة وكلاء ولكل منهم الحق فى البت بصفة نهائية فيما يعرض عليه من أعمال فى حدود اختصاصه سواء تلقب هذه الأعمال بالتطبيق القانونى أو بالتنفيذ على ألا يكون ذلك متصلا بنواحى جوهرية تمس الأوضاع أو السياسة القائمة أو يكون اختصاص المدير العام بناء على تفويض عام أو خاص . وتوزع الأعمال بينهم على النحو الآتى :

(أولا) الوكيل العام لشئون الضرائب على الإيرادات :

ويشرف على الإدارات العامة والمراقبات العامة الآتية :

(١) الإدارة العامة للضرائب على الإيرادات .

وتتولى التوجيه الفنى فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الضرائب على الإيرادات ، الضرائب النوعية والضريبة العامة على الإيراد ، بما فى ذلك كل ما يتعلق بالافتاء فى شئون التحصيل والحجز والأحكام العامة فتقوم بالافتاء وبابداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة أو الجهات الخارجية فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الضرائب على الإيرادات من الناحية القانونية أو من الناحية الموضوعية

كما تقوم بالبت فى الخلافات القانونية التى قد تنشأ بين المأموريات وجهات التنفيذ .

وتختص بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر .

كما تختص بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى من بدء طعن الممول أو المصلحة فى قرارات لجان الطعن حتى تمام الفصل فى الدعوى أمام مختلف درجات القضاء والإشراف على مباشرة وتتبع الدعاوى الخاصة بالحجوز والبيوع ودعاوى بطلان التصرف والاستحقاقات وكل مايتعلق بالتحصيل أو الحجز ، ولها فى هذا الشأن مراجعة عرائض الطعن ومذكرات الرد على الطعون واستيفائها وأستيفاء المستندات وإبداء الرأى فيما يتعلق بالسير فى الدعوى أو التنازل عنها واستئناف الأحكام أو قبولها .

كما تختص بمراجعة حالات التصالح التى تتم بالطريق العادى .

وتكون حلقة الاتصال بين المأموريات وبين إدارة قضايا الحكومة فى كل مايتعلق بهذه الأمور .

كما تختص بالبت فى أوامر الحجوز التحفظية وإصدارها وذلك بتفويض من مدير عام المصلحة .

وتقوم باقتراح التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارها لتسهيل مهمة جهات التنفيذ فى تفهم القوانين والقرارات على ضوء ما يتكشف لها من دراسة الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

ولها أن تتقدم بمقترحاتها فى شأن تعديل القوانين أو القرارات القائمة على ضوء مايتكشف لها من دراساتها وأبحاثها الخاصة فى حدود اختصاصاتها ، كما لها أن تتقدم بمقترحاتها فى شأن إصدار قوانين جديدة .

(٢) الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات :

وتختص باقتراح وإنشاء وإلغاء مناطق الضرائب الإقليمية والمأموريات وتحديد وتعديل اختصاصاتها وتحديد القوى والتنسيق بينها وبين عبء العمل الفعلى واحتياجات تنفيذ السياسة العامة للمصلحة .

كما تختص بوضع برامج الفحص والربط وتنظيم أعمال التحصيل وتحديد العلاقات بين الشعب المختلفة بالمأموريات .

كما تختص بوضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية والإشراف على سائر العمليات التنفيذية والتنظيمية وتوجيهها ومراقبة النشاط فى الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط الفردى للمأمورين وسائر موظفى الشعب المختلفة واتخاذ وسائل تنشيط الفحص والربط والتحصيل وتقدير الكفاية الإنتاجية للموظفين عن طريق مديرى المناطق التابعة لها .

كما تتلقى كشوف النشاط الفردية والإجمالية وتقوم بمراجعتها وتموين المراقبة العامة للإحصاء بها .

كما تتولى إعداد مشروع تقدير إيرادات المصلحة من الضرائب على الإيرادات .

وتتبع هذه الإدارة مناطق الضرائب الاقليمية .

مناطق الضرائب الاقليمية :

وتختص بالمراقبة والإشراف على المأموريات التابعة من حيث :

(ا) تقسيم العمل بالمأموريات على الشعب المختلفة وتحديد قوة كل شعبة بما يتمشى والسياسة العامة للمصلحة والاحتياجات الإقليمية .

(ب) تنفيذ المأموريات لما يصـــدر من تعليمات تنفيذية وتنظيمية ومراقبة حسن سير العمل بها .

(ج) تنفيذ برامج الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط فى سائر نواحيه ومراقبة النشاط عامة .

(د) مراجعة ملفات الممولين التى يتم فحصها قبل الإخطار وتتم هذه المراجعة فى المأموريات نفسها بطريق الجاشنى فيختار مراجع أو مفتش المنطقة فى كل شهر عددا من الملفات لا يتجاوز ١٠ ٪ من عدد الملفات التى تم فحصها ويتولى مراجعتها ويبدى ملاحظاته عليها لمراقب المأمورية وفى حالة عدم الاتفاق على تنفيذ هذه الملاحظات يعرض الخلاف على مدير المنطقة للبت فيه نهائيا .

(هـ) مراجعة التقديرات عن طريق الجاشنى لمنع المغالاة والكشف عن نواحى القصور فى العمل على حل الخلافات بين المأمورين والممولين داخل المأموريات وقبل إحالة الخلاف إلى لجان الطعن .

(و) إمساك السجلات والبطاقات وكافة البيانات الإحصائية .

(ز) التفتيش الشامل بصفة دورية على أعمال الخزانة والحسابات والمستخدمين والمحفوظات بالمأموريات .

(ح) التفتيش على الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات والهيئات العامة فيما يتعلق بتطبيق الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون والودائع والتأمينات والمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وكذلك فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وذلك فيما عدا المناطق التى توجد بها مأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية .

(ط) إعداد تقارير دورية طبقا للنماذج الموضوعة عن كل مأمورية تتداول حالتها وما يلاحظ عن نواحي القصور فى تنفيذ تعليمات المصلحة وما اتخـــذ من إجراءات لمعالجتها وكذ البيانات والإحصائيات التى ترى الإدارة العـــامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات ضرورة موافاتها بها للوقوف على حالة العمل بالمأموريات .

كما يخول للمناطق الإقليمية باعتبارها مسئولة مسئولية كاملة عن حسن سير العمل بالمأموريات التابعة لها الحق فى :

(١) إجراء التحقيقات المبدئية للمخالفات التى تقع من موظفى هذه المأموريات على أن تعرض النتيجة على الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات مشفوعة بالرأى واقتراح الجزاء المناسب .

(٢) التصريح بالإجازات لمراقبى المأموريات فى حدود التعليمات ومقتضيات صالح العمل وإخطار الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات والسكرتارية العامة بذلك .

(٣) اقتراح الانتدابات المؤقتة للموظفين بين مختلف المـأموريات التابعة لها حسب احتياجات العمل والعرض عن ذلك على الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات .

(٤) العرض عن أسماء مساعدى المأمورين الذين تقترح المأمورية منحهم لقب مأمور .

ويتبع مناطق الضرائب الإقليمية مأموريات الضرائب فيما عدا مأموريات الدمغة والتركات بالقاهرة والاسكندرية كما يتبعها مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية .

وتكون هذه المناطق حلقة الاتصال بين هذه المـأموريات والإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات فى كل ما يتعلق بالشئون التنفيذية والتنظيمية والادارية .

مأموريات الضرائب على الإيرادات :

وتختص بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وكل ما يتعلق بهذه القوانين من قرارات ولوائح تنفيذية وتعليمات وكذا كل ما يتصل بتطبيق وتنفيذ هذه القوانين من قوانين أخرى .

ويسند إلى مأموريات الأقاليم ، المأموريات غير الواقعـة فى دائرة اختصاص منطقتى ضرائب شمال القاهرة وجنوب القاهرة ومنطقة ضرائب الأسكندرية فيما عدا مأموريتى ضرائب دمنهور وإيتاى البارود ، الأعمال المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم

أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبـــة على التركات والقرارات والقوانين المنفذة لها.

كما يسند إلى مأموريات الأقاليم والمأموريات غير الواقعة فى دائرة اختصاص منطقتى ضرائب شمال وجنوب القاهرة ومنطقة ضرائب الاسكندرية فيما عدا مأموريتى ضرائب دمنهور وإيتاى البارود ، الأعمال المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٤١ بتقرير رسم دمغة والقرارت واللوائح المنفذة له .

مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية :

وتختص بالتفتيش على الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات والهيئات العامة فيما يتعلق بتطبيق الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون والودائع والتأمينات والمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وكذلك فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة .

(٣) المراقبة العامة لإنهاء المنازعات والاسقاط الضريبى :

وتختص بالآتى :

(ا) الإشراف على تنفيذ قوانين اعادة النظر فى المنازعات وتنفيذ قوانين الإسقاط الضريبى .

(ب) اقتراح تشكيل لجان إعادة النظر ولجان الإسقاط الضريبى أو تعديل اختصاصها أو إلغائها .

(ج) متابعة أعمال اللجان المختلفة ومراجعة قراراتها وعمل إحصائيات عن نتيجة أعمالها .

(د) وضع القواعد اللازمة لتنظيم العمل وطرق إنجازه ودراسة توصيات اللجان وملاحظاتها واقتراح ماتراه بشأنها .

(هـ) اقتراح مشروعات تعديل قوانين إعادة النظر فى المنازعات وقوانين الإسقاط الضريبى واللوائح المنفذة لها على ضوء مايكشف عنه التطبيق العملى .

ثانياً — الوكيل العام لشئون التركات والدمغة والتحقيقات :

ويشرف على الإدارات والمراقبات العامة الآتية :

(١) الإدارة العامة للتركات :

وتتولى التوجيه الفنى فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين التركات ورسوم الأيلولة فتقوم بالإفتاء وبإبداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة أو الجهات الخارجية فى كل مايتعلق بتطبيق قوانين الضريبة على التركات ورسم الأيلولة من الناحية القانونية أو من الناحية الموضوعية

وتقوم باقتراح التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارهـــا لتسهيل مهمة جهات التنفيذ فى تفهم القوانين والقرارت على ضوء مايتكشف لها من دراسة الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

ولها أن تتقدم بمقترحاتها فى شأن تعديل القوانين والقرارات القائمة أو فى شأن إصدار قوانين جديدة .

كما تختص بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر وكذا الإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى .

كما تختص بمراجعة حالات التصالح التى تتم بالطريق العادى .

كما تختص بوضع برامج الفحص والربط وتنظيم أعمال التحصيل فى مأموريتى تركات القاهرة والإسكندرية وفى شعب التركات بمأموريات الضرائب بالأقاليم ووضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية التى تكفل حسن سير العمل . وتقوم بمتابعة التنفيذ ومراقبة النشاط الفردى ونشاط المأمورية أو الشعبة حسب الأحوال واتخاذ وسائل تنشيط التقدير أو الفحص أو الربط والتحصيل وتقدير الكفاية الإنتاجية للموظفين .

وتتلقى كشوف النشاط الفردية والإجمالية وتقوم بمراجعتها وتموين المراقبة العامة للإحصاء بها .

كما تتولى إعداد مشروع تقدير إيرادات المصلحة من الضرائب على التركات .

وتضم هذه الإدارة مركزا للتجميع من اختصاصه حفظ الملفات المنتهية واستخراج ما يطلب منها من شهادات فضلا عن تلقى البيانات والتبليغات الخاصة بالمتوفين من الجهات الحكومية وهيئات التأمين والبنوك وغيرها وتوزيعها على الفروع وإمساك بطاقات أبجدية عن التركات المفتوحة فى المأموريات لغرض تنسيق الأعمال وتفادى تكرار فتح الملفات.

كما تضم إليها سكرتارية لجنة اختيار الأوراق المالية وسكرتارية جدول خبراء التركات .

وتتبع الإدارة العامة للتركات مأموريتى التركات بالقاهرة والإسكندرية ويكون إشرافها عليها إشرافا مباشرا ،كما تتبعها شعب التركات بمأموريات الضرائب بالأقاليم ويكون إشرافها عليها عن طريق مناطق الضرائب الإقليمية .

مأموريتى التركات بالقاهرة والاسكندرية :

وتتولى مأمورية التركات بالقاهرة تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات واللوائح والقرارات المنفذة لها وكل مايتصل بتطبيقها وتنفيذها من قوانين وقرارات أخرى ،وذلك بالنسبة إلى التركات الواقعة فى دائرة اختصاص مأموريات ضرائب منطقتى شمال وجنوب القاهرة .

وتتولى مأمورية التركات بالإسكندرية تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات سالفة الذكر بالنسبة إلى التركات الواقعة فى دائرة اختصاص مأموريات ضرائب منطقة ضرائب الإسكندرية فيما عدا مأموريتى دمنهور وإيتاى البارود .

٢ ــ الإدارة العامة للدمغة :

وتتولى التوجيه الفنى فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الدمغة فتقوم بالإفتاء وإبداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة أو الجهات الخارجية فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الدمغة من الناحية القانونية أو من الناحية الموضوعية .

وتقوم باقتراح التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارها لتسهيل مهمة جهات التنفيذ فى تفهم القوانين والقرارات على ضوء ما يتكشف لها من دراسات الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

ولها أن تقدم باقتراحاتها فى شأن تعديل قوانين الدمغة والقرارات القائمة وفى شأن إصدار قوانين جديدة .

كما تختص بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر وكذلك الإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى .

كما تختص بمراجعة حالات التصالح التى تتم بالطريق العادى .

كما تختص بوضع برامج العمل فى التفتيش والفحص والتحصيل فى مأموريتى الدمغة بالقاهرة والإسكندرية وفى شعب الدمغة بمأموريات الضرائب بالأقاليم ووضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية التى تكفل حسن سير العمل ، وتقوم بمتابعة التنفيذ ومراقبة النشاط الفردى ونشاط المأمورية أو الشعبة حسب الأحوال واتخاذ وسائل تنشط العمل وتقدير الكفاية الإنتاجية للموظفين .

وتتلقى كشوف النشاط الفردية والإجمالية وتقوم بمراجعتها وتموين المراقبة العامة للإحصاء بها

كما تتولى إعداد مشروع تقدير إيرادات المصلحة من الدمغة .

كما تتولى الإشراف على قسم ماكينات الدمغة والمخازن وتنظيم عمليات صرف الأوراق المدموغة فى مركز الإدارة العامة وفى مكاتب هيئة البريد وكذا حسابات الدمغة .

وتتبع الإدارة العامة للدمغة مأموريتى الدمغة بالقاهرة والإسكندرية ويكون إشرافهما عليهما إشرافا مباشرا كما تتبعها شعب الدمغة بمأموريات الضرائب بالأقاليم ويكون إشرافها عليها عن طريق مناطق الضرائب الإقليمية .

مأموريتى الدمغة بالقاهرة الاسكندرية :

وتختص على التوالى بالتطبيق والإشراف على تنفيذ القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة واللوائح والقرارات المنفذة له وكل ما يتصل بتطبيقه وتنفيذه من قوانين أو قرارات أخرى على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والهيئات والشركات غير المساهمة والأفراد الواقعة فى دائرة اختصاص مأموريات ضرائب منطقتى شمال وجنوب القاهرة ومنطقة ضرائب الإسكندرية عدا مأموريتى دمنهور وإيتاى البارود، كما تختص بالإشراف على تطبيق القوانين واللوائح سالفة الذكر والتفتيش عليها بالوزارات والمصالح الحكومية ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات والهيئات العامة الواقعة فى دائرة اختصاص مناطق الضرائب سالفة الذكر .

٣ — المراقبة العامة للتحقيقات :

وتختص بالآتى :

(ا) التحقيق فى كل مايحال إليها من المدير العام أو الوكلاء العاملين من مخالفات فنية وإدارية .

(ب) التحقيق فى المخالفات المالية التى يسفر عنها تفتيش ديوان المحاسبات على كافة مأموريات وفروع المصلحة .

(ج) بحث التحقيقات التى تقوم بها النيابة الإدارية سواء كانت خاصة بمخالفات مالية أو إدارية وإبداء الرأى فيها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء « مادة ١٢ من القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعداد تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية» .

(د) البت فى المخالفات المالية القديمة والتى كانت محالة إلى ديوان المحاسبات لاختصاصه بها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٨ ولم يتم التصرف فيها حتى تاريخ العمل بالقرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ الذى خول الجهة الإدارية سلطة البت فيها .

(هـ) الرد على اعتراضات ديوان المحاسبات نحو ما تصدره المصلحة من جزاءات .

(و) لتحقيق شكاوى الممولين والجمهور ضد الموظفين المحالة إليها من مكتب الشكاوى الملحق بالمراقبة العامة للشئون العامة والتدريب والتنظيم .

(ز) بحث تظلمات الموظفين من الجزاءات الموقعة عليهم .

(ح) تحقيق التحريات التى تقوم بها الإدارة العامة لمكافحة التهرب نحو موظفى المصلحة وبيان مدى صحتها .

(ط) إعداد المذكرات الخاصة بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد بعض الموظفين لخطورة الاتهامات الموجهة ضدهم .

ثالثا — الوكيل العام لشئون الخدمات :

ويشرف على الإدارات العامة والمراقبات العامة الآتية :

١ — الإدارة العامة لمكافحة التهرب .

وتختص بأعمال الكشف عن الجرائم الضريبية التى يرتكب للتهرب من الضرائب وتحقيق مايرد إليها من بلاغات ضد الممولين وتبحث طلبات المغادرة وتحويل الأموال إلى الخارج .

كما تتلقى إخطارات الوزارات والمصالح عن المشتريات والتعهدات والمزايدات وغيرها من الإخطارات كما تتلقى من الوزارات والهيئات والشركات والمنشآت الإخطارات الخاصة بممولى الضريبة العامة على الإيراد وتتولى توزيعها على المأموريات .

وتقسم الإدارة العامة إلى الشعب الآتية :

(ا) شعبة المباحث .
وتقوم بأعمال الشرطة الضريبية وبإجراء ما يطلب إليها من تحريات .

(ب) شعبة المكافحة :

وتقوم بالكشف عن الجرائم الضريبية وتحقيق ما يرد فى هذا الشأن من بلاغات وشكاوى ، كما تقوم باتخاذ إجراءات ضبط وفحص الدفاتر والمستندات والاطلاع على البيانات لدى الوزارات والمصالح والشركات والأفراد وعليها إخطار المأموريات بما يتكشف لها ولها اقتراح صرف المكافآت التشجيعية للمبلغين والمرشدين طبقا للتعليمات .

(ح) شعبة المغادرة وتحويل الأموال :
وتختص بتلقى طلبات المغادرة والتحويل والبت فيها على ضوء بيانات المأموريات المختصة عن المركز الضريبى للمغادر أو طالب التحويل .

(د) مركز التجميع :

وتختص بتلقى إخطارات الوزارات والمصالح عن المشتريات والتعهدات والمزايدات وغيرها من الإخطارات كما يتلقى من الوزارات والهيئات والشركات والمنشآت الإخطارات الخاصة بممولى الضريبة العامة على الإيراد ويتولى توزيعها على المأموريات ، كما يتلقى الإخطارات المتعلقة بالحصر التى ترد إلى الإدارة العامة ويتولى الاتصال بالنقابات والاتحادات والهيئات وغيرها لاستكمال حصر الممولين ، ويتولى جمع البيانات عنهم وعن نشاطهم ومد المأموريات بهذه المعلومات والبيانات .

٢ — الإدارة العامة للجان الطعن :

وتختص باقتراح إنشاء لجان الطعن وتعديل عددها واختصاصاتها وفقا لمقتضيات العمل وإعداد مشروعات القرارات اللازمة .

كما تختص متابعة أعمال لجان الطعن ومراجعة قراراتها واستخلاص المبادىء منها وعمل إحصائيات عن نتيجة أعمالها واقتراح ما يتطلبه حسن سير العمل فى اللجان من تنظيمات .

كما تختص طلبات اللجان وملاحظاتها واقتراح ما تراه بشأنها ، واقتراح ما تراه من الشئون المتعلقة بأعضاء اللجان من موظفي المصلحة من ناحية التنقلات والانتدابات والإجازات .

كما تتولى إعداد الكشوف السنوية بأسماء التجار ورجال الصناعة الممولين الذين يجوز اختيارهم لعضوية لجان الطعن .

٣ — المراقبة العامة للإحصاء :

وتختص بتجميع البيانات الإحصائية الخاصة بعدد الممولين وأنواعهم وعدد الإقرارات المقدمة وما يتم فحصه وما يتم الربط عليه أولا بأول والباقي بدون فحص أو ربط والضرائب المستحقة من واقع الإقرارات ومن واقع الربط والمتحصلات والمتأخرات بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم على حدة .

كما تختص بتجميع البيانات الإحصائية الخاصة بلجان الطعن ولجان إنهاء المنازعات ولجان الإعفاء من الضرائب وكذا الخاصة بالقضايا من أقسام المصلحة المختصة .

كما تتولى إعداد ما يطلب منها من دراسات وبيانات إحصائية قد تتطلبها البحوث الاقتصادية والمالية والضريبية .

كما تتولى إعداد التقرير الشهري عن أعمال أقسام المصلحة المختلفة على ضوء البيانات التي تتلقاها من تلك الأقسام .

وتقوم المراقبة بإصدار تقرير كل ثلاثة شهور وتقرير عام سنوي عن كل سنة مالية يتضمن سير العمل بكل مأمورية وبالمصلحة جملة ، كما يتضمن النتائج المستخلصة من هذه البيانات وأسبابها ومبرراتها على ضوء البرامج المعدة وما تقدمه الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات والإدارة العامة للتركات والإدارة العامة للدمغة من تعليقات عليها .

٤ — السكرتارية العامة :

وتختص بالإشراف على أعمال المستخدمين والحسابات والسكرتارية والتوريدات كما تقوم بتوزيع الموظفين الفنيين والكتابيين طبقاً لحاجة العمل بفروع المصلحة وبعد تلقي اقتراحات الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات والإدارة العامة للتركات والإدارة العامة للدمغة .

وتضم الأقسام الآتية :

(ا) قسم المستخدمين :

ويقوم بتنفيذ كل ما يتعلق بقوانين التوظف من تعيين وندب وإعارة وترقية وعلاوات وجزاءات وتقارير سرية وحفظ ملفات واستخراج بيانات وإعـداد كشوف الماهيات وتتبع إجراءات الدعاوى والتظلمات الإدارية التي يرفعها موظفو المصلحة وإعداد الميزانية الخاصة بالموظفين .

(ب) قسم الحسابات :

ويختص بمسك حسابات المصلحة بالديوان العام وكل ما يتعلق بحركة النقود وارد ومنصرف والإشراف على خزانة المصلحة ومراقبة الاعتمادات المقررة فى الميزانية وعدم تجاوزها ، ويقوم بعمل الحسابات الختامية الدورية وغيرها وعمل الإحصائيات عن المركز المالى إيراداً ومصروفاً كما يقوم بإعداد مشروع ميزانية الإيرادات والمصروفات على ضوء ما يتلقاه من بيانات من الإدارات والمراقبات المختصة .

(ج) قسم السكرتارية :

ويقوم بأعمال السكرتارية فيما يتعلق بالإيجارات والتليفونات والمقاصف وشئون الطبع والنشر ونظافة المبنى وشئون العمال والفراشين والسعاة والخفر فيما يتعلق بمراقبة أعمالهم وملابسهم ، كما يقوم بأعمال التوريدات والمخازن والمحفوظات والعهد الخاصة بالأثاث والمهمات والمطبوعات .

مادة ٢ — يحدد الاختصاص الجغرافى لمناطق الضرائب الإقليمية[1] .

مادة ٣ — لمدير عام مصلحة الضرائب إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل الداخلى فى أقسام الإدارة العامة والمراقبات العامة والمأموريات .

مادة ٤ — يلغى كل ما صدر مخالفاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٥ — ينشر هذا القـرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

تحريراً فى جمادى الأولى سنه ١٣٨٣ (٢١ سبتمبر سنه ١٩٦٣)

(١) نشر البيان بالوقائع المصرية العدد ٧٩ فى ١٥ من أكتوبر ١٩٦٣ .

وزارة الخزانة والتخطيط

قرار [1] وزارى ٦٤ لسنة ١٩٦٣

فى شأن استمرار انتفاع العاملين بالمؤسسات العامة بأحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر انتفاع العاملين بالمؤسسات العامة الذين أفادوا من أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمشار إليهم فى البند «ب» من المادة الأولى من هذا القانون وذلك بعد معادلة وظائفهم بالوظائف الواردة بجدول الوظائف المرافق للائحة الشركات والسارية فى شأنهم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ فى ٢١ من نوفبر ١٩٦٣ .

وزارة الخزانة

قرار(١) ٦٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع بعض الطلبات، والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه البند الآتى :

« ٤١ — الطلبات التى تقدم من الأفراد للإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإعانة بوزارة الشئون الاجتماعية لتقرير معاش لهم أو مساعدة اجتماعية « استمارة رقم ١ ضمان اجتماعى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

قرار وزارى ٦٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن إجراءات وقواعد وقف العمل بالاستبدال

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ فى ٢١ من نوفمبر ١٩٦٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تحدد المبالغ الواجب ردها لوقف العمل بالاستبدال لمدى الحياة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار وفقاً لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال .

مادة ٢ — تحدد المبالغ الواجب ردها لوقف العمل بالاستبدال المحدد المدة طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار وفقاً لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال.

مادة ٣ — يقف العمل بالاستبدال اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها وفقاً للمادتين السابقتين .

مادة ٤ — يصدر مدير عام الهيئة العـــامة للتأمين والمعاشات التعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

جدول رقم (١)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال لمدى الحياة عن كل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل

السن	مدى الحياة	
	مليم	جنيه
حتى ٤٠	٢٠٠	١٥٩
٤١	٨٠٠	١٥٦
٤٢	٣٠٠	١٥٤
٤٣	٦٠٠	١٥١
٤٤	٩٠٠	١٤٨
٤٥	٢٠٠	١٤٦
٤٦	٣٠٠	١٤٣
٤٧	٢٠٠	١٤٠
٤٨	٣٠٠	١٣٧
٤٩	٢٠٠	١٣٤
٥٠	—	١٣١
٥١	٧٠٠	١٢٧
٥٢	٤٠٠	١٢٤
٥٣	—	١٢١
٥٤	٦٠٠	١١٧
٥٥	٢٠٠	١١٤
٥٦	٧٠٠	١١٠
٥٧	٢٠٠	١٠٧
٥٨	٧٠٠	١٠٣
٥٩	٢٠٠	١٠٠
٦٠	٦٠٠	٩٦
٦١	—	٩٣
٦٢	٥٠٠	٨٩
٦٣	٩٠٠	٨٥
٦٤	٥٠٠	٨٢
٦٥	١٠٠	٧٩
٦٦	٧٠٠	٧٥
٦٧	٥٠٠	٧٢
٦٨	٣٠٠	٦٩
٦٩	٢٠٠	٦٦
٧٠	٢٠٠	٦٣

جدول رقم (٢)

جدول بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل
الاستبدال لمدة عشر سنوات أو عشرين سنة عن كل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	سنة	سنتان	٣ سنوات	٤ سنوات	٥ سنوات	٦ سنوات	٧ سنوات	٨ سنوات	٩ سنوات	١٠ سنوات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
حتى ٤٠	١١,٤	٢٢,١	٣٣،٣	٤١،٨	٥٠،٨	٥٩،٢	٦٧،٢	٧٤،٦	٨١،٦	٨٨،١
٤١	١١,٤	٢٢,١	٣٢،٢	٤١،٨	٥٠،٧	٥٩،١	٦٧،١	٧٤،٥	٨١،٥	٨٧،٩
٤٢	١١,٤	٢٢,١	٣٢،٢	٤١،٧	٥٠،٧	٥٩،٠	٦٦،٩	٧٤،٣	٨١،٣	٨٧،٧
٤٣	١١,٤	٢٢,١	٣٢،٢	٤١،٧	٥٠،٦	٥٨،٩	٦٦،٧	٧٤،١	٨١،٠	٨٨،٤
٤٤	١١,٤	٢٢,١	٣٢،١	٤١،٦	٥٠،٥	٥٨،٨	٦٦،٦	٧٣،٩	٨٠،٧	٨٨،١
٤٥	١١,٤	٢٢,١	٣٢،١	٤١،٥	٥٠،٤	٥٨،٧	٦٦،٤	٧٣،٧	٨٠،٤	٨٦،٧
٤٦	١١,٤	٢٢,١	٣٢،١	٤١،٥	٥٠،٣	٥٨،٥	٦٦،٢	٧٣،٤	٨٠،١	٨٦،٣
٤٧	١١,٤	٢٢,١	٣٢،٠	٤١،٤	٥٠،٢	٥٨،٣	٦٦،٠	٧٣،١	٧٩،٧	٨٥،٩
٤٨	١١,٤	٢٢,٠	٣٢،٠	٤١،٣	٥٠،١	٥٨،١	٦٥،٨	٧٢،٨	٧٩،٣	٨٥،٤
٤٩	١١,٤	٢٢,٠	٣١،٩	٤١،٢	٤٩،٩	٥٧،٩	٦٨،٥	٧٢،٤	٧٨،٩	٨٤،٩
٥٠	١١,٤	٢٢,٠	٣١،٨	٤١،١	٤٩،٧	٥٧،٧	٦٥،٢	٧٢،٠	٧٨،٤	٨٤،٣
٥١	١١,٣	٢١,٩	٣١،٨	٤١،٠	٤٩،٥	٥٧،٤	٦٤،٨	٧١،٦	٧٧،٩	٨٣،٦
٥٢	١١,٣	٢١,٩	٣١،٧	٤٠،٩	٤٩،٣	٥٧،١	٦٤،٤	٧١،١	٧٧،٣	٨٢،٩
٥٣	١١,٣	٢١,٨	٣١،٦	٤٠،٨	٤٩،١	٥٦،٨	٦٤،٠	٧٠،٦	٧٦،٧	٨٢،٢
٥٤	١١,٣	٢١,٨	٣١،٥	٤٠،٦	٤٨،٩	٦٥،٥	٦٣،٦	٧٠،١	٧٦،٠	٨١،٣

(تابع) جدول رقم (٢)

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	سنة	سنتان	٣ سنوات	٤ سنوات	٥ سنوات	٦ سنوات	٧ سنوات	٨ سنوات	٩ سنوات	١٠ سنوات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
حتى ٥٥	١١،٣	٢١،٧	٣١،٤	٤٠،٤	٤٨،٦	٥٦،٢	٦٣،١	٦٩،٥	٧٥،٢	٨٠،٤
٥٦	١١،٣	٢١،٧	٣١،٣	٤٠،٢	٤٨،٣	٥٥،٨	٦٢،٥	٦٨،٨	٧٤،٤	٧٩،٤
٥٧	١١،٣	٢١،٦	٣١،٢	٤٠،٠	٤٨،٠	٥٥،٤	٦١،٩	٦٨،١	٧٣،٥	٧٨،٤
٥٨	١١،٣	٢١،٦	٣١،١	٣٩،٨	٤٧،٧	٥٤،٩	٦١،٣	٦٧،٣	٨٢،٥	٧٧،٢
٥٩	١١،٢	٢١،٥	٣٠،٩	٣٩،٥	٤٧،٣	٥٤،٤	٦٠،٦	٦٦،٤	٧١،٤	٧٥،٩
٦٠	١١،١	٢١،٤	٣٠،٧	٣٩،٢	٤٦،٩	٥٣،٨	٥٩،٩	٦٥،٤	٧٠،٣	٧٤،٥
٦١	١١،١	٢١،٣	٣٠،٥	٣٨،٩	٤٦،٤	٥٣،١	٥٩،١	٦٤،٣	٦٩،٨	٧٣،١
٦٢	١١،١	٢١،٢	٣٠،٣	٣٨،٥	٤٥،٩	٥٢،٤	٥٨،٢	٦٣،٢	٦٧،٧	٧١،٥
٦٣	١١،١	٢١،١	٣٠،١	٣٨،١	٤٥،٤	٥١،٦	٥٧،٣	٦٢،٠	٦٦،٤	٦٩،٩
٦٤	١١،٠	٢١،٠	٢٩،٩	٣٧،٧	٤٤،٨	٥٠،٨	٥٦،٣	٦٠،٨	٦٤،٩	٦٧،١
٦٥	١١،٠	٢٠،٨	٢٩،٦	٣٧،٣	٤٤،١	٥٠،٠	٥٥،٢	٥٩،٥	٦٣،٣	٦٦،٤
٦٦	١١،٠	٢٠،٧	٢٩،٤	٣٦،٩	٤٣،٤	٤٩،١	٥٤،١	٥٨،٢	٦١،٧	٦٤،٦
٦٧	١٠،٩	٢٠،٦	٢٩،٠	٣٦،٤	٤٢،٧	٤٨،٢	٥٢،٩	٥٦،٨	٦٠،٠	٦٢،٧
٦٨	١٠،٩	٢٠،٤	٢٨،٧	٣٥،٩	٤٢،٠	٤٧،٣	٥١،٧	٥٥،٤	٥٨،٣	٦٠،٧
٦٩	١٠،٨	٢٠،٢	٢٨،٤	٣٥،٤	٤١،٣	٤٦،٣	٥٠،٤	٥٣،٩	٥٦،٦	٥٨،٩
٧٠	١٠،٨	٢٠،٠	٢٨،٠	٣٤،٨	٤٠،٥	٤٥،٢	٤٩،١	٥٢،٣	٥٤،٨	٥٦،٩

(تابع) الجدول رقم (٢)

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	١١ سنة	١٢ سنة	١٣ سنة	١٤ سنة	١٥ سنة	١٦ سنة	١٧ سنة	١٨ سنة	١٩ سنة	٢٠ سنة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
حتى ٤٠	٩٤٫٤	١٠٠٫١	١٠٥٫٥	١١٠٫٤	١١٥٫١	١١٩٫٦	١٢٣٫٥	١٢٧٫٥	١٣٠٫٧	١٣٣٫٨
٤١	٩٤٫١	٩٩٫٨	١٠٥٫١	١٠٩٫٩	١١٤٫٦	١١٩٫٠	١٢٢٫٩	١٢٦٫٦	١٢٩٫٨	١٣٣٫٠
٤٢	٩٣٫٨	٩٩٫٤	١٠٤٫٧	١٠٩٫٤	١١٤٫٠	١١٨٫٣	١٢٢٫٢	١٢٥٫٧	١٢٨٫٩	١٣٢٫٠
٤٣	٩٣٫٤	٩٩٫٠	١٠٤٫٢	١٠٨٫٩	١١٣٫٤	١١٧٫٥	١٢١٫٤	١٢٤٫٨	١٢٨٫٠	١٣١٫٠
٤٤	٩٣٫٠	٩٨٫٥	١٠٣٫٧	١٠٨٫٣	١١٢٫٧	١١٦٫٧	١٢٠٫٥	١٢٣٫٨	١٢٧٫٠	١٢٩٫٨
٤٥	٩٢٫٦	٩٨٫٠	١٠٣٫١	١٠٧٫٦	١١٢٫٠	١١٥٫٩	١١٩٫٦	١٢٢٫٨	١٢٥٫٩	١٢٨٫٥
٤٦	٩٢٫١	٩٧٫٤	١٠٢٫٤	١٠٦٫٩	١١١٫٢	١١٥٫٠	١١٨٫٦	١٢١٫٧	١٢٤٫٦	١٢٧٫١
٤٧	٩١٫٦	٩٦٫٨	١٠١٫٧	١٠٦٫١	١١٠٫٣	١١٤٫٠	١١٧٫٤	١٢٠٫٥	١٢٣٫٢	١٢٥٫٦
٤٨	٩١٫٠	٩٦٫١	١٠٠٫٩	١٠٥٫٢	١٠٩٫٣	١١٢٫٩	١١٦٫١	١١٩٫١	١٢١٫٧	١٢٣٫٩
٤٩	٩٠٫٤	٩٥٫٤	١٠٠٫٠	١٠٤٫٢	١٠٨٫٢	١١١٫٦	١١٤٫٧	١١٧٫٥	١٢٠٫٠	١٢٢٫٢
٥٠	٨٩٫٧	٩٤٫٦	٩٩٫٠	١٠٣٫١	١٠٧٫٠	١١٠٫٢	١١٣٫٢	١١٥٫٨	١١٨٫٢	١٢٠٫٢
٥١	٨٨٫٩	٩٣٫٧	٩٨٫٠	١٠٢٫٠	١٠٥٫٧	١٠٨٫٧	١١١٫٦	١١٤٫٠	١١٦٫٣	١١٨٫٢
٥٢	٨٨٫٠	٩٢٫٧	٩٦٫٩	١٠٠٫٨	١٠٤٫٣	١٠٧٫١	١٠٩٫٩	١١٢٫١	١١٤٫٢	١١٦٫٠
٥٣	٨٧٫١	٩١٫٦	٩٥٫٧	٩٩٫٤	١٠٢٫٧	١٠٥٫٤	١٠٨٫٠	١١٠٫١	١١٢٫١	١١٣٫٧
٥٤	٨٦٫١	٩٠٫٥	٩٤٫٤	٩٧٫٩	١٠١٫٠	١٠٣٫٦	١٠٦٫٠	١٠٨٫٠	١٠٩٫٨	١١١٫٢
٥٥	٨٥٫١	٨٩٫٣	٩٣٫٠	٩٦٫٣	٩٩٫٢	١٠١٫٧	١٠٣٫٩	١٠٥٫٨	١٠٧٫٤	١٠٨٫٧
٥٦	٨٤٫٠	٨٨٫٠	٩١٫٥	٩٤٫٦	٩٧٫٣	٩٩٫٦	١٠١٫٧	١٠٣٫٤	١٠٤٫٩	١٠٦٫٠

(تابع) جدول رقم (٢)

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	١١ سنة	١٢ سنة	١٣ سنة	١٤ سنة	١٥ سنة	١٦ سنة	١٧ سنة	١٨ سنة	١٩ سنة	٢٠ سنة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
حتى ٥٧	٨٢,٧	٨٦,٦	٨٩,٩	٩٢,٨	٩٥,٣	٩٧,٤	٩٩,٤	١٠٠,٩	١٠٢,٣	١٠٣,٣
٥٨	٨١,٣	٨٥,٠	٨٨,١	٩٠,٩	٩٣,٢	٩٥,١	٩٦,٩	٩٨,٣	٩٩,٥	١٠٠,٤
٥٩	٧٩,٨	٨٣,٣	٨٦,٢	٨٨,٨	٩٠,٩	٩٢,٧	٩٤,٣	٩٥,٦	٩٦,٦	٩٧,٤
٦٠	٧٨,٢	٨١,٥	٨٤,٢	٨٦,٦	٨٨,٥	٩٠,٢	٩١,٦	٩٢,٧	٩٣,٦	٩٤,٣
٦١	٧٦,٥	٧٩,٦	٨٢,١	٨٤,٣	٨٦,٠	٨٧,٦	٨٨,٨	٨٩,٨	٩٠,٦	
٦٢	٧٤,٧	٧٧,٦	٧٩,٩	٨١,٩	٨٣,٤	٨٤,٩	٨٥,٩	٨٦,٨		
٦٣	٧٢,٩	٧٥,٥	٧٧,٦	٧٩,٥	٨٠,٨	٨٢,١	٨٣,٠			
٦٤	٧١,٠	٧٣,٤	٧٥,٣	٧٧,٠	٧٨,١	٧٩,٢				
٦٥	٦٩,٠	٧١,٢	٧٢,٩	٧٤,٤	٧٥,٤					
٦٦	٦٧,٠	٦٨,٩	٧٠,٥	٧١,٧						
٦٧	٦٤,٩	٦٦,٦	٦٨,٠							
٦٨	٦٢,٨	٦٤,٣								
٦٩	٦٠,٦									
٧٠										

ملاحظات :

(١) يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا إليها عدد السنوات المنقضية من تاريخ بدء العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .

(٢) فى حساب السن تعتبر كسور السن سنة كاملة .

(٣) تتحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بواقع ١/١٢ من عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية .

(٤) لحساب المبلغ المقابل لمدة تضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

وزارة الخزانة

قرار[1] ١ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تفسير أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

اللجنة العليا لتفسير القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجار بمقدار الإعفاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجار بمقدار الإعفاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ — يحدد عدد الحجرات بالوحدة السكنية أو غير السكنية على أساس الوصف الثابت بدفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ولحساب متوسط الإيجار الشهرى للحجرة يقوم الجهة الإدارية المختصة بتقسيم القيمة الإيجارية الاجمالية على عدد الحجرات .

وإذا تضمن وصف المبنى بدفاتر الحصر والتقدير عدة أقسام لكل منها قيمة إيجارية خاصة كالمصانع والمعامل وغيرها قسمت القيمة الإيجارية لكل قسم على عدد الحجرات الموجودة به .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، يحدد الغرض الذى أنشىء من أجله المبنى طبقا للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢١ جمادى الآخرة سنه ١٣٨٣ (٧ نوفبر سنه ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول فى ٢ من يناير ١٩٦٤ .

قرار [1] ٣٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن الأحكام التي تتبع في صرف المعاشات والمكافآت

ومبالغ التأمين

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تصرف المعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى قرار وصاية فإذا لم توجد والدة فإلى الولي الشرعي فإذا لم يكن هناك والدة أو ولي شرعي فتصرف المعاشات المستحقة للقصر إلى متولي شئونهم وتثبت هذه الصفة ودرجة قرابته لهم بشهادة إدارية .

وعلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تخطر نيابة الأحوال الشخصية بقيمة المعاش واسم من يصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش لشخص آخر فعلى الهيئة تنفيذ ذلك اعتبارا من معاش الشهر التالي لإخطار الهيئة بالقرار المذكور .

مادة ٢ ـ على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تصرف مبالغ التأمين المستحقة للورثة الشرعيين أو أية استحقاقات أخرى لهم على أساس شهادة إدارية تبين أسماء الورثة ودرجة قرابتهم للمنتفع وتاريخ ميلادهم وذلك في حالة إذا كانت قيمته لا تتجاوز مائة جنيه وكان استحقاق كل فرد لا يتجاوز خمسة وعشرين جنيها .

وعلى الهيئة أن تصرف أنصبة القصر من المستحقين ولو كانوا من غير الورثة الشرعيين في الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وطبقا للأوضاع المبينة بها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٤ أبريل سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ في ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار(١) وزارى ٢٩ لسنة ١٩٦٤

بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٦٤

بالترخيص للجمعيات الخيرية بإصدار أوراق

يانصيب مؤقت من فئة العشرة قروش عام ١٩٦٤

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١ بشأن أعمال اليانصيب ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب إلى وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة بشأن توزيع القيمة الاسمية لتذاكر اليانصيب المصدرة

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إصدار وتنظيم أعمال اليانصيب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار تنظيم اليانصيب لعام ١٩٦٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات فى أول مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قـرر :

مادة ١ - يرخص بإصدار يانصيب مؤقت من فئة العشرة قروش بعدد ٨٠,٠٠٠ تذكرة ولمدة واحد لكل من الجمعيات التالية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

(١) جمعية الخدمات الطبية بمصر الجديدة على أن يكون السحب فى ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بالقاهرة.

(٢) جمعية مبرة التحرير بمصر الجديدة على أن يكون السحب فى ٩ يونية سنة ١٩٦٤ بالقاهرة .

(٣) جمعية الإخلاص القبطية بالإسكندرية خصيصا للمستشفى القبطى بالإسكندرية على أن يكون السحب فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٤ بالإسكندرية .

(٤) جمعية الحرية لرعاية الطفولة بالإسكندرية على أن يكون السحب فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالإسكندرية .

(٥) الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة على أن يكون السحب فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالقاهرة

(٦) فرع الهلال الأحمر بالإسكندرية خصيصا لمركز الأسعاف الطبى بالإسكندرية على أن يكون السحب فى أول يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ :

(ا) لا يجوز بيع التراخيص أو التنازل عنه.

(ب) يتقاضى مكتب التوزيع نسبة قدرها ٢ ٪ من القيمة الاسمية للأوراق المباعة عمولة التوزيع.

(ج) يكون البيع بسعر ٧٥ ٪ من القيمة الاسمية للأوراق .

(د) تدفع الجمعيات ٢٫٥ ٪ من القيمة الاسمية للأوراق المصدرة لوزارة الشئون الاجتماعية لصرفها فى أوجه البر المختلفة .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية ".

وزارة الداخلية

قرار[1] ٤٠ لسنة ١٩٦٤

بفصل قرية دجوى عن مركز طوخ وإلحاقها بمركز بنها

بمديرية أمن القليوبية

وزير الداخلية

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

بناء على طلب مديرية أمن القليوبية ؛

وموافقة وزارتى الخزانة والعدل ، ولمجلس المحافظة ؛

قـرر :

مادة ١ — تفصل قرية دجوى عن مركز طوخ ، وتلحق بمركز بنها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٧ ذى العقدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قرار [١] ٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل اسم شياخة « القومبانية الانجليزية » التابعة لقسم شرطة المنتزة محافظة الاسكندرية إلى « شياخة الناصرية »

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وبناء على طلب مديرية أمن الاسكندرية؛

وموافقة مجلس محافظة الاسكندرية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يعدل اسم شياخة القومبانية الانجليزية بقسم شرطة المنتزة إلى « الشياخةالناصرية »

مادة ٢ - على مدير أمن الاسكندرية تنفيذ هذا القرر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى ٣١ من أبريل ١٩٦٤

قرار[1] ٣٨ لسنة ١٩٦٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما رآه مجلس الدولة

قـرر :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧٧ من القرار الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه الفقرة الآتية :

« تصرف رخصة القيادة المؤقتة للتعليم على النموذج المعد لذلك مقابل رسم مقدار ٣٠٠ مليم وتكون لمدة ثلاثة أشهر » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحرير فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٤) .

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٣

بالموافقة على تحويل وثائق شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن العمليات التى تزاولها فى الجمهورية العربية المتحدة إلى شركة مصر للتأمين

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ بقبول تسجيل شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة لتقيد بسجل هيئات التأمين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٨ بتعديل البيانات الواردة بالقرار الوزارى سالف الذكر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ بقبول تسجيل شركة مصر للتأمين بسجل هيئات التأمين ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ٢٠ من أبريل ١٩٦٤ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٣ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٣ بإنتهاء أعمال بعض شركات التأمين ؛

وعلى المادة ٤٧ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى مذكرة مصلحة التأمين المؤرخة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـرر :

مادة ١ — الموافقة على تحويل وثائق شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة لمتد مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن العمليات التى تزاولها فى الجمهورية العربية المتحدة إلى شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ — على مصلحة التأمين تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

وزارة المواصلات

قرار (١) ٢٢ مكرر لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء معهد التدريب المهنى والأبحاث بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٣٣/٢/٨ ، ١٦٣٤/٨/٦ ، ١٩٥٢/١٠/١٥ بشأن نظام مدرسة الحركة والتلغراف ؛

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم إدارات هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد اختصاصاتها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة الصادر فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ ، ١٩٦٤/١/٢٩ فى شأن إنشاء معهد التدريب المهنى والأبحاث ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

الباب الأول

الفصـل الأول

إنشاء المعهـد

مادة ١ ـ ينشأ بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية معهد للتدريب المهنى والأبحاث لتدريب الموظفين والمستخدمين المعينين تحت الاختبار والعمال الفنيين وغيرهم من الفئات التى يحددها مدير

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ٢٠ من أبريل ١٩٦٤

عام الهيئة ، وذلك فى مختلف مستويات وفروع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من هندسية وحركية وإدارية وكتابية والقيام بالأبحاث المتعلقة بالهيئة .

مادة ٢ — يكون مقر المعهد مدينة القاهرة وتلحق به جميع مدارس التدريب والتأهيل المهنى الحالية الموجودة بالهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وهى مدرسة المهندسين والأبحاث، مدرسة الإداريين والكتابيين ، مدرسة المساعدين الفنيين ، مدرسة حركة التلغراف والتليفون ، مدرسة العمال الفنيين ، ويجوز إنشاء فروع لهذا المعهد بالمدن الرئيسية بالجمهورية العربية المتحدة .

الفصــل الثــانى

مجلس إدارة المعهد

مادة ٣ — يعتبر المعهد إدارة من إدارات هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المعهد من مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بصفته رئيساً وستة أعضاء ترشحهم الهيئة بحيث يمثلون فروعها وإداراتها المختلفة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة على الأقل من أعضائه عدا الرئيس وعند غيابه يتعين لصحة انعقاد المجلس أن يحضره أربعة من الأعضاء على الأقل وتكون رئاسته لأعلاهم مرتباً .

ولا تكون قرارات مجلس إدارة المعهد نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير عام الهيئة .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة علاوة على ما ينص عليه فى هذا القرار بما يلى :

(أ) وضع السياسة العامة ومراقبة تطبيقها ووضع اللوائح الداخلية التى يسير عليها المعهد .

(ب) دراسة مشروع ميزانية المعهد وإقراره .

(ج) اقتراح التعديلات فى خطط الدراسة والمناهج ونظم القبول والامتحانات والكتب الدراسية والمذكرات الفنية والإدارية وما إلى ذلك .

(د) متابعة سير الدراسة فى سائر فروع المعهد .

(هـ) المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ٦ — لمجلس إدارة المعهد حق تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو غيرهم ويحدد بقرار منه اختصاصات هذه اللجان .

الباب الثانى

إدارة المعهد

مادة ٧ — يكون للمعهد مدير من بين مهندسى الهيئة من المرتبة الأولى على الأقل بالكادر الفنى العالى ، ويصدر بتعيينه قرار من مدير عام الهيئة .

مادة ٨ — تتولى إدارة المعهد مهمة الإشراف الفنى والإدارى على سائر أعمال التدريب المهنى بالفروع المختلفة للهيئة من هندسية وحركية وإدارية وكتابية .

مادة ٩ — يقوم رئيس مجلس إدارة المعهد بندب بعض المهندسين والإداريين وذوى الخبرة ممن يعملون فى الهيئة أو من خارجها عند الاقتضاء لإلقاء المحاضرات أو التدريب العملى .

مادة ١٠ — تمنح مكافآت للمنتدبين للتدريس والتدريب العملى من داخل الهيئة ومن خارجها بالنسبة للدراسات العالية والدراسات الخاصة بشهادات معاهد التدريب والمدارس الصناعية الثانوية أو الثانوية العامة وما يعادلها على ألا تزيد المكافأة التى تصرف فى الشهر الوحد بالنسبة للمنتدبين من موظفى الهيئة على ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى .

وتكون فئة الحصة الواحدة كالآتى :

جنيه و٥٠٠ مليم لمن هم فى المرتبة الثانية بالكادر العالى فما فوقها ولم يشغل وظيفة أستاذ بالجامعات ولغير الموظفين وبحد أقصى ٣٠ جنيهاً فى الشهر .

جنيه و٢٥٠ مليما لمن هم فى المرتبة الثالثة بالكادر العالى ولمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد فى الجامعات وبحد أقصى ٢٥ جنيها فى الشهر .

جنيه واحد لمن هم فى المرتبة الأولى بالكادر المتوسط ولمن يشغل وظيفة مدرس فى الجامعات وبحد أقصى ٢٠ جنيها فى الشهر .

٧٠٠ مليم لمن هم فى المرتبة الرابعة بالكادر العالى والمرتبة الثانية بالكادر المتوسط فأقل ولمن يشغل وظيفة معيد بالجامعات وبحد أقصى ١٤ جنيهاً فى الشهر .

مادة ١١ — تمنح مكافآت للمنتدبين للتدريس والتدريب العملى من المختصين فى الهيئة ومن

خارجها بالنسبة للدراسات الخاصة لحالة الاعدادية وما فى حكمها بحيث لاتزيد المكافأة التى تصرف فى شهر واحد بالنسبة للمنتدبين من موظفى الهيئة على ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى — وتكون فئة الحصة الواحدة كالآتى :

٤٠٠ مليم لمن هم فى المرتبة الثالثة بالكادر العالى فما فوقها والمرتبة الأولى بالكادر المتوسط ولغير الموظفين بحد أقصى ٨ جنيهات شهرياً .

٣٠٠ مليم لمن هم فى المرتبة الرابعة بالكادر العالى والمرتبة الثانية بالكادر المتوسط بحد أقصى ٦ جنيهات شهرياً .

٢٠٠ مليم لمن هم فى المرتبة الثالثة بالكادر المتوسط فأقل بحد أقصى ٤ جنيهات شهرياً .

مادة ١٢ — تمنح مكافآت للموظفين المنتدبين للقيام بأعمال مراجعة المطبوعات . وتحتسب المكافأة فى هذه الحالات باليوم ويعطى الموظف ٢ ٪ من أصل مرتبه الشهرى بحد أقصى ٧٠٠ مليم وبحد أدنى ٢٥٠ مليما وذلك لموظفى المرتبة الرابعة بالكادر المتوسط فما فوقها — أما مستخدمو المرتبة الخامسة بالكادر المتوسط وعمال اليومية فتصرف لهم مكافأة قدرها ١٢٥ مليما فى اليوم ، ويصرف للخدم ٥٠ مليما لكل منهم عن كل يوم عمل — وبحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمكافأة عن هذه الأعمال أجر سبعين يوماً فى السنة الواحدة .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٣ — يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل المستجد بالهيئة تعهداً قبل قبوله بالمعهد بالانتظام فى الدراسة والتدريب وبالتزامه بالعمل بالهيئة مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء فترة تدريبه ودراسته بالمعهد وبأنه إذا انتهت خدمته بالهيئة بسبب استقالته أو فصله تأديبيا ، يلتزم برد كافة المصاريف المستحقة عليه للهيئة عن مدة دراسته وتدريبه بالمعهد على الوجه الآتى :

(أ) عشرة جنيهات شهرياً للفرد الواحد بالنسبة لمستوى المهندسين .

(ب) خمسة جنيهات شهرياً للفرد الواحد لمستوى المساعدين الفنيين وملاحظى الحركة وموظفى السكرتارية والإدارة ومن إليهم .

(ج) ثلاثة جنيهات شهريا للفرد الواحد بالنسبة لمستوى العمال الفنيين .

كما يلتزم برد كافة ما يكون قد حصل عليه من أجر أو مرتب وما يلحق بها طوال فترة التدريب بالمعهد .

وعلى الموظف أو المستخدم أو العامل أن يقدم كفيلا يلتزم بالتضامن معه فى رد كافة تلك المستحقات.

مادة ١٤ — تكون الدراسة والتدريب بالمجان .

مادة ١٥ — يمنح من يجتاز الامتحانات النهائية للمعهد بنجاح شهادة يقررها مجلس إدارة المعهد من حيث الشكل والصيغة .

وتعتمد هذه الشهادة من وزير المواصلات أو من ينيبه .

مادة ١٦ - تمنح الهيئة موظفيها ومستخدميها وعمالها الفنيين الذين ينتدبون للتدريب بالمعهد من خارج منطقة القاهرة بدل سفر طوال مدة انتدابهم على أن يؤخذ عليهم تعهد كتابى برد مصاريف بدل سفرهم فى حالة عدم اجتيازهم الامتحانات النهائية .

مادة ١٧ - لا يجوز النظر فى تثبيت الموظف أو المستخدم أو العامل المستجد ، أو إنهاء فترة اختباره ، إذا لم يستوف نسبة الحضور التى تحددها اللائحة الداخلية ويتعين فصله من الخدمة .

مادة ١٨ - لا يجوز النظر فى تثبيت الموظف أو العامل المستجدم ، أو إنهاء فترة اختباره ، إذا لم ينجح فى الامتحان الذى يعقد فى نهاية فترة تدريبه فى المعهد طبقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد أن يسمح للراسبين بأداء الامتحان مرة ثانية على أن ينص فى هذا القرار على ما إذا كان الامتحان الثانى يؤدى بعد فترة تدريب أخرى بالمعهد أو بدونها .

مادة ١٩ - الموظف أو المستخدم أو العامل تحت الاختبار الذى يرسب فى الامتحان بعد استيفاء الفرص الممنوحة له ، يتعين فصله من الخدمة وفى هذه الحالة لا تجوز مطالبته برد مصروفات التدريب أو دفع أى تعويض آخر .

مادة ٢٠ - تؤخذ فى الاعتبار نتيجة امتحان التدريب للموظف أو المستخدم بالهيئة عند وضع تقريره السرى السنوى ، أما بالنسبة للعمال الفنيين فإن نتيجة التدريب تؤخذ فى الاعتبار عند النظر فى الترقية والعلاوة ومستوى المهنة .

مادة ٢١ - يجوز بقرار من مدير عام الهيئة منح مكافآت مالية وميزات عينية للمدارس فى بعض الحالات .

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٢٢ - تظل الأحكام الخاصة بتقرير علاوات لحملة دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف سارية على من يلتحقون بها بعد نفاذ هذه اللائحة ، كما تظل القواعد المطبقة حاليا بشأن التدريب بمدرسة الحركة والتلغراف سارية على من التحقوا بالمدرسة قبل نفاذها .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٢٣ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تنفيذه .

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٣ (٧ مارس سنه ١٩٦٤)

وزارة السد العالى

قرار [1] ٣٢ سنة ١٩٦٣

بإصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات الخاصة بالعاملين

فى الهيئة العامة لبناء السد العالى

وزير السد العالى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ فى من ١٦ من أبريل ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العـــامة لبناء السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة ووزير السد العالى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ بالموافقة على لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات الخاصة بالعاملين فى الهيئة والمعتمد فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر

مادة ١ ــ تسرى أحكام اللائحة المرافقة على العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٦٤) .

لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات

الخاصة بالعاملين فى الهيئة العامة لبناء السد العالى

الباب الأول

تأديب الموظفين

مادة ١ ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين عن المخالفات الفنية والمالية والإدارية هى :

(١) اللوم بالنسبة إلى الموظفين من الدرجـــة الأولى فما فوقها والإنذار بالنسبة إلى باقى الموظفين .

(٢) الحرمان من بدل طبيعة العمل المقرر لموظفى الهيئة كله أو بعضه ، بصفة دائمة أو لفترة محدودة .

(٣) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٤) تأجيل مواعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(٥) الحرمان من العلاوة .

(٦) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الدرجة .

(٩) خفض المرتب والدرجة .

(١٠) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى الحدود وبالشروط المقررة فى قانون المعاشات ويترتب على الحكم بالعزل من الوظيفة من المجلس التأديبى وقف الموظف حتما رغم طعنه بالاستئناف .

مادة ٢ — لمدير الهيئة ونوابه ومساعديه ولمديرى القطاعات والإدارات كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة اللوم والإنذار والخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٦٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على ١٥ يوما — وذلك كله بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

كما يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء .

ولرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيع عقوبة الحرمان من بدل طبيعة العمل وكذا توقيع العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى .

كما يكون له خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الجزاء من السلطات المبينة بالفقرة الأولى إلغاء القرار أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وله إذا ما قرر إلغاء الجزاء إحالة الموظف إلى مجلس التأديب أو النيابة الإدارية المختصة للنظر فى تحويله إلى المحكمة التأديبية حسب الأحوال .

أما العقوبات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الثانية «من ٤ إلى ١٠» فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة حسب الأحوال.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة فى أى وقت أن يقرر صرف بدل طبيعة العمل كله أو بعضه ، لمن صدر قرار بحرمانهم منه .

مادة ٣ - يتولى المحاكمة التأديبية للموظفين الذين تعلو درجاتهم على الدرجة الرابعة المحاكم

التأديبية المختصة حسب الأحوال ، ويتولى المحاكمة التأديبية للموظفين الذين لا تعلو درجة الرابعة مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة من اثنين من كبار موظفي الهيئة لا تقل درجاتهم عن الدرجة الثالثة وأحد الموظفين الفنيين بالإدارة القانونية .

ويرأس مجلس التأديب أعلى أو أقدم الأعضاء درجة أو أكبرهم سنا حسب الأحوال .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية ويجوز التظلم منها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ، ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها .

مادة ٤ ـ يتحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعا لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى التأديبية وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت الجهة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هي المختصة بمحاكمتهم جميعا .

مادة ٥ ـ في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس المجلس التأديبي أو أحد عضويه يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية ، وللموظف المحال إلى المحاكمة طلب تنحيه .

مادة ٦ ــ لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الآراء .

مادة ٧ ــ تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من مدير الهيئة أو من نوابه أو من مساعديه .

مادة ٨ ــ يتضمن قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويخطر الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل هذا التاريخ بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٩ ــ لمجلس التأديب من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الموظف أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

وللموظف في جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها ، وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته .

مادة ١٠ ــ يقرر مجلس التأديب الإجراءات التي يتبعها ويجوز له استجواب الموظف وسماع الشهود ، ويكون أداء الشهادة أمام المجلس بعد حلف اليمين .

مادة ١١ ــ تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وتوقع من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

مادة ١٢ — تتولى الإدارة المختصة بالهيئة التحقيق فيما ينسب إلى الموظفين ويجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته .

ويمكن للمحقق الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية وسماع الشهود ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين .

مادة ١٣ - يكون التحقيق كتابة ويجوز للمحقق الاستعانة بكاتب ويثبت التحقيق فى محضر أو محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد .

مادة ١٤ - يثبت المحقق فى المحضر كل مايتخذه من إجراءات واسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته والأسئلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

مادة ١٥ - يتناول التحقيق ما يعرض أثناءه من وقائع تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية ولو كان الذى ارتكبها موظف غير الموظف الذى يجرى التحقيق معه .

وإذا بدت للمحقق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام تعين عرض أوراق التحقيق على المستشار القانونى للهيئة لاتخاذ اللازم قانونا بعد إبلاغ السلطات المختصة بالهيئة .

مادة ١٦ - يتلو المحقق على الموظف الذى نسبت إليه المخالفة أو الخروج على مقتضى الواجب ملخص ما أسفر عنه التحقيق من أدلة أو قرائن أخذا من أوراق أو من أقوال الشهود ويثبت حصول هذه التلاوة فى المحضر وبدون إجابة الموظف عليها تفصيلا ثم يحقق دفاع الموظف فإذا امتنع الموظف عن إبداء أقواله أو عن التوقيع أثبت المحقق ذلك فى المحضر .

مادة ١٧ - يثبت المحقق بعد انتهائه من التحقيق رأيه فيما هو منسوب إلى الموظف بمذكرة تعرض على المستشار القانونى للهيئة الذى له أن يأمر باستيفاء التحقيق أو إحالته للجهة التى أحالت الموظف إلى التحقيق مع رأيه فيما انتهى إليه التحقيق حيث تكشف الوقائع وثبوتها والإجراء الذى يقترح اتخاذه مع الموظف المنسوبة إليه المخالفة والجزاء الذى يرى توقيعه عليه .

وللجهة المختصة إصدار قرارها مسببا بالتصرف فى التحقيق خلال أسبوع من تاريخ إحالته إليها .

مادة ١٨ - للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهيا ، وله أن يوكل محاميا .

ولمجلس التأديب أن يقرر حضور الموظف المتهم بنفسه وفى جميع الأحوال إذا لم يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا .

مادة ١٩ - لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابى صدر إليه من هذا الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ٢٠ - لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فى ذلك أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا حسب الأحوال ، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه من اليوم الذى أوقف فيه ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية حسب الأحوال خلال أسبوع من تاريخ الوقف للنظر بصفة مؤقتة فى صرف مرتب الموظف كله أو بعضه إليه عن مدة الإيقاف أو عدم صرف شىء منه إلى أن يقرر الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بالحرمان منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٢١ - إذا لم يصدر مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية حسب الأحوال قرار بعد الإيقاف يعود الموظف إلى عمله من اليوم التالى لانقضاء ثلاثة شهور على تاريخ وقفه ويصرف إليه مرتبه إبتداء من تاريخ عودته إذا كان صرف المرتب موقوفا .

مادة ٢٢ — كل موظف يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه ، بعد انتهاء الحبس ويقرر رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ما يتبع فى شأن صرف مرتبه بحسب الأحوال .

مادة ٢٣ — لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طوال مدة وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان ، وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ٢٤ - يجوز إقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات الفنية والمالية والإدارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز المرتب الأساسى السنوى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من مكافآته أو المال المدخر إن وجد .

مادة ٢٥ - تسرى على الموظفين أحكام قوانين النيابة الإدارية فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة .

مادة ٢٦ - تكون الإخطارات المنصوص عليها فى هذا الباب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب الثانى

تأديب العمال

مادة ٢٧ - الجزاءات التى يجوز توقيعها على العمال هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان من بدل طبيعة العمل كله أو بعضه المقرر لعمال الهيئة بصفة دائمة أو لفترة محددة .

(٣) الخصم من الأجر بما لا يجاوز ١٥ يوما فى المرة الواحدة ولا يزيد على ٦٠ يوما فى السنة .

(٤) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة سنة .

(٥) الحرمان من العلاوة .

(٦) تخفيض الأجر أو الدرجة أو كليهما .

(٧) الفصل من الخدمة .

مادة ٢٨ - لرئيس مجلس الإدارة ولمدير الهيئة ونوابه ومساعديه ولمديرى القطاعات والإدارات كل فى دائرة اختصاصه سلطة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من الأجر والحرمان من بدل طبيعة العمل لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما فى المرة الواحدة وبحيث لا تزيد على ستين يوما فى السنة.

ولا يجوز توقيع العقوبات المشار إليها إلا بعد سماع أقوال العامل وتحقيق دفاعه ويجوز أن يكون التحقيق شفويا .

ويكون قرار الجزاء مسببا ونهائيا .

أما العقوبات الأخرى فتكون من سلطة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو لجنة شئون العمال بعد اعتماد قرارها من مدير الهيئة أو من ينيبه .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة ومدير الهيئة أو مساعد مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية فى أى وقت أن يقرر صرف بدل طبيعة العمل كله أو بعضه بالنسبة لمن صدر قرار بحرمانهم منه .

مادة ٢٩ - لرئيس مجلس الإدارة ولمدير الهيئة ونوابه ومساعديه ولمديرى القطاعات والإدارات كل فى دائرة اختصاصه وقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق الذى يجرى معه

ذلك سواء كان التحقيق إداريا أو جنائيا ، ويترتب على وقف العامل وقف صرف أجره ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم يقرر مساعد مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية خلاف ذلك ، ويجوز للسلطة التى أصدرت قرار الوقف صرف أجر العامل الموقوف إليه عن مدة الوقف بعدأن يتم التصرف فى التحقيق .

مادة ٣٠ ـ كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف عن عمله مدة الحبس ويوقف صرف مرتبه وبعد انتهاء مدة الحبس تقرر السلطات المشار إليها فى المادة ٢٩ ما يتبع فى شأن أجره بحسب الأحوال .

وفى حالة الحبس الاحتياطى إذا كان قد انتهى بصدور الحكم بالبراءة أو حفظ الدعوى يعاد العامل إلى عمله ويعرض الأمر فى جميع الأحوال على السلطات المذكورة لتقرر ما يتبع فى شأن المسئولية التأديبية .

مادة ٣١ ـ يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ، فإذا امتنع عن تسلم الإبلاغ الكتابى يكتفى بأن يرسل له فى كتاب موصى عليه على عنوانه المبين فى ملف خدمته .

وزارة الصحة

قرار (١) وزارى ٧٣٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية العامة والمحلية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية العامة والمحلية ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ فى ٩ من يناير ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة (٣) القرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣ — تشكل القومسيونات الطبية العامة من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل من بينهم طبيب رمـــدى ، جميعهم أطباء كل الوقت ، وتكون قرارات القومسيون صحيحة بحضور ثلاثة على الأقل أحدهم رمـــدى ، ويجوز استكمال العدد القانونى للأعضاء بطبيب نصف الوقت فى حالة الضرورة القصوى وذلك بصفة مؤقتة — وللقومسيون أن يستعين فى إصدار قراراته بآراء الاخصائيين من غير أعضاءه فى الحالات التى تتطلب ذلك .

كما يجوز لرئيس القومسيون الطبى العام إنشاء لجان فرعية من بين أعضاءه تشكل من عضوين على الأقل للقيام ببعض اختصاصات القومسيون الطبى العام » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٧ رجب سنة ١٣٨٣ (١٣ ديسمبر ١٩٦٣)

القيادة العـــامة للقوات المسلحة

ســلاح الحدود

أمر (١) ٢٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إحصاء وترقيم الجمال بمحافظة سيناء

مدير عام سلاح الحدود ، والحاكم العسكرى لمناطق الحدود

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسـنة ١٩٥٩ بشأن حالة الطوارىء فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بأحكام المادة الثانية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر العسكرى رقم ٢٩ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ ؛

قــرر :

مادة ١ ـ على كل مالك لجمل أو ناقة أن يتقدم إلى قسم الشرطة التابع له موطنه أو محل إقامته لقيد جمله أو ناقته فى السجل الذى يعد لذلك وكذلك مايطرأ عليها من زيادة فى المواليد .

مادة ٢ ـ يقوم القسم بترقيم الجمال والنياق بمعرفة الطبيب البيطرى وبالخاتم المعد لذلك .

مادة ٣ ـ على كل مالك لجمل أو ناقة أو عدد منها أن يخطر قسم الشرطة الذى يقيد به جمله أو أو ناقته بما يحدث من تصرفات سواء أكانت بالبيع أو بالشراء أو بالتأجير أو فى حالة الذبح أو النفوق .

مادة ٤ ـ يحظر عبور الجمال إلى خارج محافظة سيناء إلا بعد الحصول على إذن كتابى من الجهة الإدارية المختصة مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح والتعليمات الجمركية والحجر الصحى كما يلزم صاحب الجمل أو الناقة بإبلاغ الجهة الإدارية بالمكان الذى سيتواجد به الجمل أو الناقة خارج محافظة سيناء .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ فى ٧ من مايو ١٩٦٤ .

مادة ٥ - يلتزم صاحب الجمل أو الناقة أو أى عدد منها بدفع الرسوم الجمركية المقررة طبقا للقوانين واللوائح الجمركية عند عبورها القنال .

مادة ٦ - على أصحاب الجمال أو النياق التى رخص لها بعبور القنال غربا أن يعودوا بها ثانية إلى محافظة سيناء بعد انتهاء سبب الترخيص فإن كان قد تم التصرف فيها بالبيع أو بالذبح أو النفوق أن يخطر كل من الجهة الإدارية المقيد بسجلاتها والتى كان يقيم بها .

مادة ٧ - على محافظ سيناء إصدار اللوائح والتعليمات التى يراها خاصة بتحديد المهلة اللازمة لإجراء عملية القيد والتمييز لكل قسم على حدة بحيث تنتهى هذه المهلة بأكملها فى موعد لا يتجاوز ١٩٦٤/١٢/٣١ بالنسبة لجميع أقسام المحافظة .

مادة ٨ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس لمدة أقصاها ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة الجمل أو الناقة موضوع المخالفة .

مادة ٩ - على محافظ سيناء تنفيذ هذا الأمر ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٤ شوال سنة ١٣٨٣ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٤)

ديوان الموظفين

قرار[1] ٤٤ لسنة ١٩٦٤

تقدير حرفة غير واردة بكشوف كادر العمال

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن عمال اليومية والقرارات المعدلة لها والمكملة لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تخويل ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة للسيد وزير المالية فى كادر العمال ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى المؤرخ ٢١ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تضاف مهنة خشاب بالكشوف رقم (٤) من الكشوف (ب) الملحقة بكادر العمال فى الوظائف التى لا تحتاج إلى دقة فى الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ م .

مادة ٢ ــ تضاف مهنة ملاحظ تسويق إلى الكشف رقم (٢) من الكشوف (ب) الملحق بكادر العمال فى وظائف رؤساء العمال العاديين ومن فى حكمهم فى الدرجة ١٦٠/٣٠٠ م .

مادة ٣ ــ تضاف مهنة أسطى قاسون ، « عامل جلاية » ، « عامل صينية » ، « عامل أستلة » إلى الكشف رقم (٦) من الكشوف (ب) الملحق بكادر العمال فى الوظائف التى تحتاج إلى دقة فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ م .

مادة ٤ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١١ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٦ يناير سنة ١٩٦٤) .

قرار[1] ٤٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقييم مهنة عامل فنى وقود

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكملة لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تخويل ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة للسيد وزير المالية فى كادر العمال ؛

وعلى كتاب وزارة الحربية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف مهنة عامل وقود إلى الكشف رقم (٤) من الكشوف الملحقة بكادر العمال فى الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ صانع لايحتاج إلى دقة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؟

تحريراً فى ١١ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٦ يناير سنة ١٩٦٤) .

قرار ٤٦ لسنة ١٩٦٤
بشأن تقييم مهنة ميكانيكى سينما

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكمله لهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تخويل ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة للسيد وزير المالية فى كادر العمال ؛

وعلى كتاب وزارة الحربية المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قـرر :

مادة ١ — تضاف مهنة ميكانيكى سينما إلى الكشف رقم « ٦ » من الكشوف الملحقة بكادر العمال فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ صانع دقيق وتكون الترقية من هذه الدرجة إلى درجة الدقة الممتازة ٣٦٠/٧٠٠ بعد ست سنوات .

ويختار من بين هؤلاء الصناع الممتازون والأسطوات والملاحظون مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ١١ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٦ يناير سنة ١٩٦٤)

قرار(١) ٤٧ لسنة ١٩٦٤
بشأن تقدير حرفة غير واردة بكشوف كادر العمال

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفبر ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكملة لها ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تخويل ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة للسيد وزير المالية فى كادر العمال ؛

وعلى كتاب مصلحة الأرصاد الجوية رقم ١٦٨٩٠ المؤرخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٣ ؛

قـرر :

مادة ١ — تضاف مهنة معاون مبرقة ، معاون تليفون إلى الكشف رقم ٤ من الكشوف (ب) الملحقة بكادر العمال فى الوظائف التى لا تحتاج إلى دقة فى الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ م ، وتجوز الترقية من هاتين الوظيفتين إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة بعد ست سنوات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٤)

قرار[1] ٤٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقييم مهنة عامل مقشطة باركيه بالسلك

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكملة لهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تخويل ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة للسيد وزير المالية فى كادر العمال ؛

وعلى كتب وزارة الثقافة والإرشاد المنتهية بالكتاب رقم ٤٥٥٨ بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٦٣ وكتاب الورش الأميرية رقم ٢٩٠٢ المؤرخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٣ بشأن تحديد الدرجة المقررة لمهنة « عامل مقشطة باركيه بالسلك » ؛

قـرر :

مادة ١ — تضاف مهنة عامل مقشطة باركيه بالسلك إلى الكشف رقم ٤ من الكشوف (ب) الملحقة بكادر العمال فى وظائف الصناع أو العمال الفنيين التى لا تحتاج إلى دقة فى الدرجة (٢٠٠/٣٦٠ م) ويجوز ترقية شاغلها بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٦ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢١ يناير سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ فى ١٠ من فبراير ١٩٦٤ .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ، والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ، والمرافعات العقوبات ، وتحقيق الجنايات
أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ١٥ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ١٥ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

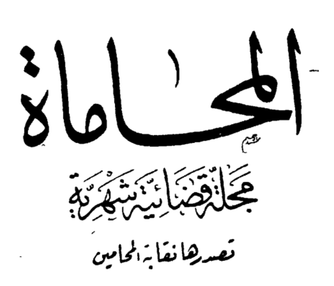
لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣



وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞

قرآن كريم

العدد العاشر

السنة الرابعة والأربعون

يونية ١٩٦٤

النشاط النقابي

قسم القانون الدولى والقانون المقارن
فى نقابة المحامين بالولايات المتحدة

بقلم ولتر كريج(١) walter Craig
نقيب محامى الولايات المتحدة

فى السنين الأولى من حياة نقابة المحامين الأمريكية ، شكلت لجنـــة للقانون الدولى . وفى سنة ١٩٠٧ أنشىء مكتب للقانون المقارن . وفى سنة ١٩٣٠ أدمجت اللجنة والمكتب فى : « قسم القانون الدولى والقانون المقارن » .

ويقوم بنشاط القسم ٤٩ لجنـة مشكلة فى نطاق أربعة قطاعات : قطاع القانون الدولى ، ويشمل نشاطه القانون الدبلوماسى والقنصلى ، والتطور الاقتصادى الأجنبى ، والمواصلات الدولية ، والتشريع الجنائى الدولى ، والتعاون القضائى ، والضرائب ، وقانون البحر ، والتسوية الودية للخلافات الدولية .

أما قطاع القانون المقـارن فيشمل نشاطه فيما يشمل ، قوانين الكومونولث البريطـــانى ، وأوربا ، والشرق الأقصى ، والشرق الأدنى ، وأمريكا اللاتينية ،

---

(١) مترجمة عن افتتاحية مجلة نقابة المحامين الأمريكيين ، مارس ١٩٦٤ .

والاتحاد السوفيتى . كما يشمل الإجراءات المقارنة والتطبيق ، والقانون الإدارى المقارن والدعاوى الخاصة ضد الحكومات .

وثمة قسم التنظيمات الدولية ، ويشمل لجانا للتكوين الدستورى والنشاط العام والمحاكم الدولية ، والوكالات المتخصصة .

والقسم الرابع يشمل لجان الاتصال بنقابات المحامين الدولية ، وبنقابات المحامين لدول الأمريكتين ، واللجنة الدولية لرجال القانون .

وفى هذا القسم لجان لقوانين القضاء الخارجى ، وللمعلومات والمطبوعات ولتعليم القانون الدولى والقانون المقارن .

وفى وسع أى عضو فى نقابة المحامين ، مضى بالقانون الدولى أو القانون المقارن ، أن يجد مجالا لاهتمامه فى نطاق نشاط القسم .

وقد ساعد القسم حكومة الولايات المتحدة مساعدة فعلية فى ميدان القانون الدولى ، ولعب دوراً هاماً فى إقرارنا لاتفاقية حقوق التأليف والنشر العالمية .

وقد تعاون القسم تعاوناً وثيقاً مع نقابة المحامين لدول الأمريكتين فى محاولة توثيق العلاقات والتعاون بين المحامين والقضاة فى بلدان نصف الكرة الغربى .

وسيزيد نشاط القسم فى خلال الخمسة عشر شهراً القادمة بسبب الانعقاد الذى يتم مرة كل سنتين لنقابة المحامين العالميــة فى مدينة المكسيك فى شهر يوليه ١٩٦٤ ، والاجتماع الذى يتم مرة كل سنتين لنقابة محامى الدول الأمريكية « بسان جوان » فى « بورتو ريكو » ، فى مايو ١٩٦٥

ويصـدر القسم نشرة ممتازة ، تظهر ثلاث مرات فى السنة : فى ديسمبر ومايو ويوليو ، وقد صادفت هـذه النشرة تقديراً دولياً ، فوق ما تتمتع به من مكانة فى الولايات المتحدة .

ويدفع أعضاء النقابة اشتراكا فى القسم قدره خمسة دولارات سنوياً ، وهو مبلغ رمزى إذا قيس بالمنافع التى يجنيها العضو من الاشتراك فى نشاط القسم.

وإن حضور اجتماع نقـابة المحامين العـالمية فى سنة ١٩٦٤ والمساهمة فى أعماله ، وكذلك نقابة محامى الدول الأمريكية فى سنة ١٩٦٥ ؛ لابد أن يكون نافعاً ومثقفاً ، محققاً للهدف الهـام بلقاء محامى الدول الأخرى ، والاتصال بهـم ، للوصول إلى مزيد من التفاهم والتعاون فى سبيل المحافظة على سيادة القانون فى أمم العالم الحرة .

فهرس

النشـــاط النقـــابى

قسم القانون الدولى والقانون المقارن فى نقابة المحامين بالولايات المتحدة ؛
بقلم ولتر كريبج نقيب محامى الولايات المتحدة

أولا - المقالات والبحوث

ثانياً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

يناير ١٩٦٤

الحكم ٦٠٧ : ٦ من يناير ١٩٦٤

ا ــ استئناف : متهم ؛ نيابة ، إجراءات م ٤٠٢/١ و ٢ ، ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

ب ــ محاكمة : إجراءاتها . شهادة ، طبيعتها ، وزنها . محكمة موضوع .

حـ ــ دعوى : حجزها للحكم، إعادتها للمرافعة.

د ــ اشتراك : مساهمة جنائية ، عقوبات م ٤٠

ص ٧٨٥

الحكم ٦٠٨ :

ا ــ دعارة : معاونة . ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ م ٨ ، محل معد للدعارة ، تهيئته بقصد استغلاله .

ب ــ متهم : تعديل المحكمة فى إدانته على أقوال متهم آخر فى الدعوى .

حـ ــ دعوى : حقيقتها ؛ تبين المحكمة إياها ؛ صورتها الصحيحة . ص ٧٨٦

الحكم ٦٠٩ :

ا ــ شيك : بدون رصيد ، مستفيد ، تقدمه للبنك بعد تاريخ الإصدار .

ب ــ سداد : قيمة الشيك فى تاريخ لاحق على إعطاء شيك بدون رصيد . ٧٨٦

الحكم ٦١٠ من يناير ١٩٦٤

ا ــ تلبس : مادة مخدرة ، مظهر خارجى ينبىء عن وقوع جريمة ، تبين ماهية المادة.

ب ــ مادة مخدرة : إلقاؤها خشية رجال المباحث تلبس .

حـ ــ تحفظ : متهم متلبس ، اقتياده إلى مأمور ضبط قضائى .

د ــ حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع . دفاع موضوعى ، رد عليه . ص ٧٨٧

الحكم ٦١١ :

ا ــ استئناف : سلطة المحكمة الاستئنافية .

إعادة القضية لمحكمة أول درجة . إجراءات جنائية م ٤١٩ .

ب - اختصاص : تنازع سلبي . تعيين المحكمة المختصة . إجراءات جنائية م م ٢٢٦ و ٢٢٧

ص ٧٨٧

الحكم ٦١٢ :

حكم غيابي : استئناف النيابة العامة إياه ، إيقاف الفصل فيه ، إجراءات جنائية م ٤٥٤ .

ص ٧٨٨

الحكم ٦١٣ : ١٣ من يناير ١٩٦٤ .

دخان : غش ، خلط ، حيازة ، مسؤولية جنائية ، قصد جنائي ، قرار وزير المالية ٩١ لسنة ١٩٣٣ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ، نسبة الخلط ، ق ٧٤ لسنة ١٩٣٣ م م ١ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ ، ق ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

ص ٧٨٩

الحكم ٦١٤ :

قمار : محل عام . مسؤولية مستغله، طبيعتها، ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ظرف قهري . قرار وزير الداخلية ٣٠ لسنة ١٩٥٥ . لعبة الكومي.

ص ٧٨٩

الحكم ٦١٥ :

قمار : محل ، مسؤولية مستغلة ومديرة والمشرف على أعمال فنية فيه ؛ قصد جنائي مفترض قانونا . مسؤولية لاعب القمار ، فعل اللعب . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

ص ٧٩٠

الحكم ٦١٦ :

ا - بلاغ كاذب : تقدير صحة التبليغ من كذبه. محكمة موضوع .

ب - حكم : تسبيب ، عيب ، دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع ، رد عليه .

ص ٧٩١

الحكم ٦١٧ :

ا - تفتيش : إذن ، تنفيذه. مأمور ضبط قضائي، تفتيش محرم عليه . دخول منزل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه . تفتيشه . حالة الضرورة .

ب - محل : وقع عليه التفتيش؛ حيازته ، تذرع بانتهاك حرمته .

ص ٧٩١

الحكم ٦١٨ : ٢٠ من يناير ١٩٦٤

ا - محاكمة : إجراءاتها . شاهد ، أقواله في التحقيق الابتدائي ، تلاوتها متى تجب .

ب - حكم : تسبيب ، عيب . شاهد ، أخذ محكمة بأقواله دون بيان علة ذلك . دليل تحديد موضعه في الأوراق .

حـ - تفتيش : إذن ، تنفيذه . دفع بحصوله في غيبة المتهم .

د - إثبات : اعتراف ، إكراه ، تقدير صحته ، محكمة موضوع .

ص ٧٩٢

الحكم ٦١٩ :

ا - دفاع : محضر جلسة ، طلب المتهم إثبات ما يهمه . إثارة ذلك أمام النقض .

ب ـ محكمة : أول درجة ، حكمها، طعن ببطلانه أمام النقض لأول مرة .

جـ ـ محاكمة : فعل مسند إلى المتهم . سؤاله عنه . ص ٧٩٢

الحكم ٦٢٠ :

ا ـ شروع : فى سرقة ، بدء الجانى بتنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ، ومؤد إليه حالا ومباشرة . عقوبات م ٤٥ .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها . شاهد ، استغناء محكمة عن سماعه ، شرط . إجراءات م ٢٨٩، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . ص ٧٩٣

الحكم ٦٢١ :

ا ـ أمر حفظ : نيابة عامة ، أمر بعدم وجود وجه . أمر فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى العبرة بحقيقته .

ب ـ نيابة عامة : أوامرها ، طعن فيها . قبوله ، طريقة غرفة إتهام، إجراءات جنائية ، م م ١٦٢ و ٢٠٩ و ٢١٠ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

جـ ـ أمر حفظ : نيابة عامة ، وظيفتها القضائية ، أمر منع تعرض بعد حفظ شكوى إداريا ، طبيعته . إجراءات جنائية م م ٢٠٩ و ٢١٠ استئناف .

د ـ غرفة اتهام . طعن فى أمراها ، نقض، طعن جوازه إجراءات م ٢١٢ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . ص ٧٩٤

الحكم ٦٢٢ : ٢١ من يناير ١٩٦٤ .

ا ـ مسؤولية مدنية : متبوع عن أعمال تابعه ، علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع ، مجاوزة متبوع حدود وظيفته ، إساءة إستعمالها . حفظ تابع ، صدور أمر المتبوع بارتكابه ، علمه به ، القصد منه . مدنى م ١٧٤ .

ب ـ دعوى مدنية: خضوعها لقواعد الإجراءات الجنائية . طعن فى الحكم ، وقف تنفيذ . ص ٧٩٥

الحكم ٦٢٣ : ٢٧ من يناير ١٩٦٤

تقليد : نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة قصد جنائى ، علم الجانى بأنه يبيع نموذجا مقلدا، ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م ٤٧ ، مؤلف، حماية حقه . جريمة عمدية . ص ٧٩٥

الحكم ٦٢٤ :

ا ـ محاكمة : إجراءاتها . حكم غيابى ، حضور محكوم عليه أو القبض عليه ، تحقيقات تمت فى المحاكمة الغيابية ، استناد المحكمة إليها إجراءات، جنائية م ٣٩٥ .

ب ـ شاهد : إثبات ، سماعه إستغناء ، عنه ؛ استناد المحكمة على أقواله فى التحقيقات الأولية .

حـ ـ حكم : تسبيب ، عيب ، استناد محكمة فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر .

د ـ أدلة الثبوت : جدل موضوعى فى تقديرها ، محكمة موضوع ، حكم تسبب ، عيب . نقض طعن أسبابه .

مارس ١٩٦٣

حـ ـ اختصاص : محكمة جنائية بنظر دعوى مدنية مرفوعة أمامها بطريق التبعية ، شرطه .

د ـ إحالة : فى إجراءات شروطها . م ٢٠٩ .

هـ ـ تعويض : دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه . شبه جنحة . ص ٨٠٣

الحكم ٦٣٣ : ١١ من مارس ١٩٦٣ .

ا ـ حكم : تسبب ، عيب : خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث ، أو فى تحديد تاريخ الواقعة ، أو إغفاله تحديدها .

ب ـ شروع : سرقة ، تنفيذ فعل سابق على تنفيذ مادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرا .

حـ ـ سرقة : ظرف مشدد للعقوبة . حمل سلاح فاسد . ص ٨٠٤

الحكم ٦٣٤ : ١٢ من مارس ١٩٦٣ .

إثبات : حكم ، تسبيب ، عيب . ص ٨٠٥

الحكم ٦٣٥ : ١٨ من مارس ١٩٦٣ .

تعد : عقوبة ، ظرف مشدد ، عقوبات مم ١٢٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرر .
ص ٨٠٥

الحكم ٦٣٦ : ١٨ من مارس ١٩٦٢ .

تبديد : قصد جنائى . حجز . مرافعات م ٥١٧ .
ص ٨٠٦

الحكم ٦٣٧ : ١٩ من مارس ١٩٦٣ .

عمل : دفاع حكم ، تسبيب عيب : دفاع جوهرى . ص ٨٠٦

الحكم ٦٣٨ :

ا ـ تنظيم : بناء ، إقامة على أرض معدة للتقسيم ولم تقسيم ، حكم ازالة سور .

ب ـ خط التنظيم : تحديده ، ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ مم ١ ، و ٣٠ إزالة .
ص ٨٠٧

الحكم ٦٣٩ :

ا ـ شركة : تمثيلها فى الدعاوى ، ودعوى مدنية دفع .

ب ـ جنائية أمانة : اختلاس ، تسوية بين وكيل بالعمولة وشركة يجنى عليها ؛ دعوى جنائية ، تحريكها ، دعوى مباشرة ، إجراءات م ٢٣٢ .

جـ ـ دفع : بمخالطه واقع ، استبدال الدين ، نقض ، طعن ، أسباب ، محكمة الموضوع .
ص ٨٠٨

الحكم ٦٤٠ : ٢٥ من مارس ١٩٦٣

ا ـ قبض : استيقاف . تلبس . مأمور ضبط قضائى .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها دفاع . شاهد . حكم تسبب ، عيب . ص ٨٠٩

الحكم ٦٤١ :

نيابة عامة : معاون ، تحقيق ، تفتيش ق ١٤٧

لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء . ق ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ إجراءات م ٢٠٠ . ص ٨٠٩

الحكم ٦٤٢ :

ا ـ حكم : تسبب ، توقيع . بطلان ، إجراءات م ٢١٢ ، مرافعات م ٢٤٦ / ٢ .

ب ـ تلبس : قبض . تفتيش، مأمور ضبط قضائى . ص ٨١٠

الحكم ٦٤٣ : ٢٥ من مارس ١٩٦٣

ا ـ حكم : تسبيب ، محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره نقض، طعن ، اسباب ، اعتراف .

ب ـ ظرف مشـــدد . إصرار ، محكمة موضوع ، دفاع .

حـ ـ حكم ، تسبب ، عيب . جريمة . باعث . ص ٨١١

الحكم ٦٤٤ : ٢٦ من مارس ١٩٦٣ .

ا ـ تحقيق: إجراءاته . نيابة عامة ، محاكمة ، إجراءاتها.

ب ـ إثبات : محكمة موضوع ، دليل : سلطتهافى فى تقديره .

حـ ـ حكم : حجية .ضرب مفض إلى موت .
ص ٨١٢

الحكم ٦٤٥ :

معارضة : تقرير بها ، إعلان . ص ٨١٣

الحكم ٦٤٦ :

ا ـ ظرف مشدد : ترصد . حكم ، تسبيب ، عيب ، سبق إصرار .

ب ـ محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره : إثبات ، شاهد ، وزن أقواله ، تقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، تعويل القضاء على قوله .

حـ ـ دفاع : حكم ، تسبيب ، عيب . رد ، أدلة ، ثبوت سائغة أوردها الحكم .
ص ٨١٣

الحكم ٦٤٧ :

ا ـ ضريبة : ملاهى . عقوبة . تعويض . رسوم . ق ٢٢١ لسنة ١٩٥١ م م ٧ و ١٤/ ٢ .

ب ـ مسرح . حفلة ، ضريبة ، زيادتها .

ص ٨١٤

الحكم ٦٤٨ :

ا ـ مسؤولية جنائية : موانع عقاب ، جنون ، عاهة فى العقل ، خبير محكمة موضوع ، دفاع .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها . دفاع . إثبات . شاهد ، إجراءات م ٨٩ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

جـ ـ هتك عرض : قوة ، تهديد ، رضاء صحيح ، مباغتة .

د ـ عورة . كشفت عنها . ص ٨١٥

الحكم ٦٤٩

إعلان : امتناع عن تسلمه ، تسليم صورته ، إجراءات . م ٢٣٤ مرافعات م م ١٠ و ١٢ و ٢٤ . ص ٨١٦

يناير ١٩٦٤

جـ - حكم: تدليل عيب ، قصور، دفاع، إخلال بحقه ، تزوير ، محكمة موضوع ، دليل ، تقديره ، إثبات ، إجراءاته ، صحة أوراق ، مرافعات م ٢٨٤ ، خبير ، مضاهاة ، حق دفاع . ص ٨٢٣

الحكم ٦٥٩ :

ا - حيازة : دعوى استردادها . نيابة اعتداء غير مشروع . غصب . نية تملك . وضع يده مدة سنة . تعرض .

ب - تعرض: فعله . حيازة دعوى استردادها .

حـ - نقض : طعن . حالاته ، خطأ في القانون مرافعات م ٤٢٥ . ص ٨٢٤

الحكم ٦٦٠ :

حكم : تدليل . عيب ، مسؤولية تقصيرية . خطأ . تعويض . خطأ مشترك .

ص ٨٢٤

الحكم ٦٦١ :

ا - عقد : أركان ، رضاء . جزاء ، إجارة . بيع . مدنى م٩٩.

ب - إجارة : مزاد ، شروط قائمة مزاد . ق ٣٦ لسنة ١٩٤٦ . مدنى م م ٨٩و ٩٠ ٩١ سعر بدء المزايدة ، تحريره .

جـ - مزاد : إرساؤه ، اعتماده .

د - عطاء : رفضه . تأمين ، قبوله .

ص ٨٢٥

الحكم ٦٦٢ : ١٥ من يناير ١٩٦٤ .

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . وعاؤها تقديره ؛ ربط حكمى ، مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . ربط نهائى .

ص ٨٢٦

الحكم ٦٦٣ :

عمل: تحكيم فى منازعاته .دعوى ، تكييفها إختصاص . إعانة غلاء معيشة . ص ٨٢٦

الحكم ٦٦٤ :

أحوال شخصية. طلاق مصريين غير مسلمين .

ص ٨٢٦

الحكم ٦٦٥ : ١٦ من يناير ١٩٦٤

ا - حكم : إصداره حجز الدعوى للحكم ، تعجيل النطق به . دفاع . إخلال بحقه . بطلان .

ب - دعوى: نظرها ؛ جلسة تحديد موعد انعقادها بطلانه .

حـ - حكم : عيب ، تدليل ، عيب ، إثبات، طرقه ، كتابة صورته . ص ٨٢٧

الحكم ٦٦٦:

ا - حيازة : ثمار . تملكها. وقف ، ناظر ، قبض غلة . تقادم . ريع . حائز سىء النية ، ريع مستحق فى ذمته، ريع واجب أداؤه للمستحقين ، تقادم بخمس عشرة سنة . مدنى م٢/٣٧٥

ب - وقف : شرط الواقف ، استحقاق مرتب ثابت . تقادم .

حـ - حكم : تدليل ، عيب . ص ٨٢٧

الحكم ٦٦٧ :

ا ـ تنفيذ : نفاذ معجل ، تظلم من وصف النفاذ . قاضى التظلم فصله فى مسألة الاستئناف ، قوة الأمر المقضى . مرافعات م ٤٧١ .

ب ـ استئناف : وصف . حكم فى تظلم من وصف النفاذ ، طبيعة ، وقتيتها ص ٨٢٨

الحكم ٦٦٨ :

استئناف: إجراءات، نظره. تقرير، تلخيص ، تلاوته ، بطلان . مرافعات مم ٤٠٧ مكرر ٢ و ٤٠٨ . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إجراء جوهرى ص ٨٢٩

الحكم ٦٦٩ : ٢٦ من يناير ١٩٦٤ .

ا ـ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . أيلولة على الشركات ، رسم . لجنة ضرائب ، طعن على قرارها، رفعه ، طريقة . دعوى. ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ مم ٥٤ و ٧٥ ، لسنة ١٩٥٢ . ق ٤٢ لسنة ١٩٤٤ م ٣٨ . ق ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ .

ب ـ ضريبة : مهن غير تجارية . طعن ، رفعه ، إعلانه ، ق ١٨ لسنة ١٩٥٤ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م ٢٠ . ٢١ لسنة ١٩٥٤ . ص ٨٢٩

الحكم ٦٧٠ : ٢٢ من يناير ١٩٦٤ .

عمل : عقد ، إنهاؤه . فسخ ، عقده ، أسبابه جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .حق، سقوط . مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٤٠ وقف عامل ص ٨٣٠

الحكم ٦٧١ :

ضريبة: أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى ، مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة لسنة ١٩٥٢ . ص ٨٣١

الحكم ٦٧٢ : ٢٣ من يناير ١٩٦٤ .

ا ـ بيع : وعد بالبيع ، انعقاده .

ب ـ مسائل جوهرية : فى البيع . ص ٨٣١

الحكم ٦٧٣ :

ا ـ حوالة : حق ، نفاذها . حجية الحكم .حجية الأمر المقضى ، إثبات ، نقض ، طعن ، مصلحة ، دعوى ؛ عدم قبول .

ب ـ حوالة : حق ، نفاذها فى حق المدين ، قبوله إياها ، إعلانه بها مدنى م ٣٠٥. ص ٨٢٢

الحكم ٦٧٤ :

عقد : تكييفه ، محكمة موضوع ؛ سلطتها، قصد العاقدين . ص ٨٣٢

الحكم ٦٧٥ :

ا ـ نقض : طعن ، خصوم ، إعلان .

ب ـ قسمة: تراض، ناقص أهليته ، قسمة أعيان تصرفاته ، بطلان نسبى .وصحى : قيم . ص ٨٢٣

الحكم ٦٧٦ : ٢٩ من يناير ١٩٦٤ .

عمل : تنظيمه ، سلطة رب العمل فى عقد

يونية ١٩٦٣

الحكم ٦٨٧ :

ا ـ عمل : أجر منحة ، سكن مجانى . ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مدنى ٣/٦٨٤ .

ب ـ عقد عمل محدد المدة : عامل ، فصله قبل إنتهاء مدة العقد . تعويض ، تقديره . مدنى م ٢٢٤ . ص ٨٣٩

الحكم ٦٨٨ : ١٣ من يونية ١٩٦٢ .

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه : تجزئة ، بطلان . مرافعات م ٤/١٤ .

ب ـ نقض : طعن ، إعلان . صفة.

حـ ـ نقض : إعلان ، طعن ، إعلان ورثة : مرافعات م ٣٨٣ . ص ٣٩،

الحكم ٦٨٩ :

ا ـ نقض : طعن ، سبب جديد .

ب ـ إجارة : مؤجر ، التزام ، تسليم ، حكم ، تدليل ؛ عيب مدنى م ٥٦٥ . ص ٨٤٠

الحكم ٦٩٠ : ١٩ من يونيه ١٩٦٣ .

ا ـ دعوى : قبولها ، شرطه ، أهلية التقاضى .

ب ـ استئناف : خصوم . تجزئية . ضرائب . بطلان . ٨٤١

الحكم ٦٩١ :

دعوى : نظرها أمام المحكمة الخصوم تمثيلهم وكالة . فضاله : مدنى م ٧٠٢ . ص ٨٤١

الحكم ٦٩٢ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . منشأة . تنازل ، مسؤولية المتنازلين والمتنازل لهم المتعاقبين ، تضامن ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٩ ، ق ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

ص ٨٤٢

الحكم ٦٩٣ :

ضريبة : أرباح استثنائية ، رأس مال مستثمر ، تحديده ، بطلان ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٤٥ ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار وزارى ٢٦ لسنة ١٩٤٢ م ٥ . ص ٨٤٢

الحكم ٦٩٤ : ١٩ من يونية ١٩٦٣

ا ـ حكم : بياناته ، أحوال شخصية ، نيابة عامة تدخلها . مرافعات م ١٠٧ .

ب ـ إرث : أحوال شخصية ، مسائل خاصة ، مصريين غير مسلمين ، شريعة إسلامية .

حـ ـ نسب : ثبوته . أحوال شخصية . مسائل خاصة بالمصريين غير المسلمين ، شريعة إسلامية ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

د ـ حكم : تدليل ، عيب ، أحوال شخصية ، نسب ، ثبوته ، إثبات ، تدليل ، محكمة موضوع. ص ٨٤٣

الحكم ٦٩٥ .

ا ـ وقف : واقف ، شرطه ، تفسيره ، وقف على غير وجوه الخير . وقف على وجوه الخير مناط التفرقة بينهما ، الاستحقاق فى الوقف.

ب ـ استحقاق : واقف ، وقف ، شرطه ، تقييمه. ص ٨٤٤

الحكم ٦٩٦ :

ا - أوراق تجارية . شيك

ب - إثبات : طرقه ، إقرار ، موصوف ، مركب ، تجزئة . أوراق تجارية ، شيك .

ص ٨٤٥

الحكم ٦٩٧ :

وقف : استحقاق ، مصادقة عليه . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ق ٤٨ لسنة ٢٩٤٦ مم ٢٠ و٥٧ . ص ٨٤٥

الحكم ٦٩٨ : ٢٠ من يونية ١٩٦٣ .

حكم عرفى : تعويض . دعوى ، عدم سماعها ق ٥٠ لسنة ١٩٥٠ م ٢ . ص ٨٤٦

الحكم ٦٩٩ :

ا - نقض : طعن : إعلان : أوراق محضرين ، بياناتها . مرافعات م ١٠ .

ب - حجز : ماللمدين لدى الغير . محجوز لديه ، التزامه ، دين الحاجز ، شرطه . مرافعات م ٥٦٦ .

حـ - حكم : حجية إثبات. حجية أمر مقضى.

د - دعوى : صحيفة واحدة ، جمع دعويين ، حكم ، حجيته .

هـ - حجز ماللمدين لدى الغير : حكم بصحته .

ص ٨٤٦

الحكم ٧٠٠ :

ا - مسؤولية : تقصيرية ، متبوع عن أعمال تابعه مدنى قديم م ١٥٢ . ق ٣٨ لسنة ١٩٤٨ . مدرسة حرة ، علاقتها بوزارة التربية والتعليم .

ب - مسؤولية : المكلف بالرقابة . إنتفاؤها . محكمة موضوع . سلطتها فى التقدير .

حـ - حكم : تدليل ، عيب. مسؤولية ، تقصيرية مسؤولية متبوع عن أعمال تابعة . ص ٨٤٧

الحكم ٧٠١ :

ا - إحالة : إلى محكمة أخرى ، سلطة المحكمة المحلية ، اختصاص . مرافعات م ١٢٥

ب - حكم : بالإحالة إلى محكمة أخرى .

حـ - دعوى : نظرها أمام المحكمة ، تقرير التلخيص ، تلاوته .

د - رسوم قضائية : رسم نسبى دعاوى . بطلان .

هـ - حكم : تدليل ، عيب ، إجارة .

و - إجارة . التزام المتسأجر بالوفاء بالأجرة . دعوى ، فسخ .

ز - وقف الدعوى . مرافعات ٢٩٣ .

ح - خبير : تقديره ، إثبات .

ط - نقض : طعن ، أسبابه ، سبب جديد .

ص ٨٤٨

الحكم ٧٠٢ : ٢٦ من يونية ١٩٦٣ .

ا - ضريبة : رسم أيلولة على التركات، سعر، وصيته

ب ـ وارث : ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مم ١ و ٣.

حـ ـ دين : اختلافه ، وارث . مسيحية ، وصيتها لإبنها المسلم ص ٨٥٠

الحكم ٧٠٣ :

ا ـ أحوال شخصية . أجانب : نظام مالى بين الزوجين ، قواعد الإسناد ، مدنى م ١٢.

ب ـ زوجان : نظام المشاركة فى الأموال، مدنى « سويسرى » ١٩٥ مدنى م ١٣ .

حـ ـ حجية : حكم أجنبى ، مدنى « سويسرى » ٢١٤ صيغة تنفيذية. ص ٨٥١

الحكم ٧٠٤ : ٢٧ من يونية ١٩٦٣ .

ا ـ دعوى : نظرها أمام المحكمة . ضم دعوى لأخرى.

ب ـ اختصاص الغير : مرافعات ١٤٣ ، دعوى، نظرها .

حـ ـ التزام : انقضاؤه بما يعادل الوفاء ، اتحاد الذمة . إجارة . شراء المتسأجر من الباطن العين المؤجرة ص ٨٥١

الحكم ٧٠٥ :

ا ـ فائدة : سعرها ، لفائدة ، تخفيضة . مرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ م ٢ .

ب ـ فائدة اتفاقية : تخفيفها . قانون ، سريانه من حيث الزمان . نظام عام مدنى ٢٢٧ .

حـ ـ فائدة : على متجمد الفوائد ، تجاوز الفوائد لرأس المال . مدنى م ٢٣٢.

د ـ قرض : مصرف ، فائدة . عمل تجارى . ق ١١٠ لسنة ١٩٥٦ . ص ٨٥٢

الحكم ٧٠٦ :

ا ـ فوائد على متجمد الفوائد . تجاوز الفوائد لرأس المال . مدنى ٢٣٥.

ب ـ قرض : مصرف ، فائدة . عمل تجارى . عادة تجارية .

حـ ـ عادة تجارية : إثبات . حكم ، تدليل، عيب ص ٨٥٤

الحكم ٧٠٧ :

التزام : الحق فى الحبس . وديعة ، التزام المودع لديه بالرد مدنى م ٢٤٦ ص ٨٥٦

قضاء المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٧٠٨ : أول فبراير ١٩٦٤ .

عقد إدارى : مناقصة ، متعاقد ، شراء على حسابه . لائحة المناقصات والمزايدات م ١٠ ص ٨٥٧

الحكم ٧٠٩ :

اختصاص . مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى عمل ، سيادة ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ . دعوى مصروفاتها ص ٨٥٧

الحكم ٧١٠ : ٢ من فبراير ١٩٦٤ .

ا ـ أجانب . إبعاد ، إقامة . خاصة ، عاديه ، مؤقته إبعاد ، حق الدولة فيه ، قيوده ، مرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، جوازات السفر .

ب ـ إقامته . تجديدها ، ترخص الإدارة فيها . ص ٨٥٨

الحكم ٧١١ :

مؤهل دراسى : فى شهادة مدرسة المحصلين والصيارف ، علاوة . إنصاف . ص٨٥٨

الحكم ٧١٢ : ٤ من فبراير ١٩٦٤ .

عقد إدارى : عقد توريد، تنفيذه ، انطواؤه على حسن النية ، خلاف حول فروق مالية . فسخ تأمين . ص ٨٥٨

الحكم ٧١٣ : ٨ من فبرايو ١٩٦٤

اختصاص : قضاء إدارى فصل بغير الطريق التأديبى ، قرار رئيس الجمهورية بفصل موظفين

عمل ، سيادة ق ٣١١ لسنة ١٩٥٣ ، ق ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ق ٣١ لسنة١٩٦٣ . ص ٨٥٩

الحكم ٧١٤ : ٢٢ من فبراير ١٩٦٤

عقد إدارى : فسخه تعويض ؛ تأمين ، مصادرته جمع بينها . ص ٨٥٩

الحكم ٧١٥ :

ا ـ موظف : تأديب ، تعدد متهمين ، محكمة تأديبية ، اختصاص .

ب ـ حق دفاع : محكمة تأديبية ، إعلان متهم حاضر بجلسة ص ٨٥٩

٧١٦ : ٨ من مارس ١٩٦٤ .

دستورية قوانين : ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ مدى إختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى ، نظر طلبات متعلقة بقرارات رئيس الجمهورية بإحالة موظف إلى المعاش ، أو الاستيداع أو فصله بغير الطريق التأديبى . عمل ، سياده ص ٨٦٠

الهيأة العامة للإصلاح الزراعى

اللجنة القضائية

الحكم ٧١٧ . ١٩ من مايو ١٩٦٤ .

ا ـ أجانب : حظر تملك أرض زراعية ، ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ مم ١ ، و٩٢ إلى ١٣ق ٣٧ لسنة ١٩٥١ .

ب ـ قانون : تفسيره ، نص ، عبارته ، اشارته دلالة ، اقتضاؤه ترجيح المفهوم بالعبارة . معان اصطلاحية . نصوص ظاهرها التخالف.

جـ ـ عقد : مسجل ، ثابت التاريخ بعد ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ص ٨٦١

قضاء المحاكم الجزئية

الحكم ٧١٨ : ١٣ من نوفبر ١٩٦٣ .

ا ـ متهم : جنحة تستلزم الحكم بالحبس، حضوره بنفسه . محام .

ب ـ تزوير : طعن به ، اداء مباشر، مدع مدنى ، إجراءات جنائية مم ٢٦٢ و ٢٦٤ .

ثالثا - التشريعات

مذكرات الايضاحية للقوانين

القوانين

١٩٦٤

قرارات رئيس الجمهورية

١٩٦٤

قرارات وزارية

١٩٦٤

وزارة العدل

وزارة الخزانة



امر التفتيش الكتابى
رأى فى اسلوب إثبات صدوره

للاستاذ الدكتور رياض شمس المحامى

أصدرت محكمة النقض فى الرابع من نوفمبر سنة ١٩٦٣ حكما فى الطعن ٧٨٤ لسنة ٣٣ قضائية ، يستحق أن نقف أمامه قليلا ، لاسيما أن الحكم ينصب على موضوع يمس الحرية الشخصية فى صميمها: وهو موضوع التفتيش .

وإليك ملخص المبادىء القانونية التى انطوى عليها الحكم :

« العبرة فى صحة إذن التفتيش بأن يثبت بالكتابة » .

« ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك من ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية : استنادا الى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت إليها ، دون معقب عليها ، هو من صميم سلطتها التقديرية .

« ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ،ولا تثريب عليها إذا ماعولت فى قضائها على شهادة من أجراه » .

* * *

والنقطة الجوهرية التى انصب عليها الحكم ، هى أن العبرة فى صحة إذن التفتيش ، هى بأن يثبت صدوره بالكتابة .

وأن المحكمة إذا استندت إلى أقوال الضابط والكونستابل ،اللذين نفذا أمر التفتيش،وأطمأنت اليها فى صدد سبق صدور إذن التفتيش مستوفيا شروطه القانونية ، فإنها تكون قد استخدمت حقا هو من صميم سلطتها التقديرية ، ولا يكون ثمة معقب عليها .

وظاهر أن المصدر الذى استندت اليه المحكمة فى تكوين طمأنينتها ، هو الجهة الإدارية التى . نيط بها تنفيذ أمر التفتيش ، والتى احتاطه الشارع فلم يسمح لها بإجراء التفتيش إلا بعد إستصدار إذن الجهة المختصة بإجرائه .

والتفتيش عمل من أعمال التحقيق ، وليس من أعمال مأمورى الضبط القضائى ، كالضابط أو الكونستابل ، الذين ينفذان أمر التفتيش الصادر من سلطة التحقيق ، النيابة عندنا ، و يستمدان سلطتهما فى التفتيش من الأمر الصادر لهما به ، لا من طبيعة عملهما الأصلى ، الذى يضفى عليهما سلطة التفتيش ، فيما عدا أحوال محدودة نص عليها القانون على سبيل الحصر .

ومما يزيد من خطورة المبدأ الذى انطوى عليه الحكم ، بأن سلطة التحقيق عندنا هى قاضى التحقيق والنيابة هى سلطة اتهام ، والمفروض مبدئيا أنها لا تمارس التحقيق إلا استثناء فى جرائم معينة.

فهى إذا أصدرت إذنا بالتفتيش فإنها تمارس سلطة استثنائية محوطة بقيود عدة لتحقيق ضمان الحرية الشخصية للمتهم ضد عدوان سلطة ليس التحقيق داخلا فى اختصاصها أصلا .

وإذن التفتيش يجب أن يكون صادرا كتابة ، فالإذن الشفوى لا يكفى ، كما لا يكفى أن يكون الإذن صادرا بالتليفون ؛ إذا لم يكن الإذن أصل وقعه الأمر بالتفتيش ، بل يكون التفتيش باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبتا فى دفتر الإشارات التليفونية، إذا لم يكن موقعا فى الدفتر ممن أصدر الإذن .

ولابد للمحكمة من أن يكون الإذن تحت نظرها لتتأكد من أنه قد صدر فعلا . ولتعرف تاريخ صدوره ، وهل هو لاحق لحدوث الجريمة التى صدر لتحقيقها ، أم سابق عليه ، ولتعرف اسم من أصدره ، ووظيفته ، واختصاصه واسم من صدر الإذن بتفتيشه ؛ ونوع الجريمة التى وقعت وصدر الإذن بالتفتيش كإجراء من إجراءات تحقيقها ، ولتتأكد من أن الإذن لم يحدد مدة معينة لتنفيذه ، أو هو حدد مدة انقضت قبل تنفيذه ولم يجدد بعدها .

فضلا عن أن اطلاع المحكمة على أصل الأذن المكتوب يتيح لها وزن عبارته ، لتبين هل صدر مطلقا غير معين فيه يقوم بتنفيذه ؛ أم صدر ليقوم بتنفيذه شخص بذاته .

كما يتيح لها اطلاعها على اصل الإذن أن تعرف الغرض الذى صدر الإذن تحقيقا له ، لتبين مدى مجاوزة ذلك الغرض ؛ وهل كانت مجاوزته قد ترتب عليها قيام من تولى تنفيذه بعمل إيجابى للبحث عن جريمة التى لم يصدر الإذن بالتفتيش عنها أم هو شاهدها صدفة فأثبتها كما تقضى بذلك واجباته القانونية .

أما اكتفاء المحكمة فى إثبات سبق صدور إذن التفتيش بأقوال الضابط والكونستابل اللذين أجريا التفتيش ؛ واطمئنانها الى أن هناك إذنا قد صدر بالفعل ؛ وإلى أن هذا الإذن مستوف لشروطه القانونية فإنه اطمئنان لا يقوم على ما يحمله .

إذ أن من المحتمل أن يكون ضياع ملف القضية بما فية الإذن المقول بصدوره من النيابة ؛ قد كان نتيجة تدبير من مأموري الضبطية الإدارية الذين قاموا بالتفتيش ؛ هربا من ثبوت مسئوليتهم عن إجراء تفتيش بغير إذن ، أو تحايلا على صدور حكم بالعقوبة على شخص يسيئون به الظن ولا يطبقون تمتيعه بالضمان القانوني

ولو أن المحكمة إطمأنت إلى سبق صدور الإذن مطابقا للقانون من سلطة المحكمة التحقيق التي أصدرت الإذن ، لصح أن يكون لطمئنينتها سند ، أما وهي تكون عقيدتها من مصدر يعتبر خصماً لمن صدر الإذن ضده ، وهو لا يتولى عملا هو أصلا من اختصاصه ، بل عمله مقصور على تنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش ، فإن طمأنينتها تكون على غير أساس من القانون أو المنطق .

ومعروف أن الحرية الشخصية قدسية يحميها الدستور ، وأن قوانين الإجراءات الجنائية التي تنظم المساس بحرية الفرد لها صبغة شبه دستورية من حيث وجوب التزامها في أضيق الحدود ، وعدم التوسع في تأويلها .

فإذا أجزنا إثبات صدور إذن بالتفتيش، بشهادة من أجرى التفتيش ، فإننا نكون قد أهدرنا ركناً ركينا من ضمان الحرية الشخصية ، وفتحنا الباب على مصراعيه للتفلت من رقابة الدستور وسيطرة القانون ، وحرمنا محكمة النقض من الرقابة على حماية الأفراد من عسف الإدارة وعدوانها .

وصدور إذن التفتيش ومحتوياته ليست مجرد وقائع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، فيكون رأيه فيها دون معقب على تقديره .

بل هو أمر يرتبط أوثق ارتباط بالقانون وتأويله ، ومثله كمثل وقائع القذف ، لا يستقل قاضي الموضوع بتقدير دلالتها ، بل تشاركه محكمة النقض في وزن عبارات القذف لتتعرف مدى مطابقتها للتعريف القانوني في الظروف التي أعلنت فيها تلك العبارات .

وإذا كانت محكمة النقض قد رفضت أن تأخذ في إثبات صدور إذن التفتيش ، بما ورد من صيغته المكتوبة في دفتر الإشارات التليفونية ، بل اشترطت لثبوت صدوره أن يكون ثمة أصل الإشارة موقع عليه من صاحب الحق القانوني في إصدار الإذن ، فكيف تكتفي بشهادة من نفذ إذناً لا وجود له في الأوراق ، لمجرد أن ملف القضية قد اختفى بما فيه الإذن المقول بصدوره .

إن المسألة هنا ليست مسألة وقائع ، بل هي من صميم قانون القضية ، إذ أن التفتيش قد صدر في الواقع بغير أمر ، كتابي ، ولا يغير من الأمر شيئا أن يقول الذي نفذ الأمر « الضائع » ، بأن هناك أمرا ضاع مع ملف القضية.

توحيد الأمة العربيـــة

بتطوير شرائعها طبقاً للميثاق

للأستاذ عبد الحليم الجندى

رئيس إدارة قضايا الحكومة

صياغة نظرية عامة جديدة
للقانون المدنى الحـالى

جاء فى الميثاق أن : « القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة » .

والميثاق ، كما قال الرئيس جمال عبد الناصر فى كتابه : « فلسفة الثورة » ميثاق الأمم العربية ، التى : « امتزجت معنا بالتاريخ ، وعانينا معها نفس المحن، وعشنا نفس الأزمات، وحين وقعنا تحت سنابك خيل الغزاة كانوا معنا تحت نفس السنابك ، وامتزجت هذه الدائرة معنا أيضاً بالدين ، فنقلت مراكز الإشعاع الدينى فى حدود عواصمها من مكة إلى الكوفة ثم إلى القاهرة ، ثم جمعها الجوار فى إطار رابطته كل هذه العوامل التاريخية والمادية والروحية » .

وعلى ذلك حق علينا أن تعد العدة للتقدم بشرائع جديدة بعيدة المدى من ناحية عمقها ، ومن ناحية اتساعها ، لتكون فى ذات الوقت عصب الحياة فى خلايا أفراد الأمة العربية جمعاء .

سارت مصر على الدرب الموفق عندما بدأت لجان توحيد القوانين تعمل من سنة ١٩٥٩ بمشترعيها من المصريين والسوريين . وفى نفس التاريخ ألفت سبع عشرة لجنة جديدة لمراجعة التشريعات ، لشتى فروع القانون ، لتحدث تغييراً أساسياً فيها ، يحقق أهداف الثورة الاجتماعية ، وبناء المجتمع الاشتراكى .

الفرد فى المجتمع الجديد :

لقد حمل المنهج الجديد طابعا يتأخر به الفرد وتتقدم حقوق الجماعة ، فجددت قواعد خلقية فى المجتمع أصبح معها الانتهاز والاستغلال والانحراف عيوباً خلقية يصححها القانون ، وأصبح الغنى الفاحش لرجل واحد بين كثيرين فقراء ، عوجا يقومه القانون . ولم تعد الحياة مغامرة من الأفراد

فى بيداء الوجود ، بل أمست عملا جماعياً يعيشها المرء بروح الفريق ، وأضحى تحصن الفرد برأس المال الخاص ، أو بمركزه الشخصى ، أو بحقوقه الشخصية ، ضد الجماعة وهى تسعى لخير المجموع ، اعوجاجا يقومه القانون .

جاء فى الميثاق عن رأس المال الخاص : « إن رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية ، وأنها قادرة على مصادرة نشاطه إذا حاول أن يستغل أو ينحرف » .

على هذا الأساس وجد القانون العام سبلا قاصدة للسيطرة على إرادة الفرد ، فأصبح يمنعه من نشاط دون نشاط ، وأصبح يستلزم ترخيصاً لبعض النشاط بل أصبح يفرض عليه نشاطا يقوم به فى عمله ، وتلك كلها وجوه كانت مستبعدة فى القانون الفردى النزعة ، الذى يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ، إلا على وجه الاستثناء ، وأصبحت الدولة تقوم هى بأعمال الأفراد .

وخلقت الدولة القطاع العام ، أداة للتوجيه والابتكار ، وأصبحت كثرة الصناعة ، وكثير من الزراعة والتجارة فى يد القطاع العام . ولم يعد العمال ذنب الهيئة الاجتماعية بل أصبحوا أساس الهيئة الاجتماعية كلها ، ولم يعد الفلاحون عبيداً للأرض ، بل أصبحوا سادتها . وأصبح لهم هم والعمال نصف المنظمات الشعبية على الأقل ، وأصبح لهذه المنظمات اليد العليا على جهاز الدولة التنفيذى .

ولم تعد ملكية الأرض ذلك القدس الذى يركع الناس أمامه ، ولم تعد نشاطات الأفراد مطلقة بل فرضت سيطرة الشعب على أدوات الإنتاج ، فأصبح توجيه الصناعة والزراعة ، ومهن الخدمات والتجارة ، هو القاعدة .

وتغيرت قواعد الملكية وقواعد الالتزام ، وهما محورا القانون المدنى ، وتغيرت قواعد العمل ، واستحدثت قواعد للنشاط العام لقطاعات الحكومة .

ولقد تغيرت قواعد المجتمع المالى والاقتصادى بعد الميثاق ، من قسوة الرأسمالية وخلوها من الإنسانية ، إلى الحرية الاجتماعية والحرية السياسية . ومن الاقتصاد الذى لا أهداف له ، إلى الاقتصاد الموجه : أى من الفوضى إلى التخطيط .

وإذ كان مسلما أن القوانين المعمول بها حالياً هى تعديلات على قوانين فرنسية تتاهت بها النزعة الفردية ، حتى صيرت المال هو الدم الذى يجرى فى العروق ، وصيرت الفرد غاية الغايات للمجتمع . يتأخر المجتمع ويتقدم هو . ويعلو سلطان إرادته على كل إرادة . فإن مجرد التعديل لهذه القوانين . سيكون مجرد محاولة لتقريبه نحو أهداف الثورة . أو لتقليل بعده عنها . وستغدو محاولات المواءمة طرائق صناعية لبعث الحياة فى قانون فقد أسباب بقائه . متخلف عن مجتمعه .

والمطلوب الآن هو إقامة قواعد قانونية ، جديدة ، أصيلة أصالة الميثاق ذاته ، فالثورة لاتجد بيديها الآن لتحقيق أغرضها إلا أدوات تطويرها الفعالة فى قوانين القطاع العام ؛ لأن النظرية العامة الجديدة للقانون لم تصدر بعد ، فلجأت إلى قوانين المشروع العام تصدرها فترى « كقوانين الشركات» والمؤسسات والجمعيات،وقوانين الزراعة والإصلاح الزراعى والجمارك والتموين...الخ ، فى غير انتظار المجموعات القانونية التى تنظم القواعد الخاصة بالتجارة والزراعة والصناعة والملك والالتزامات...الخ ، من مدنى وتجارى ومرافعات وعقوبات...الخ . وعلى هذا الأساس أصبحت لنا قوانين متكاملة زراعية وللعمال والجمعيات والمؤسسات...الخ ، تتجاوب مع صيحة العصر ، وتحقق للشارع الثورى غرضه .

ولئن أمكن أن ننتظر القوانين الأخرى ، إن القانون المدنى يجب أن ترسى فيه على الفور ، القواعد التى ينادى بها الميثاق .

الملكية مقيدة موجهة :

تغيرت الآن قواعد الملكية فأصبحت تخضع لاعتبارات اجتماعية تؤثر فيها خطة الدولة ومبادىء المجتمع ؛ فى حين أن الملكية فى القانون الحالى مطلقة فى ملكيتها ، وحق الانتفاع والاستعمال والتصرف فيها مقصور على صاحبها ، إلا ما تقيد به من استثناءات .

وقد ظهر الآن وصف للملكية محدد بالميثاق ، حيث يقول : « إن المال وظيفة لا تترك للمضاربة أو المغامرة » . حقا أن ملكية رأس المال الخاص مباحة ، ولكنها مكلفة أن تتخلق بالفضيلة ، فلا تكون استغلالية ولا انتهازية ، ولا تنحرف ؛ وهى تخضع لسيطرة السلطة الشعبية .

ولقد عبر الميثاق تعبيرا واضحا هو . « الملكية غير المستغلة التى تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد ، كما تؤدى دورها فى خدمة أصحابها » وهو تعبير يجعل للملكية وظيفتين : واحدة عند صحابها ؛ وأخرى عند المجتمع الاقتصادى .

والملكية الزراعية مقيدة على أكثر من وجه : فى الحد الأعلى للفرد وللأسرة ؛ وفى طريقة الاستعمال والاستغلال والتصرف فيها ؛ وفى الأجور والتأجير ، وفى الزراعة أو التسويق أو المقاومة أو الاقتراض ... الخ .

والملكية الصناعية الكبيرة تتمخض فى يد القطاع العام ، وأوراق البرصة لها أوضاعها ، والتعامل التجارى فى الخارج باستيراد كله حكومى . أما التجار فى الداخل فلهم ثلاثة أرباع التجارة بشرط عدم الانحراف ، أما التصدير إلى الخارج فثلاثة أرباعه للقطاع العام .

ويكون كل تعديل لأوصاف الملكية المنصوص عليها فى القانون الحالى جهادا فى غير ميدان المعركة : لأن المطلوب هو التعبير عن التغيير الذى تم فى الجوهر ، وفى الخصائص ، لا فى الصفات ولا فى الغرض والمظهر ، ثم الاهتداء إلى صياغة تتفق وما وضع للمجتمع من أسس

جديدة تعكس حقيقتها ، وتجلى وجهها للناس ، فإذا تصدت للملكية أظهرتها على طبيعتها الجديدة من أنها مقيدة تحكمها قواعد عدم الانتهاز ، أو أنها ملكية اجتماعية ، ولم تعد ملكية فحسب .

والقطاع العام ، وهو الآن بالنسبة للنظام الاشتركى القوة الضاربة لتحقيق أغراضه وتنفيذ خططه بالتأمين ونقل الملكية إلى الأمة ؛ أو بعمل الحكومة فى أداء الخدمات التى كان يقوم بها الأفراد أصلا ، سواء لحسابهم أو لحساب المرافق العامة ، هذا القطاع العام إذا لم يبرز أثره فى القانون المدنى ، لم يكن القانون المدنى مرآة عصره .

الحق أن وجود نظرية القطاع العام فى القانون المدنى اعتراف بها بين القواعد المدنية التى يدير عليها المجتمع نشاطه ، وهى مظهر اشتراكية هذا القانون .

ويتبع ذلك أن فكرة العقود العامة والأشغال العامة والتوريد للإدارة ، ومتياز المرافق العامة، التى تقوم بها الآن على الأغلب وحدات القطاع العام ، سواء بالتأميم أو بشركات المقاولات أو النقل البرى أو الجوى، أو البحرى التابعة للقطاع العام ، هى حرية بأن تقنن لها مواد خاصة توائم بين طبيعتها كعمل لخدمة الناس فى مرفق ، وبين طريقة القيام بها بمثل ما تقوم به جهات القطاع العام ، من تنظيم المسئولية فى التنفيذ والمسئولية عن الاشراف والتوجيه .

فعندما يقال قطاع عام ، يقال قانون عام . إلا مابقى للعمل التنفيذى ، وللأفراد فى الدرجة الثانية . وعلى العموم فالتوجيه إدارى ، والإشراف إدارى ، والسيطرة للإدارة .

أما أعمال كل يوم فهى التى قد تترك لوسائل القانون الخاص .

وفيما عدا قاعدة الملكية ، وقواعد النشاط الاقتصادى الذى يقوم به القطاع العام ، تقوم مسئولية التعبير تعبيراً قانونياً عن الاقتصاد فى عمومه . ومسئولية توجيه المضمون الجديد لنظرية العقد والالتزام ، وما يتفرع عنهما ، إلى غير ذلك من المسائل الأصلية .

تطوير قاعدة سلطان الإدارة :

كانت القوانين وماتزال تجرى على قاعدة «سلطان الإدارة» ، و«حرية التعاقد» فى شبه إطلاق، وكفالت المذاهب الفردية فى إعظام شخصية الفرد واعتبرت تحقيق سعادته غاية القانون . فقامت فلسفتها على أن القانون إذا استطاع أن يحفظ النظام للمجتمع ، ويمكن للإدارات الفردية المختلفة أن تتعايش ، فإنه يكون قد حقق العدل القانونى . ولا عليه بعد هذا إذا لم يحقق العدالة الاجتماعية، مخافة أن يتهم بمحاباة الضعيف على حساب القوى ! فهو يترك الناس لأنفسهم ينشئون علاقاتهم على هواهم ، وبهذا تقدست حرية الفرد ، وتقرر مبدأ سلطان الإرادة ، الذى ساد فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وأصبح حجر الزاوية فى المجتمع الرأسمالى فى العصر الحالى ،

فقامت قاعدة الالتزام فيه على سلطان إدارة الفرد، وجعلها أساسا لكل أنواع الالتزامات، وعن هذا المبدأ صدر القانون المصرى الأصلى، والقانون المعدل.

ولكن المذاهب الاشتراكية قامت على أساس مضاد، فأنزلت من كرسى القداسة قاعدة: « إن العقد أقوى من القانون »، كما دالت دولة قاعدة: « إن الاتفاق العقدى يساوى العدالة »، وهاتان فرعان عن أصل « استقلال الإرادة » أو « سلطان الإرادة ».

وظهرت نظريات لمساعدة الضعفاء اقتصادياً، مثل عقد الإذعان، والغبن، واستغلال الهوى؛ والطارىء بما ليس فى الحسبان؛ وتقرير المسئولية على أسس اشتراكية — وظهرت القوانين المقررة لحقوق العمال، وحقوق المنتفعين بالمرافق العامة ترعاهم الدولة لحسابهم، ثم ظهرت حقوق لمستأجرى العقارات المبنية، والزراعية.

ويقابل مبدأ « سلطان الإرادة » كأساس للتصرفات المدنية فى القانون المدنى، مبدأ آخر فى القانون التجارى، هو: « إن المضاربة روح التجارة »، وقد ضاق اليوم مجال المضاربة فى مصر، إذ أصبحت التجارة تحت رعاية المجتمع تماماً، كما تحدث الميثاق: « أن يكون مفهوماً بالطبع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع، مقابل ربح معقول لا يصل إلى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف.

والقانون التجارى، ومرجعه الأكبر أعراف التجار ومعاملاتهم، هو أدنى القوانين إلى الخضوع لتطورات المجتمع وقواعده الخلقية، قبل أن يخضع لقواعده النظامية، أو قواعده الآمرة.

الحق الشخصى حق اجتماعى:

يقوم القانون المدنى كله على دعامتين: الملكية الفردية، وحرية التعاقد، أو سلطان الإرادة...

فإذا كانت الملكية « اجتماعية »، توارث فكرة أن الحق شخصى، وقد أنكر « دوجى » وجود حقوق شخصية، وقال: « بمراكز قانونية شخصية »، لا احترام لها إلا أن توافق القانون الموضوعى ويرى أن حق الملكية موقف شخصى يتلاءم مع التضامن الاجتماعى. وبهذا أصبح واجباً موضوعياً على كل مالك.

ومن المدنيين من يقول: « لقد حلت حقوق الجماعة محل الحقوق الشخصية ».

وتنص المادة الأولى من القانون المدنى السوفييتى على أن: يحمى القانون الحقوق المدنية، إلا عند ما تستعمل بمعنى مغاير لما قدرت له اقتصادياً أو اجتماعياً.

لقد صار الدائن فى العصر الحديث صاحب « موقف شخصى »، و « وضع شخصى من المدين »

تشكله المصلحة العامة . أما قانوننا المدنى الحالى ، فإنه يكاد يبدأ بالفرد وينتهى به ، فى حين أن قواعد الميثاق قد ترتهن حقوق الفرد فى وجودها بموافقة الجماعة وسلطتها السياسية ، كما تدل على ذلك عباراته فى مجالات الإنتاج عموما ؛ والصناعة ، والتجارة ، والمال والعقارات من حيث ملكية الأرض الزراعية ، والمبانى ، ورأس المال الفردى .

إن الاكتفاء بتعديلات جزئية فى النصوص القانونية أو الأصـــول الفقهية الحالية التى تزحم الأفق كمثل ما تسد الجبال الطريق ، سيؤدى إلى اتخـاذ النصوص القائمـــة

نقطة بداية أو أصلا للمضاهاة مما يعوق الوصول إلى الهــدف ، أما الثوار فيغيرون القواعد كما صنعنا بالمجتمع الذى غيرنا قواعدة .

الملكية والحق : وضع الميثاق نصوصاً ثلاثة ، أصبح لزاما على المشترعين أن يتخذوا منهـا ، مضمون ، النظرية العامة الجديدة التى حتم الميثاق صياغتها للقانون المدنى .

(١) المال وظيفة وطنية ، لا تترك للمضاربة أو المغامرة .

(٢) الملكية الخاصة ، ملكية مستغلة أو تفتح الباب للإستغلال ، وملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها .

(٣) إن رأس المال الفردى فى دوره الجـديد ، يجب يعرف أنه خاضـع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام ، وإن هذه السلطة هى التى تشرع له ، وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب وإنها قادرة على مصادرة نشاطه إذا ماحاول أن أن يستغل أو ينحرف ، وإنها على استعداد لأن تحميه ، ولـكن حماية الشعب واجبها الأول .

ولايقبل الاكتفاء بوضع هذه النصوص فى القانون المدنى الحالى ، ولأن المبـدأين الجديدين فى الملكية والحق الشخصى ، جاء بنظرية عامة جديدة ، تناقض النظرية التى قد القانون المدنى الحالى من محتواها ، وصيغت على أسـاسها كل نصوصـه ، وهى : مبدأ حرية التملك والتصرف والاستعمال والاستغلال ، ومبدأ سلطان الإرداة . وهما مبدءآن متواصلان يبقيان معا او يسقطان معا ، لتحل محلهما مبادىء جديدة .

إننا لن نستطيع أن نزاوج بين القاعدة القديمة والجديدة ، فهما ستتضاربان ، لأنهما نتاج عنصرين مختلفين ، لمجتمعين ثار أحدهما على الآخر .

إن الملكية ، بحدودها فى الميثاق ، أصبحت جديرة بتنظيم قانونى لها وللحقوق التابعة منها ، تستطيع به مجاراة الميثاق فى تنظيمه القانونى للنشاط الاقتصـــادى والاجتماعى للمجتمع الجديد .

ولئن كان المشترع قد طور الملكية بقوانين الإصلاح الزراعى ، وإيجار المبانى ، وغيرها ، وما تزال جديرة بتفسيرات قضائية وفق أهداف الميثاق ، وماتزال جديرة بإضافات تشريعية تتفق ومبادئه ؛ تمثل إنه لم يعد فى حاجة لنظام الشفعة فيما عدا قيام حالة الشيوع ، فقد صار الناس أرحب صدرا بالمشاركة . وكذلك ذلك يباح حق الأولوية لزارع الأرض ، أو لساكن العقار المبنى فى شراء الأرض أو الجزء من المنزل الذى يسكنه ، إذا عرض المالك بيعها .

قواعد ميثاقية ملزمة القاضى : قواعد الميثاق ليست مجرد قواعد خلقية ؟ بل هى قواعد مأمور بها لتطوير المجتمع ، إذا نقصت نصا تشريعيا ، أكمل الحكم القضائى ذلك النقص . والقاضى إذ يفرض مستوى معينا أو توجيها اقتصاديا على الناس ، يحل بحكمه محل صيغة القانون ، والقاعدة الخلقية كالقاعدة القانونية كلاهما يعمل فى مجال واحد ، وطبيعتهاواحدة وإنما ترتفع القاعدة القانونية درجة بالإلزام الذى يحميها ويفرضها .

وعندما تصير لها قوة الإلزام ، وتنفصل عن أصلها كقاعدة خلقية ، وتعتبر بذاتها قوته ملزمة ، أى تعتبر نظاما ، وهنا يبدو أثر القاضى فى القضاء بمعانى الميثاق ، فإنها عند ذلك تصبح أوامر ملزمة فى تصرفات كل يوم لكل الناس ، فى كل مجال ، فيشارك القاضى فى التطور ، ولا يكون بعيدا عنه ، بل ربما حمل لواءه ، فصار فى الطليعة .

والقاضى يستطيع أن يلزم الناس بالقاعدة الميثاقية ، باستعمال حقه فى الحكم بالفسخ ، أو الانحلال أو الإبطال أو الإلغاء أو إعادة النظر فى العقد أو عدم سريان العقد ، أو عدم الاحتجاج به ، أو إعطاء المهلة أو إيقاف تنفيذ العقد الممتد ، أو سلطة تحويل العقد أو انتقاصه ، أو سلطة التفسير .

إن القاضى يمثل المجتمع فهو قادر أن يجعل المجتمع طرفاً ثالثاً فى كل تعاقد ، بل هو مفروض عليه أن يراقب استقامة علاقات الناس فى داخل الإطار الذى أراده لها المجتمع . ولقد أغناه الميثاق عن البحث عن تعاريف لكثير من الحقوق ، وأصبح واضحاً له أن الحقوق تستعمل فى حدود مصلحة الجماعة ، كما أنها لا تستعمل إضراراً بها . ولم يعد ذلك مجرد قاعدة خلقية ، بل غدا قاعدة قانونية تدخلت الدولة أو المجتمع ، ففرضها على المتعاقدين .

والقاضى يمثل الدولة ، ويمثل الجماعة ؛ فهو كذلها يلتزم أن يجعل من قواعد الميثاق حقائق قضائية . وهو مطالب بالقانون الحالى أن يقضى حسب قواعد العرف ، وإذا كان هناك محل لتفسير العقد ، وجب البحث عن النية المشتركة ، مع الاستشهاد بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين الطرفين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات .

وأياً كانت الحال ، فلقد أصبحت أوامر الميثاق ونواهيه حتما لزاماً على المتعاقدين ، يرعونها

إيماناً بها فيما بين أنفسهم ، أو مخافة المجتمع . وقد غدا طرفاً ثالثاً ؛ فمن هذه الطريق يستطيع القاضى أن يلقى دروساً من منصة القضاء بالأحكام .

سوء استعمال الحق :

لم يعد محل لنظرية سوء استعمال الحق فى القانون المدنى ، بعد الميثاق ؛ لأن الحق فى عمومه قد تحددت مقاديره وأحجامه وأبعاده ، بمقاييس جديدة ، وحدود جديدة ، هى مصلحة الجماعة . إن الحق « مقيد » ابتداء بحسن استعماله ، وفرق بين تقييده ابتداء ، وبين مجرد تقييده بعدم استعماله لأن الحق فى الحالة الأولى يخضع للمجتمع فى كيانه ، فيصير حقاً لصاحبه ، وللمجتمع ، فى أن يحسن القيام عليه .

سوء استعمال السلطة:

صاحب الحق يستعمل حقه ، لكن صاحب السلطة يقوم بأداء الواجب ، وهو ليس حراً فى استعمالها بل عليه أن يستعملها ، والجزاء على سوء استعمال الحق يكون بعدم الاستعمال ابتداء ، أو بالتعويض عنه إن استحال منعه بعد أن يكون قد وقع . لكن عدم استعمال السلطة غير ممكن ، فإن من واجبها أن تتحرك ، والتعويض عن ستعمالها أساسه الضرر الذى ألحقه بشخص له الحق فى ألا يضار .

وإنك تستطيع مصادرة من يسىء استعمال حقه فلا يستعمله ، لكنك لا تستطيع أن تكف السلطة عن واجبها . وفى الوقت الذى حل فيه القطاع العام ، أو إدارة المرفق العام ، واجبات كبرى فى إسعاد الشعب وأداء الخدمات إليه ، يجب النظر إلى الأمر من وجهيه : من وجه فسيح المدى أمام الإدارة لتعمل ، ومن وجه حفظ حقوق الجماعة الكثيرة التى ستتعرض لأخطاء تتعدد دواعيها بمقدار اتساع مدى النشاط الإدارى ، وعندى أن التعويض فى القانون الإدارى أفسح صدراً للعدالة والتعويض .

سلطة التفسير :

يوحى الميثاق نظرية جديدة هى أن يكون التفسير عند الاشتباه فى النية المشتركة ، أى عند الشك لمصلحة الضعيف لا لمصلحة المدين . وقد أخذ نص القانون المدنى الحالى بالتفسير لمصلحة الضعيف فى عقود الإذعان مستجيباً لصيحة العصر .

عبء الإثبات :

ونستطيع أن نستلهم من الميثاق أن يكون عبء الإثبات على « الأقوى من الطرفين » أى على من يملك « بمركزه الواقعى » أن يثبت أو ينفى . والنصوص الحالية قد أجازته فى المصابين من حوادث الآلات الميكانيكية ، أو الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة .

ونستطيع أن نستلهم من ذلك التطور الميثاق فى نظرية الدولة ، واشتراكية المجتمع ، وقواعد التفسير التى ندعو إليها ؛ أن يكون عبء الإثبات على الدولة ابتداء ، أو على أشخاص القطاع العام كلما دار بين أحدها وبين خصم له نزاع على إثبات .

نظرية الإذعان :

أمست بحاجة إلى معايير جديدة ، بعد أن أصبحت الدولة أو مؤسسات القطاع العام ، هى التى تقوم فى الأغلب بالنشاط الذى كانت تقوم به القوى الفردية الاقتصادية .

قواعد النظام العام والآداب :

أصبحت أوسع مدى من ذى قبل ، فارتفع مستوى النية الحسنة التى يدعو المشترع إلى اتخاذها أساساً لعقد العقود وتفسيرها وتنفيذها ، إلى مستوى عدم الإنحراف ، وعدم الانتهاز ، وعدم الاستغلال ؛ بمعناه الشامل ، لا بمعناه فى القانون المدنى الحالى .

ويتبع ذلك أن النظام العام نفسه قد اتسع مداه بنصوص آمرة ، يضيق بالنسبة إليها مجال ما كان لدينا فى القانون من نصوص آمرة قبل الميثاق .

مشروعية السبب والمحل :

يجب أن لا تقتصر مشروعية السبب ومشروعية المحل فى الالتزام ، على السبب الفنى أو الباعث أو الباعث الدافع ، وإنما يجب أن تتسعا لتتيحا للسبب مجالا أوفى من العناية . وتنتهى أو تضمحل على الأقل « نظرية التصرف المجرد » .

المسئولية :

وستتسع المسئولية على أساس المخاطر ، أو على أساس الغرم بالغنم . ولم يبق محل لاشتراط الحالات الاستثنائية للقضاء بنظرية الميسرة ، فالتيسير على الناس أصبح حقاً لهم ليفوا ديونهم .

ولم يبق مسوغ لتخفيف المسئولية بالاتفاق ، أو الإعفاء منها ، ذلك بأن سلطان الإرادة لم يبق له ذلك التقديس ، إذ الإرادتان لا تتساويان إقبالا وقوة .

وفى المسئولية التقصيرية ، آن لنا أن نفكر فى تعويض الضرر ، ولو كان سبب الضرر خطأ المضرور ، ما دام ليس عمديا .

ومن الممكن أن تتم التطبيقات الإدارية أساس قياسى فى تطبيقات القانون الخاص ، فتوضع النصوص الكفيلة بعدم رجوع المتبوع على التابع . إذا أوفى المتبوع ، فيما عدا الخطأ العمد ، أو الخطأ الجسيم من التابع ؛ أو إذا كان التابع نصيب ظاهر فى المشروع .

ويجب أن ينص القانون الجديد صراحة على اتباع قواعد الميثاق فى تفسير العقود والالتزامات منذ أصبحت هذه القواعد رباطاً يربط المجتمع . ويلزم القاضى أن يفرضها على الناس عن طريق الصيغة التنفيذية التى تجعل للأحكام قوتها التنفيذية .

مزيد من التأمين :

أصبح واجبا النص على أن يلتزم بالتأمين كل مصدر من مصادر إحداث الضرر ، فى الصناعة ، أو ملكية الآلات عموماً ؛ أو جهات الخدمات ، مثل : أدوات النقل بشتى وسائله ، بالبر والبحر والجو وسكك الحديد ؛ نقل الأشخاص والبضائع والبريد ؛ ضمانا لوصول التعويضات إلى ذويها .

صياغة نظرية عامة جديدة

للقانون المدنى الحالى

يجب إصدار قانون مدنى متكامل ، تظهر فيه نظرية واضحة جديدة قادرة على أن تتحمل الأسس القانونية الجديدة للمجتمع ، وتحمل طابع الشمول والاستقرار ليكون قانونا للأمة العربية كلها ، يدل بصياغته على أنه وضع لها جميعها ، على الأسس الخالدة فيها ، من قواعد العدالة ، متضمنا الخطط الاشتراكية فى توزيع الأعباء والحقوق ، على أساس من التضامن الاجتماعى .

ويجب أن تكون لنا إذ نصوغ النصوص عينان إحداهما مفتوحة على الميثاق ، والأخرى مفتوحة على القيم الروحية التى صنعت التقاليد الرفيعة لمجتمعنا ، والأصول الفقهية التى تبلورت فيها هذه القيم ، وصارت مبادىء تشريعية ، كما نوسع المدى أمام أضواء الفقه الإسلامى ، فتتقارب الأمم الإسلامية التى باعدت بيننا وبينها موقعها من الأرض ، ولكن قلوبها تنبض معنا صباح مساء ، فذلك من فلسفة الثورة .

تشريع ثورى مختصر مركز:

المجتمع محتاج إلى قانون متكامل تضمن ابوابه نصوص مبادىء ثورتنا .

تشريع يحتوى مفاهيم الثورة:

المجتمع الجديد بحاجته إلى قانون أصيل ، يكون للعدالة الاجتماعية فيه مكان الصدارة ، وجماعية القيادة ، وشعبية السلطة وسيادتها . واجتماعية السعى فى الحياة ، واجتماعية الحق ، والملك ، والحرية الاجتماعية كمصدر للحرية السياسية ، وأخلاقية العقود والتعهدات .

لقد ارتبط الميثاق بشريعة المجتمع العربى حيث يقول : « إن القيم الروحية الخالدة النابعة من

الأديان القادرة على هداية الإنسان ، وعلى إضاءة حياته بنور الإيمان ، وعلى منحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة » .

سيادة القانون :

جاء بالميثاق تحت عنوان ضمان مبدأ سيادة القانون ، « وإذا كانت الحريات العامة هي قوام فكرة الحرية عموماً ، فإن سيادة القانون هي الضمان النهائي لها ، غير أن كثيراً من مواد القوانين التي مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية حتى الآن ، قد جرت صياغتها على ضوء مفاهيم وقيم أسقطها العمل الثوري التقدمي ؛ ولما كان الأساس في دعم سلطان القانون هو أن يشق التشريع حدوده وضوابطه من أوضاع المجتمع المتطور ، فقد أصبح حتما الآن أن تعاد صياغة النظرية العامة القانون ، وأن تعاد التشريعات واللوائح القائمة بما يسمح لها بأن تلاحق المفاهيم الثورية الجديدة .

المبادىء الأساسية للنظرية العامة للقانون:

يجب أن تندمج في القانون المدني القواعد الأساسية للقوانين التي استحدثت بها الثورة إصلاحاتها الاجتماعية ، كقوانين الملكية الزراعية ، والعمال والتأمينات الاجتماعية ، والإصلاح الزراعي ، وإيجار العقارات المبنية . وقواعد نشاط المشروع العام بمؤسساته وشركاته ، ونظم التأمين ، وما إليها .

الجنسية العربية :

يجب أن يتضمن هذا القانون القواعد الأساسية للجنسية العربية التي جاء الميثاق بنظريتها ، فجعل لكل مواطن عربي حقا في الوطن العربي .

وفي وضع الجنسية العربية في المجموعة المدنية ، مظهر وحدة الأمة العربية ، وأهمية الجنسية فيها ، كملك عام للعرب تتيحه الجمهورية العربية المتحدة لهم في قانونها المدني .

دراسة الشريعة الإسلامية :

قرر الميثاق أنه « يجب علينا في مجتمعنا الجديد أن نعني بكشف حقيقة الدين وتجلية جوهر رسالته ، لكي تكون قيمه الروحية الخالدة أساسا لقيم المجتمع الجديد ، ولكي تكون الشريعة الغراء مصدرا للتقنين » .

كما رأى الميثاق : « اشتراكيتنا انعكاسا أمينا لكل تاريخنا بما استقر فيه من مبادىء، وما تفاعل فيه من قيم دينية وخلقية ، مما جعلها اشتراكية عربية في قيمها وحلولها » . ويقرر الميثاق بأن « الحلول الحقيقية لمشاكل أى شعب لا يمكن استيرادها من تجارب شعب غيره » .

فالشريعة الإسلامية ، بأمر الميثاق ، واجب تجلية مبادئها ، وواجب اتخاذها مصدرا أساسيا للتقنين . والمطلوب اليوم هو القيام بدراسات عميقة فى الشريعة والفقه الإسلامى ، لكى يجعل منها مصدرا أساسيا للتقنين ، بما تضفيه من أضواء جديدة تنبعث من أعماق هذه الأمة ، ومن قواعد شريعتها التى نزلت لكل زمان ومكان . وكلما زادت دراساتها عمقا ، ازداد محيطها سعة ، فزادت الأقطار العربية ارتباطا وثقة .

إن فى عمومات التشريع العربى ، أى الفقه الإسلامى وأحكامه ، منهاجا متكاملا لتشريع مدنى عالمى ، معد لعمارة الدنيا بالعلم وبالعمل فى المعاملات المدنية ، قائم على قواعد التكافل الاجتماعى وتعبئة الحق الشخصى لمصلحة الجماعة . والارتفاع بالقواعد الخلقية الى مستوى القواعد القانونية المطبقة . وهى جميعا أدوات قوية يسيطر بها القاضى أو التشريع على وقائع الحـــياة فى المجتمع ليرفع مستواه .

وإن التشريع العربى . أى الإسلامى .أول تشريع فرض العلم وأوجب العمل.وأوجب العدل وأوجب المساواة فى الحقوق والتكاليف ، وأوجب التخطيط العلمى والصناعى . والحرية الدينية والمدنية والسياسية . وحرية الدفاع عن الجماعة حتى ليجعلها واجبا .

والتطور مع العصر . والتيسير والتسامح ورفع المشقة . قاعدته القانونية . ومصلحة الجماعة فيه مفضلة على مصالح الأفراد . والملكية الخاصة فيه مسلمة ولكنها مقيدة بواجبات عامة وخاصة ولا حق لأحد إلا أن يستعمله استعمالا حسنا. ولا احتكار فيه ولا انتهازية ولا استغلال .

والسلام الإيجابى ، سياسته الدائمة ؛ واجتماعية الحق والشورى والعدالة ، وبيعة الشعب أسسه الدستورية .

لا جرم أن ثمة تقابلا أو تشاكلا بين المبادىء الأساسية فى الفقه الإسلامى ؛ وبين المبادىء التى يرسى عليها الميثاق قواعد الاشتراكية العربية لأمة العربية .

لقد جاء أوان الفقه الإسلامى كمصدر للتقنين المدنى ، ليعيد للأمة العربية الواحدة قانونها العربى الواحد ، بإرادة دستورية ونصوص قانونية وبإجماع الشعوب .

والشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى أساس للتشريع ، هى كالوحدة العربية ذاتها ، قد تجاوزت مرحلة الإثبات إلى مرحلة الحقيقة ، بعد ماورد فى شأنها بالدساتير العربية باعتبارها مصدرا أساسيا ، وماورد بالقوانين المدنية من اعتبارها مصدرا لحكم القاضى .

ويمكن أن تنشأ لجنة للدراسات الفقهية ، ويكون تشكيلها شركة بين رجال القانون المدنى ورجال الشريعة .

إنشاء مجمع التشريع العربى :

كانت اللغة العربية . وما تزال ، لغة الخطاب ، ولغة الكتاب الكريم للأمة العربية وصيانتها

وتماسك مجتمعها ، وحفظ كيان الأسرة ، ومستوى المعاملات ، كمثل التشريع الإسلامى الذى صان تراثنا حتى الساعة .

حق علينا اليوم أن ننشىء « مجمع التشريع العربى » كمثل ما أنشأنا مجمع اللغة العربية ، لينشر فى أضواء العصر ، القواعد القانونية التى صانت وجودنا ، ويعمقها ، ويضع بين يدى العالم المتحضر قيما قانونية قدرت أن تحتوى هذه المدنية العلمية والقانونية والاجتماعية معا ؛ لا الأدبية أو الدينية فحسب . وسيكون من مهام المجمع :

١ ــ نشر التراث الفقهى العربى فى العالم العربى والعالم الأوربى والأمريكى والآسيوى ، بطبع موسوعاته أو كتبه الكبرى ، ونقلها إلى اللغات الأجنبية ، فإن ترجمة بعض المؤلفات القانونية فى الأصول أو فى فقه المعاملات ، سيحدث مفاجأة للعلماء الأجانب .

٢ ــ توحيد المصطلحات الفقهية فى كل المؤلفات العربية ، وفى كل تشريعات الدول العربية .

٣ ــ الكشف عن كتب الفقه فى البلدان العربية وفى المكتبات الأوربية وفى الجامعات والمعاهد لنشرها .

٤ ــ نشر المخطوطات التى لم تطبع ، والبحث عن المخطوطات .

٥ ــ نشر دراسات عصرية للمسائل الفقهية .

٦ ــ نشر المذاهب غير المنتشرة ودراستها ومقارنتها بغيرها .

ويمكن تشكيل هذا المجلس من رجال القانون من جميع البلاد العربية ، من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين .

يقول الرئيس جمال عبد الناصر فى كتابه فلسفة الثورة : « حين أسرح بخيالى نحو ثمانين مليون من المسلمين فى « أندونيسيا » ، وخمسين مليونا فى « الصين » ، وبضعة ملايين فى « الملايو » ، و« سيام » ، و« بورما » ، وما يقرب من مائة مليون فى « الباكستان » ، وأكثر من مائة مليون فى « الشرق الأوسط » ، وأربعين مليونا فى داخل « الاتحاد السوفيتى » ، وملايين غيرهم فى أرجاء الأرض المتباعدة ؛ حين أسرح بخيالى إلى هذه المئات من الملايين الذين تجمعهم عقيدة واحدة ، أخرج بإحساس كبير بالإمكانيات الهائلة التى يمكن أن يحققها تعاون بين هؤلاء المسلمين جميعا ، تعاون لا يخرج عن حدود ولائهم لأوطانهم الأصلية بالطبع ، ولكنه يكفل لهم ولإخوانهم فى العقيدة قوة غير محدودة » .

والشرائع العربية من أقصر السبل إلى هذا التعاون . فهى الرابطة المثلى التى تربطنا بهذه المئات من الملايين .

تفسيق تشريعات المشروع العام .

احتل نظام القطاع العام مكان الصدارة فى تشريعاتنا الاشتراكية وقد أصبحت مناهج القطاع العام جديرة بأن يتخصص فى العناية بها مجموعة من أهل الفقه تجمع تفاريقها فى إطار واحد . فقد شملت أبواب المشروع العام ، القطاع العام ، الملاحة الخارجية أو الداخلية . ووسائل القوى المائية . والنقل العام . والصناعات الثقيلة . والمرافق العامة والصناعات بين متوسطة وخفيفة ، والتجارة الداخلية والخارجية . وأعمال المصارف والتأميم . والجمعيات التعاونية والنشاط الزراعى، وتنمية الصادرات الخ ، ومايرد فى الذهن من نشاط الدولة الذى خلت الحكومة المركزية بينه وبين السلطات القوامة على المشروع العام من هيئات أو مؤسسات أو شركات منشأة أو مقتطعة من سلطات الحكومة المركزية ذاتها . ومكنتها الدولة من أن تمارس سلطاتها ، التى لم يكن يتولاها سواها ، وأن تفرض سلطانها على الأفراد . وأن تتعامل باسم الدولة فى الداخل والخارج .

وشرعت لها من القوانين واللوائح والنظم ومايسعه فروع التنظيم جميعا .فأمسى له من الأهمية مايبلغ قوة النظم التأسيسية فى النظام الاشتراكى بتمامه .

وفى الوقت ذاته . تجد الوزارات والجهات القائمة على هذه النظم نفسها مضطرة بحكم مسئولياتها اليومية المتجددة الى إستصدار تشريعات واستحداث نظم لتحقيق أغراضها فى استقلال ومبادرة .

لهذا جدت الحاجة ، لا إلى مجرد تجميع القوانين والتنسيق بينها ، فى ضوء حاجاتها التى ظهرت وتكملتها والتوفيق بين طرائقها ؛ بل إلى إعداد قانون أساسى لها قائم على الأصول الاشتراكية العامة ، يجعل منها وحدة متكاملة فى نظامها القانونى ، وفى القواعد التى تحكم علاقات الفروع المختلفة للمشروع العام ، بالدولة وبمصالحها وبالمؤسسات العامة وبموظفيه وعماله ، وبالأفراد والشركات المختلفة التى تتعامل معه .

وسيكون هذا القانون الموحد بمثابة دستور للمشروعات العامة ، يتضمن قواعد إنشائها وإدارتها وأموالها ومدى ما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة ، وقراراتها وعقودها ، وجواز أو عدم جواز الحجز على أموالها ، وتوضيح جهات التقاضى والتمثيل أمام القضاء ، وبمعرفة الشركات بالمؤسسات ؛ وتحديد ما يعتبر حقلا لقواعد القانون الخاص دون القانون العام ، أو العكس ، وما يلزم إسباغ صفة التاجر عليه منها ، وما يستتبع ذلك من أحكام نظامية كالتزام القيد فى السجلات الخاصة وما إلى ذلك ، وما يلتزم للشركة العامة من الخضوع لأحكام الشركات المساهمة أو عدم الخضوع له . . الخ .

إن تشعب العوامل المتقدمة وترابطها يحتم أن تتكفل بالنظام العام للمشروع العام جماعة دائمة أو لجنة من الوزراء والقانونيين تتعهد نظامه وتوجهه حتى يسير البحث فى الاتجاه المرجو ، دفعاً للتعارض والاضطراب إذا توالت كل مسألة منها جهة .

ومن الجائز أن تعطى هذه اللجنة إختصاص إصدار تفسيرات تشريعية تغنينا عن الالتجاء المستمر للشترع .

إنشاء محكمة دستورية عليا :

تكون رقيباً على موافقة التشريعات لمبادىء الميثاق ذاته : فالميثاق من الدستور أصل لفرع ، وقد تبطىء التشريعات خطوها فتعوق التقدم المطلوب فى الميثاق ، أو قد تتجاوز أهدافه أو تتنكب سبله ، وفى كل هذا تفلح رقابة المحكمة .

إصلاحات النظم القضائيـــــة

ولاية المرأة والقضـاء :

القضاء والمحاماة وجهان لعملة واحدة ، فلماذا وقد عملت المرأة فى المحاماة أن يحال بينها وبين القضاء ؟ لقد كان أبو حنيفة منذ أكثر من ألف ومائتى عام يبيح للمرأة ولاية القضاء فيما تقبل فيه شهادتها . وقديماً كان منهن من يؤخذ عنها دين المسلمين .

تناسب عدد القضاة مع عدد القضـايا :

اعترى قواعد اختصاص القضاة تغيير ، فلم يعد القضاء المدنى مختصاً بالموظفين ومن فى حكمهم من عمال الدولة وصناع مصانعها ومرافقها، وهم بأسرهم ومن يتعلقون بهم نحو مليون من المواطنين وقضايا الضرائب ، وقضايا العقود الإدارية ، والتعويض عن القرار الإدارى . وقضايا الإصلاح الزراعى والإجارات ، ورفع اليد عن أملاك الحكومة بقرارات إدارية .

وقد نشأت جهات عامة ستتكفل بالحصول على حقها ، أو بإعطاء ذوى الحقوق حقوقهم ، مستعينة بجهازها الفنى ، أو القانونى المقتدر ، دون الالتجاء إلى المقاضاة . وآية ذلك أن « المؤسسة الاقتصادية » بقيت سنوات خمسا وليس لها قضية فى المحاكم .

وحاصل القول أن قدراً عظيما من نشاط رأس المـال سيخرج من مدار النزاع أمام القضاء المدنى . وسوف تتحدد النزاعات فى حدود متواضعة .

والقضايا الجنائية ستشهد تغييراً محسوساً لتقدم جهاز الأمن، وانشغال الناس بأسباب التقدم ، وثقتهم فى المستقبل . ولتحسن ظروف الحياة بزوال الفرقة بين المواطنين ، وقيام السلطات الشعبية والجمعيات التعاونية برسالتها على طرائقها . وسيزداد الإقبال على التحكيم .

وبهذا يمكن أن تؤدى قلة النزاعات إلى إحسان القيام بمرفق القضاء . فتكون هذه فرصتنا لدعم نظامه ، بتيسير القضاء للتقاضين . ورفع المستوى الفنى لعماله ، وإتاحة الفرصة للمواطنين ليتمتعوا بعدالة هى الهدف الأعلى لثورتنا ؛ وفى الوقت ذاته يمكننا أن نجعل من القاضى نسيج وحده ؛ رجلا تضرب الأمثال بمتانة بنيانه الفكرى ، واتزانه وغيرته .

لذلك نتوقع عدم الحاجة إلى العدد الحالى من رجال القضاء ، فإذا أضيفت التعديلات المقترحة أمكن الاحتفاظ بالقضاة الحاليين دون الحاجة إلى تعيينات جديدة .

إصلاحات فنية فى القضاء :

تخصيص القضاة بفروع خاصة من القضاء ، ثم تخصيصهم فى مادة تخصصهم ذاتها . كأن يتخصص البعض فى القضاء الجنائى ثم تضيق دائرة تخصصهم فى جرائم بذاتها مثل جرائم الأحداث ، أو جرائم أمن الدولة . ويمكن أن ينضاف تخصص فى جرائم السطو والسرقة والنصب وخيانة الأمانة . وآخر فى جنايات القتل .

ويكون ثمة فروع تخصص فى المدنى ، وفى التجارى ، وفى التجارى البحرى ، وفى قضايا العمل، وفى قضايا المشروع العام.. الخ .

والقضاة بحاجة إلى محاضرات ، ولاسيما فى الميثاق ، وتدريس اللغات أمر مندوب إليه ، ليقدر القاضى على الدراسات المقارنة ، مع إنشاء مكتبات وافية فى كل محكمة ، وإنشاء مطبعة لنشر المحاضر والتقارير ، وعقد اجتماعات دورية للقضاة يتدارسون فيها أمورهم القضائية والفنية والعملية .

على أن ينشأ جهاز يحضر المنهاج الثقافى وينفذه ، ويتابعه ، بحيث يكون على اتصال مباشر بأعظم الكفايات والرياسات فى جهاز القضاء .

تقريب القضاء من المتقاضين :

يمكن إنشاء محاكم فى كل دائرة انتخابية ، ينتقل إليها القاضى يوماً واحداً فى الأسبوع ، فتوفر على الناس وقتاً ومالاوعدالة ، وتوفر على القضاء ذاته وقتاوجهداً ،إذ تصدر الأحكام بسرعة ، وبين ظهرانى الناس ، وعلى الطبيعة، فتصبح القرية التى يقع بها مقر المحكمة الجديدة قصبة فى الإقليم إلى جوار قصبة .

وهذا نظام مصرى أصيل ، كانت تلى فيه محاكم الأخطاط ثلثى اختصاص القاضى الجزئى الآن .

المستشار الفرد :

حسبنا أن نشير بأن يحل محل المستشارين الثلاثة ، مستشار واحد . لأنه لا يسوغ أن يفصل فى القضية الأصلية بكامل وجوه نزاعها قاض واحد ، فى حين يستلزم للتعقيب على حكمه ، ثلاثة من كبار القضاء . وفى تأليف المحكمة من ثلاثة تعطيل لإثنين . يضاف أن النزاع قد أضحى غير خطير ، ولم يعد يستلزم للفصل فيه قاضياً ، ثم ثلاثة من المستشارين ، ثم ثلاثة فى دائرة لفحص الطعون فى النقض ، وربما خمسة آخرون فى محكمة النقض ، يتابعهم ثلاثة من المحامين .

مزيد من التحكيم :

مؤسسات القطاع العام وشركاته مسئولة بأن تحل مشاكلها بالتحكيم فيما بينها ، وفيما بين شركاتها ويمكن أن نستلزم عرض نزاعات بذاتها على هيئات التحكيم ، لتنظرها بصفة نهائية أو مبدئية ، وإذا كان استئنافها جائزا رفع أمره إلى القضاء .

توحيد الجهات القضائية ورجال القانون :

وضع كادر واحد لجميع رجال القضاء وإدارة قضايا الحكومة ، ولمجلس الدولة ، وللنيابة الإدارية ، يتيح ترتيبهم فيما بينهم . وإباحة النقل من جهة إلى أخرى .

الجدول العام لرجالة القانون :

وبما أن رجال القانون عموم ، هم متواصلون مع رجال المحاماة الذين هم خصوص فيهم ، ورجال الكادرات القضائية خصوص آخر ، وإشراف الدولة على عمال العدالة يدعوها إلى الإشراف على رجال القانون جميعاً ، لتكوين أسرة واحدة ذات تقاليد ، فإنه يمكن أن ينظم الجميع جدول واحد على حسب تخرجهم ، لتشرف الجهة الرياسية على سيرة العاملين فيه تأخذ منه حاجتها ، ويمكن أن يصبح الجميع أعضاء في مؤسسة واحدة تجمع شملهم وتعمل على رفع مكانتهم .

إصلاح الجهاز الإداري :

باتخاذ نظام سهل يتيح لصاحب الحق أن يتقدم بصحيفة الدعوى ومعها مستنداتها إلى غرفة بقلم الكتاب ، فيتلقاها موظف يعطى صاحبها إيصالا مرقوما . وبعد دراسة الأوراق يستدعى صاحب الصحيفة لتكليفه باستيفائها ، أو يطالب الرسوم ، ليبرح المحكمة ومعه تاريخ الجلسة ويحق الاقتصار على تعيين حملة ليسانس الحقوق . وأن يكون إعلان أوراق المحضرين بالسيارات ، واستعمال الآلات الكاتبة والحاسبة ، وآلات تصوير المستندات .

* * *

لقد تميزت ثورتنا بأن سلكت بالقوانين طريقها إلى الإصلاح ، وعندما يكون القانون وليد العصر ، يلتزم القضاء أن يكون ابن عصره ، نيمضى جهاز الدولة قدما نحو غاياته .

معنى التسليم فى المادة ١٠٤ من التقنين التجارى

للاستاذ سليمان عبد المجيد
عضو نيابة الأزبكية

فلقد نصت المادة ١٠٤ من القانون التجارى على أن : « كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوماً فيما يختص بالإرساليات التى تحصل داخل القطر المصرى ، وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالإرساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ، ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع ، وفى حالة التلف من يوم تسليمها ، وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة » .

ويتضح من مطالعة النص ، أن المادة ١٠٤ هذه خاصة بمدة تقادم délai de prescription دعوى المسئولية المقامة على أمين النقل أو الوكيل بالعمولة فى النقل ، وهى ١٨٠ يوماً بالنسبة لعمليات النقل الداخلى وسنة بالنسبة لعمليات النقل الخارجى ، وتقول المادة أنه فى حالة التلف يسقط الحق فى رفع الدعوى بعد مرور مائة وثمانين يوما أو سنة « حسب نوع عملية النقل داخلية أوخارجية » من تاريخ تسليم البضاعة ، فما هو المراد إذن بالتسليم فى خصوص هذا النص ؟

أجاب الفقه بأن التسليم هنا يعنى التسليم الفعلى للبضاعة Livraison effective ، فغير كاف مجرد وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه ، وعلى هذا يجمع الفقه .

ونحن نضع رأى الفقه محلا للنظر إذ يترتب على الأخذ به تفويت الحكمة من نص المادة ١٠٤ إذ إشتراطات التسليم الفعلى معناه أن مدة التقادم التى سجلها النص لن تسرى إلا من تاريخ تسلم المرسل إليه للبضاعة فعلا ، الأمر الذى قد يبنى عليه بقاء حق المرسل إليه فى مطالبة أمين النقل فترة طويلة ، وبالتبعية لهذا يظل موقف أمين النقل — « أو الوكيل بالعمولة فى النقل » — غير محدد ، تصير مسئوليته على هذا النحو مسئولية مطلقة ، إذ يكفى ليصور هذه النتيجة أن يتعمد المرسل إليه ألا يتسلم البضاعة ، ويظل حقه فى دعوى المسئولية قائما ، لأنها لن تتقادم إلا منذ تمام التسليم الفعلى ، فى حين أن المشرع ما قصد بتقرير التقادم القصير الوارد بالمادة ١٠٤ سوى تأمين النقل ضد دعاوى المسئولية المقامة عليه ، وهو ما يسلم به الفقه أيضا حين يقرر أن حكمة النص هى :
« الإسراع فى تصفية دعاوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل ، قبل ان يمضى وقت طويل تضيع فيه معالم الاثبات ، فهذا التقادم يقوم على اعتبارات الاستقرار لا على قرينة الوفاء ، كما هو

الشأن فى التقادم الحولى المنصوص عليه فى التقنين المدنى [1] ، فإذا كان متصورا أن تظل مسئولية الناقل معلقة ، إذا لم تبتدىء مدة التقادم إلا من تاريخ التسليم الفعلى ، فأين إذن الاستقرار الذى قام عليه التقادم القصير ، ثم أليس من المحتمل إذا ظلت مسئولية الناقل معلقة — كما فى التصوير السابق — ضياع معالم الاثبات ؟ !

وفى اعتقادنا ، أنه يجب اتباع تفسير معين للتسليم — فى خصوص المادة ١٠٤ سالفة الذكر يحقق الحكمة من تقرير نظام التقادم القصير ، فنقول إن المقصود بالتسليم هنا وضع الشىء المنقول تحت تصرف المرسل إليه ، دون ما ضرورة لأن يتسلمه الأخير تسلماً فعليا ، ولنا فى ذلك بعض الحجج :

أولا : إن التفسير الذى نقول به ينسجم ولا شك مع حكمة النص .

ثانياً : لم يقيد النص التسليم بأن يكون فعليا ، بل جاء النص مطلقا ، وقرر أن مدة التقادم تسرى من وقت « التسليم » ، ولذلك يجب تفسير معنى التسليم طبقا للقواعد العامة التى تقضى — حسبما يستفاد من نص المادة ٤٣٥ / ١ من المجموعة المدنية — بأن يتم التسليم قانونا بوضع الأشياء المنقولة تحت تصرف المرسل إليه ، بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ، ولو لم يستول عليها استيلاء ماديا مادام قد أخطر من الناقل بوضع البضاعة تحت تصرفه ، وسبب هذا أنه إذا كان التسليم واجبا مفروضا على الناقل ، فالتسلم واجب مفروض كذلك على المرسل إليه ، لكفالة حسن سير التعامل التجارى .

وتأسيساً على ذلك ، فإن وضع الناقل البضاعة تحت تصرف المرسل إليه ، وأعلمه بأنه قد وضعها تحت تصرفه ، فإن الناقل يعتبر برىء الذمة من التزامه بالتسليم . وهكذا ننتهى إلا أن المقصود بالتسليم فى المادة ١٠٤ تجارى ، هو التسليم القانونى — بالتحديد السابق — وليس التسليم الفعلى ، والقول بغير ذلك ينطوى على تخصيص للنص بغير مخصص ، ويجافى حكمته .

---

(١) الأستاذ الدكتور أكثم الخولى — دروس فى القانون التجارى — سنة ١٩٦١ — ص ١٨٠ — ١٨١ ويقول بهذا أيضاً معظم الفقه ، إن لم يكن كله .

معلومات اقتصادية مستقاة من تقرير

لجنة الخطة والميزانية بمجلس الأمة الذى ألقاه السيد حسن عباس زكى

فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٤

الإنتاج الصناعى :

بلغت استثمارات الخطة الخمسية الأولى المخصصة لقطاع الصناعة والكهرباء ٥٧٨ر٧ مليون جنيه، بنسبة ٣٧ ٪ من مجموع الاستثمارات المقررة لهذه الخطة وقدرها ١٥٧٦ر٩ مليون جنيه .

وتدل أرقام الانتاج فى الصناعات التى تقوم وزارة الصناعة بحصرها على زيادة قيمة الإنتاج فى هذه الصناعات من ٢١٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ٨٣٤ مليون جنيه سنة ١٩٦٢ ، وإلى ٩٥٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ ، و بذلك بلغ الرقم القياسى للانتاج الصناعى « على أساس ١٩٥٢ = ١٠٠» نحو ٢٦٦ فى سنة ١٩٦٢ ، زاد إلى ٣٠٤ فى سنة ١٩٦٣ .

الإنتاج الزراعى :

مصدر الدخل لما لا يقل عن ٦٠ ٪ من السكان ، كما أنها مورد الخامات اللازمة للصناعة . أما المنتجات الزراعية فإنها تحتل حوالى ٧٠ ٪ من جملة الصادرات و ٥٩ ٪ من نشاط التجارة الداخلية .

كما زادت قيمة الإنتاج الزراعى من ٣٩٩ مليونا سنة ١٩٥٢ إلى ٤١٥ر٥ سنة ١٩٥٤ ، وإلى ٤٩١ر٨ سنة ١٩٥٨ ، وإلى ٤٥٥ر٨ سنة ١٩٦٠ ، وإلى ٥١٣ سنة ١٩٦١ ، وإلى ٦٢٢ مليونا فى سنة ١٩٦٣ .

وقد بلغت تكاليف الإنتاج الزراعى فى هذه السنوات بملايين الجنيهات : ١٢٦ر٨ ، و ١٠٣ر٥ و ١٢٠ر٥ ، و ١٣٣ر٦ ، و ١٤١ر١ ، و ١٤٩ر٧ .

و بهذا تكون القيمة المضافة قد زادت من ٢٧٢ مليون جنيه سنة ١٩٥٢ إلى ٤١٢ مليونا سنة ١٩٦٠ ، و ٤٧٢ مليونا سنة ١٩٦٣

القطن :

تم نفعه على جميع المواطنين ، تأميم شركات تصدير القطن وشركات المكابس والمحالج بمقتضى القوانين الاشتراكية فى يوليو سنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها ، وأصبحت تابعة لإشراف المؤسسة

المصرية العامة للقطن كما تم تعطيل العمل ببورصة مينا البصل وصدر القرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ ، الذى يقضى بأنه اعتبارا من أول الموسم القطنى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ تتسلم لجنة القطن المصرية الأقطان الناتجة عن محصول هذا الموسم والمواسم التالية له « محلوجة ، تسليم الاسكندرية » بالأسعار التى تحدد قبل بداية كل موسم بقرارات يصدرها وزير الاقتصاد على أن تقوم لجنة القطن المصرية ببيع الأقطان للتصدير أو للإستهلاك المحلى بالأسعار التى تعلنها على أساس من الأسعار العالمية المنافسة ، بحيث يمتنع تصدير أية أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق الشراء المباشر من مخزون اللجنة .

التطورات الائتمانية :

عملت الثورة منذ بادىء الأمر ، على اتخاذ إجراءات متوالية لرعاية الجهاز المصرفى وتطويره، بحيث يستهدف دائما خدمة الصالح العام بالكفاية الواجبة .

فعمدت الحكومة إلى تمصير هذا الجهاز الحيوى للاقتصاد القومى ، ثم ساهمت فى رؤوس أموال بعض البنوك الرئيسية مساهمة كلية أو جزئية ، وصدر قانون البنوك والائتمان ، وتم تأميم جميع البنوك ، بالاضافة إلى فصل البنك المركزى المصرى عن البنك الأهلى المصرى ، واعتباره مؤسسة عامة مستقلة . وبذلك تهيأ للدولة السيطرة الكاملة على هذا الجهاز ، حتى تستطيع توجيه الائتمان إلى ما يحقق الصالح الوطنى وفقا لما تقتضيه خطة التنمية .

وقد أنشئت المؤسسة المصرية العامة للبنوك فى ديسمبر سنة ١٩٦١ ، لتشرف على الجهاز المصرفى باستثناء البنك المركزى المصرى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، حتى تؤدى دورها الحيوى فى خدمة الاقتصاد القومى فى تجميع المدخرات وفى التحويل ، وكذلك فى تحقيق التعاون الاقتصادى على النطاق العربى والدولى .

وفى أكتوبر سنة ١٩٦٣ . عملت المؤسسة على إدماج البنوك التجارية الصغيرة فى غيرها من البنوك ، وبذلك انخفض عدد البنوك التجارية فى البلاد إلى خمسة فقط .

نشاط الجهاز المصرفى :

زادت التسهيلات الائتمانية التى منحتها هذه البنوك ، بما فى ذلك القروض والسلفيات والأوراق التجارية المخصومة . من ١١١٫٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ٢٧٦٫٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ وإلى ٣٢٥٫٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ .

وزادت استثمارات هذه البنوك فى الأوراق المالية وأذون الخزانة من ١٩٫٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ الى ١٧٢٫٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، وإلى ٢٠٣٫٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ .

كما زادت الودائع لدى هذه البنوك من ١٥٧٫١ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ الى ٤٠٨٫٢ مليون

جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، والى ٤٧٩ر٩ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ ، وكذلك زادت احتياطيات هذه البنوك ومخصصاتها من ٩ر٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ الى ٣٩ر٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، والى ٥١ر٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ .

وبلغت نسبة الاحتياطى النقدى للبنوك التجارية لدى البنك المركزى ٢١ر٥ ٪ فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، هبطت الى ١٣ر٤ ٪ فى ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والى ١٣ر٧ ٪ فى ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

كما بلغت نسبة السيولة ٤٩ ٪ فى ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، هبطت الى ٤٧ر٧ ٪ فى ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، مقابل ٣٨ر٢ ٪ فى ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، حيث بدأ سريان نسبة السيولة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٨ .

التجارة الخارجية :

قامت سياستنا فى هذا المجال على أساس من أحكام وتنسيق السياسة القطنة ، وتنوع الصادرات الأخرى غير القطن ، وتشجيعها .

كما نظم الاستيراد فى أطار ميزانية نقدية ، توزع فيها حصيلة البلاد من العملات الأجنبية على القطاعات المختلفة ، وفقا لما يقتضية تنفيذ الخطة العامة للدولة .

وقد انتهجت الدولة سياسة الحياد الاقتصاد فى المجال الخارجى ، فأقامت علاقات تجارية مع مختلف الدول ، ووضعت سياسة نقدية موحدة للنقد الأجنبى ، كما قامت الحكومة بتأميم الاستيراد وتجارة القطن ، وخصت القطاع العام بتجارة الصادر فى حدود ٧٥ ٪ كل ذلك تنفيذا لسياستنا الاشتراكية التى نسير على هديها .

الصادرات :

وقد زادت قيمة الصادرات من مختلف الاصناف ، بخلاف القطن ، من ٢١ر٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ٧٣ر٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ . وإلى ١٠٤ر٧ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ وبذلك زادت نسبة المصدر من هذه الأصناف بالنسبة لإجمالى الصادرات من ١٤ر٥ ٪ فى سنة ١٩٥٢ إلى ٤٦ر٨ ٪ فى سنة ١٩٦٢ وإلى ٤٦ر٤ ٪ فى سنة ١٩٦٤ .

زادت قيمة الصادات من السلع الزراعية من ٣ر٥ مليون جنيه فى عام ١٩٥٢ إلى ١٨ر٥ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ وإلى ٣١ر٢ مليون جنيه فى عام ١٩٦٣ وبذلك زادت قيمة المصدر من هذه الأصناف بالنسبة لإجمالى الصادرات من ٢ر٤ ٪ فى سنة ١٩٥٢ وإلى ١١ر٨ ٪ فى سنة ١٩٦٢ ، والى ١٣ر٨ ٪ سنة ١٩٦٣ . وكانت أهم السلع الزراعية التى زادت قيمة المصدر منها هى الارز والبصل الطازج ، والبطاطس والفول السودانى ، والفاكهة ، والخضر ، ونباتات الطبخ .

وزادت قيمة الصادرات من السلع الصناعية من ١١ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى٣١٫٨ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، وإلى ٤٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ . وبذلك بلغت نسبة المصدر من هذه الاصناف بالنسبة لإجمالى الصادرات ٧٫٤ ٪ فى سنة ١٩٥٢ ، و ٢٠٫٢ ٪ فى سنة ١٩٦٢ و ١٩٫٦ ٪ فى سنة ١٩٦٣ وكانت أهم السلع الصناعية المصدرة هى : غزل القطن ، والمنسوجات القطنية وخيوط الألياف الصناعية، والكتان الخام ،وإطارات الكاوتشوك، والكتب والمطبوعات والبصل المجفف ، والجبرى المجمد، والحديدوالصلب ومصنوعاته ، والمصنوعات النحاسية المنقوشة وبعض المصنوعات الأخرى .

كما زادت قيمة الصادرات من السلع البترولية والثروة المعدنية من ٧٫٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٫٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، وإلى ٢٤٫١ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ . وبذلك بلغت نسبة المصدر من هذه الأصناف بالنسبة لإجمالى الصادرت ٥٫٢ ٪ ، و١٢٫٤ ٪،و١٠٫٦ ٪ على التوالى . وكانت أهم السلع التى زادت قيمة المصدر منها فى هذه المجموعة هى . البترول الخام وزيوت الديزل والسولار ، وفوسفات الجير الطبيعى والبنزين ، والاسمنت .

أما صادراتنا من القطن ، فقد بلغت ١٢٦٫٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ ، وهى من السنوات التى سادت فيها أسعار مصطنعة لقطن بسبب المضاربات ، ولكنها هبطت إلى ٩٣٫٨ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، بسبب ما أصاب محصول القطن خلال موسم ١٩٦١ — ١٩٦٢ من آفات ثم زادت قيمتها إلى ١٢١ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ ، وبذلك هبطت نسبة صادرات القطن بالنسبة لإجمالى الصادرات من ٨٥٫٥ ٪ فى سنة ١٩٥٢ إلى ٥٣٫٢ فى سنة ١٩٦١، وإلى ٥٣٫٦ ٪ فى سنة ١٩٦٣ . وهبوط نسبة صادرات القطن إلى هذا المعدل يتمشى مع خطة التنمية .

الواردات :

زادت قيمة الواردات من السلع الإنتاجية والخامات من ١١١٫٧ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ٢٠١٫٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، وإلى ٢٥٧٫٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ ، وبذلك زادت نسبة واردات هذه المجموعة من السلع بالنسبة لإجمالى الواردات من ٥٠٫١ ٪ فى سنة ١٩٥٢ إلى ٦٧ ٪ فى سنة ١٩٦٢ . ثم هبطت إلى ٦٤٫٧ ٪ فى سنة ١٩٦٣ وكانت هم الاقسام الإنتاجية والخامات التى زادت قيمة المستورد منها زيادة واضحة الحاصلات المعدنية « فيما عدا الكيروسين » والمنتجات الكيماوية ، والاصباغ والأسمدة ما عدا المجهزات « الصيدلية والاخشاب » والفلين ومصنوعاته ومصنوعات من أحجار ومواد معدنية أخرى . ومعادن عادية ومصنوعاتها .وآلات وأجهزة وأدوات كهربائية ، ووسائل النقل « فيما عدا سيارات الركوب » ، وخامات وسلع وسطة .

كما زادت قيمة المستورد من السلع التموينية والغذائية من ٧١٫١ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ ٧٧٫١ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٢ ، وإلى ١١٢٫٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ .

السياحة :

تولى الدولة السياحة عناية كبيرة نظرا لما تدره من النقد الاجنبى اللازم لخطة التنمية ، وحتى تكون موردا ثانياً لهذا النقد إلى جانب الصادرات المنظورة . لذا عملت الدولة على تنظيمها بحيث تتخذ طابع الصناعة الحديثة . وفى سبيل ذلك ، عمدت إلى استثمار المال اللازم ، مستهدفة تحويل التسهيلات السياحة المستقلة إلى شبكة منظمة تنظيما قويا . تسمح بخدمة المجموعات السياحية الكبيرة.

ولاجتذاب السائحين إلى البلاد، وقد تم الاتفاق مع عدة وكالات أجنبية كبيرة بقصد المساعدة تخفيض التكاليف السياحية ، كما قامت بفتح عدة مكاتب جديدة فى الخارج ،وانتخبت مصلحة السياحة عدة أفلام إعلانية لعرضها فى الخارج مع طبع مئات الألوف، من المطبوعات بعدة لغات أجنبية لتوزيعها هناك . وكذلك تسمح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية باستخدام حسابات غير المقيمين بالجنيهات المصرية ، لتغطية نفقات السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة .

هذا إلى التوسع العظيم فى إنشاء الفنادق بمعظم المدن السياحية الهامة .

وقد ترتب على هذا المجهود السياحى الكبير أن زاد عدد الوافدين « سائحين وزائرين ٢٠٦ آلاف زائر فى عام ١٩٥٢ ، وإلى ٧٦١ ألفا فى عام ١٩٦٣، كما بلغ عدد الليالى السياحية نحو ٤ر٥ مليون ليلة سنة ١٩٦٢ ، و ٢ر٥ سنة ١٩٦٣ ، وذلك يقابل ٧ر٣ مليون ليلة سنة ١٩٥٧ .

قناة السويس :

وقد بلغ عدد السفن التى عبرت قناة السويس سنة ١٩٥٢ : ١٨ر١٢ سفينة بمتوسط ١٤٠ر١ فى الشهر ، زادت إلى ١٨ر١٨٥ سفينة فى عام ١٩٦٢ بمتوسط ٥٤٣ر١ سفينة فى الشهر ، زادت إلى ١٤٦ر١٩ سفينة فى عام ١٩٦٣ بمتوسط ٥٩٠ر١ سفينة فى الشهر .

هذا وقد بلغت رسوم المرور المحصلة فى عام ١٩٥٢ : ٧ر٢٦ مليون جنيه بمتوسط ٢ر٢ الف جنيه لما تدفعه السفينة الواحدة زادت إلى ٥٤ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ بمتوسط ٩ر٢ الف جنيه لما تدفعه السفينة الواحدة ، زادت إلى ٣ر٧١ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ بمتوسط ٧ر٣ آلاف جنيه لما تدفعه السفينة الواحدة .

ويرجع الجانب الأكبر فى زيادة حصيلة المرور ، فى سنة ١٩٦٣ ، إلى تطبيق سعر الصرف الجديد الذى بمقتضاه أصبح الجنيه المصرى يعادل ٣ر٢ دولار أمريكى وذلك إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ ومن الملاحظ أيضا أن الجنيه الاسترلينى والدولار الأمريكى يمثلان العملتين الرئيسيتين فى حصيلة المرور فى قناة السويس .

خطة التنمية الاقتصادية :

إن خطة التنمية تهدف إلى مضاعفة الدخل خلال عشر سنوات ؛ على أساس معدل ثابت

للأسعار ، حتى لا تضيع مكاسب الشعب من زيادة دخله بسبب ارتفاعها . ومن هنا استلزم تحقيق الخطة وقف تيار القوى التضخمية التى تعرقل سير النمو الاقتصادى السليم ، هذه القوى التى تكاد تنحصر فى ثلاثة عوامل رئيسية ، هى : العجز فى الميزانية العامة والتوسع فى الانفاق توسعاً يزيد على مدخرات الشعب الحقيقية ، ووجود فائض كبير نسبياً فى ميزان المدفوعات ويبدو من ، استقرار ظروفنا الاقتصادية فى السنوات الماضية ، أننا نجحنا نجاحاً عظيما فى تفادى هذا التضخم . ومرجع ذلك إلى ما أعدته الحكومة وسائل تتمثل فيما يأتى .

١ ــ تشجيع الادخار ، ســـواء فى البنوك أو فى صناديق التوفير ، وفى إنشاء نظم التأمينات المختلفة ، تلك النظم التى تعتبر بحق رائدا فى هذا المجال ، له دوره الكبير .

٢ ــ اتجاه سياسة الحكومة إلى جعل معدل الاستثمار متمشيا مع المدخرات الحقيقية ومع فائض الميزانية ، ومواجهة الزيادة فى الاستثمارات عن طريق الاقتراض من الخارج فى حدود القروض والتسهيلات الائتمانية المتاحة لها .

ولقد كانت نسبة الانفاق إلى الدخل القومى سنة ١٩٥٩ حوالى ٨ر٥ ٪ فارتفعت إلى ٢١ ٪ فى سنة ١٩٦٠/١٩٦١ و٧ر٢٢ ٪ فى سنة ١٩٦١/١٩٦٢ ؛ و٧ر٢٣ فى سنة ١٩٦٢ /١٩٦٣ .

أما بالنسبة لميزانية سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ فيقدر الانفاق الاستثمارى فى ميزانيتى الخدمات والانتاج بمبلغ ٤٣٨ مليون جنيه . وإذا كان الدخل الأهلى يقدر بحوالى ١٧٠٠ مليون جنيه ، فإن نسبة الانفاق تصل إلى حوالى ٢٥ ٪ وترجع الزيادة فى هذه النسبة إلى التوسع فى تشجيع المدخرات وزيادة أرباح شركات القطاع العام ، والاقتراض من الخارج . ويتضح من تطور هذه الزيادة فى الفترة من سنة ١٩٦٤ أنها طفرت فى السنوات الأولى للخطة ، ثم أخذت فى الأطراد الهادىء الذى يدل على الاتجاه إلى التحكم فى هذه النسبة ، حتى لا تتجاوز أى حد مغالى فيه .

٣ ــ أما بالنسبة لميزان المدفوعات ، فإنه من المسلم به أن الدول النامية لا بد أن تمر بمرحلة يتزايد فيها عجز ميزان المدفوعات ، نتيجة للتوسع فى إستيراد الآلات الرأسمالية ، والتوسع فى سد حاجة الشعب الى المزيد من السلع الاستهلاكية ، نتيجة لارتفاع مستوى المعيشة . وقد كان العجز فى ميزان المدفوعات فى ١٩٥٨ : ٢٠ مليون جنيه ، ارتفع الى ٦ر٢٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٠ والى ٦ر١١٧ فى سنة ١٩٦٢ .

وقد هبط رصيدنا من العملات الحرة ، نتيجة للتوسع فى الانفاق على خطة التنمية من ٢١٤ مليون جنيه سنة ١٩٥٤ .

قطاع الزراعة :

زاد الانفاق على قطاع الزراعة من ٩ر٧ مليون جنيه فى سنة ١٩٥١/١٩٥٢ إلى ١ر٢٥ مليون

جنيه سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، وإلى ٨٩٫١ مليون جنيه سنة ١٩٦٣/ ١٩٦٤ ، وإلى ١٠٥٫٤ مليون جنيه فى ميزانية ١٩٦٤ /١٩٦٥ .

قيمة الانتاج الزراعى زاد من ٣٩٩ مليون جنيه سنه ١٩٥٢ إلى ٤٩١٫٧ مليون جنيه سنة ١٩٥٨ ، وإلى ٥٥٥٫٨ مليون جنيه سنة ١٩٦٠ ، وإلى ٦٢٢ مليون جنيه سنة ١٩٦٣ .

كان عدد من يملكون خمسة أفـــدنة فأقل ٢٫٧٢١٫٠٠٠ مالك فى سنة ١٩٥٢ ، يملكون ٢٫٠٦٤٫٠٠٠ فدان فزاد هذا العدد الى ٣ ملايين مالك ١٩٦٢ ، يملكون ٣٫٦٩٨٫٠٠٠ فدان . وكان عدد من يملكون أكثر من خمسة أفدنة الى ٢٠ فـــدانا ٦٩٫٠٠٠ مالك ، يملكون ١٫٢٩٢٫٠٠٠ فدان . فبلغ عددهم ٩١٫٠٠٠ مالك ، يملكون ١٫٤٥٦٫٠٠٠ فدان . كما نقص ما يملكه باقى الملاك وعددهم ١١٫٠٠٠ مالك « يمتلكون أكثر من ٥٠ فدانا » من ٢٫٠٤٥٫٠٠٠ فدان الى ٩٤٠٫٠٠٠ فدان . كما أن متوسط غلة الفدان من القطن زاد من ٤٫٢ قنطار فى سنتى ١٩٥٢ / ١٩٥٤ الى ٥٫٣ قنطار فى سنتى ١٩٦٠ / ١٩٦٣ ، كما زاد القمح من ٥٫٦ أردب الى ٧ أرادب فى نفس الفترة ، والأرز من ١٫٧ ضريبة الى ٣٫٤ ، والذرة النيلية من ٦٫٤ أردب الى ٩٫٦ ، والصيفية من ٦٫٩ أردب الى ٩٫٩ أردب .

هذا وقد لاحظت اللجنة ، عند بحثها لميزانية قطاع الزراعة ما يلى :

١ — أن وزارة الزراعة تحمل الباب الأول مباشرة تكاليف الوظائف الخاصة بالباب الثالث المخصص للمشروعات الاستثمارية ، على غير القاعدة المتبعة فى كافة الوزارات الأخرى . وهذا وضع لا يساعد على تقييم تكاليف المشروعات الاستثمارية تقييما سليما . وتوصى اللجنة عند إعداد الخطة الخمسية الثانية بتلافى ذلك .

٢ — أن المبالغ المخصصة لبرامج النهوض بالثورة الحيوانية ووقايتها وعلاجها غير كافية لمواجهة المطالب العاجلة لتوفير اللحوم . وتوصى اللجنة بضرورة زيادة هذه الاعتمادات إلى درجة كافية فى الخطة الخمسية الثانية بما يكفل مواجهة أزمة اللحوم .

٣ — إنه بالرغم من الجهود الكثيرة التى بذلت لتحقيق برنامج استصلاح الأراضى الجديدة ، إننا سنواجه فى نهاية السنة الخامسة للخطة « وهى السنة الحالية » عجزا قدره ١١٤ ألف فدان عما هو مقرر بالخطة ويغطى بالمناطق الصحراوية ، ويرجع هذا العجز إلى قلة الاستثمارات التى اعتمدت لهذا البرنامج عما كان مقدراً لها ، وإلى بعض عقبات التنظيم فى شركات الاستصلاح فى أولى سنتى الخطة ، التى استدركت الآن . وترى اللجنة أن يعرض هذا القدر فى الخطة الخمسية الثانية .

الكهرباء :

ارتفعت المبالغ التى كانت تصرف على المشروعات الكهربائية من ٢٫٨ مليون جنيه سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ إلى ٢٤٫٥ مليون جنيه سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ وإلى ٣٩ مليون جنيه سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ وتوصى اللجنة بأهمية تدارك حاجة البلاد من الكهرباء بوسائل ميسرة ، لحين توصيل شبكة الكهرباء التى ستغطى البلاد فى المستقبل القريب .

السد العالى :

إن السد العالى معجزة الإنسان فى هذا العصر الذى نعيش فيه ، إنه ثورتنا الزراعية والصناعية ، إذ يمتد أثره إلى الإثنتين معاً : إلى الأرض الزراعية بزيادة رقعتها ، وإلى الصناعة بطاقة كهربائية هائلة ، كما أنه صورة كاملة لنضال الشعب السياسى والاجتماعى ، جعلت منه رمزاً حياً وخلاقاً لنضال الشعب وتصميمه وآماله .

وقد بلغ ما أنفق على السد والمشروعات المتعلقة به حوالى ١٤٣ مليوناً من الجنيهات . وسيحقق زيادة فى الدخل تقرب من ٢٣٤ مليون جنيه سنوياً ، بما فى ذلك الطاقة المولدة من محطة كهرباء السد . وقد خصص له فى الميزانية ٥٦٫٩ مليون جنيه . وبالانتهاء من المرحلة الأولى لهذا المشروع التى تمت بتغيير مجرى النيل ، تكون قد فتحنا صفحة جديدة لانطلاقنا الثورى نحو دفع عجلة التقدم وتحقيق ما نصبو إليه من آمال .

الصناعة :

وظفرت الاعتمادات المخصصة للاستثمار الصناعى فى البلاد من ٤٫٨ مليون سنة ١٩٥١/١٩٥٢ إلى ١٧٢ مليونا سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ و ١٩٠٫٥ فى سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ، وقدر لها فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ١٦٤ مليون جنيه .

وقد زادت قيمة الإنتاج الصناعى من ٣١٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ٦٦١ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٠ و ٧٢٧ مليون جنيه سنة ١٩٦١ ، وإلى ٩٥٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣ .

وقد زاد الرقم القياسى للإنتاج الصناعى فى السنوات الست الأخيرة ، أى من سنة ١٩٥٨ إلى سنة ١٩٦٣ ، من ١٠٠ إلى ١٧٠ ٪ ، بينما تدل إحصاءات الأمم المتحدة على أن أعلى مستوى بلغته الزيادة فى الإنتاج الصناعى فى مجموع دول العالم الصناعية مجتمعة فى نفس الفترة ١٣٣ ٪ فى صناعة التعدين ، و ١٤٠ ٪ فى الصناعات الثقيلة ، ١٥٥ ٪ فى الصناعات الكيماوية ومستخرجات البترول أما الدول النامية فتتراوح فيها زيادة الإنتاج من ١٢٠ ٪ إلى ١٥٤ ٪ وهذا يدل على المدى العظيم الذى بلغه التقدم فى الإنتاج الصناعى خلال سنوات الخطة .

الإسكان والمرافق :

فبعد أن كان يصرف عليه حوالى ٥ر٩ مليون جنيه فى ميزانية سنة ١٩٥٢ ، زاد الانفاق إلى ٣ر٨٩ فى ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ، وإلى ٣ر٩٦ فى ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ،وتدل الإحصاءات على أن احتياجات البلاد من المساكن فى كافة أنحاء الجمهورية تقدر بحوالى ٧١٠٠٠ مسكن سنوياً على الأقل ، تقدر قيمتها بحوالى ٥٧ مليوناً من الجنيهات .

وإذا لاحظنا أن ما نفذ فى السنوات الثلاث الأخيرة هو ١٣٩ر٠٠٠ مسكن فقط ، بعجز كبير عما كان يجب أن يتم فى هذه الفترة ، وأن الاعتمادات المخصصة للإسكان لا تزيد على ٣٥ مليون جنيه ، اتضح مدى ما ستواجهه أزمة الإسكان من تزايد مطرد .

وقد تبين للجنة أن المبالغ المدرجة فى ميزانية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ تكاد تغطى ما ارتبط عليه من أعمال ، بمعنى أنه سيمر على البلاد عام كامل لا يبنى فيه أى مسكن جديد ، أما بالنسبة للمرافق ، فإن توصيل مياه الشرب إلى كافة أنحاء البلاد قد صرف عليه فى سنوات الخطة ما قيمته ٣ر١٩ جنيه حتى الآن. وخصص له فى ميزانية هذا العام ٢ر٣ مليون جنيه لإنشاءات جديدة ، والباقى لاستكمال المشروعات القائمة .

وترى اللجنة ضرورة الإسراع باستكمال مشروع مياه الشرب بالقرى. وقد اقترحت اللجنة :

١ - تخفيض مصروفات الباب الثانى فى جميع وزارات الحكومة ومصالحهم بنسبة ١٪ .

٢ - فرض رسوم إنتاج على السلع الكمالية والمشروبات الروحية .

الدفاع والأمن والعدالة :

لذلك زاد ما ينفق على هذا القطاع من ٩ر٧٠ مليون جنيه سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ إلى ٣ر١٥٦ مليون فى سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ، وإلى ١ر١٧ فى سنة ١٩٦٤ / ١٩٦٥ .

وتوصى اللجنة فى هذا المجال ، تعديل الرسوم القضائية ، كما توصى بأن تعيد الحكومة النظر فى كادر رجال القضاء بما يتمشى وجلال رسالتهم وقدسية مهمتهم ، كما ترى اللجنة ضرورة رصد المبالغ الكافية لإنشاء وتحسين دور المحاكم .

الخدمات التعليمية :

الأمر يقتضى لتنسيق القبول فى المدارس والجامعات طبقا للسياسة التعليمية العامة ، وألا نتوسع فى القبول فى الكليات النظرية .

الخدمة الصحية :

وبعد أن كان ما يخص هذا المرفق فى سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ : ١ر١٠ مليون جنيه. ارتفع

إلى ٢٨٫٨ مليون جنيه سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ ، ثم إلى ٣١٫٢ مليون جنيه سنة ١٩٦٣/ ١٩٦٤ وإلى ٤٤٫٣ مليون جنيه فى ١٩٦٤/١٩٦٦ . ويرجع الجانب الأكبر من هذه الزيادات إلى التوسع فى أنشاء الوحدات الصحية ، وإلى البدء فى تنفيذ مشروع التأمين الصحى فى سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

الخدمات السياسية والثقافية والترويحية :

لذلك كله أرتفعت قيمة ماأنفق على هذا المرفق من ٢٫٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٥١/١٩٥٢ إلى ٢٦٫٢ مليون فى سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ، إلا أن اللجنة ترى أن تقدم بالتوصيات الآتية فى هذا الصدد :

١ — العمل على التوسع فى نشر الوحدات الثقافية الريفية على مستوى كل قرية .

٢ — دعم الاعتمادات المخصصة لدار الكتب .

الخدمات التموينية والتخزينية :

وقد زادت الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع من ١٨٫٩ مليون جنيه سنة ١٩٥١/ ١٩٥٢ إلى ٤٧٫٨ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢/١٩٦٣ ، وإلى ٥٣ مليون جنيه سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ، ثم إلى ٧٥٫٥ مليون جنيه سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ .

الأبحاث العلمية :

أرتفعت الاعتمادات المخصصة لهذا المرفق من ½ مليون جنيه سنة ١٩٥١/١٩٥٢ إلى ٧٫٩ مليون جنيه سنة ١٩٦٢/١٩٦٤ ، وإلى ٨٫٣ مليون سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ .

الخدمات التنظيمية :

لهذا القطاع فى العام الحالى ١٩٦٤/١٩٦٥ ١٧٫٧ مليون جنيه ، فى حين أن المقدر له عام ١٥ مبلغ ٥٫٢ مليون جنيه ، أى أن الزيادة بنسبة ٢٣٣٪ .

القطاع منذ بدء الثورة ، أجهزة لم يكن لها وجود بل من أهمها ، وزارة الإدارة ية ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما تضمن الإنفاق العام فى هذا القطاع نة الفنية لليمن والجزائر تحقيقا لمبدأ التضامن العربى .

اق العام على هذا القطاع يبلغ ١٦ مليون جنيه . وقدر له فى العام أى بزيادة قدرها ٧٦٫٦ مليون جنيه .

أممت حكومة الشعب جميع البنوك وشركات التأمين ومؤسسات الادخار الرئيسية .

كما أممت الحكومة مؤسسات القطن وحلجة وكبسة للاستفادة بهذه الأجهزة فى تسويق المحصول الرئيسى لبلادنا .

ويشمل هذا القطاع أيضاً الأجهزة المختصة بالتأمينات الخاصة بالقطاع الحكومى والقطاع العام ، ممثلة فى هيئة صناديق التأمين والمعاشات ومؤسسة التأمينات الاجتماعية .

تقييم النتائج الأولية الخمسية الأولى :

يؤخذ من الاحصاءات التى تصور الدخل القومى بأسعار ١٩٥٣ ١٩٥٤ ، أن إجمالى الدخل القومى قد زاد فى المدة من ١٩٥٣/١٩٥٤ إلى ١٩٦١/١٩٦٢ بمعدل سنوى حوالى ٤ر٧٪ وإذا استبعدنا عام ١٩٦١/١٩٦٢ ، بسبب الظروف الطبيعية التى أحاطت بالإنتاج الزراعى وخاصة القطن ارتفع معدل النمو السنوى ٥٪ ، ومرد ذلك إلى زيادة المبالغ المستثمرة فى الخطة ، وإلى تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات وإلى الاقتراض الأجنبى ، واستخدام أكبر قدر كان تحت يدنا من الأرصدة الأجنبية .

هذه الامكانيات قد لا تتوافر مستقبلا بالقدر الذى تحقق فى السنوات الماضية . ولهذا يقتضى الأمر دفع عجلة الإنتاج دفعا كافيا ، والعمل بكل السبل على زيادة صادراتنا خصوصا وقد تبين أن نسبة الصادرات فى هذا الدخل تناقصت تدريجيا من ٥ر١٤ فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ إلى ٦ر١٢ سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ وإلى ٣ر١٣ سنة ١٩٦٠/١٩٦١ ، الأمر الذى يحتاج إلى بذل الجهود لدعم مرفق التجارة الخارجية . كما أنه يتضح أن نسبة الواردات إلى الدخل القومى لم تهبط إلى المستوى الذى كان مقدار لها فى الخطة ، بل تكاد تحتفظ بمستوى ثابت طوال الفترة هو حوالى ٥ر١٨٪ .

ويلاحظ أن معدل النمو فى الناتج القومى فى قطاع الزراعة ارتفع منذ سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ إلى سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ من ٢٩٥ مليون جنيه إلى ٣٧٠ مليون جنيه أى بنسبة ٢٠٪ ، أى بمعدل ٥ر٢٪ سنويا ، بينما زاد فى قطاع الصناعة من ١٤٠ مليون جنيه فى نفس الفترة أى بنسبة ١٢٠٪ ، أى بمعدل ١٣٪ سنويا وقطاع النقل والمواصلات بمعدل ١١٪ .

كل هذا يدعونا إلى أن نعيد تقييم نتائج الخطة الخمسة الأولى بالنسبة لتوزيع الاستثمارات ، وضرورة الاهتمام بمدى ما وصلنا إليه من نتائج بالنسبة للتوسع الرأسى فى الزراعة مقارنة بما صرف على هذا المرفق من استثمارات فى سنوات الخطة الخمسية الأولى .

تقديرات الميزانية :

ويلاحظ على عجز الإيرادات الفعلية عن تقديرات الميزانية فى سنة ١٩٦١/١٩٦٢ ، وهى

أخر ميزانية أوشك حسابها الختامى أن يعتمد ، مايأتى :

١ ـ عدم سلامة التقديرات بالنسبة للضرائب ورسوم العقارية .

٢ ـ عجز الحصيلة الفعلية للضرائب والرسوم السلعية .

٣ ــ زادت الحصيلة الفعلية لإيرادات الخدمات من ٣٦ر٧ مليـون جنيه إلى ٨ ر ٥٣ مليون جنيـه .

وترى اللجنة أنه لايجب أن تزيد ايرادات الدولة من هذا الباب الذى يتكون من خدمات زراعية ، ونقل ، ومواصلات ، وخدمات العدالة والخدمات الصحية والإيرادات التموينية .

كتب جديدة :

الحماية الجنائية للخصومة

من تأثير النشر

تأليف . الأستاذ الدكتور جمال الدين العطيفي المحامي

للأستاذ حماده الناحل المحامي

يثير المؤلف الجديد عادة اهتمام طائفة من الناس ، ولكن من حق المؤلف الذي نحن بصدده أن يثير اهتمام طوائف متعددة – أصحاب ميول وكفايات واهتمامات شتى .

يجب أن يعنى به رجال القانون عامة – لأنه ملأ فراغا – هو من السعة بحيث لم يتصد له فقيه من قبل – بمثل العمق والإحاطة اللذين أدى بهما واجبه الدكتور جمال العطيفي .

ويجب أن يعنى به رجال المحاماة بصفة خاصة – فهم وفى أعناقهم الدفاع عن حق المتهم فى محاكمة عادلة ، سيجدوا فى هذا المؤلف عونا ليس كمثله عون . – فالدكتور العطيفي – محام – مارس القانون إتهاما قبل أن يمارسه دفاعا – ولكنه فى المرحلة الثانية من حياته أكثر إيمانا برسالته – رسالة الذود عن حق المتهم حيثما يكن . أو أمام من يكون ! – ومن هنا أثاره – أن تنال من هذا الحق سلطة من سلطات أو جهة من الجهات – وقد رأى أنه يحدث أن يمس هذا الحق – حق المتهم فى أن ينال محاكمة عادلة – والخطير فى هذا المساس – أنه كثيرا ما يكون الدافع اليه – معنى كريماً – جـديراً بالاحترام والاعتبار – كحق الصحافة أو الإذاعة فى أن تمارس الاعلام وهو واجب أو التحذير وهو واجب أو الحض على التعقب والقصاص وهو واجب الجماعة كذلك .

والمؤلف يعلو بحق المتهم فوق الحقوق جميعاً إذ أنه – أى المتهم – ابن الجماعة قبل أى اعتبار آخر – فليس من حق الجماعة إذن أن تتكتل ضده فتحرمه حقه – لأنها تكون قد أغتالت المثل العليا باسم الذود عنها .

وليس هذا تحيزاً من المؤلف لصناعته الكريمة – فهو يعرف للصحافة حقها – لا لأنه مارسها وعرف سمو رسالتها – ولكن لأنه يعرف أثر الكلمة الحرة فى عالم الحق والواجب وعالم كرامة الانسان – وفى الوقت ذاته ويعرف حق المواطن أيضا فى مثل هذا العالم . والمتهم ليس إلا مواطنا قبل كل شيء وإنسانا بعد كل شيء . وحق الجماعة فى أن تقول كلمتها على لسان صحافتها – أو حق الصحافة فى أن تنطق بلسان الجماعة – يجب أن لا ينال من حق هذا الواحد من هذه الجماعة فى أن يصان له العدل .

وإذن — فهى حقوق مقدسة تتعارض أو يبدو وأنها تتعارض — والتسابق لمن الكلمة الأولى والأعلى ! ويعمل الدكتور جمال العطيفى فكرة كما يبذل جهده فيعرض لما عليه العمل فى الدول المختلفة — كى يجد الإجابة على هذا السؤال الدقيق فى التوفيق بين الحقوق التى أشار الميثاق حين قال :

« إن الكلمة الحرة ضوء كشاف أمام الديموقراطية السليمة ، وبنفس المقدار فإن القضاء الحر ضمان نهائى وحاسم لحدودها. أن حرية الكلمة هى المقدمة للديموقراطية، وسيادة القانون هى الضمان الأخير لها ... أن هذا المجتمع الجديد الذى يبنيه الشعب العربى فى مصر على دعائم الكفاية والعدل يحتاج الى درع واق فى عالم لم تصل مبادئه الأخلاقية إلى مستوى تقدمه العقلى » .

ومن خلال الدراسة القانونية المستفيضة — أبرز المؤلف حق المتهم فى المحاكمة العادلة — ذلك الحق الذى أصبح المساس به شيئاً قائما ، واخشى أن يكون مألوفاً .

فهو كذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تطبق حكم الشريعة العامة الانجليزية . التى تؤثم هذا النشر الضار باعتباره مكونا لجريمة امتهان المحكمة ، ومع ذلك فإن للصحافة ووسائل الأعلام الأخرى سلطاناً ضخماً ونفوذاً واسعاً — وكان من أثر هذا أن أصبح حكم القانون شيئاً وحكم الواقع شيئاً آخر — الأمر الذى — استفز نقابة المحامين — حفاظا على حق المتهم — فشكلت سنة ١٩٣٦ لجنة لبحث موضوع علانية المحاكمات الجنائية ومعالجة حظر ما سموه بالمحاكمات بواسطة الصحف « التحقيقات الصحفية » .

ويقول الدكتور جمال العطيفى إنه كان من أثر ذلك تقرير القاعدة الخامسة والثلاثين من قواعد آداب المهنة القضائية التى توجب أن تتم إجراءات المحاكمة فى جو من الكرامة والوقار — والتى تحظر التصوير فى أثناء انعقاد الجلسات ونقل ما يدور فى الجلسة عن طريق الإذاعة والتلفزيون .

والأمر كذلك فى فرنسا فبينما تنص المادة ٣٨ على حظر نشر وثائق التحقيق الابتدائى قبل تلاوتها فى الجلسة العلنية — إلا أن هذا الحظر لم يحل دون استمرار هذا النشر مما أدى الى تدخل المشرع من من جديد — فأورد سلسلة من القيود التشريعية على حرية الصحافة فى نشر الإجراءات القضائية معاوداً فيها نفس التشريعات السابقة — وبقى الأمر حتى الآن — كما كان بين الواقع والتشريع بون شاسع .

والأمر كذلك فى انجلترا أيضا — رغم تشدد محاكمها فى اعتبار النشر المؤثر اعتداء على القضاء ومكونا لجريمة إمتهان المحكمة .

ورغم حرص الفقيه العربى على إعطاء هذه الدراسة المقارنة حقها عن الاستفاضة والتعقب ، فقد كان فى عرضه للحال فى مصر مضاعفاً لحرصه على أيفاء البحث — حقه — مظهرا للهوة بين حكم الواقى مبينا كيف أنه كان لهذا أثره ومداه فى أحكام القضاء .

والمؤلف يقدم على مشروعه المضنى عارفا دقة المشكلة — بل لعل هـــذه الدقة هي التي تغريه بعلاجها — فهو يقول :

« والواقع أن معالجة هذه المشكلة لا تخلو من دقة ـ ففي أحد كفتي الميزان توجد مصلحة المجتمع التي تحققها علانية الإجراءات القضائية والتي تقتضى أن تكتمل للصحافة حريتها في استقاء أخبار الإجراءات القضائية ونقلها والتعليق عليها ـ وهناك في الكفة الأخرى مصلحة أخرى للمجتمع جديرة بالحماية ـ هي عدالة المحاكمة وضمان عدم التأثير عليها ـ وسوف نتبين أننا قد حاولنا في بحثنا التوفيق بين هاتين المصلحتين وإقامة توازن بينهما بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى .

وأشهد لقد كان الدكتور جمال الدين العطيفي أمينا في أخذه في الحسبان هذين العاملين المقدسين باذلا جهده في إعطائهما الاعتبار الكامل ـ غير سامح لأحدهما أن يطغى على الآخر ـ وبالتالى فقط استطاع أن يجمع في إهابة غيرة الزائد عن حق المتهم والمنافح عن حق المجتمع .

وما من معنى من المعاني التي تناولها الفقيه إلا دعمه وغرض لمختلف الآراء فيه .

فحين عرض للتأثير ـ بين معناه في مختلف القوانين الحية ـ وفهم القضاء له وحكم القوانين فيه ـ وفي أسسه ـ سواء أكان التأثير المؤثم على القضاء ذاته أم على الشهود أم على المتهم نفسه في بعض الأحيان .

وكذلك عرض للنشر الوقائع المتصلة بسوابق المتهم واعترافه ـ ونظرة مختلف القوانين اليها مبينا الأدلة غير المسموح بقبولها في القوانين الانجلو سكسونية ـ وعدم قبول سوابق المتهم وماضيه من بينها ـ وكذلك عدم جواز نشر اعتراف المتهم .

وتبدو المقارنة هنا بين حكم القانون المصرى والقانون الانجلو سكسونى جديرة بتأمل رجل القانون في مصر .

فبينما نجد في القانون الانجليزى :

أن عرض وقائع عن سوابق المتهم وماضيه غير جائز إلا بعد أن يصدر المحلفون قرارهم بالإدانة كما أن عرض وقائع عن اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه غير جائز ، إلا إذا عرض الاعتراف على القاضى وتحقق من سلامته وسمح بعرضه كدليل على المحلفين .

ومن ثم فإنه لا يجوز نشر وقائع عن سوابق المتهم وماضيه أو اعترافه ، إلا بعد أن يسمح بتقديم الدليل في المحاكمة .

فإننا نجد فى القانون المصرى :

أن كل دليل يقنع القاضى فهو مقبول مالم يكن فى ذاته مخالفا للنظام العام ـ أو الآداب ـ ومن ثم فإن الأصل أن وقائع ماضى المتهم أو اعترافه لاتعد من الوقائع التى ينصب التجريم على نشرها فى جريمة التأثير ، إذ أن المفروض أن تضم المحكمة ملف سوابق المتهم إلى الدعوى ـ كما أن الاعتراف سيطرح دائما على المحكمة لتقضى فيه و يصبح سبب حظر نشرها يكمن فى كونها لم تعرض بعد على المحكمة .

ويقول الدكتور جمال الدين العطيفى أن الخلاف بين التشريعين ـــ إنما هو فى الأساس القانونى الذى يستند عليه كل منهما ـ فبينما يؤسس القانون الانجليزى تحريم نشر سوابق المتهم وماضيه أو اعترافه على أنها أدلة غير مسموح بقبولها فى الاثبات ، وأنه يقصد بتجريم نشرها حماية المحلفين إذا بنا نؤسس تجريم هذا النشر فى القانون المصرى على أنه نشر أدلة لم تطرح بعد فى جلسة المحاكمة العلنية ـــ وأنه يقصد بتجريم نشرها حماية الشاهد والرأى العام من التأثير .

طريقة المؤلف :

و يستطيع القارىء أن يلمح دستور المؤلف ـ الذى لم يخالفه قط من أول بحثه حتى النهاية :

١ ـــ تعقب كل نقطة من نقاط البحث فى مختلف مجالاتها ـــ التشريعية والقضائية ، والفقهية منقبا وراء ذلك فى مختلف المظان والمراجع من موسوعات عامة إلى جرائد إلى نشرات فى كفاية ودأب لانكاد تراهما فى مؤلف آخر.

٢ ـ والمؤلف يعرض هذا كله فى أسلوبه الخاص القوى المتماسك ـــ ولا تكاد شخصيته تذوب قط فى رأى غيره ـــ و إنما يطالعك طابعه ورأيه كلما دقق النظر.

٣ ـ كما أنك تشعر دائما بأنه عند عهده ـــ إحدى عينيه على مصلحة المجتمع التى تحققها علانية الإجراءات القضائية ـــ والأخرى على حق المتهم فى المحاكمة العادلة متى تقتضى البعد عن المؤثرات والتأثير كافة التى قد ينتجها البشر من قريب أو بعيد .

وفى كلمة :

فهذا المؤلف عون المحامى فى ذوده عن حقوق المتهم . ودليل القاضى فى استهدافه العدالة والحماية . ومرشد الصحافى فى معرفته لنطاق حقه . وللمكتبة القانونية ذخيرة لا تستغنى عنها .

قضاء محكمة النقض الجزائية

يناير ١٩٦٤

الدائرة الجـــــزائية

٦٠٧

٦ من يناير ١٩٦٤

ا — استئناف : متهم ؛ نيابة . إجراءات م ٤٠٢ / ١ و ٢ ، ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
ب — محاكمة : إجراءاتها .شهادة ، طبيعها، وزنها . محكمة موضوع .
حـ — دعوى : حجزها للحكم ، إعادتها للمرافعة .
د — اشتراك : مساهمة جنائية ، عقوبات م ٤٠ .

المبادىء القانونية :

١ — إن عبارات المادة ٤٠٢ / ١ و ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف ، الذى جعله الشارع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها ، وبين حق النيابة الذى عاقة على ما تبديه من طلبات .

والتعبير بعبارة : « إذا طلبت النيابة الحـكم » ، إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحـكمة ، سواء أ كانت قد ضمنت هذا الطلب ورقة التـكليف بالحضور ، أم أبدته شفاها بالجلسة ، مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحـكمة . وسواء فى ذلك أ كانت أبدته فى مواجهة المتهم ، أم فى غيبته بجلسة أعلن لها .

ويستوى كذلك ، إن تم فى الجلسة ، أن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحـكمة فى التحقيق ، وقبل النداء على الخصوم ، أو بعد ذلك ، مادام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة .

٢ — الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .

ووزنها من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محـكمة الموضوع ، ما دام تقديرها سليما .

٣ — من المقرر أنه ما دامت المحـكمة قد سمعت مرافعة الدفاع ، وأمرت بإقفال بابها ، وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد ذلك لا تـكون ملزمة إجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم ، لتحقيق دفاع لم يطلب تحقيقه بالجلسة .

٤ — المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات : وهى التحريض ، والاتفاق ، والمساعدة .

طعن ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق

٦٠٨

٦ من يناير ١٩٦٤

ا — دعارة : معاونة . ق ٦٨ لسنة ١٩٥١م ٨ . محل معد للدعارة ، تهيئته بقصد استغلاله .

ب — متهم : تعديل المحكمة فى إدانته على أقوال متهم آخر فى الدعوى .

حـ — دعوى : حقيقتها ؛ تبين المحكمة إياها؛ صورتها الصحيحة.

المبادىء القانونية :

١ — المعاونة التى عناها الشارع فى القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة ، لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد إستغلاله .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تقول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى ، متى اطمأنت إليها ، ولو لم يكن من دليل سواها .

٣ — للمحكمة أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع [1] الأدلة المطروحة عليها ، ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

طعن ٩٧١ لسنة ٣٣ ق

٦٠٩

٦ من يناير ١٩٦٤

ا — شيك : بدون رصيد ، مستفيد، تقدمه للبنك بعد تاريخ الإصدار .

ب — سداد : قيمة الشيك فى تاريخ لاحق على إعطاء شيك بدون رصيد .

المبادىء القانونية :

١ — لايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ، مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى طلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ، ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما .

فلا يعفى من المسؤولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ، ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ، ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

٢ — لاتأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، مادام قد تم فى تاريخ لا حق على وقوعها وتوافر أركانها .

طعن ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق

(١) بكسر الجيم وفتح الميم : الجامع لما ، الشامل لما فيها .

٦١٠

٦ من يناير ١٩٦٤

ا ـ تلبس : مواد مخدرة ، مظاهر خارجية تنبيء عن وقوع جريمة . تبين ماهية المادة .
ب ـ مادة مخدرة : إلقاؤها خشية رجال المباحث . تلبس .
حـ ـ تحفظ : متهم متلبس ، اقتياده إلى مأمور ضبط قضائى .
د ـ حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع دفاع ، موضوعى ، رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ؛ بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية . والبت فى هذا من صميم عمل محكمة الموضوع .

٢ — مجرد تخوف المتهم وخشيته رجال المباحث ، وليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

٣ — توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تعتبر أدلة الدعوى ، والأخذ بما ترتاح إليه منها ؛ وهى غير ملزمة التعرض للدفاع الموضوعي والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها أدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

طعن ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق

٦١١

٦ من يناير ١٩٦٤

ا ـ استئناف : سلطة المحكمة الاستئنافية . إعادة القبض لمحكمة أول درجة . إجراءات جنائية م٤١٩ .
ب — إختصاص : تنازع سلبى . تعيين المحكمة المختصة إجراءات جنائية مم ٢٢٦ و٢٢٧ .

المبادىء القانونية :

١ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة ، إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

أما فى حالات بطلان الإجراءات ، أو بطلان الحكم ؛ فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية ، بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، على رغم من استنفاد المحكمة الأخيرة ولايتها بالفصل فى موضوعها ؛ فإن قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، يكون صحيحاً فى القانون .

٢ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام الجهتين المتنازعتين، أو إحداهما مادام الحكمان الصادران منهما أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما .

ومحكمة النقض هي الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون سالف الذكر ، في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى عند قيام التنازع ؛ ولو كان بين محكمتين : إحداهما عادية والأخرى استثنائية .

ومن ثم ، فإن الاختصاص بالفصل في طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة النقض ، إزاء ما قام من تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة ثاني درجة ، التي قضت بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ، على الرغم من سبق فصلها في موضوعها ؛ وبين محكمة أول درجة التي قضت نهائياً ، بعد إحالة الدعوى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ؛ على أساس الدرجة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنح المستأنفة ، وهي إحدى الجهتين المتنازعتين عندما يصبح الطعن قانوناً .

طعن ١٦٩٦ لسنة ٣٣ق .

٦١٢

٦ من يناير ١٩٦٤

حكم غيابي : إستئناف النيابة العامة له ، إيقاف الفصل فيه ، إجراءات جنائية م ٤٥٤ .

المبدأ القانوني :

من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لازال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً ، فيجب وقف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد المعارضة ، أو يتم الفصل فيها .

وترتيباً على هذا الأصل ، يكون معيباً بالبطلان ، الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة ، قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المحكوم عليه غيابياً .

إلا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليه غيابياً ، وقد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ؛ فإنه ينتج أثره القانوني ، وتنتهي به الدعوى الجنائية ، عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وتكون لذلك غير ذات موضوع ، المعارضة التي رفعت من المحكوم عليه غيابياً أمام محكمة أول درجة ؛ ويترتب على ذلك سقوطها إذا كان الحكم الغيابي «المعارض فيه» غير قائم عند نظر المعارضة ؛ بعد أن ألغاه

الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة .

لما كان ذلك ، فإنه كان من الواجب على المحكمة الاستئنافية ، وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفعه المتهم عن الحكم المعارض فيه ، أن تضع الأمور فى نصابها ، وتقضى وفقاً للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هذا الحكم قانوناً ، بعد إذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه ، بتبرئة المتهم استئنافياً ؛ حتى يتحقق لها جواز استئنافه ، وذلك قبل أن نتطرق إلى البحث فى شكل الاستئناف ؛ إذ أن النظر فى جواز الطعن يسبق فى الفصل شكله ، مما كان يقتضى منها ، بعد استعراض أطوار الدعوى ، أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم .

طعن ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق

٦١٣

١٣ من يناير ١٩٦٤

دخان : غش ، خلط ، حيازة ، مسؤولية جنائية ؛ قصد جنائى . قرار وزير المالية ٩١ لسنة ١٩٣٣ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ، نسبة الخلط ؛ . ق ٧٤ لسنة ١٩٣٣ مم ١و٦و٦ مكرر و٧ . ق ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى :

لم يحدد قرار وزير المالية ٩١ لسنة ١٩٣٣ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ، نسبة للخلط ؛ وسوّى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أوضئيلة،وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ، جريمة معاقباً عليها ، كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ، المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

فأنشأ بذلك نوعاً من المسؤولية المفروضة مبنية على افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل، إذا كان صانعاً .

ومن ثم لا يستطيع دفع مسؤوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

طعن ٩٩٢ لسنة ٣٣ق

٦١٤

١٣ من يناير ١٩٦٤

قمار : محل عام . مسؤولية مستغلة ، طبيعتها ، ق٣٧١ لسنة ١٩٥٦. ظرف قهرى . قرار وزير الداخلية ٣٠ لسنة ١٩٥٥ . لعبة الكوى .

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ، أن مساءلة مستغل المحل ومديره المشرف على أعمال فيه ، عن أى مخالفة لأحكامه، هى مسؤولية أقامها الشارع ، وفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات ، وإن لم يكن أحدهم موجودا بالمحل

وقت وقوعها .

فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ، ما لم يثبت قيام ظروف قهرية حالت دون إشرافه على المحل ومنع ارتكاب الجريمة.

ولما كانت « لعبة الكومى » التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده ، مقابل ثمن المشروبات ، من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون المشار إليه ، ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ، باعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصلحة الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى ، يكون مسؤولا عن هذه المخالفة مسؤولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ؛ سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة ، أم لم تعد .

طعن ٩٩٧ لسنة ٣٣ق

٦١٥

١٣ من يناير ١٩٦٤

قمار : محل ، مسؤولية مستغله ومديره والمشرف على أعمال فيه . قصد جنائى مفترض قانونا . مسؤولية لاعب القمار ، فعل اللعب . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

المبدأ القانونى :

نصت المــــادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة على لعب القمار فى المحلات العامة بقولها : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور » ، وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ؛ وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة

وقد جاء هذا النص عاما لم يختص الشارع به طائفـــة بالخطاب دون أخرى ، ومن ثم فإنه ينطبق على القائمين على أمر هذه المحال ، أو مرتاديها إذا زاولوا فيها لعب القمار .

فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص ، يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصـد الشارع القضاء عليها ، بجعلها عمـلا مؤثما فى ذاته ، وتنـــاول مقارفها بالعقاب .

وهـذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه ، تلك المسؤولية التى أوجبها المشترع بنص المـادة ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسؤولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى ، هو فعـل اللعب فى ذاته .

طعن ١٠٠٤ لسنة ٣٣ق .

٦١٦

١٣ من يناير ١٩٦٤

ا — بلاغ كاذب : تقدير صحة التبليغ من كذبه . محكمة موضوع .

ب — حكم : تسبيب ، عيب ؛ دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع ، رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه ، أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ؛ بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم تبليغها ، وأحاطت بمضمونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ ، ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا ، أم لا يرتبه .

٢ — لا يقبل من المتهم النعى على الحكم أمام محكمة النقض ، بعدم الرد على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع .

طعن ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق .

٦١٧

١٣ من يناير ١٩٦٤

ا — تفتيش : إذن ، تنفيذه . مأمور ضبط قضائى ، تفتيش محرم عليه . دخول منزل تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه . وتفتيشه . حالة الضرورة .

ب — محل : وقع عليه التفتيش ، حيازته ، تذرع بانتهاك حرمته .

حـ — شاهد : قوله فى مرحلة من التحقيق ، أخذ المحكمة به دون قوله فى مرحلة فى أخرى .

د — حكم : إسناد خطأ فيه لا تأثير له فى منطق الحكم .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى ، إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية ، أو انتهاك حرمة المساكن .

أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن ، لا بقصد تفتيشها ، ولكن تعقبا لشخص صدر أمر من الجهة صاحبة الاختصاص بالقبض عليه وتفتيشه ؛ فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض أو التفتيش الذى يقع على ذلك الشخص .

ذلك بأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى إياه فى نطاق المكان الذى وجد به .

٢ — متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته، فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته .

٣ — للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ، دون قول له آخر فى مرحلة أخرى .

٤ — لا يعيب الحكم خطأ فى الإسناد الذى لا أثر له فى منطق الحكم .

طعن ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق

٦١٨

٢٠ من يناير ١٩٦٤

ا — محاكمة : إجراءاتها . شاهد، أقواله فى التحقيق الابتدائى ، تلاوتها متى تجب .

ب — حكم : تسبيب ، عيب . شاهد ، أخذ محكمة بأقواله دون بيان علة ذلك . دليل تحديد موضعه فى الأوراق .

حـ — تفتيش : إذن ، تنفيذه . دفع بحصوله فى غيبة المتهم .

د — إثبات : إعتراف ، إكراه ، تقدير صحته ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعه لأى سبب كان ، أو قبل ذلك المتهم أو المدافع عنه .

وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين العلة فى ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ، مادام له أصل فيها ، ومادام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم .

٣ — إن مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لايلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ، ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لايترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا .

٤ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . فلقاضى الموضوع البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الإكراه .

ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه فاطمأنت إليه نفسه ، كان له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لايكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

طعن ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق ٣٣ .

٦١٩

٢٠ من يناير ١٩٦٤

ا — دفاع : محضر جلسة ، طلب المتهم إثبات مايهمه إثارة ذلك أمام النقض .

ب — محكمة : أول درجة ، حكمها ، طعن ببطلانه أمام النقض لأول مرة .

حـ — محاكمة : فعل مسند إلى المتهم ، سؤاله عنه .

المبادىء القانونية :

١ — على المتهم أن يطالب فى صراحة إثبات مايهمه إثباته فى محضر الجلسة ؛ فإن هو لم يفعل ، فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لا يقبل من الطاعن إثارة بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض ، مادام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة .

٣ — سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند اليه ، الذى تطلبه المـــادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة ، فلا يترتب البطلان على مخالفته .

طعن ٤٠١١ لسنة ٣٣ ق

٦٢٠

٢٠ من يناير ١٩٦٤

ا ـ شروع : فى سرقة ، بدء الجانى بتنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤيد اليه حالا ومباشرة عقوبات م ٤٥ .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها . شاهد ، إستغناء محكمة عن سماعه ، شرطه . إجراءات م ٢٨٩ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقـرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الفعل شروعاً فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ، ومؤدٍ إليه حالاً ومباشرة .

فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفريغ المازوت ، لم يقم بالتفريغ ، واكتفى بازالة الرصاص الذى يقفل صنبور خزان السيارة ، وحصل على توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة ، بما يفيد تسلمه الزيت ، ثم سلك الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة ، وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود المازوت بالسيارة ، وقام بضبطه .

إذا كان ذلك كذلك فإنه يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة ، لأنه يؤدى فوراً ومباشرة إلى إتمامها .

ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعن الأول شروعا فى سرقة ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٢ — خولت المـــادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، المحكمة الاستغناء ، عن سماع الشهود ، إذا قبل ذلك المتهم أو المدافع عنه ، ويستوى أن يكون القبول صريحا ، أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

طعن ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق .

٦٢١

٢٠ من يناير ١٩٦٤

ا ـ أمر حفظ : نيابة عامة ، أمر بعدم وجود وجه أمر صادر فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، العبرة بحقيقته.
ب ـ نيابة عامة : أوامرها ، طعن فيها . قبوله ، طريقة غرفة إتهام ، إجراءات جنائية ، م ١٦٢ و ٢٠٩ و ٢١٠ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
حـ ـ أمر حفظ : نيابة عامة ، وظيفتها القضائية ، أمر منع تعرض بعـــد حفظ شكوى إداريا ، طبيعته . إجراءات جنائية مم ٢٠٩ و ٢١٠ . إستئناف .
د ـ غرفة إتهام : طعن و أوامرها ، نقض ، طعن جوازه . إجراءات جنائية م ٢١٢ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

المبادىء القانونية :

١ ـــ العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره النيابة عنها .

فإذا بان من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها ، هو فى حقيقته أمر منها بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أياً كان سببه ، صدر منها بوصف كونها سلطة تحقيق ، وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى .

٢ ـــ الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما ، وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . كما كان المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها ، وانتهت فيها إلى إصدار قرار بحفظها إداريا ، ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية ، فلا يكون له حق الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر .

٣ ـــ الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا ، لا يعدو أن يكون إجراء تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ، ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن ، مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

٤ ـــ مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام ، إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون ، بحيث إذا كان الطعن غـير جائز

أمام غرفة الاتهام ، انغلق تبعا لذلك باب الطعن بطريق النقض .

طعن ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق

٦٢٢

٢١ من يناير ١٩٦٤

ا ـ مسؤولية مدنية : متبوع عن أعمال تابعه ، علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع ، مجاوزة متبوع حدود وظيفته ، إساءة استعمالها . خطأ تابع ، صدور أمر المتبوع بارتكابه ، علمه به ، القصدمنه. مدنى م١٧٤ .

ب ـ دعوى مدنية : خضوعها لقواعد الإجراءات الجنائية ، طعن فى الحكم ، وقف تنفيذه .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق مسؤولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، بأن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ ، أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة .

ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها .

ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع ، أو لم يأمر به ، علم به أم لم يعلم .

كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب المسؤولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه .

٢ — الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية . تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

طعن ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق

٦٢٣

٢٧ من يناير ١٩٦٤

تقليد : نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة . قصد جنائى ، علم الجانى بأنه يبيع نموذجا مقلدا ، ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م ٤٧ . مؤلف ، حماية . حقه . جريمة عمدية .

المبدأ القانونى :

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة ، لنماذج أخرى مسجلة ، التى حددت عناصرها المادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بحماية حق المؤلف ؛ هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى فتمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التقى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده ، وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف

المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد : وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

طعن ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق

٦٢٤

٢٧ من يناير ١٩٦٤

ا — محاكمة : إجراءاتها . حكم غيابى ، حضور محكوم عليه أو القبض عليه ، تحقيقات تمت فى المحاكمة الغيابية ، إستناد المحكمة اليها . إجراءات جنائية م ٣٩٥ .

ب — شاهد : إثبات ، سماعه ، إستغناء عنه ، إستناد المحكمة على أقواله فى التحقيقات الأولية .

ﺣ — حكم : تسبيب ، عيب إستناد محكمة فى إدانة متهم الى أقوال متهم آخر .

د — أدلة الثبوت : جدل موضوعى فى تقديرها ، محكمة موضوع ، حكم تسبيب ، عيب . نقض ، طعن أسبابه .

ﻫ — دفاع موضوعى : تتبع المحكمة جزئياته

المبادىء القانونية :

١ — تقضى المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

ومقتضى هذا النص هو سقوط الحكم الغيابى ذاته ، دون إجراءات المحاكمة ، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة ، عند إعادة المحاكمة ، أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات ، إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، دون أن يحاول عدم سماعهم أمامها أن تعتمد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأهلية : مادامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٣ — للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر ، بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كل العناصر المطروحة أمامها ، ما دام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال .

٤ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى ، مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز أن تصادر فى اعتقادها بشأنه ، ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٥ — المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ، يدل على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع كلها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

طعن ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق .

٦٢٥

٢٧ من يناير ١٩٦٤

ا — قتل خطأ : حكم بالإدانة ، عنصر الخطأ .

ب — حكم : تسبيب ، عيب . إثبات مسألة فنية بحث خبرة .

المبادىء القانونية :

١ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، هو الركن المميز لهذه الجرائم .

ومن ثم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين ، فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب ، وأن يورد الدليل مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٢ — متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه : بقوله إن إصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وإنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته إلى الأرض .

ومتى كان الحكم لم يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى ، وهو التقرير الطبى ، مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص ، باعتبارها من المسائل الفنية البحت ، التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ، دون الاستعانة بخبير فنى .

متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

طعن ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ .

مارس ١٩٦٣

٦٢٦

٤ من مارس ١٩٦٣

دعوى مدنية : متهم فاقد الأهلية ، ممثله . حكم ، تسبيب ، عيب ، إجراءات م ٢٥٣/١ مدنى . م١٧٣

المبدأ القانونى :

الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ إجراءات والتى تنص على أنه : « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً ، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله » .

فإذا كان الثابت من الحكم فيه أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم « الطاعن » وبوشرت إجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ؛ فإن الحكم يكون قد خالف القانون حين استند إلى نص المادة ١٧٣ من القانون

المدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، مما يجب معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

طعن ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ق رئاسة وعضوية سادة الأساتذة محمد متولى عتلم وعادل يونس وتوفيق احمد الخشن وأديب نصر واحمد موافى المستشارين .

٦٢٧

٤ من مارس ١٩٦٣

حكم : جنائى ، توقيعه ، مدته ، بطلانه . إجراءات م ٣١٢ ، ق ١٠٧ لسنه ١٩٦٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ ، ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانونى :

أوجبت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة وبطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد المرافعات .

طعن ٢٠٤٠ لسنة ٣٢ بالهيئة السابقة.

٦٢٨

٤ من مارس ١٩٦٣

ا — استئناف : ورقة التقرير حجيتها :
ب — حكم : تاريخ إصداره بطلان متعلق بالنظام العـام .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ، ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، إلا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لايطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى ، فإنه لايعتد به إذ العبرة بالتاريخ الحقيق الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن تقرير الاستئناف المرفوع من المتهمة «الطاعنة» يحمل رقما مسلسلا يسبق الرقم الذى يحمله تقرير الاستئناف المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية الذى قضى بقبول استئنافه شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى ، فإن المحكمة إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمة شكلا بمقولة إن التقرير به حصل فى ١٩٦٢/٣/١٠ فى حين أن التقرير يحمل الرقم السابق مباشرة على تقرير الاستئناف المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٩٦٢/١/١٠ «أى فى الميعاد »، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة

وتحقيقها، مع مالها من أثر على شكل الاستئناف.

٢ — متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، ولما كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام، فإن لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن في طعنه.

طعن ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة.

٦٢٩

٥ من مارس ١٩٦٣

ا — ارتباط : عقوبات م٣٢ عقوبة. تقادم نقض، طعن، مصلحة.

ب — تلبس : تقدير ظروفه محكمة موضوع.

حـ — قبض : تلبس مأمور ضبط قضائي، تعرض مادي للمحافظة على جسم الجريمة، إجراءات م ٣٨.

د — تفتيش : دفع ببطلانه، مالك الشيء الذي جرى تفتيشه.

هـ — تحقيق تحريز إجراءات م ٥٧. محكمة موضوع إثبات.

المبادىء القانونية :

١ — مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضي المدة فإنه لا يكون ثمة محل لإعمال حكم تلك المادة. إلا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى، التي لم تسقط بمضي المدة باعتبارها الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى للطاعن في النعي على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن التمسك بذلك.

٢ — يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة. ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده في هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمراً موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي انتهت إليها، فإنه

لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد بدعوى انتفاء دواعى الريبة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فيما انتهى إليه تقدير المحكمة فى هذا الخصوص .

٣ — خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس ، كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى .

ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها ، وهى جسم الجريمة ، كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها ، وهو مالا يعدو أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

٤ — الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن — الذى تنصل من أى علاقة له بها أو بما تحويه — أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

٥ — إجراءات التحريز ، بما فيها الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان . وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث .

ولما كانت المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة . فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

طعن ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى المستشارين

٦٣٠

٥ من مارس ١٩٦٣

تفتيش : إذن ، تنفيذه . مأمور ضبط قضائى . قبض
غرفة إتهام ، أمر بالأوجه .

المبدأ القانونى :

الأصل أنه لايجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذوه ، ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين . مادام الإذن لا يملكه هذا الندب .

إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به ، يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ؛ فله أن يتخذ من وسائل التحوط مايمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الإذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه «المطعون ضده» لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه ، وأن المخبر حين توجهه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه . واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله إنه يعد ندباً بالقبض صدر ممن لا يملكه ، وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما ، ومدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر . ومن ثم يكون ماأورده الأمر من تقديرات قانونية ، دون أن يفطن لذلك الحق ، قد جاء مخالفاً للتأويل السليم للقانون ، مما يجب معه نقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص .

طعن ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة . توفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى وأحمد موافى المستشارين .

٦٣١

٥ من مارس ١٩٦٣

ا — تسول . تشرد ، إرتباط . عقوبة ، عقوبات م ٣٢ / ٢ .

ب — عقوبة : فى عقوبات م ٣٢ جسامتها ، ترتيب العقوبات الأصلية الواردة فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات. وضع تحت المراقبة طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م ١٠ ؛ عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول .

ج إنذار : مرسوم بقانون ٨ لسنة ١٩٤٥ م ٣ / ١ ، عقوبة أصلية تدبير عقوبة أصلية .

المبادىء القانونية :

١ — فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . بما يجعله يندمج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات ، بل إنه إذا اقترن بجريمة التشرد يكوّنان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان بعضهما ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالمقوبة المقررة لأشدهما ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

٢ — العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات. ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة « البوليس » مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون « تحقيق الجنايات » أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد ، مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

٣ — الإنذار المنصوص عليه بالفقرة

الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع من حالة التشرد عن طريق تحديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه ، وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أى قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو إعماله بوصف كونه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

طعن ٢١٢٣ لسنة ٣٢ بالهيئة السابقة .

٦٣٢

٥ من مارس ١٩٦٣

ا — حريق . إهمال ، خطأ . جريمة .

ب — حكم : تسبيب ، عيب إرتباط . محاكمة .

ج — إختصاص: محكمة جنائية بنظر دعــوى مدنية مرفوعة أمامها بطريق التبعية شرط قيامه .

د — احالة : فى إجراءات م ٢٠٩ ، شروطها .

هـ — تعويض: دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية — فى حالة الحكم بالبراءة . شرطــه شبه جنحة .

المبادىء القانونية :

١ — مناط العقاب فى جريمة الحــريق بالإهمال هو شخصية الخطأ ، فلا يسأل الجــانى إلا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ؛ ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتــكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وإذ ما كان الحــكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره ، واستبعد المسؤولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصف كونها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محـل الجريمة ، فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

٢ — قضاء الحــكم بتبرئة المطعون ضده من جريمة الحريق بالإهمال لا يسلب المحــكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، وأن تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوت قبله ، وهو ما استخلصه الحكم فى حقه من إقراره بأن اللافتة موضوع الإعلان التى سببت الحريق خاصة به ، ورتب على ذلك مسؤوليته عن مباشرة الإعلان على وجه مخالف للقانون .

٣ — الأصل أن اختصاص المحــكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المــكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت

بها ، مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ، ما دام المسؤول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

٤ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية ، وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

٥ — شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة ، دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، فلا يكون هناك وجه لتقرير مسؤوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

طعن ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق .

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومختار رضوان المستشارين .

٦٣٣

١١ من مارس ١٩٦٣

ا — حكم : تسبيب ، عيب : خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث ، أو فى تحديد تاريخ الواقعة ، أو إغفالة تحديدها .

ب — شروع : سرقة ، تنفيذ فعل سابق على تنفيذ المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .

ج — سرقة : ظروف مشددة للعقوبة . حمل سلاح فاسد .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث لا يؤثر فى سلامته ، كما أن عدم تحديد تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه لا يعيب الحكم ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها ، أو فى تكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت إليها . ولما كان الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، فإن ما ينعيه على الحكم بالبطلان لتناقضه فى بيان تاريخ الواقعة وخطئه فى تحديد ساعة حصولها لا يكون سديداً .

٢ — من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الفعل شروعاً فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .

ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ، ثم تسللوا جميعاً إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة ؛ فإن ذلك يعتبر بدءاً فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى اتمامها . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعاً فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٣ — العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً ، إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ، ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة ، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى : وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال .

طعن ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة : عادل يونس ، أحمد عفيفى وتوفيق الحسن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين

٦٣٤

١٢ من مارس ١٩٦٣

إثبات : حكم ، تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة ، قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها ، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أورد رواية أحد شهود الإثبات على صورة غامضة قد توحى بأنه يروى واقعة شهدها بنفسه ، كما أنها قد تحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغها إليه والد المجنى عليه الذى شهد برؤيته الحادث فإن الحكم يكون مشوباً بالغموض فى هذه الناحية ، مما يجب معه نقضه والإحالة .

طعن ١٠ لسنة ٣٣ق بالهيئة السابقة .

٦٣٥

١٨ من مارس ١٩٦٣

تعد : عقوبة ، ظرف مشدد ، عقوبات مم ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً

المبدأ القانونى :

شددت المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣و١٣٦و١٣٧ من قانون العقوبات ، إذا كان للمتعدى عليه موظفاً بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء فى أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس ، وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة .

ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه ، أن المجني عليه وإن كان من رجال الشرطة ، إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة أحد القطارات ، وأن المطعون ضده اعتدى عليه في أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

طعن ٢٠٢٩ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٦٣٦

١٨ من مارس ١٩٦٣

تبديد : القصد جنائي . حجز . مرافعات م ٥١٧ .

المبدأ القانوني :

تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة في الحجز . وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة في رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا المحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول سواء ، ويمتنع عليه التصرف في المحجوزات لأي سبب من الأسباب بغير الطريق الذي رسمه القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثاني كانت في مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا في كلا الحجزين ، وهو إذ تصرف في المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائي لديه في جريمة التبديد .

طعن ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

٦٣٧

١٩ من مارس ١٩٦٣

عمل : دفاع حكم . تسبيب ، عيب : دفاع جوهري .

المبدأ القانوني :

متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه ، المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية ، أن الشركة التي يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية ليست لها صفة الدوام ، بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم إلا لفترات محدودة ،

وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما إليها من أعمال المقاولات ، وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسؤولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ، ولم تعن المحكمة بتحقيقه أن ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسؤولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — اللتين دانه بهما ، فإن سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وإغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

طعن ٢٢٠٢ لسنه ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٦٣٨

١٩ من مارس ١٩٦٣

ا ــ تنظيم : بناء ، وإقامته على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . حكم بالإزالة سور .

ب ــ خط التنظيم : بتحديده ، ق ٦٥٦ لسنه ١٩٥٤ م م ١ و٧ و٣٠ لإزالة .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم، طبقاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم ، فإن قضاءه بإلغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم أداء الرسوم المستحقة عن الترخيص ، يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

٢ — ما نصت عليه المادة السابعة من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه « لا يجوز المرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه ، وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم، إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم بإجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، وأما عدم اتباع

هذا الإجراء قبل الشروع فى البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة .

ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ما أثبته الحكم فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فإن ما تثيره الطاعنة ، من أن إقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالإزالة ، لا يكون له محل .

طعن ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٦٣٩

١٩ من مارس ١٩٦٣

ا — شركة تمثيلها فى الدعاوى . دعوى مدنية . دفوع .

ب — خيانة أمانة : إختلاس تسوية بين وكيل بالعمولة وشركة مجنى عليها . دعوى جنائية ، تحريكها دعوى مباشرة ، إجراءات م ٢٣٢ .

ج — دفع بمخالطة واقع . إستبدال الدين . نقض ، طعن ، أسبابه . محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٧٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . على أنه « يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائباً عن الشركة ، فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحاً فى القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى ، مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ؛ وكان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ عن الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته ، فإنه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه وطالما أن ضرراً لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى ، عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد

ثبوت اختلاسه .

٣ — متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول استبدال فى الدين ، فإنه لا يقبل منه التحدث عن هذا الاستبدال المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه .

طعن ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق . بالهيئة السابقة

٦٤٠

٢٥ من مارس ١٩٦٣

ا ــ قبض : استيقاف . تلبس . مأمور ضبط قضائى
ب ــ محاكمة : إجراءاتها ، دفاع . شهود . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم قد قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحة أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاياتهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب ، مما يسوغ لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار ، فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تعرض رجلى الشرطة الملكين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، إذ طالما أن مسوغات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، دون أن يعد ذلك قبضا فى صحيح القانون .

٢ — متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قد استغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهد الغائب ؛ وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يمنع عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية ، ما دامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، وتناولها الدفاع فى مرافعته . ومن ثم فإنه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لأقوال ذلك الشاهد .

طعن ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ق بالهيئة السابقة

٦٤١

٢٥ من مارس ١٩٦٣

نيابة عامة : معاون . تحقيق . تفتيش ق ١٤٧ لسنه ١٩٤٩ بنظام القضاء ، ق ٦٣٥ لسنه ١٩٥٥ إجراءات م ٢٠٠ .

المبدأ القانونى :

أجازت المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة

١٩٤٩ بنظام القضاء ، المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ ؛ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه .

ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة ، المنتدب للتحقيق ، لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

طعن ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى وأحمد موافى المستشارين .

٦٤٢

٢٥ من مارس ١٩٦٣

ا — حكم : تسبيب ، توقيع ، بطلان ، إجراءات م ٣١٢ ، مرافعات م ٣٤٦ / ٢ .

ب — تلبس : قبض ، تفتيش . مأمور ضبط قضائى

المبادىء القانونية :

١ — فصلت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وإيداعها إلا إذا مضى عليها ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها ، ومن ثم فإنه لا يصح الاستناد إلى ماورد فى المادة ٣٤٦ / ٢ من قانون المرافعات بشأن التوقيع على الحكم وإيداع مسودته .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه ، فتتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدرات الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ،

لا توصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له . فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر ، فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه متفقاً مع نص القانون ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها .

طعن ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، المستشارين.

٦٤٣

٢٥ من مارس ١٩٦٣

ا — حكم : تسبيب ، محكمة موضوع ، دليل ، سلطتها فى تقديره ، نقض طعن ، أسبابه ، . إعتراف .
ب — ظرف مشدد ، سبق الإصرار . محكمة موضوع دفاع .

ج — حكم : تسبيب ، عيب . جريمة . باعث .

المبادىء القانونية :

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، وللمحكمة فى سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافاً ، والأخذ بما تراه صحيحاً متفقاً مع وقائع الدعوى وظروفها .

ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بأنه جزأ اعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه، وإنما قارفه متهم آخر فى الدعوى ، واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه . لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الإصرار ، يكون على غير أساس .

٣ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه ، بفرض حصوله ، لا يعيب الحكم مادام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، ومادام

سبب الجريمة لم يكن عنصراً من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

طعن ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق بالهيئة السابقة .

٦٤٤

٢٦ من مارس ١٩٦٣

ا — تحقيق : إجراءاته . نيابة عامة . محاكمة ، إجراءاتها .

ب — إثبات : محكمة موضوع ، دليل ، سلطتها فى تقديره .

حـ — حكم : حجيته . ضرب مفض إلى موت .

المبادىء القانونية :

١ — التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعـــة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت . أما إذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث ، فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة ، بل من واجبها ، تحقيق ما يطرأ فى أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ، ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة، ومارتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد إلى شيء منها، لا يكون له محل ، مادام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن خاصا بعدم جواز الاستدلال بالتقريرين الطبيين المقدمين إلى محكمة الأحداث من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده بمناسبة محاكمة متهمة أخرى من ذات الجريمة التى حوكم الطاعن عنها .

٣ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى إحداث الوفاة ، مما يجعل كلا من المتهمين مسؤولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

طعن ١٨٩٩ لسنة ٣٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة: عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

٦٤٥

٢٦ من مارس ١٩٦٣

معارضة : تقرير بها إعلان .

المبدأ القانونى :

الأصل أنه لا يغنى عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله ، بها أن الأصيل لم يكن حاضراً وقت التقرير بالمعارضة . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وإنما قرر بها وكيله ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن إعلاناً قانونياً لشخصه أو فى محل إقامته ، بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيباً مما يستوجب نقضه والإحالة .

طعن ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٦٤٦

٢٦ من مارس ١٩٦٣

ا — ظرف مشدد : ترصد . حكم ، تسبيب ، عيب سبق إصرار .

ب — محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره إثبات شاهد ، وزن أقواله وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله .

حـ — دفاع : حكم ، تسبيب ، عيب . رد ، أدلة ثبوت سائغة أوردها الحكم .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتوافر ظرف الترصد ، كما هو معرف به فى القانون ، فى حق المتهم ؛ ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ؛ وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة ، إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله ، مهما يوجه إليه من مطاعن ويحم حوله من الشبهات ؛ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٣ — لا تلتزم المحكمة أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة أو ترد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ مادام أن الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

طعن ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٦٤٧

٢٦ من مارس ١٩٦٣

ا ـ ضريبة : ملاهى . عقوبة . تعويض . رسوم . ق ٢٢١ لسنة ١٩٥١ م م ٧ و ١٤ / ٢ .

ب ـ مسرح : حفلة . ضريبة ، زيادتها .

المبادىء القانونية :

١ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، بأنه : « فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » .

ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للإدارة الضريبية الادعاء مدنياً بطلب توقيعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقاً للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ؛ فإن أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها ، كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية .

ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، مؤسساً عليه قضاءه ، من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية ـ يكون غير صحيح فى القانون .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة ، أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ؛ وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة ، أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ؛ وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح .

ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ ، وأن المطعون ضده لم يؤد الضريبة لمستحقة عليه إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ من مارس ١٩٥٩، وكانت المادة السابعة من القانون المشار إليه تقضى بأنه : « على أصحاب المحال والمشتغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدماً أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر ، وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى » ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون ، يكون معيباً مستوجباً نقضه وتصحيحه .

طعن ٢٢٦٤ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

٦٤٨

٢٦ من مارس ١٩٦٣

ا ــ مسؤولية . جنائية . موانع العقاب ، جنون ، عاهة فى العقل ، خبير محكمة موضوع ، دفاع .

ب ــ محاكمة : إجراءاتها . دفاع . إثبات . شاهد ، إجراءات م ٨٩ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

حـ ــ هتك عرض : قوة ، تهديد ، رضاء صحيح ، مباغتة .

د ــ عودة : كشف عنها

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانونا ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ؛ أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه ، فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية .

ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته ، لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

٢ ــ خولت المادة ٢٨٩ من قانون

الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة والدفاع ، وكان الطاعن لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ؛ ولم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصياً عن ذلك يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه . فتندرج المباغتة تحت معنى القوة أو التهديد لأنه بها ينعدم الرضا الصحيح .

٤ — من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية . ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

طعن ٣ لسنة ٣٣ ق بالهيئة السابقة

٦٤٩

٢٦ من مارس ١٩٦٣

إعلان : إمتناع عن تسلمه ، تسليم صورته ، إجراءات م٢٣٤ مرافعات مم ١٠ و١٢ و٢٤

المبدأ القانونى :

إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠و١٢ من هذا القانون . وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة الامتناع عن تسلمه ، دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات . كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع تسلم الصورة ، وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المادة

العاشرة من قانون المرافعات . إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه ، بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه .

ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل إعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ، ولم يقم بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الادارة ، فإن إعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وبصحة الاعلان ، قد أخطأ فى القانون ، بما يستلزم نقض الحكم والإحالة .

طعن ٢١٢ لسنة ٣٣ق بالهيئة السابقة

٦٥٠

٢ من يناير ١٩٦٤

إعلان : صحيفة دعوى ؟ شركة ، شخص مديرها مركز إدارتها ؟ صورة ، تسليمها ، ممثل شركة ، اسمه ، خطأ فيه . تجارى م ١٠٤ . مدة سقوط ، قطعها .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن الشركة المدعى عليها اختصمت فى شخص المطعون عليه الأول ، باعتباره مديرها ، وقد وجه إليها الإعلان فى مركز إدارتها ، وسلمت صورته لأحد موظفيهما الذى لم ينكر أحد نيابته عن ممثل الشركة فى تسلم صور الأوراق المعلنة اليها ، فإن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو ، لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة المطعون عليها ، وهى شركة مساهمة ، لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها ، هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة اليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به : ومن ثم يكون اختصاصها على هذا النحو صحيحا ، وقاطعا لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى ، ولا يؤثر فى صحته ما وقع من خطأ فى ذكر اسم ممثلها الحقيقى .

طعن ٣١٠ لسنة ٢٨ ق

٦٥١

٢ من يناير ١٩٦٤

عقد : تفسيره ، محكمة موضوع ، سلطتها

المبدأ القانونى :

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود ، والشروط المختلف عليها ، بما تراه هى أدنى الى نية عاقديها ، مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وملابساتها ؛ ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .

طعن ٢٤ لسنة ٢٦ ق

٦٥٢

٢ من يناير ١٩٦٤

ا ــ نقض : طعن ، أسبابه ، سبب جديد شفعة، إعلان رغبة ، منزل المعلن إليه .
ب ــ حكم : تسبيب . دفاع ، إخلال بحقه

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه ليس للمطعون عليها الأولى إلا موطن واحد ، وأن المنزل الذى وجه إليها فيه إعلان لرغبته فى الأخذ بالشفعة، لا يعتبر موطنا لها ، لأنها لا تقيم فيه عادة .

ولما كان الطاعنون « طالبو الشفعة » لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع ، خاصا باتخاذ المطعون عليها الأولى ذلك المنزل موطنا لها بمقتضى هذا العقد ؛ فإنه لا يصح لهم إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ متى كان الحكم قد أقيم على دعامة أساسية هى : أن المنزل الذى وجه فيه إلى المشترى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . لا يعتبر موطنا لها ؛ فإن ما يثيره الطاعنون «طالبو الشفعة » فى شأن حجية ورقة الإعلان الحاصل فى هذا المنزل وعدم تمكنهم ، من اثبات صحة هذا الإعلان ، يكون غير جدى .

ولا يقترح فى ذلك أن يكون الحكم قد عرض فى أسبابه إلى الإعلان المذكور ، ودلل على بطلانه ، ما دام قد صرح فى أسبابه بأنه إنما عرض لذلك على سبيل الفرض الجدلى . فيعتبر كل ما قاله فى هذا الخصوص ، استطراداً زائداً على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه .

طعن ١١٠ لسنة ٢٩ ق

٦٥٣

٢ من يناير ١٩٦٤

دعوى : تقدير قيمتها . حكر ، دعوى تصقيعه . مرافعات م ٣٤ .

المبدأ القانونى :

الدعوى بطلب الزيادة فى أجرة الحكر ، أى بتصقيع الحكر ، تعتبر متفرعة من أصل حق المحتكر : لأنه يطالب بها تعديلا فى حقه كمحتكر ليزيد المقابل لهذا الحق ، وهو دائما أجر المثل .

فهى دعوى متطلب بحث ماهية الاستحكار وأثر تغيير صقع الأرض المحكرة على قيمة الحكر المقدر ، وكذلك فعل المستحكر فى تحسين الصقع ، وكل هذا صميم عقد الحكر ومرتبط بأصله .

ولقد راعى المشترع ذلك فى قانون المرافعات بما نص عليه فى المادة ٣٤ من أن يكون تقدير الدعوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة ،

مضروبة فى عشرين ، وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب .

والتعبير فى هذه المادة بعبارة : « الزيادة فى قيمة الحكر » ، لا يمكن أن ينصرف إلى بدل الحكر : لأن قيمة هذا البدل ، وهو الذى يتنازل فى مقابله المحكر عن حق الرقبة للمحتكر هذه القيمة ، متى تم الاتفاق عليها ، لا ترد عليها بعد ذلك أى زيادة بحجة تصقيع الحكر ، لأنه بأيلولة حق الرقبة إلى المحتكر بمقتضى هذا التنازل ، تصبح الأرض مملوكة له ملكية تامة ، وينتهى حق الحكر باتحاد الذمة فى شخصه .

وعلى ذلك تكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة ، المشار إليها فى المادة ٣٤ مرافعات ، إنما هو الدعوى بتصقيع الحكم ، التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين .

طعن ١١٣ لسنة ٢٩ ق

٦٥٤

٢ من يناير ١٩٦٤

استئناف : ميعادة . دعوى ضمان فرعية . حكم ، تجزئته ، طعن ، موعدة .

المبدأ القانونى :

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية ، الذى يسوغ إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى ، إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى ، مجردا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية ، هو عدم التجزئة المطلقة الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه .

وإذا كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد رفعها المستأجر بطلب إلزام المؤجرة برد ما قبضته معجلا من الأجرة ، وبالتعويض عما أنفقه من مصاريف فى الزراعة ، على أساس أنها باعت الأطيان المؤجرة فى أثناء سريان مدة الإيجار وسلمتها إلى المشترية بما عليها من الزراعة المملوكة للمستأجر وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشترية للأطيان منها ، ليحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها ، على أساس أن هذه المشترية قد حلت محلها بموجب عقد بيع فيما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات فإن الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوما وموضوعا وسببا . بما ينفى عنها وصف عدم التجزئة . ولا يوجد من يمنع من الحكم فى إحداهما على وجه يخالف الحكم فى الأخرى .

وإذ كان الأصل أن إعلان الحكم لا أثر له فى انفتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى فإنه لذلك ، ولاستقلال كل من الدعويين عن

الأخرى ، إلا يترتب على إعلان الحكم من المستأجر المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى الطاعنة « المشترية » التى لم يقض لها بشىء فى تلك الدعوى ، وإنما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية ، حتى يأتى ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة ، بل يبقى هذا الميعاد محفوظا لها ، ولا ينفتح من تاريخ إعلانها بالحكم من المطعون عليها الصادر لمصلحتها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية .

طعن ١٣٠ لسنة ٢٩ ق

٦٥٥

٨ من يناير ١٩٦٤

عمل : إصابة . إخطار . ق ٨٩ لسنة ١٩٥٠ م ١١ .

المبدأ القانونى :

أوجب المشترع فى المادة ١١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن إصابات العمل ؛ أن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل بوقوع الحادث فور حصوله .

إلا أنه ترخص فيه إلى أن تسمح حالته بذلك . وإذ أن من الحوادث ما لا يترتب أثره فور وقوعه ، بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتا ما ، فإن واجب الإخطار يتراخى كذلك إلى وقت ظهور هذا الأثر .

ومن ثم فمتى كان الثابت من الدعوى أن مورث الطاعنين لم يحفل بإصابته فور وقوعها لعدم أهميتها ، وإلى أن استشعر بتزايد أثرها ونقل إلى المستشفى التى تولت التبليغ عن الحادث فإن هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون .

طعن ٢١٩ لسنة ٢٩ ق

٦٥٦

٨ من يناير ١٩٦٤

ا — عمل : عامل ، أجر ، منحة .

ب — فائدة : تأخيرية ، استحقاقها . التزام ، محله مدنى ٢٢٦ .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى المنحة أنها تبرع ، ولا تصبح التزاما يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل ؛ أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر .

ومتى كانت لائحة الشركة قد نصت على أنها لا تدخل ضمن الأجر ، فإن هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالإبقاء عليها ، بوصف كونها تبرعا ، لا التزاما ، ومن شأنه أن ينفى جريان العرف بها .

٢ — تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاستحقاق الفوائد التأخيرية ، أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت

الطلب . يدخل فى هذا النطاق مقابل الإجازة وبدل الإنذار ؛ المكافأة نهاية الخدمة ، إذ هى محددة بمقتضى عقد العمل الفردى ، وليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها وبالتالى فهى لا تعتبر فى حكم التعويض .

طعن ٤٣٨ لسنة ٣٠ ق

٦٥٧

٩ من يناير ١٩٦٤

ا — وارث : إرث ، أحكامه ، تحيل عليها . مورث ، طعن فى تصرفاته . إثبات ، طرقه . بينة . غير .

ب — عقد : تسجيل ، بيع ، بطلان . تصرف غير منجز ، وصيته .

حـ — تقادم : وصيته ، إجازة الورثة ؛ نظام عام . مدنى م ١٤٠ .

د — دليل : محكمة موضوع ، شاهد تقدير أقواله . إثبات ، طرقه ، بينة .

هـ — نقض : طعن ، أسباب واقعية . إجازة ضمنية .

المبادىء القانونية :

١ — لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث ، بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير : ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بالطرق كافة .

ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف ، حائلا دون هذا الطعن .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا ، وأنه يخفى وصيته ، فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف ، أو نقل الملكية : لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلا ، كما أنه لا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

٣ — أحكام الإرث ، وتعيين نصيب كل وارث فى التركة ، من النظام العام ، وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقاً ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى .

ولا يقدح فى ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا ، يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ، ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا ، وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصف كونه وصيته . وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة .

٤ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، ولا سلطان عليه فى ذلك ، إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

٥ — استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

طعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق

٦٥٨

٩ من يناير ١٩٦٤

١ — دعوى : تقديرقيمتها ؛ طلبات،تعددها . سبب الدعوى . نقض ، طعن ، أسباب ، سبب جديد ،سبب قانونى ، خطأ فى القانون .مرافعات م ٤١ . نظام عام . اختصاص .

ب — بطلان : دعوى ، إجراءات ، تزوير . ضم أوراق والاطلاع عليها .

حـ — حكم : تدليل ، عيب ، قصور . دفاع ، إخلال بحقه . تزوير ، محكمة موضوع،دليل ، تقديره .إثبات ، إجراءاته ، صحة أوراق . مرافعات م ٢٨٤ . خبير ، مضاهاة . حق دفاع .

المبادىء القانونية :

١ — مقصود الشارع بالسبب القانونى فى معنى المادة ٤١ مرافعات، هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى ، سواء أكان عقداً ، أم إرادة منفردة ، أم فعلا غير مشروع ، أم إثراء بلا سبب ، أم نصاً فى القانون ، وبذلك لاينصرف معنى السبب القانونى إلى الأدلة ، أو وسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى .

فإذا كانت المطعـون عليها ، قد طلبت بدعواها إلزام الطاعن أن يدفع ثمن البضاعة التى اشتراها منها ، واستندت فى ذلك إلى أذون متعددة بتسليم البضاعة وما يقابلها من فواتير بأثمانها ، فإن هذه الفواتير وتلك الأذون ، لا تعدو أن تكون أدوات لإثبات الحق المدعى به ، وهى وإن حررت فى تواريخ متتابعة ، وبمبالغ متفاوتة ، فإن ذلك لا يدل بذاته على تعدد العقود التى صدرت نفاذا لها ، وبوجب تقدير قيمة كل منها على حدة ، ويحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية تبعاً لذلك : إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تكون تلك الأوراق مستندة إلى تصرف قانونى واحد معقود بين الطاعن والمطعون عليها .

وإذا كان تحقيق هذا الأمر الذى يترتب عليه تحديد الاختصاص ، يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فإن سبب الطعن المبنى على مخالفة الحـكم المطعون فيه قواعد الاختصاص النوعى،وإن كان متعلقا بالنظام العام ، إلا أنه لا سبيل إلى التمسك به أمام محكمة النقض ، ولا لأن تثيره هذه المحـكمة من تلقاء نفسها .

٢ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير ، لا يعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة ، أو فى أى محضر آخر . ومن ثم فإن النعى على الحـكم بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه لإغفال المحـكمة إثبات ذلك ؛ يكون على غير أساس .

٣ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض ادعاء الطاعن بتزوير الأوراق

المطعون فيها ، على ما تبينته المحكمة من فحص تلك الأوراق بنفسها ، وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها . وفي حدود مالها من سلطة في تقدير الدليل ، فإنها عملا بالمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات . لا تكون ملزمة بندب خبير في الدعوى . أو إجراء أي تحقيق فيها . ويكون على غير أساس النعي على الحكم بالقصور و الإخلال بحق الدفاع لرفض المحكمة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق وندب الخبير لإجراء المضاهاة .

طعن ٥٦ لسنة ٢٩ ق .

٦٥٩

٩ من يناير ١٩٦٤

ا — حيازة : دعوى استردادها . نيابة إعتداء غير مشروع . غصب . نية تملك . وضع يده مدة سنة . تعرض .

ب — تعرض : فعله . حيازة ، دعوى استردادها .

حـ — نقض : طعن ، حالاته . خطأ في القانون ، حيازة . مرافعات م ٤٢٥ .

المبادىء القانونية :

١ — دعوى استرداد الحيازة ، تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع ، دون نظر إلى صفة واضع اليد ، فلا يشترط نية التملك عند واضع اليد ، ولا وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض ، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره في الحيازة ، ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية ، تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعلياً قائماً في حالة وقوع الغصب .

٢ — لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة ، أن يكون سلب الحيازة مصحوباً بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره ، بل يكفي أن تكون قد سلبت قهراً .

٣ — قصر الشارع في المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات ، جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في مسائل وضع اليد ، على حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، دون حالتي البطلان في الحكم أو في الإجراءات وقد أراد الشارع بهذا التخصيص ، ما يكون من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله في خصوص وضع اليد بالذات .

طعن ٥٨ لسنة ٢٩ ق

٦٦٠

٩ من يناير ١٩٦٤

حكم : تدليل ، عيب . مسؤولية تقصيرية . خطأ . تعويض . خطأ مشترك .

المبدأ القانوني :

متى كانت محكمة الموضوع لم تعرض بتاتاً للأساس الذي أقامت عليه الطاعنة دعواها الفرعية بمسؤولية المطعون عليها من فعلها ، ولم تبحث فيما أسندته إليها من خطأ ترتب عليه

إلحاق الضرر بها ، واقتصرت فى تأسيس قضائها برفض تلك الدعوى ، على وقوع خطأ من جانب الطاعنة ، وكان ثبوت هذا الخطأ فى جانب الطاعنة ليس من شأنه أن يدفع عن المطعون ضدها مسؤوليتها عن التعويض فى الصورة التى يثبت فيها وقوع خطأ منها مستغرق لخطأ الطاعنة ، وكذلك فى الصورة التى يثبت فيها أن الضرر كان نتيجة خطأ مشترك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر شيئاً من ذلك أو يعرض له بالبحث فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

طعن ٧٦ لسنة ٢٩ ق

٦٦١

٩ من يناير ١٩٦٤

ا — عقد : أركانه ، رضاء . جزاء . إجارة . بيع . مدنى م ٩٩ .

ب — إجارة : مزاد ، شروط قائمة مزاد . ق ٣٦ لسنة ١٩٤٦ . مدنى م م ٨٩ و ٩٠ و ٩١ . سعر بدء المزايدة ، تحريزه .

ح — مزاد : إرساؤه ، اعتماده .

د — عطاء : رفضه . تأمين ، قبوله .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٩٩ من القانون المدنى على أنه : « لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد » ومفاد ذلك أن افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين ، لا يعتبر إيجاباً . وإنما الإيجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . أما القبول فلا يتم إلا بإرساء المزاد .

٢ — متى كانت وزارة الأوقاف قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما تقضى به أحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ ، واللائحة الداخلية للوزارة ، والشروط الواردة بقائمة المزاد ، وكانت تلك الأحكام والشروط ، قد تكفلت ببيان متى وكيف يكون القبول من الوزارة ، ويتم إرساء المزاد . فإنه يجب الرجوع إليها فى كل ما يتعلق بذلك ، دون الأحكام العامة الواردة فى المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ من القانون المدنى ، إذ هذه الأحكام تعتبر من القواعد المكملة ، فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

٣ — اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة ، يفترق عن اعتماد إرساء المزاد ، وهو غير مغن عنه .

٤ — دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة ، وقبول الوزارة هذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعه ، ولو كان هو العطاء الأخير .

طعن ١١٢ لسنة ٢٩ ق

٦٦٢

١٥ من يناير ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . وعاؤها ، تقديره ربط حكمى ، مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . ربط نهائى .

المبدأ القانونى :

رسم المشترع بمقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة تقدير وعاء الضريبة ، وهذه القاعدة واجبة الاتباع من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون ، ويجب على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أعمال أحكامه على الحالات كافة ، التى لم يصبح فيها الربط نهائيا .

والمقصود بالربط النهائى ؛ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، هو ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أى جهة من جهات الاختصاص . سواء فى ذلك لجان الطعن ، أو المحاكم على اختلاف درجاتها .

ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب ، هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح : ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى ، أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين .

طعن ٢٠٨ لسنة ٢٩ ق

٦٦٣

١٥ من يناير ١٩٦٤

عمل : تحكيم فى منازعاته . دعوى ، تكييفها . اختصاص . إعانة غلاء معيشة .

المبدأ القانونى :

النزاع حول استحقاق العامل أو عدم استحقاقه فرق إعانة غلاء المعيشة ، بسبب تغيير حالته الاجتماعية . وتراخيه فى إخطار الشركة به فور حصوله . هو نزاع فردى قوامه حق ذاتى له . لا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها . ومن ثم فإن الدعوى مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

طعن ٢٩٥ لسنة ٢٩ ق

٦٦٤

١٥ من يناير ١٩٦٤

أحوال شخصية : طلاق مصريين غير مسلمين .

المبدأ القانونى :

إقرار الزوج غير المسلم بوقوع الطلاق فى تاريخ معين . ومعاملته بإقراره . لا تصح إلا بعد ثبوت اختلاف الزوجين . طائفة وملة . قبل رفع الدعوى .

طعن ٣٠ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية

٦٦٥

١٦ من يناير ١٩٦٤

ا — حكم : إصداره ، حجز الدعوى للحكم ، تعجيل النطق به . دفاع إخلال بحقه . بطلان .
ب — دعوى : نظرها ؛ جلسة ، تحديد موعد انعقادها . بطلانه
حـ — حكم : عيب تدليل ، عيب . إثبات ، طرقه ، كتابة . صوريته .

المبادىء القانونية :

١ — لا تثريب على المحكمة إذا قررت تعجيل النطق بالحكم . وحددت لذلك جلسة تسبق التى كانت قد حددتها من قبل ، ما دامت لم تمس حقا من حقوق الخصوم فى الدفاع .

فمتى كان القرار الذى أصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم ، يقع تاليا لنهاية المهاد المصرح فيه للطاعن بإيداع مذكراتهم ، وكان ثابتا من الاطلاع على القرار أن طرفى الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، يكون على غير أساس .

٢ — تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة ، ليس إلا تنظيما داخليا ترتبه جمعيتها العمومية ، ولا يترتب على مخالفة البطلان .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة ، وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية ؛ ويكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، ولا يعيبه ما يكون قد شابه ذلك من خطأ فيه .

طعن ٨١ لسنة ٢٩ ق

٦٦٦

١٦ من يناير ١٩٦٤

ا ـ حيازة : ثمار تملكها . وقف ، ناظر قبض غلة . تقادم . ريع . حائز سيء النية ، ريع مستحق فى ذمته ، ريع واجب أداؤه للمستحقين ، تقادم بخمس عشرة سنة. مدنى م ٢/٣٧٥
ب ـ وقف : شرط الواقف ، استحقاق، مرتب ثابت. تقادم .
حـ ـ حكم : تدليل ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أنه « لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية ، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤها للمستحقين ؛ إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » .

وإنه وإن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات،

إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص: لأن ناظر الوقف يعتبر على أى حال وكيلا عن المستحقين، فإن قبض غلة الوقف، كانت أمانة تحت يده لحسابهم، فلا يسقط حقهم فى المطالبـة بهـا إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

٢ — من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغـلة، أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا .

وإذ كان الثابت من الحكم بإلزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته، من وقت ترك الخدمة فى الوقف؛ أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبه عمـلا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه؛ فإن المعاش المحـكوم به للمورث المذكور، وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار، يعتبر استحقاقا فى الوقف . فلا يتقادم الحق فيـه إلا بانقضاء خمس عشر سنة من تاريخ الاستحقاق .

٣ — متى كان لا يبين من أسباب الحـكم المطعون فيـه أن المحـكمة التفتت إلى دفاع الطاعنين بما يقتضيه، أو أنها فحصته واطلعت على الدليل الذى استندوا إليه فيه؛ فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

طعن ١٤٠ لسنة ٢٩ ق

٦٦٧

١٦ من يناير ١٩٦٤

ا — تنفيذ : نفاذ معجل، تظلم من وصف النفاذ . قاضى التظلم، وصله فى مسألة الاستئناف وصفى. قوة الأمر المقضى . مرافعات م ٤٧١ .

ب — استئناف : وصفى. حكم فى تظلم من وصف النفاذ، طبيعته، وقتيته .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت محـكمة الاستئناف قد عرضت فى حكمها الأول، الخاص بالتظلم من وصف النفاذ، لمسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه، بعد أن تجادل فيها الخصوم وفصلت المحـكمة فيها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا؛ فإنها تـكون بذلك قد حسمت النزاع نهائيا فى خصوص تلك المسألة، واستنفدت ولايتها فى الفصل فيها؛ فلا تملك بعـد ذلك إعادة النظر فيها، ولو عند نظر استئناف الموضوع .

وفصل المحـكمة فى مسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه عند نظر التظلم من وصف النفاذ، يكون فصلا لازما؛ متى كان المستأنف عليهم قد دفعوا بعدم جوازه، ونازعهم المستأنف فى ذلك .

لأنه إذا ما تبين أن استئناف الموضوع غير جائز، أو أنه غير معقول شكلا لسبب آخر؛ فإن الحـكم المستأنف يكون قد حاز قوة الأمر المقضى، ويكون واجب التنفيذ عملا بالقواعد

العامة ، فلا يملك المحكوم عليه أن يوقف هذا التنفيذ عن طريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ٤٧١ من قانون المرافعات ؛ ويكون تظلمه فى هذه الحالة غير مقبول .

٢ — القول بأن الاستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتيا بطبيعته ، لا يحوز قوة الأمر المقضى، ولا تتقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع، إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم ، من إجراء التنفيذ مؤقتا ، أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها .

أما قضاؤه بجواز الاستئناف ، وبقبوله شكلا ؛ فإنه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه .

طعن ١٤٧ لسنة ٢٩ ق

٦٦٨

١٦ من يناير ١٩٦٤

استئناف : إجراءات نظره . تقرير تلخيص ، تلاوته، بطلان . مرافعات مم ٤٠٧ مكرر ٢ و٤٠٨ .ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ م ٧ . إجراء جوهرى .

المبدأ القانونى :

أوجبت المادتان ٤٠٧ مكرر ٢ و ٤٠٨ من قانون المرافعات ، قبل إلغائهما بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، على العضو المقرر أن يضع تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف ، وطلبات الخصوم ، وأسانيد كل منهم ، ودفاعهم ، ودفوعهم ؛ وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن تلاوة هذا التقرير إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الحكم .

ولا يغير من ذلك إلغاء المادتين المذكورتين بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ : ذلك أن المادة السابقة منه قد نصت صراحة على أن الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل العمل به ، يتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه .

طعن ١٩٢ لسنة ٢٩ ق

٦٦٩

٢٦ من يناير ١٩٦٤

ا ــ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . أيلولة على الشركات ، رسم . لجنة ضرائب ، طعن على قرارها ، رفعه ، طريقته . دعوى . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م م ٥٤ و٧٥ ، ق ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . ق ٤٢ لسنة ١٩٤٤ م ٣٨ . ق ٢١٧ لسنة ١٩٥٢

ب ــ ضريبة : مهن غير تجارية . طعن ، رفعه ، إعلانه . ق ١٨ لسنة ١٩٥٤ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م ٢٠ . ق ٢١ لسنة ١٩٥٤ .

المبادىء القانونية :

١ — لم ينص الشارع فى المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بعد تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ومن ثم فإنه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والإجراءات

المقررة فى قانون المرافعات لرفع سائر الدعاوى ومقتضاها أن يرفع الطعن : « بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحـد المحضرين » ؛ لا : « بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة » .

وإذا أحالت المـادة ٣٨ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن الطعون الخاصة بضريبة التركات ، إلى المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩، وجب القول بأنه يلتزم فيها هى الأخرى ذات القواعد والإجراءات .

٢ — مانصت عليه المـادة ٥٤ مكررا من القانون ١٤لسنة ١٩٣٩ من قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها ، هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات، يقتصر أثره على الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية الصناعة ، ولا يتعداها إلى ما سواها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون .

يؤيد هذا النظر ، أنه عندما أراد الشارع التزام هذه الطرق والإجراءات فى شأن الطعون الخاصة بالضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة على الإيراد لم يسعه إلا تعديل النصوص القائمة بما يحقق هذا الغرض ، بأن فى المادة ٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٥٤ ، وفى المادة ٢٠ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٥٤ إلى المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بعد أن كانت كل منهما تحيل إلى المادة ٥٤ وحدها .

طعن ١٠١ لسنة ٢٩ ق

٦٧٠

٢٢ من يناير ١٩٦٤

عمل : عقد ، إنهاؤه . فسخ عقده، أسبابه . جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاخلاق . حق، سقوطه . مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٤٠ . وقف عامل .

المبدأ القانونى :

حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، لاينشأ إلا بعد الحكم على العامل نهائيا لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

ومن ثم ؛ فإن عدم إيقاف العامل لاتهامه فى جناية سرقة ليس من شأنه أن يسقط حق صاحب العمل فى فصله بعد صدور الحكم النهائى فيها : إذ من المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه . وهو كسائر الحقوق لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح أو إذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه . وعدم إخطار العامل بفصله على أثر صدور الحكم بإدانته ،

لا يدل وحده وبذاته . على أن صاحب العمل أسقط حقه فيه.

طعن ١١١ لسنة ٢٩ ق

٦٧١

٢٢ من يناير ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى مرسوم قانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

استحدث المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . هى اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

وهذه القاعدة تسرى باطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى هذه السنوات . وكان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ . حتى لو كانت حساباته فى تلك السنة منتظمة .

طعن ٢١٥ لسنة ٢٥ ق

٦٧٢

٢٣ من يناير ١٩٦٤

ا ـ بيع : وعد بالبيع ، انعقاده .
ب ـ مسائل جوهرية : فى البيع .

المبادىء القانونية :

١ ـــ يشترط لانعقاد الوعد بالبيع ، سواء فى القانون المدنى القديم ، أو فى القانون القائم : اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به ، فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء ، وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود ، دون حاجة إلى اتفاق على شىء آخر .

٢ ـــ المقصود بالمسائل الجوهرية فى البيع : أركان البيع ؛ وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان ؛ الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم البيع بدونها .

فإذا كان الطرفان قد أفصحا فى البند الرابع من عقد البيع المبرم بينهما ، الذى اعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعداً من جانب الحكومة ببيع خمسمائة فدان ثانية للمطعون عليه ، عن وجود شروط أخرى إلى جانب الشروط الواردة فى العقد ، لم يعلنها الطرفان ، وإنما تركا لوزارة المالية وضعها عند إبرام بيع الصفقة ، وكان حرص الحكومة على الإشارة فى العقد إلى تلك الشروط ، يدل على أنها تعتبرها من الشروط الجوهرية للبيع ، والتى بدونها لا تقبل إبرامه ، فإن إظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء ، لا يؤدى بذاته إلى انعقاد بيع تلك الصفقة ؛ بل لا بد لذلك من تعيين الشروط التى اتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ، ومن قبول المطعون عليه إياها بعد اطلاعه عليها .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الاتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد ، وعدا ببيع الخمسمائة فدان الثانية . وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية ؛ وإذ انتهى الحكم إلى اعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا بإظهار المطعون عليه رغبته ، يكون قد أخطأ فى القانون ، وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان .

طعن ٥٣ لسنة ٢٩ ق

٦٧٣

٢٣ من يناير ١٩٦٤

ا ـ حوالة : حق ، نفاذها . حجية الحكم . حجية الأمر المقضى ، إثبات ، نقض ، طعن، مصلحة ، دعوى، رفض ، عدم قبول .

ب ـ حوالة : حق ، نفاذها فى حق المدين ، قبوله إياها ، إعلانه بها : مدنى م ٣٠٥ .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان سبب رفع الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها ، أو قبوله إياها ، فإنه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها ؛ أو بعدم قبولها : إذ لا يعتبر أى من هذين القضائين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة ، إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين .

ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد ، لا تتحقق به للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحت ، وهى لا تصلح أساساً للطعن .

٢ — تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه : « لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير ، إلا إذا قبلها المدين ؛ أو أعلن بها » .

ومفاد ذلك أن القانون ، حين قرر لنفاد الحوالة فى حق المدين ، أو قبوله إياها ، أو إعلانه بها ، قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها .

فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه؛ وجب على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها ، دون أن تطالبه بإثبات مصلحته فى القضاء له بذلك.

طعن ٧٠ لسنة ٢٩ ق

٦٧٤

٢٣ من يناير ١٩٦٤

المبدأ القانونى :

عقد : تكييفه . محكمة موضوع ، سلطتها ، قصد العاقدين

المناط فى تكييف العقود ، هو ما عناه المتعاقدون منها . وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

فمتى استظهرت قصد العاقدين ، وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ، ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح ، فلا يقبل من أى العاقدين أن يناقش فى هذا القصد بعد ذلك .

طعن ١٧٠ لسنة ٢٩ ق

٦٧٥

٢٣ من يناير ١٩٦٤

ا ــ نقض : من ، خصوم إعلان .
ب ــ قسمة : ، تراض ، ناقص أهليته ، قسمة أعيانه ، تصرفاته ، بطلان نسبى ، وصحى ، قيم.

المبادىء القانونية :

١ — متى كان قد حكم ابتدائيا بإخراج خصم من الدعوى بغير مصروفات ثم اختصم فى الاستئناف ، إلا أنه لم توجه اليه فيه أى طلبات ، ولم يحكم له بشىء ، فإن اختصاصه فى الطعن لم يكن له محل ؛ وبالتالى لا يكون إعلانه به لازما .

٢ — إجراء القسمة بالتراضى جائز ؛ ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية ، على أن يحصل الوصى القيم إذن من الجهة القضائية المختصة باجراء القسمة على هذا الوجه ، وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد القسمة بعد تمامه ، حتى يصبح نافذاً فى حق ناقص الأهلية .

وإذ كان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات قد شرع لمصلحة القاصر ومن فى حكمه . حتى لا يتعاقد الوصى أو القيم على تصرف ليس له فى الأصل أن يستقل به ؛ فإن هذا البطلان يكون نسبيا لا يحتج به إلا ناقص الأهلية الذى يكون له عند بلوغ سن الرشد إن كان قاصراً ، أو عند رفع الحجز عنه إن كان محجوزاً عليه ، التنازل عن التمسك بهـذا البطلان ، وإجازة القسمة الحاصلة بغير اتباع هذه الإجراءات .

طعن ١٩٠ لسنة ٢٩ ق

٦٧٦

٢٩ من يناير ١٩٦٤

عمل : تنظيمه ، سلطة رب العمل فيه عقد عمل ، إنهاؤه ، أسبابه ، سن تقاعد .

المبدأ القانونى :

النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها وموظفيها ، هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشآته وتنظيم العمل بها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه .

ومن ثم فإن إنهاء عقد المطعون عليه لبلوغه سن الستين ، وعملا بما نصت عليه المادة الخامسة من لائحة الشركة لا يكون بغير مسوغ .

طعن ٢٠ لسنة ٢٩ ق

٦٧٧

٢٩ من يناير ١٩٦٤

ا ــ ضريبة : شركة ، رسم أيلولة لجنة ضريبته شركات ، قرارها ، طعن فيه ، طريقة رفعه ؛ دعوى ، تكليف بالحضور.
ب ــ اعلان : تكليف بالحضور ، دعوى ، رفعها ، طريقته ، بطلان ، مرافعات م م ١٤٠ و ١٤١ .

المبادىء القانونية :

١ — الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات : ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع ؛ وتقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة .

٢ — البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ ؛ ١٤١ من قانون المرافعات ؛ هو بطلان أوراق التكليف بالحضـــور الناشىء عن عيب فى الإعلان . أو فى بيان المحـكمة . أو فى تاريخ الجلسة ، أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور والبطلان الناشىء عن نقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى ، لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى على الوجه المبين فى القانون ، وهو بطلان متعلق بشكل الإجراءات ، ويفترض الضرر .

وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحـكمة ، وقضى الحكم المطعون فيه ببطلانها لرفعها بغير الطريق القانونى ولم يعول على ما تمسك به الطاعنون من أن حضور مصلحة الضرائب وعدم إبداء الدفع قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى من شأنه أن يزيل هذا البطلان ، ويسقط الحق فيه ؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون ، أو أخطـأ فى تطبيقه .

طعن ١٥٣ لسنة ٢٩ ق

٦٧٨

٢٩ من يناير ١٩٦٤

ضريبة : منشأة ، تغيير شكلها ، إخطاره ، إغفاله ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٦ م ٥٨ .

المبدأ القانونى :

مساهمة المطعون عليهـا بأصول منشأتها الفردية فى تـكوين شركة تضامن ، من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منـذ بدء تكوين الشركة ، والتزام المطعون عليها بإخطار مصلحة الضرائب بذلك فى مدى ستين يوما وأن تقـــدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

وإذا اغفلت هـذه الإجراءات فإنها تـكون ملزمة أداء الضريبة عن سنة كاملة ، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

طعن ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق

٦٧٩

٢٩ من يناير ١٩٦٤

ا — مرفق عام : ملتزم ، علاقته بعماله ، التزام ، انتهاء مدة عقده ، عمل ،
ب — حكم : تسبيب ، كفايته ، عمل ، تنظيمه ؛ عامل ، تكليفه عملا غير متفق عليه .

المبدأ القانونى :

١ — إنه وإن كان استغـلال شركة الملاحات المصرية لملاحة المـكس موقوتا بمدة التكليف الصادر لها بإدارتها ، إلا أن انتهاء هذا التكليف لا تهنى عليـه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها ، بل تظل قائمـة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها إدارة الملاحة ؛ وهو ما يستتبع بقاء علاقتها بمستخدميها وعمالها ، واستمرارها .

وإذ جددت الشركة عقد المطعون عليه بعد

انتهاء مدته ؛ فإنه يتجدد لمدة غير محددة ، وفقا لأحكام المادة ٣٥/١ من قانون عقد العمل الفردى .

٢ — فصل المطعون عليه ، وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى ، وبمرتب أقل ، بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل ، يعتبر إجراء قصدت به الشركة مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى ، وإنه باطل ولا أثر له بالتطبيق لحكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

وما رتبه الحكم المطعون فيه على هذا النظر من اعتبار علاقة المطعون عليه بالشركة مستمرة إلى أن فصلته للمرة الثانيـة ؛ هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله .
طعن ٣١٤ لسنة ٢٩ ق

٦٨٠

٣٠ من يناير ١٩٦٤

ا ـ نقل بحرى : ناقل ، التزاماته . إثبات ، عيئه . معاهدة بروكسل لسندات الشحن .
ب ـ حكم : تدليل ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادة الثالثة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن . الموقعة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٤ . والتى انضمت إليها مصر وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ابتداء من ٢٩ مايو ١٩٤٤ . على الناقل أن يبذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البـدء فيه ، وتجهيزها وتطقيمها على الوجه المرضى .

وتنص المادة الرابعة على أنه فى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك أو التلف من عدم صلاحية السفينة للسفر ، يقـع على عاتق الناقل عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية : فامفاده أن الناقل لا يستطيع الخلاص من المسؤولية عن الهلاك أو التلف الذى لحق البضاعة ، إلا بإثبات أنه قام ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل البدء فى الرحلة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة ، وفى اطراح دفاع الطاعنة بعـدم توافر هذه الصلاحية بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الشركة الناقلة « المطعون عليها » ، والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام ، من أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة ؛ فإن هذا الذى استخلصه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من اعتبار السفينة صالحة للسفر عند بدء الرحلة ، ومن إعفاء المطعون عليها الناقلة تبعا لذلك من إثبات ما ألزمها القانون إثباته للخلاص من المسؤولية .

ذلك أن ثبوت أن المطعون عليها قد بذلت

المهمة الكافية لسلامة الشحنة ، لا يدل بحال على أنها بذلت المهمة لجعل السفينة صالحة للسفر : لاختلاف الأمرين ، وعدم ترتب أحدهما على الآخر ؛ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بفساد الاستدلال .

طعن ١١٩ لسنة ٢٩ ق

٦٨١

٣٠ من يناير ١٩٦٤

ا ـ مرفق عام : التزام ، إنهاؤه مخاطر الإدارة . خلف وكالة .

ب ـ حكم : تدليل ، عيب . مرفق عام ، التزام ، إنهاؤه .

المبادىء القانونية :

١ — القاعدة في عقود التزام المرافق العامة ، هي أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته ؛ وتبعاً لذلك فإن جميع الديون التي تترتب في ذمته في أثناء قيامه بإدارة المرفق ، تعتبر التزاماً عليه وحده ، ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها .

فإذا انتهى عقد الالتزام ، وعاد المرفق لجهة الإدارة ، فإنها لا تلتزم بشيء من هذه الديون ، إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها بها . ذلك أن الملتزم في إدارته المرفق ، لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ؛ كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

٢ — متى كان قد نص في عقد إنهاء الالتزام ، على أن جميع موجودات الشركة تؤول إلى الحكومة المصرية ، وعلى أن تشكل لجنة لتقييم هذه الموجودات ، وأن الحكومة المصرية لا تلتزم بأي خصوم على الشركة ، إلا في حدود قيمة هذه الموجودات التي تقدرها اللجنة ؛ فإن مفاد ذلك : أن التزام الحكومة المصرية بالخصوم التي على الشركة مقيد بأن تكون هذه الخصوم مما يدخل في قيمة هذه الموجودات .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة التعويض من وفاة مورث المطعون ضدهم في أثناء قيامه بعمله لدى الشركة ، دون أن يستظهر هل كان المبلغ الذي ألزمها به ، يدخل في حدود ما تلتزم به بمقتضى إنهاء الالتزام أو لا يدخل ؛ فإنه يكون قاصر التسبيب .

طعن ٢١٢ لسنة ٢٩ ق

٦٨٢

٣٠ من يناير ١٩٦٤

ا ـ نقض : طعن سبب جديد

ب ـ إثبات : طرقه ، كتابة ، ورقة عرفية ، توقيع عليها ، ثبوت صحته .

حـ ـ حكم : تحقيق ، مشتملاته . مرافعات م ٢٦٤ . مضاهاة . شهادة .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الطعن في الإجراءات واردا

على الحكم الابتدائي القاضي بتعيين خبير ، وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير ؛ فإنه كان يجب على الطاعن أن يتمسك بهذا الطعن لدى محكمة الموضوع . فإذا سكت عن ذلك ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية ، يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه ؛ بصرف النظر عما إذا كان صاحب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره .

٣ — ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ، إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود .

أما إذا رأت اجراءه بالمضاهاه فلا يكون لهذا الإجراء مقتضى: إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بكامل هيأتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة ـ لاجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من ٢٦٤ مرافعات .

طعن ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق

٦٨٣

٣٠ من يناير ١٩٦٤

نقض : طعن ، إعلانه ، بطلان. ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ١١ . ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانوني :

توجب المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، قبل تعديلها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، على أن الطاعن ، إذا ما صدر قرار من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وذلك في الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة ؛ وأن يودع ، خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن، ومذكرة بشرح أسبابه المبينة في التقرير .

وإذ كانت الإجراءات المبينة في هذه المادة هي إجراءات جوهرية ؛ فإنه يترتب بطلان الطعن على عدم قيام الطاعن بها في الميعاد المحدد قانونا .

طعن ٢٩٢ لسنة ٢٩ ق

يونية ١٩٦٣

٦٨٤

٦ من يونيه ١٩٦٣

اجارة : مؤجر ، التزاماته . حكم، حجية امر مقضى. دعوى . إثبات ، قرينة قانونية .

المبدأ القانوني :

متى كان الحكم النهائي الصادر بين الطرفين في دعوى سابقة قد قضى بأحقية المستأجر في حبس قدر من الأجر مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة ، وفصل في أسبابه المتصلة بالمنطوق في مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزاماً يقع على عاتق

المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد ، وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام مما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة . وإذ حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضى ، فقد امتنعت العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

طعن ٢١٥ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى، محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى الاعلى ، ومحمد ممتاز نصار مستشارين .

٦٨٥

٦ من يونيه ١٩٦٣

ملكية : كسبها أسبابه . تقادم ، مكسب . وكالة . حيازة وكيل لعقارات موكله . حكم . تدليل عيب .

المبدأ القانونى :

حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة ، تعتبر حيازة لحساب الأصيل ؛ طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا : ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة فى التقادم المكسب السارى لمصلحته .

وإذا كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين ، إبان وضع يده على عقار موكله ، كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذى ينازعهم فى ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث ؛ بل لا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورث للعقار بوساطة وكيله عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم ، وهى : الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة ، يكون قد انطوى على قصور وخطأ فى القانون.

طعن ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٦٨٦

١٢ من يونيه ١٩٦٣

ضريبة : ارباح تجارية وصناعية ، وعاؤها . ارباح تخضع للضريبة . أعمال الوكالة عن الشركات الأجنبية .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة ، وهى شركة توصية بسيطة ، قد تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، فإن أرباح فرع

التأمين بالشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لا الشركاء ، وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى ، متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها . وإذ التزم الحكم المطعون عليه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

طعن ٣٤٧ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة : الأساتذة فؤاد جابر ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى، وقطب عبدالحميد فراج المستشارين .

٦٨٧

١٢ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ عمل : أجر . منحة ،سكن مجانى . ق٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مدنى ٣/٦٨٤ .

ب ـ عقد عمل محدد المدة : عامل ، فصله قبل انتهاء مدة العقد . تعويض ، تقديره . مدنى م ٢٢٤ .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى المنح المنصوص عليها فى الفقره الثالثة من الماده ٦٨٣ من القانون المدنى أن تكون تبرعا من قبل رب العمل ، لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزءاً من الأجر إلا إذا كانت مقرره فى عقود العمل ، أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر .

وإذا كان السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن لم يتمسك بأنه اتفق على السكن المجانى ، فى العقد أو أن العرف جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص بأدلة سائغة أنه لا يعتبر جزءاً من الأجر ، لا يكون قد خالف القانون .

٢ — تقدير الحكم المدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى تعطل فيها عن العمل ، بعد فصله قبل نهاية مدة العقد ، هو تقدير سليم يتفق مع حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى . وإذ كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه المطعون عليهما ، فإن النعى على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التى التحق فيها بعمله الجديد يكون فى غير محله .

طعن ٣٤٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زعفرانى سالم ، أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى، وأحمد حسنين موافى، وقطب عبدالحميد فراج المستشارين .

٦٨٨

١٣ من يونية ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه: تجزئة . بطلان مرافعات م ٤/١٤

ب ـ نقض : طعن ، إعلانه . صفة

حـ ـ نقض : إعلان طعن . إعلان ورثة : مرافعات م ٣٨٣

المبادىء القانونية :

١ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى

يترتب على إغفاله البطلان . وإذ كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وهو أحقية الشركة للمحل التجارى المتنازع عليه دون المفلس — أو عدم أحقيتها له هو موضوع غير قابل للتجزئة ؛ فإن إغفال إعلان بعض ورثة المطعون يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لهم جميعا . وإذا كانت الشركة لم تنقض بوفاة المورث طبقا لنص فى عقد الشركة ، فقد وجب فى هذه الحالة توجيه الإعلان إلى ممثل الشركة وعلى الوجه الذى تتطلبه المادة ١٤ / ٤ مرافعات .

٢ — على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . فإذا كان الثابت أن المطعون عليه توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فقد كان على الطاعن أن يقوم بالتحرى وتوجيه الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد .

٣ — تجيز المادة ٣٨٣ مرافعات للمحكوم عليه إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم ، إذا حصلت وفاة المحكوم له فى أثناء ميعاد إعلان الطعن ، حتى لا يستنفد التحرى عن الورثة هذا الميعاد المحدود ومن ثم فان مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة المحكوم له ، قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه .

من ١٨٠ لسنة ٢٨ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمود عياد ومحمود توفيق اسماعيل ، واطفى على ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٦٨٩

١٣ من يونية ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ؛ سبب جديد .
ب — إجارة : مؤجر التزام تسليم حكم تدليل ، عيب مدنى م ٥٦٥

المبادىء القانونية :

١ — متى كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف ، والتى رفع بها الاستئناف الفرعى أن هذا الاستئناف لم يتضمن طعنا على قضاء محكمة أول درجة برفض طلب الطاعن الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها ، ولم يقدم الطاعن إلى محكمة النقض ما يدل على أنه عرض هذا الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف ، فإن هذا الوجه يعتبر سببا جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم ، يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتضى ذلك أن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها ، فإذا فوت المؤجر

الانتفاع على المستأجر بإهماله القيام بما التزم به ، يكون من حق المستأجر قانونا ، فوق طلب الفسخ والتعويض ، أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر الأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذى لم يستوف به منفعة العين المؤجرة .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما طلبه الطاعن المستأجر من إنقاص الأجرة بقدر مانقص من انتفاعه بالعين المؤجرة وقضى له بالتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه بتسليم ما كينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد ، دون أن يفصح عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض مقابل ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الإخلال ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

طعن ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى، محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٦٩٠

١٩ من يونية ١٩٦٣

ا ــ دعوى : قبولها شرطه . أهلية التقاضى .
ب ــ استئناف : خصوم . تجزئه . ضرائب . بطلان .

المبادىء القانونية :

١ ــ الأصل فى صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى ، وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً . ومن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح . وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت يقينياً بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانوناً ولم تتخذ أى إجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى بتوجيهها إلى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم ، فإنهم يكونون غير ممثلين فى هذه الخصومة تمثيلا صحيحاً .

٢ ــ متى كان النزاع بين مصلحة الضرائب ومورث المطعون عليهم قد جرى على تحديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية وهو على هذه الصورة وفى حق تركة المورث مما لا يقبل التجزئة ؛ فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

طعن ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد زعفرانى سالم . وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج المستشارين .

٦٩١

١٩ من يونية ١٩٦٣

دعوى : نظرها أمام المحكمة الخصوم تمثيلهم . وكالة . فضالة . مدنى م٧٠٢ .

المبدأ القانونى :

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون

المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ، ولم يكتف بالوكالة العامة . ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى ؛ إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة ، وإذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب، فإنه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة .

طعن ٣١٦ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٦٩٢

١٩ من يونية ١٩٦٣

ضريبة: ارباح تجارية وصناعية. منشأة، تنازل، مسؤولية المتنازلين والمتنازل لهم المتعاقبين ، تضامن. ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٩ ، ق ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

المبدأ القانونى :

مؤدى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن التضامن المنصوص عليه فيها مقصور على طرفى التنازل وحدهما ، ولا يتعداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين ؛ وإذ كان التضامن لايفترض ولا يؤخذ بالظن ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

طعن ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمد فؤاد جابر ومحمد زعفرانى سالم ، أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج المستشارين.

٦٩٣

١٩ من يونيه ١٩٦٣

ضريبة الأرباح استثنائية رأس مال مستثمر تحديده بطلان . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٤٥ ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار وزارى ٢٦ لسنة ١٩٤٢ م ٥

المبدأ القانونى :

مؤدى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ، أن يعامل رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات تحديده نفس المعاملة المقرره لتقدير الأرباح العادية . وينبنى على ذلك أنه متى أصدرت مأمورية الضرائب قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر وأعلنت به الممول من غير الشركات المساهمة ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب عليها إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديده ، وتقوم مصلحة الضرائب بإعلانه للممول أسوة بتقدير الأرباح بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولكل من المصلحة والممول الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ « م ٤٥ » .

كما ينبنى عليه أنه لا يجوز للمصلحة فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال الحقيقى المستثمر ، أو صدور قرار من لجنة التقدير بهذا التحديد، أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية . وإذا كان الثابت أن مصلحة الضرائب لم تتبع هذه الإجراءات ،

وأعلنت الطاعن بربط الضريبة الاستئنائية عليه مباشرة ، واتخذت ضده إجراءات التنفيذ ، فإن هذه الإجراءات تكون باطلة ويجوز للطاعن أن يرفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانها .

طعن ٣٧١ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٦٩٤

١٩ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ حكم : بياناته . أحوال شخصية . نيابة عامة ، تدخلها . مرافعات م ١٠٧

ب ـ إرث : أحوال شخصية ، مسائل خاصة مصريين غير مسلمين . شريعة إسلامية .

حـ ـ نسب : ثبوته ، أحوال شخصية . مسائل خاصة بالمصريين غير المسلمين . شريعة إسلامية . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

د ـ حكم : تدليل عيب، أحوال شخصية . نسب ثبوته إثبات . تدليل تقدير ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — لم يوجب القانون أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، فإنه لا يعيبه عدم إبداء النيابة رأيها فى المرحلة اللاحقة على إعادة القضية إلى المرافعة . لأن ذلك محمول على أنها لم تجد ما يدعوها لتغيير رأيها السابق وإبداء رأى جديد . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٧ مرافعات من أنه : « يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستئنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية ، أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم » .

٢ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ — دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا وبالنسب وحده ، بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبة ، مما ينبنى عليه أن اختصاص القضاء الشرعى بالنظر فى دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين ، يستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

ولا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث ، وجعل الأولى من اختصاص المجلس الملى ، لأنه اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من المجالس الملية ، فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء . ولا جدوى من الاستناد إلى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الصدد لأن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية والمجالس الملية إلى القضاء العام ، دون تغيير لقواعد الاختصاص السابقة فيما بين القضاء الشرعى والمجالس الملية .

تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

٤ — تقدير أقوال الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ فى إثبات النسب بأقوال الشهود وحدها ، وإنما أخذ بقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق ، وبقيده فى دفاتر الصحة وباعتباره ابنا له ؛ فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

طعن ٤٠ لسنة ٢٩ ق

٦٩٥

١٩ من يونية ١٩٦٣

ا — وقف : واقف ، شرطه، تفسيره . وقف على غير وجوه الخير، وقف على وجوه الخير. مناط التفرقة بينهما الاستحقاق فى الوقف .

ب — استحقاق : واقف ، وقف ، شرطه ، تقيمه.

المبادىء القانونية :

١ — مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير ، هو أن الأول لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب إذا لم ينط الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير ، كأن يجعل الواقف غلة وقفه مصروفة للفقراء منهم ؛ فإنه يكون على سبيل القربة والصدقة مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير فإذا كان الحكم الابتدائى لم يعتبر المبالغ التى كان يتولى الناظر صرفها للطاعنين بموافقة المستحقين من قبل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة فى أعيان الوقف بعد إلغائه ، على اعتبار أن هذا الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لا تكسبهما صفة الاستحقاق ؛ وقد أقر الحكم المطعون فيه هذا النظر وأضاف إليه أن شرط الواقف محل النزاع ورد ضمن خيرات وصدقات الوقف ، وأن صرفها كان فى نطاق هذه الخيرات ؛ فهذا الذى أقام عليه الحكمان قضاءهما استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف .

٢ — إذا استظهرت محكمة الموضوع من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شؤون الوقف، ومن بعدهم لأولادهم ؛ أن هذه المبالغ تعتبر استحقاقا لهم لا أجر نظر ، وإن وردت فى صورة مرتبات نظير مباشرة شؤون الوقف ، واستدلت فى تكييفها لمدلول الشرط بتسلسل الاستحقاق فى الموقوف عليهم وأولادهم وذريتهم لحين انقراضهم أجمعين، فإن هذا التكييف القانونى

صحيح تسانده عبارات الواقف ولا خروج فيه عن المعنى المستفاد منها .

طعن ١٤ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية بالهيئة السابقة

٦٩٦

١٩ من يونيه ١٩٦٣

ا — أوراق تجارية : شيك .
ب — إثبات : طرقه ، اقرار ، موصوف ، مركب ، تجزئة . أوراق تجارية ، شيك .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء ، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه .

٢ — إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شؤون نفسه ، وإنما تسلمها لينفق منها على أعمال والده « الساحب » يجعله من قبيل الإقرار الموصوف . وبفرض اعتباره إقرارا مركبا ، فإنه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى قبض الشيكات ، والواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض . وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى .

طعن ٢٣ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية بالهيئة السابقة

٦٩٧

١٩ من يونيه ١٩٦٣

وقف : استحقاق ، مصادقة عليه .. ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مم ٢٠ و٥٧ .

المبدأ القانونى :

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق فى الوقف ، وإن خالفت كتاب الوقف ، وذلك فى حق المقر خاصة . ويرد هذا الإقرار إلى الواقف نفسه ، فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف : ولا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف أو بإقرار مستحق آخر فى حكم القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا من المقرين والمقر لهما كانوا على قيد الحياة عند صدور هذا القانون ، فيكون الأخيران مستحقين للحصة المقر لهما بها . ولا محل للقول بوجوب قصر الاستحقاق على الغلة وحدها دون اعتبار المقر لهما مستحقين فى الوقف استحقاقا عاديا . كما أنه لا محل للتحدى بالمادة ٢٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والتى تقضى بإبطال إقرار الموقوف عليه لغيره بكل استحقاقه أو بعضه ، لأنها لا تسرى على الماضى طبقا لنص المادة ٥٧ منه .

طعن ٣١ ق أحوال شخصية بالهيئة السابقة .

٦٩٨

٢٠ من يونيه ١٩٦٣

حكم عرفي : تعويض . دعوى لدعوى ، عدم سماعها . ق ٥٠ لسنة ١٩٥٠ م ٢ .

المبدأ القانوني :

قصد الشارع من حكم المادة ٢ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٠ إلى إعفاء القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية من المسؤولية عما اتخذوه من إجراءات تجاوزوا بها حدود القانون ، باعتبار أنهم فعلوا ما تقضي به المصلحة العامة وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة . مما حداه على أن يمنع سماع أي دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن على الأوامر والتدابير التي يتخذها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية ، ولو كانت هذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوي على مجاوزة السلطة ، ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة .

طعن ١٣٤ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، ومحمود القاضي ، ولطفي علي ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوي المستشارين .

٦٩٩

٢٠ من يونيه ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلان ، أوراق محضرين ، بياناتها . مرافعات م ١٠ .

ب — حجز : ما للمدين لدى الغير . محجوز لديه الزامه دين الحاجز ، شرطه . مرافعات م ٥٦٦ .

حـ — حكم : حجية . إثبات . حجية امر مقضى .

د — دعوى : صحيفة واحدة ، جمع دعويين ، حكم ، حجيته .

هـ — حجز ما للمدين لدى الغير : حكم بصحته .

المبادىء القانونية :

١ — لا توجب المادة ١٠ من قانون المرافعات في البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب . فإذا كان تقرير الطعن الذي أعلن للمطعون عليه قد استوفى هذا البيان في صدره ، فإن وقوع الخطأ في صيغة الإعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطاعن ، ولا يؤثر على صحته ، لأن بيانات الورقة المعلنة مكملة بعضها لبعض .

٢ — يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات ، وإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز في حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير ، وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها ، وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذي يعلم بانشغال ذمته به ، أو أقر بأنه غير مدين أصلا .

٣ — الحكم بالملكية وإن جاز اتخاذه أساساً لطلب الريع ، إلا أنه لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بهذا الريع ، ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به ، لأن الأحكام لا تكون حجة إلا بما فصلت فيه من الحقوق .

٤ — الحكم الصادر ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق فى ذمته للمطعون ضده عن حصة الأخير المقضى بملكيته لها ، لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده فى الملكية : ما دام أنهم لم يكونوا مختصمين فى دعوى الريع التى حكم فيها للمطعون ضده ، ولم يطلبوا الحكم لهم بشىء فيها أو توجه إليهم طلبات فيها .

ولا يغير من ذلك أنهم كانوا مختصمين فى نفس القضية التى صدر فيها الحكم بالريع ، إذا كان اختصامهم مقصوراً على دعوى المطالبة بقيمة سند : وهى دعوى مستقلة عن دعوى الريع ومختلفة عنها خصوماً ومحلا وسبباً ؛ ولا ينفى هذا الاستقلال عن الدعويين ، جمعهما فى صحيفة واحدة .

٥ — حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه : ذلك أن الحكم بصحة إجراءات الحجز ؛ وليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته .

طعن ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، محمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٧٠٠

٢٠ من يونيه ١٩٦٣

ا — مسؤولية : تقصيرية ، متبوع عن أعمال تابعه . مدنى (قديم) م ١٥٢ . ق ٣٨ لسنة ١٩٤٨ . مدرسة حرة ، علاقتها بوزارة التربية والتعليم .

ب — مسؤولية : المكلف بالرقابة . انتفاؤها . محكمة موضوع . سلطتها فى التقدير .

حـ — حكم : تدليل ، عيب . مسؤولية ، تقصيرية ، مسؤولية متبوع عن أعمال تابعه .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى « الملغى » أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه . و إذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة : إذ أنها تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ، ومحاسبته عن الخروج عليها ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة

التربية مسؤولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعاً ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — مسؤولية المكلف لرقابة لا تنتفى إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب . وإذا نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين ، بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ؛ فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٣ — ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسؤولية مالكها : إذ لا تتحقق مسؤولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى ، مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ؛ فإنه يكون معيباً بالقصور .

طعن ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٧٠١

٢٠ من يونيه ١٩٦٣

١ — إحالة : إلى محكمة أخرى ، سلطة المحكمة المحيلة. اختصاص . مرافعات ١٣٥ .

ب — حكم : بالإحالة إلى محكمة أخرى .

حـ — دعوى : نظرها أمام المحكمة، تقرير التلخيص، تلاوته .

د — رسوم : قضائية رسم نسبى . دعوى . بطلان .

هـ — حكم : تدليل ، عيب . إجارة .

و — إجارة : التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة . دعوى ، فسخ .

ز — وقف الدعوى : مرافعات ٢٩٣ .

ح — خبير : تقديره، إثبات .

ط — نقض . طعن . أسبابه ؛ سبب جديد .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات من أنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها ، أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ؛ أن عدم الاختصاص الذى عنته هذه المادة هو عدم الاختصاص النوعى أو المحلى .

ومن ثم فإن المحكمة متى قضت بعدم اختصاصها نوعياً ثم أمرت بالإحالة إلى المحكمة المختصة ؛ فإن تلك الإحالة ليست إلا استعمالا للرخصة المخولة لها قانوناً سواء كان الاختصاص معقوداً للمحكمة الحلية ، أو المحكمة المحال إليها طبقاً لقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر .

٢ — على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها : ومن ثم

فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى . وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها ، فإذا ما تمت تهيئة لدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحلية ؛ فلا يقتضى الأمر من المحكمة المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها .

٣ — لا محل لإعداد تقرير تلخيص وتلاوته ، مادامت الدعوى قد تهيأت للمرافعة دون عرضها على قاضى التحضير : إذ أن تقرير التلخيص لا يكون إلا عند إحالة القضية من قاضى التحضير إلى المرافعة .

٤ — عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان ، لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا يترتب عليها بطلان ، هذا العمل ؛ ما لم يرتب القانون البطلان .

٥ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قعد عن سداد الإيجار المتأخر ، فإن الحكم بالإخلاء كان متعيناً سواء أقيم على أساس من الشرط الفاسخ الضمنى ، أو الشرط الصريح . ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن أى من هذين الشرطين تضمنه عقد الإيجار ، مادام أن إعمال كل منهما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

٦ — إذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن الفسخ مطلوب ضمناً فى طلب الإخلاء ، فإنه لا يكون قد خالف القانون : للتلازم بين طلب الإخلاء والفسخ المؤسس على إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة .

٧ — وقف الدعوى طبقاً للمادة ٢٩٣ مرافعات ، أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها .

٨ — متى كان يبين من تقرير الخبير أنه قد تكفل بالرد على جميع الاعتراضات التى أوردها الطاعن فى سبب النعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ؛ ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩ — النعى على الحكم بخلو أوراق الدعوى من توكيل للحاضر عن المطعون عليه مع عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

طعن ٢٩١ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٧٠٢

٢٦ من يونيه ١٩٦٣

ا — ضريبة : رسم أيلولة على التركات، سعر ، وصيته.
ب — وارث : ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مم ١ و ٣ .
حـ — دين : اختلافه وارث . مسيحيه ، وصيتها لابنها المسلم .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم على أيلولة التركات أن الشارع فرق فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث والموصى له غير الوارث : فأخضع نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث بالنسب المبينة فى المادة الأولى من القانون المذكور ، وأخضع نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى ، وذلك فيما عدا الاستثناء الذى ورد بها .

٢ — الوارث فى حكم المادتين ١ و ٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الإرث تحقق عند الوفاة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها ، وهى التى تعين الورثة وتحدد أنصبتهم فى الإرث وانتقال الأموال إليهم بالنسبة للوطنيين كافة ، مسلمين وغير مسلمين ؛ ومن ثم فلا يكفى فى اكتساب صفة الوراثة مجرد القرابة للمتوفى ، سواء نال هذا القريب نصيباً فى الميراث أو منع منه أو حجب عنه والقول بغير ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية فى الإرث ، فضلا عن أن الشارع الضرائبى لو قصد إلى ذلك لما كان بحاجة لأن يستثنى فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حالة الفرع غير الوارث ، مادام أنه من ذوى القربى .

٣ — اختلاف الدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الإرث : ومن ثم فإن الإبن المسلم لا يعتبر وارثاً شرعا لوالدته المتوفاة مسيحية ، و بالتالى تكون الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث ، وتخضع فى فرض رسم الأيلولة لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ويستحق عنها رسم مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة بالمادة الأولى من القانون .

طعن ٩٦ . لسنه ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم، وأحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج المستشارين .

٧٠٣

٢٦ من يونيه ١٩٦٣

ا ــ أحوال شخصية : أجانب . نظام مالى بين الزوجين قواعد الإسناد ، مدنى م ١٣
ب ــ زوجان : نظام المشاركة فى الأموال ، مدنى « سويسرى » ١٩٥ مدنى م ١٣ .
حـ ــ حكم : حجية ، حكم أجنبى ، مدنى « سويسرى » ٢١٤ . صيغة تنفيذية .

المبادىء القانونية :

١ ـــ المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين هى من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم فكل ما اتصل بهذا النظام من قواعد خاصة بتقرير حقوق للزوجين ، ومدى هذه الحقوق وماهيتها والمواعيد الخاصة ببقائها أو سقوطها، يخضع لقواعد الإسناد الواردة بالمادة ١٣ من القانون المدنى . وما تثيره الزوجة من نزاع حول العقد الذى اختار بموجبه الزوجان نظام فصل الأموال من حيث وجود الرضا أو انعدامه وتقادم دعوى الإبطال أو عدم تقادمها ، لايخرج المنازعة عن نطاق النظام المالى الذى لا يخضع له الزوجان باعتبارها من صميم مسائل الأحوال الشخصية .

وما نصت عليه المادة ١٩٥ من القانون المدنى السويسرى من أن الزوج هو المالك لكل أموال الزوجية التى لا تكون حصصاً للزوجة ، وأن إيرادات الزوجة ابتداء من تاريخ استحقاقها والثمار الطبيعية لحصصها بعد انفصالها تصبح ملكا للزوج ، يدل على أن الزوج هو المالك لإيرادات وثمار جميع الأموال الزوجية .

٢ ـــ الاستناد إلى المادة ٢١٤ من القانون المدنى السويسرى لا يحول دون اعتبار حق الزوجة فى الربح حقا شخصياً فى حالة اتحاد أموال الزوجين .

٣ ـــ متى كان الحكم الأجنبى بشأن حالة الأشخاص قد صدر بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر ، فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية .

طعن ٤٥ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين

٧٠٤

٢٧ من يونية ١٩٦٣

ا ــ دعوى : نظرها أمام المحكمة . ضم دعوى لأخرى .
ب ــ اختصاص الغير : مرافعات ١٤٣ ، دعوى ، نظرها .
ج ــ التزام . انقضاؤه بما يعادل الوفاء ، اتحاد الذمة . إجارة . شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة .

المبادىء القانونية :

١ ـــ ضم الدعويين لايفقد كلا منهما استقلالها ولا يؤثر على مركز الخصوم فيها .

٢ — اختصام الغير فى الدعوى لا يتم ؛ على ماتقضى به المادة ١٤٣ مرافعات ، إلا باتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور . ومن ثم فإن تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه على النحو الوارد فى مذكرته وإعلانه هذه المذكرة إلى أخوىّ الطاعن ، المختصمين فى دعوى منضمة ، لا يتحقق به قانوناً اختصامهما فى دعوى المطعون عليه .

٣ — اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . ومن ثم فإن اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها ، إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات ؛ لأنه بذلك تجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد صفتا المستأجر والمؤجر .

أما إذا كان شراء المطعون عليه « المستأجر من الباطن » وأخوته من المالكة الأصلية العين المؤجرة منها للطاعن « المستأجر الأصلى » قد ترتب عليه حلولهم محل المالكة الاصلية فى الإجارة الصادرة منها إلى الطاعن دون حلولهم محل الطاعن فى الإجارة الصادرة منه إلى المطعون عليه ، فإن هذا الشراء لاتنشأ عنه حالة اتحاد ذمة تنتهى بها الإجارة الصادرة من الطاعن للمطعون عليه لأنه لم يكن من مؤداه اجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الإجارة بذاتها فى شخص المشترى . ومن أجل ذلك تبقى هذه الإجارة قائمة ولو كانت مليكة العين المؤجرة جميعها قد انتقلت إلى المستأجرين من الباطن ؛ وليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون المستأجر هو المالك وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر عقد الإيجار من الباطن قد انفسخ بالنسبة إلى ثلث العين المؤجرة استناداً إلى قيام حالة اتحاد الذمة بشراء المطعون عليه ثلث العين المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

طعن ٢٢٧ و ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٧٠٥

٢٧ من يونية ١٩٦٣

ا — فائدة : سعرها ، لفائدة تخفيضه . المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ م ٢ .

ب — فائدة اتفاقية : تخفيضها . قانون سريانه من حيث الزمان . نظام عام . مدنى ٢٢٧ .

ج — فائدة : على متجمد الفوائد ، تجاوز الفوائد لرأس المال . مدنى م ٢٣٢ .

د — قرض : مصرف ، فائدة . عمل تجارى . ق ١٠٠ لسنة ١٩٥٦ .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ الذى خفض سعر الفائدة القانونية فى المواد التجارية من ٧٪ إلى ٦٪ وسعر الفائدة الاتفاقية من ٩٪ إلى ٨٪ أنه فرق بين الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية بالنسبة للعقود السابقة على تاريخ العمل به ، فجعل الفوائد المتفق عليها فى عقد سابق نافذة ويستمر سريانها ولو جاوزت الحد الاقصى للفوائد التى يجوز الاتفاق عليها بمقتضى ذلك القانون . أما الفوائد القانونية فقد أخضعها القانون المذكور من تاريخ صدوره للحد الوارد به ، ولو كانت ناشئة عن عقد أبرم قبله .

٢ — تقضى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧٪ ولم يستثن هذا النص من تطبيقه الاتفاقات السابقة على صدوره كما فعل القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ، ولما كان تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو مما يتصل بالنظام العام ، فإن حكم هذه المادة ينطبق بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون الجديد فى ١٥ من أكتوبر ١٩٤٩ ، ويسرى السعر المخفض من هذا التاريخ حتى على الاتفاقات السابقة عليه ؛ وذلك بالنسبة للفوائد التى تستحق منذ نفاذ ذلك القانون .

٣ — لم يكن القانون المدنى القديم يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ؛ ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مادامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد . إلا أن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى استحدث حكما جديداً مؤداه أن الشارع قد حظر أمرين : أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال . وقد أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، وهذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية .

٤ — القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة . أما بالنسبة للمقترض فإنه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجرا أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية ، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجارياً مهما تكن صفة المقترض ، وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض .

ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الاخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢

مدنى ، على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هذا علاوة على مايتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض طويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحاً أكثر .

ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقارى ، وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية . وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال ، مما يفيد أن الشارع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية ، وتبعاً لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال .

طعن ١١٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٧٠٦

٢٧ من يونية ١٩٦٣

ا — فوائد : على متجمد الفوائد . تجاوز الفوائد لرأس المال . مدنى ٢٣٥ .

ب — قرض . مصرف ، فائدة . عمل تجارى . عادة تجارية .

ج — عادة التجارية . إثبات . حكم ، تعليل ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — لم يكن القانون المدنى القديم يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ؛ ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ما دامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد . إلا أن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى استحدث حكماً جديداً مؤداه أن الشارع قد حظر أمرين : أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال . إلا أنه أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، وهذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية .

٢ — القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجارياً بطبيعته ، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة . أما بالنسبة للمقترض فإنه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجراً ، أو إذا كان القرض مخصصاً لأغراض غير تجارية ؛ إلا أن

محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجارياً مهما تكن صفة المقترض ، وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض . ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى تلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى ، إذ هو يحصل هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد ، غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى ، على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة .

وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عند ما يقرض الغير ، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من خطر فى القروض الطويلة الأجل ، ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحاً أكثر . ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقارى . وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية . وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال ، مما يفيد أن الشارع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعاً لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال .

٣ — المقصود بالعادات التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى ، هى ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتباعه بحكم ما استقر من سنن وأوضاع فى التعامل . فيكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة ، ولا يشترط أن تكون هذه السنة مخالفة لأحكام القانون .

ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد استدل على قيام عادة تجارية تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال بقوله : « وحيث إن العادة التجارية تثبت بطرق الإثبات كافة وخير دليل عليها ما كان مستمداً من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ، ولا مرية فى أن عملية القرض الطويل الأجل هى من صميم أعمال البنك العقارى المصرى وفقاً لقانونه النظامى ، وفى أن العادة قد جرت منذ نشوء الائتمان العقارى فى مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال فى كل قرض عقارى ذى أجل طويل ، وهذه العادة مذكورة فى المؤلفات الاقتصادية وفى

كتب القانون على أنها من أبرز العادات التجارية التى تستقيم كيانها من طبيعة العمل ذاته والمفروض أن الشارع كان يعلم بها علم اليقين حين عمل على حماية عادات التجارة بالاستثناء المنصوص عليه فى عجز المادة ٢٣٢ مدنى . ولعل صورة هذه العادات بالذات كانت مقدمة الصور التى كانت بخاطره عندما وضع هذا الاستثناء » فإن هذا الذى قرره الحكم سائغ ولا عيب فيه .

طعن ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٧٠٧

٢٧ من يونيه ١٩٦٣

الزام ، الحق فى الحبس . وديعة ، التزام المودع لديه بالرد . مدنى م ٢٤٦ .

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن الشارع لايكتفى فى تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين ، وإنما يشترط أيضاً قيام ارتباط بينهما . وفى الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشىء المودع إلا مقابل استيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات هذا الشىء . أما المصروفات التى لاتنفق على ذات الشىء المودع ، فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطاً بالتزام المودع لديه برد الوديعة ، وبالتالى لايسوغ للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه المصروفات .

فإذا كان الدين الذى اعتبر الحكم فيه أن للطاعن الحق فى حبس السيارة حتى يستوفيه ، يتمثل فى قيمة أجرة السائق التى قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه ، فإن هذه الأجرة لاتدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق الحبس لاستيفائها .

طعن ٧٠٧ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٧٠٨

أول فبراير ١٩٦٤

عقد إدارى : مناقصة ، متعاقد ، شراء على حسابه .
لائحة المناقصات والمزايدات م ١٠ .

المبدأ القانونى :

يحق للإدارة الشراء على حساب المتعاقد ، فى حالة يقتصر المتعاقد معها فى الوفاء بالتزامه بالتوريد ، وفقاً لنص المادة ١٠ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ونص هذه المادة على بقاء مسؤولية المتعاقد ، مع التزامه بقيمة لزيادة فى الأسعار ؛ دون أن يكون له الحق فى المطالبة بالفروق ، فى حالة الشراء بأسعار أقل من التى تقدم بها .

والقول بأن حرمان المتعاقد من المطالبة بهذه الفروق يتضمن إخلالاً بمبدأ وجوب تنفيذ العقود بحسن نية ؛ هو قول غير سليم : لصراحة النص المشار إليه ؛ وحتى لا يفيد المخطىء من تقصيره ، ويثرى من إخلاله بتنفيذ التزاماته .

قضية ١٣٤٥ لسنة ٨ ق

٧٠٩

أول فبراير ١٩٦٤

اختصاص : مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى . عمل سيادة .
ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ . دعوى ، مصروفاتها .

المبدأ القانونى :

القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل قانون مجلس الدولة ، هو قانون معدل للاختصاص ؛ يسرى بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ؛ ما دام هذا التاريخ يقع قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

ويسرى التنظيم المستحدث للتظلم من قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، التى تكون قد صدرت بالفعل قبل العمل به ، سواء رفعت عنها دعاوى لا تزال منظورة ، أم لم ترفع .

والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى ، تطبيقاً لأحكام هذا القانون ؛ يستوجب إلزام الحكومة المصروفات .

قضية ٧١٢ لسنة ٩ ق

٧١٠

٢ من فبراير ١٩٦٤

ا — أجانب : إبعاد ، إقامة : خاصة،عادية ، مؤقتة، إبعاد ،حق الدولة فيه ، قيوده ، مرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، جوازات السفر.
ب — إقامة مؤقتة : تجديدها، ترخص الإدارة فيها .

المبادىء القانونية :

١ — للدولة حق الإبعاد ، فى كل نوع من أنواع الإقامة الثلاثة : الخاصة ، والعادية ، والمؤقتة ، فى حدود المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شــأن جوازات السفر وإقامة الأجانب .

٢ — تترخص الجهة الإدارية فى تجديد الإقامة المؤقتة للأجنبى ، أو عدم تجديدها ، وفقاً لما تراه متلائماً والمصلحة العامة .

ويلتزم الأجنبى مغادرة البلاد إذا لم تجدد إقامته . ولا يعتبر مجرد السماح للأجنبى الذى انتهت إقامته الخاصة ، بالعودة إلى البلاد لزيارة والدته ، تجديداً لإقامة خاصة سبق أن انتهت قبل العودة .

وتنتفى فى هذه الحالة شبهة إساءة استعمال السلطة فى إبعاد الأجنبى فى مثل هذه الصورة .

قضية ٥٥٥ لسنة ١٩٦٤

٧١١

٢ من فبراير ١٩٦٤

مؤهل دراسى . فى شهادة مدرسة المحصلين والصيارف ، علاوة . إنصاف .

المبدأ القانونى :

تعتبر العلاوة المقــررة لشهادة مدرسة المحصلين والصيارف ، من قبيل الإنصاف : فلا ينالها المستحق سوى مرة واحدة عند بدء تعيينه ، ولا تستمر بعد الترقية إلى درجة أعلى ، حيث يكون الإنصاف قد استنفد أغراضه .

قضية ٢٥٢٠ لسنة ٦ ق

٧١٢

٤ من فبراير ١٩٦٤

عقد إدارى . عقد توريد، تنفيذه ، انطواؤه على حسن النية ، خلاف حول فروق مالية . فسخ . تأمين .

المبدأ القانونى :

يجب أن ينطوى تنفيذ عقد التوريد على حسن النية : فلا يعوق التنفيذ أو يسوغ الإخلال بشروط العقــد ، أو التحلل من الالتزامات الناشئة عنه ، مجرد الخلاف على بعض الأمور ، أو على تفسير بعض الشروط ؛ إذا كان الخلاف يدور حول فروق مالية .

فتأخر استصدار إذن الاستيراد اللازم ، لا يسوغ فسخ العقد من جانب المتعهد ، لاسيما

إذا قامت الإدارة بواجب التسهيل ، وصدر الإذن فعلا

وهذا الفسخ من شأنه يجعل التأمين المدفوع من حق الإدارة ، طبقاً لنصوص العقد .

قضية ٩٧٠ لسنة ٧ ق

٧١٣

٨ من فبراير ١٩٦٤

اختصاص : قضاء إدارى ، فصل بغير الطريق التأديبى ، قرار رئيس الجمهورية بفصل موظفين . عمل ، سيادة . ق ٣١١ لسنة ١٩٥٣ ، ق ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ . ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ .

المبدأ القانونى :

أثر اعتبار القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة ، هو عدم اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها .

ولا تمتد صفة أعمال السيادة إلى القرارات الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى من غير رئيس الجمهورية : كالأوامر الملكية ، والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ، بل يبقى اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها . ولا يجوز الاحتجاج فى هذا الشأن بالقانونين ٣١١ لسنة ١٩٥٣ ، و ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

قضية ١٠٨٠ لسنة ٧ ق

٧١٤

٢٢ من فبراير ١٩٦٤

عقد إدارى ، فسخه . تعويض ؛ تأمين ، مصادرته . جمع بينهما .

المبدأ القانونى :

إذا تجاوز الضرر قيمة التأمين ، فإنه يجوز الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين ، إذا لم ينص العقد الإدارى ما يحظر صراحة هذا الجمع .

ذلك أن التعويض يختلف عن مصادرة التأمين فى الطبيعة والسبب والغاية : فالأول مردّه القواعد العامة فى العقود المدنية والإدارية سواء ، جبراً لضرر تعاقدى ، والثانى جزاء مالى للإدارة توقيعه فى العقود الإدارية وحدها .

قضية ١٣١٦ لسنة ٦ ق

٧١٥

٢٢ من فبراير ١٩٦٤

ا — موظف : تأديب ، تعدد متهمين ، محكمة تأديبية ، اختصاص .
ب — حق دفاع : محكمة تأديبية ، إعلان متهم حاضر بجلسة .

المبادىء القانونية :

ا — تعدد المتهمين المقدمين للمحاكمة التأديبية ، وقيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

بين التهم الموجهة إليهم ؛ يجعل المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة مختصة بمحاكمتهم جميعا ولا يؤثر فى ذلك كون أحدهم من الموظفين المؤقتين .

٢ — حضور المتهم أمام المحكمة التأديبية وتأجيل القضية فى مواجهته ، لا يسوغ تخلفه عن حضور الجلسات التالية إذ لم يعلن بموعدها ولا يجوز له الاحتجاج بعدم سماع دفاعه .

قضية ١٢٧ لسنة ٩ ق

٧١٦

٨ من مارس ١٩٦٤

دستورية قوانين :ق ٣١لسنة١٩٦٣،مدى اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بنظر طلبات متعلقة بقرارات رئيس الجمهورية بإحالة موظف إلى المعاش أو الاستيداع أو فصله بغيرالطريق التأديبى . عمل سيادة .

المبدأ القانونى :

القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ بشأن عدم اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بقرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع ، أو فصلهم بغير الطريق التأديبى ؛ باعتبارها من أعمال السيادة ؛ هو نص معدل للاختصاص بطريق غير مباشر ، والنعى على هذا القانون لعدم الدستورية غير سليم .

قضية ١٣٩ ١لسنة ٧ ق

٧١٧

١٩ من مايو ١٩٦٤

ا — أجانب : حظر تملك أرض زراعية ، ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ مم١و٢و٩إلى١٣. ق٣٧لسنة١٩٥١ .

ب — قانون : تفسيره ؛ نص ، عبارته ، إشارته ، دلالته ، اقتضاؤه . ترجيح المفهوم بالعبارة . معان اصطلاحية . نصوص ظاهرها التخالف .

حـ — عقد : مسجل ؛ ثابت التاريخ بعد ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ .

المبادىء القانونية :

١ — التفسير الصحيح للمادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، هو أن لا تؤول إلى الدولة إلا ملكية الأراضى المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون .

وأن المقصود بعبارة : « التصرفات » الواردة بعجز هذه المادة ، هى التصرفات العرفية وحدها .

كما أن الاعتداد بتصرفات الأجانب العرفية ، الصادرة إلى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ، فيه استقرار للمعاملات .

٢ — أول قواعد التفسير ، أن النص يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه ، وعند التعارض يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ويرجح المفهوم بأحدهما على المفهوم بالدلالة أو المفهوم بالاقتضاء .

وإذا كان لبعض ألفاظ المواد وعباراتها معان اصطلاحية ، فإنها تفهم على هذه المعانى .

وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض ، وجب تأويلها تأويلا صحيحاً يوفق بينها ويزيل ما فى ظاهرها من اختلاف ، بحمل كلا من النصين على وجه غير الوجه الذى يحمل عليه الآخر ، حملا تحتمله عبارة النص .

٣ — يعتد بالعقود المسجلة الصادرة من الأجانب إلى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولو لم تكن هذه العقود ثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ أنه يتكون من ثلاث عشرة مادة، وقد وضعت المادة الأولى منه حكما عاما يحظر تملك الأجانب الأرض الزراعية وما فى حكمها، ثم تناولت المادة التاسعة تصفية الموقف الناشىء عن تطبيق حكم المادة الأولى على الملكيات القائمة فعلا وقت العمل بالقانون، ونصت المادة ١٠ على أنه يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله؛ وتعرضت المادة لحكم أيلولة ملكية أرض زراعية ومافى حكمها لأجنبى مستقبلا بغير طريقة التعاقد، فألزمت متلقى الملكية بتقديم إقرار عنها لتستولى عليها الحكومة مقابل التعويض المقرر بهذا القانون؛ ثم ألغى نص المادة ١٢ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٥١، وكل نص يخالف أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى عمل به من تاريخ نشرة، أخذا بنص المادة ١٣ منه.

ومن استقراء هذه المواد يتضح بجلاء أن المخاطبين بحكم المادة الأولى هم الأجانب عموما، وأن المخاطبين بحكم المادة الثانية هم الأجانب الذين يملكون وقت العمل بهذا القانون أرضا زراعية وما فى حكمها، وأن الخطاب فى المادة ١١ موجه إلى من يتلقى الملكية من الأجانب مستقبلا بغير طريقة التعاقد..

وحيث أن النزاع يدور حول تفسير نص المادة الثانية فى القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣، لذلك وجب الرجوع إلى قواعد التفسير التى وضعها المجتهدون من العلماء والفقهاء والتزمها القضاء.

وأولى هذه القواعد أن النص يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه؛ وعند التعارض يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة؛ ويرجح المفهوم بأحدهما على المفهوم بالدلالة أو المفهوم بالاقتضاء. هذا مع مراعاة أنه إذا كانت لبعض ألفاظ المواد وعباراتها معان اصطلاحية، فإنها تفهم حسب هذه المعانى.

وعلى ذلك يكون المعول عليه فى بيان حكم النص، هو باستنباط معناه من صيغته وعبارته التى كشف بها الشارع عن قصده وهدفه.

ومن قواعد التفسير أيضاً التى لا تحتمل جدلا، أنه إذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، وجب تأويلها تأويلا صحيحاً يوفق بينها، ويزيل ظاهرها من اختلاف؛ وذلك بالاتجاه إلى التوفيق والجمع بين النصين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه غير الوجه الذى يحمل عليه الآخر، حملا تحتمله عبارة النص: لأن العمل بكل واحد من النصين ولو من وجه، أولى من العمل بأحد النصين فقط وترك العمل بالآخر.

ومن وجوه الجمع والتوفيق التى وضعها الأصوليون: الجمع بين العامين بالتنويع، والجمع بين الخاصين المطلقين بالتقييد، والجمع بين المطلق والمقيد، بحمل المطلق على المقيد؛ والجمع بين العام والخاص بتخصيص العام بما عدا الخاص.

وبتسليط قواعد التفسير هذه على ألفاظ المادة الثانية وعباراتها التى تنص على أنه: تؤول إلى الدولة ملكية الأراضى الزراعية ومافى حكمها

من الأرض القابلة للزراعة والبور الصحراوية والمملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ، بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ، ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه، ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ .

يكون المعنى المستفاد من عبارة : «المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون» ، بحسب معناها الاصطلاحى الوارد بالقانون المدنى ، وهو القانون الأساسى الذى استقرت مفاهيمه فى ضمير الناس كافة فى جميع معاملاتهم المالية ، وهو ما يكون مملوكا للأجنبى بطرق اكتساب الملكية المنصوص عليها بالفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثالث من مجموعة النصوص المدنية ، مع مراعاة أحكام القانون ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية . والمقصود من لفظ «الأجانب» هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون ، غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ولا جدال فى أن عبارة: «وقت العمل بهذا القانون» معناها تاريخ نشره ، إذ نص المادة ١٣ على أنه : «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره» .

وعلى هدى هذا المعنى يكون حكم صدر هذه المادة هو أيلولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها إلى الدولة ، وتكون علة هذا الحكم ، وهو الأمر الظاهر المنضبط الذى يدور معه الحكم وجوداً وعدماً ، هى أن تكون هذه الأراضى مملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون . وعلى ذلك إذا لم تتحقق هذه العلة انعدم الحكم . فإذا زالت عن الأجنبى ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها ، أو انتقلت منه هذه الملكية وقت العمل بهذا القانون بأى سبب من أسباب زوال الملكية ، أو انتقالها : كما لو تصرف فيها بالبيع إلى مصرى بعقد مسجل فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ، أو كما لو اكتسب مصرى ملكية أرض زراعية مملوكة لأجنبى بأى سبب من أسباب كسب الملكية ؛ فإن علة الحكم تكون قد انعدمت ، وبالتالى ينعدم الحكم ، أى أنه لا تؤول إلى الدولة ملكية هذه الأرض .

وتأسيسا على ذلك لو تصرف الأجنبى فى أرض زراعية مملوكة له بعقد بيع عرفى قبل العمل بالقانون ؛ فإن ملكيتها تبقى له . وكان من المتعين، حسب المعنى المستفاد من صدر المادة ، أن تؤول ملكية هذه الأرض محل التصرف العرفى إلى الدولة . ولكن لما كان عجز المادة ينص على أنه : «ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ، ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ، وكان حكم هذه العبارة الواضح من المعنى المستفاد من ألفاظها ، هو الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ؛ وكانت علة هذا الحكم ، وهو الأمر الظاهر المنضبط الذى يدور معه الحكم وجودا وعدماً ، هو أن تكون هذه التصرفات صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وثابتة التاريخ قبل يوم

٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ؛ ولما كان عقد البيع العرفى يندرج تحت عبارة التصرفات ، لذلك وجب تسليط الحكم الواردة بعجز المادة ، وهو الاعتداد بهذا العقد إذا توافرت فيه علة هذا الحكم : وهى أن يكون هذا العقد صادرا إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية ، وثابت التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ .

قد يقال إن لفظ التصرفات الوارد بعجز المادة قد جاء عاماً ويجب لذلك أن يستغرق التصرفات كافة ، سواء كانت عرفية أو مسجلة ؛ ولكن يرد على ذلك بأن هذا القول ، فضلا عن أنه يهدر علة الحكم الوارد بصدر المادة التى يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، فإنه يفتعل التعارض بين صدر المادة وعجزها ، إذ التحدى بعموم لفظ التصرفات يقابله تحد بعبارة : المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ؛ ولن يتقدم تفسير النص خطوة واحدة متى بقى افتعال التعارض بين العبارتين . لذلك يجب التوفيق بين ما قد يبدو متعارضا من العبارتين ، وذلك بحمل عموم لفظ التصرفات العرفية وحدها ، وبذلك يمكن إعمال كل من صدر المادة وعجزها : إذ القول بأن إقامة التعارض بينهما مشكلة لا تحل إلا بتنحية أحدهما وإهداره ، لما يبعد بالمفسر عن سلامة التدليل وسلامة الاستنتاج ، وفيه حيف على قاعدة أصولية مستقرة وراسخة .

وحيث إنه بالنسبة لما أثير من أن الإعلان عن أحكام هذا القانون فى ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ، ثم تراخى فى صدور التشريع بها حتى يناير سنة ١٩٦٣ ، قد جعل الأجانب يتسابقون فى بيع أرضهم الزراعية وما فى حكمها ، ليحولوا دون انطباق القانون عليهم عند صدوره ، وكان هذا مدعاة لتضمين القانون حكما بعدم الاعتداد بهذه التصرفات . فوصم الشارع بالصورية كل تصرف لم يثبت تاريخه قبل الإعلان ، وجعل حكم هذا التصرف عدم الاعتداد به ، وعلته صدوره بعد ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ، وهى أمر ظاهر منضبط يدور معه حكم عدم الاعتداد وجوداً وعدماً ، دون نظر لمدى توافر الحكمة فى كل حالة خاصة .

وليس التسجيل يغير من الأمر شيئا ، وليس له أن يسبغ على تصرف حماية لم يردها له الشارع ، وليس له أن يحول تصرفا موصفا بالصورية إلى تصرف جاد : لأنه وإن كان الإعلان عن أحكام هذا القانون يعتبر الأمر الظاهر المنضبط الذى يقع من حكم عجز المادة مقام العلة التى يدور معها الحكم وجودا وعدما ؛ فإنه مما لا يحتمل جدلا ، أن وصف : « المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون » ، يعتبر أمراً ظاهرا منضبطا ، مما يقع من حكم صدر المادة مقام العلة التى يدور معها حكم أيلولة الملكية الدولة وجودا وعدما . فالاستناد إلى الإعلان عن أحكام القانون باعتباره علة الحكم فى عدم الاعتداد بتصرفات الملاك الأجانب التى تمت بعده ، باعتباره أمراً ظاهراً منضبطا ، يقابله الاستناد إلى عبارة : « المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون » ، باعتبارها علة الحكم فى أيلولة الملكية إلى الدولة .

وصحيح أن التسجيل لا يغير من طبيعة العقد فى شىء ، إلا أنه صحيح أيضاً أنه يغير من آثاره : فالبائع فى عقد مسجل تنتقل منه الملكية إلى المشترى ، وبذلك يصبح المبيع غير مملوك لهذا البائع ؛ أما من باع بعقد عرفى فإنه يظل مالكا للمبيع . وعلى ذلك لا يمكن القول بأن الأرض الزراعية المباعة من أجنبى بعقد مسجل قبل العمل بأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، يلحقها وصف كونها مملوكة له وقت العمل بهذا القانون ، وما

ذلك إلا نتيجة مباشرة للتسجيل فى ذاته .

وأما عن القول بأن المشرع قد وصم بالصورية جميع تصرفات الأجانب التى تمت بعد الإعلان عن أحكام القانون ، وإن فيه إفتئاتاً على التصرفات المسجلة التى تزيل الملكية عن الأجنبى ، وبالتالى تقضى بالعدم على الحكم الوارد بصدر المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . وهو أيلولة الملكية إلى الدولة وهو مالا يفهم من سياق معنى عبارات هذه المادة على نحو ما أسلفنا .

وإذا كانت حجة الإصلاح الزراعى عدم التفرقة بين العقد المسجل والعقد العرفى فى هذا الصدد فإنها مردودة بعدم التفرقة فى الحكم بين من آلت اليهم الملكية عن غير طريقة التصرف ؛ ومن آلت اليهم الملكية عن طريق التصرف المسجل بعد ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ .

فإن كان ردهم أن ذلك من مفهوم إشارة النص ، فالرد عليهم أن مفهوم العبارة أقوى دلالة من مفهوم الإشارة .

وحيث إنه بالنسبة لنص المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى الذى يتخذ منه الدفاع عن الحكومة تكأة يرتكز عليها فى التدليل على أن عبارة : « التصرفات » الواردة بعجز المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، تشمل التصرفات المسجلة علاوة على التصرفات العرفية ، وذلك بالقياس على عبارة التصرفات الواردة بقانون الإصلاح الزراعى التى يجرى تفسيرها قولا واحدا على أنها تشمل التصرفات المسجلة ؛ فإن اللجنة ترى أن هذه الحجة يجب الالتفات عنها بالتأمل والنظر فى صفة كل من المادة الثالثة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ : فنص المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى يجرى بالآتى :

تستولى الحكومة ، فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، على ملكية مايجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ، . . ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون (أ) بتصرفات المالك ، ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ من يولية ١٩٥٢ . (ب) بتصرفات المالك إلى فروعه . . متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون إضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ .

فعبارة « التصرفات » الواردة بهذه المادة ، قد وردت عامة ، لذلك شملت التصرفات العرفية والمسجلة ، إذ أن العام يؤخذ على عمومية ، مالم يوجد ما يخصصه .

قد يقال إن مفهوم دلالة الفقرة الأولى من هذه المادة أن الحكومة تستولى على ما يجاوز مائتى فدان من الأرض المملوكة للشخص الخاضع لأحكام قانون الإصلاح وإنه بالتطبيق لحكم المادة ٤٠ من هذا القانون التى تنص على العمل به من تاريخ نشره يكون مفهوم دلالة هذه الفقرة على مقتضى نص المادة ٤٠ ، هو أن الحكومة تستولى على ما يجاوز مائتى فدان من الأرض المملوكة العمل بقانون الإصلاح الزراعى للشخص الخاضع لأحكامه .

ويرد على ذلك بأنه إن صح هذا مع مراعاة حكم المادة الرابعة من هذا القانون ، يكون المعنى الواضح الصريح المستفاد من عبارة التصرفات

بعمومها، أولى بالتطبيق من المعنى المستفاد دلالة من الفقرة الأولى من المادة الثالثة، عملا بقاعدة ترجيح مفهوم العبارة على مفهوم الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء أما نص المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣؛ فإنه وإن جاء به لفظ التصرفات عاما، إلا أنه قد ورد به أيضا عبارة «المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون»، مما يستلزم تخصيص عبارة التصرفات بالعرفية فيها دون المسجلة. يضاف إلى ذلك أن الخطاب موجه فى المادة الثالثة إلى كل الملاك الخاضعين لأحكام قانون الإصلاح الزراعى، فى حين أن الخطاب فى المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣، موجه فقط إلى من يملك من الأجانب وقت العمل بهذا القانون على النحو السالف ذكره، والذى يؤيده ما ورد صراحة فى عجز هذه المادة من النص على أنه؛ ولا يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه، أى الذين يمتلكون وقت العمل بهذا القانون أرضا زراعية وما فى حكمها.

كما أنه لا يجوز القياس بين النصين: لاختلاف هدف الشارع من كل منهما: إذا جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعى أنه لا عبرة بتصرفات المالك السابقة، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ من يولية ١٩٥٢. وذلك درءاً لأى تلاعب صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد قومتنا الوطنية، كما رؤى ألا يعتد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه، التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤، وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات. وذلك لأن بعض الملاك قد لجأ الى التصرف فى أملاكه تصرفا صوريا بقصد التهريب من الرسم.

أما المذكرة الايضاحية للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ فقد جاء أن المادة الثانية قضت بأيلولة ملكية الأراضى المشار اليها المملوكة حاليا للأجانب الى الدولة، ورغبة فى استقرار المعاملات نص على الاعتداد بعقود البيع الصادرة من أجانب، إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١، وهو تاريخ الإعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون. وحيث ان اللجنة ترى على ضوء ما سلف بيانه، أن التفسير الصحيح للمادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو أن لا تؤول إلى الدولة الا ملكية الأرض المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون، وأن المقصود بعبارة التصرفات الواردة بعجز هذه المادة هى التصرفات العرفيه وحدها؛ إذ فى الأخذ بهذا النظر تطبيق صحيح لقواعد التفسير الأصولية المعمول بها فقها وقضاء والتى وضعها علماء أصول الفقه بالاضافة إلى أنه يحقق غرض الشارع من إصدار القانون ١٥ لسنه ١٩٦٣، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون، إذ أن أيلولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون واستيلاء الحكومة على ما قد يؤول إلى الأجانب من الأراضى الزراعية وما فى حكمها عن غير طريق التعاقد، فيه ولا شك تلاف للنقص الوارد بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٥١، الذى كان يجيز للأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى الحالات التى أشار اليها ذلك القانون. كما أن فيه إستكمالا لسيادة الدولة على أراضيها. بالإضافة إلى أن تسلم الإصلاح الزراعى للأراضى المملوكة للأجانب وقت العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ لتوزيعها على صغار الفلاحين، مما يحقق سياسة الدولة الاشتراكية

كأن الاعتداد بتصرفات الأجانب العرفية الصادرة إلى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١، فيه إستقرار للمعاملات .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى هـــذه الأهـداف مجتمعة بقـولها : « ورغبة فى تلافى النقص الوارد بالقـانون ٢٧ لسنة ١٩٥١ ، وإستكمالا لسيادة الدولة وتحقيقا لسياستها الاشتراكية فى توزيع الأراضى على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشتهم ، أعد مشروع القانون المرافق.. » وعلى ذلك يكون من المجافاة لقواعد التفسير السليمة ، ومما لا يستقيم وسياسية التشريع الاشتراكية التى تضمنها قانون الإصلاح الزراعى القول بأن عبارة : «التصرفات» الواردة بعجز المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . تشمل المسجلة منها ، بدعوى أن المشرع قد قصد إلى نزع الملكية عن المشترين المصريين بعقود مسجلة من الأجانب بعد ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١ ، والذين أطمأنوا إلى ملكياتهم التى صارت اليوم وفق أحكام القانون المدنى وقانون الشهر العقارى ليجعلها على حكم ملك الأجانب توصلا إلى توزيعها على صغار الزراع ، مع أنهم قد تملكوا فى حدود القدر الجائز تملكه قانونا .

كما أن سياسة التشريع الاشتركية قد درجت على الاستيلاء لدى كبار الملاك على ما يزيد لديهم عن حد معين من الأراضى الزراعية رأى فيه المشرع أنه يحقق المصلحة العامة .

وحيث إن الجمعية العمومية لدوائر اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ، قد إنتهت بعد المدوالة والبحث إلى الاعتداد بالعقود المسجلة الصادرة من الأجانب إلى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولو لم تكن هذه العقود ثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر ١٩٦١، وذلك على النحو الثابت بمحضر اجتماع هذه الجمعية المؤرخ ٦ من مايو ١٩٦٤ ، ولما كان المعترض قد إشترى من رعايا الجمهورية التركية ذلك بموجب عقد البيع المسجل .. فى ٢١ من أكتوبر ١٩٦٢ أى فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، لذلك تكون المساحة المبيعة غير مملوكة للبائعين الأجانب وقت العمل بهذا القانون ، لانتقال ملكيتها إلى المعترض الذى لم ينازع أحد فى أنه ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومن ثم يتعين عدم أيلولة ملكية الأرض المبيعة بموجب العقد المسجل فى ٢١ أكتوبر من ١٩٦٢ إلى الدولة ، عملا بالحكم الوارد بالمادة الثانية من من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ..

إعتراض رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٣ برياسة وعضوية السادة الأساتذة : على إبرهيم حمروش المستشار وسعد الزفتاوى وكمال أيوب ومحمد نجيب خليفه وحسن عبد العزيز .

٧١٨

محكمة بندر المحلة

١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ متهم : جنحة تستلزم الحكم بالحبس ، حضوره بنفسه . عام .

ب ـ تزوير . طعن به، إدعاء مباشر ، مدع مدنى ، إجراءات جنائية مم ٢٦٢و٢٦٤ .

حـ ـ مدع مدنى : تعويض عن تزوير ؛ دعوى مدنية أمام قضاء جنائى ، تركها حق الالتجاء إلى الطريق الجنائى بطلب ذات التعويض .

د ـ دعوى . مدع مدنى ، ترك دعواه أمام القضاء الجنائى . دعوى مدنية سقوطها ، دعوى جنائية . جريمة لا تشترط الشكوى أو الإذن أو الطلب لإقامة الدعوى الجنائية عنها .

المبادىء القانونية :

١ — إن حضور الأستاذ ، محامى المتهمين الثلاثة الأول ، ودفعه بسقوط حق المدعى فى الالتجاء إلى القضاء الجنائى ؛ له سند من القانون .

ذلك أن هذا الدفع لا يعد من قبيل التعرض لموضوع الاتهام فى ذاته ، وليس فيه تعرض لموضوع التهمة التى يجب أن يحضر المتهم بنفسه عند نظرها .

٢ — إن إقامة المدعى بالحق المدنى الدعوى بطريق الادعاء المباشر ، بعد تقريره الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة فى القضية ، لا يعد من قبيل الالتجاء إلى القضاء المدنى الذى يسد الطريق الجنائى فى مواجهته ، لأن الطعن بالتزوير يختلف عن هذه الدعوى من ناحية الموضوع فبينما موضوع الادعاء بالتزوير هو طلب رد وبطلان المستندات المدعى بتزويرها ، وهو من وسائل الإثبات والدفاع التى نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإن موضوع الدعوى الحالية هو طلب تعويض عن الضرر الذى أصاب المدعى من تزوير المستندات .

٣ — رفع المدعى بالحق المدنى دعواه بطلب التعويض عن ذات التزوير المنسوب للمتهمين ، يعد من قبيل ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، لأنه رجوع من المدعى المدنى إلى الطريق الأصلى ، وهو طريق المحكمة المدنية ، يترتب عليه سقوط حقه فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى بطلب ذات التعويض عن ذات الجريمة .

٤ — ترك المدعى بالحق المدنى دعواه أمام القضاء الجنائى ، برفع ذات الدعوى أمام القضاء المدنى ، لا يؤثر فى أصل حقه ؛ كما لا يؤثر فى الدعوى الجنائية التى تحركت صحيحة ومقبولة منه .

المحكمة

أن حضور المتهم أمام المحكمة بنفسه فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ، ليس حتما إلا عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، أى عند الفصل فى موضوع الجنحة ، فإذا كانت المرافعة ، مقصورة على إبداء إعتذار المتهم عن الحضور . أو إبداء دفوع متعلقة بالحق فى إقامة الدعوى أصلا ، أو بطلان ورقة التكليف بالحضور وعدم الاختصاص ، أو إذا اقتصرت مرافعته على دفع الدعوى المدنية ، جاز أن يحضر وكيل المتهم وأن يبدى دفاعه دون حضور المتهم .

ذلك أن القانون لم يوجب حضور المتهم إلا لغاية توخاها ، هى تمكينه من الحضور لإبداء دفاعه فى موضوع القضية بنفسه ، أما ماعدا ذلك فإنه لايلزم حضوره بل أن من الفقهاء فى فرنسا وفى مصر من يرى أنه رغم ما يوجبه القانون من حضور المتهم ، فإنه وكيل المتهم إذا حضر وتكلم فى الموضوع أوقدم مذكرة ولم تعترض المحكمة على ذلك ، كان الحكم حضوريا لاغيابيا .

ذلك أن إحضار المتهم أو حضوره بالجلسة ، تقدره المحكمة .. مادامت لم تخل بحق أى دفاع عن نفسه ، لأن الإجراءات الجنائية أنما شرعت للحفاظ على حقوق المتهم قبل سواه ، ولم يقصد منها إلا رعاية مصالحه لما يتمثل بذلك من تحقيق للمصلحة العامة من قيام حرية الدفاع كاملة .

وعلى هذا أستقر قضاء محكمة النقض فى الحكم الصادر فى ٣ من فبراير ١٩٢٣ المنشور فى المحاماة س ٤ رقم ٣٢٥ ص ٤٣٠ ولا مجال للقول بأن هذا الالتجاء كان صحيحا فى ظل قانون تحقق الجنايات ولا مجال للقول به فى ظل قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن المشرع أفصح بصريح العبارة عن رغبته فى عدم العدول عما كان معمولا به فى ظل قانون تحقيق الجنايات فيما يتعلق بإجراءات الإحالة إلى المحاكم وطريق الإعلان والتكليف بالحضور والاستجواب » راجع المذكرة الإيضاحية رقم ٣ عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الباب الثانى فى المحاكمة الفصل الأول فى القواعد التى تتبع أمام جميع المحاكم المواد ٢٧٩ ومابعدها من المشروع » وراجع أيضاً فى نفس المعنى فى قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد محمد إبراهيم طبعة أولى س ١٩٥٧ ، وعدلى عبد الباقى طبعة ثانية ص ١١٤ و ١١٧ ومادة الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ طبعة أولى ص ٢٦٢ و ٢٦٣ .

وحيث أنه تبين ما تقدم أن حضور السيد الأستاذ إبراهيم مكاوى المحامى بصفته وكيلا عن المتهمين الثلاثة الأول ، ودفعه بسقوط حق المدعى فى الالتجاء إلى القضاء الجنائى ، له سند من القانون ، وأن هذا الدفع لا يعد من قبيل التعرض لموضوع الاتهام فى ذاته ، وليس فيه تعرض لموضوع التهمة التى يجب أن يحضر المتهم بنفسه عند نظرها زيادة فى ضماناته .

وقد أستقرت اللجنة الحالية لتعديل قانون الإجراءات الجنائية على جواز حضور وكيل عن المتهمين فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، وفى جميع الجنح التى ترفع بطريق الادعاء المباشر ، مهما تكن عقوبتها ، ومن ثم يكون الدفاع بانعدام حضور الأستاذ

إبراهيم مكاوى فى غير محله يجب رفضه .

وحيث إنه عن موضوع الدفع المبدى من المتهمين ، فمن المتفق عليه فقهاوقضاءأن الأصل فى القضاء الجنائى يختص بالدعاوى الجنائية وحدها ، واختصاصه بنظر الدعوى المدنية اختصاص أستثنائى فى القواعد العامة ،لا يسوغه إلا وجود الارتباط الذى أشترطه القانون ، والذى يترتب عليه اعتبار الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ، ومن أجل ذلك ضيق المشترع ما أستطاع فى نطاق حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى القضاء الجنائى ، ولم يبق على ذلك الحق إلا لكون المدعى بالحق المدنى ذو حق فى المطالبة بتعويض مالى عن ضرر ناشىء عن جريمة ، ورؤى أن يسمح له إذا أهملت النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية أو تراخت فيه ، أن يباشر أثر هذه الجريمة أمام القضاء ليثبت إدانة مرتكبها لكى تحكم له بالتعويض .

ومن أجل ذلك اشترط لقبول الدعوى الجنائية من المدعى بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى شروطا : ١ — أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة فى حد ذاتها ، بحيث لا ينقصها شرط الإذن أو الشكوى أو الطلب . ٢ — أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بالتطبيق لأحكام القانون المدنى وقانون المرافعات ، من حيث توافر شروط الأهلية والصفة والمصلحة . ٣ - أن تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية وتابعة لها ، بأن تكون دعوى تعويض عن ضرر ناشىء عن الجريمة . فمتى توافرت هذه الشروط الثلاثة قامت الدعوى مقبولة ، ومتى قدمت إلى المحكمة بإعلان صحيح اتصلت الدعوى بالمحكمة ولزم النيابة العامة مباشرتها، وجب على المحكمة الحكم فيها حتى لا تكون منكرة للعدالة .

ومتى تحركت الدعوى الجنائية على هذا التحديد بواسطة المدعى المدنى وباشرتها النيابة وأبدت طلباتها فيها انقطعت صلة المدعى المدنى، اللهم إلا فيما يختص بمطالبته بالتعويض ، وتسترد النيابة سلطانها . أما بالنسبة لسقوط حق المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة أمام القضاء وهو المعبر عنه Electra una vio non datr recursusad rlteram فإنه من المتفق عليه أنه تأسيسا على كون اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية اختصاص استثنائى ، لأن حق المدعى المدنى وهو صاحب الدعوى المدنية يبقى ويظل كما هو فى الالتجاء إلى القضاء المدنى، فيملك فى جميع الأحوال ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، ورفعها أمام القضاء المدنى دون أن يتوقف ذلك على رضاء المتهمين أو قبوله، لما فى ذلك من مصلحة للمتهم ، لما فيه من تخفيف عليه بحيث يصبح أمام خصم واحد وهو النيابة بدلا من خصمين يتضافران على الإيقاع به وإثبات الاتهام قبله. ومن أجل حقوق المتهم دائما حرص المشترع على أن ينص فى المادة ٢٦٤ أ. ج على منع المدعى بالحق المدنى من أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجنائية ، إذا كان قد رفعها أمام المحاكم المدنية ، رغم كون الطريق الجنائى كان مفتوحا أمامه وهذا هو المعبر عنه بأن حق المدعى المدنى فى أختيار الطريق الجنائى يسقط باختيار الطريق المدنى ، وهو مفهوم المادة ٢٦٤ أ. ج . خلافا لما كان عليه النص من قبل قانون تحقيق الجنايات

الملغى ، وأنه كان يقضى بسقوط حق المدعى المدنى في الاختيار سواء لجأ إلى القضاء المدنى قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعدها ففى جميع الأحوال يقيد رفع المدعى بالحق المدنى دعواه أمام القضاء المدنى من حقه فى الالتجاء إلى القضاء الجنائى ، وكان هذا هو الذى ذهب إليه الفقهاء من قبل قانون تحقيق الجنايات ، وهو ما عليه اتفق القضاء فى فرنسا وإن كان الفقيه « جارو » يشترط لسقوط الحق أن يكون المضرور عالما بأن الفعل الذى أرتكب ضده جريمة .

والفاحص المدقق يرى أن المادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ أ. ج تعبران من غير شك عن ميل المشترع إلى اعتماد جوهر الفكرة السابقة فقد نصت المادة ٢٦٢ على أنه إذا ترك المدعى بالحق المدنى دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ، مالم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى وبمفهوم المخالفة من النص يتضح أنه إذا ترك المدعى بالحق المدنى دعواه المرفوعة أمام المحكمة المدنية ، فلا يجوز له أن يرفعها من جديد أمام المحكمة الجنائية ، وإلا لما عمد المشترع إلى تخصيص الحالة المقابلة بنص صريح أباح به الالتجاء إلى الطريق المدنى بعد ولوج الطريق الجنائى وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية رقم ٣ من مشروع قانون الإجراءات بصدد المادة ٥٩ التى أصبحت المادة ٢٦٤ أ ج ، أن هذه المادة تبين حالة ما إذا رفع المدعى دعواه أمام محكمة مدنية مختصة ، وتأثير ذلك على حقه فى الالتجاء إلى المحكمة الجنائية ، فنصت على جواز ذلك بصفة أصلية ، مالم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت بعد اتخاذ الطريق المدنى ، وقبل أن يصدر حكم فى موضوع الدعوى المدنية وعلى ذلك فإن الطريق الجنائى لم يكن مفتوحا أمامه وقت رفع الدعوى المدنية ، فلم تكن له حرية الاختيار ، فيشترط إذن لسقوط حق المدعى المدنى فى الاختيار ما يلى :

أولا — أن يكون المضرور قد رفع دعوى تعويض أمام القضاء المدنى ، وأن تكون الدعوى المرفوعة إلى القضاء المدنى هى بذاتها المرفوعة أمام القضاء الجنائى ، من حيث السبب والخصوم والموضوع ؛ وقد طلب التعويض دون نظر إلى مقداره .

ثانيا — أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة . وقت رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى .

ومعنى ذلك أن يكون هناك دعوى جنائية قائمة ، بأن يكون المتهم قد قدم إلى المحاكمة فعلا ، ويتم ذلك كما سبق القول بتكليف المتهم الحضور بمعرفة النيابة أو المدعى المدنى ، فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، أو أن تكون سلطة التحقيق تباشر التحقيق مع المسئول بشأن الواقعة فعلا ، أن الطريق الجنائى يعد فى هذه الحالة مفتوحا فعلا ، ويحق له أن يتدخل فى الدعوى وهذا ظاهر من نص المادة ٢٦٤ أ. ج الذى يقول : إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ، وأن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

وواضح من عبارة المادة أنها أشارت إلى

رفع الدعوى الجنائية بصيغة المبنى للمجهول ، إذ قالت ثم : « رفعت » ، ولم تشترط أن يكون رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها بمعرفة النيابة العامة بصفة خاصة لأن المعول عليه هو نص المادة ٢٣٢ إ. ج ، التي تقول : « تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة الحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة ، أو المدعى بالحقوق المدنية » .

وقد ذهب فريق من رجال الفقه إلى القول بأنه إذا كان بوسع المدعى المدني تحريك الدعوى أمام محكمة الجنح مباشرة فلجأ للقضاء المدني ، ثم حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ، ويجوز له أن فيها حتى بعد تركه دعواه المدنية، لأن الطريق الجنائي كان مفتوحاً أمامه فلم يلجه. بينما رأى البعض أن المضرور يكون معذوراً إذا تريث انتظاراً لتحرك النيابة العامة ، حتى لا يتحمل وحده مغبة رفع الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا يكون الطريق الجنائي مفتوحاً ويبقى الحق في التدخل في الدعوى الجنائية ، التي ترفعها النيابة أو تحركها مباشرة ، لأنه يملك الحق أصلا ولا بأس عليه أن يبدأ بأحدهما ثم يتركه إلى الآخر ، ولا يعد .. الطريق الجنائي مفتوحاً إلا إذا كانت النيابة قد قامت الدعوى الجنائية فعلا عند رفع الدعوى المدنية ومن الرأي الأول المرحوم على زكي العرابي ، ومن الرأي الثاني الدكتور توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية ص ١٤٥ — ١٤٩ .

وإذا كانت محكمة النقض قد قضت في ٧ من يونية ١٩٥٥ بحكمها المنشور بمجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١٠٩١ ، بأن المستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦٤ إجراءات ، أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائي ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت من النيابة العامة إمتنع عليه رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى المدني في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والموضوع والخصوم .

إلا أنه يلاحظ على هذا الحكم أنه أستعمل العبارة بطريق مفهوم المخالفة ، وهو من التفسير الذي لا يعطي في جميع الحالات مسحة سليمة ، ذلك أن النص على حكم مقيد بقيد : بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو محدداً بعد ، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق منه القيد ، هو منطوق النص . أما حكم المحل الذي أنتفى عنه القيد ، فهو مفهوم المخالف لأن النص لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطوقه لأنه ليس من مدلولاته .

غير أن الحكم أيضاً لم يخالف ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي السابق ذكره ، وأن الحكم قد خصص لأن نص المادة مبنى للمجهول في شأن رفع الدعوى ، ومن ثم فلا وجه لاختصاص النيابة بذلك فضلا عن أن هذا الرأي معناه أفتراض تنازل المضرور عن حقه والالتجاء إلى القضاء الجنائي ، إذ اتجه إلى القضاء المدني ، مع عدم وجود دعوى جنائية قائمة وهذا مالا يتفق مع العدالة .

فالرأي عندنا أن المضرور لا يسقط حقه في الاختيار ، إلا إذا كانت هناك دعوى جنائية قائمة ، هو يعلم بها ، فتركها متجها إلى القضاء المدني يطالب أمامه بالتعويض . أما إذا لم

تكن الدعوى مرفوعة فعلا ، فلا وجه لتكليفه بإقامتها و بتحريكها ، فله أن ينتظر حتى تحركها النيابة ثم يتدخل فيها ، ولا يؤخذ الانتظار على أنه تنازل ، لأن التنازل لا يفترض ، وإن جاز أن يكون ضمنيا ، إلا أنه لا يكون مفترضا ، لأن الحقوق لا تسقط بعدم استعمالها إلا إذا مضت مدة يحددها القانون للتنازل .

ومما يؤيد هذا النظر أن الإجماع منعقد على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ليس من النظام العام ، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على صاحب المصلحة أن يتمسك به مادام أن مسائل الاختصاص أمام القضاء الجنائى أكثرها من النظام العام ، بل كلها . « راجع نقض ٤ من أبريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٤٣٧ رقم ٢٤٢ ، ونقض ١٥ من يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة ج ٦ ص ٩٥٤ رقم ٤٥٧ » ثالثا — أن يكون المدعى المدنى عالما بالجريمة التى وقعت الإجراءات التى تمت معها ، فلو لم يعلم أن الفعل جريمة وأقام دعواه أمام القضاء المدنى جاز له الالتجاء إلى القضاء الجنائى .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن حق المضرور لا يسقط بالتجاء إلى القضاء الجنائى بدعوى تعويض ، إلا أن تكون الدعوى الجنائية قائمة ، ثم يتجه بدعواه إلى القضاء المدنى ، لأن الالتجاء إلى القضاء المدنى وهو الأصل يكون فى دلالته الطريق الطبيعى ؛ وهذا الترك كما يكون بترك الدعوى المدنية صراحة أو اعتبارا بعدم الحضور فى الجلسة « م ٢٦١ أ . ج » قد يكون بطريق ضمنى عن طريق أقامة دعوى بذات التعويض عن ذات الجريمة ، حتى لو كان المدعى المدنى هو الذى حرك الدعوى بطريق الادعاء المباشر لأن الترك أمام القضاء الجنائى لا يعنى سقوط الحق ، إنما يترتب على الترك على إبقاء جميع أجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، أى أن أصل الحق يظل قائما كما هو ما لم يثبت من الترك التنازل عن أصل الحق . والمادة ٢٦٢ أ . ج تشجع على حد قول الدكتور رءوف عبيد ١٩٧ على التفسير الواسع ، إذ هى تتكلم عن ترك الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الجنائية وأن كان الترك لا يؤثر على الدعوى الجنائية كقاعدة عامة « م ٢٦٠/٢ أ . ج » ، حتى لو كانت الدعوى الجنائية قد تحركت بطريق الادعاء المباشر ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية مما يلزم فيه شرط الشكوى ، أو كانت النيابة لم تبد طلباتها .

وترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى كما يكون صراحة التصريح به ، قد يقع ضمنا عن طريق عدم الحضور ، أو عن طريق الالتجاء إلى القضاء المدنى مع رفع الدعوى ذاتها أمام القضاء الجنائى تابعة للدعوى الجنائية ، وإن كان الترك لا يفترض وفارق بين الترك الضمنى وافتراض الترك ، وهذا خلاف الترك فى المحاكم المدنية التى يلزم فيه اتباع إجراءات معينة بحيث لا يكون هناك إلا ترك صريح للدعوى ، ولا يتعلق ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى على رضاء المتهم ، وليس له أن يعترض عليه ، لأن هذا الإجراء وهذا الترك لمصلحته ويستفيد منه ، واعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه أمام القضاء الجنائى إذا رفع ذات الدعوى أمام القضاء المدنى المختص ، بديهية من بديهيات

القانون هى أنه ليس للإنسان أن يطالب بحق واحد أمام عدة جهات من جهات القضاء ، فإذا رفعت بالحق الواحد دعوى من نواع أمام جهتى قضاء أحدها تنظر الدعوى بصفة أصلية ، والثانية تنظرها بصفة استثنائية ، سقطت الدعوى أمام الجهة الاستثنائية ، وظلت أمام الجهة الأصلية ، لأن الفرع يتبع الأصل ويرجع إليه ، وإذا اتضح الطريق الأصلى فلا مجال للالتجاء إلى الطريق الاستثنائى .

و ن المتفق عليه أخيراً أن ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية ، يترتب عليه إبقاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى أى اصل الحق يظل قائما كما كان أما إذا وقع الترك أمام القضاء الجنائى فإنه يجوز للتارك أن يرفع دعواه أمام القضاء المدنى ، ولا يجوز له أن يجدد دعواه وأن يباشرها أمام القضاء الجنائى؛ خلافا لوقوع الترك أمام سلطات التحقيق فلا مانع يمنع من تجديد الدعوى أمام القضاء الجنائى بعد تركها أمام سلطات التحقيق . وإذا وقع الترك أمام القضاء المدنى فلا يجوز للمضرور الالتجاء إلى القضاء الجنائى إلا فى حالة ما إذا أقامت النيابة الدعوى الجنائية بعد إقامة الدعوى المدنية فى قول الذين يأخذون بالتفسير الواسع ، لاعتبار الطريق الجنائى مفتوحا ؛ كالدكتور توفيق السلوى ، أما عند من يأخذون بالتفسير الضيق كعلى زكى العرابى باشا ، فإن رفع الدعوى بالتعويض أمام القضاء المدنى يسقط الحق فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى ، متى كان بوسع المضرور تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ؛ ويترتب على الترك أيضاً التزام المدعى المدنى بالمصروفات «المرجع السابق ص ١٩٧ و ١٩٨» .

ومن المتفق عليه أيضاً أن ترك الدعوى المدنية ، حتى ولو كانت هى التى حركت الدعوى الجنائية بطريق الاعادة المباشر ، لا يؤثر فى الدعوى الجنائية ؛ مادام أن تلك الأخيرة لا يلزم لإقامتها شرط الشكوى أو الإذن . فتظل الدعوى الجنائية قائمة ويجب على النيابة مباشرتها «المرجع السابق ص ١٩٩» ، ولا مجال للقول بأن ترك النيابة العامة للدعوى المرفوعة بمعرفتها يختلف عن مباشرتها للدعوى المرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، لأنه متى رفعت الدعوى أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور ، يجب على النيابة مباشرتها بحكم القانون نتيجة مباشرة النيابة للدعوى المرفوعة من المدعى بالحق المدنى مباشرة وتبقى الدعوى التى ترفعها النيابة العامة .

وحيث أنه يبين من إعمال القواعد السابقة على واقعات الدعوى مايلى :

أولا — أن حضور الأستاذ إبراهيم مكاوى محامى المتهمين الثلاثة ، الأول ، ، جاء مقبولا لأنه لم يتعرض لموضوع التهمة ، وأنما اقتصر على إبداء دفع فرعى .

ثانياً — أن إقامة المدعى بالحق المدنى لهذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر بعد تقرير الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة فى القضية .. ، لا يعد من قبيل الالتجاء إلى القضاء المدنى الذى يسد الطريق الجنائى فى مواجهته ، لأن الطعن بالتزوير يختلف عن هذه الدعوى من ناحية الموضوع : فبينما موضوع الادعاء بالتزوير هو طلب رد وبطلان المستندات المدعى بتزويرها وهو من وسائل الاثبات والدفاع التى نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإن موضوع الدعوى الحالية هو طلب تعويض عن الضرر الذى أصاب المدعى

من تزوير المستندات . وشتان بين الأمرين وأن المحكمة لا تأخذ بالتفسير الضيق الذى يذهب إلى أنه إذا كان بوسع المضرور رفع دعوى بالطريق المباشر ، ثم يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإن حقه فى الادعاء يسقطه ذلك أن الادعاء بالتزوير كان وسيلة دفاع فى الدعوى المدنية ، ولم يكن مقصوداً لذاته ؛ فضلا عن اختلاف موضوع الدعويين .

ثالثا — أن رفع المدعى بالحق المدنى لدعواه رقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٣ مدنى طنطا بالطلب التعويض عن ذات التزوير المنسوب للمتهمين ، يعد من قبيل ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، لأنه رجوع من المدعى المدنى إلى الطريق الأصلى ، وهو طريق المحكمة المدنية ، يترتب عليه سقوط حقه فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى بطلب ذات التعويض عن ذات الجريمة ، لأن اللاحق يفسخ السابق ، ولأن رفع الدعوى الجنائية بمعرفته وطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية كان قائما فتركه إلى القضاء المدنى ولا يؤثر فى ذلك أن عريضة الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٣ تضمنته تعويضا عن مسائل أخرى خلاف التزوير المنسوب إلى المتهمين، وهو موضوع الدعوى الجنائية الحالية ، لأنه طالما تضمنت الدعوى طلب التعويض عن التزوير موضوع الدعوى الجنائية فإنها تكون متفقة مع الدعوى المدنية التابعة من حيث الموضوع ومن حيث الخصوم وهم المتهمون ، ولا يؤثر فى ذلك أن المدعى المدنى لم يختصم فى الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٣ ك طنطا المتهم الرابع ، لأن الدعوى الأخيرة مرفوعة بطلب التعويض عن ذات التزوير ، والمدعى المدنى وشأنه فى طلب التعويض ممن يشاء من المتهمين ، وأن الحق فى طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية مسقط لكل ؛ دون نظر إلى أطرافه وتعددهم متى رفعت الدعوى منه أمام القضاء المدنى ، مع أن الطريق المدنى مفتوح أمام المضرور.

رابعا — أن ترك المدعى بالحق المدنى دعواه أمام القضاء الجنائى ، يرفع ذات الدعوى أمام القضاء المدنى ، لا يؤثر فى أصل حقه ، كما لا يؤثر فى الدعوى الجنائية التى تحركت صحيحة ومقبولة منه؛ ذلك أنه عند إقامة الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة ، كانت الدعويان الجنائية والمدنية مقبولتان من المدعى بالحق المدنى ، ولا يؤثر سقوط الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية متى رفعت صحيحة ومقبولة ، وتكون كذلك متى صحت ورقة التكليف بالحضور المعلنة إلى المتهمين ، فتبقى الدعوى الجنائية وحدها أمام هذه المحكمة تتولى النيابة العامة مباشرتها ، ما دام أن جريمة التزوير موضوع التهمة ليست من الجرائم التى يشترط القانون لإقامة الدعوى الجنائية معها شرط الشكوى أو الإذن أو الطلب.

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الدفع المبدى من المتهمين بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى فى محله ، ولا مجال أو صحة للقول بأن هذا الدفع إنما يكون إبداؤه أمام المحكمة المدنية التى تنظر الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٣ ، لأن طريق الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية طريق استثناء ، وأن الطريق المدنى هو الأصل ، وأن رعاية مصلحة المتهمين وهى غاية قواعد الإجراءات الجنائية ، بحيث أن تغلب على مصلحة المدعى بالحق المدنى ، ومن أجل ذلك لا تقبل الدعوى المدنية أمام

الطريق الجنائى إذا كان يترتب عليها تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائيـة ، حتى لا يظل سيف الاتهام مسلطا إلى مدة طويلة على على رقبة المتهمين ؛ وأنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى فى الدفع بعدم قبول ذلك الدفع، لأن حقه فى طلب التعويض لم يسقط ، وأنه قائم أمام المحكمة الأصلية المختصة أصلا به وهى المحكمة التى لجأ اليها مع قيام ذات الدعوى أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإن هذا التصرف من جانبه يعد تنازلا صريحا عن دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى ، ولا تأثير فى هذا الصدد لما ذكره المدعى المدنى فى عريضة الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٣ من انه يحفظ لنفسه الحق فى المساءلة الجنائية، لأن هذا القول لغو لا يعول عليه ، لأنه لا حق للمدعى المدنى فى المساءلة الجنائية، وإنما المساءلة الجنائية من حقوق النيابة العامة بوصف كونها الممثلة للمصلحة العامة وصاحبة الدعوى الجنائية .

وحيث أنه متى كان ذلك كذلك ، يتعين الحكم بسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى لتركه دعواه .

(قضية النيابة العمومية ١٣٦٨ سنة ١٩٦٣ جنح بندر المحلة الكبرى برياسة السيد الأستاذ جلال نافع القاضى) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون(١) ١٤١ لسنة ١٩٦٣

صدر القانون ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات، ونص فى مادته الأولى على أنه يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها؛ على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال، وتكون مدة عضويتهم سنة تبدأ من أول يوليه.

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة، لم يشر رغبة فى القضاء؛ على التفرقة بين فئاتهم - إلى لفظ موظف أو عامل، واستعمل كلمة العاملين وأصبح الوضع منذ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه لا أثر فيه لهذه التفرقة، كما أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لم يفرق بينهما.

لذلك فإن الأمر يقتضى تعديل حكم المادة الأولى بما يتفق وأحكام قانون العمل وقرار رئيس الجمهورية المشار إليها، مع تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة بتسعة أعضاء على الأكثر، من بينهم أربعة أعضاء ينتخبون ممن يعملون فى الشركة أياً كانت طبيعة العمل الذى يؤدونه، وسواء أكانت الشركة من شركات القطاع العام أو شركات القطاع الخاص.

ولما كانت مدة العضوية وهى سنة غير كافية لاستيعاب الأعضاء المنتخبين لأعمالهم والاشتراك الفعلى فى تحمل المسئولية، وحتى يكون لهم دور فعال فى تحقيق الهدف من تمثيلهم؛ فقد رؤى زيادة مدة العضوية إلى سنتين.

ولما كان حكم المادة الأولى من القانون قد أقتصر على الشركات والمؤسسات الخاصة، ولم يشمل الجمعيات التى تهدف إلى ربح مادى كتلك التى تخضع لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وكذلك الجمعيات التعاونية باعتبارها تنظيما مستمرا يهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية.

ولما كانت اشتراك العمال فى الإدارة أمراً ينبغى أن تتسع حدوده، لذلك فقد نصت المادة الثانية على سريان أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى ترك تحديدها لقرار من وزير العمل.

---

(١) نشر بمجلة المحاماة بالعدد ان السادس والسابع من السنة الرابعة والأربعون ص ١٧١

المذكرة الإيضاحية

للقانون (١) ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

رغبة في أن يتمتع أعضاء ومجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وكذلك أعضاء ومجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣، بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي الموكول للجهات التي يتبعونها في اضطهادهم بوقفهم عن العمل، لذلك فقد رؤى نقل حق توقيع جزاء الفصل والوقوف عن العمل إلى سلطة التأديب القضائية، وذلك بإضافة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكذلك أعضاء مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣، إلى الفئات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بحيث يمنع وقف أعضاء مجالس الإدارة المشار إليهم في البند الرابع من المادة الأولى، أو توقيع عقوبة الفصل عليهم؛ إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار إليه في المادة ٥ من القانون.

المذكرة الإيضاحية

للقانون (٢) ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

كان من بين القوانين الاشتراكية التي صدرت في العيد التاسع للثورة قانون إشتراك العاملين في مجالس الإدارة حتى يساهموا بمجهودهم في إدارة المنشأة على وجه يكفله زيادة الإنتاج وليعطي كل للوطن ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل.

ولما قد لوحظ أن اجتماعات مجالس الإدارة بعد صدور هذا القانون الثوري قد قلت في الحدود الدنيا المنصوص عليها في القانون.

ولما كان اجتماع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور لا يحقق الهدف في صدور القانون باشتراك العاملين في الإدارة فعلا واستيعابهم لأعمالهم على الوجه الأكمل.

---

(١) نشر بمجلة المحاماة بالعددان السادس والسابع من السنة الرابعة والأربعون ص ١٧٣.
(٢) نشر بمجلة المحاماة بالعددان السادس والسابع من السنة الرابعة والأربعون ص ١٧٤

لذلك فقد رؤى تعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالنص على وجوب اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر .

قانون[1] ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

أولا — لا يجوز ان يترتب على ضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية أن يقل صافى ما يقبضه العامل عن صافى ما قبضه عن شهر يونيه سنة ١٩٦٤ وإلا تحملت الخزينة العامة الفرق حتى يزول باستحقاق العامل لعلاوة دورية أو بحصوله على ترقية .

ثانيا — تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم إلى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا — يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مع مراعاة ما يأتى :

(١) يراعى عند التعيين استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .

(٢) يراعى عند التعيين والترقية المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، كذلك الأحكام المنصوص عليها فى كادر العمال .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٥ فى ٢٩ من يونية ١٩٦٤

(٣) يراعى عند الترقية ، المدد التى تحدد فى قرار رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى الفقرة « ثانيا » من المادة الأولى من هذا القانون .

رابعا ـ يعطل خلال العمل بأحكام هذا القانون حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٤ وحكم المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

خامسا — لرئيس الجمهورية بقرار منه تحديد تاريخ انتهاء العمل بهذا القانون وذلك بعد اعتماد جداول الوظائف والمرتبات وفقا لحكم المادة ٩١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

سادسا ـ يكون للجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، تفسير أحكام هذا القانون تفسيرا تشريعيا ملزما وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية ١٩ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرارات رئيس الجمهورية

قرار[1] رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

بسريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين

لأحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات والقوانين المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يطبق فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه القواعد الآتية :

(١) يستمر صرف النفقات ومصاريف العلاج والمصروفات الدراسية ومصروفات السفر للخارج طبقاً للقواعد السارية فى شأن هؤلاء الأشخاص حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٤، على ألا يخصم مقدارها من التعويض المستحق لهم قانونا ؛

(٢) الأشخاص الذين لم تتحدد مراكزهم المالية ولم يتسلموا سندات التعويض حتى آخر شهر يونيه سنة ١٩٦٤ يصرف لهم المدير العام نفقة شهرية مؤقتة تحت التسوية بشرط ألا تتجاوز سبعين جنيها شهريا ، وذلك إلى أن يحدد المركز المالى لهؤلاء الأشخاص بصفة نهائية وتسلم إليهم سندات التعويض .

(٣) عند تحديد المراكز المالية للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يعتبر من الديون مكافآت نهائية الخدمة المستحقة لخدم المنازل ومن فى حكمهم .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٩ فى ٢٢ من يونية ١٩٦٤

(٤) الأموال والممتلكات التى تؤول إلى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقرره القانون .

(٥) تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم فى عقارات سكنية ، على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويتم تقييم هذه الحصص الشائعة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتستنزل القيمة من مبلغ التعويض المستحق لهم .

(٦) يجوز لكل شخص من هؤلاء الأشخاص أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله (فيلا) والذى كان مملوكا له .

وإذا كان له مسكن خاص آخر (فيلا) ولم يتم التصرف فيه جاز له أن يحتفظ به أيضا بشرط ألا يزيد ما يحتفظ به فى مدينة واحدة على مسكن خاص واحد .

وتقدر قيمة المسكن الخاص وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ويستنزل قيمته من مقدار التعويض المستحق له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مجموع قيمة المسكن أو المساكن الخاصة التى تسلم إليه مقدار التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(٧) يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إليه الأمتعة الشخصية وأثاث المنازل وكذا سيارة خاصة لكل خاضع من البالغين حسب اختياره ، مما كان يملكه قبل العمل بأحكام القانون المذكور .

كذلك يستثنى من أحكام القانون بوالص التأمين على الحياة بشرط ألا تزيد قيمتها مستحقة التصفية وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عن خمسة آلاف جنيه .

ولا تستنزل قيمة الأشياء السالفة من مقدارها التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الذين غادروا أراضى الجمهورية العربية المتحدة بصفة نهائية ، كما لا تسرى على غير المقيمين فى الجمهورية العربية إلا بموافقة رئيس الوزراء .

(٨) إذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص حظائر (اسطبلات) أو خيول سباق ولم تتصرف فيها الحراسة العامة تسلم إليه ، وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون .

فإذا زادت قيمتها عن مقدار التعويض المستحق له بيعت الخيول الزائدة بالمزاد العلنى أو على الوجه الذى يقرره رئيس الوزراء .

(٩) إذا كان لأحد هؤلاء الأفراد حصة فى إحدى شركات التضامن أو التوصية البسيطة لم تفرض عليها الحراسة ولم يتم تصفيتها أو بيعها قبل العمل بأحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، سلمت هذه الحصة إلى صاحبها وتستنزل من التعويض المستحق له طبقا للقانون .

فإذا زاد قيمة الحصة عن مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون جاز بيع القدر الزائد عن مقدار التعويض إلى الشركاء أو إلى الغير .

وبالنسبة إلى المنشآت التجارية المملوكة لفرد واحد وتزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه تسلم إلى صاحبها حصته فى حدود التعويض المستحق قانونا ، أما القدر الزائد فيجوز للإدارة العامة بيعه إلى المالك الأصلى للمنشأة أو إلى الغير وفى جميع الأحوال تقدر قيمة الحصة أو المنشأة التجارية الفردية وفقا لآخر ميزانية معتمدة من الحراسة العامة .

(١٠) إذا كان لأحدى هؤلاء الأشخاص وحدات بحرية سواء كانت شراعية أو ذات محركات ميكانيكية ولم يكن قد تم التصرف فيها من الحراسة العامة تسلم إليه وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له قانونا.

ويكون تقدير قيمة هذه الوحدات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام .

مادة ٢ - تخطر الإدارة العامة وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق للأشخاص الذين رفعت عن أموالهم وممتلكاتهم الحراسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة إليهم .

مادة ٣ - لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام بأن يستقطع نسبة مئوية من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الإدارة .

ويحدد رئيس الوزراء بقرار منه الشروط والأوضاع الخاصة بقواعد الاقتطاع الإدارى وقيمة المكافآت والمرتبات والمصروفات.

مادة ٤ - يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٦ ٢٠ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لوزير الخزانة فى توقيع الأوراق واتخاذ الإجراءات التى يتطلبها تنفيذ اتفاقية الضمان الخاصة بالقرض المرخص فى عقده بين هيئة قناة السويس وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بالإذن لهيئة قناة السويس بعقد قرض مع الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بضمان الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر

مادة ١ — يفوض السيد الدكتور نزيه ضيف وزير الخزانة فى اتخاذ الإجراءات وتوقيع المستندات التى يتطلبها تنفيذ اتفاقية الضمان الخاصة بالقرض المرخص فى عقده بين هيئة قناة السويس وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وله أن ينيب عنه غيره فى ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرارات وزارية

وزارة العــــدل

قــــرار [1]

بإضافة اختصاصات جديدة إلى محاكم القاهرة، اسكندرية، طنطا، والجيزة الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١١ من قانون السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة القاهرة الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٨٠١ المؤرخ ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بشأن إضافة اختصاصات جديدة إلى المحاكم المشار إليها ؛ وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ بالموافقة على ذلك ؛

قــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ البندان الآتيان :

« (ى) الجرائم المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(ك) الجرائم المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٤ ؟

تحريراً فى ١٦ المحرم سنة ١٣٨٤ (٢٧ مايو سنة ١٦٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٣ مكرر فى أول يونيه ١٩٦٤ .

قرار[1] ١٥٢ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات بمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٤ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية الشهر العقارى بحلوان تتبع مكتب الشهر العقارى بالقاهرة ويشمل اختصاصها :

(١) قسم حلوان بحدوده الإدارية .

(٢) قسم المعادى بحدوده الإدارية .

مادة ٢ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بالبدرشين تتبع مكتب الشهر العقارى بالجيزة ويشمل اختصاصها مدن وقرى المركز .

مادة ٣ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بالقناطر الخيرية وتتبع مكتب الشهر العقارى ويشمل اختصاصها مدن وقرى المركز .

مادة ٤ — تعدل دائرة اختصاص كل من مأموريات : السيدة زينب - الخليفة - الموسكى - الوايلى مصر الجديدة - شبرا - قصر النيل ، التابعة لمكتب الشهر العقارى بالقاهرة وفقاً للبيان المرافق لهذا القرار .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٤ .

مادة ٥ ـ تعـــدل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بامبابه التابعة لمكتب الشهر العقارى بالجيزة بحيث يشمل اختصاصها قسم الشرطة امبابه ومدن وقرى مركز امبابه .

٦ ـ تعدل دائرة اختصـــاص مأمورية الشهر العقارى بالجيزة التابعة لمكتب الشهر العقارى بالجيزة يشمل اختصاصها مدن وقرى مركز الجيزة ومدينة الجيزة عدا قسم شرطة امبابه .

مادة ٧ ـ تعدل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بشبين القناطر التابعة لمكتب الشهر العقارى ببنها بحيث يشمل اختصاصها مدن وقرى مركزى شبين القناطر والخانكة .

مادة ٨ـ تعدل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بقليوب التابعة لمكتب الشهر العقارى ببنها بحيث يشمل اختصاصها مدن وقرى مركز قليوب وبندر شرطة شبرا الخيمة .

مادة ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل ١٩٦٤)

بيـــان

بمأموريات الشهر العقارى بالقاهرة ودائرة اختصاص كل منها

اسم المأمورية	دائرة اختصاصها
السيدة زينب	قسمى : السيدة زينب ، مصر القديمة .
الخليفة	قسمى : الخليفة ، الدرب الأحمر .
الموسكى	أقسام : عابدين ، الموسكى ، الجمالية .
الوايلى	أقسام : الوايلى ، باب الشعرية ، الظاهر .
مصر الجديدة	أقسام : مصر الجديدة ، المطرية ، الزيتون .
شبرا	أقسام : شبرا ، روض الفرج ، الساحل .
قصر النيل	أقسام : قصر النيل ، بولاق ، الأزبكية .

قرار [١] ١٥٣ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ / ٨ / ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ / ٨ / ١٩٤٦ بتعيين مكتب الشهر العقارى ومقرها واختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــرر :

مادة ١ ــ ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة مطروح يكون مقره مدينة مرسى مطروح ويتناول اختصاصه مدن وقرى أقسام محافظة مطروح .

مادة ٢ ــ يقصر اختصاص مكتب الشهر العقارى بدمنهور على مدن وقرى محافظة البحيرة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤) .

قرار ١٥٤ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٥ باللائحة التنفذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها واختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونية ١٩٦٤ .

المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر

مادة ١ — ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة الوادى الجديد يكون مقره مدينة الخارجة ويتناول اختصاصه مدن وقرى محافظة الوادى الجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

قرار [1] ١٥٥ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى واختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة البحر الأحمر يكون مقره مدينة الغردقة ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٤ .

قرار (١) ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر بشأن التوثيق ؛

وعلى القرار الصادر من وزير العدل فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منهما واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محافظة مطروح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ - ينشأ مكتب للتوثيق بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ويشمل اختصاصه مدن وقرى المحافظة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤) .

قرار ١٥٧ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونية ١٩٦٤ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر . تتبع مكتب الشهر العقارى بمحافظة البحر الأحمر ويشمل اختصاصها المدن والقرى التابعة لمحافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

قرار [1] ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية الشهر العقارى بمركز المنشأة تتبع مكتب الشهر العقارى بسوهاج ويشمل اختصاصها مدن وقرى المركز .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٤ .

مادة ٢ — يقصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى بجرجا على مدن وقرى مركز جرجا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

قرار[1] ١٥٩ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن تعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٤ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية الشهر العقارى بمركز أطسا تتبع مكتب الشهر العقارى بالفيوم ويشمل اختصاصه مدن وقرى المركز .

مادة ٢ — يقصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالفيوم على مدن وقرى المركز الفيوم .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤) .

قرار ١٦٠ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٣ .

وعلى المرسوم الصادر١٤/٨/ ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية الشهر العقارى بمركز فلين تتبع مكتب الشهر العقارى بكفر الشيخ ويشمل اختصاصها مدن وقرى المركز .

مادة ٢ — يقصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى بكفر الشيخ على مدن وقرى مركزى كفر الشيخ وسيدى سالم .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار(١) ١٦١ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧ الصادر بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

١ — ينشأ مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ويشمل اختصاصه مدن وقرى المحافظة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونية ١٩٦٤ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٦ ذو القعدة سنه ١٣٨٣ (٩ أبريل سنه ١٩٦٤)

قرار(١) ١٦٢ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتظيم مصلحة الشهر العقارى ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة مرسى مطروح تتبع مكتب الشهر العقارى بمحافظة مطروح ويشمل اختصاصها مدن وقرى أقسام محافظة مطروح .

مادة ٢ ـ يقصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى بدمنهور على مدن وقرى مركز دمنهور .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونية ١٩٦٤

قرار(١) ١٦٣ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ /١٩٤٦/٨ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ /١٩٤٦/٨ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ /١٩٤٦/٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة الخارجة محافظة الوادى الجديد تتبع مكتب الشهر العقارى بمحافظة الوادى الجديد ويشمل اختصاصها المدن والقرى التابعة للواحات الخارجه والداخلة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل ١٩٦٤)

قرار ١٦٤ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها والقرارات المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٤ .

وعلى وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فرع للتوثيق بمركز بلطيم محافظة كفر الشيخ يتبع مكتب توثيق كفر الشيخ ويشمل اختصاصه مدن وقرى هذا المركز .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى٢٦ ذوالقعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل ١٩٦٣)

قرار (١) ١٦٥ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فرع للتوثيق كفر قلين محافظة الشيخ يتبع مكتب توثيق كفر الشيخ ويشمل اختصاصه مدن وقرى هذا المركز .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٤ .

قرار[1] رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ - ينشأ فرع للتوثيق بمدينة العريش محافظة سيناء يتبع مكتب توثيق بور سعيد ويشمل اختصاصه مدن وقرى محافظة سيناء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤)

قرار[2] ٢٢٩ لسنة ١٩٦٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات بمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدله له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ فى ٤ من يونيه ١٩٦٤ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد فى ٥٢ من ٢ يولية ١٩٦٤ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٤ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ - تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم مأمورية الأهرام تتبع مكتب الشهر العقارى بالجيزة ويشمل اختصاصها المدن والقرى الآتية :

أبو النمرس — المناوات — زاوية أبومسلم — شبرامنت — طموه — منيل شيحه — ميت شماس — ميت قادوس — نزله الأشطر — الحرانية — جزيرة الذهب — ترسا — نزلة البطران — الكنيسة — الكوم الأخضر — الطالبية — نزلة السمان — ساقية مكى — كفرة الجبل .

مادة ٢ - يعدل اختصاص مأمورية الجيزة التابعة لمكتب الشهر العقارى بالجيزة بحيث يقتصر على المدن والقرى الآتية :

الجيزة والدقى — بولاق الدكرور — كفرة نصار — كفر طهرمس ونزلتى خليفة وبهجت زنين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٨٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٤)

قـــرار(١)

بإنشاء محكمة ونيابة للمرور بمدينة الجيزة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥١ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٤

وكتاب النائب العام المؤرخ ١٠ من مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن كلاهما الموافقة على إنشاء المحكمة والنيابة المشار إليهما .

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ بمدينة الجيزة محكمة جزئية تسمى « محكمة المرور بالجيزة » وتكون تابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية .

مادة ٢ ــ تختص هذه المحكمة بالفصل فى الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى القانون رقم

٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والتى تدخل فى اختصاص أقسام شرطة الجيزة والدقى والأهرام وامبابه .

مادة ٣ ــ تنشأ بمدينة الجيزة نيابة جزئية تسمى « نيابة المرور بالجيزة » وتكون تابعة لنيابة الجيزة الكلية .

مادة ٤ ـ تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المشار إليها فى المادة الثانية.

مادة ٥ ـ تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها ـ وتكون إحالة القضايا بالمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم يكن قد تمت فيها المرافعة ومؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٦ ـ يكون مقر كل من المحكمة والنيابة سالفتى الذكر مبنى قسم مرور الجيزة بشارع ملاعب الجامعة بين السرايات .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤؟

تحريراً فى ٤ صفر سنة ١٣٨٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرار (١)

بإنشاء محكمة البدرشين الجزئية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ١١ من يونيه ١٩٦٤

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء مركز البدرشين بمديرية الجيزة ؛

قـــرر

مادة ١ ـ تنشأ محكمة جزئية بمدينة البدرشين تسمى « محكمة البدرشين الجزئية » تكون تابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ، ويشمل اختصاصها دائرة مركز شرطة البدرشين بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ ـ جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة البدرشين الجزئية تحال بالحالة التى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها المحاكم التى تنظرها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المقررة.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق فيها .

مادة ٤ ـ يكون مقر المحكمة المذكورة بالمبنى المملوك لجمعية المساعى الخيرية بشارع فخر الدولة بالبدرشين .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤

تحريراً فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٤ (٦ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرار (١)

بتحديد تاريخ افتتاح أدوار محاكم الجنايات بدائرة محكمة استئناف المنصورة

وزير العدل

بعد الاطلاع المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة إستئناف المنصورة بالكتاب رقم ٣٢٣ المؤرخ ١٩٦٤/٦/٦ ؛

قــــرر :

تحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات بدائرة محكمة استئناف المنصورة فى المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٥ فى اليوم الأول من كل شهر ما لم يكن يوم عطلة فيكون الافتتاح فى يوم العمل الرسمى الذى يليه على أن يكون عدد جلسات كل دور اثنى عشرة جلسة على الأقل .

تحريراً فى ٥ صفر سنة ١٣٤٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ فى ٢٩ من يونيه ١٩٦٤ .

قرار (١) بتخويل بعض موظفي وزارة العمل صفة مأموري الضبط

وزير العدل

بعد الاطلاع القانون قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة السيد وزير العمل ؛

قـــرر :

مادة ١ - يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه موظفو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المذكورون بعد كل في دائرة اختصاصه :

(١) مراقب عام شئون المستشفيات .

(٢) مراقب عام الواحدات العلاجية .

(٣) مدير إدارة التخطيط والتفتيش الصحي

(٤) أطباء الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً في ١٧ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٦٤)

قـــرار

بتحديد تاريخ افتتاح أدوار محاكم الجنايات

بدائرة محكمة استئناف القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ في ٦ من يوليه ١٩٦٤ .

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بالكتاب رقم ٢٩ المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

تحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات بدائرة محكمة استئناف القاهرة فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٥ فى اليوم الأول من كل شهر مالم يكن يوم عطلة فيكون الافتتاح فى يوم العمل الرسمى الذى يليه على أن يكون عدد جلسات كل دور اثنتى عشرة جلسة على الأقل ؟

تحريراً فى ٤ صفر سنة ١٣٨٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرار (١)

بتحديد تاريخ افتتاح أدوار محاكم الجنايات بدائرة محكمة

استئناف طنطا

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف طنطا بالكتاب رقم ٦٨ المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

تحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات بدائرة استئناف طنطا فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٥ فى اليوم الأول من كل شهر مالم يكن يوم عطلة فيكون الافتتاح فى يوم العمل الرسمى الذى يليه على أن يكون عدد جلسات كل دور اثنتى عشرة جلسة على الأقل ؟

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ فى ٦ من يونية ١٩٦٤

وزارة الخزانة

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

بإصدار اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب؛

وعلى كتاب مصلحة الضرائب المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون مصلحة الضرائب ؛

قــرر :

مادة ١ - تنشأ بالإدارة العامة لمصلحة الضرائب الإدارات العامة الآتية :

(١) الإدارة العامة للضريبة العامة على الإيراد :

ويشرف على أعمالهم الوكيل العام لشئون الضرائب على الإيرادات .

وتختص بالتوجيه الفنى فى كل مايتعلق بأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد وإبداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة والجهات الخارجية فى كل ما يتعلق بأحكام القانون المذكور من الناحيتين القانونية والموضوعية .

كما تختص باقتراح تعديل أحكام القانون واعداد التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارها لتسهيل مهمة جهات التنفيذ وذلك على ضوء مايتكشف لها من دراسة الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

وتختص كذلك بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر .

وتقوم بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى فى الدعاوى المرفوعة من المصلحة والممولين وإبداء الرأى فيما يتعلق بالسير فى الدعوى أو التنازل عنها .

كما تختص بتلقى الإخطارات التى ترد إليها من الوزارات والمصالح والهيئات والشركات والمنشآت الخاصة بممولى الضريبة العامة على الإيراد .

(٢) الإدارة العامة للتصالح والاسقاط الضريبي :

ويشرف عليها الوكيل العام لشئون الخدمات وتختص بالآتي :

(ا) الاشراف على تنفيذ قوانين إعادة النظر في المنازعات الضريبية.

(ب) مراجعة حالات التصالح التي تتم بالطريق العادى .

(ج) الاشراف على تنفيذ قوانين الاسقاط الضريبي .

(د) اقتراح تشكيل لجان الاسقاط الضريبي ولجان إعادة النظر أو تعديل اختصاصها أو إلغائها .

(ه) متابعة أعمال لجان الاسقاط الضريبي ولجان إعادة النظر وعمل إحصائيات عن نتيجة أعمالها.

(و) وضع القواعد اللازمة لتنظيم العمل وطرق إنجاز ودراسة توصيات اللجان وملاحظاتها واقتراح ماتراه بشأنها.

(ز) اقتراح مشروعات تعديل قوانين إعادة النظر في المنازعات وقوانين الاسقاط الضريبي واللوائح المنفذة لها على ضوء مايكشف عنه التطبيق العملي .

مادة ٢ ـ تعدل تسمية عبارة السكرتارية العامة إلى الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به وبالقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٥ يونيه سنة ١٩٦٤ م

تحريراً في ٤ صفر سنة ١٣٨٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٤)

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠	ثمنه ٥٠ قرشاً
الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠	ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ،
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠	ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ، والمرافعات العقوبات ، وتحقيق الجنايات
أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ١٥ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ١٥ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
... ...ين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
الدولة	٨٠٣١٩٨
الكلية	٨١٤٥١٣

دار الرائد للطباعة
٢٤ شارع عماد الدين بالقاهرة
تليفون ٥٧٥٠٧


Bibliotheca Alexandrina
05425778